# حاشيتا

شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي

المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ

وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة

المتوفى سنة ٩٥٧ هـ

على

# كنز الراغبين

للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي

المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

شرح

# منهاج الطالبين

للإمام النووي

## في فقه الشافعية

ضبطه وصححه وخرج آياته

عبد اللطيف عبد الرحمن

تنبيه

وضعنا نص كتاب "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين" في أعلى الصفحات، وتحته حاشية القليوبي، وبأسفل الصفحات حاشية عميرة

## الجزء الثاني

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

# حاشيتا

شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي
المتوفى سنة ١٠٦٩هـ
وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ"عميرة"
المتوفى سنة ٩٥٧هـ

على

# كنز الراغبين

للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي
المتوفى سنة ٨٦٤هـ

شرح

# منهاج الطالبين

للإمام النووي

في فقه الشافعية

ضبطه وصححه وخرج آياته
عبد اللطيف عبد الرحمن

تنبيه

وضعنا نص "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين" في أعلى الصفحات، وتحته حاشية القليوبي، وبأسفل الصفحات حاشية عميرة

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon
Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# كتاب الزكاة

هي أنواع تأتي في أبواب (باب زكاة الحيوان) بدؤوا به وبالإبل منه للبداءة بالإبل في

---

## بسم الله الرحمٰن الرحيم

## كتاب الزكاة

تقدم حكمة ذكرها عقب الصلاة وهي شاملة لإخراجها وما يخرج وما يخرج عنه وما يتعلق بذلك. وهي لغة: النماء أي التنمية والتطهير والإصلاح. وشرعاً: مال مخصوص يخرج من مال أو بدن مخصوص على وجه مخصوص. وفرضت في شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر، أو زكاة الفطر بعدها في رمضانها. قوله: (**هي أنواع**) أي تتعلّق بأنواع، ولو قال: «بأجناس» لكان أولى. وهذه الأنواع في الحقيقة ثلاثة: حيوان ونبات وجوهر، وعدّها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة والنبات والنقد، وبعضهم سبعة بجعل النبات ثلاثة حبًّا وعنباً ونخلاً والنقد واحد، وبعضهم عدها ثمانية بجعل النقد ذهباً وفضة، وهذا أنسب بقولهم: تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية. وكلّ واحد منها داخل في عموم جنس وهي حيوان، واختصّت بالنعم منه لكثرة نفعه. ونبات واختصّت بالمقتات منه لأن به قوام البدن، وجوهر واختصّت بالنقد منه لكثرة فوائده. وثمر واختصّت بالنخل والعنب منه للاغتناء بهما عن القوت. ويدخل في النقد التجارة لأن المعتبر قيمتها، وإنما وجب فيها لما فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيهما من النماء المحض، وسيأتي في الصدقات أنها تدفع لثمانية أصناف وهي المذكورة في آية ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ [التوبة: ٦٠]. قوله: (**الحيوان**) والنعم أخصّ منه والماشية أخصّ منهما لأنها كما في القاموس اسم للإبل والغنم والمعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر في العرف وسميت بذلك لرعيها وهي تمشي. قوله: (**للبداءة بالإبل الخ**) هو تعليل للدعوتين قبله، والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه، ومدلوله جمع. وكذا الغنم والخيل وسميت بذلك لاختيالها في مشيها. قال الجوهري: واسم الجمع إذا استعمل في غير الآدمي لزمه التأنيث نحو رتعت الإبل والبقر. والرقيق اسم جنس لأنه موضوع للماهية المطلقة وله واحد من لفظه وهو إما إفرادي إن أطلق على القليل والكثير كاللّحم والعسل، أو جمعي إن اختصّ بالكثير ويميز بينه وبين مفرده بياء النسب كروم وروميّ، أو بالتاء

---

## كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة النموّ والتطهير والمدح، وفي الشرع اسم لقدر من مال مخصوص، يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط، سمي بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجه ودعاء الآخذ. قال تعالى: ﴿**وما آتيتُم مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُون وَجْهَ اللَّه**﴾ [سورة الروم: الآية ٣٩]، ثم هي نوعان زكاة بدن وزكاة مال، والثاني ضربان متعلق بالقيمة، وهو زكاة التجارة ومتعلق بالعين، وهو ثلاثة: حيوان وجوهر ونبات، واختصت من الحيوان بالنعم لكثرة النفع به في المأكل وغيره، مع كثرتها في نفسها ومن الجواهر بالنقدين، لكونهما

الحديث الآتي لأنه أكثر أموال العرب (**إنما تجب منه في النعم وهي الإبل والبقر والغنم**) فتجب في الثلاث إجماعاً (**لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء**) فلا تجب فيها قال ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» رواه الشيخان، والأصل عدم الوجوب في المتولد المذكور (**ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً ففيها شاة، وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث، وعشرين أربع، وخمس وعشرين بنت مخاض، وست وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين حقة، وإحدى وستين جذعة، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم**) في الأكثر من ذلك (**في كل أربعين بنت لبون و**) في (**كل خمسين حقة**) لحديث أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ رواه البخاري عن أنس ومن لفظه: «فإذَا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين» إلى آخر ما تقدم وهذا يصدق بما زاد واحدة وهو المراد، وذلك مشتمل على ثلاث أربعينات ففيه ثلاث بنات لبون، كما صرح به في رواية لأبي داود بلفظ «فإذَا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»، فصرح الفقهاء بذلك وذكروا الضابط الشامل له

---

غالباً، أما في مفرده كتمر وتمرة، أو في جمعه نحو كمأ وكمأة. ومنه البقر لأن مفرده بقرة أو باقورة. وقال بعضهم: إنه اسم جنس وضعاً وخصه الاستعمال بالكثير وجعل له مفرداً كما مرّ قوله: (**والمتولد من غنم وظباء الخ**) أي المتولد بين زكوي وغيره لا زكاة فيه لأن مبني الزكاة على التخفيف وخرج به المتولد بين زكويين كبقر وغنم فتجب فيه الزكاة، ويلحق بالأخف. قال ابن حجر: من حيث العدد لا السن فيجب في أربعين بين ضأن ومعز ما له سنتان فراجعه. قوله: (**ثم في الأكثر الخ**) أشار إلى أن هذا الضابط إنما يعتبر فيما زاد على النصب السابقة، ووجوده قبل زيادة تسع عليها معلوم الانتفاء، فما ذكره المنهج من الإيهام في عبارة المصنف غير مستقيم فتأمله. قوله: (**ففيه**) أي المشتمل إذ المعنى أنه يزاد ثلث شاة مع كل أربعين، وإنما اقتصر في الحديث على الأربعين لأنها الكوامل. وهذا المشار إليه بقول المنهج: «ففي كل أربعين» على أن معها ثلثاً فهو بضم المثلثة. وما ذكره العلامة ابن قاسم هنا لا يستقيم لفظاً ولا معنى كما يعلم من مراجعه. قوله: (**الشامل له**) أي على ما مرّ فبعده متعلق بقوله:

---

قيم الأشياء، وتنشأ عنهما الفوائد كالحيوان ومن النبات بالقوت، لأن به قوام البدن وسد الضرورات، فتعلقت به لسد ضرورة الفقراء. قوله: (**لأنه**) مرجع «الضمير» فيه، وفي بدأوا به «للحيوان». قول المتن: (**في النعم**) يذكر ويؤنث. قال الجوهري: وهو واحد الأنعام، ونقل النووي عن الواحدي اتفاق أهل اللغة على إطلاقه على الثلاث اهـ. وكذلك الأنعام تطلق على الثلاث، قال تعالى: ﴿**وإنَّ لَكُم في الأَنْعَام**﴾ [سورة النحل: الآية ٦٦] إلى أن قال ﴿**والخيل والبغال**﴾ الخ. قول المتن: (**لا الخيل**) خالف أبو حنيفة فأوجبها في إناث الخيل، وكذا في الذكور تبعاً للإناث، وسميت خيلاً لاختيالها في مشيها وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها. قال: وهي كونها تتخذ للزينة، وأما المتولد المذكور فعدم الوجوب فيه، لأنه لا يسمى غنماً، وكما لا يجزىء في الأضحية. قال الإسنوي: والظباء ممدوداً جمع ظبي. (**وهو المراد**) أي للتصريح بها في بعض الروايات. كما قاله الشارح، قال الإسنوي: وحملاً للمطلق على المقيد، كما في باقي النصب، فإنها لا تتغير إلا بواحدة. قوله: (**ففيه**) مرجع الضمير فيه «ما» من قوله «بما زاد». قوله: (**فصرح الفقهاء الخ**) دفع لما يقال عبارة المؤلف، أعني قوله: ثم في كل أربعين

بعده ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة، وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين ما سيأتي من أربع حقاق أو خمس بنات لبون وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب. وقال الإصطخري: لا فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءاً. وقال الإصطخري: لا يسقط شيء. وقال أيضاً: فيما زاد بعض واحدة يجب ثلاث بنات لبون، والصحيح حقتان وما بين النصب عفو وفي قول يتعلق به الواجب أيضاً، فلو كان معه تسع من الإبل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة. وعلى الثاني خمسة أتساع شاة إن قلنا التمكن شرط في الضمان دون الوجوب وهو الأظهر **(وبنت المخاض لها سنة)** وطعنت في الثانية **(واللبون سنتان)** وطعنت في الثالثة **(والحقة ثلاث)** وطعنت في الرابعة **(والجذعة أربع)** وطعنت في الخامسة، وجه التسمية أن الأولى آن لأمها أن تكون من المخاض أي الحوامل، وأن الثانية آن لأمها أن تلد فتصير لبوناً وأن

---

ذكروا فتأمله. قوله: **(وللواحدة الخ)** هو مفاد الحمل السابق. وكلام الإصطخري مبني على عدم التأويل، ويرده التصريح بالواحدة في الخبر الآخر. قوله: **(وما بين النصب عفو)** أي لا يتعلق به الواجب أي لا وجوداً ولا عدماً بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده، ولا ينقص بعدمه، ولو بعد وجوده. قوله: **(لها سنة)** أي كاملة ولا يتحقق إلاّ بالشروع في السنة الثانية لأن أسنان الزكاة تحديدية بمعنى أنه لا يغتفر النقص فيها إلاّ في ضأن أجذع برمي مقدم أسنانه فيجزىء قبل تمام السنة. قوله: **(آن لأمها)** هو بمدّ الهمزة من الأوان أي الزمان لأن المعتبر لا وجود الحمل بالفعل، وفي كلامه إطلاق المخاض على الواحدة والجماعة، وعلى كلّ ففيه تجوز بإطلاقها على المخاض لأن المخاض ألم الولادة في الوالدة. كقوله تعالى: ﴿**فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ**﴾[سورة مريم: الآية ٢٣].

**فائدة:** ولد الناقة إن ولد في أوان الولادة وهو زمن الربيع سمي الذكر ربعاً والأنثى ربعة، أو في غير أوانه وهو الصيف سمي الذكر هبعاً والأنثى هبعة، وإذا فطم عن الرضاع سمي فصيلاً، وفي كلّ ذلك

---

الخ. تقتضي أن هذا الحكم لا يثبت قبل ذلك مع أنه ثابت بزيادة الواحدة على العشرين. قوله: **(الشامل له)** كيف الشمول مع أن الواحدة يقابلها قسط من الواجب. قوله: **(وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسطين الواجب)** قال السبكي: فعلى هذا يكون قوله في الحديث ففي كل أربعين مخصوصاً بما عدا صورة المائة وإحدى وعشرين، وعلى قول الإصطخري: لا تخصيص لأن الزائد عفو وإن توقف تغير الواجب عليه. ثم قال: وأما الثاني والعشرين وما بعده إلى التسع والعشرين فهو وقص بالاتفاق، يعني ليس فيه نصاب مغير للواجب، وإنما هو عدد بين النصب. قال: فإن علقنا الغرض به كان المراد بقوله في الحديث، ففي كل أربعين بنت لبون العقود الكاملة دون الآحاد، وإن جعلنا الوقص عفواً كان المراد ما عدا صورة المائة وإحدى وعشرين، يعني كلام المصنف على المذهب ثم بعد الحادي والعشرين، وعلى رأي الإصطخري بعد العشرين اهـ. موضحاً. قوله: **(إن قلنا الخ)** أي أما إذا قلنا: بأنه شرط في الوجوب، فإنه تجب شاة على القولين لتلف الأربعة قبل تعلق الوجوب بها. قوله: **(وطعنت في الثانية)**

الثالثة استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها قولان. وأن الرابعة تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه **(والشاة)** المذكورة **(جذعة ضأن لها سنة)** ودخلت في الثانية **(وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان)** ودخلت في الثالثة. **(وقيل سنة)** وما ذكر تفسير للجذعة والثنية سواء كانتا من الضأن أم من المعز. وقائل الأول فيهما واحد. وكذا قائل الثاني وقيدت الشاة بالجذعة أو الثنية حملاً للمطلق على المقيد في الأضحية **(والأصح أنه مخير بينهما)** أي بين الضأن والمعز من غنم البلد **(ولا يتعين غالب غنم البلد)** والثاني يتعين الغالب منها فإن استويا تخير بينهما، ولا يجوز العدول عن غنم البلد إلا بخير منها قيمة أو مثلها **(و)** الأصح **(أنه يجزىء الذكر)** أي جذع الضأن أو ثني المعز، وإن كانت الإبل إناثاً لصدق الشاة على الذكر والثاني لا يجزىء مطلقاً نظراً إلى أن المراد الأنثى لما فيها من الدر والنسل، والثالث يجزىء في الإبل الذكور دون الإناث، والجامعة لها وللذكور **(وكذا بعير الزكاة)** الأصح أنه يجزىء **(عن دون خمس وعشرين)** لأنه يجزىء عنها فما دونها أولى. والثاني لا يجزىء البعير

---

يسمى حواراً إلى تمام السنة. قوله: **(قولان)** أشهرهما الأول كما في رواية طروقة الفحل، وكذا رواية طروقة الجمل بالجيم وصحفه قائل القول الثاني بالحمل بالحاء. ويقال في الذكر استحق أن يطرق الأنثى أو أن يركب ويحمل عليه. قوله: **(تجذع مقدم أسنانها)** أي تلقيه، وكذا الذكر، ويقال: لما طعن في السنة السادسة ثني وثنية، وفي التاسعة بذل لأنه باذل نابه أي طلع وفي العاشرة باذل ومخلف وفيما بعدها باذل عام أو عامين أو مخلف عام أو عامين إلى خمس، ثم بعده يقال للذكر عود، وللأنثى عودة ثم بعده إذا كبر يقال: للذكر فحم وللأنثى فحمة. ثم بعده يقال: ناب وشارف. قوله: **(والشاة)** قال العلماء في إيجابها رفق بالمالك بعدم وجوب بعير كامل وبالفقراء بدفع ضرر المشاركة بخمس بعير اعتباراً بوجوبه في خمس وعشرين. قوله: **(المذكورة)** أي المخرجة عن الإبل. وكذا المخرجة عن الغنم كما يأتي وفي عدمها حسًا أو شرعاً يجزئه إخراج قيمتها. قوله: **(وقيل ستة أشهر)** فالأصحّ أنها لا تجزىء إلاّ إن أجذعت كما مرّ. قوله: **(تفسير)** أي من حيث اللغة وإلاّ فجذع المعز لا يجزىء. قوله: **(حملاً للمطلق)** أي هنا في الزكاة على المقيد في الأضحية بجامع أن كلاً منهما عبادة تتعلق بالحيوان المقصود. قوله: **(من غنم البلد)** أي بلد المال. قوله: **(على الذكر)** أي فالهاء في الشاة للوحدة لا للتأنيث ووجهه أنه لما سومح بالإخراج من غير الجنس سومح بالذكورة. قوله: **(بعير الزكاة)** استفيد من الإضافة أنه يجزىء ابن المخاض إذا عدمت الأنثى. وكذا ابن اللّبون، ولو مع وجودها. وكذا ما فوقه، وأنه تشترط أنوثته إذا كان في إبله أنثى. كذا في شرح الروضة فتأمله. قوله: **(الأصحّ أنه)** أي

---

أي فهي متصفة بذلك حتى طعنت في الثالثة وقس الباقي. قوله: **(وما ذكر)** الحاصل أن سن الجذعة من الضأن والمعز على النصف من سن الثنية منهما. قول المتن: **(والأصح أنه مخير)** أي لإطلاق الشاة في الخبر، وكما في الأضحية ومقابل الأصح يتعين الغالب إذا كان أعلى. قول المتن: **(وأنه يجزىء الذكر)** لا يشكل عليه لفظ الشاة في الخبر، لأن التاء للوحدة لا للتأنيث، وكما في الأضحية ويشترط أن تكون سليمة، ولو كانت الإبل مراضاً، لأنها وجبت في الذمة لكونها من غير الجنس. قوله: **(نظراً الخ)** أي وكما في الشاة في أربعي الغنم، قال الرافعي: والوجهان مبنيان على أن الشاة هنا أصل أو بدل

الناقص عن قيمة شاة في الخمس وشاتين في العشر، وثلاث في الخمس عشرة، وأربع في العشرين، والثالث لا بدّ في العشر من حيوانين بعيرين أو شاتين أو بعير وشاة، وفي الخمس عشرة من ثلاثة حيوانات في العشرين من أربعة على قياس ما تقدم، والبعير يطلق على الذكر والأنثى وبإضافته المزيدة على المحرر إلى الزكاة أريد الأنثى بنت المخاض فما فوقها. كما قاله في شرح المهذب وهل الفرض في الخمس جميعه أو خمسه والباقي تطوع؟ وجهان قال في الروضة: الأصح أن جميعه فرض **(فإن عدم بنت مخاض)** بأن لم يملكها وقت الوجوب **(فابن لبون)** وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها. **(والمعيبة كمعدومة)** ففي حديث البخاري السابق فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، فإن عدم ابن اللبون أيضاً حصل ما شاء منهما. وقيل: تتعين بنت المخاض وفي شرح المهذب أن المغصوبة والمرهونة كالمعدومة ذكره الدارمي وغيره. **(ولا يكلف كريمة)** عنده أي إخراجها وإبله مهازيل لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه عاملاً «إياك وكرائم أموالهم»

---

«بعير الزكاة» يجزىء قد يستفاد من الخلاف أنه بدل عن الشاة، ولذلك اشترطت سلامته كما في الشاة وإن كانت إبله معيبة، وقد صرح أيضاً في شرح الروض بأنه إذا امتنع يطالب بالشاة فإن دفع البعير قبل منه. كذا قاله شيخنا الزيادي واعتمده. والذي اعتمده شيخنا الرملي وصرح به في شرحه أنه أصل. قوله: **(أريد الأنثى الخ)** تقدم عن شرح الروض ما يخالف ذلك في ابن اللبون ويوافقه التعليل السابق بقوله لأنه يجزىء عنها فعما دونها أولى فتأمله. قوله: **(والأصحّ أن جميعه فرض)** اعتمده شيخنا الرملي. قوله: **(فإن عدم بنت مخاض)** أي في خمس وعشرين إذ لا يتوقف فيما دونها على فقدها كما تقدم. والمراد عدمها وقت الإخراج على الأصحّ سواء تلفت قبل الحول أو بعده، ولو بعد التمكن من إخراجها، ولو ملكها بعد الحول تعينت. وكذا لو ملكها وارثه على المعتمد. قوله: **(بأن لم يملكها)** أي فلا يشترط تعذر تحصيلها كما أشار إليه. قوله: **(كالمعدومة)** أي إن لم يقدر على تحصيلها من الغاصب بلا مشقة شديدة، ولا على وفاء الدين المرهونة به وقد حلّ أو كان مؤجلاً بخلاف قدرته على الرجوع في هبة ولده. قوله: **(لكن تمنع ابن اللبون)** أي وحقاً وله صعود وهبوط معها الأنثى مع الجبران، فهي بالنسبة لهما كالمعدومة والخنثى كالذكر ولا يجزىء ابن المخاض مطلقاً، وعلم أن القدرة على بنت المخاض

---

عن الإبل اهـ. وفيه نظر. قول المتن: **(فإن عدم بنت مخاض الخ)** صرح في الروض بأن عدمها معتبر أيضاً في إجزائه عن دون خمسة وعشرين. قوله: **(بأن لم يملكها الخ)** اقتضى هذا الإطلاق وجوب الإخراج إذا كان يملكها خارجة عن النصاب كالمعلوفة، قال الإسنوي: وهو متجه اهـ. وقد يقال عدم وجوب الكرائم ربما يمنع منه، ويجاب بأن المعلوفة قد تكون غير كريمة. قوله: **(ولا يكلف تحصيلها)** أي ولا جبراناً لأن زيادة السن تقابلها الأنوثة، واعلم أن دليل ذلك كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «ففيه فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه، وليس معه شيء» وهذا الدليل سيأتي في كلام الشارح، وكتبته قبل الاطلاع عليه. قول المتن: **(والمعيبة كمعدومة)** لو قال: «والمعيب» لأفاد حكماً عاماً غير خاص بهذه المسألة. قوله: **(وقيل تتعين بنت المخاض)** أي لأن الابتداء في العدم كالابتداء في الوجود، ووجه الأول أنه إذا اشترى ابن اللبون، صار واجداً له مع فقد بنت المخاض، ثم لا يخفى أن له أن يترك التحصيل، ويصعد إلى بنت اللبون، ويأخذ الجبران. نعم لو

رواه الشيخان. **(لكن تمنع)** الكريمة عنده. **(ابن لبون في الأصح)** لوجود بنت المخاض عنده. والثاني يقول هي لعدم وجوب إخراجها كالمعدومة. **(ويؤخذ الحق عن بنت مخاض)** عند فقدها فإنه أولى من ابن لبون **(لا)** عن بنت **(لبون)** عند عدمها. **(في الأصح)** والثاني يقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت المخاض نظراً إلى أن زيادة السن جابرة لفضيلة الأنوثة، وأجاب الأول بأن زيادة السن في ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر، والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق فلا يوجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة، بل هي موجودة فيهما جميعاً فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا. وقوله الأصح عبر بدله في أصل الروضة بالمذهب. قال وبه قطع الجمهور وحكت طائفة فيه وجهين. **(ولو اتفق)** فرضان في الإبل. **(كمائتي بعير)** فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق أربع **(فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون)** والقديم يتعين الحقاق نظراً لاعتبار زيادة السن أولاً بدليل الترقي إلى الجذعة التي هي منتهى الكمال في الأسنان، ثم العدول إلى زيادة العدد واستدل في المهذب وغيره للجديد بما في نسخة كتابه ﷺ بالصدقة: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت» رواه أبو داود وغيره عن سالم بن عمر أنه قرأه من الكتاب، ولم يذكر سماعه له عن أبيه في جملة حديث الكتاب وقطع بعض الأصحاب بالجديد، وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلاّ الحقاق. ولم يصرح في الروضة كأصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين في الشرح الصغير، وشرح المهذب فعلى القديم إن وجدت الحقاق عنده بصفة الإجزاء من غير نفاسة لم يجز غيرها وإلاّ نزل منها إلى بنات اللبون أو صعد إلى الجذاع مع الجبران. قال في شرح المهذب: وإن شاء اشترى الحقاق. **(فإن وجد)** على المذهب الجديد. **(بماله أحدهما)** أخذ منه ما سبق في الحديث، سواء لم يوجد من الآخر شيء أم وجد بعضه إذ الناقص

---

لا تعينها وفارق القدرة على ثمن الماء في الطهارة والرقبة في الكفارة بان بناء الزكاة على التخفيف. قوله: **(والقديم يتعين الحقاق)** أي سواء وجدت بماله وحدها أو مع بنات اللبون، وإن كان بنات اللّبون أغبط فالطرق جارية مطلقاً. قوله: **(فإن وجد بماله أحدهما)** جملة ما ذكره الشارح من الصور ستّ الأولى والثانية: وجود أحدهما بماله مع عدم وجود شيء من الآخر، أو مع وجود بعضه المشار إليهما بقوله: سواء لم يوجد الخ، الثالثة: عدم وجود شيء منهما المشار إليه بقول المصنف: وإلاّ إلى آخره. الرابعة: وجودهما بماله المشار إليه بقول المصنف: وإن وجدهما الخ. والخامسة: وجود بعض كلّ منهما المذكور، بقوله: لو وجدت ثلاث حقاق وأربع بنات لبون الخ. السادسة: وجود بعض أحدهما دون شيء من الآخر المشار إليه بقوله: ولو وجد حقتين فقط. الخ. قوله: **(أخذ منه)** أي جوازاً وله تحصيل الآخر ويمتنع عليه الصعود والنزول وعليه يحمل قول من قال «يتعين». قوله: **(إذ الناقص)** أي مع

---

كان عنده ابن اللبون وبنت اللبون، فأراد إخراجها مع أخذ الجبران امتنع. قول المتن: **(ويؤخذ الحق)** أي ولا جبران لأن الجبران إنما هو بين الإناث. قول المتن: **(في الأصح)** راجع لقوله لا لبون. قوله: **(والقديم الخ)** هذا القديم جارٍ سواء وجد السنان في ماله أم لا. قول المتن: **(أخذ)** أي وليس هنا

كالمعدوم. وكذلك المعيب ولو كان الآخر أنفع للمساكين لم يكلف تحصيله. **(وإلا)** أي وإن لم يوجد بماله أحدهما. **(فله تحصيل ما شاء)** منها بشراء أو غيره. **(وقيل يجب الأغبط للفقراء)** كما يجب إخراجه إذا وجد في ماله كما سيأتي وله أن لا يحصل واحداً منهما بل ينزل أو يصعد مع الجبران، فإن شاء جعل الحقاق أصلاً وصعد إلى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلاً ونزل إلى خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات. **(وإن وجدهما)** في ماله **(فالصحيح تعين الأغبط منهما للفقراء)** والمراد بهم وبالمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم يسبق اللسان إلى ذكرهم، والثاني يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده. **(ولا يجزي)** على الأول. **(غيره)** أي غير الأغبط. **(إن دلس)** المالك في إعطائه. **(أو قصر الساعي)** في أخذه. **(وإلا فيجزي والأصح)** مع إجزائه. **(وجوب قدر التفاوت)** بينه وبين الأغبط والثاني يستحب، فإذا كانت

---

وجود تمام الآخر. قوله: **(أي وإن لم يوجد أحدهما)** أي لم يوجد شيء من أحدهما، وكذلك لو كانا نفيسين لأنه لا يلزمه إخراج النفيس فهو كالعدم. قوله: **(وصعد الخ)** قال شيخنا الرملي: وله النزول أيضاً كما يدلّ عليه كلام المصنف الآتي، وشرح الروض. وقال الإسنوي: يمتنع النزول، ووافقه شيخنا الزيادي، قال: لأنه إن نزل إلى بنات المخاض لزم كثرة الجبران مع الاستغناء عنه، وهو ممنوع كما صرح به في شرح الروض إلى بنات اللبون فهي من أفراد ما مرّ لأنه وجد بعض أحدهما بماله فتأمل. قوله: **(ونزل الخ)** وفي الصعود ما ذكر قبله. قوله: **(تعين الأغبط)** ولو في مال محجور عليه. قوله: **(كما لو لم يكونا عنده)** وفرق بعدم المشقة. قوله: **(وجوب قدر التفاوت)** أي إن كان وإلاّ فلا شيء

---

صعود ولا هبوط. قوله: **(وله أن لا يحصل)** هو مفهوم من قول المنهاج: «فله تحصيل ما شاء».

فرع: لو كان له بنات لبون مثلاً، ولكنها جارية في ملك ولده بتمليك من أبيه، لم يكلف الوالد الرجوع فيها. قوله: **(وصعد إلى أربع جذاع)** له أيضاً أن يجعلها أصلاً، وينزل إلى أربع بنات لبون مع دفع الجبران، كما أن له أن يجعل بنات اللبون أصلاً، ويصعد إلى خمس حقاق مع أخذ الجبران، ويمتنع أن يرتقي من بنات اللبون إلى الجذاع، أو ينزل من الحقاق إلى بنات المخاض، لكثرة الجبرانات مع إمكان التقليل وقولي له أيضاً، «إن يجعلها» إلى قولي «مع أخذ الجبران»، لم أره مسطوراً في سوء شرح الإرشاد للكمال المقدسي، والذي ينقدح في نفسي إشكاله ومنعه، إلا أن يساعده نقل، ووجه الإشكال أن من حصل أحد الصنفين، صار واجدا للواجبة، فكيف يأخذ مع ذلك جبراناً أو يعطيه؟، ثم رأيت في شرح البهجة لشيخنا التصريح بما قلته فلله الحمد، ثم رأيت البلقيني بحث الجواز في الشق الأول دون الثاني وهو ظاهر. قوله: **(للفقراء)** أي سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة، أو من حيث مسيس الحاجة إلى الارتفاق بالحمل كالحقاق، والحال أنه ينظر الأغبط مراعياً في ذلك مصلحة الفقراء، نبه عليه الرافعي رحمه الله عند الكلام على إيجاب التفاوت، ونبه أيضاً على أن محل ذلك إذا كانت الغبطة تقتضي زيادة في القيمة وإلا فلا يجب تفاوت. قوله: **(والثاني يتخير)** أي كما في الجبران وكما في الصعود والنزول، ورد بأن الجبران في الذمة مخير فيه كالكفارة، وبأن للمالك مندوحة عن الصعود والنزول، بأن يحصل الفرض لكنه خيره رفقاً به، كي لا يكلف الشراء فوكل الأمر إلى خيرته. قول المتن: **(وإلا فيجزىء)** للمشقة في الرد. قوله: **(مع إجزائه)** ولذا قال بعضهم: المراد بالإجزاء الحسبان لا

قيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين، وقيمة الحقاق وقد أخذت أربعمائة فقدر التفاوت خمسون. **(ويجوز إخراجه دراهم)** كما يجوز إخراج شقص به. **(وقيل يتعين تحصيل شقص به)** وعلى هذا يكون من الأغبط لأنه الأصل وقيل: من المخرج لئلا يتبعض. وقيل: يتخير بينهما ففي المثال المتقدم يخرج خمسة أتساع بنت لبون، وقيل: نصف حقة. وقيل: يتخير بينهما ويصرف ذلك للساعي. وفي إخراج الدراهم قيل: لا يجب صرفها إليه لأنها من الأموال الباطنة والأصح في الروضة وجوب صرفها إليه لأنها جبران الظاهرة، ومرادهم «بالدراهم» نقد البلد كما صرح به جماعة منهم، ولكثرة استعمالها تجري على اللسان، قال في شرح المهذب على استحباب التفاوت له أن يفرقه كيف شاء. ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق.

**تتمة:** لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون تخير بين أن يدفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران، وبين أن يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ جبراناً وله دفع حقه مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات في الأصح، ومقابله ينظر إلى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران. ولو وجد حقتين فقط فله أن يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين، وله أن يخرج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات، ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين، وله أن يخرج أربع جذعات بدل الحقاق ويأخذ أربع جبرانات. كذا ذكر البغوي الصورتين وطرد الرافعي الوجه السابق في الشق الثاني منهما لبقاء بعض الفرض عنده

---

كما قاله الرافعي. قوله: **(وعلى هذا)** وكذا على الأول إذا اختار الشقص، ولو أخرجها كلّها وقع قدر الواجب فرضاً والباقي تطوعاً، وفارق ما مرَّ لأنه هناك بدل أو أصل. قوله: **(وقيل من المخرج)** أي بقدر ما يساوي الأغبط. قوله: **(خمسة أتساع بنت لبون)** لأن قيمتها تسعون كما مرَّ. قوله: **(نصف حقه)** لأن قيمتها مائة كما تقدم. قوله: **(والأصح في الروضة)** هو المعتمد. قوله: **(نقد البلد)** أي ولو غير دراهم كعروض. قوله: **(خمس بنات مخاض الـخ)** وليس له دفع بنات مخاض بدل الحقاق مع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع عدم الحاجة إليه كما مرّ. قوله: **(مع بنتي مخاض الـخ)** أو مع حقتين، ويأخذ

---

الكفاية. قوله: **(والثاني يستحب)** لأن المخرج محسوب. قول المتن: **(ويجوز إخراجه دراهم)** لأن الغرض منه جبر الفرض، فكان كالجبران، ولأن القيمة قد تجب كما لو تعذرت الشاة الواجبة في الإبل، وكما لو تعذرت بنت المخاض مع ابن اللبون فلم يجدهما في ماله ولا بالثمن. قوله: **(كما يجوز إخراج شقص به)** يريد بهذا أن القائل بالأول يجوز الثاني بخلاف العكس، كما يفهم من قوله: «وقيل يتعين». قوله: **(وعلى هذا الـخ)** كذا على الأول، فيما يظهر. قوله: **(نقد البلد)** أي لا خصوص الدراهم وهي الفضة. قوله: **(أن يفرقه)** الضمير فيه راجع «للتفاوت» من قوله «على استحباب التفاوت». قوله: **(تتمة)** بهذه التتمة يعلم أن للمسألة خمسة أحوال: وجود أحد السنين فقدهما وجودهما وجود بعض من كل منهما، وجود بعض من أحدهما، فالثلاث الأول سبقت في المتن، والأخيرتان في التتمة. قوله: **(وبين أن يدفع الـخ)** منه تستفيد أنه لو كان عنده ثلاث بنات لبون وحقتان، جاز له إخراج ذلك مع أخذ جبرانين. قوله: **(وله دفع حقة الـخ)** سكت على دفع بنت لبون مع أربع حقاق وأخذ الجبران فإنه ممتنع فيما يظهر، لأن الأربع حقاق فرضه فيخرجها فقط بلا جبران. قوله: **(الصورتين)** المراد بهما

وكثرة الجبران، ولو أخرج عن المائتين حقتين وبنتي لبون ونصفاً لم يجز للتشقيص. ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع، ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لأن كل مائتين أصل، وقيلَ: لا يجوز لتفريق الفرض **(ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً أو)** لزمه **(بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهماً أو)** دفع **(حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهماً)** روى ذلك في المسألتين البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره. وصفة الشاة ما تقدم في شاة الخمس، والدراهم هي النقرة. قال في شرح المهذب: الخالصة والشاتان أو العشرون درهماً هو مسمى الجبران الواحد، وقوله: «فعدمها» أي في ماله احتراز عما لو وجدها فيه فليس له النزول وكذا الصعود إلاَّ أن لا يطلب جبراناً لأنه زاد خيراً كما ذكروه فيما سيأتي. **(والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها)** ساعياً كان أو مالكاً كما هو ظاهر الحديث المذكور. **(وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح)**

---

جبرانين. قوله: **(الصورتين)** وهما حقتان فقط، أو ثلاث بنات لبون فقط. قوله: **(الوجه السابق)** وهو المذكور بقوله: «ومقابله ينظر» الخ. قوله: **(في الشقّ الثاني فيهما)** وهو المشار إليه بقوله في الصورة الأولى، وله أن يخرج خمس بنات لبون وفي الثانية، وله أن يخرج أربع جذعات. قوله: **(للتشقيص)** فلو أخرج الثالثة كاملة جاز لعدم التشقيص وفارق عدم إجزاء كسوة خمسة وإطعام خمسة في كفارة اليمين للنصّ فيها على عدم إجزاء ذلك مع التطوّع هنا بالزائد. قوله: **(لأن كل مائتين الخ)** فلو صرحوا بأن نصف كلّ من الحقاق وبنات اللّبون عن مائتين فهل يبطل الإخراج أو يلغى التصريح؟ راجعه وانظره مما سيأتي في الجبران. قوله: **(والدراهم النقرة)** أي الفضة الإسلامية والمعتبر فيها الوزن. وقال شيخنا: المراد بها المضروبة، وفيه نظر. قوله: **(الخالصة)** فإن غلبت المعاملة بالمغشوشة وجب منها ما خالصه قدر الواجب. قوله: **(فعدمها)** أي وعدم ابن اللّبون أيضاً لأنه مقامها بالنصّ. قوله: **(إلا أن لا يطلب جبراناً)** قال شيخنا الرملي: قال الزركشي: ولا يقع الزائد زكاة لأن زيادة السنّ يقع الجبران في مقابلتها وهو هنا عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءاً. وكذا لو أخرج بنت لبون عن خمسة وعشرين بدلاً عن بنت مخاض، يكون الواجب خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً والمتطوع الباقي وهو أحد عشر جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً. وأقره عليه وقد ينافيه ما مرّ عنه في أن بنت المخاض المأخوذة عن

---

قوله: وله أن يخرج خمس بنات مخاض الخ. وقوله: وله أن يخرج أربع جذعات الخ. قول المتن: **(فعدمها)** أي من ماله. قول المتن: **(دفعها)** قال العراقي: أي إن أراد وله تحصيل بنت المخاض. وقوله: وعنده بنت لبون ليس بشرط فله تحصيلها ولو وجد ابن اللبون، فليس له أن يخرج بنت اللبون ويطلب الجبران اهـ. بمعناه واعلم أنهم قالوا: لو كان واجبه بنت المخاض، فلم يجدها ولا ابن اللبون في ماله ولا بالثمن دفع القيمة؛ وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك، أن لا يكون عنده بنت لبون،ثم رأيت العراقي في النكت. قال: لعل دفع القيمة إذا فقد سائر أسنان الزكاة. قول المتن: **(شاتين أو عشرين درهماً)** الحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالباً، وليس هناك حاكم

لأنهما شرعاً تخفيفاً عليه، ومقابله للساعي إن دفع المالك غير الأغبط فإن دفع الأغبط لزم الساعي أخذه قطعاً. **(إلا أن تكون إبله معيبة)** بمرض أو غيره فلا خيار له في الصعود لأن واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فرق التفاوت بين المعيبين، فإذا أراد النزول ودفع الجبران قبل لأنه تبرع بزيادة. **(وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع)** دفع **(جبرانين بشرط تعذر درجة في الأصح)** كأن يعطي بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين، أو يعطي بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين، وجه الاشتراط النظر إلى تقليل الجبران ومقابله يقول القربى الموجودة ليست واجبة فوجودها كعدمها، ولو صعد مع وجودها ورضي بجبران واحد جاز بلا خلاف، ولو تعذرت درجة في الصعود ووجدت في النزول كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض، ففي إخراج الجذعة وجهان أصحهما في شرح المهذب الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين في الأصح كما صرح به في شرح المهذب بأن يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات، أو يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات. **(ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية)** يدفعها **(بدل جذعة)** عليه فقدها **(على أحسن الوجهين)** لأن الثنية وهي أعلى من الجذعة بسنة ليست من أسنان الزكاة. **(قلت: الأصح عند الجمهور الجواز والله**

---

الشاة تقع كلّها فرضاً إلا أن يفرق كما مرّ فراجعه. قوله: **(بين السليمين)** أي من السنين إذ السنّ الواحد لا جبران فيه. قوله: **(فإن أراد الخ)** منه يعلم أن منع الصعود قبله فيما لو دفع معيبة ليأخذ جبراناً فلا يجوز، وإن رأى فيه الساعي مصلحة خلافاً للإسنوي، فلو دفع سليمة وأخذه جاز كما قاله الإسنوي، وخرج بخيرة المالك. ومثله وليّ اليتيم المستحقون فلا خيار لهم، وإن انحصروا كما اعتمده شيخنا الرملي وشملت خيرة المالك ما لو أخذ الساعي الجبران أو دفعه فتقييد الروض بالأول مردود. قوله: **(أصحهما)** هو المعتمد. قوله: **(الصعود والنزول)** أي أحدهما ويجوز جمعهما كما لو لزمه بنتا لبون فعدمهما فله دفع بنت مخاض وحقة ولا جبران قاله شيخنا. قوله: **(ليست من أسنان الزكاة)** فكان

---

ولا مقوم يضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما. قوله: **(تخفيفاً)** أي كي لا يكلف الشراء لمشقته. قوله: **(في الصعود)** أي ليدفع معيباً قال الإسنوي: وقضية تعليلهم الجواز إذا دفع سليماً، وإن كان إطلاق المنهاج يقتضي المنع اهـ.

**فرع:** لو كان عنده بنت مخاض، وهي كريمة لم تمنع الصعود، وإن منعت إخراج ابن اللبون. قول المتن: **(في الأصح)** يرجع لقوله بشرط. قوله: **(في الصعود)** مثله ولو تعذرت في النزول، ووجدت في الصعود، كأن كان واجبه الحقة فلم يجدها، ولا بنت اللبون له أن ينزل إلى بنت المخاض مع وجود الجذعة. قوله: **(والنزول ثلاث درجات)** قلت: والقياس جواز النزول إلى أربع بناء على ترجيح النووي الآتي: «كان يصعد من بنت المخاض مع وجود الجذعة». قوله: **(والنزول ثلاث درجات)** قلت: والقياس جواز النزول إلى أربع بناء على ترجيح النووي الآتي كان يصعد من بنت المخاض إلى الثنية عند تعذر ما بينهما. قوله: **(ليست أسنان الزكاة)** فكان ذلك كما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلاً

**أعلـم)** كما في سائر المراتب، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عن الثنية بطريقٌ الأصالة انتفاء نيابتها، فإن دفعها ولـم يطلب جبراناً جاز قطعاً لأنه زاد خيراً. **(ولا تـجزىء شاة وعشرة دراهم)** لجبران واحد لأنه خلاف ما تقدم في الحديث، فإن كان المالك أخذ أو رضي بالتفريق جاز لأن الجبران حقه وله إسقاطه. **(وتـجزىء شاتان وعشرون)** درهماً. **(لـجبرانيـن)** من المالك أو الساعي نظراً إلى أن الشاتين لواحد والعشرين لآخر. وقال في شرح المهذب: لو توجه جبرانان على المالك أو الساعي جاز أن يخرج عن أحدهما عشرين درهماً وعن الآخر شاتين، ويجبر الآخر على قبوله. وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فأخرج عن أحدها شاتين وعن الآخرين أربعين درهماً أو عكسه جاز بلا خلاف. **(و)** لا شيء **(فـي)** البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع. **(ابن سنة)** وطعن في الثانية وقيل: ستة أشهر. **(ثم فـي كل ثلاثيـن تبيع وكل أربعيـن مسنة لها سنتان)** وطعنت في الثالثة وقيل: سنة: روى الترمذي وغيره عن معاذ قالَ: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً». وصححه

---

كدفع فصيل عن بنت مخاض مع دفع جبران، وعلى مصحح المصنف يفرق بأن الجذعة تجزىء في الأضحية. قوله: **(لأنه خلاف ما تقدم فـي الـحديث)** وإنما جاز مع رضا المالك الأخذ له لأنه سامح بحقه، وبهذا يرد قول ابن حجر: «إن الشارع إذا خير بين خصلتين يمتنع اختراع خصلة ثالثة»، كما في إطعام خمسة وكسوة خمسة في الكفارة. قوله: **(أو رضي)** أي المالك بالتفريق جاز له الأخذ وهو المعتمد، ولا عبرة برضا الساعي ولا المستحقين وإن انحصروا. قوله: **(نظر الـخ)** أي حملاً على ذلك فلو قصد التبعيض لم يضرّ. قال بعضهم: ولو صرح بالتبعيض بطل الإخراج وفيه نظر فراجعه. قوله: **(تبـيع)** سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى، أو لأن قرنه يتبع أذنه أي يساويها، ويجزىء عنه تبيعة بالأولى. قال الزركشي: ولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلاً فإذا طعن في الثانية سمي جذعاً وجذعة أي ويسمى تبيعاً وتبيعة، فإذا طعن في الثالثة فهو ثني وثنية، فإذا دخل في الرابعة فرباع ورباعية، فإذا دخل في السادسة فضالع، ثم يقال ضالع عام وضالع عامين وهكذا. قوله: **(مسنة)** ولا يجزىء عنها مسن ويجزىء عنها تبيعان، وسميت بذلك لتكامل أسنانها. وقال الأزهري: لطلوع أسنانها وجمعها مسنات

---

مع دفع الجبران، وعلى ما صححه النووي رحمه الله يحتاج إلى الفرق، ولعل اعتبار الشارع لها في الأضحية. قول المتن: **(قلت الأصح عند الـجمهور الـخ)** هل يجوز أن يدفع بدل الجذعة مثلاً بنت لبون أو حقتين، ويأخذ الجبرانين، بل يكون ذلك أولى بالجواز من الثنية، لأنها ليست من أسنان الزكاة بخلاف ما ذكر محل نظر. ثم ذكر لي أن المسألة منقولة في الدميري، وأنه ذكر فيها إذا أخرج ذلك من غير جبران وجهين: أصحهما يجزىء والثاني لا، لأن في الواجب معنى ليس في المخرج قلت: والأول قياس ما قالوه من إجزاء التبيعين عن المسنة. قوله: **(لأنه خلاف ما تقدم)** أي وكما لا يجوز في الكفارة أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، وهذا بخلاف المسألة الآتية، فإنها كالإطعام عن كفارة والكسوة عن أخرى. قول المتن: **(وكل أربعيـن)** منها الأربعون الأولى وقوله مسنة تسمى ثنية أيضاً. قوله: **(وحكمها الـخ)** قال أصحابنا رحمهم الله: ولا جبران في البقر والغنم لعدم وروده.، قال في الكفاية: بل عليه التحصيل أو إخراج الأعلى. كما قاله الماوردي وغيره اهـ. أقول: قضيته عدم العدول إلى القيمة، ويشكل

الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والأنثى، ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع. (و) لا شيء (**في الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة**) أي ففيها شاة. (**جذعة ضأن أو ثنية معز**) وسبق بيانهما. (**وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة**). روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره. وفي صدقة الغنم في سائمتها إِذَا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإِذَا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإِذَا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربها.

## فصل إن اتحد نوع الماشية

كأن كانت إبله كلها أرحبية أو مهرية، أو بقره كلها جواميس أو عراباً، أو غنمه كلها ضأناً أو معزاً (**أخذ الفرض منه**) وهذا هو الأصل. (**فلو أخذ عن ضأن معزاً أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة**) بأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن وعكسه. وهذا نظر إلى اتفاق الجنس ومقابله نظر إلى اختلاف النوع، والثالث يجوز أخذ الضأن عن المعز لأنه أشرف منه بخلاف العكس. وقولهم «في توجيه الأول» كالمهرية مع الأرحبية يدل على جواز

---

تصحيحاً ومسنان تكسيراً، ولا جبران في غير الإبل لعدم وروده كما سيذكره. قوله: (**إلا أن يشاء ربها**) أي ففيها صدقة مندوبة لتعلقها بمشيئته.

## فصل في كيفية إخراج الزكاة

قوله: (**إن اتحد نوع الماشية**) وإن اختلف مكانها. قوله: (**أرحبية**) بالراء والحاء المهملتين نسبة إلى أرحب: قبيلة من همدان، والمهرية بفتح الميم والهاء نسبة إلى مهرة اسم قبيلة أيضاً. والمجيدية بضم الميم وبالجيم نسبة إلى فحل يقال له: مجيد. وقال الدميري: منسوبة إلى المجد وهو الشرف وهي دون المهرية، والعراب إبل العرب، والبخاتي إبل الترك ولها سنامان. قوله: (**أخذ الفرض منه**) ولا يجب مراعاة الأجود أو الأغبط وخرج بالنوع الصفة فيجب فيها مراعاة الأغبط. قوله: (**جزماً**)

---

عليه العدول إليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون.

## فصل إن اتحد الخ

قوله: (**أرحبية أو مهرية**) اعلم أن الإبل العراب هي إبل العرب، ويقابلها البخاتي وهي إبل الترك، ولها سنامان، ثم إن إبل العرب منها الأرحبية نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان، ومنها المهرية نسبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة، ومنها المجيدية نسبة إلى فحل الإبل يقال له مجيد، وهي دون المهرية. قول المتن: (**أخذ الفرض منه**) لو اتحد النوع ولكن اختلفت الصفة، ولا نقص أخذ الأغبط كما سلف في الحقاق، وبنات اللبون. قول المتن: (**عن ضأن معزا**) الضأن جمع مفرده ضائن للمذكر وضائنة

أخذ إحداهما عن الأخرى جزماً حيث تساويا في القيمة، ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب، فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس، ولم يصرحوا بذلك. ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده فيهما. **(وإن اختلف)** النوع **(كضأن ومعز)** من الغنم وأرحبية ومهرية من الإبل وعراب وجواميس من البقر، **(ففي قول يؤخذ الأكثر فإن استويا فالأغبط)** للفقراء وقيل يتخير المالك. **(والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطاً عليهما بالقيمة فإذا كان)** أي وجد **(ثلاثون عنزاً)** وهي أنثى المعز **(وعشر نعجات)** من الضأن **(أخذ عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة)** وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز. وعلى القول الأول يؤخذ في الصورة الأولى ثنية معز، وفي الثانية جذعة ضأن، ولو كان له من الإبل خمس وعشرون: خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية، أخذ منه على القول الأول بنت مخاض أرحبية وعلى الثاني بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمسي مهرية. ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر أخذ منه على القول الأول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة. **(ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة)** بما ترد به في البيع **(إلا من مثلها)** أي من المريضات أو المعيبات ويكفي

---

وفارق جريان الخلاف في الغنم بتمايز ذات الضأن عن المعز، وكذا البقر. قوله: **(ومعلوم الخ)** جواب عن سكوت المصنف عنه بناء على بحث المرجوح. قوله: **(فلا يجوز الخ)** هو بحث للشارح، والمعتمد خلافه وعليه بفارق المعز عن الضأن مع نقص القيمة المعلوم بأن زيادة السّنّ في المعز جائزة. قوله: **(ولم يصرحوا الخ)** قال شيخنا: هذا ممنوع فقد صرح ابن حجر بأنَّ الخلاف في الغنم جارٍ في البقر، وبأن الدعوى أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب دائماً ممنوعة أيضاً. قوله: **(كضأن)** هو جمع مفرده ضائن للذكر وضائنة للأنثى، وكذا المعز. قوله: **(يخرج الخ)** يفيد أن الخيرة للمالك فالأخذ بعده بمعنى الإعطاء أو بمعنى أخذ الساعي ما دفع له المالك. قوله: **(فيما يظهر)** أي بناء على ما بحثه

---

للمؤنث، والمعز جمع مفرده ماعز للمذكر وماعزة للمؤنث. قول المتن: **(من الأكثر)** وإن كان الأحظ خلافه اتباعاً للأقل للأكثر، لأن النظر إلى كل نوع مما يشق. قوله: **(وقيل يتخير المالك)** مقابل قول المتن فالأغبط. قول المتن: **(ما شاء)** بحث ابن الصباغ أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع أي مع مراعاة التقسيط، كما لو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض، وأجاب الرافعي بأن النهي ورد عن أخذ المراض بخلاف هذا. قول المتن: **(أخذ)** لوعبر «بالأعطاء» كان أولى ليفيد أن الخيرة للمالك، لكن قول المنهاج «والأظهر أنه يخرج ما شاء» يفيد أن الخيرة للمالك. قول المتن: **(بقيمة الخ)** ضابط ذلك في هذا وأمثاله الآتية، أن يكون نسبة قيمة المأخوذ إلى قيمة جميع نصابه كنسبة المأخوذ إلى ذلك النصاب. قول المتن: **(ولا تؤخذ مريضة الخ)** أي لقوله تعالى: **﴿ولاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾** [سورة البقرة: الآية ١٢٧] والمراد بالخبيث الرديء لا الحرام لقوله تعالى: **﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فيه﴾** [سورة البقرة: الآية ٢٦٧] ومن الأدلة أيضاً قوله ﷺ: «لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم» والعوار العيب بفتح العين أفصح من ضمها، ثم هذا الحديث محمول على الغالب من كون المال فيه صحيح، ومعيب فلا ينافي أخذ المعيب من مثله. قوله: **(بما ترد به في**

مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط. وقيل: تؤخذ من الخيار، ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض أو إلى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض، وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر، وذلك دينار ونصف. وكذا لو كان نصفها سليماً ونصفها معيباً كما ذكر **(ولا)** يؤخذ **(ذكر إلاّ إذا وجب)** كابن لبون في خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع في البقر، **(وكذا لو تمحضت ذكوراً)** وواجبها في الأصل أنثى يؤخذ عنها الذكر بسنها **(في الأصح)**، وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين من الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوي بين النصابين.

ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة، فإذا كان قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهماً يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهماً بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين، وهي خمسان وخمس خمس. والثاني المنع. وعلى هذا تؤخذ أنثى دون قيمة المأخوذة من محض الإناث بأن تقوّم الذكور بتقديرها إناثاً والأنثى المأخوذة عنها. وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكوراً وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة أي: فإذا كانت قيمتها إناثاً ألفين، وقيمة الأنثى المأخوذة عنها خمسين، وقيمتها ذكوراً ألفاً، أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون، والوجهان في الإبل والبقر. أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعاً. وقيل: على الوجهين، والمنقسمة من الثلاث إلى الذكور والإناث لا يؤخذ عنها إلاّ الإناث كالمتمحضة إناثاً. **(وفي الصغار صغيرة في الجديد)** كأن ماتت الأمهات عنها من الثلاث

---

أولاً. قوله: **(ولا معيبة)** هو عطف عام بعد خاص. قوله: **(ذكوراً)** خرج الخناثى فتجب أنثى بقيمة خنثى، ولا تجزىء خنثى لاحتمال ذكورته وأنوثة الباقي. قوله: **(بسنها)** صريح في أنه يؤخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكوراً، وإن كانت أكبر سناً منه فابن المخاض من أسنان الزكاة، وفيه مخالفة لقولهم فيما مرّ إن إضافة البعير إلى الزكاة تفيد أنوثته. ولقوله وعلى هذا الخ إذ الواجب في ستة وثلاثين ذكوراً ابن لبون، وإن كانت أكبر سناً منه لأنه بسن الأنثى المأخوذة عن ذلك العدد لو لم تكن ذكوراً، والنسبة الآتية المذكورة في كلام الشيخين تقتضي أن ابن اللّبون في خمس وعشرين أصل لا بدل عن بنت المخاض وإلاّ فلا فائدة لها فراجع ذلك. قوله: **(أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعاً)** قال العلامة البرلسي: أي بالتقسيط صرح به في الروض والتصحيح وغيرهما، وفيه نظر فتأمل. قوله: **(كالمتمحضة إناثاً)** أي من حيث الأنوثة، ويعتبر كون المأخوذ عن الإناث أكثر قيمة من المأخوذة عن المنقسمة. قوله: **(وفي الصغار)** وهو في المعز واضح، وفي غيره بموت الأمهات كما ذكره، ومحل

---

**البيع)** أي فتجزىء الحامل، وإن لم تجزىء في الأضحية. قوله: **(يؤخذ عنها الذكر)** كأن ضابطه حينئذ اعتبار أقل مجزىء في خمسة وعشرين. قوله: **(بسنها)** «الضمير» فيه راجع لقوله «أنثى». قوله: **(والثاني المنع)** أي لأن النص ورد بالإناث فكيف التحصيل. قوله: **(قطعاً)** وجهه عدم نص الشارع فيها على الأنثى بخلاف غيرها. قوله: **(لا يؤخذ الخ)** أي بالتقسيط صرح به في الروض والتصحيح وغيرهما. قول المتن: **(وفي الصغار الخ)** دليله ودليل نحوه مما سلف قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾

فيبني حولها كما سيأتي، والقديم لا يؤخذ عنها إلاّ كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة عن الكبار في القيمة. وحكي الخلاف وجهين أيضاً، وعلى الأول يجتهد الساعي في غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ في ست وثلاثين فصيلاً فوق المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس.

ولو انقسمت الماشية إلى صغار وكبار، فقياس ما تقدم وجوب كبير في الجديد، وفي القديم تؤخذ كبيرة بالقسط **(ولا)** تؤخذ **(ربي وأكولة)** وهما كما في المحرر وغيره الحديثة العهد بالنتاج والمسمنة للأكل **(وحامل وخيار إلاّ برضا المالك)** بذلك. والربي يطلق عليها

---

إجزاء الصغيرة إن كانت من الجنس. أما الشاة المأخوذة عن الإبل الصغار فيعتبر كونها تجزىء عن الكبار. قوله: **(في غير الغنم)** أما الغنم فالعبرة فيها بالعدد من غير نظر إلى تسوية بين قليلٍ وكثير. قوله: **(وجوب كبير)** أي مع رعاية القيمة كما علم من القياس، وإن لم توفِ تمم بناقصة. كذا في المنهج، ولعلّه فيما لو تعدد ما يخرجه ونقصت قيمة ما أخرجه من الصحاح عن الواجب فيكمل بجزء من مريضة، ولو غير متوسطة لأن التوسط إنما يعتبر إذا انفردت فتأمل. ومعنى رعاية القيمة عن الجديد أن تعرف قيمة الكبيرة منها لو كانت كلّها كباراً، أو قيمة الصغيرة منها لو كانت كلها صغاراً. ويؤخذ كبيرة تساوي ما يخصّ كلاًّ منهما كما مرّ في الضأن والمعز، وعلى القديم باعتبار نسبة قيمة المأخوذة عن جملة الكبار مع قيمة المأخوذة عن الصغار فافهم. قوله: **(ربى)** بضم الراء وتشديد الموحدة المفتوحة سميت بذلك لأنها تربي ولدها وجمعها ربات، ومصدرها ربات بالكسر، ولو كانت ماشيته كلّها كذلك أخذ منها كما علم. قوله: **(وخيار)** هو من عطف العام.

**تنبيه:** علم مما ذكر أن عيوب الزكاة خمس: المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع. ولو كانت ماشيته كلّها خياراً أخذ منها الخيار إلاّ الحامل فلا تؤخذ، وإن كانت كلها حوامل فإن رضي بدفعها جاز أخذها هنا وإن لم تجزىء في الأضحية، ولو دفع المالك الخيار عن غيره فحسن. قوله: **(نصاب)** خرج به دون النصاب فلا عبرة به إلاّ إن كان لأحدهما نصاب آخر أو ما يتم به النصاب فتلزمه وحده، فلو كان لكلّ من اثنين عشرون شاة فخلطاها إلاّ شاتين فلا خلطة ولا زكاة إلاّ إن كان

---

[سورة التوبة: الآية ١٠٣] ويخص مسألتنا قول أبي بكر رضي الله عنه: «والله لو منعوا مني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه». قوله: **(من الثلاث)** يتصور أيضاً بغير ذلك، لكن في المعز والبقر، لأن واجبها ما له سنتان، كذا ذكره الإسنوي ومراده في البقر أن يبلغ قدراً يكون الواجب في أصله مسنة كالأربعين، وإلاّ فالثلاثون يجب فيها تبيع وهو ما له سنة، وحينئذ هذا الذي ذكره في البقر يتصور في الإبل أيضاً، كان يملك ستاً وثلاثين أولاد مخاض فيجب صغيرة أزيد قيمة من المأخوذة في خمس وعشرين، وبالجملة فلك أن تعتذر عن اقتصار الشارح تبعاً لغيره على التصوير بالموت، بأن غرضهم صغار ليست من أسنان الزكاة، ولا يتصوّر ذلك إلا بموت الأصول فليتأمل. قوله: **(في غير الغنم)** أي أما الغنم فلا يؤدي فيها ذلك إلى التسوية بين القليل والكثير، لأن العبرة فيها بالعدد. ولذا قال في الروضة: إن الجمهور قطعوا فيها بالأخذ. قوله: **(وجوب كبيرة)** أي بالقسط صرح به في التصحيح لابن قاضي عجلون، وحينئذ فانظر ما الفرق بين الجديد والقديم. قوله المتن: **(وخيار)** من عطف العام على الخاص.

الاسم. قال الزهري: إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها. والجوهري عن الأموي: إلى شهرين. وحكي خلافاً في أنها تختص بالمعز أو تطلق على الضأن أيضاً. قالَ: وقد تطلق على الإبل قال غيره والبقر. **(ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية)** نصاب بشراء أو إرث أو غيره. **(زكيا كرجل واحد (وكذا لو خلطا مجاورة لكن بشرط أن لا تتميز)** ماشية أحدهما عن ماشية الآخر **(في المشرع)** أي موضع الشرب بأن تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة. **(والمسرح)** الشامل للمرعى أي الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى والموضع الذي ترعى فيه لأنها مسرحة إليهما كما قال الرافعي. ولو قال المصنف: «والمسرح والمرعى» كما في أصل الروضة وغيرها، لكان أوضح. **(والمراح)** بضم الميم أي مأواها ليلاً **(وموضع الحلب)** بفتح اللام مصدر. وحكي سكونها وهو المحلب بفتح الميم. **(وكذا الراعي والفحل في الأصح)** وبه قطع في الفحل كثير من الأصحاب في الراعي، ولا بأس بتعدده لهما، وسواء كانت الفحول مشتركة بينهما أم مملوكة لأحدهما أم مستعارة. وظاهر أن الاشتراك في الفحل فيما يمكن بأن تكون ماشيتهما نوعاً واحداً بخلاف الضأن والمعز كما قاله في شرح المهذب. **(لا نية الخلطة في الأصح)** ولا يشترط الاشتراك في الحالب والمحلب بكسر الميم أي الإناء الذي يحلب فيه في الأصح فيهما، فمجموع الشروط باتفاق واختلاف

---

لأحدهما عشرون أخرى، أو أكثر فتلزمه الزكاة وحده. قوله: **(وتساق الخ)** ولا بدَّ من اتحاد الممر بينهما أيضاً. وكذا المحل الذي توقف فيه عند إرادة سقيها أو تنحى إليه ليشرب غيرها. وما ذكره الشارح من أن جملة الشروط عشرة، هو باعتبار ما في كلام المصنف فلا ينافي ما زاده عليه، والمتفق عليه من العشرة سبعة: المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب والراعي والفحل والمرعى والمحلب الذي يحلب فيه ونية الخلطة واتحاد الحالب، وإناء الحلب ويزاد اشتراط موضع الإنزاء اتفاقاً ودوام الشركة والخلطة كذلك، وأما اتحاد الجنس فلا بدَّ منه، كما سيأتي عن شيخنا الرملي وغيره. وهل يشترط في موضع الجزء مثلاً اتحاده راجعه. قوله: **(وسواء الخ)** فالشرط أن لا يختص مال كل واحد بفحل، وكذا الراعي. قوله: **(في الحالب)** ولا في جز الصوف ولا في خلط اللبن أو الصوف.

---

**فرع:** لو كانت الماشية كلها خياراً أخذ منها الفرض إلا الحوامل، فإنه لا يؤخذ منها الحامل، وإن كان الكل حوامل. قول المتن: **(تسمى لو اشترك أهل الزكاة الخ)** تسمى هذه خلطة الشيوع وخلطة الأعيان، والآتية خلطة جوار وخلطة أوصاف. قوله: **(واحد)** بقياس الأولى على خلطة الجوار ثم الخلطة قد تفيد تخفيفاً، كما في ثمانين شاة بينهما على السواء أو تثقيلاً كأربعين كذلك، أو تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر، كان ملكاً ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها، وقد لا تفيد واحداً منهما كمائتين على السواء، ويجري ذلك في كل من الخلطتين. قول المتن: **(وكذا لو خلطا مجاورة)** استدل على صدق اسم الخلطة بذلك بقوله تعالى: **﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي﴾** [سورة ص: الآية ٢٤] عقب قوله تعالى: **﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تسعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وِلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾** [سورة ص؛ الآية ٢٣]. قول المتن: **(بشرط الخ)** أي فالشرط راجع للمجاورة فقط. قوله: **(أي موضع الشرب)** يقال بعير شارع أي وارد الماء. قوله: **(وهو المحلب)** يرجع لقول المتن وموضع

عشرة. ويدل على أن الخلطة مؤثرة، ما روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وفي حديث الدارقطني بعد ذلك من رواية سعد بن أبي وقاص: «والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي»، نبه بذلك على غيره من الشروط لكن ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق أن يكون لكل واحد أربعون شاة فيخلطاها، ومن مقابله أن يكون لهما أربعون فيفرقاها، فخلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة وأربعين بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها يكثرها ومقابل الأصح في الراعي والفحل ينظر إلى أن الافتراق فيهما لا يرجع إلى نفس المال بخلافه فيما قبلهما، على أنه يشترط اتحاد موضع الإنزاء والمشترط لنية الخلطة. قال: الخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل ولا ينبغي أن يكثر من غير قصده ورضاه، ولا أن يقلل إذا لم يقصده محافظة على حق الفقراء، ودفع بأن الخلطة إنما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق. وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه، وقوله: «أهل الزكاة» احتراز عن غيره. فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً فلا أثر للاشتراك والخلطة بل إن كان نصيب الحر المسلم نصاباً زكاه زكاة الانفراد وإلاَّ فلا شيء. قال عليه ولا بد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة. فلو ملك كل منهما أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة

---

قوله: (ولا يجمع) أي يكره ذلك فهو نهي تنزيه للمالك والساعي. قوله: (خشية الصدقة) أي خشية سقوطها أو قلتها أو وجوبها أو كثرتها كما سيأتي. قوله: (فيخلطاها) أي لتقل فالمالك منهيّ عن الجمع خشية الكثرة بالتفريق، ولو كانت مخلوطة فالساعي منهيّ عن طلب التفريق خشية القلة بدوام الجمع. قوله: (فيفرقاها) أي خشية الوجوب بدوام الخلط فالمالك منهيّ عن التفريق المسقط لها، والساعي منهيّ عن طلب الجمع فيها لو كانت مفرقة خشية سقوطها بدوام التفريق. قوله: (على أنه يشترط) «الضمير» عائد «للوجه المرجوح» ويشترط مبني للفاعل، فهو علاوة في الاعتراض عليه إذ كيف لا يقول باتحاد الفحل مع اعتباره موضع الإنزاء أي طروق الفحل. ويصحّ جعل الضمير للشأن وبناء يشترط للمفعول ليفيد أنه لا خلاف في اشتراطه الذي هو المعتمد، ويلزمه ما ذكر أيضاً. قوله: (جميع السنة) فلو افترق مالهما زماناً طويلاً أو قصيراً بحيث يضرّ لو علفت كما يأتي، وعلم به أحدهما أو هما، بطلت الخلطة وإلاَّ فلا. قال شيخنا الرملي: ولا بدَّ من كون المالين من جنس واحد فلا خلطة بين غنم وبقر، وذكره الخطيب وغيره أيضاً في خلطة الشيوع والجوار وفيه في الشيوع نظر ظاهر فتأمله. قوله: (فلو ملك كل الخ) قال شيخنا الرملي: ومثله ما لو اختلف حولاهما كأن ملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم، والآخر أربعين غرة صفر، وخلطاها غرة ربيع فيجب على كل عند تمام حوله شاة انتهى، وفيه نظر لأنه يلزمه إما إلغاء أول الحول الثاني في متقدم الملك أو حسبان آخر الحول الأول في الآخر،

---

الحلب. قوله: (على أنه يشترط الخ) هذا الحكم جعله الإسنوي مفرعاً على الثاني، وكذا رأيته في شرح السبكي، لكنه قال عقبه: هكذا قاله الرافعي عن المسعودي، قال: أعني السبكي وسكت عما إذا قلنا يشترط اتحاد الفحل، ومقتضى تشبيهه بموضع الحلب أن يشترط على الوجهين كما أن موضع الحلب يشترط شرطنا اتحاد الحالب أم لا اهـ. قوله: (من جهة خفة المؤنة الخ) لك أن تقول هذا قد يشكل عليه اشتراط قصد السوم، إلا أن يجاب بأن السوم لما توقف عليه أصل الوجوب، اعتبر قصده

صفر فلا تثبت الخلطة في هذه السنة في الجديد، فيجب على كل منهما في المحرم شاة وفي القديم نصف شاة وتثبت في السنة الثانية وما بعدها قطعاً. وإذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين وأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لأنها غير مثلية، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته، ولو تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم. **(والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة)** باشتراط أو مجاورة لعموم ما تقدم في الحديث. ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. والثاني لا تؤثر مطلقاً إذ ليس فيها ما في خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة. والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط. وقيل لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة وعلى الأول قال **(بشرط أن لا يتميز)** أي في خلطة الجوار **(الناطور)** بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر **(والجرين)** بفتح الجيم وهو موضع تجفيف التمر **(والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها)** كالمتعهد، وصورتها أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد، أو كيس دراهم في صندوق واحد، أو أمتعة تجارة في دكان واحد؛ ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور، والرافعي علل تأثير الخلطة بالارتفاق باتحاد الناطور وما ذكر معه وزاد على ذلك في شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجذاذ

---

وقياس ما يأتي في اختلاف الملك اعتبار كلّ حول لكلٍّ واحد منهما على حدته، فيجب على الأول شاة غرة المحرم، وعلى الآخر شاة غرة صفر، ثم بعد ذلك يجب نصف شاة على كل في غرة حوله. وكذا لو اختلف وقت الملك لواحد كان ملك أربعين غرة المحرم، ثم أربعين غرة صفر، ثم أربعين غرة ربيع فيجب في غرة المحرم شاة، وفي غرة صفر نصف شاة لوجود خلطة الأول قبل تمام الحول، وفي غرة ربيع ثلث شاة لوجود خلطة الأولين، ثم بعد ذلك ثلث شاة في غرة كل شهر من الثلاثة فتأمل. قوله: **(وأخذ الساعي الخ)** قال شيخنا: فيه إشارة إلى أن نية أحد الشريكين كافية عن نية الآخر وأنه لا يحتاج إلى إذنه في الدفع بخلاف إخراجه عنه من غير المشترك ولو عن المشترك.

**تنبيه:** لو كان لزيد أربعون من البقر، ولعمرو وثلاثون منها، فأخذ الساعي من زيد مسنة، ومن عمرو تبيعاً فلا تراجع على الراجح. قوله: **(خلطة الثمر الخ)** باشتراك أو مجاورة كما في الماشية. كذا قاله شيخنا في شرحه وغيره ويؤخذ منه اتحاد الجنس فراجعه كما مرّ. قوله: **(وقيل: لا تؤثر الخ)** حكاه «بقيل» إشارة إلى أنها طريقة مقابلة للطريقة الأولى الحاكية للأقوال. قوله: **(موضع تجفيف الثمر)** هو بالمثلثة شامل للزبيب وللتمر بالمثناة فهو مرادف للمربد بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الموحدة وآخره دال مهملة، وقيل: الجرين للزبيب والمربد للتمر بالمثناة الفوقية. قوله: **(ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور)** قال ابن شهبة: لم يصرح به أحد إلاّ النووي في المنهاج. قوله: **(والعامل)**

---

بخلاف الخلطة، ولا ينقض بمثل خلط عشرين من الغنم بعشرين أخرى لأنه فرد نادر. قوله: **(فلا تثبت الخلطة الخ)** قال الرافعي رحمه الله: إن الأصل الانفراد والخلط عارض، فغلب حكم الحول المنعقد

النخل والملقح واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين في حانوت واحد والبيدر اهـ. وهو بموحدة ثم تحتانية موضع دياس الحنطة ونحوها. **(ولوجوب زكاة الماشية)** أي الزكاة فيها كما في المحرر **(شرطان)** أحدهما: **(مضي الحول في ملكه)** روى أبو داود وغيره حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، **(لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله)** أي «النصاب» بأن وجد فيه مع مقتض لزكاته من حيث العدد كمائة شاة نتج منها إحدى وعشرون فتجب شاتان، وكأربعين شاة ولدت أربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فتجب شاة. وقيل: يشترط بقاء شيء من الأمهات ولو واحدة والأصل في ذلك ما روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه: «اعتد عليهم بالسخلة». وهو اسم يقع على الذكر والأنثى ويوافقه أن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فتتبع الأصول في الحول، وإن ماتت فيه وما نتج من دون نصاب وبلغ به نصاباً يبتدأ حوله من حين بلوغه وقد ذكره في المحرر. **(ولا يضم المملوك بشراء أو غيره)** كهبة أو إرث إلى ما عنده **(في**

---

قال البندنيجي: والمطالب بالأموال. قوله: **(وجذاذ)** بتشديد الذال الأول لأنه الفاعل. ويشترط اتحاد الملقح واللّقاط والمنادي. قوله: **(موضع دياس الحنطة)** وقد هجر الآن اسم البيدر في غالب الأماكن واشتهر الجرين لذلك مع إسقاط التحتية. قوله: **(كما في المحرر)** فهي أولى لإيهام عبارة المصنف وجوب الإخراج فقط، أو لدفع إيهام أن الشروط في نفس الزكاة المخرجة وهذا أدق. قوله: **(في ملكه)** فلو باعه بشرط الخيار لهما، فإن فسخ العقد دام الحول أو أجيز اعتبر حول المشتري من وقت العقد أو بشرط الخيار للبائع. ففي الفسخ يستمر الحول بالأولى مما قبله، وفي الإجازة يبتدئ حول المشتري منها أو بشرطه للمشتري، ففي الإجازة يعتبر حول المشتري من العقد، وفي الفسخ يتبدئ حول البائع منه لتجدد الملك بعد زواله. قوله: **(من حيث العدد)** أي لا السوم لعدم تصوره، فهو غير معتبر فيه، ولم يعتبر فيه الكلأ المباح أيضاً لذلك أو لأن اللبن شبيه بالماء لكونه من عند الله، وإليه أشار الشارح بقوله من حيث العدد ويخرج به ما لو نقص العدد قبل عام الحول. قوله: **(نتج)** أي بأن تمّ انفصال النتاج قبل تمام الحول. قوله: **(ثم ماتت)** يقتضي اعتبار تقدم الانفصال على الموت، ولعلّه تصوير، ففي البهجة: لو ماتت واحدة من الأربعين حال ولادة أخرى لم ينقطع الحول، وإن شك في المعية لأن الأصل بقاء الحول فراجعه، ولا حاجة لقوله «ماتت» لما سيذكره بعده بقوله «كمائتي شاة نتج منها إحدى وعشرون فتجب شاتان» انتهى. إلا أن يقال: إن كلامه في كون النصاب من الصغار لأن الذي بعده في تمام النصاب. قوله: **(في اشتراط الحول)** وكذا في اشتراط السوم. قوله: **(اعتد)** بفتح الفوقية مثقلاً أمر من

---

على الانفراد. قوله: **(أي الزكاة فيها)** كأنه يريد بهذا دفع ما توهمه العبارة من وجوب الإخراج. قول المتن: **(الحول)** سمي بذلك من حال إذا ذهب ومضى، ولو ضل ماله أو سرق أو غاب أوكان مودعاً فجحد، ثم خلص من ذلك، وجبت لما مضى. قوله: **(بأن الخ)** هذا تفسير مراد، وإلا فقضية العبارة أن الأربعين مثلاً لو نتجت عشرة مثلاً، ثم مات الأربعون تزكي العشرة بحول أصولها وليس كذلك، ثم «نائب الفاعل» في «وجد» ضمير يعود على «النتاج». قوله: **(فيه)** «الضمير» يرجع لقول المتن «بحوله». قوله: **(كأربعين شاة الخ)** استشكله الإسنوي على قولهم يشترط السوم وهو الرعي في جميع النصاب، أقول:

**الحول)** لأنه ليس في معنى النتاج، وإن ضم إليه في النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشراً فعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة، وعند تمام الحول الأول للثلاثين تبيع، ولكلّ حول بعده ثلاثة أرباع مسنة. وقال ابن سريج: لا يضم في النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستأنف حول الجميع. **(فلو ادعى)** المالك **(النتاج بعد الحول صدق)** لأن الأصل عدم وجوده قبله فإن اتهم حلف. وعبارة الروضة وأصلها فإن اتهمه الساعي حلفه، ونحوها في المحرر وأعادها في الروضة آخر كتاب قسم الصدقات وقال: «إن اليمين مستحبة» بلا خلاف في هذا الذي لا يخالف الظاهر، ومستحبة وقيل «واجبة» فيما يخالف الظاهر كقوله: «كنت بعت المال في أثناء الحول ثم اشتريته»، واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه. قال: فإن قلنا اليمين مستحبة فامتنع منها فلا شيء عليه، وإلا أخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق أي لها. **(ولو زال ملكه في الحول)** ببيع أو غيره **(فعاد)** بشراء أو غيره **(أو بادل بمثله)** كإبل بإبل أو بنوع آخر كإبل ببقر **(استأنف)** الحول لانقطاع الأول بما فعله. وإن قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام. **(و)** الشرط الثاني **(كونها سائمة)** على ما يأتي بيانه. والأصل في ذلك ما تقدم في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها إلى آخره دلّ بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الإبل والبقر. وفي حديث أبي داود وغيره: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون». قال الحاكم: صحيح الإسناد. واختصت السائمة الزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح. قال في الروضة ولو أسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان في البيان: **(فإن علفت**

---

الإعداد أي الحسبان. قوله: **(ولا يضمّ الخ)** أي ولو في النتاج كموصي بأولادها. قوله: **(اتهمه الساعي)** أي مثلاً كما في ابن حجر. قوله: **(أو مستحبة)** هو المعتمد. قوله: **(لا بالنكول)** فالنكول غير موجب بل هو غير مسقط. قوله: **(ببيع)** أي بلا خيار أو خيار للمشتري كما تقدم. قوله: **(أو غيره)** ولو بهبة لفرعه ورجع فيها. قوله: **(مكروه)** هو المعتمد. قوله: **(سائمة)** أي راعية. قوله: **(دل بمفهومه وقوله: واختصت السائمة)** هو جواب عما يقال فيه السوم خرج مخرج الغالب لغلبته في أموال العرب، والقيد بذلك المعنى لا مفهوم له كما في الأصول؛ ومحصل الجواب أن ما ذكر في قيد لم يفهم منه معنى مخصص له، وإلاً فيعتبر مفهومه كما هنا على أن السّوم الذي يعتبر هنا ليس هو الذي في أموالهم لاعتبار عدم التخلل هنا، وكونه من المالك أو غيره فتأمل. قوله: **(وجهان)** أصحهما أنها معلوفة، وأوراق الأشجار إن جمعت لها فهي من العلف. وكذا كلأ الحرم إذا جمعه، وإلاً فمن الكلأ والمياه التي تسقط العشر، وتوجب نصفه كالعلف هنا أيضاً فتسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع ما يأتي بأن احتياج الماشية إلى العلف وإلى السقي أكثر غالباً، ولم يجعلوا إخراج الأرض كالعلف لأنه ليس للخراج دخل في تنمية الزرع. قوله: **(فإن علفت)** أي ولو من غير المالك، ولو مفرقاً في الحول أو بمغصوب أو من

---

يمكن تصويره بما إذا سقيت من لبن سائمة أخرى بقية الحول، أو كان الإنتاج قبيل الحول بزمن يسير. قول المتن: **(فعاد)** في التعبير بالفاء إشارة إلى أن العود المتأخر يكون قاطعاً بالأولى وكذا قوله بمثله، يفهم منه أن المبادلة بغير المثل كالمبادلة بنوع آخر، أولى بذلك، ولو مات استأنف الوارث. قوله: **(بأن**

**معظم الحول)** ليلاً أو نهاراً **(فلا زكاة)** فيها **(وإلاّ)** بأن علفت دون المعظم، **(فالأصح إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت)** زكاتها لقلته، **(وإلا)** بأن لم تعش بدونه أو عاشت بدونه مع ضرر بين **(فلا)** تجب فيها زكاة والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة. والوجه الثاني: إن علفت قدراً يعدّ مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة. وإن احتقر بالإضافة إليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها. قال الرافعي: ويجوز أن يقال: المراد منه رفق إسامتها. فإن في الرعي تخفيفاً عظيماً. والثالث: إن كانت الإسامة أكثر من العلف وجبت الزكاة وإلاّ فلا تجب. والرابع: لا تجب الزكاة مع علف ما يتمول وإن قلّ، أما علف ما لا يتمول فلا أثر له قطعاً، ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهاراً وتعلف ليلاً في جميع السنة. ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول لا محالة، ذكره صاحب العدة وغيره قال الرافعي: ولعله الأقرب ولا أثر لمجرد نية العلف **(ولو سامت)** الماشية **(بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث ونضح)** وهو حمل الماء للشرب **(ونحوه)** كحمل غير الماء، **(فلا زكاة في الأصح)** نظراً في الأولیين إلى اعتبار القصد في السوم

---

أرض خراجية أو من كلأ مباح، لكن جزه وقدمه لها ولو في المرعى. قوله: **(ليلاً)** أي علفاً تحتاج إليه. قوله: **(ولو قصد بالعلف)** أي الذي لا يقطع السّوم. قوله: **(انقطع)** وفارق عدم اعتبار نية عدم الخلطة بوجودها ظاهراً مع عدم اعتبار فعل المالك فيها بخلاف السّوم فتأمل. قوله: **(ولو سامت بنفسها)** فلا زكاة. وكذا لو أسامها غير المالك أو المالك غير المميز أو غير العالم بالسّوم أو غير العالم بأنها نصاب و المشتري شراء فاسداً أو الغاصب لها أو الوارث قبل عمله بملكها أو بعده ولم يعلم أنها نصاب، ونائب المالك مثله، ولو وكيلاً أو وليّا أو حاكماً كان ردّها له غاصب نعم لا عبرة بإسامة ولي المصلحة في تركها. قوله: **(عوامل)** أي ولو في محرم كقطع طريق لأن الأصل في الماشية الحلّ. وبذلك فارق

---

**لم تعش بدونه)** أي سواء كان متوالياً أم متفرقاً، وقدر ضرره لو ترك هذا ما ظهر لي في فهم هذا المحل، فقول الشارح الآتي «ومن محل الخلاف» الخ، أي «فلا تجب الزكاة» على الأصح، بشرط أن يكون العلف ليلاً في المسألة المذكورة محتاجاً إليه، حتى لو كانت تكتفي بالسوم نهاراً فلا أثر للعلف في حال كفايتها، ثم رأيت في شرح السبكي ما يوافق ما ذكرته، حيث قال تنبيه إذا قلنا: بالأصح فالقدر الذي تعيش بدونه تارة يكون لقلته، كما تقدم من علف يوم أو يومين، وتارة لاستغنائها عنه بالرعي، وإن كثر، كما إذا كان المرعي يكفيها ولكنه يعلفها أيضاً، فإن الروياني جزم بأنه لا يتغير حكمها به. قال: وقد ذكر القفال لو كان يسرحها كل يوم، وإذا ردها بالليل إلى المراح ألقى شيئاً من العلف لها، لا ينقطع الحول قال: وأراد به ما ذكرته اهـ. قوله: **(والماشية)** أي سواء كانت معلوفة قبل ذلك أو لا معلوفة، ولا سائمة كأن سامت بنفسها عقب ملكها.

**فرع:** غصب سائمة فعلفها أو معلوفة فأسماها فلا زكاة. قول المتن: **(ونضح ونحوه)** لو استعملها في بعض الأيام ففي تعليق البندنيجي عن الشيخ أبي حامد أنه لو استعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة، فإنه يسقط الزكاة فيها، قال: والصحيح عندي أنه إنما تسقط الزكاة بالاستعمال والنية، ولو كانت معدة لاستعمال محرم، كإغارة لم تجب الزكاة فيها كما صرح به الماوردي، بخلاف نظيره من الحلي، وفرق بأن الأصل فيها الحل، وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص، فإذا

وعدمه في العلف، وفي الثالثة إلى أن العوامل اقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار، والثاني يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق بإسامتها، ويدل للأول حديث الدارقطني: «ليس في البقر العوامل شيء». قال: ابن القطان: إسناده صحيح. **(وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده)** ولا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي **(وإلاّ)** أي «وإن لم ترد الماء» بأن اكتفت بالكلأ في وقت الربيع **(فعند بيوت أهلها)** وأفنيتهم كما نص عليه. قال الرافعي: وقضيته تجويز تكليفهم الرد إلى الأفنية. وقد صرح به المحاملي وغيره. وفي المسألة حديث الإمام أحمد: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم». وحديث البيهقي: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم» وهو إشارة إلى الحالين. **(ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة وإلاّ فتعد عند مضيق)** تمرّ به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها فذلك أبعد عن الغلط، فإن اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد..

## باب زكاة النبات

أي النابت من شجر وزرع **(تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن**

---

وجوب الزكاة في الحلي المحرم لأن الأصل في النقد الحرمة. قوله: **(في العلف)** متعلق بنظراً أي لم ينظر في العلف للقصد وعدمه، كما لم ينظر لذلك في السوم فيضر ولو بلا قصد. قوله: **(إلى أن العوامل)** ويكفي في عملها قدر زمن العلف المسقط للوجوب ولا يضرّ ما دونه وقياسه أن سومها بنفسها كعلفها. وكذا إسامة نحو غاصب ممن مرّ. قوله: **(فعند بيوت أهلها)** فإن لم يكن لهم بيوت بأن لازموا النجعة لزم الساعي الذهاب إليهم لأن الواجب عليهم التمكين بعد التسليم، ولو توحشت الماشية لزم المالك تسليم الواجب، ولوتوقفت على عقال وجب عليه لأنه من تمام التمكين، وعلى هذا حمل قول الإمام أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عقالاً لقاتلتهم» انتهى. والأفنية كالبيوت وهي الرحاب أمام البيوت مثلاً. قوله: **(المالك)** المراد به المخرج. قوله: **(وإلاّ)** بأن لم يكن ثقة. وكذا لو قال لا أعرف عددها. قوله: **(فتعد)** أي وجوباً إن كان في العدّ غرض وإلاّ فلا كما بعد العد المذكور. قوله: **(أعادا)** بضمير التثنية العائد للمالك والساعي أي وجوباً كما تقدم.

## باب زكاة النبات

بالمعنى الشامل لما يعمّ الشجر وإن لم يكن إطلاقه في العرف عليه مألوفاً، والمراد منه حبّه وثمره إذ لا زكاة في عينه وشجره. قوله: **(أي النابت)** دفع به توهم إرادة المصدر. قوله: **(من شجر**

---

استعملت في المحرم رجعت إلى أصلها، ولا نظر إلى الفعل الخسيس، وإذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله. قوله: **(وعدمه)** الظاهر أن مرجع الضمير الاعتبار ويحتمل رجوعه إلى السوم.

## باب زكاة النبات الخ

النبات يكون مصدراً ويكون اسماً للنابت، وهو المراد هنا وينقسم إلى شجر، وهو ما له ساق وإلى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع. قال تعالى: ﴿والنَّجْمُ والشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [سورة الرحمٰن: الآية

**الحب الحنطة والشعير والأرز)** بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات. **(والعدس وسائر المقتات اختياراً)** كالذرة والحمص والباقلا والدخن والجلبان فتجب الزكاة في ذلك لورودها في بعضه في الأحاديث الآتية. وألحق به الباقي ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولاً واحداً. **(وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس)** بسكون الراء وهو شبيه بالزعفران. **(والقرطم)** بكسر القاف والطاء وضمهما **(والعسل)** من النحل، روي الأول عن عمر رضي الله عنه وما بعده خلا الزعفران عن أبي بكر رضي الله عنه، وقول الصحابي حجة في القديم، وقيس فيه الزعفران على الورس واحترزوا بقيد الاختيار عما يقتات في حال الضرورة كحبي الحنظل والغاسول. ومن الأحاديث ما روى أبو داود والترمذي وابن حبان عن عتاب بن أسيد بفتح الهمزة قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً». وما

---

وزرع) دفع به إرادة إسم المصدر وشمل كلامه النابت في الأرض الخراجية وهي التي فتحت عنوة، ثم تعوضها الإمام من الغانمين ووقفها على المسلمين، وضرب لها خراجاً معلوماً كأرض مصر، أو فتحت صلحاً بشرط كونها لنا وأسكنها الكفار بخراج وهو أجرة لا تسقط بإسلامهم، وكلّ ما جرت العادة بأخذ خراجه فهو جائز سواء علم صحة أخذه أو لا، إذ الظاهر أنه بحق، كما أن الظاهر من وضع الأيدي جواز البيع والرهن وغيرهما، ولو أخذ الإمام الخراج بدلاً عن العشر كان كأخذ القيمة في الزكاة فلا يجزىء إلاّ إن كان باجتهاد منه فيسقط به الفرض حينئذ، وإن نقص عن قدر الواجب نعم لا زكاة في الموقوف على المساجد والفقراء والجهات العامة، ولا في النخيل المباحة ونحو ذلك لعدم صلاحية الملك بخلاف الوقف على معين. قوله: **(والشعير)**هو: بفتح الشين، ويقال: بكسرها. قوله: **(أشهر اللغات)**لأنها سبع لغات. قوله: **(كالذرة)**بضمّ الذال المعجمة وفتح الراء المهملة المخففة، والدخن المذكور نوع منها. قوله: **(والحمص)**بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم مكسورة أو مفتوحة، وآخره صاد مهملة. قوله: **(والباقلاء)** وهو الفول ويرسم آخره بالألف فتخفف الّلام ويمدّ وقد يقصر، وبالياء فتشدد اللام ويقصر. قوله: **(والجلبان)**بضم الجيم ومنه الماش بالمعجمة آخره. قوله: **(فتجب الزكاة في ذلك)**أي سواء زرع قصداً أم نبت اتفاقاً وفارق السائمة لأن لها اختياراً، نعم لو حمل السّيل مثلاً بذراً من دار الحرب ونبت في دارنا لم تجب زكاته. قوله: **(السمسم)** هو بكسر السينين. قوله: **(والزعفران)** وهو يخرج من ثمر كالباذنجان عن أصل كالبصل. قوله: **(والورس)**وهو شبيه بالزعفران من حيث اللّون والصبغ به نعم فيه نوع أسود، وهو يخرج من ثمر كالسّمسم عن أصل كالقطن، وبذلك علم أنه ليس المراد بالورس الكركم كما قيل فتأمل. قوله: **(من النحل)**بالحاء المهملة مملوكاً أو مباحاً. وكذا من غيره بالأولى كما في شرح الروض. قوله: **(والغاسول)**وكذا الترمس والحلبة. قوله: **(كما**

---

[٦]. قول المتن: **(بالقوت)** هو ما به يعيش البدن غالباً فيخرج ما يؤكل تنعماً أو تداوياً. قول المتن: **(والشعير)** يجوز فيه الكسر. قوله: **(والدخن)** قال ابن الصلاح: الدخن نوع من الذرة. قوله: **(وهو شبيه الخ)** قال الإسنوي: هو ثمر شجر يخرج شيئاً كالزعفران يصبغ به في اليمن. قول: المتن والعسل أي سواء أخذ من نحل مملوك، أم من المواضع المباحة، واعلم أنه نقل عن القديم أيضاً الوجوب في الترمس، وحب الفجل والعصفر. قوله: **(كما يخرص النخل)** قيل: جعله أصلاً للعنب، لأن الخرص فيه

روى الحاكم وقال: إسناده صحيح عن أبي موسى الأشعري أنه ﷺ قال له ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب». وهذا الحصر إضافي لما روى الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه ﷺ قال: «فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب. فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو، عفا عنه رسول الله ﷺ. والقضب بسكون المعجمة الرطبة بسكون الطاء، **(ونصابه خمسة أوسق)** فلا زكاة في أقل منها قال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الشيخان؛ وفي رواية لمسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق». **(وهي ألف وستمائة رطل بغدادية)** لأن الوسق ستون صاعاً، كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق، والصاع أربعة أمداد كما هو معلوم، والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لأنه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري. **(وبالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثان)** لأن الرطل الدمشقي ستمائة درهم، والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً فيما جزم به الرافعي، فتضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف، ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر. **(قلت الأصح ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. (وقيل: بلا أسباع وقيل: ثلاثون والله أعلم)** بيانه أن تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم، يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول، فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما

---

**يخرص النخل)** جعله أصلاً للعنب لأن خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع، والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة. قوله: **(إضافي)** أي بالنظر لأهل اليمن خاصة. قوله: **(والبعل)** هو بالجرّ عطفاً على ما لأنه مما يشرب بعروقه. قوله: **(الرطبة)** هو البرسيم المعروف أو ما يشبهه. قوله: **(أوسق)** جمع وسق من وسق أي جمع لجمعه الصيعان. قوله: **(لأن الوسق ستون صاعاً)** قال ابن المنذر

---

كان سابقاً لما افتتح خيبر بخلاف العنب، فإنه إنما حصل في فتح الطائف سنة ثمان. قوله: **(إضافي)** أي بالنظر لأهل اليمن خاصة، واعلم أن هذا الحديث، يصلح أن يكون مخصصاً للحديث الذي بعده، ولهذا قال السبكي رحمه الله: إن صح هذا الحديث فيحتاج في إثبات الزكاة في الأرز، وسائر المتقات إلى دليل قال: وقد يكتفي بكونها في معنى الأربعة عند من يجوّز القياس على العدد المحصور اهـ. أقول: كيف القياس مع كون الحديث مفيداً للنهي عن الأخذ من غير الأربعة بدلالة المنطوق، والمنطوق مقدم على القياس. قول المتن: **(ونصابه خمسة أوسق الخ)** خالف أبو حنيفة فأوجبها في القليل كالكثير. قوله: **(لأن الوسق الخ)** إيضاح ذلك أن الخمسة أوسق ثلاثمائة صاع كل صاع خمسة أرطال وثلث، يضرب في ثلاثمائة صاع يخرج ألف وستمائة رطل. قوله: **(مائة وثلاثون)** قال ابن الرفعة: هو الذي يقوي في النفس صحته بحسب التجربة. قول المتن: **(وقيل بلا أسباع)** قال المحب الطبري: هو الأقيس لأن الأوقية عشرة دراهم وأربعة دوانق أي أسداس وهي ثلثا درهم. قوله: **(تسقط ذلك من مبلغ الضرب)** الباقي بعد هذا الإسقاط مائتا ألف، وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهماً،

ذكره المصنف. وعبارة المحرر وهي «أي الخمسة أوسق» بالمن الصغير ثمانمائة وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلاثمائة مَنّ وستة وأربعون مناً وثلثا منّ، ولمساواة هذا المنّ للرطل الدمشقي عبر المصنف به. والمنّ الصغير قال في الدقائق: رطلان، كما قال الرافعي في الشرح، ويؤخذ من كلامه أن الرطل مائة درهم وثلاثون درهماً كما أفصح به في زكاة الفطر. وهذا النصاب تحديد، وقيل: تقريب، فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل، وقيل: بالوزن وقال في العدة بالتحديد في الكيل، وبالتقريب في الوزن لأن التقدير به للاستظهار، ويعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب، إلاَّ الزعفران والورس لأن الغالب أن لا يحصل للواحد منهما قدر النصاب، فيجب في القليل منهما على المذهب، والاعتبار في العسل بالوزن كما قاله الجرجاني. **(ويعتبر)** في قدر النصاب غير الحب **(تمراً وزبيباً إن تتمر أو تزبب وإلاَّ فرطباً وعنباً)** وتخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ في التنبيه. **(والحب مصفى من تبنه)** بخلاف ما يؤكل قشره معه كالذرة فيدخل في الحساب، وإن كان قد يزال تنعماً كما تقشر الحنطة **(وما ادخر في قشره)** ولم يؤكل معه **(كالأرز والعلس)** بفتح العين

---

بالإجماع فجملتها ثلاثمائة صاع، وأوجبها أبو حنيفة في القليل كالكثير. قوله: **(وبالكبير)** أي المنّ الكبير الذي هو قدر الرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم، والصغير رطلان كما ذكره. قوله: **(والاعتبار فيه بالكيل)** هو المعتمد وبالمصري ستة أرادب وربع أردب على ما قاله القمولي، واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي خلافاً للسبكي في أنه خمسة أرادب ونصف وثلث إردب فهي ستمائة قدح على قول القمولي المعتمد وخمسمائة وستون قدحاً على الآخر. قوله: **(وقيل بالوزن)** وهو بالرطل المصري ألف رطل وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً ونصف وثلث أوقية وسبعا درهم على ما صححه النووي في رطل بغداد. قوله: **(وإلاّ)** بأن لم يتجفف أصلاً أو يتجفف رديئاً أو كان يطول زمن جفافه، أو احتيج لقطعه لنحو عطش وجبت زكاته رطباً وعنباً، ويجب استئذان العامل في قطعه لأنه شريك، ويجب عليه الإذن ويعزر الممتنع منهما ولا غرم عليه. ولو اكتفى بقطع البعض لم تجز الزيادة ويضم غير المتجفف إليه في النصاب لاتحاد الجنس. قوله: **(كالذرة)** ومثله قشر الباقلاء الأسفل على المعتمد فيدخل في الحساب، ويدخل فيه أيضاً القشور السفلى من القمح والأرز والعلس ونحوها دون العليا من ذلك كما مرّ. قوله: **(كالأرز والعلس)** الكاف استقصائية إذ ليس ثم

---

وسبعا درهم. وقوله: تسقط ذلك الخ أسهل منه، وأقرب أن تقول ألفا درهم ومائتا درهم ثلاثة أرطال، وثلثا رطل وخمسة وثمانون وخمسة أسباع، هي سبع رطل تسقط ذلك من ثلاثمائة وستة وأربعين وثلثين، يصير الباقي ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل والله أعلم. قوله: **(ثمانمائة من)** أي فكل منّ صغير رطلان بالبغدادي كما سيأتي عن الدقائق. قوله: **(ويعتبر في قدر النصاب الخ)** هذا دليله حديث عتاب بن أسيد السابق رأس الصفحة. وقوله: وإلا فرطباً وعنباً لا يقال هذا في معنى الخضراوات، لأنه لا يصلح للإدخار، لأنا نقول الغالب في جنسه الصلاحية فألحق النادر بالغالب. قوله: **(قد يخرج منه الثلث)** أي قشراً ففي شرح السبكي، هذا ما حكاه الرافعي وبينه البندنيجي فقال: لا شيء فيه حتى يكون خمسة أوسق مقشراً، أو سبعة أوسق ونصفاً غير مقشر. قوله: **(فلا يضم التمر إلى**

واللام. وسيأتي أنه نوع من الحنطة. **(فعشرة أوسق)** نصابه اعتباراً لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف. وعن الشيخ أبي حامد أن الأرز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصاباً ويؤخذ واجبهما في قشره. **(ولا يكمل)** في النصاب **(جنس بجنس)** فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا الحنطة إلى الشعير. **(ويضم النوع إلى النوع)** كأنواع التمر وأنواع الزبيب وغيرهما، **(ويخرج من كل بقسطه فإن عسر)** لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها **(أخرج الوسط)** منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين، ولو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز. وقيل: يجب ذلك وقيل: يجب الإخراج من الغالب ويجعل غيره تبعاً له ومنهم من قطع بالأول. **(ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها)** وهو قوت صنعاء اليمن. قوله: **(والسلت)** بضم السين وسكون اللام **(جنس مستقل)** فلا يضم إلى غيره. **(وقيل: شعير)** فيضم إليه **(وقيل: حنطة)** فيضم إليها وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع. وقيل: إنه في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فألحق بها في وجه وبه في آخر الشبهين والأول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلاً برأسه. **(ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى)** ثمر وزرع عام **(آخر)** في إكمال النصاب وإن فرض اطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمر الأول. **(ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلفت إدراكه)** لاختلاف أنواعه أو بلاده

---

غيرهما. قوله: **(عشرة أوسق)**أي غالباً فلو وجد النصاب مما دونها أو فوقها اعتبر. قوله: **(ويخرج من كل بقسطه)**أي جوازاً فإن أخرج من نوعه ولو من غيره أو من نوع منها أعلى جاز، كما في العباب واعتمده شيخنا. قوله: **(أخرج الوسط)** أي جوازاً ويجوز من الأعلى كما علم. قوله: **(جاز)** بل هو الأفضل. قوله: **(ويضم العلس إلى الحنطة)** وهو قوت صنعاء اليمن ويكون في الكمام الواحد حبتان أو ثلاثة. قوله: **(والسلت)** وهو المعروف بشعير النبي ﷺ، وهو جنس مستقلّ على المعتمد كما ذكره: وإن سمي بذلك وانظر الطبع الذي انفرد به ما هو. قوله: **(ولا يضم الخ)**وكذا لا يضم ثمر نخل أو كرم يحمل في العام مرتين بل كل مرّة كثمر عام، وفارق ما لو حصل سنبل الذرة مرتين حيث يضمّ، لأن كلاً من النخل والكرم يراد للدوام، فهو مستثنى مما قبله وعلى هذا فقول المصنف ويضمّ

---

**الزبيب)** هو بالإجماع وقيس عليه الباقي. قول المتن: **(ويخرج من كل بقسطه)** لانتفاء المشقة بخلاف المواشي، فإنه يدفع نوعاً منها مع مراعاة قيمة الأنواع، ولا يكلف بعضاً من كل للمشقة. قوله: **(ولو تكلف الخ)** هو يفهم من قول المنهاج فإن عسر. قوله: **(وقيل يجب الإخراج الخ)** مقابله قول المتن، ويخرج من كل بقسطه. قوله: **(قوت صنعاء اليمن)** قال السبكي: يكون منه في الكمام الواحد حبتان وثلاث، ولا يزول كمامه إلا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح. قوله: **(ولا يضم ثمر عام الخ)** هو بالإجماع. قول المتن: **(ويضم الخ)** اعلم أن الرب سبحانه وتعالى من لطفه بعبيده قد أجرى عادته، بأن إدراك الثمار لا يكون دفعة واحدة، بل النخلة الواحدة لاتدرك دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه، ونفع العباد، فلو اعتبر التساوي في الإدراك لم يتصور وجوب الزكاة. قال الإسنوي رحمه الله: ثم إن العادة جارية بأن ما بين أطلاع النخلة إلى بدو صلاحها أربعة أشهر، وهذا هو المعتبر والمراد بالعام كما نقله في الكفاية عن الأصحاب أهـ. أقول: إذا كان هذا هو المراد بالعام فكيف قال الإسنوي كغيره بعد

حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة، حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها. **(وقيل إن أطلع الثاني بعد جداد الأول)** بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين في الصحيح أي قطعه. **(لم يضم)** لأنه يشبه ثمر عامين وعلى هذا لو أطلع قبل جداد الأول وبعد بدو صلاحه فوجهان، أصحهما في التهذيب لا يضم وعليه أيضاً يقام وقت الجداد مقام الجداد في أفقه الوجهين، ولو أطلع الثاني قبل بدوّ صلاح الأول ضم إليه جزماً **(وزرعا العام يضمان)** وذلك كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف. **(والأظهر)** في الضم **(اعتبار وقوع حصاديهما في سنة)** وإن كان الزرع الأول خارجاً عنها، فإن وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم لأن الحصاد هو المقصود، وعنده يستقر الوجوب. والثاني: الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وإن كان حصاد الثاني خارجاً عنها لأن الزرع هو الأصل والحصاد فرعه وثمرته، والثالث: الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين في سنة لأنهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما إذا كان الزرع الأول أو حصاد الثاني خارجاً عنها وهي اثنا عشر شهراً عربية. والرابع: الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين في سنة، وفي قول: إن ما زرع بعد حصاد الأول في العام لا يضم إليه، ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثاني بعد اشتداد حبّ الأول. والأصح أنه على الخلاف ولو وقع الزرعان معاً أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالأصح القطع فيه بالضم، وقيل على الخلاف.

**فرع:** لو اختلف المالك والساعي في أنه زرع عام أو عامين صدق المالك في قوله عامين، فإن اتهمه الساعي حلفه استحباباً لأن ما ادعاه ليس مخالفاً للظاهر، ذكره في شرح المهذب. **(وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء)** وهو البعل **(من ثمر وزرع**

---

ثمر العام الخ ضائع فليراجع. قوله: **(وقوع حصاديهما)** هو المعتمد والمراد دخول وقت الحصاد لا وجوده بالفعل. والمعتمد في الثمار اعتبار وقت الاطلاع لا الجداد. قال بعضهم: والحكمة في ذلك أن كلاً من الحصاد والإطلاع ليس باختيار المالك، ولذلك لم يعتبر كون الزرع واقعاً من المالك ولا بقصده.

**تنبيه:** اعتبار الإطلاع في العام وعدمه في النخل والكرم لا حاجة إليه لأنه لا يضم بعضه إلى بعض مطلقاً حيث تعدد الإطلاع كما مرّ. قال في العباب والروض وشرحه: ولو تواصل بذر الزرع بأن امتد شهراً أو شهرين متلاحقاً عادة فذلك زرع واحد وإن تفاصل بأن اختلفت أوقاته عادة ضمّ ما حصل

---

ذلك؟ يستثنى ما لو أثمرت النخلة في الواحد مرتين. فإن قالوا: المراد مرتين في هذه المدة فلا يخفى ما فيه والله أعلم. وأيضاً الوجه الآتي ظاهر أو صريح في خلاف ما قاله ابن الرفعة. قوله: **(كنجد وتهامة)** مثل الأول اسكندرية والشام، ومثل الثاني صعيد مصر. قول المتن: **(وقوع حصاديهما في سنة)** قال الإسنوي: بأن يكون بين حصاديهما أقل من إثني عشر شهراً أهـ. أقول وينبغي أن يكون أوان الحصاد كالحصاد. قوله: **(فالأصح القطع الخ)** أي ولو فرض عدم الحصادين في سنة، ويكون محل اعتبار الحصادين في سنة غير هذا. قال في الروض وشرحه فرع: وإن تواصل بذر الزرع شهراً أو شهرين مثلاً، متلاحقاً عادة فذاك زرع واحد، وإن تفاصل واختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده في سنة.

**(العشر)** وفي معنى ذلك ما شرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة **(و)** واجب **(ما سقي بنضح)** بأن سقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة يسمى ناضحاً **(أو دولاب)** أو دالية وهي ما تديره البقرة، أو ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه، **(أو بماء اشتراه)** وفي معناه المغصوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه **(نصفه)** أي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الأول.

والأصل في ذلك حديث البخاري: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». وحديث مسلم: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر». وحديث أبي داود: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر». والعثري بفتح المهملة والمثلثة: ما سقي بماء السيل قاله الأزهري وغيره، والغيم: المطر والسانية والناضح: اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر والأنثى ناضحة. **(والقنوات كالمطر على الصحيح)** ففي المسقي بما يجري فيها من النهر العشر. وقيل: نصفه لكثرة المؤنة فيها والأول يمنع ذلك **(و)** واجب **(ما سقي بهما)** أي بالنوعين كالنضح والمطر سواء، **(ثلاثة أرباعه)** أي العشر عملاً بواجب النوعين **(فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو)** فإن كان الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر، **(والأظهر بقسط)** والغلبة والتقسيط **(باعتبار عيش الزرع)** أو الثمر

---

حصاده في عام بعضه إلى بعض. انتهى. قوله: **(أو دولاب)** هو فارسي معرب. ويقال له: المنجنون والدالية، قاله الجوهري، فعطف الدالية بعده مرادف. وقيل: الدالية البكرة. وقيل غير ذلك. وسميت دالية لأنها تدلى إلى الماء لتخرجه من الأسفل إلى الأعلى. والناعورة ما يديره الماء بنفسه ومن الناضح الآلة المعروفة بالشادوف. قوله: **(نصفه)**ولا يتكرر بتكرر السنين كالعشر وفارق النقود بدوامها، وإنما لم يسقط النصف كما في المعلوفة لكثرة مؤنة العلف غالباً ولأن القوت ضروروي. قوله: **(والقنوات**

---

قوله: **(وواجب ما سقى الخ)** قال الإسنوي: انعقد الإجماع على ذلك. قول المتن: **(بنضح)** النضح هو السقي من نهر أو بئر بحيوان. قول المتن: **(أو دولاب)** عبارة الإسنوي هو فارسي معرب ويسمى أيضاً المنجنون والدالية، كما قاله الجوهري وقيل: الدالية هي البكرة، وقيل: جذع قصير يداس أحد طرفيه، فيرفع الآخر الماء، وسميت دالية لأنها تدلى إلى الماء لتخرجه.

**فائدة:** السيح هو الجاري على وجه الأرض بسبب فتح مكان من النهر ونحو ذلك. قوله: **(وهو ما يديره الخ)** كأنه على هذا يرى أن الدولاب ما يديره الشخص على فم البئر أو نحو ذلك. قوله: **(وهوما يديره الخ)** كأنه على هذا يرى أن الدولاب ما يديره الشخص على فم البئر أو نحو ذلك. قوله: **(والسانية)** يقال: سنت الناقة وكذا السحاب يسنو إذا سقت. قول المتن: **(والقنوات كالمطر)** علل ذلك بأنهما إنما تحفر لإصلاح القرية، فإذا تهيأت وصل ماء النهر إليها المرة بعد الأخرى بخلاف السقي بالنضح. وقال البغوي: إن كانت تنهار كثيراً وتحتاج إلى استحداث حفر المرة بعد المرة فنصف العشر، وإن لم يكن سوى مؤنة الحفر الأول، وكسحها في بعض الأوقات فالعشر. قول المتن: **(ففي قول يعتبر هو والأظهر يقسط)** قال في المحرر: هما كالقولين في تنوع الماشية. قوله: **(ويعبر**

**(ونمائه وقيل: بعدد السقيات)** والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الأول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين، فسقي بماء السماء، وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح؛ فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب نصف العشر لأن عدد السقيات بالنضح أكثر، وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر لأن مدة السقي بماء السماء أطول. ولو سقي الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذاً بالأسوأ. أو قيل: نصف العشر لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه، وسواء في جميع ما ذكر في السقي بماءين أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصداً السقي بأحدهما، ثم عرض السقي بالآخر. وقيل: في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى صدق المالك، لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه. قال في شرح المهذب: فإن اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لأن قوله لا يخالف الظاهر، ولو كان له زرع مسقي بماء السماء وآخر مسقي بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصاباً ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب، وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الآخر، وضم في شرح المهذب إلى الزرع في ذلك التمر. **(وتجب)** الزكاة فيما تقدم **(ببدو صلاح التمر)** لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم. **(واشتداد الحب)** لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل، ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح في التمر وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع. قال في شرح المهذب: واشتداد بعض الحب كاشتداد كلّه، وسيأتي في باب الأصول والثمار قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادىء النضج والحلاوة فيما لا يتلون، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو

---

**كالمطر)** ومثلها الجسور المعروفة، وإن احتاجت للإصلاح كثيراً. قوله: **(عيش الزرع)** أي مدة بقائه كما يأتي. قوله: **(أخذاً بالأسوأ)** أي لئلا يلزم التحكم ولأن الأصل عدم زيادة أحدهما. وخرج بقوله: وجهل مقدار كل منهما ما لو علم كثرة أحدهما وجهلت عينه، فالواجب دون العشر وفوق نصفه فيجب إخراج جزء متمول زائد على نصف العشر ويوقف ما زاد إلى تبين الحال. قوله: **(وبدوّ الصلاح الخ)** سواء

---

**عن الأول الخ)** أي لأن العيش هو مدة الإقامة.

فرع: لو كان انتفاع الزرع بالثلاث في شهرين، باعتبار ما حصل فيه من النمو والزيادة مساوياً لما حصل في السنة، فظاهر كلامهم عدم تأثير ذلك. قوله: **(يجب خمسا العشر)** جملة ذلك ثلاثة أخماس العشر ونصف خمسه. قوله: **(كما لا يشترط الخ)** عبارة الأذرعي ويشترط بدو الاشتداد. قوله: **(وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع)** قضية إطلاقه كغيره أن الحكم كذلك، وإن تأخر إدراك بعضها جداً بسبب اختلاف جهات الأرض، أو أنواع الثمار أي إذا كان الضم ثابتاً فيها بأن يكون أنواعاً من الثمار واحد. وهو ظاهر لا مانع من القول به، إلا أنه هل يختص ذلك بالبستان الواحد الظاهر بل المتعين نعم. قوله: **(وفي غيره بأن يأخذ الخ)** لا يخفى أن الزكاة في الثمار خاصة بالرطب والعنب، والظاهر

السواد. وأسقط قول المحرر هنا «تفريعاً على بدو الصلاح» حتى لو اشترى أو ورث نخيلاً مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه للعلم بتفريعه. وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الإخراج في الحال، بل المراد انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عن الصيرورة، كذلك ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب لم يجزئه، ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع، ومؤنة جداد التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة. **(ويسن خرص الثمر)** الذي تجب الزكاة فيه **(إذا بدا صلاحه على مالكه)** لأمره ﷺ بخرصه في حديث عتاب ابن أسيد المتقدم أول الباب، فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطباً ثم تمراً، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي به، وإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطباً ثم تمراً، **(والمشهور إدخال جميعه في الخرص)** وفي قول قديم وجديد يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله ويختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل في ذلك كله الكرم **(وأنه يكفي خارص)** واحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد. وفي قول: لا بدّ من اثنين لأنه تقدير للمال فيشبه التقويم، وقطع بعضهم بالأول. **(وشرطه)** واحداً كان أو اثنين مع علمه بالخرص. **(العدالة)** في الرواية، **(وكذا الحرية والذكورة في الأصح)** هو مبني على الاكتفاء بواحد

---

تأخر قليلاً أو كثيراً حيث اتحد العام ومحلّ ذلك في البستان الواحد، كما بحثه البرلسي وفيه نظر فحرره، وسيأتي ما فيه: ومراد الشارح بذكر كلام المصنف في بدوّ الصلاح بدوّه من حيث هو إذ ليس هنا غير متلون فتأمل. قوله: **(حتى لو اشترى)** أي شراء بلا خيار أو بخيار للمشتري بدليل ما بعده، ولو لم يبق المالك للمشتري وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه. وكذا لو كان الخيار للبائع وحده فإن كان لهما وقفت، فمن تم له الملك وجبت عليه. وتعلق الزكاة عيب حادث يمنع الردّ قهراً فإن أخرجها من غيره فله الردّ، ولو اشتراها بشرط القطع فبدا صلاحها قبله حرم القطع لتعلق الزكاة بها. ولو كان المشتري ممن لا تلزمه الزكاة نحو مكاتب وبدا الصلاح حينئذ فلا زكاة على أحد قوله: **(لم يقع الموقع)**أي لفساد القبض وإن تتمر أو تزبّب عنده فيجب عليه ردّه أو بدله إن تلف، قال شيخنا: ولأنه ليس هو الواجب ولا مشتملاً عليه، وبهذا فارق إجزاء تبن فيه قدر الواجب وإجزاء زرع في سنبله أعطاه المالك بقصد الزكاة لنحو شاعر أو فقير لاشتماله على الواجب، ويكون نحو التبن متبرعاً به خلافاً لما نقله ابن حجر عن بعضهم. قوله: **(خبر)**والخرص هو القول بغير علم بل بالظنّ والحزر. قوله: **(الثمر)**هو بالمثلثة الشامل للعنب والنخل ولو من نخيل البصرة على المعتمد، سواء جمع أنواعه أو نوعاً منه على المعتمد. ولا يتوقف على بدوّ صلاح بقية الأنواع. قوله: **(يكفي خارص واحد)**ولو أحد

---

أنهما مما يتلون، ولكن كلام الشارح على بدو الصلاح من حيث هو. قول المتن: **(خرص الثمر)** هو في اللغة القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى: ﴿**قُتِلَ الخَرَّاصُونَ**﴾ [سورة الذاريات: الآية ١٠] وفي الاصطلاح الشرعي حزر ما يجيء على النخل، أو العنب تمراً وزبيباً، والمراد بالثمر في عبارة الكتاب الرطب والعنب. قوله: **(جاز أن يخرص الخ)** أي يخرص كل نخلة رطباً ثم يقدر الجميع تمراً هذا مراده قطعاً كما يعلم ذلك بمراجعة الروض وشرحه. قوله: **(في الرواية)** إنما قال في الرواية لقول

فإن اعتبرنا اثنين جاز أن يكون أحدهما عبداً أو امرأة، وهذا مقابل الأصح. **(فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط)** في الانقطاع والصيرورة المذكورين **(التصريح)** من الخارص **(بتضمينه)** أي حق الفقراء للمالك، **(وقبول المالك)** التضمين. **(على المذهب)** فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء على ما كان. **(وقيل ينقطع)** حقهم. **(بنفس الخرص)** فلا يحتاج إلى تضمينه من الخارص بل نفس الخرص تضمين، وهذا أحد وجهي الطريقة الثانية. وثانيهما أنه لا بدّ من تضمين الخارص وعلى هذا قال الإمام: الذي أراه أنه لا يحتاج إلى قبول المالك، ومقابل الأظهر أن حق الفقراء لا ينقطع عن عين التمر بخرصه وتضمين الخارص وقبول المالك له لغو، بل يبقى حقهم على ما كان. وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة، ويسمى هذا قول العبرة والأول قول التضمين وعليه قال: **(فإذا ضمن)** أي المالك، **(جاز تصرفه في جميع المخروص بيعاً وغيره)** أما قبل الخرص ففي التهذيب: لا يجوز له أن يأكل شيئاً ولا أن يتصرف في شيء فإن لم يبعث

---

الشريكين إن وجدت فيه الشروط الآتية. قوله: **(في الرواية)**قيد به لئلا يتكرر مع ما بعده. ويشترط أيضاً كونه ناطقاً بصيراً، كما في شرح شيخنا، وظاهره عدم اعتبار السماع، وظاهر قولهم أنه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه فليراجع. قوله: **(من الخارص)**أي إن فوّض إليه التضمين من الإمام أو الساعي وإلاّ فهما المعتبران. قوله: **(وقبول المالك)** وهو المعتمد فوراً ولو بنائبه كولي المحجور. قوله: **(أو ضمنه فلم يقبل)**وكذا لو قبل وهو معسر أو تبين إعساره لفساد التضمين حينئذ، والتضمين أن يقول: ضمنتك إياه بكذا، أو: خذه بكذا تمراً، أو: أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر، ولو تلف بغير إتلافه بعد التضمين فلا شيء عليه، ولو أتلفه قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطباً بقيمتها لا

---

المتن بعد وكذا الخ. قول المتن: **(وقبول المالك)** والظاهر اشتراط الفور. قوله: **(ومقابل الأظهر الخ)** أخره هنا لأن قوله: ويشترط الخ، مفرع على الأظهر خاصة، وتوجيه مقابل الأظهر أن الخرص ظن، وتخمين وتوجيه مقابل المذهب أن هذه معاوضة على خلاف الأصل، لأن بيع الرطب بالتمر ممتنع ولكن شرعت للضرورة، فلو اشترط اللفظ لتأكيد شبه البيع وتوسط الإمام فشرط التضمن دون القبول. قال البغوي: وطريقه أن يقول ضمنتك نصيب الفقراء من الرطب، بما يجيء منه من التمر. قوله: **(بل يبقى الخ)** أي لأن الخرص ظن وتخمين فلا يكفي في نقل حقهم إلى ذمة المالك. قال الرافعي رحمه الله: والقولان مبنيان على التعلق بالعين، فإن قلنا: إن حق الفقراء متعلق بالذمة، فكيف ينقطع حقهم من العين، وينتقل إليها وهو كان فيها. قول المتن: **(فإذا ضمن)** قال الإسنوي: فإن لم يضمن أو جعلناه عبرة نفذ التصرف فيما عدا مقدار الزكاة، وسيأتي الكلام على بيع المال الزكوي قبيل الصيام إن شاء الله تعالى، ولو أتلف المالك الثمر قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطباً. قول المتن: **(في جميع المخروص بيعاً)** ظاهر هذا ولو كان معسراً وفيه نظر. ثم هذا ليس كغيره من الضمان إذ لو تلف لا شيء عليه. قوله: **(أما قبل الخرص)** أي بعد بدو الصلاح، وأما قبله فلا حق للفقراء فيه، وله التصرف كيف شاء، ثم لا يخفى أن الزرع لا خرص فيه، وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف، وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك

الحاكم خارصاً أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه، ولا مدخل للخرص في الحب لأنه لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره. **(ولو ادعى)** المالك **(هلاك المخروص)** كلّه أو بعضه. **(بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف)** كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم في الهلاك به، **(صدق بيمينه)** وإن لم يتهم في ذلك صدق بلا يمين. **(فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة)** بوقوعه **(على الصحيح)** لإمكانها. **(ثم يصدق بيمينه في الهلاك به)** والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لأنه مؤتمن شرعاً واليمين فيما ذكر مستحبة. وقيل: واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعي فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين حملاً على وجه يغني عن البينة. قال في شرح المهذب، وهو كما قال الرافعي: ولو قال: هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه. **(ولو ادعى حيف الخارص)** فيما خرصه. **(أو غلطه)** فيه **(بما يبعد لم يقبل)** وعبارة الروضة كأصلها في الأولى لم يلتفت إليه كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد لا يقبل إلاّ ببينة. وفي الثانية لم يقبل في حط جميعه وفي حط المحتمل منه وجهان أصحهما يقبل. **(أو بمحتمل)** بفتح الميم. **(قبل في الأصح)** هو صادق بما في الروضة كأصلها أنه إن كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة أوسق في مائة قبل، فإن اتهم حلف أي استحباباً، وقيل: وجوباً، كما ذكره في شرح

---

بمثلها، وفارق الماشية كما مرّ لأنها أنفع بدرها ونسلها ونحو ذلك. قوله: **(ولا أن يتصرف في شيء)**أي معين كما يأتي، ومثله الزرع بعد اشتداده، هذا ما في شرح الروض وغيره وفي ابن شهبة جواز التصرف في قدر نصيبه، ومشى عليه العلامة ابن عبد الحق ووافقه شيخنا أخذاً مما سيأتي في آخر الكتاب. قوله: **(فإن لم يبعث الحاكم خارصاً أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه)**وانظر ما معنى هذا التحاكم وهل يحتاج إلى تضمين وغيره مما تقدم؟ قوله: **(طولب ببينة)**أي وجوباً قاله شيخنا فراجعه مع أن اليمين مستحبة على المعتمد كما ذكره الشارح. قوله: **(قال الرافعي الخ)**هو المعتمد. قوله: **(غلطه)**ذكر بالطاء المهملة المشالة وهو غير صحيح في اللغة لأن العرب تقول غلط في كلامه وغلت بالمثناة في الحساب، فما ذكره المصنف مخالف له. قوله: **(المحتمل)** وهو الذي لو اقتصر عليه قبل، ولو لم يدع غلطاً بل قال: وجدته هكذا صدق إذ لا تكذيب مع احتمال التلف. قوله: **(أصحهما يقبل)**هو المعتمد. قوله: **(قبل في الأصح)**المعتمد خلافه الآتي في الشارح.

---

الزرع. قوله: **(ولا أن يتصرف في شيء الخ)** معين كما في المهمات وأما التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعاً، فإنه نافذ وكذا جائز فيما يظهر ووقع في شرح الروض خلاف هذا فليراجع. قوله: **(واتهم الخ)** هذا يفيد أن الذي عرف هو وعمومه، لا يختلف فيه لانتفاء التهمة، ووقع لبعضهم التصريح بالحلف هنا، فاستشكل على نظيره مع الوديعة والذي سلكه رحمه الله مخلص من الإشكال، وأجاب بعضهم عن الإشكال بأن المراد بالعموم الكثرة. قول المتن: **(أو غلطه)** تقول العرب: غلط في منطقه وغلت في الحساب أي بالتاء. قول المتن: **(قبل في الأصح)** لأن الكيل يقين والخرص تخمين، والمالك أمين فوجب الرجوع إليه، ثم بالنظر في كلام الشارح الخ. تعلم أن محل الخلاف القدر الذي يقع بين الكيلين. قوله: **(هو صادق)**كأنه يريد بهذا الاعتراض على المنهاج، من حيث إن عبارته تقتضي

المهذب. وإن كان قدر ما يقع بين الكيلين أي كوسق في مائة وادعاه بعد الكيلين فوجهان، أحدهما: لا يحط لاحتمال أن النفس وقع في الكيل ولوكيل ثانياً لوفي، والثاني: يحط لأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى وزاد قلت: هذا أقوى. وصحح إمام الحرمين الأول وكذا قال في شرح المهذب وفي بعض نسخ شرح الرافعي، وأصحهما بدل والثاني ويوافقه تصحيح المحرر، وفي شرح المهذب تصوير الإمام المسألة بعد فوات عين المخروص أي فإن بقي أعيد كيله وعمل، ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدراً لم تسمع دعواه.

## باب زكاة النقد

أي الذهب والفضة مضروباً كان أو غير مضروب. **(نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر)** في النصاب وما زاد عليه، ولا زكاة فيما دونه قال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». رواه الشيخان مسلم والبخاري وأواق كجوار وإذا نطق بيائه تشدد وتخفف. وروى البخاري في حديث أبي بكر في كتابه السابق ذكره في زكاة الحيوان، وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو، والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهماً. قال في شرح المهذب بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين قال: وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن عليّ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين نصف دينار». وقوله: «بوزن مكة» استدلوا عليه بحديث: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة»، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. والدرهم ستة دوانق والمثقال درهم وثلاثة أسباعه فكل عشرة دراهم

---

## باب زكاة النقد

هو مصدر معناه لغة الإعطاء حالاً، ثم أطلق على المنقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين، وقد يطلق على المضروب وحده. قوله: **(ربع عشر)** وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالاً كاملاً، ويصير شريكاً لهم فيه، ثم يبيعونه لأجنبيّ ويقسمون ثمنه، أو يبيعهم المزكي النصف الذي له أو يشتري نصفهم منهم وإن كره للشخص شراء صدقته ولو مندوبة للضرورة، وحصته قبل ذلك أمانة معهم. قوله: **(والدرهم ستة دوانق)**وهو نصف مجموع الدرهم الطبري الذي هو أربعة دوانق، والبغلي الذي هو ثمانية دوانق لأنهم جمعوهما ثم قسموهما نصفين، ولو كان كلّها طبرية لنقص النصاب أو بغلية لزاد.

---

جريان خلاف في القدر، للزائد على ما يقع بين الكيلين مع أنه يقبل جزماً. قوله: **(وزاد قلت الخ)** يرجع لقوله في الروضة.

## باب زكاة النقد الخ

النقد في اللغة الإعطاء، ثم استعمل في المعطي من إطلاق المصدر على المفعول، قال العراقي: وقد أطلق على ما يقابل العرض فيشمل غير المضروب. قول المتن: **(وزكاتهما الخ)** قال الصيمري: بما أفتيت جواز إخراج الذهب عن الفضة وعكسه. وقال الروياني: هو الاختيار عند كثير من أصحابنا للضرورة قوله: **(والإوقيّة الخ)** عبارة الإسنوي وكانت الإوقية في عصر رسول الله ﷺ أربعين درهماً.

سبعة مثاقيل، ولو نقص عن النصاب حبة أو بعضها فلا زكاة وإن راج رواج التام، ولو نقص في ميزان وتم في آخر فالصحيح لا زكاة، ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر. **(ولا شيء في المغشوش)** منهما **(حتى يبلغ خالصه نصاباً)** فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب **(ولو اختلط إناء منهما)** بأن أذيبا معاً وصيغ منهما الإناء، **(وجهل أكثرهما زكي الأكثر ذهباً وفضة)** فإذا كان وزنه ألفاً من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهباً وستمائة فضة **(أو ميز)** بينهما بالنار قال في البسيط: ويحصل

---

قال الأذرعي وغيره ويجب أن يعتقد أن الدرهم كان كذلك، أي ستة دوانق في زمنه ﷺ وزمن خلفائه، فالجمع والقسمة سابقان على ذلك، لكن ذكر الرافعي أن الجمع والقسمة كانا في زمن عمر رضي الله عنه، أو في زمن بني أمية، وعليه فيجاب بأن الإجماع انعقد على ما قاله الفقهاء، فلعلّ النصاب كان مائة من كل من الدرهمين أو أنهم علموا ذلك من فحوى كلامه ﷺ فتأمل. والدانق ثمان حبات وخمسا حبة والدرهم ستة أمثاله وهو خمسون حبة وخمسا حبة بحب الشعير كما يأتي، قال بعضهم: ودرهم الإسلام المشهور الآن ستة عشر قيراطاً وأربعة أخماس من قيراط بقراريط الوقت.. قوله: **(والمثقال الخ)**قال السبكي وغيره: ومقداره لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة قطع من طرفها ما دقّ وطال، ونصاب الذهب الأشرفي القايتباي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ويقاس به غيره. قوله: **(ولو نقص الخ)**أي فالنصاب تحديد. قوله: **(في المغشوش)**ويكره إمساكه ويحرم التعامل به إن لم يكن كدراهم البلد، ويكره الضرب على سكة الإمام ما لم يزد غشّه وإلاّ حرم. قوله: **(خالصاً)** أي وجوباً في نحو ولي محجور، وقيده الإسنوي بما إذا كانت قيمة السّبك دون قيمة الغش ومال إليه شيخنا. ولا بدّ من أن يكون الخالص هو الواجب يقيناً أو بقول خبيرين، ويقبل علم المالك بيمينه ولا يكفي اجتهاده فيه، ويقع الغش تطوعاً علمه أو لا، ولا يجزىء الرديء عن الجيد ولا المكسر عن الصحيح ويفسد القبض ويجب الردّ إن بقي وإلاّ أخرج قدر التفاوت ويعرف بتقويم المخرج بالآخر صحيحاً ومعيباً، وفارق الثمر فيما مرّ لاشتماله هنا على عين الواجب، ويكمل الأنواع ببعضها ويخرج من كلّ نوع بقسطه إن تيسر وإلاّ فالوسط كما مرّ في المعشرات. قوله: **(زكى الأكثر)**فيقع الزائد على الواجب تطوعاً وهذا في غير وليّ نحو محجور فيجب فيه التمييز على ما مرّ.

قوله: **(بالنار)** ويجوز بالماء كأن يضع فيه ألفاً ذهباً ويعلم ارتفاعه، ثم فضة ويعلم كذلك، ثم يضع المخلوط فالأقرب إلى إحدى العلامتين هو الأكثر، وهذا الطريق ممكن فيما إذا جهل فيه وزن كلّ منهما، وفي المعلوم طريق آخر وهو أن يضع في الماء ستمائة ذهباً وأربعمائة فضة، ويعلم ارتفاعه ثم بعكس ذلك ويعلمه ثم يضع المخلوط فأي العلامتين وصل إليها فالأكثر منه. وهذا أضبط. ولو تعذر

---

قوله: **(بالنصوص)** هذا يفيد أن ذكر الدرهم وقع في الحديث. قوله: **(والمثقال الخ)** هو اثنا من وسبعون شعيرة معتدلة، والدرهم خمسون شعيرة وخمسا شعيرة، وهو ستة دوانق وكل دانق ثمان حبات وخمسان، والمثقال لم يختلف قدره جاهلية ولا إسلاماً بخلاف الدرهم، فإنه كان في عصره ﷺ والصدر الأول بالدرهم البغلي وهو ثمانية دوانق، والطبري وهو نصفها فجمعا وقسما درهمين. قيل: فعل ذلك في زمن بني أمية، وأجمع أهل العصر عليه كذا في شرح البهجة نقلاً عن الرافعي، وهو مشكل من حيث إن الدراهم وردت في الحديث، فكيف تنصرف إلى غير المتعامل به في زمنه ﷺ. قول

ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه **(ويزكى المحرّم من حلي)** بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام **(وغيره)** بالجر **(لا المباح في الأظهر)** الخلاف مبني على أن الزكاة في النقد لجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع به، فتجب في المباح على الأول دون الثاني. **(فمن المحرم الإناء)** من الذهب أو الفضة للرجل والمرأة وهو محرم لعينه، **(والسوار والخلخال)** بفتح الخاء **(للبس الرجل)** بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد **(فلو اتخذ سواراً)** مثلاً **(بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة)** فيه **(في الأصح)** لانتفاء القصد المحرم، والثاني ينظر في الأولى إلى أنه ليس له لبسه وفي الثانية إلى أنه معد للنماء، ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزماً ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزماً عند الجمهور وحكى الإمام فيه خلافاً. **(وكذا لو انكسر الحلي)** لمن له لبسه بحيث يمتنع الاستعمال **(وقصد إصلاحه)** لا زكاة فيه في الأصح لدوام صورته وقصد إصلاحه. والثاني في الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الإصلاح بأن احتاج في استعماله إلى سبك وصوغ فتجب فيه الزكاة وأول الحول وقت الانكسار. وكذا لو قبل الإصلاح وقصد كنزه ولو لم يقصد شيئاً

---

التمييز وجب الإخراج مع الاحتياط ولم يؤخر لوجوب الإخراج على الفور، ويغتفر التأخير لوجود آلة السبك إذا لم تتعذر، ومؤنة السبك ونحوه على المالك. قوله: **(بالجر)** «فضميره» راجع «للحليّ»، دفع بذلك إرادة المكروه اللازم عليها القطع بوجوب الزكاة فيه مع أن فيه وجهين، الأصح منهما الوجوب. كذا قالوا، ويمكن دفع ذلك بأن يقرأ بالرفع ويرجع الخلاف بقوله في الأظهر إليه كالمباح وكونه فيه تغليب الأظهر على الأصح أقلّ إيهاماً من دخول المكروه في المباح لمقابلته بالحرام أو من سكوت المصنف عن ذكره فتأمل. وشيخ الإسلام تبع الشارح فقال: وذكر المكروه من زيادتي. قوله: **(لا المباح)** أي إن علمه، فلو ورث حليًا ولم يعلم به حتى مضى حول وجبت زكاته على المعتمد. قوله: **(الإناء)** نعم لو اشتراه ليجعله حليًا مباحاً ثم احتاج إلى استعماله فحبسه سنة لم تجب زكاته على المعتمد، ومن المحرم التصاوير التي تتخذها المرأة، والمزركش في غير لبسها. قوله: **(والسوار الخ)** والمعتبر في زكاة كل محرم لعينه كالإناء عينه وإن زادت قيمته فيخرج ربع عشره من غيره من نوعه أو منه بكسره أو مشاعاً والمعتبر في المحرم بالقصد كما في زكاة الحليّ لنحو لبس أو كنز أكثر الأمرين من قيمته وعينه. كذا في العباب واعتمده شيخنا. ولا يكسر هنا لأنه ضرر وفي تسليمه للساعي أو غيره من المستحقين ما مرّ. قوله: **(فلو اتخذ)** أي الرجل ولو حكماً. قوله: **(أو بقصد إجارته)** أي ولو بعد قصد لبسه على الأرجح من وجهين، وإن قصد بالإجارة التجارة إذ لا حرمة حينئذ فعلم أن القصد يتغير من الحرمة للإباحة وعكسه. قوله: **(لمن له لبسه)** لو قال: «للذي لا زكاة عليه» كان أولى. قوله: **(وقصد**

---

المتن: **(فمن المحرم)** منه أيضاً التصاوير التي تتخذها المرأة من الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة. قول المتن: **(فلو اتخذ)** إن جعل فاعل اتخذ ضمير الرجل أشعر ذلك بأن المرأة في المسألتين لا زكاة عليها قطعاً، لأن القرينة تصرفه إلى الاستعمال الجائز وإن جعل فاعله الشخص، أفاد ثبوت الخلاف فيها كالرجل. قال الإسنوي: وهو متجه اهـ. أقول: بل المتجه الأول وهو ظاهر العبارة، لا جرم صرح في المحرر بالرجل. قول المتن: **(فلا زكاة في الأصح)** علل ذلك في الأولى بأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، والنقد غير نام بنفسه، وإنما التحق بالناميات لكونه مهيأ للإخراج فيما يعود نفعه،

فوجهان. وقيل: قولان أرجحهما الوجوب، ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا تأثير له. **(ويحرم على الرجل حلي الذهب)** قال ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها». صححه الترمذي **(إلاّ الأنف والأنملة)** بتثليث الميم والهمزة **(والسن)** فيجوز اتخاذها لمن قطع أنفه أو أنملته أو قلعت سنه **(لا الأصبع)** فلا يجوز اتخاذها. والأصل في ذلك أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وقيس على الأنف الأنملة والسن وتجويز الثلاثة من الفضة أولى. والفرق بين الأنملة والأصبع أنها تعمل بخلاف الأصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة. قال في الروضة: وفيه وجه أنه يجوز **(ويحرم سن الخاتم)** من ذهب على الرجل **(على الصحيح)** وقال الإمام: لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الإناء وعبر بتطويق الخاتم بأسنانه. وفرق الرافعي بأن الخاتم ألزم للشخص من الإناء واستعماله أدوم. **(ويحل له من الفضة الخاتم)** «لأنه ﷺ اتخذ خاتماً من فضة» رواه الشيخان. **(وحلية آلات الحرب**

---

**كنزه)** أي بعد علمه بانكساره، فلو مضى حول بعد كسره وقبل علمه فلا زكاة فيه، وفارق هذا ما مرّ بدوام الإباحة هنا بخلاف ذاك لابتداء ملكه فتأمل. قوله: **(أرجحهما الوجوب)** هو المعتمد نعم لو قصد حين علمه إصلاحه فلا زكاة، فالمعتبر في غير الاتخاذ قصد المبيح وفيه عدم قصد المحرم. قوله: **(ويحرم على الرجل)** ومثله الخنثى. قوله: **(والأنملة)** لامها للجنس فيشمل ما عدا الأسافل لأنها لا تعمل، ولذلك يمتنع الكلّ في الأصبع الأشل، ولام السنّ للجنس أيضاً. قوله: **(لا الأصبع)** أي للرجل، وكذا المرأة على ما اعتمده شيخنا خلافاً لما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وصريح عبارة المنهج. قوله: **(الخاتم)** فيجوز لبسه بل يسنّ وكونه في خنصر اليمين أفضل، وله الختم به لو نقش عليه اسمه مثلاً، ولا كراهة في نقشه بذكر الله تعالى وغيره، ويسنّ جعل فصه داخل الكف والعبرة في قدره وعدده ومحلّه بعادة أمثاله ففي الفقيه الخنصر وحده، وفي العامي نحو الإبهام معه. وخرج به الختم فيحرم وكان نقش خاتمه ﷺ كما قاله بعض المحدثين: محمد سطر أسفل، ورسول سطر أوسط، والله سطر أعلى. ومتى خالف عادة أمثاله كره أو حرم، وتلزمه الزكاة فيهما، وله اتخاذ خواتم متعددة ليلبس كل بعض منها في وقت، ولا زكاة فيها حينئذ فإن لبس منها أكثر من عادته أو قصد ذلك وجبت الزكاة. ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره. قوله: **(وحلية آلات الحرب)** تحلّ للرجل من الفضة فقط ولو غير مقاتل. ومنها كما قال الشارح السهام والدرع والخف. وكذا الخوذة والبيضة والحربة. قال شيخنا:

---

وبالصياغة بطل هذا التهيؤ. قوله: **(وأول الحول وقت الانكسار)** هو كذلك في المسألتين بعد قوله في الحديث الشريف: **(وحرم على ذكورها)** وقيس عليه الفضة. قوله: **(فيجوز اتخاذها)** يجوز أيضاً شدها به إذا تحركت ثم كل ما جاز بالذهب، فهو بالفضة أجوز كما سينبه عليه الشارح. قوله: **(كانت الواقعة عنده)** يعني بين الأوس والخزرج قال الشاعر: إن الكلاب ماؤنا فخلوه. قوله: **(فلا يجوز)** أشار بالفاء إلى أن هذا الحكم في الذهب والفضة مستفاد من التعليل. قال الإسنوي: ومسألة الفضة لا تؤخذ من الكتاب. قوله: **(وقال الإمام)** هو مقابل الصحيح. قول المتن: **(ويحل له من الفضة الخاتم)** بل هو

**كالسيف والرمح والمنطقة)** بكسر الميم والدرع والخف وأطراف السهام لأن ذلك يغيظ الكفار **(لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام)** والركاب والثفر وبرة الناقة **(في الأصح)** والثاني يلحقه بالأول ولا يحل له تحلية شيء مما ذكر بالذهب. **(وليس للمرأة حلية آلة الحرب)** بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال، وليس لها التشبه بهم وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة. **(ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة)** كالطوق والختم والسوار والخلخال. وكذا النعل وقيل: لا للسرف **(وكذا ما نسج بهما)** لها لبسه **(في الأصح)** والثاني لا لما فيه من السرف والخيلاء **(والأصح تحريم المبالغة في السرف)** للمرأة **(كخلخال وزنه مائتا دينار. وكذا إسرافه)** أي الرجل **(في آلة الحرب)** فإنه يحرم في الأصح **(و)** الأصح جواز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة. **(وكذا للمرأة بذهب)** لا

---

والتحلية قطع كالصفائح تسمر على الآلات غير مضروبة، وتحلّ بالنقد المضروب إن جعل لها عرى، وإلاّ فلا تحلّ وتجب زكاتها وتحلّ بالتمويه أيضاً على المعتمد وإن حصل منها شيء بالعرض على النار. قوله: **(والمنطقة)** أي تحلّ للرجل فقط. وكذا تحلية التاج للمرأة لا للرجل على المعتمد وفارق المنطقة لأن فيها تنشيطاً وتقوية للبدن. نعم يرد حلّ الخف ويحرم على الرجل والمرأة تحلية سكين المهنة والمقلمة والمرآة بكسر الميم والدواة والمقراض. قوله: **(كالسرج واللّجام والركاب)** وبرة البعير واللّبب والقلادة، وتعبيره بالسّرج يفيد أن محلّ الخلاف فيما يتعلق بالخيل، بخلاف البغال والحمير فيحرم جزماً، وبه صرح العلامة البرلسي. قوله: **(ولها لبس)** أي لا افتراش ولا غطاء كمرتبة ولحاف، كما قاله القونوي فيحرمان على المعتمد. قوله: **(وكذا النعل)** ومثله التاج كما مرّ، وإن لم يكن من عادة أمثالها ومثل المرأة الصبي غير البالغ على المعتمد. قوله: **(ما نسج بهما)** ومثله المزركش فلها لبسه لا افتراشه ولا التدثر به، ويجوز لبس العصائب المرصعة بالنقد وإن كثرت، ولا زكاة فيها. وقيده شيخنا بما لها عرى، ولو من غيرها كما يأتي في باب الإجارة، وإلاّ فلا يجوز، وتجب زكاتها كما مرَّ في التحلية بها. قوله: **(تحريم المبالغة)** ويكره السّرف فلا مبالغة قاله الخطيب، واستظهره ابن حجر، وتبعه شيخنا الرملي بل استوجه الإباحة فيه. وقال شيخنا الزيادي بالحرمة كالمبالغة. ولو اتخذت حليًا متعدداً ففيه ما مرَّ في الخاتم. ومتى حرم أو كره وجبت زكاة الجميع لا القدر الزائد فقط عن المعتمد. قوله: **(وجواز تحلية المصحف بفضة)** وكذا كتابته واعتمد شيخنا كوالد شيخنا الرملي جواز كتابته بالذهب للرجل والمرأة كما قاله الغزالي، وقياسه أن التحلية كذلك. وكلام المصنف يخالفه في الرجل بالذهب وأقرّه شيخنا وفي شرحه فراجع وحرر وجلد المصحف ولو منفصلاً وكيسه مثله، وكذا اللّوح والعلاقة بخلاف الكرسي، والتفسير إن حرم مسّه فكالمصحف وإلاّ فلا يحلّ. ومنه يؤخذ أن المراد بالمصحف ما حرم مسّه وإن لم يسمَّ مصحفاً ومنه يؤخذ أيضاً حرمة تحلية التمائم. وفي ابن حجر ما يقتضي

---

سنة للرجل، وأن يكون في اليمين وأن يجعل فصه مما يلي كفه. قول المتن: **(في الأصح)** يستثنى البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها، بلا خلاف، لأنها لا تصلح للقتال، قاله في الذخائر ونبه الرافعي على أن الكثير من الأصحاب، قطعوا بتحريم قلادة الفرس. قول المتن: **(والأصح تحريم المبالغة)** علل مقابله بالقياس على الحلي الذي لا سرف فيه إذا تعدد. قوله: **(والثاني الجواز لهما)** علل بالإكرام وعلل المنع لهما، بأن الخبر ورد بذم ذلك. قوله: **(أيضاً والثاني الجواز لهما والثالث**

للرجل. والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما.

ولا يجوز تحلية سائر الكتب قطعاً **(وشرط زكاة النقد الحول)** لحديث أبي داود وغيره: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». **(ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ)** والياقوت لعدم ورودها في ذلك.

## باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

**(من استخرج ذهباً أو فضة من معدن)** أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له كما

---

الجواز فيها. قوله: **(وكذا للمرأة)** ومثلها الصبيّ فيحلّ لهما تحلية المصحف بالذهب والفضة. قوله: **(والثاني الخ)** صريح كلامه أن الخلاف راجع لجميع ما قبله فهذان وجهان مطلقان في مقابلة الأصح المفصل فتأمل. قوله: **(سائر الكتب)**أي يحرم تحليتها ولو للمرأة ولو بالفضة، وسواء كتب الحديث والعلم، ومثلها الكعبة وقبر النبي ﷺ، وكذا بقية الأنبياء فيحرم تحليتها ولو تمويهاً، ويحرم تزيينها بالقناديل من النقد ويبطل وقفها إلا إن احتيج إليها كالوقف على تزويق المساجد. قوله: **(الحول)**ولا ينقطع بقرضه لغيره كما قاله شيخنا الرملي. وفي المجموع أن الذهب إذا صدأ لا يحرم استعماله، وحمله شيخنا الرملي على صدأ يحصل منه شيء بعرضه على النار كالمموّه بنحو نحاس.

## باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

قدم المعدن لثبوته في محلّه وهو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج من عدن بمعنى أقام. وقيل الأول للأول والثاني للثاني، وجمع معه الركاز لمشاركته له في عدم الحول وهو من ركز بمعنى خفي أو بمعنى غرز ومعهما التجارة لاعتبارها بآخر الحول فقط لا بجميعه، وأخرها عن النقد لتعلقها به ولأنها راجعة إليه. قوله: **(من استخرج)**أي من أهل الزكاة لا مكاتب وذميّ وعبد، ولكلٍّ أخذه

---

**المنع)** يقابلان قول المتن وكذا للمرأة بذهب. قوله: **(ولا يجوز تحلية سائر الكتب)** أي لا للمرأة ولا للرجل، قاله الإسنوي به تعلم أن العلة في تحلية المرأة للمصحف مركبة من الإكرام والتحلي، إذ لو كانت للإكرام فقط لجاز للرجال أو للتحلية، لجاز في الكتب. قال: وإذا جاز في المصحف جاز أيضاً في علاقته المنفصلة عنه، وقيل: لا..

## باب زكاة المعدن

قوله: **(أي مكان الخ)** سمي بذلك لإقامة ما خلق الله فيه. يقال: عدن يعدن عدوناً أقام، ومنه جنات عدن لطول الإقامة فيها منّ الله علينا بذلك برحمته آمين. ومنه أيضاً عدن للبلد المعروف، لأن تبعاً كان يحبس فيها أصحاب الجرائم. وقيل: سمي معدناً لإقامة الناس عليه، و الركاز دفين الجاهلية، سمي بذلك: لأنه ركز في المكان أي غرز من قولهم «ركزت الرمح». وقيل: لخفائه ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً﴾ [سورة مريم: الآية ١٩٨] أي صوتاً خفياً، والتجارة تقليب المال والتصرف فيه رجاء الربح، والأصل في زكاة المعدن قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٦٧] وفي الحديث أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وهي بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء وإسكان الراء قرية بين مكة والمدينة، قريبة من ساحل

ذكره في شرح المهذب عن الأصحاب، ويسمى المستخرج معدناً أيضاً كما في الترجمة، **(لزمه ربع عشره)** للسكة إياه كما في غير المعدن لشمول الأدلة **(وفي قول الخمس)** كالركاز بجامع الخفاء في الأرض **(وفي قول إن حصل بتعب)** بأن احتاج إلى الطحن والمعالجة بالنار **(فربع عشره وإلاّ)** أي بأن حصل بلا تعب بأن استغنى عنهما **(فخمسه)** كما اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح. **(ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما)** وقيل: في اشتراط كل منهما قولان كذا في أصل الروضة والفرق بينهما على الأول أن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة والحول إنما اشترط للتمكن من تنمية المال، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه. وطريق الخلاف في النصاب مفرع على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب ربع العشر **(ويضم بعضه)** أي المستخرج **(إلى بعض)** في النصاب **(إن تتابع العمل ولا يشترط)** في الضم **(اتصال النيل على الجديد)** لأن العادة تفرقه والقديم إن طال زمن الانقطاع لا يضم **(وإذا قطع العمل بعذر)** ثم عاد إليه **(ضم)** قصر الزمان أم طال عرفاً. وقيل: الطويل ثلاثة أيام. وقيل: يوم كامل ومن العذر إصلاح الآلات وهرب الأجراء والسفر والمرض **(وإلاّ)** أي وإن قطع العمل بغير عذر **(فلا يضم الأول إلى الثاني)** طال الزمان أم قصر لإعراضه. **(ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب)** فإذا استخرج من الفضة خمسين درهماً بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين، وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكاً لخمسين من غير المعدن، وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج حق المعدن من غيرهما ولو استخرج اثنان من معدن نصاباً فوجوب الزكاة فيه ينبني على ثبوت

---

ندباً ومنع الذميّ منه بدارنا، وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته والمبعض بينهما أو لذي النوبة. قوله: **(من معدن)** أي من غير دار الحرب لأن المأخوذ منها غنيمة لآخذه. قوله: **(لملكه)** فيجب الإخراج به على ما يأتي. قوله: **(تفرقه)** أي بفتح التاء والفاء وتشديد الراء المضمومة والقاف. قوله: **(وطريق الخ)** فيه اعتراض على كلام المصنف فتأمله. قوله: **(إن تتابع العمل)** أي واتحد المكان والمخرج، وإن خرج الأول عن ملكه وإلاّ فلا ضمّ، وإن تقارب المكان. وكذا يقال في الركاز أيضاً. قوله: **(لإعراضه)** نعم

---

البحر ذات نخل وزرع على أربع مراحل من المدينة. قوله: **(كما اختلف الخ)** بجامع أن كلاً مأخوذ من الأرض. قوله: **(كذا في أصل الروضة الخ)** يشير إلى مخالفته لما في الرافعي حيث قال: إن أوجبنا ربع العشر فلا بد من النصاب، وفي الحول قولان: وإن أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول، وفي النصاب قولان انتهى. قوله: **(مفرع على وجوب الخمس)** أي فوجه عدم اشتراطه القياس على الغنيمة، بجامع أنه مال الخمس، وقوله مفرع على وجوب ربع العشر، أي فوجه اشتراط الحول عموم أدلة الحول السابقة. قول المتن: **(ويضم بعضه الخ)** قال الرافعي رحمه الله: لا يشترط أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً بل ما ناله بدفعات يضم، لأنه هكذا يستخرج فأشبه تلاحق الثمار، لكن الضابط في الثمار أن تكون ثمار عام، وهاهنا ينظر بدله إلى العمل. قوله: **(لإعراضه)** فإن الإعراض يصير الثاني مالاً آخر. قول المتن: **(في إكمال النصاب)** لو كان الأول نصاباً ضم إليه الثاني بطريق الأولى. قوله: **(بناء على**

الخلطة في غير المواشي، والأظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن بناء على المذهب أن الحول لا يشترط فيه حصول النيل في يده ووقت الإخراج التخليص والتنقية من التراب والحجر، فلو أخرج منه قبلهما لم يجزه ومؤنتهما على المالك. ولا زكاة في غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن، وفي وجه شاذ يجب في كل مستخرج منه منطبعاً كان كالحديد والنحاس أو غيره كالكحل والياقوت. **(وفي الركاز الخمس)** رواه الشيخان من حديث أبي هريرة **(يصرف مصرف الزكاة على المشهور)** لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع، والثاني يصرف مصرف خمس الفيء لأن الركاز مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء فيصرف خمسه مصرف خمس الفيء. **(وشرطه النصاب والنقد)** أي الذهب والفضة **(على المذهب)** وقيل: في اشتراط ذلك قولان، الجديد: الاشتراط كذا في أصل الروضة، والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط بإطلاق الحديث. **(لا الحول)** فلا يشترط بلا خلاف، وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب في غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لا قيمته **(وهو)** أي الركاز **(الموجود الجاهلي)** أي الذي هو من دفين الجاهلية **(فإن وجد إسلامي)** بأن كان عليه

---

يتسامح بما اعتيد الاستراحة في مثله وإن طال لا بغيره وإن قصر. قوله: **(والأظهر الخ)**وعليه فيشترط اتحاد ما يمكن اتحاده كآلة ومكان حفظ وأجير. قوله: **(لا يشترط فيه حصول النيل في يده)**ظاهره وإن وجده في ملكه فسقط ما قيل هلاّ وجبت زكاة الأعوام الماضية إذا وجده في ملكه، كذا في البرلسي فانظره مع ما سيأتي في قول الشارح: «ويملكه بالإحياء» أي فتجب زكاته من وقته كما صرح به السنباطي، فالوجه أن يراد بحصوله في يده دخوله في ملكه. قوله: **(ووقت الإخراج الخ)**فلو تلف شيء قبله بلا تقصير سقط واجبه. قوله: **(لم يجزه)**أي لفساد القبض ويلزم الساعي ردّه فإن ميزه أجزأ ولا أجرة له في تمييزه، ويجب ردّ ما زاد ويرجع بما نقص. ولو تلف في يده قبل تمييزه لزمه ردّ قيمته ويصدق فيها، وتقدم الفرق بينه وبين التمر والزبيب. قوله: **(لعدم الاشتراط)**وبه قال الأئمة الثلاثة. قوله: **(الجاهلية)** ولو احتمالاً والمراد بها ما قبل بعثه نبينا محمد ﷺ أو بعدها ولم تبلغه الدعوة، فإن علم أنه دفنه بعد بلوغه وعاند فهو فيء ويستدلّ على كونه من دفين الجاهلية بوجوده في قبورهم أو خزائنهم

---

**المذهب أن الحول الخ)** ظاهره أن الحكم كذلك، ولو وجده في ملكه فسقط ما قيل: هلا وجب زكاة الأعوام الماضية، إذا وجده في ملكه. قوله: **(لم يجزه)** كان وجهه أن مؤنة التخليص على المالك. قول المتن: **(وفي الركاز الخمس)** انظر هل يأتي في ضمه ما سلف في المعدن. قول المتن: **(مصرف)** هو هنا بكسر الراء اسم لمحل الصرف، وأما بالفتح فمصدر. قوله: **(فيصرف خمسه الخ)** أي والباقي لواجده والمراد أنه كالفيء في مصرف الخمس خاصة. قوله: **(أي الذهب والفضة)** أي فليس المراد بالنقد الذهب والفضة المضروبين. قوله: **(لعدم الاشتراط)** أي به قال الأئمة الثلاثة ووجه الأول القياس على المعدن. قوله: **(بلا خلاف)** نقل الماوردي الإجماع على ذلك، وخالف المعدن في جريان الخلاف، لأن المعدن يتكلف لتحصيله. قوله: **(أي الذي هو من دفين الجاهلية)** أي بأن

شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام **(علم مالكه فله)** لا للواجد فيجب ردّه عليه **(وإلاّ)** أي وإن لم يعلم مالكه **(فلقطة)** يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه إن لم يظهر مالكه. **(وكذا إن لم يعلم من أي الضربين)** الجاهلي أو الإسلامي **(هو)** بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحليّ والأواني فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم **(وإنما يملكه)** أي الركاز **(الواجد وتلزمه الزكاة)** فيه **(إذا وجده في موات أو ملك أحياه)** ويملكه في الثانية بالإحياء كما سيأتي. **(فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب)** يفعل فيه ما تقدم. وقيل: ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة. **(أو)** وجد **(في ملك شخص فللشخص إن ادعاه)** فأخذه بلا يمين كالأمتعة في الدار **(وإلاّ)** أي وإن لم يدعه **(فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي)** الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدعه، لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول، فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه هالكاً فورثته قائمون مقامه، فإن قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه: هو

---

أو قلاعهم أو موات كما سيأتي، فإن وجد غير مدفون فإن علم أنه كان ظاهراً فلقطة وإلا فركاز، كما لو تردد في أنه من دفنهم أو لا فقوله «الضربين» بمعنى «القسمين». قوله: **(ويملكه في الثانية بالإحياء)** ولا يتوقف على الإخراج الذي هو الوجدان المذكور، ولو حمل الوجدان على الملك لم يحتج إلى ذلك. وعلى هذا إذا قلنا بوجوب الزكاة الذي هو المعتمد من حين ملكه لم يصحّ ما مرّ عن العلامة البرلسي فتأمله. قوله: **(فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة)**وإن علم الذي سبل المسجد أو الشارع ولو الإمام من بيت المال لأن الحقّ صار للمسلمين، ولو وجد في أرض الغانمين فلهم أو في أرض الفيء فلأهله، أو في دار الحرب في ملك حربيّ أو موقوف عليه فله، أو في موقوف على معين فللمستحقّ، ولو مسجداً لا لناظره فإن لم يدعه انتقل إلى الواقف وهكذا. قوله: **(وإن لم يدعه)** بأن سكت أو نفاه، وفي السكوت خلاف ذكره العلامة البرلسي «وصوابه كدعواه». قوله: **(وإن لم يدعه)** أي ما لم ينفه خلافاً لابن حجر، وحينئذ يلزمه زكاته للأعوام الماضية فإن نفاه فللإمام ولمن هو في يده أن يتصدق به عنه، فإن لم يعلم المحيي فأمره لبيت المال. كما لو ألقت الريح ثوباً أو خلف المورث وديعة ولم يعلم لذلك مالك؛ وعلى هذا فالأقسام ثلاثة وإذا علم المالك ولم يحصل اليأس منه حفظ له، وإن أيس منه

---

يكون عليه اسم ملك منهم أو صليب، واستشكل الثاني، لأن الصليب معهود الآن في ملة النصارى، ويكفي في الاهتداء إلى كونه من دفينهم وجود العلامة المذكورة، وإن لم يلزم منها كونه من دفينهم، لأن الأصل عدم أخذ الغير له ثم دفنه، قال السبكي والإسنوي: خلافاً للشيخين حيث قالا بحثاً لا يلزم من كون العلامة عليه أن يكون من دفينهم. قول المتن: **(فلقطة)** زاد الإسنوي وقيل: «إنه مال ضائع يحفظ أبداً». قول المتن: **(في موات)** مثله الخراب والقلاع الجاهليان وكذا قبور أهلها. قوله: **(بالإحياء)** أي لا بالوجدان كما في الأولى. قول المتن: **(فلقطة)** أي لأن يد المسلمين عليه. قول المتن: **(على المذهب)** عبارة الروضة أن المذهب في الموجود في الشارع أنه لقطة، وقيل: ركاز. وقيل: وجهان، فلذا عبر بالمذهب. قول المتن: **(إن ادعاه)** الذي شرطه ابن الرفعة أن لا ينفيه، وهو الصواب كسائر ما في يده. قوله: **(بلا يمين)** إن ادعاه الواجد فلا بد من اليمين. قوله: **(عنه)** «الضمير» راجع للمحيي من قوله: «فإن كان المحيي» الخ.

لمورثنا، وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي إليه وسلك بالباقي ما ذكر. **(ولو تنازعه)** أي الركاز في الملك **(بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير)** فقال كل منهما: هو لي وأنا دفنته **(صدق ذو اليد)** أي المشتري والمكتري والمستعير **(بيمينه)** كما لو تنازعا في متاع الدار. وهذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فإن لم يحتمل صدقه في ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق. ولو وقع النزاع في مسألتين المكري والمعير بعد عود الدار إلى يدهما فإن قال كل منهما: أنا دفنته بعد عود الدار إلي فالقول قوله بشرط الإمكان، وإن قال: دفنته قبل خروجها من يدي. فقيل القول قوله، والأصح قول المستأجر والمستعير لأن المالك سلم له حصول تنسخ الكنز في يده فيده اليد السابقة.

## فصل

التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وفي زكاتها ما روى الحاكم بإسنادين وقال: هما صحيحان على شرط الشيخين عن أبي ذرّ أنه ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته». وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على الثياب المعدة للبيع. وما روى أبو داود عن سمرة: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع». **(شرط زكاة التجارة الحول والنصاب)** كغيرها **(معتبراً)** أي النصاب **(بآخر الحول، وفي قول بطرفيه)** أي أوله وآخره دون وسطه. **(و)** في **(قول بجميعه)** كالنقد، وفرق بينهما بأن الاعتبار هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضاً وارتفاعاً واكتفى باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب والثاني بضم إليه

---

فلمن هو في يده أن يتصدق به عنه أو لم يعلم فلبيت المال. وعلى ذلك يحمل التناقض في كلامهم. وما نقل عن شيخنا الرملي من أن اليأس من المالك كعدم العلم به فيكون أمره لبيت المال مردود.

## فصل في أحكام التجارة

ولا يكفر جاحد زكاتها لقول القديم بعدمها وسيأتي. قوله: **(تقليب المال الخ)** منه صباغ الثياب ودباغ أو دهن للجلود، لا صابون لغسل وملح لعجين لهلاك عينه، وفارق الدباغ بأنه ينقل الجلد من طبع إلى طبع فكأنه باقٍ. قوله: **(على الثياب)** أي وعلى السلاح قاله الجوهري، ولا زكاة فيها، فذكر الحديث الثاني لبيان المراد من الأول، وذكر الأول لدفع توهم إرادة صدقة التطوّع في الثاني. قوله:

---

## فصل شرط زكاة التجارة

قوله: **(تطلق على الثياب)** وتطلق أيضاً على السلاح: قال الأئمة: ولا زكاة في عينهما فتعين إرادة التجارة، واستدل لها أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٦٧] ومن جهة القياس أنه مال يبتغي منه النماء، فوجبت فيه الزكاة كالمواشي، لكن لا يكفر جاحدها فيها، لأن لنا قولاً قديماً بعدم الوجوب فيها. قول المتن: **(بآخر الحول)** الباء ظرفيه. قوله: **(بالقيمة)** أي بخلاف الذي تجب في عينه، فإن مراعاة الحول في العين لا تعسر. قوله: **(واكتفى باعتبارها آخر الحول)** أي وكما أن الزيادة على النصاب في غيرها تعتبر آخر الحول.

وقت الاستفادة، ومنهم من عبر هنا بالأوجه لأن الأول منصوص والآخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى **(فعلى الأظهر)** وهو الاعتبار بآخر الحول **(لو ردّ)** مال التجارة **(إلى النقد)** بأن بيع به **(في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدىء حولها من)**، حين **(شرائها)**، والثاني لا ينقطع ولو بادله بسلعة فالأصح أنه لا ينقطع، ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الأصلية للأظهر وغيره، ولو كان النقد غير ما يقوم به آخر الحول كأن باعه بالدراهم، والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيعه بالسلعة، وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني أيضاً. **(ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدىء حول ويبطل الأول)** فلا تجب له زكاة والثاني لا بل متى بلغت قيمة العرض نصاباً وجبت الزكاة ثم يبتدىء حول ثانٍ، ولو كان معه من أول الحول ما

---

**(لورد)**أي نضّ جميعه لا بعضه كما سيذكره. قوله: **(ويبتدىء حولها الخ)**ولا يحتاج إلى نية على الأرجح. قوله: **(بسلعة)**قيده العلامة البرلسي بما قيمتها دون نصاب، ولعلّه لذكر الخلاف لأنها إذا ساوت النصاب لم ينقطع قطعاً، لأن قيمتها قدر النصاب من أول الحول. قوله: **(ولو تربص به)**أي بمال التجارة الذي اشتراه أولاً قبل نضوضه لا بما نضّ ولا بما اشتراه ثانياً. قوله: **(يأتي على القول الثاني)**وكذا على الثالث بالأولى قاله شيخنا الرملي، وقال العلامة البرلسي: «ولا يأتي على الثالث» نظر المقابل الأصح في مسألة المتن، وللأصح في مسألتي الشارح فإن صورتهما أن السلعة التي تبدل به قيمتها دون نصاب. وكذا النقد الذي من غير الجنس اهـ وهو مبني على ما صور به، وليس في كلام الشارح ما يفيده إلا أن يقال إن ذكر الخلاف قرينة عليه كما تقدمت الإشارة إليه والوجه أن يقال: إن الذي يقطع الحول على الأول يقطعه على الثاني، والثالث بالأولى ولا عكس لزوماً، فتأمله. قوله:

---

قوله: **(لأن الأول الخ)** أي فيكون التعبير بالأوجه من باب التغليب. قوله: **(لورد مال التجارة)** المراد نض جميعه ناقصاً من جنس ما يقوم به، أما لو نضّ البعض فقط فحول التجارة باق فيه، وإن قل العرض جدًّا، لأن الربح كامن فيه، ونقص المال عن النصاب لم يتحقق، لأن العبرة بآخر الحول، بخلاف ما لو نض جميعه ناقصاً، وهذا مرادهم قطعاً، وهو المفهوم من تعليلهم، وسيأتي في قول المنهاج لا إن نض. وقول الشارح: أي «صار الكل ناضاً» الخ. وهو صريح فيما قلناه والله أعلم. ومنه تعلم أن التجار بحوانيت الديار المصرية، ونحوهم، إذا نض من عروضهم البعض ناقصاً، فحول التجارة باق فيه نظراً لما عنده من العروض، وإن قلت فليتفطن لذلك، لكن إذا اشترى بعد ذلك في ذمته، ونقد فيه بعد لزوم العقد ذلك النض ابتدىء الحول الآن، فيما يظهر كما يؤخذ مما سيأتي في الصفحة الآتية. قوله: **(ولو تربص به)** «الضمير» يرجع لقوله «مال التجارة». قوله: **(للأظهر وغيره)** المراد بالغير مقابل الأظهر، والمعنى أن الصورة الأصلية لجريان الأظهر، ومقابله هي حالة التربص المذكورة، وأما صورة المتن المذكورة بقوله، فعلى الأظهر والصورتان اللتان في كلام الشارح، فإنها فروع عن صورة محل الأقوال، ولم يحك الأصحاب الأقوال السابقة فيها، وإنما قضوا فيها بوجهين متفرعين على القول الأول، والثاني أصحهما في مسألة المتن الانقطاع، وفي مسألتي الشرح عدم الانقطاع، وأما القول الثالث فلا يصح تفريع الوجهين عليه فتأمل. قوله: **(ولو كان النقد غير ما يقوم به)** أي وهو دون نصاب. قوله: **(يأتي على الثاني)** أي ولا يأتي على الثالث نظراً لمقابل الأصح في مسألتي المتن، وللأصح في مسألتي

يكمل به النصاب زكاهما آخره كما قال في شرح المهذب: لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضاً للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع **(ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها)** لأنها الأصل **(وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء)** سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل، **(وكذا المهر وعوض الخلع)** كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة فهما مال تجارة بنيتها **(في الأصح)**،والثاني يقول المعاوضة بهما ليست محضة **(لا بالهبة)** المحضة **(والاحتطاب والاسترداد بعيب)** كأن باع عرض قنية بما وجد به عيباً فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر أو نحوه كالاحتشاش والاصطياد والإرث، وردّ العرض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة فيه والهبة بثواب كالشراء، ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها وقال الكرابيسي تؤثر فيصير العرض بها للتجارة **(وإذا ملكه)** أي عرض التجارة **(بنقد نصاب)** كأن اشتراه بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم أي بعين ذلك **(فحوله من حين ملك)** ذلك

---

**(للقنية)** أي بجميعه أو ببعضه ولو مبهماً وبعضه نقد قاله شيخنا الرملي وفيه نظر ظاهر، وشمل ما لو نواها لاستعمال محرم كما مرّ في العوامل خلافاً لابن حجر. قوله: **(بمعاوضة)**ومنها عروض أخذت بدل فرض وكذا كلّ عرض أخذه بدل دين له أو عرض أخذه بدل أجرة في إجارة ولو لنفسه. قوله: **(لا بالهبة)**ولا بالقرض لأنه عقد إرفاق ورد بدله حكم من أحكامه. قوله: **(والاسترداد بعيب)**وكذا الإقالة لعدم المعاوضة فيهما. قوله: **(عرض قنية)**خرج عرض التجارة فالردّ بالعيب لا يبطل حكمه لعدم احتياجه إلى نية. قوله: **(والإرث)** إن نوى الوارث لانقطاع نية المورث بموته. قوله: **(ولو تأخرت النية عن الكسب بالمعاوضة فلا أثر لها)**أي تأخرت عن العقد. قال شيخنا وعن المجلس أيضاً لأن الواقع فيه كالواقع في العقد، وفيه نظر بالفرق الآتي ولأنه يلزمه أنه لو عقد بفضة ونقد عنها في المجلس ذهباً أنه يقوم بالذهب وليس كذلك. وما في كلام السبكي لا يدلّ له كما يعلم بمراجعته. قوله: **(أي بعين**

---

الشرح، فإن صورتهما أن السلعة التي تبدل بها قيمتها دون نصاب، وكذا النقد الذي من غير الجنس فتأمل. قوله: **(أيضاً يأتي على الثاني)** أي بطريق الأول ولذا لم يذكره المصنف، وأورد الرافعي السؤال على الغزالي غافلاً عن هذه الدقيقة، وكأنه ظهر له بعد ذلك أن السؤال غير متجه فعبر في المحرر كالوجيز إسنوي. قوله: **(لزمه زكاة الجميع)** أي وابتداء حول الجميع من وقت شراء العرض، هذا مراده قطعاً بخلاف ما لو ملك الخمسين في أثناء الحول، فإنه يزكي الجميع أيضاً، ولكن إذا تم حول الخمسين، كذا في الإسنوي نقلاً عن شرح المهذب لكن انظر لماذا لم تجب زكاة المائة والخمسين الأولى عند تمام حولها، وقد يقال هو مراده، ويكون الشرط لزكاة الخمسين فقط. قول المتن: **(إذا اقترنت نيتها)** وذلك أن المالك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة، وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة، وينبغي اعتبارها في مجلس العقد، وإن خلا عنها العقد. قول المتن: **(وكذا المهر)** مثله ما لو كان يستأجر الأعيان، ويؤجرها بقصد التجارة. قول المتن: **(والاسترداد بعيب)** علل بأنه لا يصدق عليه اسم المعاوضة عرفاً بل هو نقض لها. قول المتن: **(بنقد نصاب)** لو كان النقد ديناً للمشتري في ذمة البائع، فالحكم كذلك قاله في الكفاية. قوله: **(أي بعين ذلك)** قال في شرح الإرشاد «أو في الذمة»، وعين في المجلس في قدر الواجب وجنسه والمراد بالنقد الذهب والفضة، ولو غير مضروب

**(النقد)** بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده، ينقطع حول النقد ويبتدىء حول التجارة من حين الشراء. وفرق بين المسألتين بأن النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الأولى **(أو دونه)** أي النصاب **(أو بعرض قنية)** كالعبيد والماشية، **(فمن الشراء)** حوله **(وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بني على حولها)** كما لو ملكه بنصاب نقد، وفرق الأول بأن الواجب في المقيس مختلف على خلافه في المقيس عليه، **(ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض)** فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة زكاها آخره، **(لا إن نضّ)** أي صار الكل ناضاً دراهم أو دنانير من جنس رأس المال الذي هو نصاب وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضاً قبل تمامه فيفرد الربح بحوله **(في الأظهر)** قال في المحرر: فإذا اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة

---

**ذلك)**في العقد لا في المجلس وفيه ما مرّ عن شيخنا. قوله: **(على خلافه في المقيس عليه)** أي لأن واجب السائمة في عينها وواجب ما اشتراها به في قيمته، وهي من النقد وواجب المقيس عليه من النقد فيهما. قوله: **(زكاها)** أي قيمته وهي الثلاثمائة، وإن باعه بدونها فإن باعه بأكثر زكى الجميع. قوله: **(لا إن نضّ)**ولو بقيمته في إتلاف أجنبيّ قال الإسنوي ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة إلى أجل فالقياس عدم الضم أيضاً. قوله: **(صار الكل ناضًا)**فلو نضّ بعضه فلكلّ حكمه. قوله:

---

وعلل أيضاً الثمار، بأن الزكاة إنما وجبت في النقد، لأنه مرصد للنماء والنماء يحصل بالتجارة، فلم يجز أن يكون السبب في الوجوب سبباً في الإسقاط. قوله: **(بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده)** المراد نقده بعد المجلس، ومثل هذا فيما يظهر ما لو اشتراه بمال التجارة في ذمته، ثم نقده له بعد المجلس من مال التجارة، فإن الحول يبتدىء من الشراء، ولا ينبني على عروض التجارة التي عنده، لأنه ملكه بما في الذمة ولا حول له وما نقده فيه لم يتعين صرفه له، ولو نواه حين الشراء، وقول المنهاج: «أو دونه» لو كان هذا الدون من مال التجارة الذي لم ينقطع حوله، فلا إشكال في بقاء الحول كما أشار إليه بقوله: «أو بعرض قنية».

**فائدة:** قال السبكي رحمه الله: الثمن الذي ملك به العرض هو المعين في العقد، أو المجلس، أما الذي نقده بعد ذلك فلا، والذي ملكه به هو ما في الذمة، ولا حول له انتهى، ومنه تعلم صحة ما قلناه أولاً، وقوله: «عين في المجلس»، ظاهره وإن لم يقبض وهو ظاهر. قوله: **(بأن النقد لم يتعين صرفه)** المراد النقد الذي دفعه بعد المجلس. قوله: **(على خلافه)** متعلق مختلف. قول المتن: **(ويضم الربح الخ)** أي قياساً على النتاج بالأولى لعسر مراقبة القيم ارتفاعاً وانخفاضاً. قول المتن: **(لا أن نض)** أي لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، والفرق بينه وبين النتاج أن النتاج من عين الأمهات، والربح إنما هو مكتسب بحسن التصرف، ولهذا يرد الغاصب النتاج دون الربح، ولو صار ناضاً بإتلاف الأجنبي، فكما لو نض بالتجارة. قال الإسنوي: ولو تأخر دفع القيمة، أو باعه بزيادة إلى أجل فالقياس عدم الضم أيضاً، ولو نض الربح بعد الحول، بأن كان ظاهراً قبل الحول ضم وإلا فلا. وقول الشارح: «أي صار الكل ناضاً» احترز به عما لو نض البعض، ولو كان ناقصاً ومن جنس ما يقوم به، فالحول والضم باق في الجميع، وإن قل العوض، بل قضية إطلاقه أنه لو كان رأس المال نصاباً ثم نض، ونض معه ربح لا يفرد الربح الناض بحول ما دام شيء من العرض لم ينض، وليس مراداً فيما يظهر.

أشهر بثلاثمائة وأمسكها إلى تمام الحول أو اشترى بها عرضاً وهو يساوي ثلاثمائة في آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين، فإذا مضت ستة أشهر أخرج عن المائة. والثاني يزكي الربح بحول الأصل، ولو كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح إلى الأصل. وقيل: على الخلاف فيما هو من الجنس، ولو كان رأس المال دون نصاب كأن اشترى عرضاً بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وأمسكهما إلى تمام حول الشراء واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط زكاهما إن ضممنا الربح إلى الأصل وإلاّ زكى مائة الربح بعد ستة أشهر أخرى. وإن اعتبرنا النصاب في جميع الحول أو في طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونضّ فإذا تم زكى المائتين. **(والأصح أن ولد العرض)** من الحيوان غير السائمة كالخيل والجواري والمعلوفة **(وثمره)** من الأشجار **(مال تجارة)** والثاني يقول لم يحصلا بالتجارة **(و)** الأصح على الأول، **(أن حوله حول الأصل)** والثاني لا بل يفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمر. وإذا قلنا: الولد ليس مال تجارة ونقصت الأم بالولادة جبر نقصها من قيمته ففيما إذا كانت قيمتها ألفاً وصارت بالولادة تسعمائة وقيمة الود مائتين يزكي الألف وسيأتي الكلام في العرض السائمة. **(وواجبها)** أي التجارة **(ربع عشر القيمة)** وهذه العبارة

---

**(إن ضممنا)**أي على المرجوح. قوله: **(وإلا)** بأن لم نضمّ على الراجح زكى مائة الربح بعد ستة أشهر، وزكى مائة الأصل قبلها عند تمام حول التجارة لأن النضوض لا يقطعه لكونه نصاباً كما في شرح الروض وغيره، ولو تمّ الحول وقيمته دون نصاب ابتدىء حول من آخره، نعم إن كان في ملكه من أول الحول ما يتم به النصاب زكاهما آخره. قوله: **(إن ولد العرض من الحيوان مال تجارة)**سواء كان من نعم أو خيل أو إماء أو غيرها، ويظهر أن مثله فرخ بيض للتجارة، ويلحق بولده صوفه وريشه ووبره وشعره ولبنه وسمنه ونحوها، فكلها مال تجارة. قوله: **(وثمره)** أي عرض التجارة من نخل وعنب وغيرهما مال تجارة وكذا تبنه وأغصانه وأوراقه ويظهر أن مثله نبات بذرها وسنابله.

**تنبيه:** يظهر أنه لا يمنع المالك من استعمال عروض التجارة كركوب حيوانها وسكنى عقارها ولا من الأكل من حيوانها أو ثمارها أو لبنها ولا من اللّبس من نحو صوفها ولا من وطء إمائها، ولا من هبة شيء من ذلك، ولا من التصدق به على ما يأتي، ولا من إعارته، ولا إجارته، وإن كلّ ما خرج عن ملكه بنحو الصدقة أو استهلك بنحو الأكل بطلت فيه التجارة ولا يلزمه بدله لها لأن ذلك كنية القنية أو أقوى، وأنه لا يلزمه أجرة في الاستعمال وأن أجرة ما أجّره تكون له لا مال تجارة وإن كسب رقيق التجارة ومهر إمائها ليس مال تجارة أيضاً لذلك، و أنه لو ولدت منه الأمة خرجت كولدها عن مال

---

قوله: **(إن ضممنا الربح)** أي الناض وذلك على مقابل الأظهر، وقوله «بعد ستة أشهر» أي بخلاف المائة الأولى، فإنه يزكيها الآن لأنه تمام حولها. قوله: **(وإن اعتبرنا النصاب الخ)** بهذا فارقت هذه المسألة ما لو كان رأس المال نصاباً، وهو حكمة إفراد الشارح لها عن الأولى. قول المتن: **(وثمره)** قال الإسنوي: صوف الحيوان، وأغصان الشجر وأوراقه ونحو ذلك، أي كلبنه وسمنه داخل هنا في الثمر. قوله: **(بل يفرد)** أي كما في الربح الناض. قوله: **(وظهور الثمر)** انظر هل المراد التأبير ونحوه. قوله: **(أي النقد)** من كلام الشارح لا من كلام المحرر. قول المتن: **(قوم به)** لأنه لما حصله به كان أقرب إليه من غيره،

أخصر وأوضح من قول المحرر. والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة أي النقد الذي تقوم به وتقدم أن واجب النقد ربع العشر، وعبارة الوجيز: وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة، **(فإن ملك)** العرض **(بنقد قوّم به إن ملك بنصاب)** دراهم أو دنانير وإن كان غير نقد البلد الغالب **(وكذا دونه)** أي دون النصاب **(في الأصح)** والثاني يقوم بغالب نقد البلد إن لم يكن مالكاً لبقية النصاب من ذلك النقد، فإن كان قوّم به لبناء حول التجارة على حوله كما في الأول كأن اشترى عرضاً بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى **(أو)** ملك **(بعرض)** للقنية **(فبغالب نقد البلد)** من الدراهم أو الدنانير يقوم. وكذا لو ملك بنكاح أو خلع **(فإن غلب نقدان)** على التساوي **(وبلغ بأحدهما)** دون الآخر **(نصاباً لقوم به فإن بلغ)** نصاباً **(بهما قوّم بالأنفع للفقراء وقيل يتخير المالك)** فيقوم بما شاء منهما. وصححه في أصل الروضة لنقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني، وتصحيح الأول عن مقتضى إيراد الإمام والبغوي. وعبر عنه في المحرر بأولى الوجهين **(وإن ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب)** من نقد البلد وفيما إذا كان النقد دون نصاب الوجه السابق. **(وتجب فطرة عين التجارة مع زكاتها)** لاختلاف سببهما **(ولو كان العرض سائمة فإن كمل)** بتثليث الميم **(نصاب إحدى الزكاتين)** العين والتجارة **(فقط)** أي دون نصاب الأخرى كأربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول أو تسع وثلاثين فما دونها قيمتها نصاب، **(وجبت)** زكاة ما كمل نصابه **(أو)** كمل **(نصابهما فزكاة العين)** تجب **(في الجديد)** وزكاة التجارة في القديم ولا

---

التجارة أيضاً إلا إن أتلفه أجنبيّ ضامن فبدله مال التجارة كما مرّ. هذا ما ظهر فليراجع من محله ويعمل بما وافق منه المنقول والله أعلم. قوله: **(فبغالب نقد البلد)**أي ما غلب التعامل به من الذهب أو الفضة في بلد حال الحول على المال وهو قارّ بها أو أقرب بلد إليه. قوله: **(قوم به)**لأنه تخمين لا يتحقق فيه النقص، وبذلك فارق الوزن فيما مرّ لأنه أضبط فلا زكاة فيه، وتعتبر قيمته وقت الوجوب لا وقت الإخراج فيضمن ما نقص لا ما زاد. قوله: **(وقيل يتخير)**وهو المعتمد كما ذكره عن أصل الروضة. وفارق تعين الأغبط في الحيوان لأن تعلق العين أشد. كذا قيل. والوجه أنه لا فرق لأن ما يقوم به هنا ليس في ملكه كما لو لم يكن الأغبط في ملكه فتأمل. قوله: **(قوم ما قابل النقد به)** ويعرف قدر مقابله بتقويم العرض يوم التملك به بالنقد الذي معه ومعرفة النسبة بينهما. قوله: **(والباقي بالغالب)** أي من نقد البلد ثم إن اتفق جنسهما ضمّا في النصاب وإلاّ فلا، ثم إن بلغ أحدهما نصاباً وجبت زكاته وإلاّ فلا.

**تنبيه:** لو شك في جنس النقد الذي اشترى به أو في جنس العرض أو قدره ففيه تأمل يراجع والوجه فيه العمل بالأحوط. قوله: **(لاختلاف سببهما)**فهو كالقيمة مع الكفارة في قتل العبد أو مع الجزاء في قتل المحرم صيداً مملوكاً. قوله: **(فزكاة العين)**للنصّ والإجماع عليها كما مرّ ويعتبر في

---

فصار كالمستحاضة ترد إلى عادتها، فإن لم تكن عادة فالغالب. قوله: **(والثاني يقوم بغالب نقد البلد)** أي بناء على تعليل المسألة الأولى بأن الحول المبني على حول النصاب الأول يقوم به. قوله: **(إن لم يكن مالكاً الخ)** أي فمحل الخلاف إذا لم يكن مالكاً لما ذكر. قوله: **(لاختلاف سببهما)** نظيره العبد المقتول في وجوب القيمة والكفارة، ووجوب القيمة والجزاء في قتل المحرم الصيد المملوك. قوله:

يجمع بين الزكاتين ويجري القولان في ثمر العرض إذا بلغ نصاباً، وعلى الجديد تضم السخال إلى الأمهات وعلى القديم تقوّم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها بناء على أن النتاج مال تجارة. ولا يضرّ نقص قيمتها عن النصاب في أثناء الحول بناء على أن الاعتبار بآخره؛ **(فعلى هذا)** أي الجديد **(لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر)** من حولها **(نصاب سائمة فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح)** من تمامه **(حولاً لزكاة العين أبداً)** أي فتجب في سائر الأحوال. والثاني يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده. وعلى القديم تجب زكاة التجارة لكل حول. **(وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح)** المشروط له **(بالظهور)** بل بالقسمة وهو الأظهر كما سيأتي في بابه، **(فعلى المالك)** عند تمام الحول **(زكاة الجميع)** رأس المال، والربح لأنه ملكه، **(فإن أخرجها)** من عنده فذاك أو **(من مال القراض حسبت من المربح في الأصح)** كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما. والثاني من رأس المال، والثالث من الجميع بالتقسيط فإذا كان رأس المال مائتين والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح. **(وإن قلنا يملك)** العامل الربح المشروط له **(بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته)** والقول الثاني لا تلزمه لأنه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالأول لتمكنه من الوصول إليها بطلب القسمة، وقطع بعضهم بالثاني لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران. وسكت في الروضة كأصلها عن ترجيح واحدة من هذه الطرق، ورجح في شرح المهذب القطع باللزوم وابتداء الحول عليه من حين الظهور، فإذا تم وحصته نصاب لزمه زكاتها. ولا يلزمه إخراجها قبل

---

صوفها، ونحوه زكاة التجارة إن كانت كما أشار إليه الشارح فإن بلغ نصاباً وجبت زكاته، ولا يكمل بالعين كعكسه وإن اختلف حولاهما. قوله: **(فإن أخرجها)** أي المالك من عنده فذاك ظاهر وواضح، وظاهره أنه لا يرجع بها المالك على مال القراض فراجعه. قوله: **(حسبت من الربح)** إن لم يصرحا

---

**(وزكاة التجارة في القديم)** أي نظراً لكثرة النفع فيها بسبب اعتبار الصوف واللبن وسائر الأجزاء والفوائد وعدم الوقص، ووجه الجديد قوة زكاة العين بالإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة، فإن للشافعي رضي الله عنه قولاً في القديم بأنها لا تجب كما أسلفناه فيما مضى. قوله: **(تضم السخال)** أي وأما الصوف واللبن ونحوهما، فيحتمل وجوب زكاة التجارة فيها، ويحتمل أن يقال لما غلبت زكاة العين فيهاامتنعت الزكاة في فوائدها، ويرجح هذا تعليلهم تقليب التجارة بكثرة الفوائد فيها من الصوف والدر وغير ذلك كما سلف، ثم رأيت في القوت ما قد يرجح الأول حيث قال: إذا غلبت زكاة العين لم تسقط زكاة التجارة عن قيمة الجذع، والتبن هو القصل مع ورقه الحامل للسنابل والحبات فهو نظير الأرض والشجر في تفرع الثمار عنها بخلاف الصوف واللبن ونحوهما، فإنه ناشىء عن العين المزكاة ومن فوائدها التابعة لها، فحيث سقطت زكاة التجارة في المتبوع، اتجه سقوطها في التابع والله أعلم. قول المتن: **(ثم يفتتح)** وذلك لأن التفريع على تقديم زكاة العين، وإنما اعتبرنا التجارة في العام الأول لئلا يحبط ما مضى من حولها. قوله: **(وعلى القديم الخ)** قد استفدنا من هذه المسألة أن القديم والجديد

القسمة، وله الاستبداد بإخراجها من مال القراض..

## باب زكاة الفطر

روى الشيخان عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. **(تجب بأول ليلة العيد في الأظهر)** والثاني بطلوع فجره والثالث بهما **(فتخرج)** على الأول

---

بالتوزيع وإلاّ عمل به. قوله: **(وحصته نصاب)** ولم تعتبر الشركة هنا لعدم تحقق ملك العامل. وهذا على الطريق المرجوح، كقوله: «وله الاستبداد» أي «الاستقلال بإخراجها» وهو بدالين مهملتين.

فرع: لو باع مال التجارة أو تصدق به أو أعتق عبدها أو جعله صداقاً، ونحو ذلك بعد وجوبها وقبل إخراجها لم يصحّ لأنه لا عوض فيه. كذا قالوا. والوجه صحته واعتبار قيمته عليه بخلافه قبل الوجوب كما مرّ فتأمل. وراجع وافهم.

## باب زكاة الفطر

هي لغة إما بمعنى الفطرة أي الخلقة فهي من إضافة الشيء إلى سببه، وحكمتها تزكية النفس وتنمية عملها، أو بمعنى الفطر من الصوم فهي من إضافة الشيء إلى جزء سببه وحكمتها جبر خلل يقع في الصوم كسجود السهو للصلاة وظاهر ذلك أنها من خواص هذه الأمة. وكان مقتضى هذا عدم وجوبها كما قيل به، وإن قيل إنه خطأ إلاّ أن يقال: روعي فيها النصّ الآتي. ولذلك لا يكفر جاحدها. وفرضت في رمضان السنة الثانية من الهجرة ولفظ الفطرة بكسر الفاء وضمها لحن مولد لا عربيّ ولا معرب، وهي شرعاً اسم لما يخرج كما يأتي. قوله: **(فرض)** أي أوجب. قوله: **(على كلّ)** أي عن كل لأنه المؤدى عنه وأشار «بعلى» إلى أن الوجوب يلاقيه ابتداء. قوله: **(بأول)** أي بإدراك جزء من أول تلك

---

جاريان، سواء اتفقت الزكاتان في وقت الوجوب أو سبقت إحداهما الأخرى. قوله: **(وحصته نصاب)** لك أن تقول هلا اعتبر الخلطة مع شريكه.

## باب زكاة الفطر

قول المتن: **(زكاة الفطر)** أضيفت إليه لأن وجوبها يدخل به، ويقال لها: زكاة الفطرة بالكسر أي الخلقة من قوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [سورة الروم: الآية ٣٠] ويقال بالكسر أيضاً للمخرج قال النووي: لكنها مولدة ليست عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، وقال ابن كج: لا يكفر جاحدها بخلاف زكاة العين، فقد ذهب بعض الصحابة إلى عدم وجوبها. قوله: **(من رمضان)** يتعلق بقوله زكاة الفطر. قوله: **(على كل حر)** أي عن كل حر لئلا يلزم التكرار. وقوله في الأول فرض معناه واجب، لأن التقدير ذكر بعد ومن مجيء «على» بمعنى «عن»، قول الشاعر: إذا رضيت عليّ بنو قشير. قول المتن: **(بأول ليلة العيد)** أي لأنها مضافة إلى الفطر من الحديث، ووجه الثاني أنها قربة متعلقة بالعيد، فكانت كالأضحية واعترض بأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر، ووجه الثالث اعتبار الشيئين لتعلقها بالأمرين، ووجهه القاضي بأن حقيقة الفطر، إنما تحصل بطلوع الفجر إذ الليل غير قابل للصوم، فاشترط كلا الطرفين أحدهما لدخول وقت الفطر والآخر لتحققه. قول المتن:

**(عمن مات بعد الغروب دون من ولد)** بعده ولا تخرج على الآخرين عن الميت، وتخرج على الثاني عن المولود ويلزم من انتفاء إخراجها عنه على الأول انتفاء إخراجها عنه على الثالث. **(ويسنّ أن لا تؤخر عن صلاته)** أي العيد بأن تخرج قبلها في يومه كما ذكره في شرح المهذب. ودليله ما روى الشيخان عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». **(ويحرم تأخيرها عن يومه)** أي العيد فيجوز إخراجها فيه بعد الصلاة وإذا أخرت عنه تقضى **(ولا فطرة على كافر)** لقوله في الحديث السابق من «المسلمين» **(إلاّ في عبد)** المسلم **(وقريبه المسلم)** فتجب عليه عنهما **(في الأصح)** المبني على الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدي. والثاني: وهو عدم الوجوب مبني على أنها تجب ابتداء على المؤدي عن غيره، والكافر ليس من أهلها. وعلى الأول قال

---

الليلة أي مع إدراك آخر جزء من النهار قبلها لأنهما سبب الوجوب كما يأتي. قوله: **(عمن مات بعد الغروب)** يقيناً ولو قبل التمكن من إخراجها لتعلقها بالذمة بخلاف زكاة المال وخرج من مات مع الغروب لعدم إدراكه الجزء الثاني، وما لو شكّ فيه لعدم تحقق الوجوب. قوله: **(من ولد بعده)** ولو احتمالاً وكذا معه لعدم إدراك الجزء الأول يقيناً والعبرة بتمام الانفصال لا بما قبله، وإن سبق على الغروب.

**فرع:** لو أعتق عبداً مع أول الغروب فلا زكاة عنه على واحد منهما، أو قبله فعلى العتيق، نعم إن أقر بعده أنه أعتقه قبله فعلى السيد لأنه يدعي نقلها والأصل بقاؤها. ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة عنه على واحد، ولو وقع الجزءان في زمن خيار لهما فعلى من تمّ له الملك أو لأحدهما فعليه، وإن لم يتمّ له الملك. قوله: **(ويسنّ أن لا تؤخر عن صلاته)** أي عن أول وقتها الغالب وهو بعد طلوع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين خفيفات، نعم يندب تأخيرها عنها ولو بقية اليوم لا عنه، لانتظار نحو قريب، وشمل كلامه إخراجها حالة الصلاة وبعد الخروج إليها والدليل المذكور وكلام الشارح لا يفي بذلك إلاّ أن تجعل «إلى» بمعنى «من». قوله: **(في يومه)** أشار إلى أنه أفضل من إخراجها ليلاً نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالأمس فإخراجها ليلاً أفضل، قاله شيخنا كشيخه البرلسي. ولو قيل بوجوب إخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه. قوله: **(ويحرم تأخيرها عن يومه)** ولو لنحو قريب. قوله: **(تقضى)** لأن زمنها المقدر لها قد فات، وبذلك فارقت زكاة المال ويجب العزم في قضائها إن لم يعذر في تأخيرها كغيبة المستحقين أو غيبة ماله في دون مسافة القصر لأن غيبته فيها سقط لها كما يأتي. قوله: **(ولا فطرة على كافر)** أي عن كافر من نفسه أو غيره بدليل ما بعده. قوله: **(أنها تجب ابتداء على المؤدي**

---

**(عمن مات بعد الغروب)** أي ولو قبل التمكن من الإخراج، بخلاف ما لو تلف المؤدى منه قبل التمكن، فإنه لا شيء عليه كتلف المال الزكوي ولو باع العبد قبل الغروب بعد أن زكى عنه، لزمت المشتري وشرط الإخراج عمن مات بعد الغروب أن يكون فيه حياة مستقرة وقت الغروب. قول المتن: **(ويسن أن لا تؤخر عن صلاته)** أي عن أولها. قوله: **(بأن تخرج قبلها في يومه)** أي فهو أفضل من إخراجها ليلاً، لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤيته في الماضية فقد سلف أن العبد يصلي من الغد أداء، فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أم المبادرة أولى؟ الظاهر الثاني. قوله: **(أمر بزكاة الفطر الخ)** انظر ما الصارف لهذا الأمر عن الوجوب. قوله: **(المسلم)** يريد أن عبارة المتن فيها حذف من الأول لدلالة

الإمام: لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية. وظاهر أن الأمة كالعبد. وعبر في الروضة كأصلها بالمستولدة ولو أسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف في العدة ففي وجوب فطرتها عليه الوجهان بناء على وجوب نفقة مدة التخلف وهو الصحيح الآتي في بابه، وفي وجوبها على المرتد الأقوال في بقاء ملكه أظهرها أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبيناً بقاءه فتجب وإلاّ فلا. ذكره في شرح المهذب. **(ولا)** فطرة على **(رقيق)** أما غير المكاتب فلأنه لا يملك شيئاً وفطرته على سيده قناً كان أو مدبراً، أو أم ولد أو معلق العتق بصفة. وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الأجنبي. وقيل: تجب عليه لأنه عبد ما بقي عليه درهم **(وفي المكاتب وجه)** أنه يجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبده في كسبه كنفقتهم. **(ومن بعضه حر يلزمه)** من الفطرة **(قسطه)** من الحرية إذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهايأة. وكذا يلزم كلاً من الشريكين في عبد بقدر حصته منه إذا لم يكن بينهما مهايأة فإن كانت في المسألتين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته. وقيل يوزع بينهما كما سبق **(ولا)** فطرة على **(معسر)** وإن أيسر بعد وقت الوجوب **(فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء)**

---

**عنه)**ولو غير مكلف لتعلق الزكاة بماله، ويتحملها غيره عنه. قوله: **(قال الإمام الخ)** فيكفي عنده الإخراج من غير نية كما نقله الشيخان عنه، ونقل عنه في المجموع وجوب النية كما في الكفارة لأنها للتمييز وهو المعتمد. قوله: **(بالمستولدة)**أي وليس للتقييد. قوله: **(في العدة)**متعلق بدخل وقت فيفيد وجوبها عليه عنها وأن أصرّ حتى انقضت العدة كما قاله الإسنوي واعتمده شيخنا الرملي والزيادي، ولا نظر لمنازعة بعضهم فيه. ولو أسلم على أكثر من أربع لزمه فطرة أربع فقط لأن وجوب نفقة من زاد عليها لحبسه لا للزوجية. كذا قالوا وفيه نظر. وأما فطرة الباقيات منهن فعليهن ويتميزن عند الاختيار. قوله: **(وهو الصحيح)** فأصحّ الوجهين لزوم الفطرة وفي النية ما تقدم. قوله: **(وفي وجوبها على المرتدّ)** عن نفسه وعمن عليه نفقته، وفي وجوبها عنه أيضاً أقوال أصحّها إن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه وإسلامه فتجب عليه وعنه وإلاّ فلا، وهو المعتمد عند شيخنا وفيه بحث يعلم مما مرّ فيمن أسلم، ولو أخرجها حال ردّته ثم أسلم تبين إجزاؤها وإلاّ تبين عدم إجزائها. قوله: **(فلضعف ملكه)**أي المكاتب فلا فطرة عليه عن نفسه ولا عن غيره كولده وزوجته. وكذا لا فطرة على سيده عنه أي في الكتابة الصحيحة وإلا وجبت فطرته على سيده جزماً ولا تلزمه نفقته. قوله: **(قسطه)**أي إن أخرج عن نفسه ولزمه فطرة كاملة عمن في نفقته كزوجته وولده، وإن تعددا. قوله: **(من الشريكين)** أو الشركاء بقدر حصته أيضاً. قوله: **(فإن كانت)** أي مهايأة في المسألتين هما مسألة السيد وعبده ومسألة الشركاء. قوله: **(اختصت)**أي اختصّ وجوبها بمن وقع زمن وجوبها في نوبته، وزمن وجوبها جزء من آخر يوم من رمضان، وجزء من أول ليلة من شوال، فلو كانت المهايأة يوماً ويوماً أو شهراً وشهراً فكعدمها فتجب بالقسط. قوله: **(وإن أيسر بعد وقت الوجوب)** ولو في ليلة العيد أو يومه نعم يسنّ له في هذه الإخراج.

---

الثاني. قوله: **(ولو أسلمت ذمية)** هي واردة على الحصر في المتن. قوله: **(ولا فطرة على سيده)** ولو كانت الكتابة فاسدة وجب على السيد فطرته دون نفقته. قوله: **(وفطرة زوجته الخ)** معطوف على قوله

يخرجه في الفطرة **(فمعسر)** بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيها من أي جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط المذكور بقوله: **(ويشترط كونه)** أي الفاضل عما ذكر **(فاضلاً عن مسكن)** يحتاج إليه **(وخادم يحتاج إليه في الأصح)** وهذا في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون، ولا يشترط كونه فاضلاً عن دين الآدمي على الأشبه بالمذهب في الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير. وسكت عليه في الروضة. وقال في شرح المهذب: هو كما قال قالا والإمام قال يشترط بالاتفاق. ومشى عليه صاحب الحاوي الصغير والمصنف في نكت التنبيه. ويؤخذ مما ذكر طريقان **(ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته)** وذلك بملك أو قرابة أو نكاح **(لكن لا**

---

قال العلامة ابن قاسم: ويقع واجباً كما لو تكلف المعسر، وأخرج، وفيه بحث فتأمله.. قوله: **(فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته)** وفي ذكر من تغليب العاقل على غيره لشموله للدواب، وكالقوت دست ثوب يليق به وبمن في نفقته. وكذا ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغيرها، ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة.. قوله: **(من المال)**ومنه أجرة يوم وليلة في المؤجر وخرج به الكسب فلا يعتبر من المال المؤجر والمرهون، فلو كان أحدهما عبداً وجبت فطرته، ولو توقف إخراجها عنهما أو عن غيرهما على بيع جزء من أحدهما فهل يباع قهراً على المستأجر والمرتهن أو تؤخر إلى زوال الحقّ ويعذر المالك بتأخيرها أو يكلف الاقتراض والإخراج؛ كلّ محتمل. ويظهر أنه إن تيسر ذلك بلا مشقة ورضي صاحب ذلك لزمه وإلاّ فلا، راجعه. قال ابن حجر: والمال الغائب في مسافة القصر كالمعدوم لقول الشيخين بجواز أخذ صاحبه من الزكاة وتردد فيه شيخنا. قوله: **(يحتاج إليه)** هو قيد في المسكن والخادم. قال شيخنا: وينبغي اعتبار الحاجة في الملبس أيضاً وشملت الحاجة ما لو كانت لنفسه أو لممونه، والمراد بالحاجة في الخادم أن تكون لنحو زمانة أو منصب لا لنحو رعي ماشية، وفي المسكن أن لا يستغنى عنه ولو بنحو رباط، ولا عبرة بالألفة هنا. وانظر ما المراد «بحاجة الملبس» ويظهر شمولها لحاجة التجمل وتقيد بنوع واحد فراجعه. قال شيخنا: ولو أمكنه إبدال الخادم والمسكن بدونهما وإخراج التفاوت لزمه، وفيه نظر لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب فراجعه. قوله: **(ولا يشترط كونه فاضلاً عن دين الآدميّ)** هو المعتمد خلافاً للإمام وإن وافقه شيخ الإسلام في المنهج، واستشكال الأول في التصحيح بأن الدين مقدم على المسكن والخادم لبيعهما له، وقد تقدما هنا على الفطرة فهو أولى بالتقديم عليها، إذ المقدم على المقدم مردود لأن بيعهما في الدين لتفريغ ذمة مشغولة إذ الدين ثابت قبل وفي بيعهما هنا شغل ذمة فارغة، فهو كإلزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل، إذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم فتأمل وافهم. قوله: **(ومن لزمه الخ)**أي من صحّ أن يتعلق به لزوم فطرة نفسه صحّ أن يتعلق به

---

فطرته. قوله: **(يلزمه)** «الضمير» فيه يرجع «لمن» من قوله «ومن بعضه حر». قول المتن: **(فمن لم يفضل)** بالضم والفتح. قول المتن: **(من في نفقته)** لو قال «الذي» بدل «من» لكان أولى ليشمل الدواب، وقوله «ليلة العيد» أي تفريعاً على الراجح من أقوال الوجوب بخلافه على الأخيرين. نعم يتجه عليهما اعتبار الليلة التي تليها. قول المتن: **(عن مسكن)** بفتح الكاف وكسرها. قول المتن: **(في الأصح)** أي كما في الكفارة والثاني لا لأن الكفارة لها بدل. قوله: **(ولا يشترط الخ)** استشكل على هذا عدم بيع المسكن والخادم، وبيعهما في الدين مع أن الزكاة في الحياة مقدمة على الدين جزماً. قوله: **(ويؤخذ مما ذكر**

**يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار)** وإن لزمه نفقتهم لقوله في الحديث السابق: «من المسلمين»، **(ولا العبد فطرة زوجته)** حرة كانت أو أمة وإن لزمه نفقتها في كسبه لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره؟ **(ولا الابن فطرة زوجة أبيه)** وإن لزمه نفقتها للزوم الإعفاف الآتي في بابه **(وفي الابن وجه)** أنه يلزمه فطرتها كنفقتها. وقال الأول: الأصل في النفقة والفطرة الأب وهو معسر، ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن **(ولو أعسر الزوج أو كان عبداً فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها. وكذا سيد الأمة)** والثاني لا يلزمهما والخلاف مبني على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي فتلزمهما أو تجب ابتداء على المؤدي فلا تلزمهما. هذا أحد الطريقين في المسألتين **(قلت: الأصح المنصوص لا يلزم الحرة)** ويلزم سيد الأمة **(والله أعلم)**. هذا الطريق الثاني تقرير النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد

---

لزوم فطرة غيره، إذ لا تلازم بين اللزومين وخرج عن منطوق ذلك ما ذكره بقوله: «لكن لا يلزم المسلم الخ»، ولا الابن الخ، وعن مفهومه ما ذكره بقوله فيما مرّ في الكافر «إلاّ في عبده» إلى آخره، وبقوله هنا «ولا العبد» الخ فعلم أن في عطفه على ما قبله تجوزاً، وقول ابن حجر أنه «من المنطوق باعتبار أن الوجوب يلاقيه ابتداء» ليس في محله كما يفيده تعليل الشارح بقوله: «لأنه ليس أهلاً» الخ.

**تنبيه:** لا فطرة على أحد عن قن بيت المال أو قن مسجد أو موقوف ولو على معين، ولا عن معسر على المسلمين ولا على مستأجر من يحجّ عنه بالنفقة وفطرته على نفسه إن كان موسراً، ولا على مستأجر عبد بنفقته، ولا على عامل قراض أو مساق شرط عليه نفقة عبد المالك، بل فطرة هؤلاء على ساداتهم، ولا على موصى له بمنفعة عبد مطلقاً. وكذا برقبته، نعم إن وجد سببها بعد موت الموصي وقبل الموصى له الوصية أو وارثه فعليهما وإلاّ فعلى الموصي أو وارثه، ولو مات الموصى له قبل موت الموصي وقبل وارثه بعده فعلى الوارث إن قلنا بيقاء الوصية. قوله: **(والخلاف مبني الخ)** لا يخفى أن هذا البناء وجعل الخلاف طرقاً غير مستقيم فتأمل. قوله: **(لا يلزم الحرة)** أي زوجة المعسر أو العبد، نعم يندب لها الإخراج ولا ترجع بها عليه لو أيسر بعد. وكذا كل من أدى عن غيره بإذنه ولم يشترط رجوعاً أو أدى عن نفسه مع كونها على غيره ويعمل كل من الزوجين باعتقاده لو اختلفا فيه، والكلام في حرة موسرة وإلاّ فلا فطرة عليها قطعاً، وفي غير الناشزة وإلاّ فالفطرة عليها إن كانت موسرة قطعاً. قوله: **(لاستخدام السيد)** أي لتمكن السيد من الاستخدام إذ الخلاف في المسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً، نعم إن كان زوجها في هذه حراً موسراً لزمه فطرتها. كذا قاله شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي وهو من القاعدة

---

**طريقان)** الثانية قاطعة والأولى حاكية للخلاف. قوله: **(وذلك بملك الخ)** روى مسلم: «ليس على مسلم في عبده ولا قريبه صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق» وقيس الباقي. قول المتن: **(ولا العبد الخ)** في عطفه على ما سلف تجوز، لأن العبد لا تلزمه فطرة نفسه وبه تعلم أن المبعض يلزمه من فطرة زوجته بقدر ما فيه من الحرية. قوله: **(والخلاف مبني الخ)** أي فإن قلنا: تجب على المؤدى عنه ابتداء فتلزمهما، قال في شرح المهذب: لأن الوجوب عليهما والزوج متحمل، فإذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محله، بخلاف ما إذا قلنا تجب على المؤدي، فإنه لا حق عليهما. قوله: **(بخلاف الأمة)**

لها (**ولو انقطع خبر العبد**) الغائب مع تواصل الرفاق، (**فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال. وقيل: إذا عاد. وفي قول لا شيء**) وجه وجوبها أن الأصل بقاؤه حيًّا ووجه مقابله أن الأصل براءة الذمة منها. وعلى الأول الذي قطع به بعضهم الخلاف في وجوب إخراجها في الحال. والثاني منه قاسها على زكاة المال الغائب والأول قال المهلة شرعت فيه لمعنى النماء وهو غير معتبر هنا. (**والأصح أن من أيسر ببعض صاع**) وهو فطرة الواحد (**يلزمه**) أي إخراجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان. والثاني يقول لم يقدر على الواجب (**و**) الأصح (**أنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم**) ولده (**الكبير**)

---

لكن العلة المذكورة تخالفهما. أما غير المسلمة ففطرتها على السيد قطعاً ولو مع حرّ موسر. قوله: (**مع تواصل الرفاق**) قيد لمحلّ الخلاف وإلاّ فلا تسقط فطرته جزماً، وخرج بالعبد نحو قريب غائب فلا فطرة عنه. قوله: (**وجوب إخراج فطرته**) أي العبد الغائب ما لم تمض مدة يحكم فيها بموته وإلاّ لم تجب. كذا قاله ابن حجر وتبعه شيخنا في شرحه والمنقول عنه في غيره ومشى عليه شيخنا الزيادي وهو المتجه بقاء الوجوب حتى يقع الحكم بموته من قاضٍ اجتهاداً أو ببينة وحيث وجبت لزم السيد قوت آخر محلّ علم وصوله إليه ودفعها لأهله، فإن لم يعلم فللسيد دفعها بنفسه من أي قوت للضرورة قاله شيخنا، وفيه نظر، فإن دفعها للحاكم من أعلى الأقوات برىء قطعاً، وقيد ابن حجر الحاكم بمن له ولاية على محلّ العبد قاضياً أو إماماً. قوله: (**لمعنى النماء**) أي إن الزكاة شرعت في المال لأجل النماء فيه وأخرت في الغائب لاحتمال فوت النماء بتلفه. ووجوب زكاة العبد لا يعتبر فيه ذلك فلا معنى لتأخيرها فتأمل. قوله: (**والثاني منه**)أي الخلاف. قوله: (**وهو فطرة الواحد**) بالحاء المهملة وقدمه لصحة الحكم بعده وقيل بالجيم. قوله: (**ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الولد الكبير**) نعم قد أعقب شيخنا الزوجة بخادمها بالنفقة ولو حرًا أو مملوكاً للزوجة وفيه نظر مع ما مرّ أن المستأجر بالنفقة لا تجب فطرته إلاّ أن يفرق بوجوب الإخدام هنا وفيه بحث أو هو مستثنى، ثم بعد الخادم

---

أي فلا تتحول الفطرة عن السيد، وإنما الزوج كالضامن فإذا لم يقدر بقي الوجوب على السيد. قوله: (**مع تواصل الرفاق**) يعني انقطع خبره مع تواصل مجيء الرفاق من تلك الناحية، ولم يتحدثوا بخبره بخلاف ما إذا انقطع خبره مع عدم تواصل الرفاق، فإنه ينبغي أن تجب الزكاة قولاً واحداً إلا أنه قد يكون سبب انقطاع الخبر عدم تواصل الرفاق هذا مراده رحمه الله فليتأمل. قول المتن: (**وفي قول لا شيء**) هو مخرج من نصه على عدم إجزائه في الكفارة. قال العراقي: والأحسن أن يقول: «وقيل قولان ثانيهما لا شيء». قوله: (**ووجه مقابله**) «الضمير» فيه يرجع لقول المتن «وفي قول لا شيء». قوله: (**الخلاف في وجوب إخراجها في الحال**) عبارة الروضة وإذا أوجبنا الفطرة، فالمذهب وجوب الإخراج في الحال، ونص في الإملاء على قولين وصرح في شرح المهذب بطريقين ورجح الجزم، فصاحب المنهاج رحمه الله أراد بالمذهب هنا، بالنظر لوجوب الإخراج أحد القولين من الطريق الحاكية للخلاف فيه، وبالنظر لوقت الإخراج طريق القطع، وقوله: «وقيل إذا عاد» هو أحد القولين من الحاكية، لقولي الإملاء فلو قال: «وقيل قولان أحدهما إذا عاد» لكان أولى. قوله: (**لمعنى النماء**) أي الذي يفوته في الغيبة هذا مقتضى كلامهم، لكن هذا التعليل إنما علل به من منع الوجوب في المال الغائب، وأما تأخير الإخراج فيه، فعلل بأنه غير متمكن من الإخراج منه والتكليف من غيره خرج لاحتمال تلفه. قوله: (**والثاني يقول الخ**) أي

فإذا وجد صاعاً أخرجه عن نفسه. وقيل: عن زوجته، ووجه بأن فطرتها دين والدين يمنع وجوب الفطرة على طريق تقدم وقيل: يتخير بينهما أو صاعين أخرجهما عن نفسه وزوجته مقدمة على القريب لأن نفقتها آكد إذ لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقته وقيل: يؤخرها عن القريب لأن علقته لا تنقطع وعلقتها يعرض لها الانقطاع. وقيل: يتخير بينهما أو ثلاثة آصع فأكثر، أخرج الثالث عن ولده الصغير، والرابع عن الأب والخامس عن الأم. وفي شرح المهذب عن الإمام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الأبوين، ووجه بتقديم الأم على الأب، ووجه بأنه يتخير بينهما، كالخلاف في نفقتهما لكن الأصح منه تقديم الأم. قال: والفرق أن النفقة تجب لسدّ الخلة والأم أحوج وأقل حيلة. والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه، والأب أحقّ بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه. **(وهي)** أي فطرة الواحد **(صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث)** لأنه أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي. والرطل مائة درهم

---

المذكور الرقيق المملوك مقدم على الولد الصغير، ويقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه ثم غيره، وأخر ابن حجر وغيره كالمنهج المملوك عن الولد الكبير وفي بعض نسخ شيخنا الرملي ما يوافقه والمنقول عنه ما مرّ، وهو الوجه لأن نفسه ألزم، نعم لو كان خادم الزوجة حرة مزوجة بزوج موسر ففطرتها على زوجها. قوله: **(ثم ولده الكبير)** ظاهره ولو سفيهاً أو مجنوناً. قوله: **(عن نفسه)** أي وجوباً. وكذا ما بعده لأن الترتيب في غير المقدور عليه واجب وفيه مندوب قاله شيخنا كابن حجر قال: ولا نظر لاحتمال التلف لأن الأصل البقاء، ولو أخرج الصاع المذكور عن غير نفسه لم يقع عن المخرج عنه، وله استرداده إن شرطه وتبقى فطرة نفسه عليه. وكذا يقال فيما بعده. ولو قدم المؤخر في حالة الندب فتلف الذي أخره للمقدم قبل إخراجه عنه تبين عدم إجزاء الذي أخرجه، قاله شيخنا، نعم إن كان الإخراج قبل وقت الوجوب ففيه نظر ظاهر فراجعه. قوله: **(تقديم الأم)** أي في النفقة. قوله: **(والفرق الخ)** أبطل الإسنوي الفرق بتقديم الولد الصغير على الأب، وأجاب عنه شيخنا الرملي بأن الولد جزء منه فهو كنفسه، وبأن النظر للشرف عند اتحاد الجهة، ونظر بعضهم في الجواب الأول بتأخير الولد الكبير. وقد يقال شأن الولد الكبير عدم الحاجة، وفيه بعد فتأمله.

**فرع:** لو استوى جماعة في مرتبة ونقص واجبهم كصاعٍ فأقلّ عن زوجتين يخير في إخراجه عن إحداهما ولا يقسطه بينهما، ويظهر أنه لا يبعد ندب القرعة بينهما، ولو تعدد من تلزمه كولدين عن أب لزم كلاً نصف صاع فإن أخرج أحدهما جميع الصاح احتاج في صحة إخراجه إلى إذن الآخر أو الأب.

كذا بحثه العلامة ابن قاسم وارتضاه شيخنا الرملي، ويظهر أنه لا حاجة لإذن، وأنها تسقط عن الآخر كما يؤخذ مما مرّ عن العلامة البرلسي أنه لو تكلّف من لزمت فطرته لغيره وأخرج عن نفسه كفى. ولا يرجع على ذلك الغير فإنه صريح في عدم الاحتياج إلى إذن إلاّ أن يقال: إن هذا هو الأصل في إخراج الشخص عن نفسه. وحمل هذا على ما لو أعسر من لزمته فيه بعد فراجعه. قوله: **(صاع)** قال القفال: وحكمة الصاع أن الفقير لا يجد من يستعمله في يوم العيد وثلاثة أيام بعده في الغالب، والمتحصل من الصاع وما يضم إليه من الماء في عجنه ثمانية أرطال، وذلك كفاية أربعة أيام لكلّ يوم رطلان. ونظر بعضهم في هذه الحكمة على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه الموجب دفعها لثلاثة فأكثر من كلّ صنف أو لصنف من الأصناف السبعة مثلاً. قوله: **(والمدّ رطل وثلث)** ويعلم مقداره من

وثلاثون درهماً. **(قلت: الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله أعلم)** من أن الأصح أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. قال ابن الصباغ وغيره: الأصل في ذلك الكيل. وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً. قال في الروضة: يختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما. والصواب ما قاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي ﷺ، ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه. وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب **(وجنسه)** أي الصاع الواجب **(القوت المعشر)** أي الذي يجب فيه العشر. وكذا نصفه **(وكذا الأقط في الأظهر)** بفتح الهمزة وكسر القاف. قال في التحرير: هو لبن يابس غير منزوع الزبد. روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب»، ومنشأ القولين التردد في صحة الحديث وقد صح، ولذلك قطع بعضهم بجوازه. قال في الروضة: «ينبغي أن يقطع بجوازه» لصحة الحديث فيه من غير معارض. وفي معناه اللبن والجبن فيجزئان في الأصح، وأجزأ كل من الثلاثة لمن هو قوته، ولا يجزىء المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها، ولا المملح من الأقط الذي أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدراً يكون محض الأقط منه صاعاً **(ويجب)** في البلدي **(ومن قوت بلده وقيل قوته. وقيل: يتخير بين)** جميع **(الأقوات)** لقوله في الحديث السابق: «صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من

---

مقدار الرطل على الخلاف، وسيأتي في النفقات التصريح بقدره كما نبه عليه في المنهج. قوله: **(والصواب الخ)** هو المعتمد. قوله: **(بصاع معاير الخ)** وقدر بالكيل المصري فكان مقدار قدحين تقريباً فهو المعتبر، ولا نظر للوزن، وإن اختلف وزن الحبوب ولأنهما يزيدان على أربعة الأمداد التي هي الصاع بنحو سبعي مدّ، لأن مقدار القدح بالدراهم المصرية مائة درهم، واثنان وثلاثون درهماً، ويكفي عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين كذلك. قوله: **(وكذا نصفه)** لا حاجة إليه مع ما قبله ولعلّه لدفع توهم اختصاص ما يسقى بغير النضح فتأمله. ودخل فيه العدس والماش والحمص. قوله: **(هو لبن)** أي الأقط أي ولو من آدميّ أو غيره كإبل، خلافاً لبعضهم والعبرة فيه بالكيل إن تيسر وإلاّ فالوزن. ويعتبر في إخراج اللبن أن يبلغ قدر صاع أقط. كما في العباب. وذكره شيخنا في شرحه كابن حجر وفيه بحث ظاهر خصوصاً مع اعتبار الوزن فيه ومعيار الجبن كالأقط. قوله: **(ولا يجزىء المخيض الخ)** وكذا اللّحم وإن اقتاتوه. قوله: **(بلده)** أي محلّه وإن لم

---

قياساً على الرقبة في الكفارة. قوله: **(هو لبن يابس)** قال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة، وعلله في الكفاية بأنه مقتات عما تجب فيه الزكاة، ومكتال فيجزىء كالحبوب، وقضية تعليله عدم إجزاء المتخذ من غير الزكوي، كالمتخذ من لبن الظبية. قوله: **(والمصل)** قيل: هو ماء الأقط، قاله في المجمل وغيره. وفي البيان هو لبن منزوع الزبد، وفي النهاية هو المخيض. قول المتن: **(وقيل قوته)** أي

شعير»، إلى آخره وأجاب الأولان بأن «أو» فيه ليست للتخيير بل «لبيان الأنواع» التي تخرج منها، فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تنعماً تعين البر على الثاني وأجزأ الشعير على الأول وأجزأ غيرهما على الثالث، وعبر في المحرر والروضة وأصلها بغالب قوته وغالب قوت البلد، **(ويجزي)** على الأولين **(الأعلى عن الأدنى)** ولا عكس، **(والاعتبار في الأعلى والأدنى بالقيمة في وجه)** فما قيمته أكثر من قيمة الآخر أعلى والآخر أدنى ويختلف الحال على هذا باختلاف البلاد والأوقات إلاّ أن تعتبر زيادة القيمة في الأكثر **(وبزيادة الاقتيات في الأصح فالبر خير من التمر والأرز)** قال في شرح المهذب والزبيب والشعير **(والأصح أن الشعير خير من التمر)** لأنه أبلغ في الاقتيات. وقيل التمر خير منه **(وأن التمر خير من الزبيب)** لذلك أيضاً. وقيل: الزبيب خير منه. قال في شرح المهذب: والصواب تقديم الشعير على الزبيب أي من تردد فيه للشيخ أبي محمد كتردده في التمر والزبيب. وجزم بتقديم التمر على الشعير. وقدم البغوي الشعير على التمر فعبر عن قوليهما وعن تردد الأول بالوجهين. **(وله أن**

---

يكن بلداً. قوله: **(بغالب قوته)** على الوجه المرجوح وغالب قوت البلد على الوجه الراجح والمراد به بلد المؤدى عنه. والمراد غلبته في جميع السنة بأن يكون المضموم إليه دونه في جميع السنة أو يكون استعماله في أكثر أيامها، فلو تساوى مع غيره تخير بينهما، ولو اختلط من جنسين كبرّ وشعير فإن كان حبات الشعير أكثر أو مساوية لحبات البر تخير. كذا قاله شيخنا. وهو واضح في الثانية ومخالف لما قبله، وللقاعدة في الأولى، فالوجه فيها اعتبار الشعير إلاّ أن يقال إن إخراج الأعلى عما دونه جائز، وإن كان حبات البرّ أكثر تعين البر. ويجزىء الإخراج من المختلط في الأولين دون الثالثة إلاّ إن كان خالص البر منه قدر الواجب. ويعتبر قوت أقرب البلاد إلى بلد عدم فيه القوت فإن استوى إليه بلدان واختلف جنس قوتهما تخير، وإلاّ على أكمل **(قوله ويجزىء الأعلى عن الأدنى)** قال شيخنا: ويجبر على قبوله فراجعه، وفارق عدم الإجزاء في زكاة المال نظراً لقيام البدن المعتبر هنا. قوله: **(وبزيادة الاقتيات)**أي من حيث هو من غير نظر إلى بلد معين. قوله: **(فالبر)**ويليه السلت. قوله: **(أن الشعير خير من التمر)** ويليه الدخن والذرة فهما جنس واحد وعلى هذا يحمل قول ابن حجر أنهما في مرتبة الشعير أي من حيث تقديمهما على ما بعدهما. ويليهما الأرز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر. قوله: **(من الزبيب)** ويليه الأقط فاللّبن فالجبن. فجملة مراتب الأقوات أربع عشرة مرتبة مرموز إليها بحروف أوائل كلمات البيت الأول من هذين البيتين في قول القائل نظما لضبطها:

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلاً ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حـروف أولا جـاءت مـرتـبـة ... أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلا

---

لأنها تابعة للمؤنة وواجبة في الفاضل عنها فكانت منها، والأول قاس على ثمن المبيع. قوله: **(لبيان الأنواع)** أي وتعددها باعتبار تعدد النواحي المخرج منها في زمنه عليه الصلاة والسلام. قول المتن: **(ويجزي الأعلى الخ)** خولف ذلك في الزكاة فلم يجز إخراج الذهب عن الفضة مثلاً، قال الرافعي: لأن الزكوات المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسي الفقراء بما واساه الله تعالى به. والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذاء البدن، والأعلى يحصل هذا الغرض وزيادة. قول المتن: **(والاعتبار بالقيمة الخ)** لأنه أنفع للفقراء. قوله: **(ويختلف الخ)** لم يذكر مثل هذا في زيادة الاقتيات الآتي كأنه والله

يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو عبده (أعلى منه ولا يبعض الصاع) عن واحد بأن يخرجه من قوتين، وإن كان أحدهما أعلى من الواجب، كأن وجب التمر فأخرج نصف صاع منه ونصفاً من البر. قال الرافعي: ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه وهو خلاف ظاهر الحديث أول الباب فرض صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، ولو ملك نصفين من عبدين فأخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفاً عن الثاني من جنس أعلى منه جاز، وعلى التخيير بين الأقوات له إخراجها من جنسين بكل حال، (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير) بينها فيخرج ما شاء منها (والأفضل أشرفها) أي أعلاها. وهذا التعبير موافق لتعبير المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه، ثم يتحمل عنه المؤدي. والثاني الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدي عن غيره. (قلت: الواجب الحب السليم) فلا يجزىء المسوس والمعيب ولا الدقيق والسويق. كما ذكره الرافعي في الشرح (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن) فيجوز إخراجها عنه (بخلاف الكبير) فلا يجوز بغير إذنه لأن الأب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير فكأنه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه. (ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع) ولا يجب غيره ذكر المسألتين في الروضة (ولو أيسرا) أي المشتركان في عبد (واختلف واجبهما) باختلاف قوت بلديهما أو قوتهما (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في

---

فالباء من بالله للبرّ، والسين من سل للسلت، والشين للشعير، والذال للذرة ومنها الدخن، والراء للرز والحاء للحمص، والميم للماش، والعين للعدس، والفاء للفول، والتاء للتمر، والزاي للزبيب، والألف للأقط، واللام للبن، والجيم للجبن. وهذا ما اعتمده شيخنا لكن في كلام ابن وحشية في الفلاحة مخالفة لبعض ذلك. قوله: (ولا يبعض الصاع) أي من جنسين عن واحد، ولو من قوتين مستويين كما يشير إليه كلام الشارح إلاَّ فيما مرّ في المختلط، ويجوز من نوعين. قوله: (الحب السليم) أي ولو عتيقاً لا قيمة له حيث لم يتغير بطعم ولا لون ولا ريح. قوله: (فلا يجزىء المسوس) وإن كانوا يقتاتونه، أو بلغ لِبّه صاعاً خلافاً للإسنوي. كذا في شرح شيخنا الرملي. قوله: (ولده الصغير الغني)ومثله السفيه والمجنون. قوله: (جاز) فإن قصد الرجوع وخرج بولده الوصيّ والقيم فلا يؤديان من مالهما إلاَّ بإذن الحاكم. قوله: (كأجنبي أذن) ومنه ولده الكبير ولا رجوع إلاَّ بشرطه. قوله: (لزم الموسر نصف صاع)أي إن لم يكن مهايأة فإن كانت ووقع وقت الوجوب في نوبته لزمه صاع وإلاَّ فلا

---

أعلم: لأن الحكم فيه اعتبار زيادة الاقتيات في الأكثر. قول المتن: (تخير) أي ويفارق تعين الأغبط في اجتماع الحقاق وبنات اللبون، لأن زكاة المال متعلقة بعين المال. قول المتن: (وهذا التعبير) يؤيد قوله «لا غالب فيها تخير» حيث جعل التخيير عند عدم الغلبة، فدل على اعتبار الغلبة عند وجودها. قوله: (والمعيب) منه أن يكون متغير الطعم أو الرائحة. قول المتن: (ولو أخرج من ماله الخ) بخلاف الوصي والقيم فلا يخرجان من مالهما إلا بإذن القاضي. قول المتن: (من واجبه) نظير ذلك ثلاثة محرمون قتلوا ظبية، فأخرج أحدهم ثلث شاة والآخر طعاماً بقيمة ذلك، والآخر صام بعدله.

**الأصح)** كما ذكره الرافعي في الشرح **(والله أعلم)** لأنه إذا أخرج ذلك أخرج جميع ما لزمه من جنس واحد. والثاني لا يجوز ذلك لأن المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه فيخرجان من أعلى القوتين في وجه رعاية للفقراء، ومن أدناهما في آخر دفعاً لضرر أحد المالكين. وقوله: «من واجبه» أي «قوت بلده أو قوته» وإن كان العبد ببلد آخر بناء على أنها تجب على السيد ابتداء. فإن قلنا: تجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعي بعد تصحيحه السابق ولم يذكره في الروضة.

## باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

مما يأتي بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعده بفصلين **(شرط وجوب زكاة المال)** بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد وتجارة على مالكه، **(الإسلام)** لقوله في حديث الصدقة السابق أول زكاة الحيوان فرضها على المسلمين فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة. كما تقرر في الأصول. ويسقط عنه بالإسلام ما مضى ترغيباً فيه. **(والحرية)** فلا تجب على القن إذا ملكه سيده مالاً زكوياً. وقلنا يملكه على قول مرجوح يأتي في بابه لضعف ملكه إذ للسيد انتزاعه متى شاء ولا زكاة فيه على السيد لأن ملكه زائل. وقيل: نعم لأن ثمرة الملك باقية إذ يتصرف فيه كيف شاء. والمدبر

---

شيء على واحد منهما. قوله: **(والثاني لا يجوز ذلك)** وهو المعتمد وحمل شيخنا الرملي كلام المصنف على ما لو كان بلد العبد لا قوت فيه، أو كان ببرية وبلد السيد من أقرب بلد إليه غير مستقيم، كما علم مما مرّ. فراجعه.

## باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

قوله: **(بفصلين)** أي والأنسب التعبير «بالباب» فيهما لعدم دخولهما في هذا، وأجاب شيخنا الرملي بأنه لما كان الأداء والتعجيل مناسبين للوجوب لترتبهما عليه صحّ التعبير عنهما بالفصل وما في البرلسي فيه نظر فراجعه. قوله: **(شرط وجوب زكاة المال)** أي وجوب أدائها وقيد بالمال لأن زكاة الفطر تجب على الكافر كما مرّ. قوله: **(الإسلام)** نعم الأنبياء لا زكاة عليهم ووصية عيسى عليه السلام في قوله تعالى: «وأوصاني بالصلاة والزكاة»، إما على فرض وجوبها أو على تزكية النفس وبهذا صرح شيخ الإسلام في فتح الرحمن. وفي هذا الاستثناء نظر إن كان عدم الزكاة عليهم لعدم ملكهم نصاباً بشرطه

---

## باب من تلزمه الزكاة الخ

أي باب شروط من تلزمه الزكاة وشروط المال الذي تجب فيه الزكاة، وأما بيان الأنواع التي تجب فيها فقد سلف ذلك فيما سلف. قوله: **(وترجم بعده بفصلين)** يريد أن الفصلين ليسا من الباب، فلا يعترض بأن الذي فيهما ليس بعضاً من هذا الباب. قول المتن: **(شرط وجوب زكاة المال الإسلام)** قيل: إن أراد التكليف المقتضي للعقاب الأخروي فممنوع، لأن الكافر عندنا مكلف بالفروع، وإن أراد التكليف بالإخراج أشكل عطف الحرية، لأنها شرط في أصل تعلق الخطاب، وقوله «زكاة المال» خرج زكاة الفطر، فإنها تجب على الكافر في قريبه المسلم ونحوه. قوله: **(لضعف ملكه)** أي فلا

وأم الولد كالقن فيما ذكر (**وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه**) مؤاخذته بحكم الإسلام فإن أزلناه فلا، أو قلنا موقوف وهو الأظهر الآتي في بابه، فموقوفة إن عاد الإسلام لزمته لتبين بقاء ملكه، وإن هلك مرتداً فلا. والخلاف كما في الروضة وأصلها فيما حال عليه الحول في الردة. أما التي لزمته قبلها، فلا تسقط جزماً ويجزئه الإخراج في حال الردة في هذه وفي الأولى على قول اللزوم فيها نظراً إلى جهة المال، وفيه احتمال لصاحب التقريب نظراً إلى أن الزكاة قربة مفتقرة إلى النية. (**دون المكاتب**) فلا تلزمه لضعف ملكه إذ لا يرث ولا يورث، ولا يعتق عليه قريبه وبتعجيزه نفسه يصير ما في يده لسيده. (**وتجب في مال الصبي والمجنون**) ويخرجها منه وليهما لشمول حديث الصدقة السابق لما لهما، ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذ

---

فتأمل. قوله: (**على قول اللزوم**) وكذا على الأظهر ويمكن شمول كلامه له وإذا مات مرتدًّا بعد الإخراج رجع الإمام على الآخذ وإن لم يعلم أو كان من أهل الفيء على المعتمد. قوله: (**إلى النية**) تقدم في الفطرة أنه ينوي للتمييز. قوله: (**دون المكاتب**) سواء الكتابة الفاسدة والصحيحة. قوله: (**لسيده**) ولا زكاة على سيده فيه ولا في دين كان لسيده عليه وإن مضت أحوال. قوله: (**وتجب في مال الصبي الخ**) نظم الفخر الرازي في ذلك فقال:

طلبت من المليح زكاة حسن ... على صغر من السن البهي
فقال وهل على مثلي زكاة ... على رأي العراقي الكمي
فقلت الشافعي لنا إمام ... وقد فرض الزكاة على الصبي
فقال اذهب إذاً واقبض زكاتي ... بقول الشافعي من الولي

وتممه التقي السبكي فقال:

فقلتُ له فديتك من فقيه ... أيطلب بالوفاء سوى الملي
نصاب الحسن عندك ذو امتناع ... بخدك والقوام السمهري
فإن أعطيتنا طوعاً وإلاّ ... أخذناها بقول الشافعي

قوله: (**أيضاً وتجب في مال الصبي والمجنون**)ومثلهما السفيه وكلامه يقتضي أنها لم تجب عليهما وهو أحد وجهين في الكفاية، وعلّل بأنهما غير مكلفين. وقال ابن الصلاح: إن من أصحابنا من قال «تجب في مالهم لا عليهم». وليس كما قال فإن معنى وجوبها عليهم ثبوتها في ذمتهم. كما يقال عليهم ضمان ما أتلفوه وهذا من خطاب الإلزام لا من خطاب المواجهة كما قاله الماوردي. قوله: (**ويخرجها منه وليهما**)أي الشافعي وإن كانا حنفيين والأحوط له في هذه الرفع إلى الحاكم ليلزمه

---

يحتمل المواساة بدليل عدم وجوب نفقة القريب عليه. قوله: (**يصير ما في يده لسيده**) أي فيبتدئ حوله من حينئذ. قوله: (**إذا انفصل حياً**) ولو انفصل ميتاً قال الإسنوي: فالمتجه عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم. قول المتن: (**ولا يجب دفعها حتى يعود**) وذلك لأنه غير متمكن منه والتكليف من غيره لا يتجه لأن المال قد يتلف.

تنبيه: لوكان قادراً على خلاص المغصوب أو المجحود ببينة وجبت الزكاة، والإخراج حالاً

لا وثوق بوجوده وحياته. وقيل: تجب فيه إذا انفصل حيًّا. **(وكذا من ملك ببعضه الحر نصاباً)** تجب زكاته عليه **(في الأصل)** لتمام ملكه له. والثاني لا تجب عليه لنقصه بالرق. **(و)** تجب **(في المغصوب والضال والمجحود)** كان أودع فجحد، أي تجب في كل مما ذكر **(في الأظهر)** ماشية كان أو غيرها. **(ولا يجب دفعها حتى يعود)** فيخرجها عن الأحوال الماضية، ولو تلف قبل التمكن سقطت. والثاني وحكي قديماً أنها لا تجب في المذكورات لتعطل نمائها وفائدتها على مالكها بخروجها من يده وامتناع تصرفه فيها، **(والمشتري قبل قبضه)** بأن حال عليه الحول في يد البائع تجب فيه الزكاة على المشتري **(وقيل: فيه القولان)** في المغصوب. وفرق الأول بتعذر الوصول إليه وانتزاعه بخلاف المشتري لتمكنه منه بتسليم الثمن. **(وتجب في الحال عن)** المال **(الغائب إن قدر عليه)** وتخرج في بلده فإن كان سائراً فلا يجب الإخراج حتى يصل إليه **(وإلاّ)** أي وإن لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره **(فكمغصوب)** فتجب فيه في الأظهر ولا يجب إخراجها حتى يصل إليه. **(والدين إن كان ماشية و غير لازم كمال كتابة فلا زكاة)** فيه أما الماشية فلأن شرط زكاتها

---

بالإخراج لئلا يرفعاه إلى حنفي فيغرمه، فإن كان حنفيًا وهما شافعيان أخرها وأخبرهما بعد كما لهما بها، وله رفع الأمر إلى حاكم يلزمه بالإخراج أيضاً. قوله: **(ولا تجب الخ)** أي لا على الجنين ولا على ورثته وإن انفصل ميتاً، ولو تبين أن لا حمل أصلاً فمقتضى قولهم في الفرق بين مال الجنين والبائع إذا فسخ العقد بأن البائع كان له ملك فاستصحب عدم الوجوب هنا لعدم ذلك في الورثة فراجعه. قوله: **(والضالّ)** وكذا ما وقع في بحر أو نسي محلّه. قوله: **(ماشية)** ويتصور فيها بأن تضل أو تغصب بعد حولها سائمة وقبل التمكن. قوله: **(عن الأحوال الماضية)** أي إن لم ينقص النصاب بالواجب وإلاَّ فلا تجب في الأحوال التي بعد النقص. قوله: **(وامتناع تصرفه فيها)** فلو قدر على نزع المغصوب أو بينة في المجحود وجبت زكاته حالاً. قوله: **(حال عليه الحول)** أي من وقت انقطاع الخيار مطلقاً كما هو ظاهر كلام شيخنا الرملي. وقال شيخنا الزيادي: من الشراء إن لم يكن الخيار للبائع وحده، وهو ما تقدم، وقيل الذي يتجه هنا أنه يعتبر الشراء إن كان الخيار للمشتري وحده، وإلاَّ فمن انقطاع الخيار فراجعه مما مرّ. قوله: **(قوله في بلده)** أي المال إن استقر فيه وهناك ساع أو حاكم يدفعها له حالاً. قوله: **(فإن كان سائراً فلا يجب الإخراج حتى يصل إليه)** ظاهره أنه لا يعتبر بلد حال الحول فيها

---

قطعاً، وقد أشار إليه الشارح في الفرق الآتي، ويأتي في المتن ذكره في الدين. قوله: **(والثاني وحكي قديماً الخ)** أخر ذكره عن قول المنهاج، ولا يجب الخ ليفرغ من الأول بتفريعه. قول المتن: **(والمشتري قبل قبضه)** أي تجب فيه قطعاً وقيل فيه القولان، ثم على طريق القطع المتجه وجوب الإخراج من غير توقف على القبض بخلافه على طريق القولين كذا قاله الإسنوي. وقد يشكل عليه ما سيأتي للشارح في قول المتن: «وقيل: يجب دفعها قبل قبضه». حيث قال: إنه مبني على طريق القطع. قلت: لا إشكال لأنه هنا متمكن من الوصول بدفع الثمن بخلاف ما يأتي. قوله: **(فإن كان سائراً)** يرجع لقول الشارح «المال». قوله: **(وما في الذمة الخ)** اعترضه الرافعي بأنه يذكر في السلم في اللحم كونه لحم راعية أو معلوفة، فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية، جاز أن يثبت الراعية نفسها وضعفه

السوم، وما في الذمة لا يتصف بسوم. وأما مال الكتابة فلأن الملك غير تام فيه وللعبد إسقاطه متى شاء. **(أو عرضاً أو نقداً فكذا)** أي لا زكاة فيه **(في القديم)** لأنه لا ملك في الدين حقيقة **(وفي الجديد إن كان حالاً وتعذر أخذه لإعسار وغيره)** أي كجحود ولا بينة أو مطل أو غيبة **(فكمغصوب)** فتجب فيه في الأظهر، ولا يجب إخراجها حتى يحصل **(وإن تيسر)** أخذه بأن كان على مليء مقرّ حاضر باذل **(وجب تزكيته في الحال)** وإن لم يقبض. **(أو مؤجلاً فالمذهب أنه كمغصوب)** فتجب فيه في الأظهر وقيل: قطعاً ولا يجب دفعها حتى يقبض، **(وقيل: يجب دفعها قبل قبضه)** وهو مبني على طريق القطع المقيس على الماء الغائب الذي يسهل إحضاره. ووجه طريق الخلاف بأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول. وقيل: لا تجب فيه قطعاً لأنه لا يملك شيئاً قبل الحلول، **(ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال)** لإطلاق النصوص الواردة فيها. والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج. **(والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض)** والركاز وزكاة الفطر كما سيأتي في الفصل: ولا

---

والمال سائر عليها فراجعه. قوله: **(والدين)**قال التاج السبكي: وحيث وجبت الزكاة في الدين وقلنا الزكاة تتعلق به تعلق الشركة فقد ملك الأصناف بعضه في ذمة المدين، ويترتب عليه أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالإبراء منه والدعوى به ونحوها فينبغي في الدعوى أن يدعي أنه يستحق قبض ذلك، ويحلف كذلك ولا يحلف أنه يستحقه ولا أنه باقٍ على ملكه فليتنبه لذلك. قوله: **(ماشية)** وكذا المعشر لشرط الزهو وهو بدوّ الصلاح في ملكه. قوله: **(وما في الذمة لا يسوم)** أي لا يتصف بالسوم فلا يرد صحة السلم في اللحم من السائمة. قوله: **(والعبد الخ)** يأخذ منه أنه لو أحال المكاتب سيده به على أجنبيّ وجبت زكاته على السيد وإن عجز المكاتب قاله شيخنا الرملي كنجوم الكتابة، ومثلها دين السيد عليه بنحو معاملة كما مرّ آنفاً. قوله: **(وإن تيسر أخذه)** أو أخذ بدله بنحو ظفر كما قاله الأذرعي واعتمده ابن الرفعة، ومقابل الأظهر تقدم أنه قديم، وما هنا مفرع على الجديد فإجراء القديم فيه غير صحيح كما فعل الرافعي انتهى. وقد يدفع بأن مقابل الأظهر موافق للقديم لا أنه هو أو منه فراجعه. قوله: **(قبل قبضه)**المراد قبل حلوله كما قال الإسنوي إنه الصواب. لأن الكلام في دين على موسر مقرّ مليء باذل. وكلام الشارح صريح فيه أيضاً ولعل هذا مبنيّ على طريق القطع لأن الأظهر الموافق لها لا يقول به، ومقابل الأظهر مقطوع به كما سيذكره أيضاً. قوله: **(وهو النقد والعرض)** اقتصر عليهما لشمول

---

القونوي بأن المدعي اتصافه بالسوم المحقق، وثبوتها في الذمة أمر تقديري. قوله: **(فلأن الملك غير تام فيه)** يؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو أحال سيده بالنجوم على شخص تجب الزكاة فيه، لأنه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه. قول المتن: **(أو عرضاً)** أي للتجارة. قوله: **(لأنه لا ملك في الدين)** استشكل هذا بأنه لو حلف لا مال له، وله دين مؤجل أو حال حنث به. قول المتن: **(وإن تيسر)** لو تيسر أخذه بالظفر فالظاهر اللزوم في الحال. قوله: **(على الأظهر)** هي الطريقة الحاكية للخلاف، وقوله وقيل قطعاً هي الطريقة القاطعة. قوله: **(ولا يجب حتى يقبض)** هو على الطريقين لكنه متطوع به على الأولى، وقول المتن وقيل: تجب مفرع على طريق القطع كما ذكره الشارح، ثم قوله «قبل قبضه» أولى منه «قبل حلوله» كما نبه عليه الإسنوي وغيره، وقوله: «وقيل تجب» الخ،

يمنع في الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن، والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه، والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضائه، وسواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً من جنس المال أم لا **(فعلى الأول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب)** لأن الحجر مانع من التصرف، ولو عين الحاكم لكل من غرمائه شيئاً من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه قطعاً لضعف ملكه. وقيل: فيها خلاف المغصوب. **(و)** على الأول أيضاً **(لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة)** بأن مات قبل أداء الزكاة **(قدمت)** تقديماً لدين الله وفي حديث الصحيحين: «فدين الله أحق بالقضاء»، **(وفي قول)** يقدم **(الدين)** لافتقار الآدمي واحتياجه، **(وفي قول يستويان)** فيوزع المال عليهما لأن الزكاة تعود فائدتها إلى الآدميين أيضاً. **(والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصاباً أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة)** ماشية كانت أو غيرها، **(وجبت زكاتها وإلاّ)** أي وإن لم يختاروا تملكها **(فلا)** زكاة عليهم فيها لأنها غير مملوكة لهم أو مملوكة ملكاً في نهاية من الضعف يسقط بالأعراض. وكذا لو اختاروا تملكها وهي أصناف فلا زكاة فيها سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أم بعضها، لأن كل واحد لا يدري ماذا يصيبه وكم نصيبه. وكذا لو كانت صنفاً لا يبلغ نصاباً إلا بالخمس فلا زكاة عليهم لأن الخلطة لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين؛ **(ولو أصدقها نصاب سائمة معيناً لزمها زكاته إذا تم حول من**

---

النقد للركاز والعرض لزكاة الفطر. قوله: **(وسواء كان الدين الخ)** وسواء دين الضمان وغيره، ودين الله كزكاة وكفارة وغيره وما استغرق النصاب وغيره. قوله: **(فكمغصوب)** فيجب الإخراج بعد فكّ الحجر لا قبله، وفارق وجوب زكاة المرهون حالاً بأنه يباع منه جزء إن لم يكن له ما يخرج منه غيره قهراً على المرتهن ولا خيار له في ذلك، وبأن الراهن حجر على نفسه بلا حاكم. قوله: **(شيئاً من ماله)** أي من جنس دينهم فقط وسواء أخذه الغرماء أم لا فلا زكاة عليه لو تركوه له، ولا زكاة عليهم لو أخذوه أيضاً لضعف ملكهم. قوله: **(قدمت)** أي الزكاة ولو عن الفطرة على الدين، وإن تعلق بالعين وكالزكاة كل حقّ لله تعالى كالنذر والكفارة، وجزاء الصيد والحج إلاّ الجزية فكدين الآدميّ تغليباً لجانب أنها أجرة، وفي اجتماع حقوق الله تعالى يقدم ما تعلق بالعين، ثم ما تعلق بالذمة وخرج بالتركة الحيّ فيقدم فيه دين الآدميّ إن حجر عليه إلاّ الزكاة المتعلقة بالعين. قوله: **(أي وإن لم يختاروا الخ)** خصه بالذكر لكونه مدخول الشرط، وإن أمكن شمول كلام المصنف بما بعده فتأمل. قوله: **(وهي أصناف)** ظاهره وإن علم أن الذي يخصّ كل واحد منهم يبلغ نصاباً. قوله: **(لو كانت صنفاً لا يبلغ الخ)** أو بلغ وهو غير زكوي أو زكوي لم يبلغ نصاباً أو بلغ المجموع نصاباً بالخمس. قوله: **(نصاب سائمة)** أي نصاباً

---

إذ كان المديون مليئاً، ولا مانع سوى الأجل. وقوله المقيس على المال الغائب رد بأن المؤجل لو كان مائتين مثلاً، فلا بد من إخراج الخمسة والتكليف بها إجحاف لأنها تساوي أكثر من خمسة مؤجلة. قوله: **(بأنه لا يتوصل الخ)** أي فألحق بالمغصوب. قول المتن: **(ولو اجتمع زكاة)** ولو زكاة فطر. قول المتن: **(ودين)**.

**الإصداق)** سواء دخل بها أم لا وسواء قبضته أم لا لأنها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما في الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم. **(ولو أكرى داراً أربع سنين بثمانين ديناراً وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلاَّ زكاة ما استقر)** لأن ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف، والفرق بين هذا وبين ما ذكر في مسألة الصداق إذ هو بفرض أن يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول أن عود نصفه بملك جديد من غير انفساخ لعقد، بخلاف عود بعض الأُجرة فإنه بانفساخ الإجارة، **(فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين)** لأنها التي استقر ملكه عليها **(ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة)** وهي التي زكاها **(وعشرين لسنتين)** وهي التي استقر ملكه عليها الآن **(ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة)** وهي التي زكاها **(وعشرين لثلاث سنين)** وهي التي استقر ملكه عليها الآن **(ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة)** وهي التي زكاها **(وعشرين لأربع)** وهي التي استقر ملكه عليها الآن. **(والثاني يخرج لتمام الأولى زكاة ثمانين)** لأنه ملكها ملكاً تاماً، والكلام فيما إذا كانت أجرة السنين متساوية وأخرج الزكاة من

---

وسامه سواء كان سائمة قبلها أم لا ليوافق ما مرّ، ومنعها منه بعد طلبها كالغصب فإن طلقها بلا وطء قبل الحول رجع نصفه له وعلى كل عند تمام الحول نصف شاة، أو طلق بعد تمام الحول رجع له كذلك شائعاً إن أخذ الساعي الواجب من غيره أو لم يأخذ شيئاً، وإلاَّ رجع هو عليها بنصف قيمة المخرج ولو بعد الرجوع. كذا قاله شيخنا وفيه بحث ظاهر فراجع ذلك وحرره. قوله: **(كما تقدم)** من أن السائمة لا تكون في الذمة فإن كان غير سائمة كالنقد لزمها زكاته لأنه من الدين. قوله: **(وقبضها)** فإن لم يقبضها فهي من الدين إن كانت في الذمة وإلاَّ فكالمبيع قبل قبضه. والخلاف المذكور من حيث الإخراج، وأما الوجوب فمجزوم به. قوله: **(زكاة ثمانين)** قال في المجموع عن الماوردي والأصحاب: وإذا أخرج الجميع ثم انهدمت الدار يرجع المستأجر بقسط الأجرة، ولا يرجع المخرج بشيء انتهى فراجعه. قوله: **(وأخرج الخ)** أي لئلا ينقص النصاب لو أخرج منها، كذا قالوه وتكلفوا في الجواب عنه قال بعضهم: وعند التأمل فيما مرّ فيمن عنده ما يكمل به النصاب لا إشكال فتأمل. نعم، قد يقال إن التقرير بذلك لأجل كون المخرج عنه عشرين في كل سنة.

**تنبيه:** للثمن المقبوض قبل قبض المبيع وعكسه حكم للأجرة المذكورة لتعرضه للسقوط بتلف

---

**فائدة:** ظاهر إطلاق المصنف الدين أن الحادث كغيره في جريان الخلاف، وهو كذلك. قوله: **(لافتقار الآدمي الخ)** أي وكما يقدم القصاص على القتل بالردة والقطع بالسرقة. قول المتن: **(وقبضها)** خرج ما إذا لم يقبضها فإنه إن كانت في الذمة فعلى الخلاف في الدين، وإن كانت معينة فكالمبيع قبل القبض.

تنبيه: كلام المنهاج يشعر بأن الخلاف في الإخراج، وأن الوجوب مجزوم به وهو كذلك. قول المتن: **(وعشرين لسنتين)** لا يخفى أن الفقراء بتمام السنة الأولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار، فلم يكن مالكاً لجميعها في الحول الثاني، بل لتسعة عشر ديناراً ونصف، وإذا سقط النصف فيسقط ما يقابله من الزكاة، وهو ربع عشره فمجموع ما يلزم لتمام السنة الثانية دينار ونصف إلا ربع عشر النصف، وقس الإخراج بعد الثالثة والرابعة على ذلك، هكذا استدركه الرافعي ناقلاً له عن

غير المقبوض. وفي الروضة كأصلها أن كلام نقلة المذهب يشمل ما إذا كانت الأجرة في الذمة وقبضت، وما إذا كانت معينة.

## فصل تجب الزكاة

أي أداؤها (**على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف**) أي المستحقين لأن حاجتهم إليها ناجزة. أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما تقدم في بابها. (**وله أن يؤدّي بنفسه زكاة المال الباطن**) وقد تقدم أنه النقد والعرض، وزيد عليهما هنا في الروضة كأصلها الركاز وزكاة الفطر، (**وكذا الظاهر**) وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن (**على الجديد**)، والقديم يجب دفع زكاته إلى الإمام وإن كان جائراً لنفاذ حكمه، فلو فرقها المالك

---

مقابله، ويؤخذ من ذلك الوجوب في رأس مال السلم لأنه لا يتعرض له الفسخ بانقطاع المسلم فيه.

## فصل في أداء زكاة المال

قوله: (**بحضور المال**) أي بحضور المال إليه أو بحضوره عند المال ولو تقديراً، فلو مضى بعد الحول زمن يمكن فيه حضوره لمال غائب وجب الإخراج، ولا بدَّ من تنقية الحب من نحو تبن وجفاف ثمر وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي. وله انتظار نحو صالح وجارٍ أو تروٍّ في استحقاق بشرط سلامة العاقبة. قوله: (**المستحقين**) أي من تصرف له الزكاة من إمام أو ساع أو المستحقين أو بعضهم في

---

الأصحاب، ولا يمنع منه إخراج الزكاة من غير الثمانين وينبغي أن يتفطن أيضاً لأمر آخر، وهو أن الحول الثاني مثلاً في مقدار الزكاة من الإعطاء لا من حين تمام الحول الذي قبله، لأن حصة الفقراء باقية على وجه الشركة إلى حين الإعطاء، وحاول شيخنا رحمه الله الجواب عن إشكال الرافعي المذكور بتصوير المسألة بالتعجيل عن الثمانين أولاً، وهو غفلة عن المنقول قال السبكي في شرحه.

**فرع**: قال الروياني عن والده: إذا قلنا بالمذهب فلو عجل زكاة ما زاد على قسط الأول لم يجز ولوعجل زكاة عشرين في العام الأول حيث تكون الأجرة مائة، فإن كان مضى أربعة أخماس الحول جاز، وإلا فلا، لأنه ما لم يعلم وجود النصاب في ملكه فتعجيله غير جائز كما لو كان له دراهم لا يعلم بلوغها نصاباً فعجل عنها ثم علم فإنه لا يجزىء. قال السبكي: وقياسه أن مسألة المنهاج لا يصح التعجيل فيها، ولا في العشرين الأولى لأنه متى انفسخت الإجارة في الحول الأول فلا نصاب اهـ. اللهم إلا أن يقال هذه مقالة يأباها عموم قولهم: «يجوز التعجيل لعام بعد انعقاد الحول». قوله: (**وما إذا كانت معينة**) لم يقل وقبضت لأنه لا فرق بين القبض فيها وعدمه، ثم لا يخفى أن التي في الذمة، ولم تقبض كذلك غاية الأمر أنه يطرقها خلاف الدين كما أن المعينة قبل القبض يطرقها خلاف المشتري قبل قبضه.

## فصل تجب الزكاة الخ

أي أداؤها يريد أن التمكن شرط للأداء لا للوجوب، لكن لك أن تقول الوجوب إنما يتعلق بالأداء، لأنه فعل المكلف. قول المتن: (**وله أن يؤدي الخ**) أي كما يؤدي الكفارات بنفسه وقيس الظاهر على الباطن. قوله: (**والقديم تجب الخ**) استدل له بقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾

بنفسه لم تحسب. وقيل: لا يجب دفعها إلى الجائر. **(وله)** مع الأداء بنفسه من المالين **(التوكيل)** فيه **(والصرف إلى الإمام)** بنفسه أو وكيله **(والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل)** من تفريقه بنفسه لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم، والثاني تفريقه بنفسه أفضل لأنه بفعل نفسه أوثق. وهذا كما في الروضة وأصلها في المال الباطن. أما الظاهر فصرف زكاته إلى الإمام أفضل قطعاً. وقيل: على الخلاف وهو وجهان وقيل: قولان **(إلاّ أن يكون جائراً)** فتفريق المالك بنفسه أفضل من الصرف إليه. وقيل: فيه الخلاف، وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف. قال في الروضة: والدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل قطعاً. وفيها كأصلها: لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف. وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي: ليس للولاة نظر في زكاتها وأربابها أحق بها فإن بذلوها طوعاً قبلها الوالي. **(وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما)** أي كزكاة مالي المفروضة، أو صدقة مالي المفروضة. وعبر في الروضة وأصلها وشرح المهذب «بالصدقة المفروضة». ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه، وقيل: لا، كما لو نوى صلاة الظهر ورد بأن الظهر قد تقع نفلاً كالمعادة. والزكاة لا تقع إلاّ فرضاً. وفي شرح المهذب وقال البغوي: «إن قال هذه زكاة مالي كفاه»، وإن قال «زكاة» ففي إجزائه وجهان ولم يصحح شيئاً وأصحهما الإجزاء

---

حصته نعم لا يحصل التمكن بحضور المستحقين دون الإمام في زكاة طلبها في مال ظاهر، والتمكن شرط للضمان لا للوجوب على الأصح، ولا يجوز التأخير عن نحو جائع. قوله: **(وله التوكيل)** أي لبالغ عاقل، وكذا لسفيه وصبيّ إن نوى، وعين المدفوع له قاله شيخنا الرملي. قوله: **(والأظهر أن الصرف الخ)** وبعد الإمام الساعي، وتصرف الإمام بالولاية لا بالنيابة على المعتمد. قوله: **(جائراً)** أي في الزكاة ولو عدلاً في غيرها، وهذا في المال الباطن إن لم يطلبها ففيه فإن طلبها فيه أو كانت عن المال الظاهر، وإن لم يطلبها فصرفها له ولو جائراً أفضل، كما سيأتي في كلامه بعضه عن الروضة وأصلها. قوله: **(ليس للولاة)** أي يحرم عليهم. قوله: **(بالصدقة المفروضة)** ومثله فرض الصدقة فالمعتمد الاكتفاء بهما ولا يضرّ شمولهما لزكاة الفطر لخروجها بالقرينة فتأمل. قوله: **(ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه)** هو المعتمد والمذكور بعده دليل عليه. قوله: **(وأصحهما الإجزاء)** هو المعتمد كما تقدم.

---

[سورة التوبة: الآية ١٠٣] وخالف الباطن لأن الناس لهم غرض في إخفاء أموالهم فلا يفوّت ذلك عليهم، والظاهر لا يطلب إخفاؤه. قوله: **(لأنه بفعل نفسه أوثق)** وليتناول ثواب تقديم الأقارب والجيران، فتفريق المالك بنفسه أفضل، أي ولو كان المال ظاهراً كما في الروضة وأصلها، وخالف في شرح المهذب فرجح أن صرف الظاهر حتى إلى الجائر أفضل. قوله: **(أفضل من الصرف إليه)** وقيل فيه الخلاف أي فالراجح القطع بكونه أفضل، وحينئذ فالاستثناء راجع إلى المال الباطن، ويدل عليه تقديم الشارح لذكر مقابل الأظهر، وهذا ميل من الشارح إلى ما في شرح المهذب من أن صرف الظاهر للإمام أفضل، وإن كان جائراً خلاف ما في الروضة. قوله: **(لظهورها)** أي وكثرة ورودها في القرآن بمعنى ذلك. قال تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾**[سورة التوبة: الآية ١٠٣] وقال تعالى: **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾** [سورة التوبة: الآية ٥٨] وقال تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾** [سورة

**(ولا يكفي هذا فرض مالي)** لأنه يكون كفارة ونذراً، **(وكذا الصدقة)** أي صدقة مالي **(في الأصح)** لأنها تكون نافلة، والثاني يكفي لظهورها في الزكاة وعبارة الروضة كأصلها ولا يكفي مطلق الصدقة على الأصح. وقال في شرح المهذب على المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه في الأولى بالأصح. **(ولا يجب تعيين المال)** المزكى في النية عند إخراج الزكاة **(ولو عين لم يقع)** أي المخرج **(عن غيره)** فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً ثم بان تلف الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة، ولو كان عينه عن الغائبة لم يكن له صرفه إلى الحاضرة، والمراد الغائبة عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو الأظهر الآتي في كتاب قسم الصدقات. **(ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي أو المجنون)** فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان، كما قاله ابن كج وضم إليهما في شرح المهذب السفيه **(وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضاً)** على المستحقين، والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة، ولو نوى الوكيل وحده لم يكف إلاّ أن يكون الموكل فوض إليه النية فتكفي، ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى. قاله في شرح

---

قوله: **(وعبارة الروضة الخ)** أي فهي مسألة غير التي في المنهاج فلذلك جرى فيها طرق ولم يكتفوا بالقرينة في هذه والتي قبلها لأنها إنما يكتفى بها في تخصيص النيات لا في صرف أصلها. قوله: **(لم يكن له صرفه الخ)** نعم إن شرط أن يكون عن الحاضرة إن تلفت الغائبة انصرف للحاضرة، ولو قال عن الحاضرة أو الغائبة ولم تتلف أجزأته عن أحدهما، ويخرج عن الأخرى فإن تلفت لم تجزئه عن الباقية. قوله: **(ويلزم الوليّ الخ)** تقدم ما فيه. قوله: **(السفيه)** فينوي الوليّ عنه، وللولي تفويض النية إليه بل له الاستقلال بالنية كما قاله شيخنا واعتمده. قوله: **(ولو نوى الموكل الخ)** وكذا لو نوى عند عزل المال ولو قبل التفرقة لأنه أول أجزاء العبادة. وللمستحق في هذه الاستقلال بالأخذ ويكفي بها تفرقة الصبيّ ونحوه على ما تقدم، ولا يتعين على المالك صرف ما أفرزه بل له صرف غيره لأن شركة المستحقين لا تنقطع إلاّ بقبضها. وبهذا فارق الشاة المعينة في الأضحية، ومن التوكيل في النية كالتفرقة أن يقول

---

التوبة: ٦٠]. قوله: **(وقيل في شرح المهذب الخ)** حاصله أنه «إذا قال هذا صدقه» لا يكفي على الأصح الذي قطع به الجمهور، وأما «صدقة مالي» نعبر فيها في شرح المهذب بالأصح فقط، وإنما قطع بتلك لأن الصدقة إذا لم تضف يكثر عمومها لإطلاقها على غير المال كما في حديث: «بكل تكبيرة صدقة». قول المتن: **(ولا يجب تعيين المال)** قال الإسنوي: حتى لو قال هذا عن هذا أو هذا كفى. قال: فلو تلف أحدهما بعد الأداء فله جعله عن الباقي. قوله: **(لم يكن له صرفه الخ)** أي بل تقع نافلة. قول المتن: **(وتكفي نية الموكل الخ)** أي كما تكفي عند الدفع إلى السلطان ولو وجدت النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله، ووجه الثاني القياس على الحج وفرق الأول بأن أفعال النائب في الحج كمال الموكل في الزكاة، لأن البراءة حصلت بهما وقد وجدت في الموضعين ممن وجد منه الفعل المبرىء، واعلم أنه لو عزل قدر الزكاة أولاً ونوى كان كافياً على الأصح، قال الإسنوي: الوجهان في مسألة الكتاب مبنيان على هذين الوجهين. قوله: **(والثاني لا تكفي بل لا بد الخ)** قضية الكلام أن

المهذب ونفى فيه الخلاف في المسائل الثلاث **(ولو دفع)** الزكاة **(إلى السلطان كفت النية عنده)** أي عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان عند القسم على المستحقين لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع إليهم، **(فإن لم ينو)** عند الدفع إليه **(لم يجزىء على الصحيح وإن نوى السلطان)** عند القسم عليهم، كما لا يجزىء الدفع إليهم بلا نية، والثاني يجزىء نوى السلطان أم لم ينو، لأنه لا يدفع إليه إلاَّ الفرض ولا يقسم إلاَّ الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية **(والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع)** من أدائها نيابة عنه لتجزئه في الظاهر فلا يطالب بها ثانياً. وقيل: تجزئه من غير نية فلا تلزم السلطان، **(و)** الأصح **(أن نيته)** أي السلطان **(تكفي)** في الإجزاء باطناً إقامة لها مقام نية المالك. والثاني لا تكفي لأن المالك لم ينو وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة. وبنى الإمام والغزالي الخلاف الأول على الثاني فقالا: إن قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطناً لم تجب النية على الإمام، وإن قلنا تبرأ فوجهان: أحدهما: لا تجب لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد عنه، والثاني: تجب لأن الإمام فيما يليه من أمر الزكاة كولي الطفل والممتنع مقهور كالطفل.

---

لغيره: أخرج زكاتي أو زكِّ عني أو أخرج فطرتي أو أهد عني في الهدي ونحو ذلك، فيتعين على الوكيل النية. وله توكيل واحد في النية وواحد في الدفع للمستحقين. قوله: **(في المسائل الثلاث)** هي مسألة نية الوكيل وحده وتفويض الوكيل النية إليه، ونية الموكل وحده. قوله: **(إلى السلطان)** ومثله الساعي. قوله: **(لم يجزىء)** أي إن لم ينو المالك الزكاة قبل صرف الإمام. قوله: **(بلا نية)** أي يقيناً فلو شكّ بعد الإخراج في النية لم يقع زكاة فيسترده ثم ينوي ثم يعيده للمستحقّ أو يخرج غيره. قوله: **(أي السلطان)** فيأثم بتركها ويكفي عند الأخذ أو التفرقة، وظاهر ما ذكر أنه لا يكفي الأخذ مع تركها فلا يقع زكاة ويضمنه الإمام إلاَّ إن استرده ونوى ثم أعاده للمستحق فراجعه. وفي شرح شيخنا الرملي رجوع الضمير للممتنع وتسميته ممتنعاً باعتبار ما كان، وفيه نظر فراجعه وحرره.

**فروع:** يندب لآخذ الزكاة الدعاء للدافع المالك، وله مع الدافع غير المالك كأن يقول: «آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت» ويندب لكل دافع مال من زكاة أو كفارة أو نذر أو صدقة تطوع، ولقارىء نحو درس وغير ذلك أن يقول بعد فراغه: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٧]. ويندب الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأخيار ولو من غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وتكره الصلاة وكذا السلام على غير الأنبياء والملائكة إلاَّ تبعاً لهم، ولا تكره منهم على غيرهم ولا من غيرهم على من اختلف في نبوته كلقمان ومريم.

---

الوكيل في هذه الحالة ينوي، وإن لم يفوض له النية وفيه نظر. قوله: **(في المسائل الثلاث)** يرجع لكل من قوله: «ولو نوى الوكيل» الخ. وقوله: «إلا أن يكون». وقوله: «ولو نوى الموكل». وقوله: «لم تجب النية» الخ أي ويجزئه فعل الإمام من غير نية هذا قضية كلامه فتدبره. قوله: **(وإن قلنا الخ)** عبارة الرافعي وإن قلنا بالبراءة ففي وجوب النية عليه وجهان وظاهر المذهب الوجوب اهـ. ولأجل ما ذكره الشارح والرافعي اعترض الإسنوي على المنهاج وقال: كان ينبغي له تقديم المسألة الثانية على الأولى، وأن لا يعبر في الأولى بالأصح لأن فيها طريقين.

# فصل لا يصح تعجيل الزكاة

في المال الحولي **(على ملك النصاب)** لفقد سبب وجوبها، **(ويجوز)** تعجيلها **(قبل الحول)** بعد ملكه النصاب لوجود السبب. والأول مقيد في الروضة وأصلها بالزكاة العينية، فإذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة أو ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المعجل، ولو ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل ما توقعه لم يجزئه ما عجله عن الحادث، ولو ملك خمساً من الإبل فعجل شاتين فبلغت عشراً بالتوالد لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن في الأصح. أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضاً يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فإنه يجزئه المعجل بناء على أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول، وهو القول الراجح كما تقدم. ولو اشترى عرضاً بمائتين فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويهما أجزأه المعجل بناء على ما ذكر وقيل: لا يجزئه في المائتين الزائدتين. **(ولا تعجيل لعامين في الأصح)** لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد

---

## فصل في تعجيل الزكاة

أي في جوازه وعدمه، وقد منع الإمام مالك صحة التعجيل. ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا. قوله: **(ويجوز)** أي لغير وليّ من مال الطفل، ولو للفطرة ويجوز له من مال نفسه، وسواء دفع المعجل للفقراء أو للإمام. قوله: **(قبل الحول)** أي قبل تمامه وبعد انعقاده. قوله: **(والأول مقيد في الروضة وأصلها بالزكاة العينية)** وهو المعتمد، وسيأتي مفهومه في التجارة، ولا يخفى عليك أن مقتضى هذا القيد أن التعجيل في التجارة قبل وجود السببين معاً وهو غير مستقيم لما فيه من بطلان القاعدة والوجه فيها أن السبب الأول هو انعقاد الحول. وقد وجد كما في غيرها لأن اعتبار النصاب فيه لأجل انعقاد الحول فيه لا لذاته فتأمل. قوله: **(فعجل شاة)** أي منها لا من غيرها ويحتمل الأمرين معاً لم يجزئه. قوله: **(فعجل زكاة أربعمائة)** أي من المائتين أو من غيرها على ما تقدم لم يجزئه. فقوله: «لم يجزئه» راجع للمسألتين وهو المعتمد. ولو عجل شاة عن أربعين فنتجت أربعين ثم ماتت الأمهات لم تجزئه، فإن عجل بعد النتاج أجزأه على المتعمد. ولو عجل شاتين عن مائة وعشرين فنتجت سخلة قبل الحول لم تجزئه على المعتمد عند شيخنا وظاهره عدم إجزاء الشاتين، والوجه إجزاء واحدة لتمام نصابها فراجعه. قوله: **(في الأصح)** هو المعتمد وفارقت هذه ما قبلها بالقطع فيه لبناء حول النتاج على أصله وتقييد عدم الإجزاء بالنصاب الذي كمل يفيد الإجزاء عن النصاب الأول في إحدى الشاتين،

---

## فصل لا يصح تعجيل الزكاة الخ

اعلم أن الإمام مالكاً رحمه الله منع من التعجيل، ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا، لنا أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ولأنه حق مالي أجل رفقاً فجاز تقديمه على أجله كالدين، وأيضاً فلأنها حق مالي وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما، كالكفارة في اليمين وقد وافق المخالف عليها. قول المتن: **(قبل الحول)** أي قبل تمامه.

حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب، فما عجل لعامين يجزىء للأول فقط، والثاني استند إلى «أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين»، رواه البيهقي. وأجيب بانقطاعه كما بينه وباحتمال التسلف في عامين، والجواز على الثاني مقيد بما إذا بقي بعد التعجيل نصاب كان ملك اثنتين وأربعين شاة فعجل منها شاتين، فإن عجلهما من إحدى وأربعين لم يجزىء المعجل للعام الثاني لنقص النصاب في جميع العام فالتعجيل له تعجيل على ملك النصاب فيه. وقيل يجزىء لأن المعجل كالباقي على ملكه. **(وله تعجيل الفطرة من أول رمضان)** ليلاً وقيل نهاراً لأنها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها **(والصحيح منعه قبله)** أي منع التعجيل قبل رمضان لأنه تقديم على السببين. والثاني جواز تقديمه في السنة كما حكاه في شرح المهذب **(و)** الصحيح **(أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدوّ صلاحه ولا الحب قبل اشتداده)** لأنه لا يعرف قدره تحقيقاً ولا تخميناً، **(ويجوز بعدهما)** أي بعد بدو الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخميناً، والثاني لا يجوز في الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ. والثالث يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك، فإن نقص المعجل عن الواجب أخرج باقيه أو زاد فالزيادة تطوع، ولا يجوز الإخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد الحب قطعاً. والإخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لأنه وقته. **(وشرط إجزاء المعجل)** أي وقوعه زكاة كما في المحرر **(بقاء المالك أهلاً للوجوب)** عليه **(إلى آخر الحول)** فلو مات أو

---

وهذا يؤيد ما ذكرناه أولاً فراجعه. قوله: **(يساويهما)** هل بالمخرج أو دونه الظاهر الثاني. قوله: **(أجزأه المعجل)** هو المعتمد. قوله: **(وقيل الخ)** ولم يجر هذا الخلاف فيما قبل هذه لوجود بعض المعجل عنه فيها. قوله: **(يجزىء للأول فقط)** أي وإن لم يميز حصة كل عام على المعتمد لأنه ليس له تشريك بين فرض ونفل. قوله: **(صدقة عامين)** يجوز تنوين صدقة وإضافتها، والأول أقرب إلى الجواب المذكور فتأمله. قوله: **(لم يجزىء المعجل للعام الثاني)** ظاهره الإجزاء للعام الأول وفيه نظر إذا لم يبق معه نصاب وكون إحدى المعجلتين باقية على ملكه فيتم بها النصاب يقال عليه لم يوجد السوم فيها. كذا قاله شيخنا وهو صحيح مستقيم وبه يعلم الردّ على الوجه الثاني. قوله: **(ليلاً)** ولو في أول ليلة منه. قوله: **(فهو)** أي رمضان. قوله: **(ويجوز بعدهما)** أي والمخرج من غيرهما كما مرّ نعم إن أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأه قطعاً لأنه ليس تعجيلاً. وكذا لو أخرج بعد تمام الحول وقبل التمكن لما ذكر. قوله: **(أي وقوعه زكاة)** وفي كلام العلامة البرلسي هنا ما لا يناسب ذكره فراجعه.

---

قوله: **(والثاني الخ)** صححه الإسنوي وقال: إنه نص عليه الشافعي والأكثر ومن قال نعم الأكثرون على منع تعجيل زكاة عامين لنصاب واحد فكان الرافعي أراد ذلك، أو أراد أن يعزو الجواز إلى الأكثرين فانقلب عليه. قوله: **(ليلاً وقيل نهاراً)** يرجعان لقول المصنف من أول رمضان، وعبارة الإسنوي وقيل: لا يجوز في الليلة الأولى منه لأن الصوم لم يدخل. قوله: **(فهو سبب آخر لها)** «الضمير» في «قوله» فهو راجع «لرمضان». قوله: **(والثاني جواز تقديمه الخ)** علل هذا بأن وجود المخرج في نفسه سبب ورده أبو الطيب، بأن ما له ثلاثة لا يجوز تقديمه على اثنين منها بدليل كفارة الظهار، فإن سببها الزوجة والظهار والعود اهـ. قوله: **(لأنه لا يعرف الخ)** علل أيضاً بأن لها سبباً واحداً واعترض الرافعي الأول بأن الكلام في ما إذا عرف قدر نصاب، والثاني بأن لها سببين الظهور والإدراك. قوله: **(أي وقوعه زكاة)** هذا مراده

تلف ماله أو باعه لم يكن المعجل زكاة كما أفصح بذلك في المحرر **(وكون القابض في آخر الحول مستحقاً)** فلو كان ميتاً أو مرتداً لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة، **(وقيل: إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول)** كأن ارتد ثم عاد **(لم يجزه)** أي المال المعجل، **(ولا يضر غناه بالزكاة)** أي كما في الروضة وأصلها المدفوعة إليه وحدها أو مع غيرها. ويضر غناه بغيرها قال الفارقي: كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى بشهر مثلاً، **(وإذا لم يقع المعجل زكاة)** العروض مانع **(استرد)** المالك **(إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع)** عملاً بالشرط **(والأصح أنه إن قال: هذه زكاتي المعجلة فقط)** أو علم القابض أنها معجلة **(استرد)** لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل. والثاني: لا يسترد ويكون تطوعاً **(و)**

---

قوله: **(أهلاً للوجوب)** المراد استمراره بصفة الوجوب ولا تخرجه الردة عنه إذا لم يمت عليها، ويشترط أيضاً بقاء المال والمخرج على صفته وقت الإخراج فلو أخرج بنت مخاض عن خمسة وعشرين فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين لم تجزه المعجلة. وإن صارت عند القابض بنت لبون فيستردها منه ويعيدها له أو بدلها نعم إن تلفت عند القابض قبل آخر الحول أجزأت. قوله: **(مستحقاً)** أي أهلاً لاستحقاق الزكاة من حيث هي لا لما أخذه بالخصوص فلا يضرّ انتقاله عن بلد المالك أو عكسه ولم تضرّ ردّته إن يعد كما مرّ ويكفي احتمال بقائه على الاستحقاق نظراً للأصل. فلو غاب وجهل حاله لم يضرّ فلو مات في أثناء الحول لزم المالك إخراج غيره لدفعه له ويصدق وارثه في عدم علمه بالتعجيل بيمينه فلا يستردّه. قوله: **(واجبة أو معجلة الخ)** فإن أخذ زكاتين إحداهما معجلة ردها مطلقاً أو معجلتين ردَّ الثانية إن ترتبتا وإلاَّ تخير. كذا في شرح شيخنا فتأمله وانظر تصويره. قوله: **(وإذا لم يقع المعجل زكاة)** فله الاسترداد بعد عروض المانع لا قبله والمسترد للمالك أو لورثته، نعم لو مات المالك مرتداً فالمستردّ فيء فالمطالب به الإمام كما مرّ. قال ابن حجر: ومثل الزكاة ما له سببان كدم التمتع. وكذا الكفارة ونحوها. قوله: **(ويكون تطوعاً)** يؤخذ منه أنه لو كان المدفوع معجلاً للإمام رجع قطعاً. قوله: **(على مقابل الأصح)**

---

من الإجزاء فاندفع ما قيل تعبير المحرر بالوقوع وعدمه، يشمل ما إذا استمر الوجوب على المالك، ولكن وجد مانع كغنى الفقراء، أو لم يستمر كبيع المال بخلاف التعبير بالإجزاء فلا يصدق إلا حيث كان الواجب باقياً قال: وتعبيره أيضاً بأهلية الوجوب مردود، لأن الأهلية تثبت بالإسلام ونحوه، ولا يلزم من ذلك وصفه بوجوب الزكاة عليه الذي هو المراد هنا؛ قال: ويدخل في كلامهما ما إذا أتلف المالك النصاب لا لحاجة، وهو كذلك، نعم قد يرد عليهما ما إذا عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين، فتوالدت حتى بلغت ستاً وثلاثين وصارت المخرجة بنت لبون فإنها لا تجزىء على الأصح. قوله: **(كما أفصح بذلك في المحرر)** عبر الشارح بهذا إشارة إلى أن ذلك يفهم من المنهاج. قول المتن: **(مستحقاً)** انظر لو كان ابن سبيل مثلاً وكان في آخر الحول مقيماً غنياً. قوله: **(لم يجزه)** أي كما لو كان عند الأخذ بغير صفة الإجزاء ثم اتصف بها ورد بأن ذلك متعد في الأخذ بخلاف هذا. قول المتن: **(وإذا لم يقع المعجل الخ)** أفهمت هذه العبارة أنه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع، وهو كذلك لأنه تبرع بالتعجيل كتعجيل الدين المؤجل وأفهمت أيضاً، أنه شرط الاسترداد بدون عارض لا يسترد لكن في صحة القبض هنا نظر. قوله: **(والثاني لا يسترد الخ)** علل هذا بأن العادة جارية، بأن المدفوع إلى الفقير لا يسترد فكأنه قال: «هو زكاة مالي» إن وجد شرطه «وإلا كان صدقة». قوله: **(ويكون**

الأصح **(أنه إن لم يتعرض للتعجيل)** بأن اقتصر على ذكر الزكاة **(ولم يعلمه القابض لم يسترد)** ويكون تطوعاً، والثاني يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها **(و)** الأصح **(أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد)** وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الأصح. وشرط الاسترداد على مقابل الأصح **(صدق القابض بيمينه)** لأن الأصل عدم ذلك. والثاني يصدق المالك بيمينه لأنه المؤدي وهو أعرف بقصده، وهذا في غير علم القابض لأنه أعلم بعلمه، وعلى الاسترداد في المسألة الأخيرة يصدق المالك بيمينه إذا نازعه القابض في قوله: «قصدت التعجيل» فإنه أعرف بنيته ولا سبيل إلى معرفتها إلاّ من جهته. **(ومتى ثبت)** الاسترداد **(والمعجل تالف وجب ضمانه)** بالمثل إن كان مثلياً وبالقيمة إن كان مثلياً وبالقيمة إن كان متقوماً **(والأصح)** في المتقوم **(اعتبار قيمته يوم القبض)** والثاني قيمته يوم التلف **(و)** الأصح **(أنه إن وجده ناقصاً)** نقص أرش **(فلا أرش)** له لأن النقص حدث في ملك القابض فلا يضمنه والثاني له أرشه اعتباراً له بالتلف. ولو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف أحدهما وبقي الآخر رجع فيه وبقيمة التالف ذكره في شرح المهذب، **(و)** الأصح **(أنه لا يسترد زيادة منفصلة)** كالولد واللبن، والثاني يستردها مع الأصل لأنه لتبين أنه لم يقع الموقع كأن القابض لم يملكه في الحقيقة. أما لزيادة المتصلة كالسمن والكبر فتتبع الأصل فيسترده معها. **(وتأخير الزكاة)** أي أدائها **(بعد التمكن)** وقد تقدم **(يوجب الضمان)** لها **(إن تلف المال)**

---

فعلى الأصح بالأولى. قوله: **(الأخيرة)** وهي والأصح أنها الخ. قوله: **(وبالقيمة)** قال الإسنوي فلو كان المعجل شاة من الأربعين وتلفت قبل الوجوب سقطت الزكاة إذ لا تكمل الماشية بالقيمة، ولو كان المعجل خمسة دراهم من مائتي درهم فتلفت في يد القابض فلا زكاة لنقص النصاب وقد تقدمت الإشارة إليه. قوله: **(ناقصاً)** أي قبل عروض ما يثبت الردّ، أما معه وبعده فمضمون. قوله: **(نقص أرش)** ولو من أجنبيّ وغرمه للفقراء وهو ما لا يفرد بعقد ولو جزءاً. قوله: **(كالولد واللّبن)** ولو في الضرع. وكذا الصوف ولو قبل جزه، وقول المنهج كثمرة لا يخفاك عدم تصويرها إلاّ أن يقال هو مثال لما هو زيادة

---

**متطوعاً)** يؤخذ منه أن المعجل لو كان الإمام، وذكر التعجيل يرجع قطعاً. قوله: **(بأن اقتصر على ذكر الزكاة)** قضيته أنه لو أعطى ساكناً لم يذكر شيئاً، لا يكون من محل الخلاف لكن صرح الإسنوي بخلاف. قوله: **(والثاني يسترد)** رجحه في الكفاية فيما إذا كان المعطي هو الإمام، واقتضى كلام الرافعي أن الأكثرين عليه في هذه الحالة. قوله: **(والثاني يصدق الخ)** أي كما لو دفع ثوباً لإنسان واختلفا في العارية والهبة، فإنه يصدق الدافع في العارية. قوله: **(وبالقيمة الخ)** لنا وجه أنه يضمن الحيوان بالمثل الصوري بناء على أن المعجل كالقرض. قوله: **(يوم التلف)** لأنه وقت لانتقال الحق إلى القيمة. قول المتن: **(فلا أرش)** ظاهره ولو كان النقص بفعله أو بجناية أجنبي وغرمه للفقير. قوله: **(اعتباراً له بالتلف)** إيضاحه أن جملته مضمونة فكذلك جزؤه. قوله: **(ولو كان المعجل الخ)** محترز قوله نقص أرش. قوله: **(واللبن)** أي ولو في الضرع. قوله: **(لتقصيره)** أي وإن لم يكن عاصياً كما لو أخر لانتظار قريب أو جار أو للشك في حال المستحق.. قول المتن: **(وإن تلف)** زعم الإسنوي أنه خطأ سواء جعلت «يوجب» بمعنى «يقتضي» أو «يكلف»، فإنه يقتضي اشتراك ما بعد «إن» وما قبلها في الحكم، ويكون ما

المزكي لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه، **(ولو تلف قبل التمكن)** بعد الحول **(فلا)** ضمان لانتفاء التقصير، **(ولو تلف بعضه)** قبل التمكن وبقي بعضه **(فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي)** والثاني لا شيء عليه بناء على أن التمكن شرط للوجوب، فإذا تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة على الأول ولا شيء على الثاني، **(وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة)** لتقصيره بإتلافه **(وهي)** أي الزكاة **(تتعلق بالمال)** الذي تجب في عينه **(تعلق الشركة)** بقدرها، **(وفي قول تعلق الرهن)** بقدرها منه وقيل: بجميعه، **(وفي قول)** تتعلق **(بالذمة)** كزكاة الفطر ويدل للأول أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام من ماله قهراً، كما يقسم المال المشترك قهراً إذا امتنع بعض الشركاء من

---

منفصلة في ذاتها. قوله: **(كالسمن)** قال شيخنا وكذا الحمل. قوله: **(أدائها إلى إخراجها)** فالغاية صحيحة.

قوله: **(بعد الحول)** وكذا قبله بتقصير أخذاً من العلة. قوله: **(شرط للوجوب)** الذي هو المرجوح. قوله: **(واحد من خمس)** ومثله خمس من تسع بناء على الراجح أن الوقص عفو بخلاف أربع منها فيجب شاة يمكن شمول كلامه لها لأنها قسط الخمسة. قوله: **(وإن أتلفه)** أي المالك، وكذا لو

---

بعدها أولى بعدمه، وليس كذلك لأن التلف هو محل الضمان، وأما قبله فالواجب الأداء، وثبت مع ذلك أيضاً دخولها في ضمانه حتى يغرم لو تلف قال فتأمله فإنه دقيق اهـ. أقول لا خفاء إن إيجاب الضمان بالتأخير له ثمرات، منها تكليف المالك الإخراج عند التلف، وهي مسألة الكتاب ومنها تكليفه إياه لو عرض له حائل دون المال من غيبة، أو ضلال أو يد عادية أو إتلاف أجنبي، ومن البين أن حالة تلفه بآفة التي هي مسألة الكتاب أولى بعدم الضمان من كل ذلك، لأن المالك لم يتحصل فيها على شيء من المال الزكوي بخلافه في هذا ونحوه، فإنه يرجو العود والأجنبي ضامن فهو مخطىء فيما خطأ النووي به، والله أعلم. قوله: **(على الأول)** أي بناء على أن التمكن شرط للضمان فقط، وهو الراجح. قال الرافعي: لأنه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط عنه الزكاة، ولولا الوجوب لسقطت، واحتج كثيرون بأنه لو تأخر الإمكان مدة فابتداء الحول الثاني من وقت الوجوب لا من وقت الإمكان، فلو كان الإمكان هو وقت الوجوب لكان بين وجوب الزكاة دون حول اهـ. ومن جعله شرطاً للوجوب قاس على الصلاة والحج والصوم ونحو ذلك.

**تنبيه:** قال الإسنوي في المهمات قياس قول الشركة أن يكون أول الحول الثاني من الدفع إذا كان نصاباً فقط اهـ. قلت كأنه لما لم يكن ذلك كالشركة الحقيقية بدليل الفوز بالنماء لم ينظروا لذلك، ثم رأيت في الزركشي ما يشهد للإسنوي وهو لو مكث عنده خمس من الإبل سنتين لزمه زكاة عام واحد، لكن مسألة تلف البعض السابقة إنما تكون بعد الحول فلذا قيد الشارح فيما سلف. قول المتن: **(بعد الحول)** صرح به هنا لأن الحكم هنا عدم الإسقاط، وهو متوقف على ذلك بخلافه فيما سلف، فإن الحكم عدم الضمان وهو جار بعد الحول وقبله. قول المتن: **(لم تسقط الزكاة)** أي على القولين وهما قول الشارح على الأول ولا شيء على الثاني. قول المتن: **(وهي الخ)** سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول، وقبل التمكن يشعر بأنها متعلقة بالعين دون الذمة فلما جرى ذكر هذه المسألة حسن البحث عن وجه ذلك التعلق. قوله: **(بقدرها منه)** يعني مقدارها من المال كالمرهون بها. قول المتن:

قسمته. وللثاني أنه لو امتنع من أدائها ولم توجد السن الواجبة في ماله كان للإمام أن يبيع بعضه ويشتري السن الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين، وللثالث أنه يجوز إخراجها من غير المال، واعتذروا للأول عن هذا بأن أمر الزكاة مبني على المساهلة والإرفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل في سائر الأموال المشتركة، ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة في الإبل فقيل لا يجري فيه قوله الشركة؛ والأصح جريانه، وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة في أربعين شاة مثلاً شاة مبهمة أو جزء من كل شاة، وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن أيضاً بالبعض. وفي الروضة وأصلها: أن الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولاً واحداً فقالوا: «تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها»، وحكاية قول رابع أنها تتعلق به تعلق الأرش برقبة العبد الجاني لسقوطها بتلف المال، والتعلق بقدرها منه، وقيل: بجميعه وعلى الأول يأتي الوجهان في مسألة الشياه السابقة، **(فلو باعه)** أي المال بعد وجوب الزكاة **(قبل إخراجها فالأظهر بطلانه)** أي البيع **(في قدرها وصحته في الباقي)** والثاني بطلانه في الجميع، والثالث صحته في الجميع والأولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة، وتعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة. ويأتي الثالث على ذلك أيضاً. وفي قول: يصح البيع في قدر الزكاة على

---

أتلفه أجنبي لا تسقط الزكاة أيضاً لأنه ضامن فعليه القيمة وينتقل الحق لها كما لو أتلف العبد الجاني المرهون. قوله: **(تعلق الشركة)** هو المعتمد سواء في العين والدين. قوله: **(فيحتمل فيه الخ)** ولهذا لم يشارك المستحق المالك فيما حدث بعد الوجوب. قوله: **(والأصح جريانه)** هو المعتمد. قوله: **(بقدر)** أي بجزء من الإبل بقدر الخ. قال الإسنوي وغيره: وابتداء الحول الثاني من الإخراج إذا كان نصاباً، قال الزركشي: ولو مكث عنده خمس من الإبل عامين لزمه زكاة عام واحد وقد مرَّ ما يفيده. قوله: **(وجهان)** أصحهما الثاني وقيد بالحيوان لأن التعلق بالجزء الشائع في غيره لا خلاف فيه. قوله: **(بطل في قدرها)** ولو من غير الجنس فيبطل في خمس من الإبل جزء بقدر قيمة الشاة لما مرَّ. وشيخنا خالف في هذه وأبطلها في الجميع، ولم يوافق عليه ولا ينقلب العقد فيه صحيحاً لو أخرج الواجب بعد ذلك من غيرها، ولو ردّ المشتري على البائع قدر الزكاة فإن كان ميزه البائع لها أو المشتري بإذنه امتنع تعلق الساعي بما في يد المشتري وإلا فلا.

**فرع:** لو نذر التصدق بشيء من المال قبل الحول أو تعين لكفارة، سقطت زكاة ذلك القدر

---

**(وفي قول بالذمة)** يرجع لقوله «تتعلق بالمال»، وهو أضعفها وأنكره ابن سريج. قوله: **(ويدلك للأول الخ)** ويدل له أيضاً قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ [سورة الذاريات: الآية ١٩]. قوله: **(وجهان)** قال الإسنوي: هما خاصان بالمواشي وأما الثمار والنقود ونحوهما، فهو شائع بلا خلاف صرح به جماعة، وجزم به في الكفاية وإن كان قضية شرح المهذب الإطلاق. قوله: **(وتعلق الرهن أو الأرش الخ)** اقتضى هذا أن الأرجح عليهما الصحة فيما عدا قدر الزكاة، وجعل الإسنوي الأرجح هو الصحة في الجميع على قول تعلق الرهن والأرش، ومثله في شرح السبكي، بل وفي الرافعي ولعل الشارح يختار قول إمام الحرمين والغزالي من البطلان في قدر الزكاة على تعلق الرهن والأرش فيكون في الباقي قولاً تفريق الصفقة، لكن الأصح عند العراقيين الصحة في قدر الزكاة على العلتين المذكورتين، فهي في غير قدر

تعلق الشركة لأن ملك المستحقين غير مستقر فيه إذ للمالك إخراج الزكاة من غير مالها، وعلى تعلق الرهن لأنه ثبت من غير اختيار المالك ولغير معين يسامح فيه بما لا يسامح به في سائر الرهون، وعلى تعلق الأرش يكون بالبيع مختاراً للإخراج من مال آخر. وإذا صح في قدرها فما سواه أولى، وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعاً. ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع. وإن أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية فعلى تعلق الشركة في صحة البيع وجهان. قال ابن الصباغ: أقيسهما البطلان لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم، والأول قال: ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة يصح البيع. أما بيع مال التجارة قبل إخراج زكاته فيصح لأن متعلقها القيمة وهي لا تفوت بالبيع.

---

ويزكي الباقي إن بلغ نصاباً أو بعد الحول لم يسقط من الزكاة شيء. قوله: (**بنية الصرف فيها الخ**) خرج بالنية ما لو قال باللفظ: بعتك هذه الأربعين شاة إلاّ هذه الشاة للزكاة أو: بعتك هذا الحب إلاّ هذا الإردب مثلاً للزكاة، أو: بعتك هذا إلاّ العشر أو: إلاّ نصف العشر للزكاة قطعاً. قوله: (**أقيسهما البطلان**) أي في قدر الزكاة على المعتمد. قوله: (**بالبيع**) خرج به الهبة منها وعتق رقيقها والمحاباة في بيع عرضها أو جعله عوض خلع فذلك كبيع الماشية بعد الوجوب. والله أعلم.

---

الزكاة أولى. قوله: (**من غير مالها**) أي ثم إن أخرج فذاك، وإلا انتزع الساعي من المشتري قدرها. قوله: (**فيسامح فيه**) أي فتصح مع عدم إذن المرتهن لعدم تعينه. قوله: (**ويكون بالبيع**) يرجع لقوله: «وعلى تعلق الأرش». قوله: (**أقيسهما البطلان**) أي في قدر الزكاة من البيع، واعلم أنهما مبنيان على أن التعلق شائع أو مبهم، كما أشار إليه الشارح في التعليلين.. قوله: (**يصح البيع**) ظاهره يصح البيع في جميع المبيع، وهو يخالف ما سلف له عند بيع الكل من الصحة في غير قدر الزكاة خاصة، حتى على تعلق الأرش والرهن، وعبارة السبكي فيما لو باع وترك قدر الزكاة إن قلنا بالشركة على الإبهام صح، أو على الإشاعة بطل في قدر الزكاة وصح في الباقي، وإن قلنا بالرهن وقلنا الجميع مرهون لم يصح. وإن قلنا قدر الزكاة صح فيما عداه، وإن قلنا بالأرش فإن صححنا بيع الجاني صح، وإلا فكالتفريع على الرهن. ذكر هذا الترتيب الرافعي وغيره، وقوله فيما عداه مخالف لما جرى عليه عند بيع الكل كما سلف نقله عنه في الهامش أي على قوله: «وتعلق الرهن». والذي في الرافعي والروضة في هذه صحة البيع، ولم يقولا «فيما عداه»، فالشارح موافق لهما هنا إلا أنه يخالف ما سلف له عند بيع الكل، ويجوز أن يعتذر عن السبكي بأن مراده بما عداه القدر الذي أبقاه ولم يجعله داخلاً في البيع، فيكون البيع صحيحاً فيما ورد عليه، وفي الاعتذار نظر. نعم قد يعتذر عن الشارح بأن غرضه من الكلام الأول مجيء القولين على قول الرهن والأرش، ولكن بدون ترجيح. قوله: (**أما بيع مال التجارة الخ**) هو قسيم قوله أولا الذي يجب في عينه.

# كتاب الصيام

**(يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين)** يوماً **(أو رؤية الهلال)** ليلة الثلاثين منه قال ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». رواه

---

## كتاب الصيام

اختاره على الصوم المجرد لإفادة الزيادة القليلة التغيير للياء وهو لغة الإمساك ولو عن نحو الكلام ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [سورة مريم: الآية ٢٦] أي سكوتاً. وشرعاً إمساك عن المفطرات جميع النهار. وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة. وشهره أفضل الشهور، وهو من خصوصيات هذه الأمة بخلاف مطلق الصوم. وقيل: إنه المفروض على سائر الأمم إلاّ أن غير هذه الأمة أضلته فالخصوصية في تعيينه. قوله: **(رمضان)** من الرمض وهو شدّة الحرّ لوجوده عند وضع إسمه من العرب لأنهم الذين وضعوا اللّغة، وقد سموا كل شهر بصفة مما في زمنه حال وضعه كما سموا الربيعين لوجود زمن الربيع عندهما. وعلم من كلام المصنف كغيره أنه لا كراهة في ذكره بدون لفظ شهر خلافاً لبعضهم لما قيل إنه من أسماء الله تعالى ولم يثبت كما أنكره النووي. قوله: **(بإكمال)** عبارة المنهج «بكمال» وهي الأنسب اختصاراً ومعنى، إلاّ أن يفسر الإكمال بالحساب. قوله: **(شعبان)** جمعه شعبانات يقال شعبت الشيء جمعته وشعبته أيضاً فرقته فهو من الأضداد والعرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد رجب وتفرق فيه النهب والأموال وتتفرق فيه لأخذ الثأر. قوله: **(ثلاثين)** وقال الإمام أحمد رضي الله عنه يجب الصوم ليلة الثلاثين عند الغيم. قوله: **(صوموا لرؤيته الخ)** فيه أمور يحتملها اللّفظ بحسب ذاته، أحدها: أنه إن حمل ضمير «صوموا ورؤيته» على الكلية فيهما كان المعنى يصوم كل واحد إذا رأى دون غيره، أو حمل عليها في الأول دون الثاني كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد أو عكسه. كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد؛ ثانيها: أنه إن حملت الرؤية على ما هو بالبصر كان المعنى من أبصره يصوم دون غيره، كالأعمى. ثالثها: أنه إن حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخرج خبر العدل. رابعها: أنه إن حملت على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم. خامسها: أنه إن حملت على إمكانها دخل طلب الصوم إذا غمّ وكان بحيث يرى. سادسها: أنه إن حملت على وجوده لزم طلب الصوم وإن لم تمكن رؤيته بأن أخبر المنجم أن له قوساً لا يرى. سابعها: أنه إن جعل «ضمير صوموا» لجميع الأمة ورؤيته لبعضهم «لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم» ولو واحداً على نظير ما مر. ثامنها: أن هذه الاحتمالات تأتي في الفطر بقوله: «وأفطروا لرؤيته». تاسعها: «أن ضمير رؤيته» عائد «لهلال رمضان» فيهما وهو غير ممكن في الثاني. عاشرها: أن معنى غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر بغيره ويأتي في «ضمير عليكم» ما في «ضمير صوموا» وغير ذلك من الاحتمالات فراجع وانظر ما المراد منها أو من غيرها والوجه الذي لا يجوز غيره أن تحمل الرؤية على إمكانها في الصوم والفطر، وما في شرح شيخنا وغيره مما يفهم خلاف ذلك غير مستقيم فلا ينبغي التعويل عليه، تأمل. قوله: **(فأكملوا الخ)** ظاهره أنه لا قضاء لو

---

## كتاب الصيام

قول المتن: **(بإكمال شعبان الخ)** أفهم الاقتصار على هذين عدم الوجوب بغيرهما، كإخبار المنجم والحاسب بل لا يجوز لغيرهما اعتمادهما، ويجوز لهما العمل بمقتضى ذلك، ولا يجزئهما عن

البخاري ولا بدّ في الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضي. **(وثبوت رؤيته)** تحصل **(بعدل)** قال ابن عمر: «أخبرت رسول الله ﷺ: أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه». رواه أبو داود وابن حبان. **(وفي قول)** يشترط في ثبوت رؤيته **(عدلان)** كغيره من الشهور **(وشرط لواحد صفة العدول في الأصح لا عبد وامرأة)** فليسا من العدول في الشهادة وإطلاق العدول ينصرف إليها بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية، والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها، والخلاف مبني على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية، فلا يثبت

---

تبين الحال بأن اليوم الذي غمّ فيه من رمضان وليس مراداً. قوله: **(عند القاضي)** ولا بدّ من قوله: «ثبت عندي» أو «حكمت به» وقول بعضهم: «ليس هذا حكماً حقيقة» لأنه على غير معين لا حاجة إليه، لأن الحكم إنما وقع بوجود الهلال، ولزوم الصوم ناشىء عنه وتابع له ولا يحكم قاضي الضرورة بعلمه، بل يشهد عند غيره على المعتمد. قوله: **(وثبوت رؤيته)** للصوم وكذا للفطر والحج والنذر وكل عبادة، وتجهيز ميت كافر شهد عدل بإسلامه قبل موته وصلي عليه بعد غسله وتكفينه، ويدفن في مقابر المسلمين. ولا يثبت بذلك للإرث منه لا نحو عتق وطلاق كما سيأتي. قوله: **(بعدل)** لإفادته الظن قال شيخنا الرملي كوالده وشيخنا الزيادي: فكلّ ما أفاد الظن كذلك في الصوم والفطر، ومنه خبر غير العدل، ولو عن العدل لمن وثق به أو صدقه ولو صبياً أو فاسقاً. ومنه حساب المنجم لنفسه ولمن صدقه، بل قال العلامة العبادي: إنه إذا دلّ الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدل لرؤيته، وتردّ شهادتهم بها انتهى. وهو ظاهر جليّ ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة، ومن الظنّ الاجتهاد في نحو أسير أو محبوس لا في أهل بلد قرب عهدهم بالإسلام مثلاً فلا بدّ فيهم من رؤية أو بينة، ويجوز لكلّ من هؤلاء الفطر يوم الثلاثين من صومهم بل يجب عليهم وإن لم يُر الهلال ولو في الصحو ما لم يقطع بعدمه. ومنه سماع الطبول وضرب الدفوف ونحو ذلك مما يعتاد فعله أول الشهر وآخره، ومنه رؤية القناديل المعتادة فإن طفئت بعد النية ثم أعيدت كما يقع عند التردد في ثبوته صحّ صوم من لم يعلم بزوالها أو علم به ونوى بعد إعادتها وإلاّ فلا. قال الزركشي: ولو علم غير القاضي فسق الشاهد عنده أي أو كذبه في رؤيته لم يجب عليه الصوم بل يحرم عليه، واعتمده شيخنا الرملي قال: والمحكم كالحاكم لمن رضي به، ولو رجع العدل عن الشهادة بعد الشروع في الصوم أو بعد الحكم لم يؤثر في الصوم ولا الفطر آخراً، وإن لم يرَ الهلال وكان صحواً وقبلهما يؤثر فلا يصحّ. وتقبل شهادة العدل في أثناء رمضان كأوله. قوله: **(وإطلاق الخ)** دفع به ما قيل إنه لا حاجة لقول المصنف: «وشرط الواحد» الخ لأن في ذكر العدل غنية عنه. قوله: **(والمرأة الخ)** دفع به توهم شمول العدول لها لقبول شهادتها في الجملة. قوله: **(وحدها)** أي بخلاف الرجل وضم اليمين إليه مؤكد لا شاهد آخر.

---

فرضهما. كذا في شرح المهذب واستشكل عدم الإجزاء قول المتن: **(وثبوت رؤيته الخ)** بحث بعضهم عدم تأتي الحكم بذلك لأن الحكم يتوسط بمعين. قوله: **(تحصل)** أي تكفي قول المتن: **(بعدل)** لو نذر صوم شهر معين ثبت بعدل أيضاً قاله الروياني. قوله: **(وإطلاق العدول الخ)** ردّ لما اعترض به الإسنوي من أن العدل أيضاً يغني عن العدول آخراً. قوله: **(والمرأة لا تقبل الخ)** أي فلا يقال فيها صفة الشهود، فإن قلت وكذا الرجل لا يقبل وحده، قلت مراده أنه يقبل في الشهادة وحده من حيث إنه لا يحتاج إلى شاهد آخر، وأما اليمين فليست شهادة فصدق أنه قبل في الشهادة وحده، ولا

بواحد منهما على الأول، ويثبت به على الثاني، ويشترط لفظ الشهادة على الأول أيضاً، وهي شهادة حسبة. وفي اشتراط العدالة الباطنة فيه وهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين وجهان، ويشترط على قول العدلين جزماً، وعليه لا مدخل لشهادة النساء، ولا اعتبار بقول العبيد جزماً، ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة. وعلى الأول قال البغوي: لا نوقع الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل إليه. وعلى أنه رواية قال الإمام وابن الصباغ: إذا أخبره موثوق به بالرؤية لزم قبوله، وإن لم يذكره عند القاضي وطائفة منهم البغوي قالوا: يجب الصوم ولم يفرعوه على شيء. **(وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح)** لأن الشهر يتمّ بمضيّ ثلاثين. والثاني لا نفطر لأنه إفطار بواحد، وهو لا يجوز، كما لو شهد بهلال شوال واحد وأجاب الأول بأن الشيء يثبت ضمناً بما لا يثبت به مقصوداً وقوله: **(إن كانت السماء مصحية)** أشار به إلى أنَّ الخلاف في حالتي الصحو والغيم. وإن بعضهم قال بالإفطار في حالة الغيم دون الصحو. **(وإذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح)** والثاني يلزم في البعيد أيضاً. **(ومسافة البعيد مسافة القصر وقيل)** البعيد **(باختلاف المطالع، قلت: هذا أصح، والله أعلم)** لأن أمر

---

قوله: **(شهادة حسبة)** أي فلا تحتاج إلى دعوى وإن اختصت بأن تكون عند قاضٍ ينفذ حكمه ولو ضرورة. قوله: **(وجهان)** أصحهما لا تشترط احتياطاً للصّوم ولا يكفي قول العدل: إن غداً من رمضان إلا إن علم أن مستنده الرؤية. وقال ابن حجر: لا يكفي مطلقاً. قوله: **(لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار)** غاير بينهما لقبول شهادة المرأة في الجملة.

**فرع:** تكفي الشهادة على شهادة الشاهد أنه رأى الهلال كما مرت الإشارة إليه قوله: **(المعلقين)** أي بغير الثبوت وتقدم عليها وكان من غير الرائي وإلا وقعاً. قوله: **(صدقه)** أي الموثوق به، وكذا غيره كما مر. قوله: **(أفطرنا)** أي وجوباً وإن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أو دل الحساب على رؤيته على ما مرّ، ومثل ذلك كما مرّ من صام بخبر من يثق به أو من صدقه ولو فاسقاً أو بحسابه أو من صدقه، أو رأى هلال شوّال وحده لكن يندب لهؤلاء إخفاء فطرهم. وللحاكم تعزير من أظهره إن اطلع عليه. وإذا ظن هذا وجب الإخفاء كما قاله العبادي.

**فرع:** تردد بعض مشايخنا في أنه هل يجب سؤال من ظن من الرؤية أو علم بحسابه فراجعه. ولا يجوز الصوم بإخبار المعصوم في النوم لعدم ضبط النائم أفعاله. قوله: **(رئي)** لو قال «ثبت» كان أولى. قوله: **(وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد)** مقتضى هذا أن عدم الفطر بشهادة واحد متفق عليه في المذهب. وتقدم عن شيخنا الرملي اعتماد خلافه. قوله: **(وقيل البعيد)** ذكره بلفظ المصدر ليناسب ما بعده. قوله: **(باختلاف المطالع)** أي بالمعنى الشامل للمغارب. والمعنى أن يكون طلوع الشمس

---

كذلك المرأة فإنها تتوقف على شهادة أخرى ولا يكفي معها يمين. قوله: **(وجهان)** رجح في شرح المهذب ولم نره فلا بد الآن من البحث عن العدالة الباطنة. قال فتأملوا ترشدوا اهـ. قوله: **(لا مدخل ولا اعتبار)** غاير بينهما فيما ذكر لأن المرأة تقبل شهادتها في الجملة. قوله: **(لا توقع الطلاق والعتق)** لو صدر التعليق ونحوه بعد الشهادة والحكم عولنا عليه. قول المتن: **(مصحية)** يقال أصحت السماء إذا

الهلال لا تعلق له بمسافة القصر.

وقال الإمام: اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيراً من الأحكام. قال في الروضة: فإن شكّ في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لأن الأصل عدم الوجوب. **(وإذا لم نوجب على)** أهل **(البلد الآخر)** وهو البعيد لكونه على مسافة القصر أو لاختلاف المطالع **(فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخراً)** لأنه صار منهم. والثاني يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه. **(ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيد**

---

أو الفجر أو الكواكب أو غروب ذلك في محلّ متقدماً على مثله في محلّ آخر أو متأخراً عنه فتتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر أو تتقدم عليه. وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها عن خطّ الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي، فمتى تساوى طول بلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما في أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال. ومتى اختلف طولهما بما سيأتي امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون العكس. كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه، لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب لأنه من جهة المغرب. وما ذكر عن شيخنا الرملي وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه. ولا يجوز الاعتماد عليه. وقول بعضهم: وأقل ما يحصل به اختلاف المطالع مسافة قصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخاً غير مستقيم بل باطل. وكذا قول شيخنا الرملي إنها تحديد كما علمت.

**تنبيه:** اعتبار المسافة واختلاف المطالع معتبر بين كل بلد وأخرى بعيدة عنها بذلك المقدار مثلاً فقول بعضهم يلزم على اختلاف المطالع دخول البلد القريب من بلد آخر وخروج البعيد عنه خطأ ظاهر والله أعلم. قوله: **(والإمام قال الخ)** وأجاب عنه في شرح الروض بأنه لا يلزم من عدم اعتبار ذلك في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة انتهى. وفي الجواب تسليم لما قاله وفيه نظر، بل لا يصحّ اعتبار المسافة لأنه قد يكون بين البلدين أكثر من مسافة قصر ولا يمكن اختلاف رؤية عندهما كما علم مما بعده. قوله: **(وذلك الخ)** فإن عيد يوم الثلاثين من صومه لم يقض شيئاً. قوله: **(يوافقهم في الصوم آخراً)** قال شيخنا ولا يلزمه كفارة لو أفسده بالجماع لأنه غير أصلي سواء سافر قبل أن عيد أو بعده، وخالفه العلامة ابن قاسم وهو واضح ويصرح به قولهم: «لأنه صار منهم»، ومقتضى ذلك أيضاً أنه يلزم قضاؤه ولو أفسده أو لم يبيت النية فيه لو وصل إليهم ليلاً. وكذا بقية الأحكام والفطر آخراً كالصوم، فلو سافر صائماً فوجدهم مفطرين وجب عليه الفطر والأول كالآخر في

---

انقشع الغيم عنها. قول المتن: **(وإذا لم نوجب)** احترز عما إذا أوجبنا فإنه يلزم أهل البلد المنتقل إليه موافقته إن ثبت عندهم رؤيته في البلد المنتقل عنها، إما بقوله أو بطريق آخر ويقضون اليوم الأول فإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر، كما لو رأى هلال شوّال وحده. قال الإسنوي: والمتجه اعتبار أن يكون موجوداً في بلد الرؤية وقت الغروب لا أول الصوم وهو اليوم الأول اهـ. وقوله من بلد الرؤية مثلها فيما يظهر ما لو كان في مكان له حكمها. قول المتن: **(فالأصح أنه يوافقهم في الصوم)** كذلك يوافقهم في الفطر، بأن أصبح صائماً في بلد الرؤية ثم سارت به السفينة إلى بلد بعيد فوجدهم معيدين، وسيأتي

**معهم وقضى يوماً)** بناء على الأصح، وهي مفروضة في الروضة وأصلها والمحرر فيما إذا عيدوا التاسع والعشرين من صومه، وذلك شرط للقضاء كما قال في شرح المهذب، وإذا أفطر قضى يوماً إذا لم يصح إلا ثمانية وعشرين يوماً وسكوته في المنهاج عن ذلك للعمل به. **(ومن أصبح بعيداً فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح)** من وجهين مبنيين على الأصح السابق أيضاً **(أنه يمسك بقية اليوم)**. والثاني لا يجب إمساكها وتتصور المسألة بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين، لكن المنتقل إليهم لم يروه بأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم.

---

ذلك. قوله: **(بأن يكون الخ)** وذلك بأن اتفقوا في أول الصوم. قوله: **(وبأن يكون الخ)** وذلك بأن اختلف الصوم في الأول إذ هو قد عيد قبل سفره وضمير صومهم عائد لأهل البلد المنتقل إليه بدليل ما بعده فاعتراض بعضهم عليه في غير محلّه.

**فرع:** قال في المنهج ولا أثر لرؤيته الهلال نهاراً أي فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان مثلاً، ومن اعتبر أنه للمستقبلة صحيح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر لكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم.

**فائدة:** روى أبو داود أنه ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال: «هلال رشد وخير مرتين، آمنت بالذي خلقك. ثلاث مرات لحمد الله الذي ذهب بشهر كذا أو جاء بشهر كذا» انتهى والله أعلم.

---

عكسها في كلامه. قوله: **(على الأصح)** يرجع لقول المتن فالأصح أنه يوافقهم. قوله: **(فيما إذا عيدوا التاسع والعشرين الخ)** أي بأن كان رمضان عندهم ناقصاً، والغرض أنه سابق بلد المنتقل بيوم فلم يحصل للمنتقل سوى ثمانية وعشرين، أما إذا عيدوا يوم الثلاثين من صومه فإنه يوافقهم، ولا قضاء لأن الشهر يكون تسعة وعشرين وقد صامها. قوله: **(وذلك شرط للقضاء)** أي لا للزوم التعييد معهم. قوله: **(للعلم به)** إن كان غرضه وقضى وما يعلم منه ذلك فممنوع، وكان المراد أنه معلوم من خارج. قوله: **(ومن أصبح معيداً)** قال الإسنوي: هذه المسألة أيضاً مفرعة على أن حكم الرؤية لا يتعدى إلى البعيد، وأن للمنتقل حكم المنتقل إليه قوله: **(على الأصح)** يرجع أيضاً لقول المتن فالأصح أنه يوافقهم. قوله: **(والثاني لا يجب الخ)** أي لأن تجزئة اليوم الواحد بإيجاب إمساك بعض دون بعض بعيدة كذا قالوا. وهو متخلف فيما لو رأى هلال شوال ثم سافر فوصل البلد ليلاً فإنه يصبح صائماً معهم.

**تنبيه:** ينبغي جريان هذا الخلاف في عكس هذه المسألة أي فيكون الأصح أنه يفطر معهم والثاني لا. قوله: **(وتتصور الخ)** وافق الإسنوي على الأولى وأما الثانية فصورة بدلها أن يكون المعيد رأى هلال رمضان، وأكمل العدة ثم قدم يوم العيد على بلدة بعيدة، وأهلها صيام لأنهم لم يروا الهلال لا في أول الشهر ولا في آخره، فأكمل العدة. قوله: **(لم يروه)** أي هلال شوال. قوله: **(من صومهم)** ظاهره عود الضمير على أهل البلدين جميعاً وحينئذ فصورتها والله أعلم أن يصوم كل من البلدين السبت مثلاً، والحال أن أول الشهر لهما الجمعة ثم إن أحد البلدين يرون هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من صومهم، وهي ليلة الثلاثين من أول الشهر ولا يراه أهل البلد الآخر، فيعيد شخص من أهل بلد الرؤية ثم يسافر فيجد أهل تلك صائمين، فيمسك معهم وصدق أن هذا اليوم هو يوم التاسع والعشرين من صوم البلدين، وإن كان في الحقيقة هو يوم الثلاثين من أول الشهر لهما.

## فصل: والنية شرط للصوم

وعبارة المحرّر: لابدّ من النية في الصوم. وفي الشرح لم يوردوا والخلاف في أنها ركن في الصلاة أم شرط هاهنا أي بل جزموا بأنها ركن كالإمساك. قال: والأليق بمن اختار كونها شرطاً هناك أن يقول بمثله هاهنا. **(ويشترط لفرضه التبييت)** للنية أي إيقاعها ليلاً. قال ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني وغيره، وقال: رواته ثقات. **(والصحيح أنه لا يشترط)** في التبييت **(النصف الآخر من الليل)** لإطلاقه في الحديث. والثاني تقرب النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها. **(و)** الصحيح **(أنه لا يضرّ الأكل والجماع بعدها)** وقيل يضر فيحتاج إلى تجديدها تحرزاً عن تخلل المناقض بينهما وبين العبادة لما تعذر اقترانها بها. **(و)** الصحيح **(أنه لا يجب التجديد)** لها **(إذا نام)** بعدها

---

## فصل في أركان الصوم

وهو ثلاثة النية والصائم والإمساك عن المفطر وتعبيره عنها بالشروط باعتبار أوصافها كالإسلام في الصائم أو باعتبار أنها لا بدّ منها وإن كان الأولى خلافه. قوله: **(النية)**ومنها ما لو أكل ليلاً خوفاً من الجوع أو شرب خوفاً من العطش إن لاحظ مع ذلك الصوم. قوله: **(بل جزموا الخ)** وذلك لأن الصوم هو الإمساك وهو لا يتميز عن غير رمضان إلاّ بالنية. قوله: **(لفرضه)** ولو عارضاً كأمر الإمام أو بالنذر أو كان الناوي صبياً كالقيام في الصلاة والمراد بالفرض المفروض. ولا يأتي هنا الاختلاف في نية الفرضية للصبي في الصلاة فتأمل. قوله: **(التبييت)** أي كل ليلة عندنا كالحنابلة والحنفية وإن اكتفى الحنفية بالنية نهاراً لأن كل يوم عبادة مستقلة ولذلك تعددت الكفارة بالوطء في كل يوم منه، ويندب أن ينوي أو ليلة صوم شهر رمضان أو صوم رمضان كلّه لينفعه تقليد الإمام مالك في يوم نسي النية فيه مثلاً لأنها عنده تكفي لجميع الشهر، وعندنا لليلة الأولى فقط. قوله: **(ليلاً)** أي فيما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلو قارنه الفجر لم يصحّ. وكذا لو شكّ حال النية هل طلع الفجر أم لا لم يصح بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر أو لا فتصحّ، ولو شكّ هل كانت قبل الفجر أو لا، أو شك نهاراً هل نوى ليلاً أو لا فإن تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلاً أجزأ، وإلاّ فلا. ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر، ولو لم تقع النية ليلاً ونوى نهاراً لم يقع عن رمضان، ولا عن غيره ولا نفلاً، لأن رمضان لا يقبل غيره. قوله: **(لما تعذر اقترانها)** لعلّ المراد لما تعذر صحة الصوم مع اقترانها لأنه جزء من النهار، ولو كان مراده مشقة الاقتران لقال: «لعسر مراقبة الفجر» كما قاله غيره. قوله: **(إنه لا يضرّ الأكل والجماع بعدها ما دام الليل)** لأنه لم يتلبس بالعبادة. وكذا بقية المفطرات كالجنون والنفاس والإغماء نعم تبطلها الردّة ولو نهاراً. وكذا الرفض ليلاً لا نهاراً. ولا يحرم الرفض

---

## فصل النية شرط

قوله: **(وعبارة المحرر الخ)** الجواب أن حقيقة الصوم الإمساك، وهو لا يتميز عن الإمساك العادي فاعتبر النية ركناً جزماً في تميزه. قول المتن: **(ويشترط لفرضه)** أي المفروض منه. قوله: **(فلا صيام)** لعل المخالف يرجعه إلى نفي الكمال، واعلم أن هذا الحديث الشريف يفيد عدم الصحة إذا قارنت الفجر ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت النقل كذلك. قول المتن: **(وأنه لا يضر الأكل والجماع**

**(ثم تنبه)** قبل الفجر، وقيل: يجب تقريباً للنية من العبادة بقدر الوسع. **(ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول)** في جميع ساعات النهار، والراجح المنع، دخل ﷺ على عائشة ذات يوم فقال: «هلْ عندكم شيءٌ» قالت لا. قال: «فإني إذاً أصومُ» قالت: ودخل عليَّ يوماً آخر فقال: أَعِنْدَكِ شيءٌ قلت نعم قال: «إذاً أُفطِرُ وإن كنت فرضت الصوم» رواه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده صحيح. وفي رواية للأول وقال: إسنادها صحيح «هل عندكم من غَدَاء» وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده والقول المرجوح يقيس ما بعد الزوال على ما قبله، ودفع بأن الأصل أن لا يخالف النفل الفرض في وقت النية. وورد الحديث في النفل قبل الزوال فاقتصر عليه على أن المزني وأبا يحيى البلخيّ قالا بوجوب التبييت في النفل للحديث السابق. **(والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم)** في النية قبل الزوال أو بعده. **(من أول النهار)** سواء قلنا إنه صائم من أوله ثواباً وهو الصحيح كما أن مدرك الرّكوع مع الإمام مدرك لجميع الركعة ثواباً أم قلنا إنه صائم من حين النية وإلا يبطل مقصود الصوم، وقيل على هذا أي الثاني لا يشترط ما ذكر. وشرط الصوم هنا الإمساك عن المفطرات من أكل وجماع وغيرهما، والخلو عن الكفر والحيض والجنون. (ويجب) في النية **(التعيين في**

---

كما قاله شيخنا ولا يضرّ قصد قلبه إلى غيره ولا تركه منجزاً ولا معلقاً ليلاً أو نهاراً كالحج. قوله: **(فرضت الصوم)** أي نويته لأن الفرض أنه نفل. قوله: **(قبل الزوال)** وأوله من الفجر. قوله: **(أو بعده)**.

أي الزوال ولعلّه إلى قبيل الليل. قوله: **(يقيس الخ)** انظر لم لم يستند لإطلاق الحديث الأول إذ الثاني فرد من أفراده فلا يخصصه تأمل. قوله: **(حصول شرط الصوم الخ)** ومنه عدم سبق ماء مضمضة واستنشاق بمبالغة فيضرّ لأنه يضرّ لو كان صائماً ولا يضرّ سبقها بلا مبالغة، ووصف النووي هذه «بأنها نفيسة غير قوي»، وقول شيخنا الرملي «ويلحق بذلك كل ما لا يفطر الصائم غير مستقيم» والوجه إسقاطه، وأشار بقوله هنا إلى إخراج النية أو التبييت. قوله: **(التعيين)** أي من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات، ولو أخطأ في الاسم لم يضرّ مطلقاً كأن سمى الخميس بالجمعة، ولا في الاعتقاد كأن اعتقد ما ذكر إن لاحظ الزمان الحاضر أو غداً وإلاّ لم تصحّ النية، ولو في الاسم والاعتقاد معاً للغالط دون العامد لتلاعبه، وبذلك علم أنه لو كان عليه قضاء

---

**الخ)** لأن العبادة المنوية لم يتلبس بها. قوله: **(وقيل يضر)** قائله أو إسحق المروزي وقيل: إنه رجع عنه حين اجتمع بالإصطخري في الحج وأخبره بنص الشافعي. قول المتن: **(ثم تنبه)** أي بخلاف ما لو استمر إلى الفجر، فإنه لا يضر بلا خلاف. قوله: **(في جميع ساعات النهار)** هذا يخالفه قول الإسنوي إنه في شرح المهذب قال شرط هذا القول إن بقي بعد النية جزء من النهار. قوله: **(ودفع الخ)** عدل عن قول غيره في بيان الدفع، لأن النية قبل الزوال تكون ومعظم النهار باق لأنه منقوض بما لو كانت النية قبيل الزوال، فإن ابتداء النهار من الفجر وقد مضى معظمه، ولذا قال الإمام: ضبط بالزوال لأنه ظاهر بين. قوله: **(وقيل على الثاني)** يريد بهذا أن مقابل الصحيح مفرع على مرجوّ، وأما إذا قلنا: إن الصوم ينعطف على ما مضى، فإنه يشترط ذلك جزماً. وقيل على الخلاف ومن ثم قال الإسنوي: كان الصواب التعبير بالمذهب. قوله: **(هنا)** كأنه قيد بهذا نظراً للتبييت. قول المتن: **(ويجب التعيين الخ)** وذلك

**الفرض)** سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها. أما النفل فيصح بنية مطلق الصوم، قال في شرح المهذب: هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوّال ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة، ويجاب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضاً كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها. **(وكماله)** أي التعيين كما في المحرر والشرح، وفي أصل الروضة وكمال النية. **(في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى)** بإضافة رمضان. **(وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة)** كذا في الروضة وأصلها أيضاً، وتقدم في الصلاة وتصحيح وجوب نية الفرضية دون الآخرين، وقال في شرح المهذب: الأصح عند الأكثرين عدم اشتراط الفرضية هنا. والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضاً بخلاف صلاته للظهر فتكون نفلاً في حق من صلاها ثانياً في جماعة. **(والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة)** كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد، وقيل: يشترط ولا يغني عنه الأداء لأنه

---

يوم من رمضان سنة معينة فنوى رمضان سنة غيرها لم تصحّ وإن كان غالطاً لعدم إمكان الملاحظة، المذكورة، ولو كان عليه صوم فرض لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب للضرورة مع عدم إمكان ضبط، أفراده، وبهذا فارق من نسي إحدى الخمس، ويضرّ التعليق بمشيئة زيد أو بمشيئة الله أو نحو ذلك ما لم يقصد من مشيئة الله التبرك. قوله: **(وغيرها)** كالواجب بأمر الإمام كما مرّ. قوله: **(ويجاب الخ)** هذا الجواب معتمد من حيث الصحة وإن كان التعيين أولى مطلقاً. قوله: **(بل لو نوى الخ)** دفع به إيراد رمضان على ما قبله. قوله: **(كتحية المسجد)** مقتضاه أنه لو نفاه لم يحصل ووافق عليه بعض مشايخنا فراجعه. قوله: **(وكماله)** أي لأن أقله علم وهو أن ينوي الصوم عن رمضان، ولا يحتاج لذكر الغد في الأقل لأن ذكره بالنظر إلى التبييت، ولا يكفي نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان. وكذا نية الصوم الواجب أو المفروض أو فرض الوقت أو صوم الشهر، قال في الأنوار: «ولا بدّ أن تخطر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضمّ القصد إلى ذلك المعلوم»، فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصحّ انتهى فتأمله. قوله: **(وفي أصل الروضة وكمال النية)** وهي أولى. قوله: **(بإضافة رمضان)** إلى هذه فنونه مكسورة لأنه مخفوض وذلك «لإخراج توهم صوم رمضان غير هذه السنة فيها» أو لدفع توهم تعلق هذه «بنويت» ولا معنى له. قوله: **(الأصح عند الأكثرين)** هو المعتمد. قوله: **(تعيين السنة)** فلو عين فقد مرّ ما فيه.

---

لأنها عبادة مضافة إلى وقت. قوله: **(ويجاب الخ)** انظر هل ينتقض هذا باشتراط التعيين في رمضان قلت: قوله: «بل لو نوى» الخ يمنع الإشكال. قول المتن: **(وكماله في رمضان الخ)** حيث عاد الضمير على التعيين الواجب ثم تعرض لما فيه من الخلاف من ذلك، فربما يؤخذ منه اشتراط النية لكل ليلة من قوله «صوم الغد»، ثم عدم التعرض له فيما بعد، واعلم أن لفظ الغد لا دخل له في التعيين، وإنما وقع ذلك في عباراتهم بالنظر إلى أن التبييت واجب. قول المتن: **(أن ينوي صوم غد)** أي سواء تعرض لخصوص الغد أم لا، كما لو نوى في أول الشهر صوم الشهر، فإنه يصح لليوم الأول. قوله: **(كما لا يشترط الأداء الخ)** عدل عن قول الرافعي لأن معنى الأداء يغني عنه، ولأن تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه أيضاً، لأن الإسنوي اعترض التعليل الأول بأنه يلزم منه وجوب أحد الأمرين الأداء أو الإضافة،

يقصد به معنى القضاء. **(ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه)** وصامه **(لم يقع عنه)** للشك في أنه منه حال النية فليست جازمة. **(إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء)** فإنه يقع عنه لظن أنه منه حال النية، وللظن في مثل هذا حكم اليقين، فتصح النية المبنية عليه، وذكر في شرح المهذب اعتماد الصبي المراهق أيضاً عن الجرجاني والمحاملي. **(ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غدٍ إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه)** لأن الأصل بقاء رمضان. **(ولو اشتبه)** رمضان على محبوس **(صام شهراً بالاجتهاد)** ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وإن وافق رمضان. **(فإن وافق)** صومه بالاجتهاد **(ما بعد رمضان أجزأه)** قطعاً **(وهو قضاء على الأصح)** لأنه بعد الوقت، والثاني أداء للعذر فإنه يجعل غير الوقت وقتاً كما في الجمع بين الصلاتين **(فلو نقص وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر)** على القضاء، ولا يلزمه على الأداء كما لو كان رمضان ناقصاً. ولو كان الأمر بالعكس فإن قلنا قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال، وإن قلنا أداء فلا ولو وافق صومه شوالاً حصل منه تسعة وعشرون إن كمل وثمانية

---

قوله: **(إن كان منه)** ولو زاد وإلاّ فتطوع أو عن شعبان لم يضرّ لأنه تصريح بالواقع، ويقع تطوعاً إن لم يكن من رمضان وجاز له صومه، وإلاّ لم يقع فرضاً ولا نفلاً قاله شيخنا الرملي. قوله: **(اعتماد الصبيّ المراهق)** أي المميز ولو غير مراهق وهو المعتمد. وإن لم يكن مأموناً. ومثله العبد والمرأة والفاسق والكافر حيث اعتقد صدقه والحاسب والمنجم كذلك كما مرّ، ولا عبرة بإخبار المنام ولو من صادق كما تقدم. وهذا ما قاله شيخنا في الجميع واعتمده. قوله: **(بالاجتهاد)** بعلامة كحرّ أو برد بأن يعلم أن رمضان تلك السنة يكون في البرد مثلاً وتدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان. قوله: **(ولا يكفيه)** ولا يلزمه مع التحير لعدم تحقق الوجوب وبهذا فارق الصلاة والقبلة، ولو اشتبه عليه الليل والنهار اجتهد أيضاً، ولا يلزمه القضاء إلاّ إن كان يصوم الليل وحده. قوله: **(أجزأه)** أي إن لم يقصد الأداء الحقيقي

---

والثاني بأن الفرق بين اليوم الذي يصومه، والذي يصوم عنه ترتيبي، فالتعرض للغد تقييد للذي يصومه، والتعرض للسنة تقييد للذي يصوم عنه بدليل أن من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صح أن يقال له: صيامك هذا اليوم هل هو عن فرض هذه السنة أم سنة أخرى. قول المتن: **(إن كان منه)** مثله ما لو سكت عن التعليق، فإنه لا وجود للجزم من غير شيء يستند إليه، وإنما هو حديث نفس. قول المتن: **(فكان منه)** لو لم يثبت كونه منه فالظاهر صحته نفلاً. قول المتن: **(من عبد الخ)** خرج به الاستناد إلى قول المنجم والحاسب والمنام إذا أخبره فيه الصادق ﷺ. قوله: **(رشداء)** يجوز أن يكون راجعاً للجميع. قوله: **(فتصح النية)** اعلم أنه قد سلف عن البغوي وغيره أنه يجب الصوم إذا أخبره من يثق به، ووقع في قلبه صدقه، فإن حمل على إخبار الرجل الكامل فلا إشكال، وإن أبقيناه على ظاهره فينبغي أن يحمل المذكور هنا على اللزوم ليتفق الموضعان، ثم رأيت المقدسي في شرح الإرشاد صرح بالوجوب، وحمل كلام البغوي على عمومه. قول المتن: **(بالاجتهاد)** أي فينظر في الإمارات من الحر والبرد والربيع والخريف والفواكه وغير ذلك.

تنبيه: لو تحير ففي شرح المهذب لا يلزمه أن يصوم وقيل يلزمه تخميناً، ويقضي كالقبلة وفرق

وعشرون إن نقص، فإن قلنا قضاء وكان رمضان ناقصاً فلا شيء عليه على التقدير الأول، ويقضي يوماً على التقدير الثاني، وإن كان رمضان كاملاً قضى يوماً على التقدير الأول ويومين على التقدير الثاني، وإن قلنا أداء قضى يوماً بكل حال، ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوماً إن كمل، وخمسة وعشرون إن نقص، فإن قلنا قضاء وكان رمضان ناقصاً قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول، وأربعة على التقدير الثاني، وإن كان كاملاً قضى أربعة على التقدير الأول وخمسة على الثاني، وإن قلنا أداء قضى أربعة بكل حال. **(ولو غلط)** في اجتهاده وصومه **(بالتقديم وأدرك رمضان)** بعد بيان الحال **(لزمه صومه)** بلا خلاف **(وإلا)** أي وإن لم يدركه بأن لم يتبين الحال إلا بعده **(فالجديد وجوب القضاء)** والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالأول وإن تبين الحال بعد مضيّ بعض رمضان ففي وجوب قضاء ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه رغم القاطع بالوجوب في الأولى وبعض الحاكين للخلاف فيها. **(ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلاً صحّ)** صومها بهذه النية **(إن تم لها في الليل أكثر الحيض)** مبتدئة كانت أم معتادة بأكثر الحيض **(وكذا)** إن تم لها **(قدر العادة)** التي هي دون أكثر الحيض فإنه صحّ صومها بتلك النية. **(في الأصح)** لأن الظاهر استمرار عادتها، والثاني يقول قد تتخلف فلا تكون النية جازمة، وإن لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنائها على أصل، وكذا لو كان لها عادات مختلفة.

---

وإلاّ لم يجزئه كما في الصلاة. قوله: **(التقدير الأول)** هو إن كمل والثاني هو إن نقص هنا وما بعده وكلّ حال أي على التقديرين المذكورين. قوله: **(قضى يوماً)** بكلّ حال. وكذا إن كملا أو نقصا سواء قلنا أداء أو قضاء. قوله: **(قضى أربعة الخ)** وكذا لو كملا أو نقصاً سواء قلنا أداء أو قضاء. قوله: **(بأن لم يتبين الحال الخ)** ولو لم يتبين الحال أصلاً فلا قضاء. ولو صام شهراً نذر صومه بالاجتهاد فوافق رمضان لم يقع عن واحد منهما ولا نفلاً ولو لزمه قضاء رمضان فوافق رمضان آخر أداء أجزأه عن الأداء كذا في العباب. ولعلّه ما لم يقصد القضاء الحقيقي كما مرّ في نظيره فراجعه. قوله: **(ثم انقطع)** قيد لا بدّ منه في غير تمام أكثر الحيض. قوله: **(عادات مختلفة)** أي ولم يتم أكثرها ليلاً والله تعالى أعلم.

---

الأصحاب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب، ولم يظنه وفي القبلة تحققه بدخول الوقت ثم عجز عن الشرط فأمر بالصلاة لحرمة الوقت. قوله: **(قطعاً)** أي لا يأتي فيه خلاف القضاء بنية الأداء، ونظير هذا أن يظن فوات رمضان فيقضيه ثم يتبين له أنه هو، قال ابن الرفعة: لم أر فيها نقلاً والظاهر أنها كما لو وافق ما بعده. قال الإسنوي: جزم به الروياني حكماً وتعليلاً. قول المتن: **(فالجديد الخ)** هذا الخلاف مفرع أيضاً على الوجهين السابقين في القضاء والأداء، واستشكل التخريج وأجاب ابن الرفعة؛ بأن الوجهين مخرجان على أصول الشافعي، وحينئذ فلا يمتنع ذلك.

## فصل شرط الصوم

من حيث الفعل وسيأتي شرطه من حيث الفاعل **(الإمساك عن الجماع)** فمن جامع بطل صومه بالإجماع **(والاستقاءة)** فمن تقيأ عامداً أفطر، قال ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وذرعه بالذال المعجمة أي غلبه. **(والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه)** بالاستقاءة **(بطل)** صومه بناء على أن المفطر عينها كالإنزال لظاهر الحديث، والثاني مبني على أن الفطر بها لتضمنها رجوع شيء إلى الجوف وإن قل. **(ولو غلبه القيء فلا بأس)** للحديث **(وكذا لو اقتلع نخامة)** من الباطن. **(ولفظها)** أي رماها فلا بأس بذلك **(في الأصح)** لأن الحاجة إليه مما يتكرر فليرخص فيه، والثاني يفطر به كالاستقاءة، **(فلو نزلت من دماغه وحصلت في**

---

## فصل في الركن الثاني من أركان الصوم

وهو الإمساك عما يأتي من مبطلاته والشرطية منصرفة لوضعه. قوله: **(فمن جامع)** أي عامداً عالماً ذاكراً للصوم مختاراً أو جاهلاً غير معذور بطل صومه، بخلاف المعذور كان قرب عهده بالإسلام، وإن كان مخالطاً لنا. وكذا بقية المفطرات نعم لو علت المرأة عليه ولم يحصل منه حركة لم يفطر إلاّ بالإنزال لأنه غير مباشرة ولا كفارة عليه. كذا قالوه وفيه وقفة وتفطر هي بدخول الذكر لأنه عين. قوله: **(بالإجماع)** أي في المجموع لأن بعض الأئمة كأبي حنيفة لا يقول بالفطر في اللواط وإتيان البهيمة. قوله: **(ومن استقاء الخ)** نعم يحتمل اغتفار الاستقاءة لمن شرب الخمر ليلاً لوجوبها عليه وفي كلامهم خلافه فيفطر بها. قوله: **(نخامة)** بالميم وتقال بالعين وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن فلا تضرّ ولو نجسة وخرج باقتطع ما لو حصلت بنفسها أو بنحو سعال

---

لو ظهر أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار، فهو كأيام العيد قاله في الكفاية نقلاً عن الأصحاب.

## فصل شرط الصوم

أي شرط صحته والمراد به ما لا بد منه، وإلاّ فحيث كان الإمساك شرطاً والنية شرطاً فأين حقيقة الصوم ثم الدليل على مسألة الجماع. قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٨] والإجماع كما قاله الشارح. قوله: **(بالإجماع)** في اللواط وإتيان البهيمة رواية عن أبي حنيفة بالمنع. قوله: **(ومن استقاء الخ)** لو شرب الخمر ليلاً وأصبح صائماً فيحتمل عدم وجوب الاستقاء نظراً للصوم. قول المتن: **(لو تيقن أنه الخ)** خرج ما لو تيقن وصول شيء، قال الإسنوي: فأما إن قلنا الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى، وإلاّ فكسبق الماء من المبالغة في المضمضة، قال وخرج إذا لم يتيقن شيأ، فإنه لا يعد إلحاقه بالأول عملاً بالأصل اهـ قول. المتن: **(ولو غلبه)** هو في الحقيقة محترز الاستقاءة. قول المتن: **(اقتلع)** خرج ما لو نزلت بنفسها ثم لفظها فلا يضر قطعاً، والباطن مخرج الهاء والهمزة والظاهر مخرج الخاء المعجمة، وكذا المهملة عند النووي وهو مشكل فإن الحاء من وسط الحلق، وهو جوف ثم انظر هل ينبغي أن تكون النخامة الخارجة من الصدر نجسة كالقيء. قول المتن: **(فلو نزلت من دماغه)** أي بأن انصبت في الثقبة النافذة من الدماغ إلى أقصى الفم فوق الحلقوم قول

**حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها، فإن تركها مع القدرة)** على ذلك **(فوصلت الجوف أفطر في الأصح)** لتقصيره، والثاني لا يفطر لأنه لم يفعل شيئاً وإنما أمسك عن الفعل ولو ابتلعها أفطر، ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم، أو حصلت فيه ولم يقدر على قطعها وحجمها لم تضر. **(و)** الإمساك **(عن وصول العين إلى ما يسمى جوفاً، وقيل: يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء)** بكسر الغين وبالذال المعجمة **(أو الدواء)** وألحق بالجوف على الأول الحلق قال الإمام ومجاوزاً الحلقوم، **(فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء)**. المصارين جمع مِعىً بوزن رضا. **(والمثانة)** بالمثلثة وهي مجمع البول. **(مفطر بالإسعاط أو الأكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة)** بالبطن **(أو مأمومة)**

---

فلفظها فلا يفطر جزماً وبلفظها ما لو ابتعلها بعد وصولها للظاهر فيفطر جزماً، ومثل لفظها ما لو بقيت في فمه. قوله: **(حدّ الظاهر من الفم)** وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي واعتمدوه وهو مشكل لأنها من وسط الحلق، أو الخاء المعجمة عند الرافعي قال شيخنا الرملي: وداخل الفم والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار بوصول القيء إليه وابتلاع النخامة منه وعدم الإفطار بوصول عين إليه وإن أمسكها فيه ووجوب غسله من نجاسة وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه، وعدم وجوب غسله لنحو جنب. وفرق السنباطي بأن أمر النجاسة أغلظ فضيق فيه بخلاف الجنابة انتهى فراجعه وتأمله. قوله: **(وليمجها)** ولا تبطل صلاته ولو فرضاً بالنطق بحروف توقف إخراجها عليها وإن كثرت كما في تعذر القراءة الواجبة. قوله: **(وعن وصول العين)** ولو من نحو جائفة وإن قلت كحبة سمسم خلافاً لأبي حنيفة أو لم تؤكل كتراب ومنها دخان معه عين تنفصل كما في شرح شيخنا الرملي، وخرج بها الريح ومنه دخان نحو بخور ليس معه عين تنفصل والطعم. قوله: **(والحلق الخ)** لأن الحلق لا يسمى جوفاً وليس فيه قوة الإحالة وكلام الإمام شرط فيه وخصّ الإلحاق بالأول لأنه المذهب وما في البرلسي هنا غير مناسب فراجعه. قوله: **(بالإسعاط)** وهو وصول الشيء إلى الدماغ من

---

المتن: **(وقيل يشترط الخ)** لأن غير ذلك لا تغتذي النفس بالواصل إليه، ولا ينتفع به البدن فأشبه الواصل إلى غير جوف، وأيضاً فلأن حكمة الصوم لا تختل به ثم الغذاء يشمل المأكول والمشروب. قوله: **(على الأول)** لعله على الثاني ففي الإسنوي، والصحيح هو الوجه الأول قياساً على الوصول إلى الحلق وعبارة الروضة: «ويدل عليه» يعني الأول أنهم جعلوا الحلق كالجوف في البطلان بالوصول إليه. وقال الإمام: إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر اهـ. وكأن الحامل له على ذلك قول الروضة الحلق كالجوف، لكنه يفهم أنه لا يكون كالجوف على الثاني وهو ممنوع. قوله: **(قال الإمام ومجاوزة الحلقوم)** ظاهره أن الإمام قال: يلحق بالجوف الحلق ومجاوزة الحلقوم، والذي في الروضة ما قلناه في ذيل الصفحة، والذي قاله في ذيل الصفحة هو الذي قاله في القولة التي عقب هذه. قول المتن: **(بالإسعاط الخ)** راجع للدماغ والأكل للبطن، والحقنة للأمعاء وما بعد ذلك للجميع.

**تنبيه:** ظاهر كلامهم أن الواصل من الأنف لو جاوز الخيشوم، وحاذى العين ولم يبلغ الدماغ لا يؤثر وهو مشكل بالإحليل والحلق. قول المتن: **(أو الحقنة)** قيل لو عبر «بالإحقان» كان أولى، فإنه الفعل و«أما الحقنة» فهي «الأدوية» قاله الجوهري. قول المتن: **(من جائفة)** هي التي تصل إلى الجوف، واعلم أن جلدة الرأس المشاهدة بعد الحلق يليها لحم، ويليه جلدة رقيقة تسمى السمحاق، ويليها عظم يسمى

بالرأس **(ونحوهما)** وإن لم يكن الوصول من لو كان الوصول من المأمومة إلى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ. **(والتقطير في باطن الأذن والإحليل)** أي الذكر **(مفطر في الأصح)** من الوجهين المذكورين كما في المحرر لأنه في جوف غير محيل، ولو أوصل الدواء لجراحة على الساق إلى داخل اللحم، أو غرز فيه سكيناً وصلت مخه لم يفطر لأنه ليس بجوف، ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بأذنه فوصل السكين جوفه أفطر. **(وشرط الواصل كونه من منفذ)** بفتح الفاء **(مفتوح فلا يضر وصول الدهن)** إلى الجوف **(بتشرب المسام)** كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء، وإن وجد له أثراً في باطنه. **(ولا)** يضر **(الاكتحال وإن وجد طعمه)** أي الكحل **(بحلقه)** لأنه لا منفذ من العين إلى الحلق والمواصل إليه من المسام **(وكونه)** أي الواصل **(بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر)** لأن التحرز عن ذلك يعسر ولو

---

الأنف، وعلى هذا لو لم يصل إلى الدماغ لم يضرّ بأن لم يجاوز الخيشوم كما مرّ. وما في البرلسي هنا غير مستقيم فراجعه. قوله: **(وإن لم يكن الوصول الخ)** أفاد به أن «من» في كلام المصنف بمعنى «في» فلا يشترط خرق خريطة الدماغ، ولا نحوها في الجائفة فلا اعتراض بما قاله الإسنوي فيضر ما جاوز عظم الرأس أو خرق جلد البطن. قوله: **(والإحليل)** سواء جاوز الحشفة أم لا وخصّه الشارح بالذكر مع شموله للثدي المسمى بذلك أيضاً نظراً للظاهر ومثله في الفرج ما جاوز ما يجب غسله في الاستنجاء فهو مفطر أيضاً. قوله: **(وشرط الواصل الخ)**مكرر ولعله توطئة لما بعده. قوله: **(بأذنه)** لا إن طعن بغير أذنه وإن تمكن من دفع من طعنه وفارق التمكن من إخراج الخيط لأن له غرضاً فيه وشعر المحرم لأنه أمانة في يده. قوله: **(المسام)** هو بتشديد الميم الأخيرة جمع سم بتثليث أوله، والفتح أفصح وهي ثقب البدن من محال شعوره. قوله: **(ولا يضرّ الاكتحال)** أي ولا يكره أيضاً نهاراً فهو خلاف الأولى وعند الإمام مالك يفطر. قوله: **(وإن وجد طعمه بحلقه)** وكذا لو وجد لونه في ريقه أو نخامته. قوله: **(بقصد)** أي مع فعل لما سيأتي. قوله: **(أو غبار الطريق)** ولو نجساً وكثيراً وأمكنه الاحتراز منه بنحو إطباق فم مثلاً، ولو وضع في فمه ماء مثلاً بلا غرض ثم ابتلعه ناسياً لم يضر أو سبقه ضرّ أو وضعه لغرض كتبرد وعطش فنزل جوفه أو صعد إلى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسياً لم يفطر كما قاله شيخنا الرملي في شرحه نعم لو فتح فمه في الماء فدخل جوفه أفطر. قوله: **(أوغربلة الدقيق الخ)** ولو لغير معتادها وكثرت

---

القحف، وبعده خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن، يسمى الدماغ، وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ، وأم الرأس والجناية الواصلة إلى الخريطة تسمى مأمومة، فلو كان على رأسه مأمومة أو على بطنه جائفة، وصل الدواء منهما جوفه أو خريطة دماغه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة كذا قاله الأصحاب. وجزم به في الروضة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه، وإنما يعتبر مجاوزة القحف وكذا الأمعاء لا يشترط باطنها خلاف ما جزم به المصنف أسنوي. قول المتن: **(والإحليل)** قال الجوهري هو مخرج البول واللبن من الثدي والضرع ووزنه افعيل.

فرع: لو جاوز الداخل من فرج المرأة ما يجب غسله أفطرت قاله صاحب الاستقصاء. قول المتن: **(في منفذ)** لا يشكل عليه مسألة الطعن بالسكين، لأنها لم تبلغ الجوف إلا من المنفذ الذي قطعته. قول المتن: **(ذباب)** لم تظهر حكمة جمع الذباب وأفراد البعوضة. قوله: **(لم يفطر على الأصح**

فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الأصح في التهذيب. **(ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه)** لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. **(فلو خرج عن الفم)** لأعلى اللسان **(ثم رده)** إليه بلسانه أو غيره. **(وابتلعه أو بل خيطاً بريقه ورده إلى فمه)** كما يعتاد عند الفتل **(وعليه رطوبة تنفصل)** وابتلعها **(أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره)** الطاهر كمن فتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه. **(أو متنجساً)** كمن دميت لثته أو أكل شيئاً نجساً ولم يغسل فمه حتى أصبح **(أفطر)** في المسائل الأربع لأنه لا حاجة إلى رد الريق وابتلاعه، ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه، ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر في الأصح، لأن اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه. **(ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح)** لأنه لم يخرج عن معدنه، والثاني يفطر لأن الاحتراز عنه هين. **(ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه)** من باطن أو دماغ **(فالمذهب أنه إن بالغ)** في ذلك **(أفطر)** لأنه منهيّ عن المبالغة. **(وإلا)** أي وإن لم يبالغ **(فلا)** يفطر لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره، وقيل: يفطر مطلقاً لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله وقيل

---

والغربلة أصالة إدارة نحو الحب في نحو الغربال لإخراج طيبه من خبيثه. قوله: **(حتى دخل)** هي تعليلية أي لأجل الدخول أو غائية وكالغبار ما ذكر معه ونحوه. قوله: **(ذباب)** ولعلّه جمع الذباب لإفادة أنه لا يتقيد بواحدة ويعلم منه حكم البعوض بالأولى، ولو عكس لم يعلم ذلك لصغر البعوض، وفي الجلالين أن الذباب اسم جنس واحده ذبابة وأن البعوض صغار البقّ. قوله: **(وعليه رطوبة)** قال بعض مشايخنا: ومثله رطوبة على مقعدة مستنج استرخت ولا يضرّ إعادة مقعدة خرجت من مبسور ولو بأصبعه، وإن دخل بعض أصبعه معها. وقول بعضهم: إن الغائط اليابس إذا أخرجه بأصبعه لا يضرّ قياساً عليه. ونقل عن شيخنا ولم أسمعه منه فراجعه. قوله: **(تغير به ريقه)** قيد به لأجل ما بعده وإلاّ فليس قيداً ومنبع الريق تحت اللسان، ومن منافعه تليين لسانه للنطق ويابس الأكل. قوله: **(دميت لثته)** أي وليس معذوراً فلو لم يجد ماء وشق عليه البصق عفي عن أثره وذكر الأذرعي ما يفيد ذلك بقوله: لا يبعد أن يقال فيمن عمت بلواه بذلك بحيث يجري دائماً أو غالباً أن يسامح بما يشقّ الاحتراز منه فيكفي بصقه الدم ويعفى عن أثره انتهى. قوله: **(وعليه الريق)** ولو فوق حائل كنصف مثلاً. قوله: **(لأنه منهي عن المبالغة)** ومثله ما تولد من المرة الرابعة. وكذا كل منهيّ عنه. قوله: **(مأمور به)** ومنه المبالغة في غسل

---

**في التهذيب)** لو كان كثيراً ينبغي أن يضر كالعمل الكثير المفعول عمداً. قول المتن: **(ثم رده)** قال بعضهم: جعلوا للفم حكم الظاهر في غسل النجاسة ولم يجعلوه كذلك في الغسل من الجنابة فما الفرق. قول المتن: **(أو بل خيطا بريقه)** حكى الأذرعي خلافاً في مسألة الخيط ثم قال: وخص القاضي والمتولي الخلاف بالجاهل بالتحريم، وقالا في العالم يفطر قطعاً. قال القاضي: وكل مسألة تغمض على العامي، فإنها على هذين الوجهين، ثم نظر الأذرعي في مسألة الجهل، لأنه يخفى على غالب الناس. قول المتن: **(ولو جمع ريقه)** خرج ما لو اجتمع بنفسه ثم بلعه، فإنه لا يفطر بلا خلاف. قول المتن: **(وإلا فلا)** قال الأذرعي عقب هذا إشارات ما سبق في الذاكر للصوم أما الناسي والجاهل فلا يفطر كما قال النووي بلا خلاف. قال الأذرعي: لكن سبق عن القاضي ما يقتضي أن الجاهل على وجهين اهـ. يريد ما

لا يفطر مطلقاً لأن وصوله بغير اختياره، وأصل الخلاف نصان مطلقان بالإفطار وعدمه، فمنهم من حمل الأول على حال المبالغة. والثاني على حال عدمها. والأصح حكاية قولين، فقيل: هما في الحالين. وقيل: هما فيما إذا بالغ، فإن لم يبالغ لم يفطر قطعاً والأصح كما في المحرر أنهما فيما إذا لم يبالغ فإن بالغ أفطر قطعاً ولو كان ناسياً للصوم لم يفطر بحال. **(ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه)** من غير قصد **(لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه)** فإن قدر عليهما أفطر، وفي المسألة نصان مطلقان بالإفطار وعدمه حملاً على هذين الحالين وحكيا قولين. **(ولو أوجر)** أي صب في حلقه **(مكرهاً لم يفطر)** لأنه لم يفعل ولم يقصد **(فإن أكره حتى أكل أفطر في الأظهر)** أي عند الغزالي كما قال الرافعي في الشرح لأنه دفع به الضرر عن نفسه، وعبارة المحرر: فالذي رجح من القولين أنه يفطر. قال في الشرح الصغير: ولا يبعد أن يرجح عدم الفطر. **(قلت الأظهر لا يفطر والله أعلم)** لأن أكله ليس منهيًا عنه **(وإن أكل ناسياً لم يفطر)** قال ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه

---

نجاسة بفمه. وكذا ما لو تولد من غسل جنابة من أذنه، وإن أمكنه إمالة رأسه للمشقة نعم إن علم وصوله منها وأمكنه الاحتراز منه بلا مشقة أفطر به. ولا يضرّ ابتلاع ريقه بعد المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه. وكذا وصول شيء في فيه إلى جوفه بنحو عطاس.

**فرع:** أكل ما قلعه من بين أسنانه بخلال مكروه بخلافه بأصبعه ويفطر بهما معاً. قوله: **(وقيل الخ)** هذا الوجه لم ينظر للاختيار وعدمه والذي بعده لم ينظر للأمر وعدمه. قوله: **(من غير قصد)** أي من غير قصد ابتلاعه. قوله: **(فإن قدر عليهما)** أي حال الجريان كما مرّ أفطر نعم يعذر عامي جهل الفطر به ويندب الخلال ليلاً مؤكداً ولا يجب ولو بلغ الدراهم خوفاً من القطاع أفطر. قوله: **(وفي المسألة الخ)** هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف أصلاً وفرعاً. قوله: **(مكرهاً)** وكذا نائم ومغمى عليه ونحوهما فلا يفطر. قوله: **(عند الغزالي الخ)** فيه اعتراض على المصنف في تعبيره

---

سلف في الهامش وهو قوله: «وخص القاضي». قوله: **(فإن قدر عليهما أفطر)** أي سواء كانت القدرة قبل جريانه أم في حال جريانه، لأنه مقصر بإمساكه هكذا يفهم من ظاهر الكتاب، ومن صريح شرح الروض، ومن قول الأذرعي بعد التكلم على المتن، وقياس الحكم بالفطر إيجاب الخلال لكن في الأنوار لو وضع شيأ في فمه عمداً ثم ابتلعه ناسياً لا يضر اهـ. وفي الروضة ما يوافقه. قوله: **(وحكيا قولين)** أي في الحالين معاً. قوله: **(لأنه دفع به الضرر عن نفسه)** أي فكان كما لو أكل لدفع المرض والجوع ورد بأن الإكراه قادح في اختياره، والمرض والجوع لا يقدحان فيه بل يزيدانه تأثيراً. قوله: **(ليس منهياً عنه)** أي فأشبه الناسي لكن لو قصد التلذذ بالأكل ينبغي الفطر كما ذكره جماعة في نظيره من الجماع. قول المتن: **(وإن أكل ناسياً الخ)** مثله الأكل جاهلاً بالتحريم إذا كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء، واستشكل الشيخ عز الدين تصوير المسألة من حيث إنه إذا اعتقد جواز الأكل، فما هو الصوم الذي نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور منه قصده، والجواب بأن يفرض ذلك في مأكول يخفى حكمه كالتراب، فإن العامي قد يظن أن الصوم هو الإمساك عن المعتاد، وهذا الجواب فيه نظر لأن قضيته أنه لا يشترط قرب العهد بالإسلام، وأجيب أيضاً بما لو أكل ناسياً يظن أنه أفطر، فأكل ثانياً

الله وسقاه» رواه الشيخان. **(إلا أن يكثر)** فيفطر به **(في الأصح)** لأن النسيان في الكثير نادر. **(قلت: الأصح لا يفطر والله أعلم)** لعموم الحديث **(والجماع)** ناسياً **(كالأكل)** ناسياً فلا يفطر به **(على المذهب)**، وقيل فيه قولاً جماع المحرم ناسياً وفرق الأول بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الإحرام بخلاف الصائم **(و)** الإمساك **(عن الاستمناء فيفطر به)** لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطراً **(وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة)** يفطر به لأنه إنزال بمباشرة. **(لا الفكر والنظر بشهوة)** لأنه

---

بالأظهر أخذاً بظاهر عبارة المحرر ولم يتنبه لما في الشرح. قوله: **(لا يفطر)** نعم إن تناوله لا لأجل الإكراه أفطر. وكذا لو أكره على أحد إناءين معين فأكل من الآخر وكذا الأكل من واحد من إناءين أكره على الأكل من أحد ما غير معين فيفطر كما في الجنايات فراجعه، ودخل في الإكراه ما لو أكرهه على الزنا وما لو خاف المكره بكسر الراء على المكره بفتحها تلف عضو أو منفعة أو مشقة لا تحتمل فأكرهه على الأكل أو على الشرب فلا يفطر أيضاً. قوله: **(أن يكثر)** أي المأكول والكثير ثلاث لقم فأكثر.

**فرع:** ابتلع ليلاً خيطاً وأصبح بعضه داخل جوفه وبعضه خارجه فإن أبقاه لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة، وإن نزعه بطل صومه لأنه من الاستقاءة فطريقه في صحتهما أن ينزع منه في غفلته أو بغير اختياره أو بإجبار حاكم له على إخراجه وبإكراه عليه، فإن تعذر عليه ذلك أخرجه وجوباً مراعاة للصلاة لأن حرمتها أشدّ لوجوبها مع العذر وبلعه أولى من إخراجه لعدم التنجيس، ولو لم يصل طرفه الداخل إلى النجاسة لم يضرّ في الصلاة ولا في الصوم، ولو أذن في إخراجه أو تمكن من دفع من أخرجه أفطر لأن له فيه غرضاً. وبذلك فارق الطعن كما مرّ. ولو أمكنه قطعه من حدّ الظاهر وإخراجه وابتلاع ما في الباطن لزمه وصحابه. قوله: **(والجماع)** ولو زنا وطال زمنه أو تكرر. قوله: **(ناسياً)** ومثله الإكراه كما مرّ. ولم يذكره الشارح لما قيل من عدم تصوره لأن الشهوة لا توجد إلاّ عن اختيار وهو مردود والتقييد لأجل الخلاف. قوله: **(وفرق الأول)** أي من حيث الخلاف. قوله: **(وعن الاستمناء)** أي إخراج المنيّ من الذكر باليد ولو مع حائل أو بيد حليلة ولا يفطر بخروج المذي والودي خلافاً للإمام أحمد. قوله: **(لأن الإيلاج)** أي ولو في هوى الفرج أو بحائل أو ثخيناً أو لغير آدمي في قبل أو دبر، نعم، لا يفطر الخنثى بإيلاجه ولا بإيلاج فيه إلاّ إن وجب الغسل على ما مرّ في بابه فراجعه. قوله: **(وكذا خروج المنيّ بلمس)** أي بحيث ينسب خروجه إليه وإن تأخر عنه، نعم لو لمس قبل الفجر وأنزل بعده لم يفطر ومحلّ الفطر به في لمس ينقض الوضوء ولو لفرج مبان وإلاّ كأمرد ومحرم وعضو مبان فلا فطر ولو بشهوة، كما اعتمده شيخنا آخراً ولم يوافق على قول شيخنا الرملي بتقييد لمس

---

ورد بأن الحكم في الجهل عدم الصوم، وفي هذا التصوير الصوم فلا يستقيم. قول المتن: **(إلا أن يكثر)** انظر هل الكثرة بالنظر للمأكول أم بالنظر للفعل. قول المتن: **(والجماع)** لو أكره على الزنا ينبغي أن يفطر به تنفيراً عنه. قول المتن: **(كالأكل)** قضية التشبيه التفصيل بين أن يطول زمنه أو لا على ما سلف، وهو متجه بالأولى لأن الجماع بين اثنين إن نسي أحدهما ذكره الآخر بخلاف الأكل، وقول الشارح ناسياً يقتضي أن التشبيه لا يتوجه إلى حكمه في الإكراه، وهو ممنوع. قول المتن: **(وعن الاستمناء)** ولو بيد زوجته وخرج بالاستمناء الإمناء بغير اختياره فلا يفطر به. قول المتن: **(وكذا خروج الخ)** لو

إنزال من غير مباشرة كالاحتلام. **(وتكره القُبلة لمن حركت شهوته)** خوف الإنزال **(والأولى لغيره تركها)** فيكون فعلها خلاف الأولى وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصليهما تحرك إلى حركت لما لا يخفى. **(قلت: هي كراهة تحريم في الأصح والله أعلم)** كذا قال في أصل الروضة أيضاً، والرافعي حكى عن التتمة وجهين التحريم والتنزيه، وقال: والأول هو المذكور في التهذيب. **(ولا يفطر بالفصد والحجامة)** وسيأتي استحباب الاحتراز عنهما، **(والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين)** كأن يشاهد غروب الشمس. **(ويحل)** الأكل آخره **(بالاجتهاد)** بورد وغيره **(في الأصح)** والثاني لا لقدرته على اليقين بالصبر. **(ويجوز)** الأكل **(إذا ظن بقاء الليل. قلت: وكذا لو شك)** فيه **(والله أعلم)** لأن الأصل بقاؤه **(ولو أكل باجتهاده أولاً وآخراً)** من النهار. **(وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح إن وقع)** الأكل **(في أوّله)** لأن الأصل بقاء الليل. **(وبطل)** إن وقع الأكل **(في آخره)** لأن الأصل بقاء النهار ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد. **(ولو**

---

المحرم بكونه على وجه الكرامة، وكما لو كان بحائل فلا فطر معه. ولو كان رقيقاً وإن كرره أو قصد به الإنزال أو الفطر أو كان بفعلها وإن تمكن من دفعها كما يؤخذ مما مرّ. قوله: **(خوف الإنزال الخ)** أي فلا فطر به وإن كرره وعلم أنه ينزل به وهذا ما مشى عليه ابن حجر والخطيب تبعاً لظاهر ما في المجموع. وقال الأذرعي يفطر إذا علم الإنزال به وإن لم يكرره، واعتمده شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي قال: والفكر كالنظر في ذلك. قوله: **(لما لا يخفى)** وهو أن الماضي يفيد وجود التحرك عندما ذكر بخلاف المضارع لشموله للمستقبل وليس مراداً ولا يغتر بما لبعضهم هنا.

تنبيه: النظر والفكر المحرك للشهوة كالقبلة فيحرم وإن لم يفطر به. قوله: **(وكذا لو شك فيه)** أي في بقاء الليل. قال شيخنا الرملي وغيره: ولا تصح النية في هذه الحالة لعدم الجزم فيها كما مرّ. قوله: **(ولو أكل باجتهاد أولاً وآخراً وبان الغلط بطل صومه)** وكذا لو جامع مثلاً كما يأتي. قوله: **(وبطل)** ويلزمه الكفارة إن أفطر بالجماع في هذه، نعم لو بان له الصواب فلا قضاء ولا كفارة. قوله: **(بالتسمح الخ)** حيث أطلق أول النهار وآخره على آخر الليل وأوله وعلى ما لم يعلم أنه أوله أو آخره.

---

خرج مذي لم يضر خلافاً لأحمد ذكره الدميري. قول المتن: **(لا الفكر)** بالإجماع. قول المتن: **(وتكره القبلة الخ)** أي في الفم وغيره من امرأة لرجل أو عكسه، وكذا المعانقة واللمس باليد ونحو ذلك، ففي الحديث: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه». قوله: **(خوف الإنزال)** يريد بهذا أن العلة خوف الإنزال لا حصول اللذة. قوله: **(لما لا يخفى)** أي وهو تنزيل الشهوة التي تحصل من القبلة منزلة الحاصل لشدة ارتباطها بها بحيث يخشى الإنزال. قول المتن: **(ولا يفطر بالفصد الخ)** وأما حديث أفطر الحاجم والمحجوم فقال الشافعي رضي الله عنه: منسوخ. وفي البخاري أنه ﷺ احتجم وهو صائم. قول المتن: **(ويحل بالاجتهاد كغيره)** ويكون بورد من القراءة والأذكار والأعمال. قوله: **(بالتسمح في هذا الكلام)** يعني في رجوع «ضميري أوله وآخره للنهار». وقوله بالتسمح أي في قوله أولاً وآخراً، لأن المعنى من النهار فقد أطلق أول النهار على جزء من آخر الليل، وأطلق آخره على جزء من أول الليل، أي باعتبار الاجتهاد وكذا التسمح في رجوع ضميري أوله وآخره إلى النهار مع أن الأكل في الحقيقة ربما

طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه) وإن ابتلع شيئاً منه أفطر. وإن سبق شيء منه إلى جوفه فوجهان مخرّجان من سبق الماء في المضمضة. قال في الروضة: الصحيح لا يفطر (وكذا لو كان) طلوع الفجر. (مجامعاً فنزع في الحال) صح صومه وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة، قاله في شرح المهذب، وأولى من هذا بالصحة أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (فإن مكث) بعد الطلوع مجامعاً (بطل) صومه، وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فنزع حين علم.

## فصل شرط الصوم

من حيث الفاعل (الإسلام) فلا يصح صوم الكافر أصلياً كان أو مرتداً. (والعقل) فلا يصحّ صوم المجنون. (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صوم الحائض والنفساء (جميع النهار) فلو ارتدّ أو جنّ أو حاضت أو نفست أثناء النهار بطل صومه. (ولا يضر النوم

---

قوله: (فلفظه) هو محتاج إليه في عدم الفطر بالسبق المذكور بعده، لأنه وإن صحّ صومه في إمساكه لو سبق منه شيء إلى الجوف أفطر. كما قاله شيخنا الرملي. قوله: (من مباشرة مباحة) أي من حيث الصوم وإن كان زانياً، ومحلّ صحة الصوم حينئذ إن لم يقصد اللذة بالنزع وإلاّ بطل صومه وقيد الإمام جواز الإيلاج بما إذا بقي من الليل ما يسعه مع النزع، وإلاّ امتنع وبطل صومه بالنزع وإن قارن الفجر. قوله: (بطل صومه) أي لم ينعقد ثم إن أمكنه صحة صومه بالنزع ولم ينزع لزمته الكفارة أيضاً. وفي شرح شيخنا أنه لا كفارة إن استمر لظنه بطلان صومه أو طلع الفجر قبل علمه به وإن استمر مجامعاً أو علم طلوعه فنزع حالاً.

## فصل في الركن الثالث من أركان الصوم

والمذكور فيه شروط الصحة وسيأتي شروط الوجوب. قوله: (والعقل) أي الغريزي الذي لا يزيله إلاّ الجنون أخذاً مما بعده. قوله: (والنفاس) وكذا نحو الولادة من إلقاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل على

---

وقع في جزء مشكوك فيه. قوله: (وإن سبق الخ) ظاهره ولو بعد التمكن من طرحه قول المتن: (فنزع) ربما لأن النازع ليس مجامعاً. نعم لو قصد بنزعه اللذة ففي البحر عن الشيخ أبي محمد أنه يضر. قوله: (وأولى من هذا الخ) عبارة الإسنوي التعبير بفاء التعقيب يؤخذ منه أن صورة المسألة أن ينزع عقب الفجر، فلو أحس بالفجر فنزع بحيث وافق طلوعه آخر نزعه صح بلا خلاف، وقوله وافق طلوعه يعني ابتداء الطلوع فيوافق عبارة الشارح. قول المتن: (بطل) بمعنى لم ينعقد. قوله: (وإن لم يعلم) إذا علم ثم مكث لزمته الكفارة، وإن كان صومه لم ينعقد لئلا يخلو جماع في رمضان عنها، واستشكله بنظيره من الحج ولعل الفرق سبق النية هنا.

## فصل شرط الصوم الخ

المذكور في هذا الفصل شروط الصحة، وفي الذي بعده شروط الوجوب، وأما التعبير بالشرط فيما سلف فهو تجوز والمراد ما لا بد منه. قول المتن: (والعقل) أي التمييز فيصح صوم المميز كذا قال الإسنوي. وفيه نظر فإن المغمى عليه يصح صومه إذا أفاق لحظة كما سيأتي ولا شك أن التمييز يزول به بل النوم يزيل التمييز. قول المتن: (والنقاء) بالإجماع. قول المتن: (جميع النهار) يرجع لكل

**المستغرق)** للنهار **(على الصحيح)** والثاني يضر كالإغماء. وفرق الأول بأن الإغماء يخرج عن أهلية الخطاب بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء. **(والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره)** اتباعاً بزمن الإغماء زمن الإفاقة فإن لم يفق ضر، والثاني يضرّ مطلقاً، والثالث لا يضرّ إذا أفاق أول النهار، وفي الروضة وأصلها: لو شرب دواء ليلاً فزال عقله نهاراً ففي التهذيب إن قلنا لا يصح الصوم في الإغماء فهنا أولى وإلا فوجهان، والأصح أنه لا يصح لأنه بفعله، ولو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صحا في بعضه، فهو كالإغماء في بعض النهار؛ قاله في التتمة. **(ولا يصح صوم العيد)** أي عيد الفطر أو الأضحى «نهى ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى» رواه الشيخان. **(وكذا التشريق)** أي أيامه الثلاثة بعد يوم الأضحى لا يصحّ صومها **(في الجديد)** «لأنه ﷺ نهى عن صيامها» رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي حديث مسلم «أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» في القديم يجوز للمتمتع العادم الهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج

---

المعتمد. قوله: **(وفرق الخ)** والمنظور إليه في الفرق وجوب قضاء الصلاة على النائم دون المغمى عليه فلا اعتراض عليه. قوله: **(إذا أفاق الخ)** صريح هذه الوجوه عدم صحة الصوم في الإغماء المستغرق لجميع النهار بلا خلاف، ومثله بالأولى شرب الدواء المذكور بعده المبني عليه وإن علم أنه يزيل عقله لعدم تعديه، فالمراد بزوال العقل فيه وجوده في بعض النهار ليصحّ البناء المذكور عقبه بقوله: «إن قلنا الخ» إذ لا قائل بالصحة مع الاستغراق كما علم. وحينئذ فتصحيح البطلان عليه في الطريقة الحاكية ضعيف لما يأتي. ولعلّ سكوت الشارح عنه للعلم بالصحة فيه بالأولى مما ذكره بعده من صحة صوم السكران إذا صحا لحظة من النهار مع تعديه المنصرف إليه السكران عند الإطلاق. قوله: **(فزال عقله)** أي بغير جنون. وكذا في السكر بعده فتأمله. قوله: **(الثلاثة)** وقال مالك: إنها اثنان. قوله: **(هو الراجح دليلاً)** فالمذهب المعتمد خلافه وإن نفر الأول وأقام بمكة وأشار بقوله: «نظراً الخ» إلى أن محل رجحان الدليل إذا أريد به ذلك وإلاّ فلا. قال بعضهم: وفي هذا الاحتمال إبطال للرجحان فتأمله.

---

من الإسلام والعقل والنقاء. قوله: **(والثاني يضر الخ)** وأما الغفلة فلا أثر لها في الصوم بالاتفاق. قوله: **(بخلاف النوم)** لك أن تقول المغمى عليه يجب عليه أيضاً قضاء الصوم كما سيأتي ففيه أهلية الخطاب. نعم النائم أكمل منه وكأن الشارح رحمه الله أراد بالأهلية غريزة العقل، لكن في زوالها عن المغمى عليه نظر. قول المتن: **(من نهاره)** أي الإغماء أو الصيام. قوله: **(والثاني يضر مطلقاً)** كالمجنون. قوله: **(أول النهار)** أي لأنه أول جزء تقارنه النية حكماً. قوله: **(والأصح أنه لا يصح)** قال الإسنوي: يجب حمله على المستغرق، وقال: إنه أولى بالصحة من السكر، يعني لأن السكر حرام، وهذا دواء مأذون فيه هذا كلام حسن، إلاّ أن المبني عليه إنما هو الإغماء غير المستغرق، لأن المستغرق لم يحك الشارح فيه وجهاً بصحة الصوم، ثم رأيت الإسنوي حكى في الإغماء وجهاً أنه لا يضر مطلقاً، كالنوم.

تنبيه: لا يصح حمل مسألة الدواء على أن الحاصل بالنهار جنون لأنه يلزم أن يكون الجنون من غير سبب من الشخص يترتب حكمه على الإغماء بالأولى، ولم يفعلوا ذلك. قوله: **(عن الثلاثة الواجبة**

لما روي البخاري عن عائشة وابن عمر قال: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»، قال في الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلاً أي نظراً إلى أن المراد لم يرخص رسول الله ﷺ **(ولا يحلّ التطوع)** بالصوم **(يوم الشك بلا سبب)** قال عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. **(فلو صامه)** تطوعاً بلا سبب **(لم يصح في الأصح)** والثاني يصح لأنه قابل للصوم في الجملة **(وله صومه عن القضاء والنذر)** والكفارة **(وكذا لو وافق عادة تطوعه)** كأن اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما فله صومه تطوعاً لعادته، قال ﷺ «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» رواه الشيخان «وتقدموا» أصله تتقدموا بتاءين حذفت منه إحداهما تخفيفاً. **(وهو)** أي يوم الشك: **(يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته)** أي بأن الهلال رئي ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها أحد، **(أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة)** وظن صدقهم أو عدل ولم نكتف به وعبارة المحرر كالشرح، أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق قد رأيناه، ولا يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه. نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب، وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك، ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة.

---

قوله: **(في الجملة)** أي عند السبب، ومنه أمر الإمام بصوم الاستسقاء كما مرّ. قوله: **(عن القضاء)**ولو لنذر أو نفل. قوله: **(والنذر)** أي المطلق إذ لا يصحّ نذر شيء منه بعينه لمن لا يصحّ منه ولا كراهة في صومه لشيء من ذلك، نعم إن تحرّى صومه لذلك لم يصحّ كما في الصلاة في وقت الكراهة. قوله: **(لعادته)** وتثبت العادة بمرة قبله. قوله: **(إلاّ رجل الخ)** وقيس بما فيه غيره بجامع السبب. قوله: **(والسماء مصحية)** أي ليست مطبقة بالغيم لأنه مفهوم ما بعده. قوله: **(وظن صدقهم)** أي وحالهم يشعر به أيضاً. قوله: **(ولم نكتف به)** أي على المرجوح. قوله: **(أو شهد بها صبيان الخ)** فلا بدّ من العدد

---

**في الحج)** لو تعجل في يومين هل له صوم الثاث من السبعة إذا أقام بمكة. قول المتن: **(بلا سبب)** أورد الإسنوي على مفهوم هذا عدم صحة صومه احتياطاً لرمضان. قال: والاحتياط سبب اهـ. وفيه نظر لأن سببية الاحتياط هاهنا ممنوعة شرعاً فكيف الإيراد فلذا نظر فيه بعضهم، وفي نظره نظر لأن منع سببية الاحتياط هو موضع النزاع. قوله: **(لأنه قابل للصوم)** أي كما يأتي في قوله: «وله صومه عن القضاء الخ». قال الإسنوي: وما جزما به من تحريم الصوم فيه مخالف لنص الشافعي وجمهور الأصحاب، وكأن اعتراضه من حيث كونه يوم شك، وإلا فقد قال عقب ذلك. فرع إذا انتصف شعبان حرم الصوم بغير سبب على الصحيح في زوائد الروضة. قال: وعلى هذا فلا فرق بين أن يصله بيوم أو يومين قبله أم لا اهـ. ثم قضية التحريم الفساد كما في يوم الشك. قول المتن: **(عن القضاء)** ولو عن مستحب ولو كان عن قضاء رمضان تعين فعله فيه فيما يظهر. قوله: **(أي بان الهلال)** أي أما إذا قال أحد رأيته فهي المسألة الآتية. قوله: **(وظن صدقهم)** عبارة الإسنوي «وإن» ظن صدقهم. قوله: **(أو قال عدد)** يريد بهذا عدم اشتراط لفظ شهادة. قوله: **(ولا يصح صومه الخ)** إن كان مراده لا يصح، ولا يجوز فهو محمول

**(وليس إطباق الغيم)** ليلة الثلاثين **(بشك)** فلا يكون هو يوم شك، بل يكون من شعبان لما تقدم في الحديث «فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس، ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك، وقيل هو يوم شك، ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها، ولم تتحدث الناس برؤيته، فقيل: هو يوم شك، وقيل: لا، قال في الروضة: الأصح ليس بشك. **(ويسن تعجيل الفطر)** إذا تحقق غروب الشمس **(على التمر وإلا فماء)** قال ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» رواه الشيخان. وقال: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على تمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وقال: على شرط البخاري، وعبارة المحرر: يسن للصائم أن يعجل الفطر وأن

---

فيهم وفيمن بعدهم وأقله اثنان ومن الفسقة الكفار. قوله: **(لم يثبت)** أي لا خصوصاً ولا عموماً.

**تنبيه:** علم مما ذكر هنا عدم صحة ما ذكره شيخنا الرملي عن إفتاء والده في المسألة التي تعمّ بها البلوى. قوله: **(يجب الصوم عليه)** أي المخبر بفتح الموحدة. وكذا من أخبره أيضاً وهكذا، ولا يخرج ذلك اليوم عن كونه يوم الشك في ذاته. قوله: **(إذا تبين)** ولو بعد زمن طويل والمراد بقوله: «إنه منه» أن «لا يتبين أنه من غيره». قوله: **(الأصح ليس بشك)** هو المعتمد.

**تنبيه:** مثل يوم الشك بقية النصف الثاني من شعبان فيحرم صوم شيء منه بلا سبب إن لم يصله بما قبله ولو بيوم، ولو وصله ثم أفطر يوماً امتنع الصوم بعده قاله شيخنا وفيه نظر لأنه ثبت له بما صامه منه عادة فراجعه.

**فائدة:** يحرم الوصال بالصوم لأنه من خصائصه ﷺ. وكذا الإمساك كما قاله الإسنوي وهو أن لا يتعاطى مفطراً بين اليومين ولو بنحو جماع. قوله: **(تعجيل الفطر)** بغير الجماع ولو على الماء وإن رجي غيره ويكره تأخيره، وإن اعتقده فضيلة كما في الأم. قوله: **(على تمر)** والأفضل كونه وتراً وكونه بثلاث فأكثر ويقدم عليه الرطب والبسر والعجوة وبعده ماء زمزم، ثم غيره، ثم الحلواء بالمدّ خلافاً للروياني. ويقدم اللّبن على العسل لأنه أفضل منه. ويكره مجّ الماء وأن يتقايأه، كما في شرح شيخنا. قوله: **(وعبارة المحرر الخ)** هي أولى عن عبارة المنهاج لأنها تفيد أن تعجيل الفطر سنة برأسها وأنه

---

على من لم يظن صدق المخبر، ويكون ظن الصدق من غيره، وإن كان المراد نفي الصحة فقط فهو محمول على من ظن الصدق، ولم يتبين كونه من رمضان وبهذا يحصل عدم المنافاة. قوله: **(فلا تنافي بين ما ذكر الخ)** أي لأن ما هنا وجهه عدم الثبوت، والذي قاله البغوي مفيد لوجوب الصوم على من اعتقد، والذي في أثناء الباب المراد منه أن نية المعتقد صحيحة، وأنه يقع عن رمضان إذا تبين كونه منه فيكون هذا الثالث مقيداً لكلام البغوي، فيجب الصوم على كلام البغوي ولكن لا يقع عن رمضان إلا إذا تبين كونه منه، لأنه لا يثبت بمن ذكر هذا ما ظهر في معنى كلامه ويجوز على بعد أن يحمل ما هنا على مجرد الظن، وكلام البغوي إنما هو مفروض في الاعتقاد وهو أعلى. قوله: **(فلم يتحدث برؤيته)** يفهم أنه إذا تحدث برؤيته يكون يوم الشك. كما لو تمحض الصحو، وهو ظاهر؛ وأما قول الشارح فيما سلف «والسماء مصحية» فقيد به لأخذه من أطباق الغيم الآتي في المتن بعده. قوله:

يفطر على تمر فإن لم يتيسر فعلى ماء. **(وتأخير السحور)** قال ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»، رواه الإمام أحمد في مسنده **(ما لم يقع في شك)** في طلوع الفجر فالأفضل، تركه قاله في شرح المهذب، وعبارة المحرر «وأن يتسحر ويؤخره»، وفي الصحيحين حديث: «تسحروا فإن في السحور بركة»، وفيهما عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، وكان قدر ما بينهما خمسين آية»، وفي صحيح ابن حبان «تسحروا ولو بجرعة ماء»، وفي شرح المهذب: «وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر»، وأنه يحصل بكثير المأكول، وقليله وبالماء. **(وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات)** قال في الدقائق: اشترك النوعان في الأمر بهما لكن الأول أمر إيجاب، والثاني استحباب اهـ. وقول المحرر: «وأن يصون اللسان»، يفيد أنه من السنن كما صرح به في الشرح كغيره، والمعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما، بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة، فلا حاجة إلى عدول المنهاج عما في المحرر وغيره، وظاهر أن المراد الكف عن الشهوات، التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين، والنظر إليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا

---

على التمر كذلك، وأنه على الماء عند فقد التمر. قوله: **(وتأخير السحور)** عطف على تعجيل، ويسنّ على ما تقدم في الفطر من تمر وغيره نعم إن خشي منه ضرراً لم يسنّ وهو بفتح السين المأكول، وبضمها الأكل، وتأخيره موافق لحكمة مشروعية الصوم من الإعانة عليه. قوله: **(في طلوع الفجر)** قصره الشارح مع إمكان رجوعه إلى الغروب أيضاً ولعلّه لأنه لما فرض الأول بعد تحقق الغروب لم يصحّ الرجوع إليه. قوله: **(وعبارة المحرر الخ)** وهي أولى من عبارة المنهاج لنظير ما مرّ. قوله: **(النوعان)** أي الحاصلان من اللسان والنفس والقلب كاللسان في الغيبة بالأولى. قوله: **(من حيث الصوم)** أي فالإيجاب لا من حيث الصوم. قوله: **(فلا حاجة إلى عدول المنهاج)** عن ذكر السنة إلى صيغة الأمر المشتركة بين الوجوب والندب كما مرّ. قوله: **(كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها)** وهي ما لها ريح طيب كالمسك والطيب والورد والنرجس والريحان، ولو في يوم الجمعة مثلاً وسواء الأعمى والبصير. قال شيخنا: ومحلّ ذلك في النهار أما لو استعمله ليلاً وأصبح مستديماً له لم يكره كما في المحرم. وفي ابن حجر ما يخالفه ويوافقه التعليل المذكور. قوله: **(من الترفه)** ومنه دخول الحمام

---

**(وعبارة المحرر)** أي فهي أحسن لأنها تفيد أن التعجيل سنة مستقلة. قوله: **(ما لم يقع الخ)** أي لحديث: «دع ما يريبك». قوله: **(في طلوع الفجر)** إن قلت: هلا، قال: أو في غروب الشمس. قلت: لأنه فرض الأولى بعد تحقق الغروب كما سلف فلا يصح رجوع هذا لها. قوله: **(لكن الأول أمر إيجاب)** قال الإسنوي: وقد يكون أمر ندب كما في أحوال جواز الغيبة والكذب، ثم أورد أنهما قد يكونان واجبين كما في التخلص من ظالم، وكما في مساوي الخاطب، ونحوه ورد بأن النهي عن المفهوم الكلي باعتبار ذاته لا ينافي الجواز في بعض جزئياته، واعترض أيضاً بأن الغيبة تكون بالقلب، فقيد اللسان لا حاجة إليه، ورد بأنه يفهم بالأولى، لأن اللسان آلة القلب ثم الذي سلكه الشارح غير ذلك. قوله: **(فلا يبطل صومه)** أي ثوابه.

يناسب حكمة الصوم، ويدل للأول حديث البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه». **(ويستحب أن يغتسل عن الجنابة)** ونحوها **(قبل الفجر)** ليكون على طهارة من أول الصوم **(وأن يحترز عن الحجامة)** والفصد لأنهما يضعفانه، **(والقبلة)** بناء فيمن تحرك شهوته على إطلاق المحرر كراهتها المنصرف إلى كراهة التنزيه، وعلى تصحيح المصنف أن كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها، وتقدم أن الأولى لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها. **(وذوق الطعام)** خوف الوصول إلى حلقه. **(والعلك)** بفتح العين لأنه يجمع الريق، فإن ابتلعه أفطر في وجه تقدم وإن ألقاه عطشه. **(وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)** روى أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه ﷺ كان إذا أفطر قال ذلك وإسناده حسن لكنه مرسل. **(وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وأن يعتكف)** فيه **(لا سيما**

---

لغير عذر. قوله: **(قول الزور والعمل به)** لعل المراد به كل شي غير مطلوب في الصوم، وإن لم يحرم. قال الحليمي: ينبغي للصائم أن يصوم بجميع جوارحه فلا يمشي برجله إلى باطل ولا يبطش بيده في غير طاعة الله ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالأشعار والحكايات التي لا طائل تحتها ونحو ذلك انتهى. خصوصاً ما يحرم مطالعته مما سيأتي في الاعتكاف.

**فرع:** لو تاب من ارتكب في الصوم ما لا يليق ارتفع عن صومه النقص بناء على أن التوبة تجبّ بالجيم أي تجبر بمعنى تزيل ما وقع قبلها. ولو فطر صائماً قد فعل ما لا يليق، ولو مما يحبط أجره لم يفت الأجر على من فطره على الوجه الوجيه فراجعه. قوله: **(أن يغتسل)** ولو من الاحتلام أخذاً من العلة فإن لم يغتسل غسل ما لا يخاف من وصول الماء إليه كالأذن والدبر. قوله: **(عن الحجامة)** من حاجم ومحجوم. قوله: **(إن الأولى)** أي فتكره. قوله: **(وذوق الطعام)** نعم لا كراهة فيه لحاجة كمضغ لطفل. قوله: **(بفتح العين)** اسم للفعل وبكسرها اسم للمعلوك الذي كلما مضغ قوي وصلب واجتمع ومنه الموميا. قوله: **(أفطر في وجه تقدم)** وهو مرجوح نعم إن انفصل معه شيء من المعلوك أفطر قطعاً وحرم العلك حينئذ، ولا يضر وصول ريحه وطعمه إلى جوفه. قوله: **(عند فطره)** أي عقب ما يحصل به الفطر وإن لم يندب كجماع وإدخال نحو عود في أذنه كما قاله بعض مشايخنا بل نقل أنه يكفي دخول وقت الإفطار لكن ربما ينافيه لفظ: «وعلى رزقك أفطرت» فتأمله وراجعه. قوله: **(روى أبو داود الخ)** وورد أيضاً أنه كان عليه الصلاة والسلام يقول: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» ولكن هذا ربما يفهم منه أنه في خصوص من أفطر على الماء فراجعه. قوله: **(الصدقة)** ومنها التوسعة

---

**فرع:** لو تاب هل يسلم الصوم من النقص محل نظر، ويحتمل بقاؤه وأن يكون غايتها دفع الإثم خادم. قوله: **(ويدل للأول الخ)** وفي الحديث: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»، قال الماوردي والروياني: لما كانا يحبطان الثواب حسن عد الاحتراز عنهما من آداب الصوم. قوله: **(بفتح العين)** وأما بالكسر فهو اسم للموميا التي كلما مضغته قوي وصلب واجتمع. قوله: **(روى أبو داود الخ)** يؤخذ منه أن وقت الاستحباب بعد الفطر لقوله في الحديث: «وعلى رزقك أفطرت». ولقول الراوي: كان إذا أفطر. قول المتن: **(وأن يكثر الصدقة)** في الحديث: «من فطر صائماً فله مثل أجره»، انظر لو كان الصائم قد فعل ما يحبط الثواب ثم فطره ما حكمه. قول المتن: **(في رمضان)** صرح به هنا دون ما سلف لأن هذه الأمور تكون ليلاً ونهاراً في رمضان. قوله: **(في كل رمضان)** يحتمل أن يريد في جميعه،

**في العشر الأواخر منه)** روى الشيخان عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان أن جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن»، وفي رواية: «وكان يلقاه في كل ليلة»، ورويا عن ابن عمر «أنه ﷺ، كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان»، وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله»، وفي رواية للبخاري: «أنه كان يعتكف في كل رمضان»، فالاعتكاف فيه أفضل منه في غيره وكذا إكثار الصدقة والتلاوة فيه، ولأفضلية ذلك فيه عد من السنن فيه، وإن كان مسنوناً على الإطلاق.

## فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ

وهذا يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما، فلا يجب على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه، وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في

---

على عياله والإحسان إلى ذوي الأرحام وإفطار الصائمين بعشاء أو ما قدر عليه ونحو ذلك. قوله: **(وتلاوة القرآن)** ولو في حمام أو طريق لا نحو حش وهي في المصحف، وإلى القبلة وجهراً أفضل إلا لخوف رياء أو تشويش على قارىء آخر أو على نائم أو مصلٍ. قوله: **(في رمضان)** صرح به هنا لطلب هذه الأمور ليلاً ونهاراً فيه وإلاّ فهي مطلوبة مطلقاً. قوله: **(سيما)** كلمة تفيد أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لا أداة استثناء وهي تشدد وتخفف ومعناها المثل، وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها خبر المحذوف ونصبه بمحذوف أو جره بالإضافة وهو أرجح. قوله: **(وكان أجود ما يكون)** برفع أجود اسم كان، ولا يجوز نصبه، وما مصدرية أي أجود أكوانه أي أوقاته أو أحواله. قوله: **(وأن جبريل)** بفتح الهمزة تعليل لما قبله وفي عرضه ﷺ القرآن على جبريل نظر، فإنّ حفظه عن ظهر قلب من خواص البشر إلاّ أن يقال إن الله تعالى يلقي على جبريل حفظ ما كان يقرؤه النبي ﷺ في ذلك الوقت عليه أو يكشف له عن اللّوح المحفوظ فيقابل ما يقرؤه النبي ﷺ فيه أو نحو ذلك فراجع وانظر. قوله: **(وعن عائشة الخ)** ذكره بعد الأول لإفادته استغراق العشر والمداومة. قوله: **(في كل رمضان)** يحتمل أن المراد في رمضان كل سنة فيفيد مداومة الاعتكاف من غير تقييد بعشر، فقد ورد أنه اعتكف العشر الأول تارة والعشر الأواسط تارة أيضاً ويحتمل في جميع أيام رمضان في بعض السنين. قوله: **(ولأفضلية ذلك)** أي الاعتكاف والصدقة والتلاوة وغيرها أو الإكثار المذكور في كلام المصنف، وكل صحيح والله أعلم.

## فصل في شروط وجوب الصوم

قوله: **(العقل والبلوغ)** اقتصر عليهما لأن المقصود من هو مكلف بالصوم حالاً أو مآلا فما في

---

ويحتمل أن يريد في كل شهر من أفراد هذا الشهر.

## فصل شرط وجوب صوم رمضان

قوله: **(ووجوبه على الكافر الخ)** لم يسلك صاحب المنهاج مثل هذا في الحج بل أخرج الكافر بقيد الإسلام، فما وجه التفرقة فإن قلت: قد ذكر الإسلام شرطاً للصحة، وهو يغني عن ذكره هنا،

الأصول، ووجوبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر، وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول أيضاً، لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي، وكذا يقال في المرتد والمغمى عليه والسكران أنه انعقد السبب في حقهم لوجوب القضاء عليهم. **(وإطاقته)** أي الصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر أو مرض، لا يرجى برؤه ويجب عليه كل يوم مد كما سيأتي. **(ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق)** وفي المهذب ويضرب على تركه لعشر قياساً على الصلاة، وفي شرحه: يجب على الولي أن يأمره به ويضربه على تركه ثم قال: ولا صح صومه إلا بنية من الليل اهـ. ونظر بعضهم في القياس بأن ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها، وكأن الرافعي لم يذكره لذلك والمراد بالصبي الجنس الصادق بالذكر والأنثى. **(ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضرراً شديداً)** وهو ما تقدم بيانه في التيمم. ثم المرض إن كان مطبقاً فله ترك النية، وإن كان يحلم وينقطع فإن كان يحلم وقت الشروع فله ترك النية، وإلا فعليه أن

---

البرلسي هنا غير مناسب فتأمله. قوله: **(وكذا يقال)** هو مبني للمجهول ونائبه المصدر المؤول بقوله: «إنه انعقد السبب الخ» فالمرتد كالحائض في انعقاد السبب وهو لا ينافي كونه مخاطباً به خطاب تكليف بخلافها فقوله في المنهج: «ومن ألحق المرتد بها فقد سها» إشارة إلى الشارح بناء على ما فهمه من شمول الإلحاق لعدم التكليف وليس كذلك، مع أن في كلام المنهج ما يصرح بالتخصيص بقوله في ذلك: «فلا اعتراض ولا سهو» فتأمل. قوله: **(لا يرجى برؤه)** قيد لقوله: «ويجب عليه لكل يوم مدّ» لا لأصل الحكم. قوله: **(قياساً على الصلاة)** تقدم فيها عن شيخنا الرملي أنه لا يشترط في السبع تمامها خلافاً لشيخ الإسلام وابن حجر والخطيب، فيأتي مثله هنا. قوله: **(عقوبة)** مردود لاختصاص العقوبة بالبالغ وإنما هو لمصلحة اعتياده. قوله: **(ويباح تركه)** قال شيخنا أي يجب أخذاً من تفسير المرض بما يبيح التيمم وما لا يبيحه يجوز فيه الفطر حيث شق مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح البهجة وغيره. وضبط الإمام المرض بما يمنع من التصرف مع الصوم. ونقل عن شيخنا الرملي أن ما يبيح التيمم مجوز لا موجب، وما لا يبيحه لا يجوز معه الفطر وأنه لا يجب إلاّ عند خوف الهلاك، ولم يرتضه شيخنا، والوجه ما قاله شيخنا. ومثل المرض غلبة جوع وعطش لا نحو صداع ووجع أذن وسنّ خفيفة. قوله: **(للمريض)** أي وإن تعدى بما أمرضه وشرط جواز فطره نية الترخص كما قاله شيخنا الرملي واعتمده.

---

قلت: فهلا فعل في الحج ذلك، فإنه ذكره في الصحة، وفي الوجوب، وقول الشارح: «ووجوبه على الحائض والنفساء الخ» لم يسلك الإسنوي هذا المسلك، بل جعل عدم الوجوب عليهما مفهوماً بالأولى من جعل البقاء في الفصل السابق شرطاً للصحة. قال: فيكون شرطاً في الوجوب وإلا يلزم تكليف المحال، وقوله على الكافر الظاهر أن مراده بالكافر ما يشمل المرتد، ولا ينافي ذلك قوله الآتي في المرتد: «وكذا يقال الخ» لأنه لم يقل ووجوبه على المرتد وجوب انعقاد سبب، فعند التأمل لم يجعله كالحائض فاندفع بذلك ما نسبه إليه شارح المنهج من السهو، وفي إلحاقه بالحائض والله أعلم. قوله: **(والمغمى عليه والسكران)** صنيع الشارح رحمه الله يقتضي أنهما داخلان في عبارة المتن وفيه نظر. قوله: **(ويجب عليه لكل يوم مد)** أي ابتداء كما صححه في شرح المهذب، وصحح في الكفاية أن الصوم وجب أولاً ثم انتقل إلى الفدية ثم قضية ترجيح الأول عدم القضاء لو شفي بعد ذلك وهو كذلك قول المتن: **(ويباح تركه للمريض)** ولو تعدى بسببه ومن غلبه الجوع والعطش حكمه كالمريض. قوله:

ينوي فإن عاد واحتاج إلى الإفطار أفطر. **(و)** يباح تركه. **(للمسافر سفراً طويلاً مباحاً)** فإن تضرر به فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل كما تقدم في باب صلاة المسافر. **(ولو أصبح)** المقيم **(صائماً فمرض أفطر)** لوجود المبيح للإفطار. **(وإن سافر فلا)** يفطر تغليباً لحكم الحضر وقيل يفطر تغليباً لحكم السفر. **(ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز)** لهما لدوام عذرهما. **(فلو أقام)** المسافر. **(وشفي)** المريض **(حرم)** عليهما **(الفطر على الصحيح)** لزوال عذرهما والثاني يجوز لهما الفطر اعتباراً بأول اليوم. **(وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا)** قال تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** [سورة البقرة: الآية ١٨٤] أي فأفطر فعدة. **(وكذا الحائض)** تقضي ما فاتها كما تقدم في باب الحيض ومثلها النفساء. **(والمفطر بلا عذر وتارك النية)** عمداً أو سهواً يقضيان ويجب قضاء ما فات بالإغماء بخلاف ما فات من الصلاة به كما تقدم في بابها للمشقة فيها بتكررها.

---

قوله: **(وإلاّ فعليه أن ينوي)** قال الأذرعي ووافقه شيخنا الرملي، ومثل ذلك نحو حصاد وبناء وحارس ولو متبرعاً فتجب عليه النية ليلاً ثم إن لحقته مشقة أفطر. قوله: **(وللمسافر)** قال شيخنا الزيادي والرملي: وإن أدام السفر وغلب على ظنه الموت قبل القضاء وسواء رمضان والكفارة والمنذور ولو معيناً في نذر صوم ولو للدهر، أو نذر إتمامه بعد شروعه فيه أو القضاء ولو لما تعدى بفطره أو ضاق وقته، وخالف السبكي في مديم السفر وفي النذر المعين. وفي شرح شيخنا موافقته والمنقول عنه الأول وابن حجر في المضيق والمتعدي بفطره، والطبلاوي في نذر صوم الدهر، والعباب فيمن غلب على ظنه الموت نعم اعتمد شيخنا الرملي أن الواجب بأمر الإمام في الاستسقاء لا يجوز فطره بالسفر كما مرّ. قوله: **(فإن تضرر)** أي ضرراً لا يوجب الفطر. قوله: **(وإن سافر)** أي بعد الفجر ولو احتمالاً بأن شك هل فارق السور أو العمران قبل الفجر أو بعده. قوله: **(فلا يفطر)** فيحرم عليه الفطر حتى لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة خلافاً للأئمة الثلاثة، نعم في لزوم الكفارة نظر فراجعه. قوله: **(جاز لهما)** أي بنية الترخص كما مرّ. وفارق امتناع القصر بعد الإتمام للمسافر بأن صوم المسافر مندوب. قوله: **(قضيا)** ولا يجب عليهما الفور بل يسنّ، وكذا في جميع المذكورات لا يجب الفور إلاّ في أربعة وهي: قضاء يوم الشكّ، والمتعدي بفطره، والمرتد، وتارك النية ليلاً عمداً على المعتمد، ويندب التتابع في قضاء رمضان وقد يجب فيه الفور والتتابع لضيق الوقت بأن لم يبق لرمضان الذي بعده إلاّ قدر زمن القضاء وليس هذا بالأصالة وفيه نظر. قوله: **(ويجب قضاء ما فات بالإغماء)** علل أنه مرض لجوازه على

---

**(تغليباً لحكم الحضر)** أي كما أن الصلاة إذا اجتمع فيها سفر وحضر، يغلب جانب الحضر فلا تقصر.

فرع: لو أفطر بالجماع لزمه الكفارة خلافاً للأئمة الثلاثة. قول المتن: **(ولو أصبح المسافر)** استشكل الغزالي مسألة السفر بمن شرع في الصلاة وهو مسافر بنية الإتمام، فإنه لا يجوز له القصر لتلبسه بفرض المقيمين قال: والفرق بينهما غامض، وفرق القاضي بأن المسافر يجوز له إخلاء اليوم من الصوم بخلاف الصلاة. قوله: **(ومثلها النفساء)** أي ولو عن زنا فيما يظهر. قول المتن: **(والمفطر بلا عذر)** أي لأنه إذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى، وسبق في الصلاة وجه أنه لا يصح قضاؤها تغليظاً عليه فينبغي أن يأتي هنا.

فرع: في الخادم عن شرح المهذب أن تارك النية ولو عمدا قضاؤه على التراخي بلا خلاف،

**(والردة)** أي يجب قضاء ما فات بها إذا عاد إلى الإسلام، وكذا السكر يجب قضاء ما فات به. **(دون الكفر الأصلي)** فلا يجب قضاء ما فات به إذا أسلم ترغيباً في الإسلام. **(والصبا والجنون)** فلا يجب قضاء ما فات بهما لعدم موجبه، ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضاء ما فات به بخلاف ما لو اتصل بالسكر، لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر. **(وإذا بلغ)** الصبي **(بالنهار صائماً)** بأن نوى ليلاً **(وجب)** عليه **(إتمامه بلا قضاء)** وقيل: يستحب إتمامه ويلزمه القضاء، لأنه لم ينو الغرض. **(ولو بلغ)** الصبي **(فيه مفطراً أو أفاق)** المجنون فيه **(أو أسلم)** الكافر فيه. **(فلا قضاء)** عليهم. **(في الأصح)** لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه، ولم يؤمروا بالقضاء، والثاني يلزمهم القضاء كما تلزمهم الصلاة إذا أدركوا من آخر وقتها ما لا يسعها، **(ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح)** بناء على عدم لزوم القضاء والثاني مبني على لزومه، ومنهم من عكس ذلك فبنى خلاف القضاء على خلاف الإمساك وقيل من يوجب الإمساك يكتفي به ولا يوجب القضاء، ومن يوجب القضاء لا يوجب الإمساك، ففيهما حينئذ أربعة أوجه: يجبان، لا يجبان، يجب القضاء دون الإمساك، يجب الإمساك

---

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقيده بعضهم فيهم بأن لا يمضي عليهم فيه وقت صلاة وفيه بحث فتأمله. قوله: **(وكذا السكر الخ)** ذكره مع الردّة يفهم أنه في المتعدّي به، وهو كذلك بخلاف غير المتعدي به إلاّ إن وقع في ردة كما يأتي. قوله: **(فلا يجب)** قال شيخنا الرملي: ولا يندب فلو قضاه لم ينعقد إلاّ يوم إسلامه. وقال غيره يندب له القضاء مطلقاً، ويندب في الصبيّ قضاء ما فات في زمن التمييز دون غيره والمجنون كالكافر فيما ذكر، وأوجب الإمام مالك القضاء على المجنون كالمغمى عليه. قوله: **(ولو اتصل الخ)** المراد باتصال الجنون بالردّة وقوعه في زمنها لا بعدها، وباصاله بالسكر وقوعه بعده لا فيه وحينئذ فالواقع في زمن كل منهما يقضيه والواقع بعده فيهما لا يقضيه، كإسلام أحد أبويه في الردة فلا فرق بينهما حتى لو كان له أصل مسلم قبل ردته لم يقض من زمن الجنون شيئاً. قوله: **(وجب عليه إتمامه)** قال شيخنا الرملي: حتى لو جامع فيه بعد بلوغه لزمته الكفارة. قوله: **(فلا قضاء عليهم)** أي من بلغ مفطراً أو أسلم أو أفاق بل يندب لهم. قوله: **(كما تلزمهم الصلاة الخ)** ويفرق بأنه لو شرع أحدهم في الصلاة أمكنه أن يتمها ولا كذلك الصوم. قوله: **(ولا يلزمهم)** أي بل يندب لهم الإمساك وفارق إسلام الكافر من سافر لبلد أهلها صيام حيث يلزمه الإمساك بأنه من أهل

---

واعترض الزركشي مسألة العمد. قول المتن: **(بالإغماء)** علل بأنه مرض بدليل جوازه على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بخلاف الجنون. قال بعضهم: شرط جواز الإغماء عليهم أن لا يمضي عليه وقت صلاة اهـ. قول المتن: **(والردة)** لأنه التزم ذلك بالإسلام. قول المتن: **(دون الكفر الأصلي)** عبارة الروض كل مفطربعذر أو غيره يقضي لا صبي ومجنون وكافر أصلي اهـ. ولا يرد الهرم ونحوه، لأنهما خوطبا بالفدية دون الصوم. قول المتن: **(والجنون)** خلافاً لمالك رحمه الله في مسألة الجنون فأوجب القضاء به كالإغماء. قول المتن: **(بلا قضاء)** لأنه صار من أهل الوجوب فلو جامع بعد ذلك لزمته الكفارة والقضاء. قول المتن: **(لا يمكنهم صومه)** أي فأشبه من نذرصوم بعض يوم، فإنه لا ينعقد. قول المتن: **(ولا يلزمهم إمساك الخ)**.

دون القضاء. **(ويلزم)** أي الإمساك **(من تعدى بالفطر أو نسي النية)** لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير. **(لا مسافراً ومريضاً زال عذرهما بعد الفطر)** بأن أكلا أي لا يلزمهما الإمساك لكن يستحب لحرمة الوقت، فإن أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان. **(ولو زال)** عذرهما **(قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلاً فكذا)** أي لا يلزمهما الإمساك. **(في المذهب)** لأن من أصبح تاركاً للنية فقد أصبح مفطراً فكان كما لو أكل. وقيل: يلزمهما الإمساك حرمة لليوم، ومنهم من قطع بالأول. **(والأظهر أنه يلزم)** الإمساك. **(من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان)** والثاني لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الأكل، وفرق الأول بأن الأكل في السفر مباح مع العلم، بأن اليوم من رمضان بخلاف الأكل في يوم الشك، ولو بان أنه من رمضان قبل الأكل فحكى المتولي في لزوم الإمساك القولين، وجزم الماوردي وجماعة بلزومه. **(وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء)** فلا إمساك على متعد بالفطر فيهما ثم الممسك ليس في صوم، فلو ارتكب محظوراً فلا شي عليه سوى الإثم.

---

العبادة وصار منهم. ويندب إخفاء الفطر عند من جهل عذر المفطر كما سيذكره. قوله: **(لا يلزمهما)** أي قطعاً وفارق جريان الخلاف فيما بعده بأن من تعاطى الفطر ليس فيه أهلية الصوم لو كان نفلاً. قوله: **(من أكل)** ليس قيداً والمراد من لم يكن فيه صائماً. قوله: **(يوم الشك)** المراد به يوم الثلاثين من شعبان وإن لم يكن شكٌّ وقضاؤه على الفور كما مرّ. قوله: **(وجزم الماوردي وجماعة بلزومه)** وهو المعتمد. قوله: **(من خواصّ رمضان)** وذلك لأن وجوبه أصلي بدليل أنه لا يقبل غيره ولأنه سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر. قوله: **(سوى الإثم)** ويثاب عليه لأنه واجب ولو ارتكب فيه مكروهاً كره كالاستياك بعد الزوال وقد مر أن المعتمد عدم كراهته له.

---

**فرع:** يسن لهؤلاء الثلاثة الإمساك والقضاء خروجاً من الخلاف. قوله: **(لأن نسيانه يشعر الخ)** قال الرافعي: ويجوز أن يوجه بأن الأكل في نهار رمضان حرام على غير المعذور، فإن فات الصوم بتقصير أو غيره لم يرتفع التحريم. قوله: **(أي لا يلزمهما الإمساك)** لعدم التقصير كما لو قصر المسافر ثم أقام، ومثلهما الحائض والنفساء إذا زال عذرهما نهاراً بالأولى. قوله: **(لكن يستحب)** وكذا يستحب في المسألة الآتية بطريق الأولى. قول المتن: **(والأظهر)** عبارة الروضة فيما حكاه الإسنوي إذا أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت كونه من رمضان فيجب إمساكه في الأظهر. قال في التتمة: القولان فيما إذا بان أنه من رمضان قبل الأكل، فإن بان بعده فطريقان: أحدهما لا يجب الإمساك قطعاً، وأصحهما وجهان الصحيح منهما الوجوب اهـ. وبها اعترض الإسنوي على المنهاج حيث فرض القولين فيمن أكل مع أن محلهما قبل الأكل قال: وكأنه توهم أن المراد بالمفطر أي في عبارة المحرر الآكل فصرح به قال: نعم كلام المنهاج صواب من حيث إن في الكفاية «إن الأكثرين على القطع بالوجوب عند عدم الأكل»، قال: «فما قاله في المنهاج صواب في الحقيقة، وخطأ في الظاهر» اهـ. قوله: **(وفرق الأول الخ)**، قال: الإمام على قاعدة أن الأمر بالإمساك تغليظ وعقوبة لأنها قد تنزل المخطىء منزلة العامد، لانتسابه إلى ترك التحفظ كما في حرمان القاتل خطأ من الميراث. قول المتن: **(من خواص رمضان)** وذلك لأن وجوبه أصلي بدليل أنه لا يقبل غيره. قوله: **(لا شيء عليه)** بخلاف المتم للحج الفاسد.

## فصل من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له

أي للفائت. **(ولا إثم)** به إن فات بعذر كمرض استمر إلى الموت. **(وإن مات بعد التمكن)** من القضاء ولم يقض. **(لم يصم عنه وليه في الجديد)** بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام، وفي القديم يصوم عنه وليه أي يجوز له الصوم عنه، ويجوز له الإطعام فلا بد من التدارك على القولين سواء فات بعذر أم بغيره، **(وكذا النذر والكفارة)** في تداركهما القولان **(قلت: القديم هنا أظهر)** قال في الروضة: للأحاديث الصحيحة فيه وذهب إلى تصحيحه جماعة من محققي أصحابنا والمشهور في المذهب تصحيح الجديد، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف أي وهو حديث ابن عمر: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً» رواه ابن ماجه والترمذي. وقال الصحيح وقفه على راويه، ومن أحاديث القديم: «من مات

---

## فصل في فدية فطر صوم رمضان

قوله: **(إن فات بعذر)** قيد في عدم التدارك وعدم الإثم فما فات بغير عذر يجب تداركه مع الإثم وإن لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه، ويجب الإخراج من تركته عنه، والمراد بالتمكن أن يدرك زمناً قابلاً للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر، ولو قبل رمضان الثاني خلافاً لابن أبي هريرة رضي الله عنه. قوله: **(وإن مات)** أي من فاته شيء من رمضان بعد التمكن لا بقيد كونه معذوراً فصح التعميم بعده. قوله: **(وفي القديم يصوم عنه وليه)** أي إن مات مسلماً وإلاّ تعين الإطعام. قوله: **(يجوز)** أي يندب إن لم يكن تركه وإلاّ وجب. قوله: **(والكفارة)** ولو عن يمين أو تمتع أو قتل أو ظهار على المعتمد فيجب منها ما تمكن منه، فلو مات بعد لزوم كفارة الظهار بعشرة أيام مثلاً لزم تداركه العشرة دون ما زاد، ويلزم الوليّ في الصوم إتمام كل يوم شرع فيه لا غيره، ولا يجب عليه التتابع

---

## فصل من فاته شيء الخ

قوله: **(فمات قبل إمكان القضاء)** من صوره عروض الحيض الذي ماتت فيه قبل غروب شمس اليوم الثاني من شوال كذلك قاله الإسنوي. وهو ظاهر لأن فرض المسألة أنه فات بعذر. قول المتن: **(فلا تدارك له)** كما لو تلف المال بعد الحول، وقبل التمكن فإنه لا ضمان ولا إثم. قوله: **(إن فات بعذر الخ)** أما لو فات بغيره والصورة عدم التمكن بعد ذلك، فإنه يأثم وتجب الفدية من تركته قاله الرافعي في باب النذر، وينبغي جريان القول القديم الآتي في هذه الصورة. قول المتن: **(بعد التمكن)** ذهب ابن أبي هريرة إلى عدم لزوم شيء إذا مات قبل رمضان الثاني، قال: لأنه قضاء موضع في وقت محصور ومات قبله فلا شيء عليه، كمن مات في أثناء وقت الصلاة فإنه لا إثم عليه اهـ. وخالفه سائر الأصحاب. قوله: **(أي يجوز له الصوم)** ينبغي إذا كان وارثاً وله تركة أن يجب أحد الأمرين، ثم الفدية من رأس المال. قوله: **(سواء فات الخ)** هو كذلك إلا أن المقسم أولاً مفروض في الفائت بعذر لقوله: «ولا إثم» فلا تشمل العبارة الفائت بغير عذر، هذا محصل إشكال الإسنوي وأجيب بأن المقسم أعم، ولكن الحكم الذي في جزاء الشرط الأول مقيد بحالة العذر بدلالة نفي الإثم، ولا يلزم من ذلك تقييد الشرط به. قول المتن: **(والكفارة)** أي كفارة القتل، لأنه لا إطعام فيها بخلاف كفارة الظهار، ووقاع رمضان فإنه بالموت يعجز عن الصيام فينتقل إلى إطعام ستين مسكيناً من غير صوم. قول المتن:

وعليه صيام صام عنه وليه»، رواه الشيخان من حديث عائشة، وتأوله ونحوه المصححون للجديد، بأن المراد أن يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام، وهو الإطعام لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة. **(والولي)** الذي يصوم على القديم **(كل قريب)** أي قريب كان. **(على المختار)** من احتمالات للإمام وهي أن المعتبر الولاية، كما في الحديث أو مطلق القرابة أو بشرط الإرث أو العصوبة. قال الرافعي: وإذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث اهـ. وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها: «صومي عن أمك»، وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة كما قاله في شرح المهذب. **(ولو صام أجنبي بإذن الولي)** على القديم **(صح)** بأجرة أو دونها كما في الحج. **(لا مستقلاً في الأصح)** لأنه ليس في معنى ما ورد به النص والثاني يصح كما يوفي دينه بغير إذنه. **(ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل)** ذلك **(عنه)** وليه **(ولا فدية)** له. **(وفي الاعتكاف قول والله أعلم)** أنه يفعله عنه وليه وفي رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مداً، وهذه المسائل ذكرها الرافعي في الشرح، وقوله وفي رواية أي عن الشافعي

---

في كفارة ظهار مثلاً ولا في نذر شرط الميت تتابعه لانقطاعه بالموت. قوله: **(كل قريب)** أي بالغ عاقل ولو رقيقاً أو بعيد وبلا إذن كالحج الواجب، وإنما لم تصحّ نيابة الرقيق في الحج لأنه ليس من أهل حجة الإسلام، ولو لم يصم عنه قريب وزعت التركة بحسب الإرث ومن خصه شيء منها لزمه إخراجه أو الصوم بدله بقدره ولا يبعض يوم صوماً ولا إطعاماً بل يجبر المنكسر، ولو اختلفت الأقارب في الصوم والإطعام أجيب من طلب الإطعام كما يجاب من طلب الأجرة ويصوم. قوله: **(ولو صام)** أي أو أطعم أجنبي أي مكلف بإذن الوليّ أي أو الميت قبل موته صح وكفى عن الميت. قوله: **(لا مستقلاً)** وفارق صحة الحج الواجب عنه لوجود النيابة فيه في الحياة نعم لو لم يكن ولي أو لم يكن أهلاً أو لم يأذن كفى إذن الحاكم للأجنبي على المعتمد، خلافاً لشيخ الإسلام وابن حجر. قوله: **(وفي الاعتكاف قول)** وفي الصلاة قول أيضاً وفيها وجه أنه يطعم عنه لكل صلاة مد، قال بعض مشايخنا: وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لأنه من مقابل الأصح نعم يصلي أجيراً لحج ركعتي الطواف. وكذا لو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً فلوليه أن يصوم عنه معتكفاً.

---

**(أظهر)** نوزع في هذا بأن الصحيح في المذهب منع الصيام بل المعروف القطع به. قوله: **(بأن المراد الخ)** كما في الحديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم» وعلى هذا فقوله في الحديث: «صومي عن أمك» بمعنى «أطعمي». قول المتن: **(على المختار)** وجه ذلك بأن الولي من الولي، وهو القرب، ثم ظاهر كلامهم أنه لا يراعى هنا الأقرب فالأقرب.

**فرع:** ينبغي أن يشترط البلوغ فيمن يصوم، قالوا في الحج: لا يجوز استنابة صبي ولا عبد لأنهما ليسا من أهل الفرض. قول المتن: **(بإذن الولي)** العتق والصدقة عن الحي هل يجوز كالميت أم يمتنع لعدم النية؟. قول المتن: **(لا مستقلاً)** يشكل عليه صحته في الحج إلا أن يفرق بأن الحج عهد فيه النيابة في الحياة بخلاف الصوم، وانظر هل إطعام الأجنبي كصومه. قول المتن: **(وفي الاعتكاف قول)** أي قياساً على الصوم بجامع أن كلاًّ كف. قوله: **(عن كل يوم بليلته)** كذا قاله الجويني واستشكله ولده

**(والأظهر وجوب المد)** لكل يوم **(على من أفطر)** في رمضان. **(للكبر)** بأن لم يطق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه. قالى تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤] لمراد لا يطيقونه والثاني يقول لا تقدير لتخييرهم في صدر الإسلام بين الصوم والفدية، ثم نسخ بتعين الصوم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] وعلى الأول لو أعسر بالفدية ففي استقرارها في ذمته القولان في الكفارة أظهرهما فيها الاستقرار كما سيأتي. قال في شرح المهذب ينبغي هنا تصحيح السقوط لأن الفدية ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة. **(وأما الحامل والمرضع فإن إفطرتا خوفاً)** من الصوم **(على نفسهما)** وحدهما أو مع ولديهما كما قاله في شرح المهذب. **(وجب)** عليهما **(القضاء بلا فدية)** كالمريض. **(أو)** **(على الولد)** أي ولد كل منهما **(لزمتهما)** مع القضاء **(الفدية في الأظهر)** أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: «إنها باقية بلا نسخ في حقهما» رواه البيهقي عنه

---

**تنبيه**: علم مما ذكر أنه لا يصام عن حي وإن عجز لهرم أو غيره وتلزمه الفدية وهل يتصدق عنه أو يعتق عنه؟ راجعه. قوله: **(وجوب المدّ)** أي لا على الفور كما مال إليه شيخنا، قال: فلو تحمل المشقة وصام أجزأه ولا فدية ولوليه إذا مات أن يصوم وأن يطعم، ولو قدر قبل موته على الصوم قبل الإخراج فالوجه تعين الصوم كما قاله بعضهم. وقال شيخنا: يتخير بين الصوم والإخراج أو بعد الإخراج وقع الموقع وبما ذكر علم أنه لا يقال: إن الصوم واجب ابتداء ولا الفدية كذلك، وإن صحح في الروضة الثاني. قوله: **(لكلّ يوم)** وله إخراجه من أول ليلته ولا يصحّ الإخراج عن المستقبل. قوله: **(في رمضان)**قل الإسنوي كالرافعي: ومثله النذر والقضاء. قوله: **(بأن لم يطق الصوم)** أي في زمن أصلاً فإن أطاقه في زمن وجب قدر إطاقته، وتقييد الشارح برمضان لا مفهوم له فغيره مثله كما مرّ. قوله: **(أظهرهما فيها الاستقرار)** وكذا هنا وهو المعتمد. قوله: **(الحامل)** ولو من زنا أو بغير آدميّ. وكذا المرضع ولو لكلب محترم. وفي كلامه تغليب الولد على الحمل والكلية في كلام الشارح يراد بها مقابلة المثنى بالمثنى فتأمل. قوله: **(لزمتهما مع القضاء الفدية)** وهي مدّ لكلّ يوم ولا تتعدد وإن تعدد الولد. ولا يصحّ الإخراج عن المستقبل كما مرّ، ولا فدية على متحيرة إلاّ لزمن تتحقق فيه عدم الحيض كأن زاد فطرها على ستة عشر يوماً فتخرج للزائد أو كانت عادتها فيه الطهر قبل التحير، ولا فدية على

---

بأن كل لحظة عبادة تامة، فإن قيس على الصوم فالليل خارج عن الاعتبار اهـ. واعلم أن ما قيل في الاعتكاف. قال البغوي: جاز أن يخرج في الصلاة، وقوله الضمير راجع للرافعي من قوله ذكرها الرافعي. قول المتن: **(والأظهر وجوب المد الخ)** ظاهره ولو فقيراً وهو كذلك لما سيأتي أنها تستقر في ذمته. قوله: **(في رمضان)** جعل الإسنوي مثله النذر والقضاء ونقله عن الرافعي. قوله: **(لتخييرهم)** يرجع للذين من قوله: «وعلى الذين يطيقونه» قول المتن: **(فإن أفطرتا خوفاً)** الخوف هنا كالتيمم. قوله: **(أي ولد كل منهما)** أي وإن تعدد. قوله: **(مع القضاء)** الفرق بينهما وبين المريض والمسافر، ومن أفطر للكبر حيث لا يجب إلاّ أمر واحد القضاء أو الفدية، أن هذا الفطر ارتفق به شخصان، فكذا واجبه أمران. قوله: **(أخذاً الخ)** لك أن تقول الاستدلال بهذا فرع عن عدم تقدير لا، وقد استدل بها فيما مضى على

والثاني لا يلزمهما كالخوف على النفس، لأن الولد جزء منهما، والثالث يلزم المرضع لانفصال الولد عنها دون الحامل، وسكت عن إباحة الفطر لهما، وعن الضرر المخوف للعلم بهما من المرض،وهل تفطر المستأجرة لإرضاع غير ولدها، قال الغزالي في الفتاوى: «لا»، وقال صاحب التتمة: «نعم» وتفدى وصححه في الروضة. **(والأصح أنه يلحق بالمرضع)** في لزوم الفدية في الأظهر مع القضاء. **(من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك)** بغرق أو غيره لأنه فطر ارتفق به شخصان كما في المرضع، والثاني لا يلحق بها فلا تلزمه الفدية جزماً، لأن لزومها مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر على محل ورودها، وقول الرافعي في المحتاج في إنقاذ المذكور إلى الفطر له ذلك. قال في الروضة مراده أنه يجب عليه ذلك وقد صرّح به أصحابنا. **(لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع)** فإنه لا يلحق بالمرضع في لزوم الفدية مع القضاء في الأصح فلا تلزمه جزماً، لأن فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره، والثاني يلحق بها في اللزوم من باب أولى لتعديه. **(ومن أخر قضاء رمضان مع إسكانه)** بأن كان مقيماً

---

مسافرة أفطرت للسفر لا للولد وحده. قوله: **(في حقهما)** فتقدير لا في الآية كما سبق في حق غيرهما فلا منافاة كما ذكره بعضهم فتأمله. قوله: **(للعلم بهما من المرض)** أي فيجب عند خوف ضرر يبيح التيمم ويجوز في غيره. قوله: **(وقال صاحب التتمة نعم)** هو المعتمد بل لو كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها أو كان الولد غير آدمي ولو كلباً أو من زنا جاز لها الفطر مع الفدية كما تقدم آنفاً وهذا في الحرة، أما الأمة فتبقى الفدية في ذمتها إلاّ أن تعتق، ولا يصوم عنها قاله شيخ شيخنا عميرة: وللمستأجر للإرضاع الخيار إذا امتنعت عن الفطر. قوله: **(مشرف)** أي من حيوان محترم بخلاف المال فيجوز الفطر ولا فدية. وفي المتحيرة والمسافرة ما تقدم. قوله: **(على هلاك)** أي تلف لشيء من نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك كما في شرح شيخنا. قوله: **(ارتفق به شخصان)** هما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما في المرضع وتستقر في ذمة الحامل أو المرضع أو المنقذ لإعسار أو رق إلى اليسار بعد العتق كما مرّ. قوله: **(جزما)** فيه مع ما قبله تأمل فانظره. قوله: **(لتعديه)** يرد بما قاله الأول أنه ليس اعتبار الكفارة لأجل التعدي وإنما هو لحكمة استأثر الله بها ألا ترى أن الردة فيه أفحش من الجماع ولا كفارة فيها. قوله: **(ومن أخر)** أي من الأحرار أما الرقيق فلا فدية عليه، وإن عتق إلاّ إن أخر بعد عتقه. كذا في شرح شيخنا وهو مقتضى اعتبار اليسار في جميع السنة فراجعه مع ما يأتي. قوله: **(رمضان)** أي لا غيره

---

وجوب المد في حق الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه، وذلك فرع عن تقدير لا كما سلف، ولا يجوز اعتبار النفي تارة والإثبات أخرى في الآية الواحدة. قوله: **(وهل تفطر المستأجرة الخ)** وكذا المتبرعة بالإرضاع تفطر ويلزمها القضاء والفدية. قوله: **(وقال صاحب التتمة الخ)** أفتى الغزالي بعدم ثبوت الخيار للمستأجرة إذا امتنعت من الفطر. قوله: **(وتفدى)** الأمة المرضعة إذا أفطرت تبقى الفدية في ذمتها إلى أن تعتق ولا تصوم عن الفدية. قول المتن: **(من أفطر لإنقاذ مشرف الخ)** إنذار الأعمى في بطلان الصلاة فيه خلاف، والأكل للإنقاذ يفطر به قطعاً فما الفرق قيل منافاة الأكل للصوم أهـ. قوله: **(فلا تلزمه الفدية جزماً)** أي لأن الخلاف إنما يأتي على وجه الإلحاق. قوله: **(في الأصح الخ)** يريد بهذا أن تعبير الصنف بعيد لجريان الطريقين في المتعدي كالمتعدي بغيره، ولكن التصحيح متعاكس. قوله: **(من غير تعد)** يريد أن الكفارة جابرة فلا تليق بالمتعدي، وفرق أيضاً بأن الفدية غير معتبرة بالإثم،

صحيحاً. **(حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد)** وأثم كما ذكره في شرح المهذب وذكر فيه أنه يلزم المد بمجرد دخول رمضان، روى الدارقطني والبيهقي حديث أبي هريرة: «من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح، ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه، ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً»، وضعفاه قالا: وروي موقوفاً على راويه بإسناد صحيح، أما من لم يمكنه القضاء، بأن استمر مسافراً أو مريضاً حتى دخل رمضان فلا

---

ولو واجباً وإن أثم. قوله: **(مقيماً صحيحاً)** أي زمناً يسع قضاء ما عليه فإن وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد. قوله: **(لزمه الخ)** نعم إن كان فطره موجباً للكفارة العظمى كالجماع لم يلزمه فدية بالتأخير، قاله شيخنا الرملي تبعاً لوالده واعتمده، وخالف شيخنا الزيادي نظراً إلى اختلاف الموجب مع أن التأخير، طارىء بعد لزوم الكفارة وهو الوجه فحرره. قوله: **(وأثم)** صريح في أنه أخره عامداً عالماً فلا فدية على ناس أو جاهل ولو لما فات بغير عذر خلافاً للخطيب ولا بدّ من كونه موسراً أيضاً. قال الخطيب وغيره: بما في الفطرة. وقال بعضهم: المعتبر يساره بذلك زيادة على كفاية ممونه العمر الغالب لأنه كفارة، وهل المعتبر يساره بذلك في يوم من السنة أو في جميعها كما مرّ أو في قدر ما عليه، وهل إذا أعسر تسقط عنه أو تستقر عليه؟ حرر ذلك. قوله: **(بمجرد دخول رمضان)** وإن تأخر القضاء عنه لكونه لا يقبل غيره، وظاهر الحديث الآتي تأخير الفدية عن القضاء وليس معتبراً، وقضية ما ذكر أنه لا تجب الفدية قبل دخول رمضان فإن أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي من شعبان خمسة أيام مثلاً فلا يلزمه الإخراج عن الخمسة التي تحقق فواتها سواء مات أو لا. وفي الروضة اللزوم في الميت دون الحيّ وهو الذي اعتمده شيخنا في شرحه فيلزم عن الميت خمسة عشر مداً بخلاف الحي، لأنه نظير ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غداً فتلف قبله. وقال السبكي باللزوم كالموت ويفارق مسألة الحلف باحتمال موته قبل الغد فراجعه. وخرج برمضان غيره كشعبان وإن نذر صومه وعلم من النص هنا على عدم جواز التأخير عن رمضان الفرق بينه وبين من فاته صلاة بعذر. قوله: **(مسافراً)** أو مريضاً أو حاملاً أو مرضعاً. فلو أطلق العذر لشمل ذلك وغيره وقضية ذلك عدم اللزوم ولو لما فات بغير

---

وإنما هي حكمة استأثر الله سبحانه بها بدليل أن الردة في الصوم أفحش عن الجماع ولا كفارة فيها هذا، ولكن الكلام الأول يشكل عليه أن من تعدى بالفطر، ومات قبل التمكن تجب عليه الفدية بخلاف غير المتعدي. قوله: **(مقيماً صحيحاً)** أي فالمرض والسفر لا إمكان معهما كما سيأتي في كلام الشارح، واعلم أن هذا المؤخر يأثم أيضاً كما قاله الشارح، بخلاف الصلاة الفائتة بعذر لأن الصوم يلقاه وقت لا يقبله، وهو رمضان الآتي بخلاف الصلاة. كذا قالوا ولم ينظروا إلى لقى العيد الكبير وأيام التشريق وذلك يرد الفرق المذكور إلا أن يعتذر بطول زمن رمضان، فربما مات أو عرض عارض. قول المتن: **(بكل يوم مد)** هذه الفدية للتأخير وفدية المرضع ونحوها لفضيلة الوقت وفدية الهرم لأصل الصوم.

**تنبيه:** ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بالسفر كذا نقله الرافعي عن البغوي، وأقره وإذا كان حراماً فتجب الفدية، ولو استمر عذر السفر وخالف في تحريمه مع السفر جماعة من الأصحاب كصاحب التتمة وغيره، وهو ظاهر إطلاق المنهاج. قول المتن: **(والأصح تكرره)** أي لأن الحقوق المالية لا تتداخل، ووجه الثاني القياس على الحدود.

شيء عليه بالتأخير، لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز. **(والأصح تكرره)** أي المد. **(بتكرر السنين)** والثاني لا يتكرر أي يكفي المد عن كل السنين. **(و)** الأصح **(أنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات)** على الجديد. **(ومد للتأخير)** والثاني يكفي مد وهو للفوات ويسقط مد التأخير، وعلى القديم يصوم عنه الولي ويخرج مد التأخير، **(ومصرف الفدية الفقراء والمساكين)** خاصة لأن المسكين ذكر في الآية والحديث والفقير أسوأ حالاً منه. **(وله صرف أمداد)** منها **(إلى شخص واحد)** ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين. **(وجنسها جنس الفطرة)** فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح ولا يجزىء الدقيق والسويق كما سبق.

## فصل تجب الكفارة

وستأتي. **(بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم)** فهذه خمسة قيود

---

عذر. قوله: **(بتكرر السنين)** أي التي وقع فيها الإمكان بجميع الشروط السابقة. فلا يلزمه لعام عجز فيه كما مرّ. كذا قاله شيخنا ونقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي أنه يكفي تمكنه في العام الأول. وبهذا علم أنه لا فدية على نحو الهرم بتأخير الفدية لعدم القضاء فيه ولا على مديم السفر لاستمرار عذره كما مرّ.

فرع: قال شيخنا الرملي: لو عزم على تأخير القضاء قبل رمضان وأخرج الفدية أجزأه وإن حرم عليه التأخير فراجعه. قوله: **(ويخرج مد التأخير)** مقتضاه أنه لا يصحّ صوم الوليّ عن مدّ التأخير كما لا يكفي صوم الذي أخر عنه ويحتمل خلافه فراجعه. قوله: **(خاصة)** أي لا غيرهم من أهل الزكاة. قوله: **(وله صرف أمداد الخ)** وذلك لأن الأمداد بدل عن أيام الصوم وهو يصحّ فيه أن يصوم الواحد أياماً متعددة عن المكفر بعد موته على القديم الراجح وفي حياته لو قيل به، وبذلك فارق الزكاة وليست الأمداد في الحي في الكفارة بدلاً عن الأيام لأنها خصلة مستقلة فلم يجر فيها ما ذكر فتأمل هذا، فإنه يغنيك عما أطالوا به هنا في الجواب مما لا يجدي نفعاً. قوله: **(ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين)** وكذا لا يجوز صرف ثلاثة أمداد إلى شخصين لأن كلّ مد بدل صوم يوم وهو لا يتبعض، ولا يتصور هنا وجوب بعض مدّ. وبذلك فارق فدية نحو الأذى في الحج. قوله: **(وجنسها الخ)** قال ابن حجر: ويعتبر فضلها أيضاً على ما في الفطرة ومقتضاه سقوطها مع الإعسار ويخالفه قولهم أنها تستقر في ذمة المعسر، إلا أن يراد سقوط إخراجها حالاً وما ذكر من إعسار الفطرة مخالف لما مرّ من إعسار العمر الغالب فراجعه. وهل مدّ التأخير مثلها أو أنه يسقط؟ وإن قلنا بعدم السقوط هنا، كل محتمل والثاني أقرب.

## فصل في صفة الكفارة العظمى وكذا الفطر الذي تلزم فيه

قوله: **(من رمضان)** أي يقيناً أو ظنّا بخبر عدل أو خبر من وثق به أو صدقه كما مرّ نعم لو ظنه

---

فرع: لو أخرج الفدية ثم أخر تكررت بلا خلاف. قول المتن: **(بتكرر السنين)** ظاهره ولو عجز في السنة الثانية وما بعدها. قوله: **(أخرج من تركته لكل يوم مدان)** لأن كلاً من السنين المذكورة موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع. قوله: **(والثاني الخ)** أي كما في الشيخ الهرم فإنه لا تكرير في حقه. قوله: **(يصوم عنه الولي ويخرج الخ)** أي يجمع بينهما.

تنتفي الكفارة بانتفاء كل واحد منها كما قال: **(فلا كفارة على ناسٍ)** لأن جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم.

وإن قلنا يفسده فقيل تجب الكفارة لانتسابه إلى التقصير، والأصح لا تجب لأنها تتبع الإثم. **(ولا مفسد غير رمضان)** من نذر أو قضاء أو كفارة لأن النص ورد في رمضان كما سيأتي وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها. **(أو)** مفسد رمضان. **(بغير الجماع)** كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال، لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه. **(ولا)** على **(مسافر)** صائم **(جامع بنية الترخص)** لأنه لم يأثم به. **(وكذا بغيرها)** وإن قلنا يأثم به **(في الأصح)** لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة، وهذا دافع لقول الثاني تلزمه لإثمه فإن الرخصة لا تباح بدون قصدها والمريض كالمسافر فيما ذكر. **(ولا على من ظن الليل)** وقت الجماع **(فبان نهاراً)** لعدم إثمه قال

---

باجتهاد أو شك هل نوى ليلاً فجامع فلا كفارة وإن تبين له أنه نوى. قوله: **(بجماع)** ولو في دبر أو لبهيمة أو لميت أو فرج مبان حيث بقي اسمه وإن لم ينزل. قوله: **(فهذه خمسة قيود)** خصها بالذكر لكون المصنف نصّ على محترزاتها وإلاّ فهي أكثر لأنها عشرة قيود بل أحد عشر، إذ الافساد قيد يخرج به ما لو علت عليه المرأة ولم يتحرك فلا كفارة عليه وإن أنزل. والصوم قيد يخرج به إفساد نحو صلاة واعتكاف، واليوم قيد يخرج به بعض اليوم كما سيأتي وزاد في المنهج ضميراً متصلاً «بصوم» أي «صوم نفسه» وأخرج به من أفسد صوم غيره كمسافر مفطر وطيء زوجته فأفسد صومها لكن هذه قد تؤخذ من قول المصنف: و«الكفارة على الزوج» عنه كما سيأتي، وزاد أيضاً عدم الشبهة وأخرج به من ظن دخول الليل بلا اجتهاد أو شك فيه وجامع فبان بقاء النهار كما سيذكره الشارح، وقيد بعضهم الجماع بكونه وحده ليخرج ما لو أفسده بجماع وغيره كأكل معاً فإنه لا كفارة كما في خوف الحامل على نفسها مع الحمل. قوله: **(كالأكل)** ولو مع الجماع كما تقدم. قوله: **(مباح)** أي في نفسه وإثمه إذا لم ينو الترخص لعدم النية المذكورة لا لأجل الصوم فهو من المحترز عنه بقوله «للصوم» كما فعل في المنهج. فقول الشارح: «فيصير شبهة الخ» لا حاجة إليه بل هو مضرّ لاقتضائه أنه لم يخرج بكلام المصنف. قوله: **(والمريض كالمسافر)** ومثله الصبيّ لعدم إثمه. قوله: **(ولا على من ظن)** أي باجتهاد أخذاً من

---

## فصل تجب الكفارة الخ

أي وكذا التعزير. قول المتن: **(بإفساد صوم الخ)** يؤخذ من هذا أن كل يوم تجب فيه كفارة. قول المتن: **(بجماع)** قيده الغزالي بتام ليخرج المرأة ورد بأنها تفطر ببعض الحشفة ولا يسمى جماعاً. قول المتن: **(على ناس)** لو نسي النية فأمرناه بالإمساك، فجامع فلا كفارة قطعاً لكن قياس من قال: الإمساك صوم شرعي وجوبها، ومثل الناسي المكره. قوله: **(والأصح لا تجب)** أي فهو خارج بهذا إن قلنا يفسد وبالأول إن قلنا لا يفسد. قوله: **(أو قضاء)** وقيل: تجب في هذا الكفارة الصغرى، وهو المد لكل يوم. قوله: **(وهو مخصوص بفضائل)** لأنه أفضل الشهور كما سلف. قوله: **(لأن الإفطار مباح له)** أي في الجملة لا في خصوص هذه الحالة. قوله: **(فإن الرخصة الخ)** وذلك يجري في تأخير الظهر إلى العصر بغير نية الجمع، فإنه حرام ولا جمع بل يكون قضاء، واعلم أنا إذا قلنا بالتحريم يكون ذلك وارداً على

الإمام: ومن أوجب الكفارة بجماع الناسي يوجبها هنا للتقصير في البحث، ولو ظن غروب الشمس فجامع، فبان خلافه ففي التهذيب وغيره أنه لا كفارة، لأنها تسقط بالشبهة، قال الرافعي: وهذا ينبغي أن يكون مفرعاً على تجويز الإفطار بالظن، وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور أول الفصل لما يوجبها **(ولا)** على **(من جامع)** عامداً **(بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر به وإن كان الأصح بطلان صومه)** بالجماع لأنه جامع وهو يعتقد أنه غير صائم، فلم يأثم به ولذلك قيل: لا يبطل صومه وبطلانه مقيس على ما لو ظن الليل وقت الجماع فبان خلافه، وعن القاضي أبي الطيب أنه يحتمل أن تجب الكفارة، لأن هذا الظن لا يبيح الوطء. **(ولا)** على **(من زنى ناسياً)** للصوم وقلنا كما في الروضة وأصلها الصوم يفسد بالجماع ناسياً لأنه لم يأثم بالجماع بسبب الصوم لأنه ناس له وقيل تجب عليه الكفارة. **(ولا)** على **(مسافر أفطر بالزنا مترخصاً)** بالفطر لأنه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم، فإن الفطر به جائز له وإنما أثم بالفطر به من حيث إنه زنا. **(والكفارة على الزوج عنه)** لأنه المخاطب بها في الحديث

---

العلة. قوله: **(ولو ظن غروب الشمس)** أي بغير اجتهاد فالمراد ما يشمل الشك كما يدل له ما بعده. قوله: **(أنه لا كفارة)** هو المعتمد. قوله: **(تسقط بالشبهة)** أي وإن كان آثماً به فهو جواب عما ذكره الرافعي بعده. قوله: **(الأصح بطلان صومه)** هو المعتقد، وفارق عدم بطلان صلاة من تكلم ناسياً فظنّ بطلان صلاته فتكلم عامداً بأن جنس الكلام مغتفر في الصلاة بخلاف جنس الجماع والأكل في الصوم. قوله: **(مترخصاً)** أي ناوياً الترخص وليس قيداً في عدم الكفارة، وهذا محترز قوله «بسبب الصوم» لأن إثمه بسبب الزنا فلا يغني عنه ما مرّ بقوله: «بالجماع ناسياً الخ». قوله: **(على الزوج)** لو قال «على الواطىء دون الموطوء» لشمل غير الزوج والزوجة كأجنبيّ وفي الدبر. وقد يقال: إنما قيد بالزوج لأنه

---

الضابط، لكن التنصيص عليها سهل الإيراد. قوله: **(ولو ظن)** عبارة التهذيب «ولو شك»، وكأن الشيخين عدلا عنها لقولهم فبان خلافه، إذ لا يخفى أن مجرد الشك يحرم الجماع ويفسد الصوم، لكن صرح القاضي، بأنه لو شك في الغروب حرم عليه وفسد ومع ذلك لا كفارة عليه للشبهة. قوله: **(على تجويز الإفطار الخ)** أي وهو الراجح لأن المراد الظن الناشىء عن الاجتهاد بدليل قوله: «فبان خلافه»، ثم رأيت الخادم. قال: إن الرافعي عبر بالظن، ومراده المبني على إمارة، وليست صورة المسألة إنما صورتها الظن من غير إمارة، لكن هذا يحرم من غير خلاف، ثم جعلهم الخلاف شبهة يشكل عليه وجوبها على الصبي إذا جامع بعد بلوغه نهاراً، وعلى المسافر إذا جامع بعد عروض سفره نهاراً. قوله: **(وإلاّ فتجب الكفارة الخ)** أي فهي بدون هذا واردة على الضابط. قول المتن: **(بعد الأكل ناسياً)** لو تكلم عامداً بعد السلام ناسياً لم تبطل الصلاة، وكان الفرق أن هذا الظن لا يبيح الفطر بل يخلفه وجوب الإمساك، وقوله في المتن «ناسياً» يرجع للأكل من قوله «بعد الأكل». قوله: **(فلم يأثم به)** هذا محله إذا لم يعلم أن الإمساك عن الجماع وغيره بقية اليوم واجب عليه، وإلا فهو آثم لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الأخير دون الرابع، ومما يخرج بقيد الإثم أيضاً جماع الصبي. قوله: **(قيل لا يبطل صومه)** هو مقابل الأصح. قوله: **(وقلنا الخ)** دفع لما أورد عليه من أن هذا ذكره الغزالي فتبعه عليه في المحرر، وهو مستغني عنه لدخوله في قوله أولاً، ولا كفارة على ناسٍ.

كما سيأتي. **(وفي قول عنه وعنها)** لاشتراكهما في الجماع ويتحملها عنها، **(وفي قول عليها كفارة أخرى)** لأنهما اشتركا في الجماع فيستويان في العقوبة بالكفارة كحد الزنا والكلام فيما إذا كانت صائمة وبطل، صومها، فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره، أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلاً فلا كفارة عليها قطعاً. **(وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه)** لأنه يوم من رمضان بر ؤيته **(ومن جامع في يومين لزمه كفارتان)** سواء كفر عن الأول قبل الثاني أم لا بخلاف من جامع مرتين في يوم فليس عليه إلا كفارة للجماع الأول، لأن الثاني لم يفسد صوماً. **(وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب)** والقول الثاني في حدوث المرض أنه يسقطها لأنه يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع مستحقاً، ودفع بأنه هتك حرمة الصوم بما فعل، ومنهم من قطع بالأول، وبعضهم

---

محل الخلاف فغيره تجب الكفارة عنه قطعاً لا على الموطوء، وسواء الكفارة بالصوم أو غيره. وفيه بحث ظاهر على أن الموطوء يبطل صومه بدخول بعض الحشفة فلا يتصور فيه إفساد بجماع فتأمل. قوله: **(ويتحملها عنها)** إن كان أهلاً وإلاّ كمجنون فتقرر عليها على هذا دون الأول، وفي معنى التحمل على ذلك خلاف لأنه يحتمل أن معنى تحمله عنها اندراج كفارتها في كفارته وهو أحد أوجه ثلاثة، ويحتمل أن معناه سقوطها عنها بإخراجه كالمسبوق في الصلاة وهو الوجه الثاني. ويحتمل أنه وجب على كلّ منهما نصف كفارة وأنه تحمل نصفها عنها وهو الوجه الثالث، ذكر ذلك الإسنوي، وكلام الشارح ظاهر في الأولين ومحتمل للثالث. قوله: **(وبطل صومها)** ويتصور توقف بطلانه على الجماع مع أنه يبطل بمجرد دخول بعض الحشفة بما لو أدخل الحشفة وهي نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم زال عذرها واستدامته فإن استدامة الجماع جماع فتأمل. قوله: **(من انفرد برؤية الهلال)** وكذا من اعتقد صدق من أخبره برؤيته ممن تقدم، ويجب الفطر بذلك في هلال شوال ويندب إخفاؤه ولا يعزر بفطره فيما لو شهد ورد وإن سبق جماعة على شهادته. قوله: **(وحدوث السفر)** أي بغير بلد مطلعه مخالف وإلاّ سقطت ولا تعود بعوده لبلده على المعتمد، وإن كان التعليل المذكور يخالفه. وكذا يسقطها الجنون والموت، نعم قال العلامة السنباطي لا يسقطها قتله نفسه أو تعاطى ما يجننه فراجعه. قوله:

---

**تنبيه:** أورد عليه المسافر إذا جامع غيرنا وللترخص وجماع المرأة إذا أدخل الرجل ذكره في فرجها وهي نائمة مثلاً ثم انتبهت ولم تدفع، وما لو جامعها وبه عذر يبيح الفطر له دونها فلا كفارة بإفساد صومها، فلو قيده بصومه لخرج هذا. الرابع: إذا جامع شاكاً في غروب الشمس الخامس: إذا طلع عليه الفجر مجامعاً فاستدام، ولو قلنا: إن صومه لا ينعقد، وهي واردة على العكس، فإن الجماع فيها لم يفسد صوماً ومع ذلك تجب الكفارة. قوله: **(لأنه المخاطب بها)** أي ولأنه ﷺ لم يبين الذي عليها كما قاله في الزانية «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». قوله: **(ويتحملها)** لو كان مجنوناً على هذا استقرت عليها، ولا يلزمها شيء على الأول. قوله: **(والكلام الخ)** قيد المسألة أيضاً في الكفاية بما إذا وطئت في القبل. قول المتن: **(ويلزم من انفرد)** خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله. قوله: **(بخلاف من جامع مرتين)** خلافاً لأحمد رحمه الله. قول المتن: **(لا تسقط الكفارة)** لأن السفر الحادث لا يبيح الفطر كما سلف مع ما حصل منه من هتك الحرمة. قول المتن: **(وكذا المرض)** أما حدوث الردة فلا يسقطها قطعاً وحدوث الجنون والحيض على القول بأنها تجب على المرأة يسقطانها

ألحق السفر بالمرض في الخلاف. **(ويجب معها قضاء يوم الإفساد على الصحيح)** والثاني لا يجب لأن الخلل انجبر بالكفارة، والثالث إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء، وإلا فلا يدخل فيجب. **(وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً)** روى الشيخان عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً. قال: لا. ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله ما بين لا بيتها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»، وفي رواية للبخاري: «فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين بلفظ الأمر»، وفي رواية لأبي داود: «فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً» واقتصروا في صفة الكفارة على ما في الحديث وكمالها مستقصى في كتاب الكفارة الآتي عقب كتاب الظهار، ومنه كون الرقبة مؤمنة، وإن الفقير. كالمسكين، وإن كلاً منهم يطعم مدا مما يكون فطرة. **(فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر فإذا قدر على خصلة)** منها **(فعلها)** والثاني لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر. **(والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة)** بضم المعجمة وسكون اللام أي الحاجة إلى النكاح، لأنه لا يأمن وقوعه في الصوم فيبطل تتابعه، ويؤدي إلى حرج شديد، والثاني ينظر إلى قدرته على الصوم. **(و)** الأصح **(أنه لا يجوز للفقير**

---

**(وكذا المرض)** ومثله الردة بالأولى. قوله: **(بعرق)** هو بفتح المهملتين مكتل من خوص النخل وسيذكر مقداره في الحديث بقوله يسع خمسة عشر صاعاً والصاع أربعة أمداد فهي ستون مدًّا. قوله: **(استقرت في ذمته على الأظهر)** لأن حقوق الله تعالى المالية إذا وجبت بشيء كإزالة شعر وقتل بغير سبب الشخص سقطت عند العجز قطعاً كزكاة الفطر استقرت في ذمته دامت مرتبة على المعتمد. قوله: **(فعلها)** أي الخصلة المقدور عليها فإن قدر على خصلة أعلى منها وجبت إن كان قبل الشروع فيها وإلاّ

---

على الأظهر، لأنهما ينافيان الصوم ومثلهما حدوث الموت. قول المتن: **(ويجب معها الخ)** لأنه أولى بذلك من المعذور الذي يجب عليه القضاء. قوله: **(ما يعتق رقبة)** لما كان الملك كالغل في الرقبة والعتق يزيله عبر عنه بهذا العضو الذي هو محل العمل. قوله: **(وأن كلامهم)** يرجع لقول المتن ستين مسكيناً. قول المتن: **(استقرت)** استدل عليه بأنه ﷺ أمر الأعرابي بالتكفير مع إخباره بعجزه، ثم المعتمد أن المستقر أصل الكفارة بصفة ترتيبها، فإن قدر على خصلة منها فعلها، أو أكثر رتب. قول المتن: **(على خصلة)** أي فليس الثابت في ذمته عند العجز المرتبة الأخيرة.

**فائدة:** حقوق الله سبحانه وتعالى المالية إذا وجبت من غير سبب العبد سقطت بالعجز كزكاة الفطر، وإلا فإن كانت بسبب الإتلاف كفدية المحرم استقرت قطعاً وإلاّ ككفارة الظهار واليمين ودم التمتع والقران استقرت على الأظهر. قوله: **(لأنه لا يأمن وقوعه في الصوم)** لما فيه من الحرارة مع حرارة الشهوة، ففي الحديث لما أمر بالصوم قال: «وهل أتيت إلا من الصوم» كذا في الوافي وغيره، وفي شرح الروض أن قائل هذا كان في حادثة ظهار اهـ. وهو تابع في ذلك للأذرعي. قول المتن: **(للفقير)**

**صرف كفارته إلى عياله)** كغيرها من الكفارات والثاني يجوز لقوله في الحديث: «فأطعمه أهلك». وجوابه لا نسلم إن إطعامهم عن الكفارة وإن تقدمه الإذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه وأهله إليه، والكفارة إنما يجب إخراجها بعد الكفاية.

## باب صوم التطوع

**(يسن صوم الإثنين والخميس)** لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما. وقال: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواهما الترمذي وغيره الأول من حديث عائشة. والثاني من حديث أبي هريرة **(و)** يوم **(عرفة)** لغير الحاج وهو التاسع من ذي الحجة **(وعاشوراء)** وهو العاشر من المحرم. **(وتاسوعاء)** وهو التاسع منه قال ﷺ:

---

ندبت. ولو قدر على الكل رتب كما علم وفيه نظر بالقدرة على الماء في أثناء التيمم وقد يفرق بأن كل خصلة هنا أصل. قوله: **(كفارته)** أي التي من ماله، أما لو كفر غيره عنه فله ولعياله الأخذ منها سواء فرقها غيره أو هو على المعتمد الذي عليه الأصحاب فلو كفر أب من ماله عن ابنه الصغير فله دفعها للولد أن كان محتاجاً فيأكل من كفارة نفسه. ولو حمل حديث الأعرابي المذكور المسمى مسلمة بن صخر البياضي على ما ذكر لم يكن بعيداً بل هو أولى من غيره من الأجوبة ولعلّه وأهله كانوا ستين آدميًا وعلم ﷺ بذلك.

## باب صوم التطوع

قوله: **(تعرض الأعمال)** أي أعمال الأسبوع على الله تعالى، وأما العرض على الملائكة بمعنى كتابتهم له فإنه في كل يوم وليلة. وأما العرض على الله في نصف شعبان كل سنة فلجملة أعمال السنة وكل ذلك لإظهار العدل وإقامة الحجة إذ لا يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء. قوله: **(الإثنين)** سمي بذلك لأنه ثاني أيام إيجاد المخلوقات غير الأرض، والخميس خامسها كما في الحديث. وما قيل لأنه ثاني الأسبوع مبني على مرجوح أن أوله الأحد وإنما أوله السبت على المعتمد كما في باب النذر والإثنين أفضل من الخميس. قوله: **(أما الحاج)** ومثله المسافر ولو سفراً قصيراً فلا

---

أي بخلاف غيره ويجوز أن يكفر على عيال الفقير عنه بعد إذنه له في التكفير عنه. قوله: **(لما توسط بينهما الخ)** لك أن تقول يقدح في هذا الجواب أن حاجته قد علمت من قوله: «إنه عاجز عن إطعام ستين مسكيناً»، وقيل: بل تصدق عنه النبي ﷺ وأمره بإطعام أهله، واستشكل بأمرين كون الأهل لم يكونوا ستين، وما روى أبو داود: «كله أنت وأهلك». قال الزركشي والسبكي: ولا نعلم أحداً قال بجواز أكله هو اهـ.

## باب صوم التطوع الخ

هو يتكرر في الأسابيع والشهور والسنين. قول المتن: **(الإثنين)** قيل سمي بذلك لأنه ثاني الأسبوع والخميس خامسه ذكره النووي في التحرير على التنبيه، وقد نقل ابن عطية أن الأكثرين على أن أول الأسبوع الأحد، وسيأتي في باب النذر أن أوله السبت. قوله: **(وقال تعرض الأعمال الخ)** قال الإسنوي: أي على الله سبحانه وتعالى، وأما رفع الملائكة فإنه بالليل مرة وبالنهار أخرى. قوله: **(ويوم عرفة)** ولو حصل الشك في هلال الحجة فلا تحريم ولا كراهة في صومه كما في صيام الثلاثين من

«صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». وقال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع فمات قبله». رواهما مسلم، «أما الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة للاتباع» رواه الشيخان، وسواء كما قال في شرح المهذب عن الجمهور أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا فصومه له خلاف الأولى، وقيل مكروه لحديث أبي داود «أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»، وضعف بأن في إسناده مجهولاً. **(وأيام)** الليالي **(البيض)** وهي الثالث عشر وتالياه قال أبو ذر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه النسائي وابن حبان؛ ووصفت الليالي بالبيض لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها. **(وستة من شوال)** قال ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم. وروى النسائي حديث صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة

---

يندب له، نعم يندب صومه للحاج بغير عرفة ويندب صوم الثمانية قبله للحاج وغيره. ولو حصل فيه شكّ مع ليلة العيد بنقص الشهر وكماله كان كالشك في يوم الثلاثين من رمضان فلا حرمة فيه ولا كراهة، ويوم عرفة أفضل أيام السنة. قوله: **(وعاشوراء الخ)** وسمي بذلك لأنه عاشر أيام شهر المحرم وتاسوعاء تاسعه. ويندب معهما صوم الحادي عشر والثامن احتياطاً ويندب صوم بقية العشر. قوله: **(أحتسب)** هو بلفظ المضارع وضميره عائد إلى النبي ﷺ. وقال بعضهم: بلفظ الماضي وضميره يعود إلى الصوم وفيه بعد وحكمة كون عرفة تكفر سنتين لأنه من خصائص هذه الأمة، بخلاف عاشوراء لمشاركة قوم موسى عليه السلام. والسنة الماضية آخرها شهر الحجة والمستقبلة أولها المحرم والتكفير للذنوب الصغائر التي لا تتعلّق بالآدمي؛ قال النووي: فإن لم تكن صغائر فيرجى أن تحتت من الكبائر. وعممه ابن المنذر في الكبائر أيضاً ومشى عليه صاحب الذخائر. وقال التخصيص بالصغائر تحكم وعفو الله واسع. ومال إليه شيخنا الرملي في شرحه فإن لم تكن له ذنوب فزيادة في الحسنات. وقال الماوردي: التكفير يطلق بمعنى الغفران وبمعنى العصبة فيحمل الأول على السنة الماضية والثاني على المستقبلة. وقيل: المراد به في المستقبلة أنه إذا وقع كان مغفوراً. وقيل المراد عدم وقوعه وهذا عائد إلى معنى العصمة.

**فائدة:** قال بعضهم: يؤخذ من تكفير السنة المستقبلة أنه لا يموت فيها لأن التكفير لا يكون بعد الموت فراجعه. قوله: **(خلاف الأولى)** هو المعتمد وكذا المسافر. قوله: **(الثالث عشر)** أي في غير ذي الحجة لأنه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر منه. قوله: **(لأنها تبيض الخ)** فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم ويندب صوم أيام الليالي السود، وهي الثامن والعشرون وتالياه وسميت

---

رمضان بعد الشك في أوله، قاله موهوب الجحدري. قوله: **(أن يكفر)** قال الإمام: أي الصغائر، قال في الذخائر: وهو مردود ويحتاج إلى دليل والفضل واسع، قال الماوردي: وللتكفير تأويلان قيل الغفران، وقيل العصمة منها.

**تنبيه:** قال ابن الرفعة: هذا أصل في جواز تقديم الكفارة على الحنث، ونقل الإسنوي عن النص أنه يستحب فطر عرفة للمسافر غير الحاج أيضاً. قوله: **(وهي الثالث عشر الخ)** يستثنى ذو الحجة فإنه يسقط الثالث عشر، وقد سكتوا عن سن تعويضه. قوله: **(بعشرة أشهر)** ظاهره أن الحال لا يختلف

أيام بشهرين فذلك صيام السنة. **(وتتابعها أفضل)** وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة إلى العباد. **(ويكره إفراد الجمعة وإفراد السبت)** بالصوم قال ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»، رواه الشيخان، وقال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين. **(وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق ومستحب لغيره)**

---

بذلك لأنها تسود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل إلى آخره فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذي عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيفاً. ويسنّ صوم السابع والعشرين معها احتياطاً لنقص الشهر فإن لم يصمه ونقص الشهر أبدله من أول الشهر بعده، وعلى هذا هل يطلب لهذا الشهر ثلاثة أيام أخرى أو أنه يكفي للشهرين راجعه، ويندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير المذكورة لأنها كصيام الشهر إذ الحسنة بعشر أمثالها. قوله: **(من شوّال)** أي وإن أفطر رمضان ولو بغير عذر فإن صامه عنه دخلت فيه ويحصل ثوابها المخصوص. وكذا ثواب رمضان المخصوص خلافاً للإسنوي فإن قصد تأخيرها لم تدخل ويصومها من ذي القعدة وفيه ما يأتي. قوله: **(ثم اتبعه)**أي حقيقة إن صامه وحكماً إن أفطره لأن قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم. **(كصيام الدهر)** أي فرضاً لتتميز عن غيرها. قوله: **(وتتابعها أفضل)** فله تفريقها في جميع الشهر وتفوت بفواته. وفي شرح شيخنا الرملي ما يقتضي أنه يندب قضاؤها بعد شوال إذا لم يصمها فيه، ولو بغير عذر وفيه نظر، لأن جميع أنواع هذا الصوم المذكور لا يقضى إذ ليس لها وقت محدود الطرفين كما في الصلاة فتأمله. قوله: **(إفراد الجمعة الخ)**وفاقاً لأحمد وأبي يوسف وخلافاً لأبي حنيفة ومحمد. قوله: **(وإفراد السبت)** وكذا إفراد الأحد قياساً على السبت لكون النصارى تعظمه كما تعظم اليهود السبت، وخرج بالإفراد نفس الصوم فهو مندوب وخرج به جمعها أو بعضها مع غيرها أو الاثنين منها لأن ذلك لم يعظمه أحد ويؤخذ من العلة أنه يخرج عن الكراهة بصوم الجمعة والأحد، وهو غير بعيد وحكمة كراهة الجمعة الضعف عن أعمالها غالباً. قوله: **(فيما افترض عليكم)** من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الإفراد فيها. قوله: **(وصوم الدهر)** فيه إطلاق الدهر على الزمان فهما مترادفان وهو كذلك عرفاً ولغة دائماً أو غالباً. وقيل: الزمان مدة الأشياء المتحركة، والدهر مدة الأشياء الساكنة. وقيل: الزمان مدة الأشياء المحسوسة، والدهر مدة الأشياء المعقولة فراجعه. قوله: **(خاف ضرراً)** ظاهره ولو مبيحاً للتيمم وفيه نظر لأنه يحرم صوم رمضان مع ذلك كما مرّ. فلعلّ المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه. قوله: **(فوت حقّ)** قال شيخنا الرملي في شرحه كابن حجر ولو مندوباً. ومقتضاه الكراهة مع فوات الحق الواجب والذي يتجه في هذه حرمته تقديماً للواجب على المندوب إلاّ أن يحمل على مجرد الخوف. وأما عند العلم أو الظن فيحرم راجعه. قوله: **(ويستحبّ لغيره)** هو المعتمد ويندب صيام داود: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وعلى هذا لو وافق يوم فطره يوم خميس أو عرفة ففطره فيه أفضل ليتمّ له ذلك فراجعه.

تنبيه: أفضل الصيام بعد رمضان صيام الأشهر الحرم وأولها شهر ذي القعدة على المعتمد عند

---

بنقصه وكمال العشرة والعكس. قول المتن: **(ويكره إفراد الجمعة)**قيل: لأنه يضعف بصومه عن وظائف العبادة. وقيل: لأنه يوم عيد فنهي عنه نحو النهي عن العيدين. قاله ابن عبد البر وغيره، وقيل: لئلا يعتقد وجوبه، وقيل: لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت. قول المتن: **(أو فوت حق)** أي

وعلى الحالة الأولى حمل حديث مسلم «لاصام من صام الأبد»، واستحبابه في الحالة الثانية هو مراد الروضة كأصلها بعدم كراهته. **(ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا قضاء)** قال ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه الحاكم من حديث أم هانيء وقال صحيح الإسناد. وروى أبو داود: «أن أم هانيء كانت صائمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين أن تفطر بلا قضاء، وبين أن تتم صومها»، وقيس الصلاة على الصوم في الأمرين. **(ومن تلبس بقضاء)** للصوم الفائت من رمضان **(حرم عليه قطعه إن كان)** قضاؤه. **(على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر)** والثاني يجوز الخروج منه لأنه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه إتمامه.

---

شيخنا كما يأتي في باب الطلاق وأفضلها على الأصح شهر المحرم ثم رجب ثم القعدة والحجة. وقيل: بتقديم الحجة ثم بعدها شعبان وعشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة الأول لأنه من الأفضل.

فـرع: قال الماوردي لو وقع زفاف في أيام صوم تطوع معتاد ندب فطرها.

فـرع: ورد في الحديث الشريف القدسي أنه ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» فقيل في الجواب عنه: إن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل عمل معين لصاحبه إلاّ الصوم فيهما، وقيل: إن الخصوم يوم القيامة تتعلق على الأعمال فإذا لم يبق إلا الصوم فيتكفل الله برضا الخصوم فيه ويدخل الصائم الجنة ويحتمل وهو الأقرب أن يقال إن أعمال بني آدم محسوسة يطلعون عليها ويعلمون الجزاء عليها جرياً على العادة بخلاف الصوم. ولذلك قال ابن حجر إنه لا رياء فيه بذاته. وإنما الرياء بإخبار صاحبه بنحو أنه صائم مثلاً. وقيل غير ذلك. قوله: **(فله قطعهما)** أي ولا كراهة مع العذر ومثلهما سائر النوافل كاعتكاف وقراءة ولو في صلاة وطواف ووضوء وذكر، ولو في صلاة أو عقبها وفرض الكفاية كالنفل فيما ذكر على المعتمد إلاّ في حج وعمرة سواء الفرض والنفل وإلاّ في تجهيز ميت لم يقم غيره مقامه فيه، ويثاب على ما مضى فيما لا يتوقف على نية دون ما يتوقف عليها. قوله: **(ولا قضاء)** خلافاً للأئمة الثلاثة وأفتى شيخنا الرملي بقضاء المؤقت منها ندباً كما مرّ. قوله: **(وقيس الصلاة على الصوم)** وقيس عليه أيضاً بقية النوافل وفرض الكفاية لعدم تعينه. قوله: **(بقضاء)** ليس قيداً. قوله: **(من رمضان)** ليس قيداً أيضاً بل كل فرض عيني كذلك، نعم

---

واجباً كان أو مستحباً لكن تفويت الواجب حرام فتكون الكراهة عند مجرد الخوف لا العلم أو الظن. قول المتن: **(فله قطعهما)** أي ولا يثاب على الماضي قاله في التتمة. قول المتن: **(ولا قضاء)** خلافاً لمالك وأبي حنيفة، و لكن يستحق قضاؤه خروجاً من الخلاف. قول المتن: **(حرم عليه قطعه)** أي لأن وجوبه فوراً ينافي جواز فطره، وقوله: «وكذا إن لم يكن الخ» أي قياساً على الصلاة إذا شرع فيها أول الوقت، يحرم عليه قطعها وإن كان وجوبها موسعاً. قول المتن: **(وهو صوم من تعدى بالفطر)** يرد عليه قضاء يوم الشك، فإنه فوري وليس هناك تعد.

فرع: المتعدي بالفطر يلزمه الفور في القضاء وإن سافر، ويكره أن يصوم تطوّعاً قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر أم لا.

# كتاب الاعتكاف

يؤخذ مما سيأتي أنه اللبث في المسجد بنية. و (**هو مستحب كل وقت**) ويجب بالنذر (**و**) هو (**في العشر الأواخر من رمضان أفضل**) منه في غيره لمواظبته ﷺ على الاعتكاف فيه كما تقدم في حديث الشيخين وقالوا في حكمة ذلك (**لطلب ليلة القدر**) التي هي كما قال الله تعالى: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [سورة القدر: الآية ٣] أي العمل فيها خير

---

لايحرم قطع تعلم العلم لأن كل مسألة مستقلة برأسها ومنه يعلم حرمة قطع المسألة الواحدة.

فرع: يكره الصوم تطوعاً لمن عليه قضاء ولو غير فوري، ويحرم أن تصوم المرأة تطوعاً مما يتكرر وزوجها حاضر إلاّ بإذنه للنهي عنه. أما ما لا يتكرر كعرفة وستة شوّال، فلها صومها إلاّ إن منعها وليس الصلاة كالصوم لقصر زمنها.

## كتاب الاعتكاف

هو من الشرائع القديمة كذا قالوا: ولعلّ ذلك باعتبار معناه اللغوي بدليل آية ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ﴾ [سورة طه: الآية ٩١] أي على عبادة العجل عاكفين، وأما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الأمة فراجعه، ومعناه لغة: الإقامة على الأمر خير أو شر، وشرعاً ما ذكره الشارح. قوله: (**كل وقت**) من النهار ولو بلا صوم أو الليل وحده كما سيأتي خلافاً للإمامين مالك وأبي حنيفة لما ثبت أنه ﷺ اعتكف العشر الأول من شوّال وفيه يوم العيد قطعاً وهو لا يقبل الصوم اتفاقاً. قوله: (**كما تقدم**) أي في باب الصوم وتقدم ما فيه. قوله: (**وقالوا**) أي الأصحاب فليس مراده التبري منه بل بيان هذه الحكمة. وقيل مراده التبري وإليه مال شيخنا لعدم تعين هذه الحكمة. قوله: (**ليلة القدر**) هي من خصائص هذه الأمة وباقية إلى يوم القيامة وسميت بذلك لعلو قدرها أو لشرفها أو لفصل الأقدار فيها كما قيل به. وترى حقيقة ويندب لمن رآها كتمها ويندب إحياؤها كما في العيد ويتأكد هنا قول: «اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا» ويحصل فضلها لمن أحياها وإن لم يشعر بها ونفيه محمول على نفي الكمال كما حمل رفعها على رفع عينها، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ بحظه منها وعلامتها عدم الحرّ والبرد فيها. ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه وعلامتها طلوع شمسه بيضاء منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيها. ويستفاد بعلامتها معرفتها في باقي

---

## كتاب الاعتكاف الخ

هو لغة الإقامة على الشيء ولو شرًا قال الله تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٣٨] والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٥] وهو مجمع عليه ومن الشرائع القديمة. قول المتن: (**هو مستحب كل وقت**) روى مسلم أنه ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوّال. قول المتن: (**وهو في العشر الأواخر الخ**) هذا قد ذكره في الصوم، ولكن أعاده هنا لبيان حكمته أعني طلب ليلة القدر. قول المتن: (**لطلب ليلة القدر**) أي فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء، فإنها أفضل ليالي السنة، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. قال الإسنوي: لو شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بحظة منها، كذا

من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وقال ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الشيخان. وهي في العشر المذكور. **(وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين)** منه دل على الأول حديث الشيخين وعلى الثاني حديث مسلم. قال المزني وابن خزيمة: إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعاً بين الأخبار. قال في الروضة: وهو قوي ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها. **(وإنما يصح الاعتكاف في المسجد)** كما فعله ﷺ **(والجامع أولى)** لئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة. **(والجديد**

---

الأعوام بناء على أنها لا تنتقل الذي هو الأصح. قوله: **(كل سنة الخ)** لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل توافق سنتين أو أكثر في ليلة مع أن التوافق فيها محقق بكثرة الأعوام إما مع التوالي أو التفرق. قوله: **(إلى ليلة)** أي من العشر المذكور مطلقاً أو من مفرداته كما اختاره الغزالي وغيره وقالوا: إنها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر فإن كان أوله يوم الأحد أو الأربعاء فهي ليلة تسع وعشرين، أو يوم الإثنين فهي ليلة إحدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين، أو يوم الخميس فهي ليلة خمس وعشرين، أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين. قال الشيخ أبو الحسن ومنذ ما بلغت سنّ الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة، وقد نظمتها بقولي:

| | |
|---|---|
| يا سائلي عن ليلة القدر التي | في عشر رمضان الأخير حلّت |
| فإنها في مفردات العشر | تعرف من يوم ابتداء الشهر |
| فبالأحد والأربعاء في التاسعة | وجمعة مع الثلاثاء السابعة |
| وإن بدا الخميس فالخامسة | وإن بدا بالسبت فالثالثة |
| وإن بدا الاثنين فهي الحادي | هذا عن الصوفية الزهادي |

قوله: **(تلزم ليلة بعينها)** فمن عرفها في سنة عرفها فيما بعدها كما مرّ.. قوله: **(في المسجد)** ومنه روشنه ورحبته القديمة ومنه ما ينسب إليه عرفاً من نحو ساباط أحد جانبيه على غير المسجد. وفي حاشية شيخنا الصحة فيه من غير تقييد. وفي ابن حجر عدم الصحة كذلك والوجه الأول فراجعه ويصحّ على غصن شجرة خارجه وأصلها فيه كعكسه والمراد به الكامل فلا يصحّ في المشاع. وإن طلبت له التحية. ولو شك في المسجدية اجتهد وليس منه ما أرضه مملوكة أو محتكرة نعم إن بني فيها دكة ووقفت مسجداً صحّ فيها. وكذا منقول أثبته ووقفه مسجداً ثم نزعه ولا يصحّ فيما بني في حريم النهر. قوله: **(لئلا يحتاج)** هذه العلة للغالب فالجامع أولى مطلقاً خروجاً من خلاف من أوجبه بل يجب على

---

نقله في الروضة عن نصه في القديم، ويستحب أن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها، قاله الشافعي رضي الله عنه في القديم.

**فائدة:** ليلة القدر من خصائص هذه الأمة. قوله: **(أي العمل فيها)** ظاهره ولو قل. قول المتن: **(وميل الشافعي الخ)** محصل ما في الرافعي أنهما قولان للشافعي رضي الله عنه. قوله: **(حديث الشيخين)** منه قوله ﷺ: إني رأيتها ليلة وأراني أسجد في صبيحتها في الطين والماء، فأصبحوا من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام النبي إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد، فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيهما أثر الماء والطين، وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين. قوله: **(كما**

**أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة)** والقديم يصح اعتكافها فيه، وعلى هذا ففي صحته للرجل في مسجد بيته وجهان: أصحهما في شرح المهذب لا يصح، وعلى الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا. **(ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة)** والمسجد **(الأقصى)** إذا عينهما في نذره تعينا **(في الأظهر)** فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها. قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى»، رواه الشيخان. ومقابل الأظهر أنهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام لاختصاصه بتعلق النسك به، ومنهم من خرجه على القولين، ولو عين في نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة، وفي وجه وقيل: قول يتعين لأن الاعتكاف مختص بالمسجد بخلاف الصلاة. **(ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس)** لمزيد فضله عليهما. **(ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس)** لأن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى. قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه الإمام أحمد، صححه ابن ماجه ولو

---

من نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه، ولم يشترط الخروج لها لأن خروجه لها يقطع تتابعه نعم لو أقيمت في غير مسجد لم ينقطع تتابعه لعذره. وكذا لو حدث الجامع بعد نذره ولو شرط الخروج لها ومر على أحد جاء من بلد إلى آخر فإن كان الثاني يصلي قبل الأول لم يضرّ وإلاّ بطل اعتكافه.

فرع: قال بعضهم ليس لنا عبادة تتوقف على المسجد إلاّ ثلاثة: الطواف والاعتكاف والتحية.

قوله: **(والقديم يصحّ)** وردّ بأنها عبادة شرط فيها بالمسجدية للرجل فشرط للمرأة والخنثى كالرجل.

قوله: **(المسجد الحرام)** والمراد به ما يصحّ فيه الطواف وما حوله وإن وسع. وكذا جوف الكعبة لا غيره من بقية الحرم ولو في مسجد آخر. قوله: **(مسجد المدينة)** والمراد به ما كان في زمنه ﷺ دون ما زيد فيه أخذاً من الإشارة الآتية دون غيره، ولو مما صلى فيه ولو في المدينة نحو مسجد قباء. قوله: **(قال ﷺ صلاة الخ)** الذي دلّت عليه الأحاديث المذكورة إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة في مسجد المدينة ومن مائتين في الأقصى ومن مائة ألف في غيرهما، وإنها في مسجد المدينة أفضل من صلاتين في الأقصى ومن ألف في غيرها، وأنها في الأقصى أفضل من خمسمائة في غيرها.

---

**فعله ﷺ)** استدل أيضاً بآية: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُم عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧] من حيث إن ذكر المساجد لا جائز أن يكون لأجل أنها شرط في منع مباشرة المعتكف، لأنه ممنوع منها خارج المسجد أيضاً إذا خرج لنحو قضاء الحاجة، ولأن غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد فتعين أن يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف، ولك أن تعترضه باحتمال أن القيد لموافقة الغالب. قوله: **(أصحهما في شرح المهذب لا يصح)** لأنه لا يطلب منه الستر بخلاف المرأة. قول المتن: **(ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف)** مثله الصلاة. قوله في الحديث الشريف: **(صلاة في مسجدي الخ)** إذا تأملت فيه علمت منه أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام أفضل من

عين زمن الاعتكاف في نذره تعين على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه، ولو تأخر كان قضاء. **(والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر ما يسمى عكوفاً)** أي إقامة يقال: «عكف واعتكف» أي «أقام» فلا يكفي فيه أقل ما يكفي في الطمأنينة في الصلاة، ولا يعتبر فيه السكون بل يكفي التردد، **(وقيل يكفي المرور بلا لبث)** كأن دخل من باب وخرج من آخر. **(وقيل)** لا يكفي لبث القدر المذكور أي أقل ما يصدق به بل **(يشترط مكث نحو يوم)** أي قريب منه كما في المحرر وغيره، لأن ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي تعنّ في المساجد، فلا يصح للقربة، وعلى الأصح لو نذر اعتكاف ساعة صح نذره، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً خرج من عهدة النذر بأن يعتكف لحظة. **(ويبطل بالجماع)** إذا كان ذاكراً له عالماً بتحريم الجماع فيه سواء جامع في المسجد أم عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ. **(وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة)** فيما دون الفرج **(كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا**

---

ردّ ذكر ابن حجر ما يخالف هذا أخذاً من الأحاديث غير المذكورة.

قوله: **(أقلّ ما يكفي الخ)** أي فلا بدّ من زيادة عليه ويندب يوم لأنه لم يرد أنه ﷺ ولا أحداً من الصحابة اعتكف دونه وضمّ إليه بعض أصحاب الشافعي ليلة أيضاً. قوله: **(صحّ نذره)** ويخرج من عهدته بلحظة واعتبر شيخنا ساعة فلكية. قوله: **(لحظة)** فإن زاد عليها وقع الجميع فرضاً على المعتمد. كذا قاله شيخنا وهو مبنيّ على بقاء الاعتكاف بعد فراغ تلك اللحظة ولا قائل به لأن اللحظة المحمول عليها النذر كالمعينة بالنذر والنذر المقيد بمدة فرضاً أو نفلاً لا يدوم بعد فراغها لمن دام في المسجد فافهم ولا تغفل. وبهذا سقط ما هنا من الاعتراض ولا يقال إن النية تعمّ الفرض والنفل كما هو في الصلاة مثلاً للفرق الواضح والله أعلم. قوله: **(بالجماع)** أي الموجب للغسل بخلاف الخنثى في بعض أحواله. قوله: **(عند الخروج)** أي معه. قوله: **(لانسحاب الخ)** قال الإسنوي سواء قلنا إنه معتكف حالة خروجه أم لا، إذ الكلام في اعتكاف لم يخرج منه بالخروج من المسجد والجماع حرام في الواجب مطلقاً وفي المندوب في المسجد من حيث المسجدية. قوله: **(كالصوم)** يفيد أن ذلك في لمس بنقض

---

مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد المدينة، فإن قلت: فهل يكون أفضل من مائة ألف صلاة في المسجد الأقصى؟ قلت: الوجه أن تعدل مائتي صلاة فيه فقط، لأن قوله في الحديث الشريف «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه»، يجب حمل ما سواه على غير الأقصى، وإلا يلزم أن الواحدة في مسجد المدينة تزيد على الألف في غير الأقصى، من جهة أن الواحدة في الأقصى أفضل من خمسمائة في غيره. قوله: **(أفضل من ألف صلاة الخ)** هو يفيدك أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام، أفضل من مائة ألف صلاة في غير مسجد المدينة، ثم قوله في الحديث «فيما سواه» لا يشمل الأقصى لئلا يلزم أن يزيد على الألف بالنسبة لغير الأقصى. قوله: **(قد يكفي فيه)** الضمير فيه يرجع للاعتكاف. قول المتن: **(وقيل يكفي الخ)** أي قياساً على الوقوف بعرفة، وهذا مقابل قوله «لبث» والوجه الذي بعده مقابل قوله: «يسمى عكوفاً». قول المتن: **(ويبطل بالجماع)** قال العراقي: بالنسبة للمستقبل أما الماضي فكذلك إن كان منذوراً متتابعاً فيستأنف، وإن لم يكن متتابعاً لم يبطل ما مضى، سواء كان منذوراً أم نفلاً، وإنما بطل بالجماع لأنه تعالى نهى عنه فيه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية،

**فلا)** كالصوم، والثاني تبطله مطلقاً لحرمتها، والثالث لا تبطله مطلقاً كالحج، وهي حرام على كل قول قال تعالى: ﴿**ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ [البقرة: ١٨٧] ولا بأس باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والإكرام. **(ولو جامع ناسياً)** للاعتكاف **(فكجماع الصائم)** ناسياً فلا يضر على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه. **(ولا يضر التطيب والتزين)** بلبس الثياب وترجيل الشعر. **(و)** لا **(الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده)** وحكي قول قديم أنه لا يصح وأنه يشترط الصوم في الاعتكاف. **(ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه)** الاعتكاف يوم صومه، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر، فلو اعتكف في رمضان أجزاه، لأنه لم يلتزم بالنذر صوماً. **(ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزماه)** أي الاعتكاف والصوم، **(والأصح وجوب جمعهما)** والثاني لا يجب، كما لو نذر أن يعتكف مصلياً أو يصلي معتكفاً لا يجب جمعهما. وقيل بطرد الوجهين وفرق الأول بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف، والثالث

---

الوضوء بلا حائل كما مرّ عن شيخنا وإن الاستمناء يبطله مطلقاً. قوله: **(لحرمتها)** أي في الواجب لما مرّ. قوله: **(ولا يضرّ التطيب الخ)** ولا الأكل ولا الشرب ولا الأمر بإصلاح معاشه ولا كتابة العلم، وإن كثرت ولا الصنعة ولا غير ذلك ولا تكره الصنعة فيه ما لم تكثر ولا غسل يده في نحو إناء ما لم يكن إزراً ولا الوضوء فيه أو على حصره. والأولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة ومجالسة أهل العلم والحديث وقراءة الدقائق والمغازي غير الموضوعة وإلاّ فتحرم كفتوح الشام وقصص الأنبياء وحكايتهم المنسوبة للواقدي.

**فائدة:** ذكر الإمام الشعراوي في المنن ما نصه ويحذر من مطالعة مواضع من كتاب إحياء العلوم للغزالي، ومن كتاب قوت القلوب لأبي طالب المكي، ومن تفسير مكي، ومن كلام ابن ميسرة الحنبلي، ومن كلام منذر بن سعيد البلوطي، ومن مطالعة كتب ابن حبان أو كتب إخوان الصفاء أو كلام إبراهيم النجام، أو كتاب خلع النعلين لابن قسي، أو كتب محمد بن حزم الظاهري، أو كلام المقيد بن رشيدي، أو كتب محيي الدين بن العربي، أو تائية محمد بن وفا أو نحو ذلك انتهى. قوله: **(ولا الفطر)** وإن وجب كالعيد والتشريق كما مرّ. قوله: **(يوم صومه)** ولو نفلاً ويلزمه اعتكاف يوم كامل وهو صائم من أوله، فلو اعتكف من أوله ونوى الصوم في أثنائه لم يكفه. قوله: **(صائماً أو يصوم معتكفاً)** أو باعتكاف. قوله: **(أي الاعتكاف والصوم)** ويكفيه لحظة عن الاعتكاف ولا يجزئه صوم غير ما نذره ولو واجباً ولا أقل من صوم يوم لأنه أقله. قوله: **(والصلاة أفعال)** ومثلها الإحرام فلو نذر أن يعتكف مصليًا أو عكسه لزماه لا جمعهما ولو نذر القران بين حج وعمرة جاز له إفرادهما وهو أفضل.

---

والنهي في العبادة يقتضي الفساد. قوله: **(لحرمتها)** استدل غيره بعموم قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ**﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧]. قوله: **(وهي حرام الخ)** حاول في المهمات منع التحريم فيها إذا كان الاعتكاف تطوعاً، وقضية الشرح كالروضة خلافه. قول المتن: **(ولا يضر التطيب)** لأنه لم ينقل تركه، ولا الأمر بتركه. قول المتن: **(لزمه)** أي لأن الاعتكاف بالصوم أفضل فصح التزامه لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» قول المتن: **(أن يعتكف صائماً)** مثله ما لو نذر أن يعتكف بصوم، لأنه حال أيضاً. قال الإسنوي: وينبغي فيهما أن يكتفي باعتكاف لحظة. قوله: **(وقيل بطرد الوجهين)**

يجب الجمع في المسألة الأولى دون الثانية، والفرق أن الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصوم بخلاف عكسه، فإن الصوم من مندوبات الاعتكاف. **(ويشترط نية الاعتكاف)** في ابتدائه وعبارة المحرر لا بد من النية في الاعتكاف وعبر فيها في الروضة كالوجيز بالركن. **(وينوي في النذر الفرضية)** وجوباً. **(وإذا أطلق)** نية الاعتكاف. **(كفته نيته)** هذه **(وإن طال مكثه لكن لو خرج)** من المسجد **(وعاد)** إليه **(احتاج إلى الاستئناف)** للنية سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره، فإن ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد. **(ولو نوى مدة)** كيوم أو شهر. **(فخرج فيها وعاد فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف)** للنية وإن لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف. **(أولها فلا)** يلزمه وإن طال الزمان لأنها لا بد منها فهي كالمستثنى عند النية **(وقيل إن طالت مدة خروجه استأنف)** النية لتعذر البناء بخلاف ما إذا لم تطل وسواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره. **(وقيل لا يستأنف مطلقاً)** لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين. **(ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع)** وعاد **(لم يجب استئناف النية**

---

قوله: **(وفرق الأول)** أي القاطع المذكور بقوله والثاني لا يجب وحيث لزماه فيكفيه للاعتكاف لحظة، ومن الصلاة ركعتان ولو قيد بزمن وجب فلو كان أياماً لزمه لكلّ يوم ركعتان فيه، ولا يكفيه جمعها في يوم. ولو عين زمناً لا يصحّ صومه معه لزمه الاعتكاف فقط. ولو نذر اعتكاف أيام ولياليها متتابعاً فجامع ليلاً بطل ولزمه الاستئناف. قوله: **(الفرضية)** أو النذر ولم يجر هنا الخلاف في نية الفرضية في الصلاة لأن لفظ الظهر أو العصر مثلاً يرشد إلى الفرضية بخلاف الاعتكاف، ولا يجب تعيين سببه لأنه لا يجب بغير النذر. قوله: **(أطلق نية الاعتكاف)** أي في النفل المطلق بأن لم يقيد بمدة. قوله: **(وإن طال مكثه)** ولا يضرّ في النية قصد قطعها، ولا قصد قطع الاعتكاف، ولا قصد الخروج منه كما في الحج نعم يضر رفضها. قوله: **(احتاج إلى الاستئناف)** أي إن لم يعزم حال خروجه على العود للاعتكاف وإلاّ كفاه ذلك العزم عن النية عند دخوله مسجداً سواء الأول أو غيره، وإن لم يخطر بباله اعتكاف ولا يضرّ في نيته جماعه حال خروجه لأنه ليس في اعتكاف حقيقة ولا حكماً. قوله: **(لزمه الاستئناف)** أي ما لم يعزم على العود كالتي قبلها بالأولى إذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقاً وشيخنا لم يوافق في هذه على ذلك. وفي كلام العلامة ابن عبد الحق ما يوافقه إذا عاد إلى مسجد غير الأول، وهو أكثر مسافة منه ومحل ذلك إذا عاد قبل فراغ المدة التي عينها، وإلا فقد خرج من الاعتكاف مطلقاً فلا بدّ من تجديد نية. قوله: **(بالتعيين)** أي من حيث المقدار كما ذكره أولاً في التقدير لا من حيث الزمن كيوم كذا

---

مقابل قوله لا يجب جمعهما. قول المتن: **(وينوي في النذر الفرضية)** لم يحكوا هنا خلاف الصلاة، لأن تقييد البالغ الصلاة بكونها ظهراً مثلاً يرشد إلى الفرضية بخلاف الاعتكاف، ولم يشترطوا هنا تعيين سبب وجوبه وهو النذر، لأنه لا يكون إلا به قال في الذخائر: ولو اقتصر على نية المنذور كفته عن الفرضية. قول المتن: **(وإن طال مكثه)** قد سلف في الصلاة وجه في مثل هذه النية، لأ نه لا يزيد على ركعة، وقياسه هنا الاقتصار على ما يسمى عكوفاً، ووجه لأنه لا يزيد على ركعتين، وقياسه هنا الاقتصار على يوم. قول المتن: **(ولو نوى مدة)** مثله لو نذرها ولم يشترط التتابع قاله السبكي وغيره. قول المتن: **(لزمه الاستئناف)** أي ليصح اعتكافه الثاني، وأما أصل العود فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه، قال

**وقيل إن خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة)** يعني مما له منه بد كالأكل، فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز له الخروج على الصحيح، لأنه قد يستحي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه في الأصح، فإنه لا يستحيا منه في المسجد. **(وجب)** استئناف النية لأنه خرج عن العبادة بما عرض والأصح لا يجب لشمول النية جميع المدة أما ما لا بد له منه كالحيض فهو كالحاجة قطعاً، ولو خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض وجب استئناف النية عند العود. **(وشرط المعتكف الإسلام والعقل والنقاء من الحيض)** والنفاس **(والجنابة)** فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران إذ لا نية لهم، ولا اعتكاف الحائض والنفساء والجنب لحرمة المكث في المسجد عليهم، **(ولو ارتد**

---

تأمل. قوله: **(ولو نذر الخ)** ومثله ما لو نوى مدة معينة نفلاً كما يدل له التعليل المذكور فيه. قوله: **(وعاد)** أي بعد زوال عذره حالاً وجوباً في النذر وإلاَّ بطل اعتكافه. قوله: **(بدّ)** بضمّ الموحدة وتشديد المهملة أي غنى. قوله: **(وشرط المعتكف)** أي وصفه شرط. وأما هو فركن وبه تتم أركان الاعتكاف الأربعة وهي النية والمسجد واللبث فيه والمعتكف. قوله: **(وكذا المغمى عليه)** ألحقه وما بعده بالمجنون لأنه لم يرد بالعقل التمييز وفي بعض النسخ إسقاط لفظ «كذا» على إرادة «ذاك»، وهي أولى لأن الكلام هنا في الابتداء وسيأتي الأثناء. قوله: **(والجنب ولو صبيًّا)** والعلة للأصل والأغلب. قوله: **(لحرمة المكث)** أي من حيث ذاته فيصح اعتكاف من به جراحة نضاحة على المعتمد عند شيخنا الزيادي ونقل عن شيخنا الرملي ما يخالفه ولم يرتضه، واعتكاف زوجة وأمة وعبد وولد بغير إذن مالك أمرهم لأن الحرمة في ذلك الأمر خارج، وبإذنه لا حرمة وله تحليلهم من نفل أذن فيه لا من فرض أذن

---

الأذرعي: وهذا الخلاف الذي في التطوّع جار فيما إذا نذر مدة، ولم يشترط فيها التتابع، وكذا قاله السبكي. قوله: **(وسواء الخ)** قال الإسنوي: هو كذلك ولكن يؤخذ من لفظ الكتاب اهـ. وفيه نظر. قول المتن: **(ولو نذر مدة متتابعة)** يحتمل أن نيتها كنذرها كما هو قضية الإرشاد، لكن قضية كلام الإسنوي كالشيخين في الروضة وأصلها في المسألة قبلها خلافه، وهو ظاهر ثم رأيت عبارة الروضة كما قاله الإسنوي. قول المتن: **(لعذر لا يقطع التتابع)** قال الإسنوي: كالأكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسياً وغير ذلك مما يأتي إيضاحه. قول المتن: **(لم يجب استئناف النية)** ولكن اشترط المبادرة إلى العود عند زوال العذر. قول المتن: **(وغسل الجنابة)** أي غير المفطر. قوله: **(يعني مما له منه بد)** حاول بهذا دفع ما قال الإسنوي: تخصيص الخلاف بهذين غلط تبع فيه المحرر، فإن الرافعي قد ذكر المسألة آخر الباب، فقال: أما الخروج لقضاء الحاجة فقد سبق أنه لا يحتاج معه إلى تجديد نية، ثم قال: وفي معناه ما لا بد منه كالاغتسال وألحق به الأذان إذا جوزنا الخروج له، و أما الذي منه بد أي لا يقطع التتابع، ففيه وجهان، أظهرهما لا يجب وذكر في الروضة مثله. قال: أعني الإسنوي رحمه الله فتلخص أن جميع ما لا بد منه لا خلاف فيه، وذلك كالحيض والنفاس والمرض وقضاء العدة وغير ذلك، وكيف يتخيل اغتفار الاغتسال، والآذان دون الحيض ونحوه اهـ. ثم نبه أيضاً على أنه لو خرج لغرض أنشأه ثم عاد ففي التجديد الخلاف، فيما له منه بد. قول المتن: **(وشرط المعتكف الخ)** دخل في ضابطه الصبي والمرأة والعبد، وإن توقف على إذن السيد والزوج. قوله: **(وكذا المغمى عليه)** قال الإسنوي: لكن سيأتي أن زمنه يحسب إذا طرأ، وحينئذ فلا يمكن حمل هذه الشروط على الإطلاق،

**المعتكف أو سكر بطل)** اعتكافه زمن الردة والسكر. **(والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافها المتتابع)** من حيث التتابع، فإن ذلك أشد من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سيأتي، وقيل: لا يبطل فيهما فيبنيان بعد العود والصحو، أما في الردة فترغيباً في الإسلام وأما في السكر فإلحاقاً له بالنوم وقيل: يبطل في الأول دون الثاني لما تقدم فيه. وهذا بمعنى المنصوص عليه فيهما من البناء في الأول بعد الإسلام والاستئناف في الثاني بعد الصحو. وقيل فيهما قولان هذه خمسة طرق، وأصحاب الطريق الأول حملوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع، وأصحاب الطريق الثاني حملوا نص السكران على ما إذا خرج من المسجد. **(ولو طرأ جنون أو إغماء)** على المعتكف **(لم يبطل ما مضى)** من اعتكافه المتتابع. **(إن لم يخرج)** بالبناء للمفعول من المسجد، لأنه معذور بما عرض له فإن أخرج منه وكان يمكن حفظه فيه بمشقة بطل تتابع اعتكافه في قول، وإلا ظهر لا يبطل كما لو لم يمكن حفظه فيه لعذره بالإخراج من غير اختياره. **(ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف)** كالنوم

---

فيه ولو غير متتابع ونذر العبد صحيح فإن أذن له سيده فيه ثم باعه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار إن جهل والمكاتب في الحرمة كالقن إن فات عليه كسب وإلاّ فلا والمبعض في نوبته كالحرّ. قوله: **(أو سكر)** أي متعدياً وإلاّ فكالإغماء إذا لم يتعدّ به أيضاً كما يأتي. قوله: **(من اعتكافهما)** اعترض على التثنية لأن العطف قبله بأو. وأجاب العراقي بأن العطف للفعل ومرجع الضمير للمرتدّ والسكران انتهى. وفيه نظر، ولذلك لم يرتضه الشارح بقوله قبله: «بطل اعتكافه». قوله: **(من حيث التتابع)** وكذا يبطل الثواب في المرتد مطلقاً. وكذا العمل إن مات مرتدّاً. قوله: **(حملوا نص المرتد الخ)** في هذا الحمل نظر مع فرض أن النصين في المتتابع كما تقدم. قوله: **(ولو طرأ)** أي بلا تعدّ. قوله: **(بالبناء للمفعول)** لعلّ ضبطه لذلك إما لكون كلّ منهما لا ينسب إليه خروج أو لبعد خروجه بنفسه، أو لإدخال إخراج غيره لا لإخراج خروجه بنفسه. ولذلك اعتمد شيخنا كشيخنا الرملي أنه لا يبطل تتابع اعتكافهما سواء أخرجا أو خرجا أمكن حفظهما في المسجد بلا مشقة أو لا حرم إبقاؤهما في المسجد لنحو تنجس أولها فقوله: «لمشقة الخ» قيل للخلاف لا للحكم. وفي ابن حجر بطلان التتابع فيما إذا وجب إخراجهما

---

ولا على الابتداء فقط فتأمله اهـ. والظاهر أنه أراد الابتداء، وأما الدوام فذكره بقوله: «ولو ارتد الخ». قوله: **(ومن الردة الخ)** أي دون الماضي من غير المتتابع. قول المتن: **(من اعتكافهما)** اعترض التثنية بأن العطف السابق بأو، وأجاب العراقي بأن العطف للفعل، ومرجع الضمير للمرتد والسكران فلا إيراد. قوله: **(من حيث التتابع)** وإلا فهو محسوب له، ولا نحبطه عليه ولكن في الردة يشترط العود. قوله: **(وقيل يبطل في الأول الخ)** أي لأن الردة تنافي العبادة والسكر كالنوم. قوله: **(لما تقدم فيه)** عبارة الرافعي رحمه الله لأن المرتد لا يمنع من المسجد، ولذا تجوز استتابته فيه، وتمكنه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه، والسكران ممنوع من المسجد للآية «فإذا شرب وسكر فقد أخرج نفسه عن أهليه اللباب». قوله: **(وأصحاب الطريق الأول)** كذا أصحاب الطريق الثاني حملوا النصين جميعاً على ما ذكر، وكان الشارح رحمه الله ترك ذلك، للعلم به مما قاله في الأولتين. قوله: **(لأنه معذور وربما عرض له)** هو يفيدك أن الشخص لو تسبب في ذلك كان قاطعاً، وبه صرح في الكفاية نقلاً عن البندنيجي. قول المتن: **(ويحسب زمن الإغماء)** نظير ما سلف في الصائم إذا زال في بعض النهار لكن هنا لا يشترط

**(دون)** زمن **(الجنون)** لمنافاته للاعتكاف **(أو)** طرأ **(الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة إن تعذر الغسل في المسجد)** لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب. **(فلو أمكن)** الغسل فيه **(جاز الخروج)** له. **(ولا يلزم)** بل يجوز الغسل فيه ويلزمه أن يبادر به كي لا يبطل تتابع اعتكافه. **(ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة)** في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له.

## فصل إذا نذر مدة متتابعة

كأن قال: لله عليَّ اعتكاف عشرة أيام متتابعة أو شهر متتابع **(لزمه)** التتابع فيها، وفي مدة الأيام يلزم اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح. **(والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط)** والثاني أنه يجب كما لو حلف لا يكلم فلاناً شهراً يكون متتابعاً، وفرق الأول بأن مقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع، ولم يتلفظ به لا يلزمه في الأصح كما لو نذر

---

كالمكره بحق وتبعه شيخنا في شرحه بسكوته عليه. والمشهور عنه ما تقدم. قوله: **(ويحسب زمن الإغماء)** أي إن لم يخرج من المسجد. قوله: **(وكذا الجنابة)** أي غير المفطرة لأن المفطرة تقطع التتابع مطلقاً. قوله: **(فلو أمكن الغسل)** أي بلا مكث ومثله التيمم. قوله: **(زمن الحيض)** أما المستحاضة فلا تخرج من المسجد إن أمنت التلويث.

## فصل في الاعتكاف

المنذور وكيفية نذره. قوله: **(وفي مدة الأيام الخ)** أفاد أنه إذا تلفظ بالتتابع دخلت الليالي في لفظ الشهر قطعاً سواء عينه أو لا. بل وإن نفاها في نيته ومثله الأسبوع والعشر الفلاني من شهر كذا. وتدخل في لفظ العشرة الأيام على الأرجح ومثله سبعة أيام وثلاثون يوماً وأنه إذا لم يتلفظ بالتتابع دخلت في نحو الشهر قطعاً أيضاً ولا تدخل في نحو العشرة أيام على الراجح، نعم إن نواها دخلت كما لو نذر يوماً فلا تدخل ليلته إلاّ إن نواها. وبذلك علم بأن التتابع لا يلزم بنيته وفارق لزوم الليالي بها

---

ذلك، كما هو قضية إطلاقهم إنما الشرط جنابة لا تقطع التتابع. قوله: **(زمن الحيض ولا الجنابة)** أي سواء اتفق المكث معهما في المسجد لعذر أو غيره لأنه حرام، وإنما يباح للضرورة وهل يبطل بالحيض ما سبق من التتابع، أم يجوز البناء؟ فيه تفصيل يأتي في آخر الباب..

## فصل إذا نذر الخ

قول المتن: **(لزمه)** أي كالصوم ولأن التتابع وصف مقصود لما فيه من المبادرة إلى الباقي عقب الإتيان ببعضه، وأفهم كلامه عدم لزوم نذر التفريق، وهو كذلك بخلاف الصوم. قوله: **(يلزم اعتكاف الليالي الخ)** قال الروياني: إلا أن يستثني الليالي بقلبه. قول المتن: **(والصحيح الخ)** أي قياساً على نظيره من الصوم.

**تنبيه:** لو نذر يوماً ونوى ليلته معه لزمته باتفاق قاله السبكي. واستشكله الإمام بأن النية وحدها لا تعمل وأجاب بأن اليوم قد يطلق عليها اهـ. ولو نوى أياماً ونوى لياليها فكذلك، وأما الشهر فإن لياليه تدخل من غير نية، لأنه اسم للأيام والليالي. قوله: **(لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزم)** اختار السبكي

أصل الاعتكاف بقلبه، ولا يلزم في مدة الأيام اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح، ولو شرط التفرق خرج عن العهدة بالتتابع في الأصح لأنه أفضل. (و) الأصح كما في الروضة **(أنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته)** على الأيام، لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل والثاني يجوز تنزيلاً للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر. (و) الأصح كما في الروضة. **(أنه لو**

---

بأنه وصف غير لازم والليالي من الجنس ولازمة للأيام. فقول الشارح «ويلزم في مدة الأيام اعتكاف الليالي» المتخللة بعينها في الأرجح مبني على المرجوح وهو لزوم التتابع بالنية، أو محمول على ما إذا نواها في نسخة. ولا يلزم الخ وهو مبنيّ على الراجح إذا لم ينوها. وخرج بقوله «المتخللة الليلة السابقة» ففيها ما في ليلة اليوم المذكور فليتأمل ذلك وليحرر. قوله: **(ولو شرط التفرق)** ولو في مدة معينة على المعتمد وهذا مفهوم شرط التتابع. قوله: **(خرج عن العهدة بالتتابع)** وفارق عدم إجزاء التتابع فيما لو نذر صوم عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية حيث يحسب له منها خمسة فقط لوجوب وجود الفطر في تخللها بخلافه هنا وفارق أيضاً عدم إجزاء التوالي في العشرة أيام للمتمتع في الحجّ بالنصّ على تفريقها، وبأنه في أدائها تخللها فطر وجوباً في أيام التشريق أيضاً فتأمل. قوله: **(كما في الروضة)** خلافاً لمقتضى كلام المصنف من التعبير بالصحيح عطفاً على ما قبله. قوله: **(يوماً)** وهو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس كما قاله الخليل. قوله: **(على الأيام)** ربما يرشد فيما لو دخل في أثناء يوم واستمر إلى مثله من اليوم الثاني أنه يكفيه وهو المعتمد فليست من أفراد كلام المصنف وخرج بقوله واستمر إلى مثله ما لو خرج منه ليلاً فلا يكفيه عند شيخنا خلافاً للخطيب، ولو نذر وقت الزوال مثلاً اعتكاف يوم أوله من هذا الوقت لزمه من ذلك الوقت إلى مثله من الغد، ودخلت الليلة لضرورة التعيين. ولو اعتكف ليلاً عوضاً عن النهار فإن كان قضاء صحّ بشرط أن لا ينقص عن قدر اليوم المعين وإلاّ وجب التكميل، وفارق إجزاء يوم قصير عن طويل في الصوم باتحاد جنس الزمان كما في قضاء رمضان، وبأن الصوم لا يتبعض، وقد يقال لاحاجة لهذا لأنه لو اعتكف يوماً كفاه، وإن كان أقل من المنذور وإنما احتيج إلى التكميل في الليل لعدم اسم اليوم فيه فاعتبر فيه مثل الزمن المنذور فتأمل. قوله: **(والثاني يجوز)** قال أصحابنا ويكفيه على هذا قدر ساعات أقصر الأيام لأنه لو اعتكفه عنه كفاه. قال الإمام: وهو واضح إنه فرقه في سنين فإن فرقه في أيام متوالية في الطول أو القصر فينبغي اعتبار الجزئية إلى ذلك اليوم، فإن كان ثلثاً مثلاً خرج عن ثلث ما عليه. قال الرافعي وهو حسن وسكت عليه في الروضة، ومحل الخلاف إذا غاير بين الساعات فلو أتى بساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من يوم آخر، وهكذا إلى أن

---

وغيره اللزوم، واستدل بأن الليالي في نذر الأيام تلزم بنيتها وهي زمن الصفة أعني التتابع أولى، بذلك وفرق بعضهم بأن الليالي من جنس المنذور فلزمت بالنية بخلاف التتابع، فإنه من غير جنسه. قول المتن: **(ولا يلزم الخ)** هو معطوف على قوله: «لو نوى» والمراد أن من نذر الأيام إذا لم يشترط التتابع، ولا نواه لا تلزمه الليالي، وهذا هو المراد إن شاء الله فلا تغتر بما كتبناه في حاشية أخرى من أنه معطوف على «لا يلزمه»، وقول الشارح «مدة الأيام» احترز عن الشهر، فإن الليالي تلزم، وإن لم يتعرض للتتابع. قوله: **(كما في الروضة)** يرجع لقوله والأصح. قوله: **(لأن المفهوم الخ)** قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. قوله: **(والثاني يجوز)** محل ذلك إذا غاير بين الساعات، أما لو أتى ساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من آخر إلى أن استكمل، فإنه لا يجزىء جزماً ثم كلام المصنف يشعر، بأنه لو

**عين مدة كأسبوع)** عينه **(وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضاء)** والثاني لا يلزمه لأن التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به، **(وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء)** قطعاً **(وإذا ذكر التتابع)** في نذره. **(وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الأظهر)** لأنه لم يلتزم إلا بحسبه، والثاني يلغو لمخالفته لمقتضى التتابع، وعلى الأول أن عين العارض فقال: لا أخرج إلا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد، خرج لما عينه دون غيره، وإن كان أهم منه. وإن أطلق فقال: لا أخرج إلا لعارض أو شغل خرج لكل شغل ديني كالعيادة والجماعة أو دنيوي مباح كلقاء السلطان، واقتضاء الغريم وليست النزهة من الشغل، ويلزمه العود بعد قضاء الشغل. **(والزمان المصروف إليه)** أي العارض **(لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر)** لأن النذر في الحقيقة لما عداه. **(وإلا)** أي وإن لم يعين المدة كشهر، فيجب تداركه لتتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزله قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به،

---

استكمل ما عليه، لم يجزئه جزماً. قوله: **(عينه)** قيد لتصور القضاء. ولو ترك يوماً منه قضى بدله فقط وفارق استئناف صوم الكفارة بعدم تعين زمنها، ولو نذر العشر الأخير من شهر معين لزمه ما بعد العشرين من الأيام والليالي. وإن نقص أو نذر عشرة أيام من آخر شهر معين لزمه قضاء يوم إذا نقص. والأحوط اعتكاف يوم العشرين ويجزئه إن نقص وإلاّ أتمه. ولو نذر يوم قدوم زيد لزمه من وقت قدومه فقط إن قدم نهاراً حيًّا مختاراً وإلاّ فلا، ويلزمه قضاء نذره إذا فات والأفضل يوم. قوله: **(فلا أثر لتصريحه به)** فهو لغو أو مؤكد. قوله: **(لم يلزمه في القضاء)** لأن لزومه في الأداء لضرورة الوقت كرمضان. قوله: **(لعارض ديني)** أو دنيوي كما ذكره الشارح بشروط أربعة: كونه معيناً مباحاً مقصوداً غير مناف لاعتكاف، فإن فقد شرط منها بطل النذر كما في شرح شيخنا، ودخل في المعين ما ينصرف إليه عند الإطلاق كما ذكره الشارح وخرج به ما لو قال: «إلا أن يبدو لي عارض» أو أريد الخروج مثلاً وستأتي البقية في كلامه. قوله: **(كالعيادة)** المندوبة لمريض. قوله: **(مباح)** لا نحو سرقة أو زنا. قوله: **(كلقاء سلطان)** لا لنحو تفرج بل لنحو سلام أو منصب لأنه غير مناف للاعتكاف وخرج به نحو جماع نعم لا يضر نحو حيض غير مبطل للتتابع. قوله: **(وليست النزهة الخ)** وكل غير مقصود كذلك.

**تنبيه:** يصحّ شرط هذا العارض في الصلاة والصوم والصدقة وغيرها نحو «لله عليَّ صوم كذا إلا إن حصل شغل كذا أو عطش أو جوع» ومنه نذر التصدق بماله إلاّ إن احتاج إليه في عمره، وإذا مات لزم الوارث التصدق بجميعه على المعتمد. قوله: **(ويلزمه العود)** إن لم يكن شرط في نذره قطع

---

نذر نصف يوم جاز التفريق والمتجه المنع. قوله: **(عينه)** خرج بذلك ما لو عبر بالأسبوع فقط، وشرط التتابع فلا يتصور فيه الفوات، فإنه على التراخي إسنوي. قوله: **(لزمه التتابع الخ)** لالتزامه له. قول المتن: **(وإذا ذكر التتابع)** أي باللفظ. قول المتن: **(وشرط الخروج)** خرج به ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض فإنه يصح، ولكن لا يجب العود. وقوله لعارض خرج به ما لو قال: إلاّ أن يبدو لي، فإنه شرط باطل لمنافاته الالتزام كذا في الإسنوي، وقضية تعليله بطلان الالتزام في الأخيرة. قوله: **(إلا بحسبه)** «الضمير» فيه يرجع «للشرط» من قول المتن «صح الشرط». قول المتن: **(فيجب)** أي تداركه ويكون متتابعاً. قوله: **(وتكون فائدة الشرط الخ)** قضية هذا أن المستثنى لو كان لا يقطع التتابع كالحيض لا يجب

**(وينقطع التتابع بالخروج)** من المسجد **(بلا عذر)** وسيأتي بيانه في صور. **(ولا يضر إخراج بعض الأعضاء)** كرأسه أو يده أو إحدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد ماداً لهما، فإن اعتمد عليهما فهو خارج وإن كان رأسه داخلاً. **(ولا)** يضر **(الخروج لقضاء الحاجة)** وغسل الجنابة كما تقدم **(ولا يجب فعلها في غير داره)** كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الأول، والمنة في الثاني. **(ولا يضر بعدها)** عن المسجد **(إلا أن يفحش فيضر في الأصح)** لأنه قد يأتيه البول إلى أن يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع، واستثنى في الروضة كأصلها على هذا أن لا يجد في طريقه موضعاً لقضاء الحاجة، أو كان لا يليق بحاله أن يدخل لقضائها غير داره، والثاني لا يضر لما سبق من المشقة أوالمنة من غيرها، **(ولو عاد مريضاً في طريقه)** لقضاء الحاجة **(لم يضر ما لم يطل وقوفه أو)** لم **(يعدل عن طريقه)** فإن طال أو عدل ضر، ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه، فقيل يضر

---

الاعتكاف بالعارض كقوله: «لله عليّ اعتكاف كذا إلاّ إن حصل لي كذا» كمرض أو سفر. على نظير ما في تحلل المحصر الآتي، كذا صوره شيخنا فانظره مع التصوير قبله. قوله: **(ويكون الخ)** وفارق نظير ذلك في المعينة بأن ضرورة التعيين صرفت الاستثناء إلى جزء من الزمان الملتزم وظاهر أنه لو كان الملتزم نحو حيض لم يلزم تداركه. قوله: **(أو إحدى رجليه)** أي ولم يعتمد عليهما فقط وإلاّ فيضر. قوله: **(فإن اعتمد عليها)** أي وهما خارجتان معاً وإلاّ فلا يضر وهذا التفصيل يجري في كل جزء أخرجه من بدنه. قوله: **(لقضاء الحاجة)** أي المعهودة هنا وهي البول والغائط قال شيخنا الرملي: وكذا الريح. قوله: **(للمشقة في الأول)** بعسره أو الاحتشام منه. وكذا كل ما فيه منة عليه كدار صديقه، ولو لم يحتشم من سقاية المسجد لم يكن معذوراً. قوله: **(يفحش)** ضبطه البغوي بما يذهب فيه أكثر الوقت المنذور انتهى، وفيه نظر إذ يلزم توقف الحكم ببطلانه على تمامه فانظره. قوله: **(واستثنى الخ)** أي فإن وجد ذلك ضر البعد قطعاً وإلاّ لم يضرّ وإن فحش.

**تنبيه:** الخروج لنحو الأكل كالخروج لقضاء الحاجة في التفصيل المذكور. قوله: **(فإن طال)** ضبطه بعضهم بأن يزيد على أقل ما يجزىء في صلاة الجنازة لأن فعلها مغتفر. وتردد فيه شيخنا واعتبر العرف وفي شرح شيخنا موافقته. قوله: **(أو عدل)** قال بعضهم بأن يدخل منعطفاً غير نافذ لاحتياجه إلى العود منه إلى طريقه فإن كان نافذاً لم يضرّ.

**تنبيه:** لو تعددت عيادة المريض بتعدد المرضى أو تعددت الصلاة على الجنازة بتعدد الجنائز

---

تداركه، وقد يلتزم ذلك. قول المتن: **(وينقطع التتابع الخ)** أي لأنه غير معتكف إذا خرج ولا عذر. قول المتن: **(ولا يضر الخ)** كثيراً ما يستدل لهذا بأن النبي ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة رضي الله عنها ترجله، وهو معتكف واعترض الاستدلال من وجهين: الأول: احتمال أن عائشة هي التي تدخل يدها المسجد. الثاني أن اعتكافه ﷺ لم يكن عن نذر. وأجيب عن الأخير بأنه كان إذا عمل شيئاً داوم عليه فهو في معنى المنذور. قوله: **(أو إحدى رجليه)** لو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما، قال الإسنوي: ففيه نظر ولو اضطجع وأخرج بعض بدنه، فهل يعتبر بالمساحة أو بالثقل الظاهر الثاني. قول المتن: **(ولا الخروج لقضاء الحاجة)** أي وإن كثر لعارض كما سيأتي. قوله: **(ودار صديقه)** يحتمل أن يكون مثله دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه، ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل. قوله: **(أو عدل)**

لندوره والأصح لا يضر نظراً إلى جنسه ولا يكلف في الخروج لهما الإسراع بل يمشي على سجيته المعهودة، وإذا فرغ منها واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد، لأنه يقع تابعاً لها بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز في الأصح قوله: **(ولا ينقطع التتابع)** بالخروج. **(بمرض يحوج إلى الخروج)** في أظهر القولين كما ذكره في المحرر كالخروج لقضاء الحاجة، والثاني ينقطع لأن المرض لا يغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة، وقوله «يحوج إلى الخروج» صادق بما يشق معه المقام في المسجد للحاجة إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب، وبما يخاف منه تلويث المسجد كالإسهال وإدرار البول وفي الروضة كأصلها حكاية القولين في الأول والقطع في الثاني بالنفي وقيل على القولين، أما المرض الذي لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة، فينقطع التتابع بالخروج بسببه، **(ولا)** ينقطع **(بحيض إن طالت مدة الاعتكاف)**، بأن كانت لا تخلو عنه غالباً كشهر. **(فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر)** وقيل: الأصح لأنها بسبيل من أن تشرع في الاعتكاف عقب طهرها فتأتي به في زمن الطهر، والثاني لا ينقطع، لأن جنس الحيض يتكرر بالجبلة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة، **(ولا)** ينقطع **(بالخروج)** من المسجد **(ناسياً)** للاعتكاف **(على المذهب)** وقيل فيه قولان أو وجهان أحدهما: ينقطع، لأن اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر

---

مثلاً فهل يعتبر كلّ واحدة على انفرادها أو يعتبر المجموع؟ والذي مال إليه شيخنا الثاني نظراً لما مرّ عنه من اعتبار العرف. قوله: **(لعارض يقتضيه)** أي كإسهال وإدرار بول. قوله: **(وإذا فرغ منها)** أي الحاجة المذكورة سابقاً واستنجى فله أن يتوضأ، وله الخروج للاستنجاء وحده وله أن يتوضأ وإن كان الوضوء مندوباً فيهما. قوله: **(بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد)** فإن لم يمكن فيه فله الخروج له قطعاً، والكلام في الوضوء الواجب، ولا يجوز الخروج للمندوب قطعاً وإن لم يتمكن منه في المسجد. وفي شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسل نحو الاحتلام. قوله: **(ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض يحوج الخ)** وكالمرض نحو حريق وخوف مع فقد مسجد يأمن فيه ويجب العود فوراً بعد زوال ذلك. قوله: **(بالخروج)** يفيد أنه لو لم يخرج في هذا وما قبله لم يبطل تتابعه فيحسب زمنه وإن حرم المكث كما مرّ في ذي جراحة نضاحة. قاله شيخنا الرملي: ويحرم المكث مع التلويث مطلقاً ومع عدمه إلا في إخراج الدم للعفو عن جنسه. قوله: **(لا تخلو عنه غالباً كشهر)** يفيد اعتبار غالب عادة النساء ويوافقه شرح شيخنا واعتبر شيخنا الزيادي غالب عادتها. قوله: **(ناسياً)** أي للاعتكاف

---

علله الرافعي لما فيه من إنشاء السير بعد قضاء الحاجة. قد علمت من كلام المصنف، أن ابتداء الخروج لعيادة المريض قاطع، ومثل عيادة المريض زيارة القادم وصلاة الجنازة، فلو خرج لقضاء الحاجة فصلى على جنازة، ولم ينتظرها ولم يعرج جاز. وجعل الإمام والغزالي قدر صلاتها حداً للوقفة اليسيرة، واحتمالها لسائر الأغراض.

فرع: لا يجوز الخروج لغسل العيد أو الجمعة في أصح الوجهين. قوله: **(بل يمشي على سجيته)** لو تباطأ أكثر من ذلك ضر. قوله: **(كما ذكر)** «الضمير» فيه يرجع «للأظهر» من قوله «في أظهر القولين». قوله: **(قولان أو وجهان)** سبب هذا أن الخلاف مخرج فمنهم من عبر عنه بالقولين، ومنه من عبر عنه

في ترك المأمورات وعبر في المحرر، بأظهر القولين والمكره كالناسي فيما ذكر وعلى الراجح، لو لم يتذكر الناسي إلا بعد طول الزمان فوجهان، كما لو أكل الصائم كثيراً ناسياً، **(ولا)** ينقطع **(بخروج المؤذن الراتب إلى منارة)** بفتح الميم. **(منفصلة عن المسجد للأذان)** بخلاف غير الراتب، **(في الأصح)** فيهما والثاني ينقطع فيهما لأنه لا ضرورة إلى صعود المنارة لإمكان الأذان على سطح المسجد، والثالث لا ينقطع فيهما لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه، والأول يضم إلى هذا الاعتياد الراتب صعودها واستئناس الناس بصوته فيعذر، ويجعل زمان الأذان والخروج له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره، ولا يجوز الخروج إليها لغير الأذان وسواء في الخلاف فيها كانت ملتصقة بحريم المسجد أم منفصلة عنه، أما التي بابها في المسجد أو في رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للأذان وغيره كسطح المسجد، وسواء كانت في نفس المسجد أو الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه، وللإمام احتمال في الخارجة عن السمت قال: لأنها لا تعد من المسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها، قال الرافعي: وكلام الأصحاب ينازعه فيما وجه به، وسكت على ذلك المصنف في الروضة. وقال في شرح المهذب: هذا الذي قاله الرافعي صحيح. **(ويجب قضاء أوقات الخروج)** من المسجد في أداء الاعتكاف المنذور المتتابع. **(بالأعذار)** التي لاينقطع التتابع بها كأوقات الحيض والجنابة وغيرهما، لأنه غير معتكف فيها، **(إلا وقت قضاء الحاجة)** فإنه لا بد منه بخلاف غيره،

أو للتتابع. قوله: **(والمكره كالناسي)** إن كان بغير حقّ سواء الإكراه الحسيّ كأن أخرج محمولاً عاجزاً عن خلاص نفسه، أو الشرعي كخروجه لأداء شهادة تحملها قبل الاعتكاف. قال شيخنا الرملي: أو تعين عليه الأداء والتحمل معاً في حال الاعتكاف فراجعه. وفي كون ما ذكر إكراهاً بغير حقّ نظر فتأمله. فإن كان بحق بطل كإكراه زوج زوجته وسيد عبده على الخروج من اعتكاف متتابع لم يأذنا فيه أو إكراه حاكم لمن لزمه دين لوفائه، وكان مقصراً فيه وإلا لم يبطل ولو خرجت لوفاء عدة بطل إن لزمتها باختيارها كتفويض طلاقها إليها وإلا كوفاة أو قهراً فلا. قوله: **(لو لم يتذكر الناسي إلاّ بعد طول الزمان فوجهان)** أصحهما لا يضرّ أخذاً من التشبيه. قوله: **(راتب)** المراد من ألف الناس صوته ولو غير راتب أو غير مأنوس وألحق بعضهم بالأذان التسبيح المعهود في آخر الليل ولم يرتضه شيخنا الزيادي. قوله: **(لإمكان الأذان الخ)** وبهذا قال الأذرعي إذا حصل به الشعار وأقره شيخنا الرملي. قوله: **(منفصلة عنه)** بحيث تنسب إليه عرفاً وإن لم تكن له. قوله: **(وللإمام احتمال)** هو مرجوح. قوله: **(ولا يصحّ)** أي على احتمال الإمام المذكور. قوله: **(في كلام الأصحاب)** هو المعتمد. قوله: **(إلا وقت قضاء الحاجة)**

بالوجهين، وكل صحيح لأن المخرج يسوغ فيه ذلك. قوله: **(ويجعل زمان الأذان الخ)** أي فلا يقضي أيضاً كما يأتي في كلام الشارح. قول المتن: **(إلاّ وقت قضاء الحاجة)** قال الرافعي رحمه الله: لذلك مأخذان، أحدهما أن الاعتكاف مستمر في أوقات الخروج لها، والثاني أن زمان الخروج لها كالمستثنى لفظاً عن المدة اهـ. وظاهر صنيع الشارح رحمه الله اعتماد الثاني، والذي في شرح السبكي تصحيح الأول، ونقله عن قطع جماعة، وأنهم استدلوا بأنه لو جامع في خروجه من غير مكث بطل اعتكافه، وفي الخادم أنه غير معتكف زمن الخروج قطعاً في غير قضاء الحاجة. قال الإسنوي رحمه الله: ما ذكره من

فأوقاته كالمستثناة لفظاً من المدة المنذورة وكذا أوقات الأذان للمؤذن الراتب كما تقدم، وتقدم أن الزمان المصروف إلى العارض في المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك أيضاً.

# كتاب الحج

**(هو فرض)** كما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأصله قول تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ [آل عمران: ٩٧] ولا يجب بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة، وتجب الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضاء، **(وكذا العمرة)** فرض **(في الأظهر)** كالحج وقد قال تعالى

---

وكذا كل ما طلب الخروج له وقصر زمنه كأكل وغسل جنابة فذكر غسل الجنابة في كلام الشارح للتعميم لصحة الاستثناء، وحكمه بعدم الاعتكاف أي حسًّا لأن حكمه منسحب عليه فلو ارتكب ما يبطله بطل.

**فرع:** يقطع التتابع الخروج لمباشرة وظيفة أو لصلاة جمعة، وإن وجب إلاّ بشرطهما وظاهر كلامهم عدم كراهة إفراد نحو يوم جمعة أو تخصيص ليلتها به.

## كتاب الحج

هو من الشرائع القديمة لما صحّ أن جبريل قال لآدم لما حج: «لقد طافت الملائكة بهذا البيت سبعة آلاف سنة». كذا قيل. وفيه نظر إذ لطواف ليس حجاً وبفراضه حملاً على قول إبراهيم ﷺ: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج الخ» فلم يرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة فالمخصوص بهذه الأمة ما عدا الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية. وينبغي أن يقال في العمرة كذلك. ونزلت آيته في السنة الخامسة وفرض في السنة السادسة. وبهذا يجمع التناقض ومعناه كالعمرة لغة: الزيارة أو القصد أو كثرة القصد، وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي أو أعمال مخصوصة بنية. قوله: **(العمرة)** سميت العمرة بذلك لكونها وظيفة العمر من حيث الوجوب كالحج خلافاً للإمام مالك. قال الشافعي وأبو حنيفة: إنهما على التراخي. وقال المزني من أئمتنا كالإمام مالك وأحمد وأبي يوسف: إنهما على الفور ويقعان تطوعاً

---

تعميم القضاء تبع فيه الرافعي، ولم أعلم أحداً قال به غيرهما بعد الفحص الشديد، بل يستثنى أيضاً خروج المؤذن والجنب للاغتسال ونحو ذلك، بخلاف الحيض والنفاس والمرض ونحوها، مما يطول زمنه عادة، قال: والموقع في ذلك أن الغزالي قال: فعليه قضاء الأوقات المصروفة إلى هذه الأعذار، وأشار بالأعذار إلى أمور عددها ليس فيها شيء مما قلنا يجب استثناؤه، فحمل الرافعي هذا اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه اهـ. نقلاً من شرح المنهاج والمهمات. وقوله: والجنب لا يخالف كلام الشارح، لأن مراد الإسنوي زمن الخروج ومراد الشارح زمن الجنابة. قوله: **(فإنه)** الضمير راجع للقضاء من قول المتن أوقات قضاء الحاجة. قوله: **(لذلك أيضاً)** اسم الإشارة راجع لقوله «كالمستثناة لفظاً».

## كتاب الحج

قول المتن: **(فرض)** أي مفروض قيل فرض قبل الهجرة، وقيل: بعدها في الخامسة، وقيل في السادسة وصححاه في باب السير، وقيل في الثامنة. وقيل في التاسعة. وصححه القاضي عياض.

**فائدة:** قيل لا يتصور حج تطوع إلا من العبد والصبي، لأنه يلزم بالشروع. قوله: **(كالنذر**

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي ائتوا بهما على وجه التمام، والثاني أنها سنة لحديث الترمذي عن جابر، «أنه ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر فهو أفضل». قال في شرح المهذب: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح. قال: وروى ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة». وروى البيهقي بإسناد موجود في صحيح مسلم في حديث السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان، «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان». وروى الدارقطني هذا اللفظ بحروفه ثم قال: هذا إسناد صحيح ثابت. **(وشرط صحته)** أي الحج **(الإسلام)** فقط فلا يصح حج كافر أصلي أو مرتد، ولا يشترط فيها التكليف. **(فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون)**. وإن لم يحج عن نفسه أو أحرم عنها، والمميز يحرم بإذن الولي. وقيل بغير إذنه وعلى الأول للولي أن يحرم عنه في الأصح في أصل الروضة، والأصل في حج الصبي والمراد به الجنس الصادق بالصبية أيضاً ما روى مسلم عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير، فأخرجته من

---

فيما بعد المرة الأولى، ولا يقعان فرض كفاية أبداً وإنما فرض الكفاية إحياء الكعبة بهما. قوله: **(وشرط صحته الخ)** جملة ما ذكره أربع مراتب وبقي خامسة وسطها وهي مرتبة النذر وشرطها الإسلام والتكليف. وأما معرفة الأعمال فليست شرطاً لصحة الإحرام لإمكان معرفتها بعده. قوله: **(أي الحج)** لم يقل كل منهما ويستغنى عن التتمة الآتية لقول المصنف: «وإنما يقع عن حجة الإسلام الخ»، قال العلامة البرلسي: «ولا يصحّ إقامة الحجّ عن العمرة» بخلاف الغسل عن الوضوء لأن اسم الطهارة يشملهما انتهى. وفيه نظر إذ الشمول بالمعنى اللغوي هناك وهنا سواء. ولا شمول فيهما بالمعنى الشرعي فتأمل. قوله: **(فللولي الخ)** في المال بنفسه أو مأذونه والسيد في عبد غير البالغ كالولي، وفي المبعض يشترط إحرام الوليّ والسيد عنه جميعاً أو أحدهما بإذن الآخر، ولا مدخل للمهايأة هنا. قوله: **(بالروحاء)** بالمدّ اسم

---

**والقضاء)** وكاللزوم بالشروع وفيه نظر. قوله: **(لله)** قيل حكمة ذكرها فيهما ما كان فيهما من كثرة الرياء قوله في الحديث الشريف: **(وإن تعتمر)** قال النووي هو بفتح الهمزة.

فرع: لو فعل الحج بدل العمرة لم يجزئه بخلاف الغسل عن الوضوء، لأن اسم الطهارة يشملهما.
قوله: **(ولا تغتر بقول الترمذي الخ)** أجاب بعضهم عنه باحتمال أن يكون خرج جواباً لذلك السائل.
قول المتن: **(وشرط صحته الإسلام)** أو رد الوقت ومعرفة الأعمال، واعترض الثاني بانعقاده مطلقاً، ثم يصرفه للحج أو للعمرة أو لكليهما. قوله: **(أي الحج)** قال الإسنوي: الأولى أن يرجع الضمير إلى المذكور من الحج أو العمرة. قلت: عذر الشارح رحمه الله قول المتن وإنما يقع عن حجة الإسلام.
قوله: **(فلا يصح حج كافر)** أي لا منه ولا عنه. وأما ولد المسلم إذا اعتقد الكفر فقد حكى الروياني عن والده: أنه يصح حجه لأنه محكوم بإسلامه ثم خالفه واختار أنه لا يصح، وقاسه على الصلاة وقضيته عدم صحة الصلاة منه جزماً. قوله: **(لقي ركباً بالروحاء الخ)** وجه الدلالة أن الصبي الذي يؤخذ

محفتها فقالت: يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»، وقيس المجنون على الصبي والولي الأب والجد، وإن علا عند عدم الأب. وقيل مع وجوده أيضاً وكذا الوصي، وقيم الحاكم دون الأخ والعم والأم في الأصح، ولو أذن الأب لمن يحرم عن الصبي فالصحيح في الروضة صحته، وفي شرح المهذب عن الأصحاب صفة إحرام الولي عن الصبي أن ينوي جعله محرماً، فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك، ولا يشترط حضوره ومواجهته في الأصح، ويطوف الولي به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به، ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف، ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه، والمميز يطوف ويصلي ويسعى بنفسه، وظاهر أن المجنون كغير المميز فيما ذكر، والمغمى عليه المميز فيما ذكر، والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره، لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجوّ على القرب. **(وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز)** بالغاً كان أو غير بالغ، حراً كان أو عبداً فلا تصح مباشرة المجنون، والصبي غير المميز، وتقدم افتقار المميز إلى إذن الولي. **(وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة، إذا**

---

وادٍ مشهور بالمدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلاً منها، وفزعت: أسرعت. قوله: **(صبيّ)** أي ذكر لأنه الواقع ولا يتقيد الحكم به إذ مثله الصبية. قوله: **(ولك أجر)** أي على الإحرام عنه أو النفقة عليه، ولعلّه ﷺ علم أنّ لها عليه ولاية لما مرّ. قوله: **(له أن ينوي)** أي يقول: «نويت الإحرام عن هذا أو عن فلان أو جعلته محرماً بكذا». ولا يصير الوليّ محرماً بذلك ثم إن جعله قارناً أو متمتعاً فالدم على الوليّ، وإذا ارتكب محظوراً بنفسه فلا ضمان مطلقاً إن لم يكن مميزاً، وإلاّ فعلى وليّه ولو إتلافاً أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبيًا ويفسد حجه بالجماعة بشرط كونه عامداً عالماً مختاراً ويقضيه ولو في حالة الصبا. قوله: **(ولا يصحّ إحرام الصبيّ بغير إذن وليه)** لأن شأن النسك الاحتياج إلى المال وبذلك فارق الصلاة والصوم. قوله: **(ويطوف الوليّ به)** أي بغير المميز ولا يكفي فعل أحدهما حتى إذا أركبه دابة اعتبر كونه قائداً له أو سائقاً به. ويشترط طهارتهما من حدث ونجس وستر عورتهما، نعم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد لأن المعتبر أصالة هو الوليّ.

**تنبيه:** لا يصح الإحرام عن ولد الكافر وإن اعتقد الإسلام ولا يضرّ اعتقاد ولد المسلم الكفر في صحة الإحرام عنه. وقال شيخنا يضرّ فيه إذا قارن النية عنه. قوله: **(ويناوله)** أي يناول الولي غير المميز ندباً بالأحجار ليرميها إن قدر، فمناولته له كرميه عنه فليس مستثنى كما قيل. قوله: **(والمميز يطوف**

---

بعضده لا تمييز له، وقوله في الحديث الشريف: ولك أجر ظاهر في أنها تحج عنه، وأجيب بأن المراد أجر النفقة والحمل، وأنها كانت وصية أو مأذونة. قوله: **(وكذا الوصي الخ)** قال الأذرعي: قضية كلام الشيخين وغيرهما جواز سفرهما به لذلك، وإن بعدت المسافة. وقال أبو حامد: صورته أن يكون بمكة، ولا يجوز السفر لغير الأب والجد. قوله: **(فيرميها الخ)** على هذا يكون مثل ذلك مستثنى من قولهم شرط مباشرته التمييز. قول المتن: **(من المسلم)** دخل فيه العبد بغير إذن سيده، وإن عصى وللسيد تحليله إن شاء. قال الإمام: الفرق بين صحة حج الصبي وعدم صحة إسلامه غامض اهـ. وفرق بأن الحج قد يكون نفلاً، وبأن الإسلام لما كان يلزمه التزام التكاليف كلها اعتبر الكمال فيه، واعلم أن الصبي يثاب على الساعات ولا تكتب عليه معصية بالإجماع. قاله السبكي رحمه الله. قوله: **(لا تصح**

**باشره المكلف)** أي البالغ العاقل **(الحر)** وإن لم يكن غنياً **(فيجزىء حج الفقير)** كما لو تحمل الغني خطر الطريق، وحج **(دون)** حج **(الصبي والعبد)** إذا كملا بعده قال ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»، رواه البيهقي بإسناد جيد. كما قاله في شرح المهذب. **(وشرط وجوبه الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة)** قال الله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] أما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا، لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الأصول، فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر لا أثر لها إلا في المرتد، فإن الحج يستقر في ذمته، باستطاعته في الردة ذكره في شرح المهذب.

**تتمة:** العمرة على القول الأظهر بفرضيتها كالحج في شرط مطلق الصحة، وصحة المباشرة والوجوب والإجزاء عن عمرة الإسلام والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعاً. **(وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه)** وعبارة المحرر، وما يحتاج إليه في السفر مدة الذهاب والإياب، وعبارة الروضة أن يجد الزاد

---

**بنفسه)** وجوباً وكذا السعي والرمي وتشترط شروط الطواف فيه لا في الوليّ. قوله: **(الحرّ)** ولو في الواقع. قوله: **(إن كملا بعده)** أي بعد حجهما أي بعد فوت الوقوف فيه وإلاّ لزمهما فعله وإن تحللا أو وقع منها ما جماع بلا تجديد إحرام لبقاء أثره ولزمهما إعادة الطواف والسعي إن كانا فعلاه خلافاً لبضعهم.

**تنبيه:** الطواف في العمرة كالوقوف في الحج فيلزمهما فعله وما قبله إن كملا قبل فراغه ولا يعيدان ما فعلاه بعد كمالهما.

**تنبيه:** المجنون كالصبيّ فيما مرّ وإفاقته بعد الإحرام عنه كبلوغ الصبيّ. قوله: **(فعليه حجة أخرى)** اعتباراً لوقوعه حالة الكمال لأنه وظيفة العمر، ولا يتكرر، وبذلك فارق إجزاء صلاة صبيّ بلغ بعدها في الوقت. قوله: **(باستطاعته في الردة)** فيلزمه فعله إذا أسلم ويقضي من تركته إن مات بعد إسلامه وإلاّ فلا يقضي. قوله: **(ولها شروط)** أي سبعة ذكر المصنف منها أربعة وباقيها يعلم من كلامه مع الشارح، وهي وجود الزاد والراحلة، وكون الزاد ونحوه موجوداً في محلّه المعتادة، وأمن الطريق والثبوت على الراحلة بلا مشقة وإمكان السير والوقت.

**تنبيه:** يعتبر في الاستطاعة امتدادها من وقت خروج أهل بلده للحج إلى عودهم إليه فمن أعسر في جزء من ذلك لم يلزمه حجّ في تلك السنة، ولا عبرة بيساره قبل ذلك الوقت ولا بعده. قوله: **(ذهابه**

---

**مباشرة المجنون)** أي ولو في الوقوف بعرفة. قال الأذرعي: وهو المذهب، قال ووقع في الروضة وشرح المهذب نسبة تصحيح الصحة إلى الرافعي، وهو غلط. قوله: **(قال الله من استطاع إليه سبيلاً)** وهو إجماع أيضاً. قوله: **(باستطاعته في الردة)** فإذا أسلم كلف به حتى لو مات بعد الإسلام وقبل التمكن فعل من التركة، واستشكل اعتبار استطاعته على قول زوال ملكه، أما استطاعته قبلها فلم يجب فيها إلا على مسلم، وكذا لا أثر للوجوب أعني غير العقاب، فيما لو استمر مرتداً حتى مات، إذ لا سبيل إلى الحج عنه في حال ردته. قول المتن: **(وأوعيته)** حتى السفرة كما نقله في الكفاية عن القاضي حسين. قول المتن: **(ومؤنة ذهابه)** هذا يغني عما قبله. قوله: **(وعبارة المحرر الخ)** هي أحسن لإيهام

وأوعيته، وما يحتاج إليه في السفر، فإن كان له أهل أو عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه، وإن لم يكن فكذلك على الأصح. **(وقيل: إن لم يكن له ببلده)** بهاء الضمير **(أهل)** أي من يلزمه نفقتهم. **(وعشيرة)** أي أقارب، أي لم يكن له واحد منهما **(لم تشترط)** في حقه. **(نفقة الإياب)** المذكورة من الزاد وغيره، لأن البلاد في حق مثله متقاربة، والأصح اشتراطها لما في الغربة من الوحشة، ولنزع النفوس إلى الأوطان ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع، وسيأتي وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة، لأن الاستبدال بهم متيسر، **(فلو)** لم يجد ما ذكر لكن **(كان يكتسب)** في سفره **(ما يفي بزاده)** ومؤنته. **(وسفره طويل)** أي مرحلتان فأكثر **(لم يكلف الحج)**، لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة، **(وإن قصر)** أي السفر. **(وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف)** الحج، بأن يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما إذا كان لا يكسب في كل يوم إلا كفاية يومه، فلا يلزمه لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر. **(الثاني)** من الشروط، **(وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان)** سواء قدر على المشي أم لا لكن يستحب للقادر عليه الحج. **(فإن لحقته بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل)**

---

**وإيابه)** وكذا إقامته بمكة أو غيرها. قوله: **(يلزمه نفقتهم)** واستثنى بعضهم الرجعية وإن لزمه نفقتها. قوله: **(وعبارة المحرر الخ)** هي أعمّ من عبارة الكتاب وعبارة الروضة أولى منهما لعدم احتياجها إلى التأويل الذي ذكره الشارح. قوله: **(والأصح اشتراطها)** هو المعتمد وهذا مكرر لتقدمه في عبارة الروضة وشمل الأهل أقارب الأم. قال العلامة البرلسي: وعدم تيسر حرفة له بالحجاز كالأهل. قوله: **(ولنزع النفوس)** أي شوقها وطلبها للوطن. قوله: **(وهو يكتسب)** أي بحسب عادته أو ظنه. قوله: **(في يوم)** أي في اليوم الأول من أيام سفره على المعتمد ولا نظر لما بعده ولا للكسب في الحضر. قوله: **(كفاية أيام)** هي أيام سفره وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة إلى زوال ثالث عشرة لمن لم ينفر النفر الأول فهي ستة أو سبعة ويعتبر في العمرة قدر ما يسع أعمالها وهو نحو ثلثي يوم. قوله: **(الراحلة)** أي ما يليق به ولو آدميًا.

**تنبيه:** من وجود الزاد والراحلة ما لأرباب وظائف الرتب في بيت المال أو موقوف عليها. قوله: **(مكة)**

---

الأولى أجرة السفر خاصة. قوله: **(من تلزمه نفقتهم)** ينبغي أن يستثنى منه الرجعية وإن لزمت نفقتها. قوله: **(أي أقارب)** أي ولو من الأم. قوله: **(أي لم يكن له واحد منهما)** دفع لما يقال قضية العبارة تخصيص هذا الوجه بما إذا انتفيا معاً.

**فرع:** ينبغي أن يكون مثل الأهل، والعشيرة عدم تيسر حرفة له بالحجاز. قوله: **(لما في الغربة من الوحشة)** بدليل تغريب الزاني. قول المتن: **(كان يكسب في سفره)** قال الإسنوي رحمه الله: لو كان يقدر في الحضر أن يكتسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج، فهل يجب عليه؟ لم يصرحوا به، غير أنا نقول: إن كان على دون مسافة القصر وجب، لأنهم إذا كلفوه مثل ذلك في السفر ففي الحضر أولى، فإن كان طويلاً فيتجه أيضاً الوجوب لانتفاء المحذور المذكور في كلامهم عند الكسب في السفر الطويل. قول المتن: **(الراحلة)** قال الجوهري: هي الناقة التي تصلح، لأن ترحل. وقال في شرح المهذب: هي البعير النجيب ثم الحمار ونحوه كالراحلة. قول المتن: **(مشقة شديدة)** قال الشيخ

بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ذكره الجوهري. **(واشترط شريك يجلس في الشق الآخر)** فإن لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج، وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه قال في الشامل: ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة، وأطلق المحاملي وغيره أن المرأة يعتبر في حقها المحمل، لأنه أستر لها. **(ومن بينه وبينها)** أي مكة، **(دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج)** ولا يعتبر في حقه وجود الراحلة **(فإن ضعف)** عن المشي **(فكالبعيد)** عن مكة فيعتبر في حقه وجود الراحلة، والمحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب بدونه، ويحيث اعتبر وجودهما فالمراد التمكن من تحصيلهما بشراء أو استئجار بثمن المثل أو أجرة المثل، **(ويشترط كون الزاد والراحلة)** بما ذكر معهما **(فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه)** والمؤنة تشمل النفقة المذكورة في المحرر وغيرها، كالكسوة وسواء في الدين الحال، لأنه ناجز والحج على التراخي والمؤجل لأنه إذا صرف ما معه إلى الحج، فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضي به الدين، وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة، ولو كان

---

أي لا حرمها. قوله: **(للقادر)** ولو أنثى على المعتمد عند شيخنا كشيخنا الرملي. قوله: **(مشقة شديدة)** هي ما لا تحتمل عادة عند شيخنا كابن حجر واعتبر شيخنا الرملي ما يبيح التيمم، ويعتبر في الشريك أن يليق به مجالسته وليس به مشوه نحو برص، ولا بدّ من قدرته على مؤنته أيضاً. قوله: **(الكنيسة)** وهي المعروفة الآن بالمحارة مأخوذة من الكنس وهو الستر، فإن عجز فالمحفة، فإن عجز فسرير يحمله الرجال. قوله: **(وأطلق المحاملي أن المرأة)** ومثلها الخنثى المشكل يعتبر في حقهما المحمل وإن قدرتا على المشي بلا مشقة وهو المعتمد. قوله: **(أي مكة)** فلا تعتبر عرفة ولا الحرم وفارق اعتبارها في حاضري الحرم منه نظر للتخفيف فيهما. قوله: **(فإن ضعف عن المشي)** أي وإن قدر على الزحف أو الحبو. قوله: **(والمحمل)** هو الذي يعرف الآن بالشقدف ولو جرت العادة بالمعادلة بالأثقال لم يكفِ عن الشريك في الوجوب على المعتمد. قوله: **(بما ذكر معهما)** كالمحمل. قوله: **(عن دينه)** ولو لله تعالى كنذر وكفارة. قوله: **(من عليه نفقتهم)** منهم زوجاته

---

أبو محمد: بأن تكون موازية للضرر بين الركوب والمشي. قوله: **(بأن وجد مؤنة المحمل بتمامه)** قال في الوسيط: لأن بذل الزائد خسران لا مقابل له اهـ. قال الإسنوي: وقضيته أن الذي يحتاجه من الزاد يقوم مقام الشريك، وكلام غيره يقتضي تعين الشريك. قال الزركشي: والأول ظاهر النص وكلام الجمهور وهو الوجه اهـ. قوله: **(ولو لحقه الخ)** لو عجز عن الركوب في الكنيسة، وهي المعروفة الآن بالمحارة ولكنه قادر على الركوب في المحفة التي تكون بين جملين، وتمكن من مؤنتها فالظاهر اللزوم، وتوقف الأذرعي في ذلك لما فيه من عظم المؤنة. قول المتن: **(دون مرحلتين)** أي من مكة نفسها، لا من الحرم بخلاف المسافة فيمن هو من حاضري المسجد الحرام، فإنها معتبرة من الحرم رعاية للتخفيف في الموضعين. قول المتن: **(ومؤنة)** قال الجوهري: هي الكلفة تقول مأنته أمأنه كسألته أسأله، ومنت أمون كقلت أقول، ويدخل فيها إعفاف الوالد وأجرة الطبيب له وغير ذلك، أقول كذا قالوا لكن قالوا أيضاً: إن احتياج الشخص إلى النكاح لا يمنع الوجوب، فيجب أن يخص ذلك بما إذا لم يبلغ به الحال إلى أن يجب إعفاف نفسه، إن قلنا بوجوبه فإن إعفاف نفسه مقدم على إعفاف والده. قوله: **(فقد يحل الأجل)** أي بموت أو غيره كما سيأتي، وسواء كان الدين لله تعالى أو لآدمي قول المتن:

ماله ديناً في ذمة إنسان، فإن أمكن تحصيله في الحال فكالحاصل، وإلا فكالمعدوم، **(والأصح اشتراط كونه)** أي المذكور الفاضل عما ذكر. **(فاضلاً)** أيضاً **(عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته)** لزمانته أو منصبه، والثاني لا يشترط بل عليه بيعهما، ويكتفي بالاكتراء والخلاف فيما إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته، وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله، فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله، ولو أبدلهما لو في التفاوت بمؤنة الحج، فإنه يلزمه ذلك جزماً ولا يلزم أن يأتي في النفيسين المألوفين الخلاف فيهما في الكفارة لأن لها بدلاً قاله في الروضة معترضاً به قول الرافعي لا بد من عوده هنا. **(و)** الأصح **(أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما)** أي إلى الزاد والراحلة بما ذكر معهما، وفارق المسكن والعبد، لأنهما محتاج إليهما في الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل، والثاني لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها وصرفها إلى ما ذكر في الأصح أيضاً ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الأصح لحاجته إليها إلا أن يكون له من كل كتاب نسختان، فيلزمه بيع إحداهما لعدم حاجته إليها ذكره في شرح المهذب، ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج إلى النكاح لخوفه العنت، فصرف المال إلى النكاح أهم، لأن الحاجة إليه ناجزة والحج على التراخي، وصرح الإمام بعدم وجوبه عليه، وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في الروضة. **(الثالث)** من الشروط **(أمن الطريق ظناً)** بحسب ما يليق به. **(فلو خاف)** في طريقه **(على نفسه أو ماله سبعاً أو عدواً أو رصدياً ولا**

---

والقدرة على نفقتهم ذهاباً وإياباً بحسب نفس الأمر، ومنها إكفاف الأب ومن المؤنة أجرة طبيب وثمن أدوية ونحو ذلك لمن عليه نفقته وأجرة مسكنه ذهاباً وإياباً. قال شيخنا الرملي: ويحرم الحجّ على من لا يقدر على ما ذكروه وإن أوهم كلامهم جوازه. قوله: **(يحتاج إليه)** أي إلى ما ذكر وأمة الاستمتاع والخدمة كالعبد وخرج بالحاجة من استغنى بسكنى زوج أو نحو رباط فيلزمه بيعه وصرفه في الحجّ على المعتمد. قوله: **(لزمه بيعها الخ)** وسواء أحسن الكسب أو لا، ولو افتقر بعد استطاعته لم يلزمه الكسب ولا سؤال الصدقة أو الزكاة لبقاء الحجّ في ذمته على التراخي خلافاً للغزالي في الإحياء. قوله: **(ولا يلزم الفقيه بيع كتبه)** ومثله كل ذي حرفة لا يلزمه بيعه آلة حرفته المحتاج إليها، ومثلها خيل الجندي وسلاحه وبهائم الزراع ومحراثه. قوله: **(أهم)** هو الصحيح المعتمد. قوله: **(وصححه في الروضة)** هو المعتمد لأن حاجة النكاح لا تمنع وجوب الحجّ لكن تقديم النكاح أولى وعليه لو مات بعد تقديم النكاح لم يكن عاصياً ويقضي من تركته، وإذا لم يخف العنت فالأفضل تقديم الحجّ وفي هذه لو مات قبله كان عاصياً. كذا اعتمده شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي فراجعه. قوله: **(فلو خاف)** أي وإن اختصّ الخوف به على المعتمد. قوله: **(ماله)** أي الذي يبذله للحجّ لا نحو مال تجارة. وشرط شيخنا الرملي الأمن على ماله في الحضر لو سافر فلا يجب عليه الحج لو كان إذا سافر له لا يأمن على ما يبقى من أمواله في بلده فراجعه. قوله: **(أو رصدياً)** وهو بفتح الراء وفتح الصاد وإسكانها،

---

**(عن مسكنه)** لو احتاج للسكنى بأجرة، هل تعتبر أجرة الذهاب والإياب فقط أم على الدوام؟. قوله: **(ما يليق به)** «الضمير» فيه يرجع «للطريق» من قول المتن «أمن الطريق». قول المتن: **(أو رصدياً)** لو كان الباذل له

طريق) له **(سواه لم يجب الحج)** عليه وإن كان الرصدي يرضى بشيء يسير ويكره بذل المال لهم، لأنه يحرضهم على التعرض للناس، وسواء كان الذين يخافهم مسلمين أم كفاراً، لكن إن كانوا كفاراً وأطاقوا مقاومتهم استحب لهم أن يخرجوا للحج ويقاتلوهم، لينالوا ثواب الحج والجهاد، وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال، ولو كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه، وإن كان أبعد من الأول إذا وجد ما يقطعه به. **(والأظهر وجوب ركوب البحر)** لمن لا طريق له سواه، **(إن غلبت السلامة)** في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة، والثاني المنع لأن عوارض البحر عسرة الدفع، فإن غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال لم يجب ركوبه جزماً، وإن استوى الأمران فوجهان: قال في الروضة أصحهما لا يجب، وإذا قلنا لا يجب استحب على الأصح إن غلبت السلامة، وإن غلب الهلاك حرم، وإن استويا ففي التحريم وجهان: قال في الروضة أصحهما التحريم، ومنهم من حكى القولين في لزوم ركوبه مطلقاً للزوم الظواهر المطلقة في الحج، وعدم اللزوم لما في ركوبه من الخوف والخطر هذا كله في الرجل، أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الأهوال، ولأنها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان، فإن لم نوجبه عليها لم يستحب لها، وقيل: يطرد الخلاف وليست الأنهار العظيمة كجيحون ونحوه في حكم البحر، لأن المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم، **(وأنه يلزمه أجرة البذرقة)**

---

من يرقب الطريق ليأخذ من المارة شيئاً نعم لو كان الباذل للرصدي الإمام أو أجنبي عن جميع الركب لا عن واحد بخصوصه لم يسقط الوجوب. قوله: **(أن يخرجوا)** وإذا خرجوا والتقت الصفوف حرم الانصراف. وما في ابن حجر وغيره محمول على غير هذه فراجعه. قوله: **(وجوب ركوب البحر)** أي ابتداء أو دواماً ولو قطع بعضه في حالة عدم الوجوب فله الرجوع إن لم يكن الباقي أقلّ خوفاً أو مشقة، سواء استوت المسافة أم لا. قال بعضهم ويقال مثل ذلك في البر. قوله: **(لمن لا طريق له سواه)** يحتمل أن لا طريق له أصلاً ويحتمل أن لا طريق له يأمن فيه. وقول المنهج: «تعين» يشعر بالثاني ولو كان معه مال يبقى بالبحر دون البر فهل هو من التعين أو لا، حرره. قوله: **(عند غلبة السلامة)** صريح في أن البر كالبحر. فقوله فيما مر: «أمن الطريق» أي «غلبت السلامة فيها». قوله: **(أصحهما لا يجب)** هو المعتمد. قوله: **(وإذا قلنا لا يجب)** أي على مقابل الأظهر. قوله: **(أصحهما التحريم)** هو المعتمد. قوله: **(ففيها خلاف)** المعتمد أنها كالرجل فيما ذكر فيه ومثلها الخنثى. قوله: **(وليست الخ)**

---

الإمام لم يمنع الوجوب، وأما الأجنبي فقال في المهمات: القياس عدم الوجوب للمنة والرصدي بسكون الصاد، وفتحها المترتب للشيء، والمراد الأمن العام فلا يلتفت إلى الخوف في حق الشخص الواحد، ولو كان الخوف بسبب أموال التجارة، فكالعدم كما بحثه الأذرعي وهو ظاهر قول المتن: **(وجوب ركوب البحر)** بحث الإسنوي تحريم السفر بالولد فيه للعذر، واعترضه الزركشي بأن غاية ذلك التغرير وهو جائز محافظة على الأجر للولد، كما في إحضاره في الغزو والرضخ له. قوله: **(في بعض الأحوال)** قد يقال: هذا لا يلائم غلبة الهلاك. قوله: **(ففيها خلاف مرتب)** أي على الخلاف المذكور في المتن بدليل قوله بعد «فإن لم نوجبه الخ». قول المتن: **(وإن يلزمه الخ)** بحث الزركشي أن القدر اليسير الزائد

بفتح الموحدة وسكون المعجمة أي الخفارة، لأنها من أهب الحج فيشترط في وجوبه القدرة عليها، والثاني يقول: هي خسران لدفع الظلم، فلا يجب الحج مع طلبها، والخلاف وجهان والتصحيح للإمام، وفي شرح المهذب عن جمهور العراقيين، والخراسانيين أنه إذا احتاج إلى خفارة لم يجب الحج، وحمله على إرادة ما يأخذه الرصديون في المراصد، وقد تقدم. **(ويشترط)** في وجوب الحج **(وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان)**، فإن كان لا يوجد بها لخلوها من أهلها، وانقطاع المياه أو كان يوجد بها بأكثر من ثمن المثل لم يجب الحج، **(وعلف الدابة في كل مرحلة)** لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته، وفي شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء، **(و)** يشترط **(في المرأة)** لوجوب الحج عليها **(أن يخرج معها زوج أو محرم)** بنسب أو غير نسب. **(أو نسوة ثقات)** لتأمن على نفسها **(والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن)** لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن، والثاني يشترط وجوده ليكلم الرجال عنهن،

---

المعتمد أنها في وقت هيجانها كالبحر. قوله: **(أجرة البذرقة)** وهي كلمة عجمية معربة ويجوز فيها إهمال الذال ووزنها مفعلة كمنطقة ومحلّه إن كانت أجرة مثلها فأقل. قوله: **(الخفارة)** بتثليث الخاء المعجمة. قوله: **(والخلاف الخ)** فيه اعتراض على المصنف. قوله: **(ويشترط)** هذا شرط رابع في ضمن الثالث، وهو راجع إلى الأول إلاّ أن الأول في وجود ما ذكر بالفعل معه، وهذا في وجوده بثمنه في محله ولعلّ المراد أن له الرجوع فتأمل. قوله: **(بأكثر من ثمن المثل)** نعم تغتفر هنا الزيادة اليسيرة بخلاف ما مرّ في التيمم لأن له بدلاً بخلاف ما هنا. قوله: **(وفي شرح المهذب اعتبار العادة)** وهو المعتمد. قوله: **(ويشترط في المرأة)** ومثلها الخنثى. قوله: **(لوجوب الحج عليها)** ويكفي في الجواز للواجب من السفر، ولو لغير الحج امرأة وأمنها على نفسها ويجوز لها النفل مع الزوج أو مع محرم لا مع نسوة، وإن كثرن كسفرها، وإن قصر لغير واجب. ولو مات المحرم ونحوه بعد إحرامها لزمها الإتمام إن أمنت على نفسها وحرم عليها التحلل حينئذ وإلاّ جاز أو قبل إحرامها لزمها الرجوع إن أمنت.. قوله: **(أو محرم)** ولو مراهقاً ويشترط كونه بصيراً فالأعمى كالمعدم قال شيخنا الرملي: إلاّ إن كان فطناً حاذقاً فينبغي الاكتفاء به لكن اشتراطهم مصاحبة نحو المحرم لها ليمنع عنها أعين الناظرين إليها ينافي ذلك. ولا يشترط كونه ثقة كالزوج وكالمحرم عبدها الثقة والممسوح الثقة والأمرد كالمرأة. قوله: **(نسوة)** أقلهن ثنتان ولو إماء على المعتمد ولو غير بالغات حيث لهن حذق. قوله:

---

فيها على أجرة المثل يغتفر. قوله: **(بفتح الموحدة وسكون المعجمة)** زاد الإسنوي وبالمهملة أيضاً، ونبه على أنها أعجمية معربة. قوله: **(والخلاف وجهان)** اعتراض على المصنف في عطفه على الأظهر، ولذا لم يقدره الشارح فيما سلف. قول المتن: **(بثمن المثل)** أي سواء كان غالياً أو رخيصاً. قول المتن: **(في كل مرحلة)** استشكله المتأخرون، فإن أريد المرعى فربما يقرب. قوله: **(لوجوب الحج عليها)** خرج الجواز فإنه ثابت إذا وجدت واحدة فقط، وأما سفر النفل فيمتنع عليها، وإن وجدت عدداً من النسوة هذا، ولكن الذي نص عليه الشافعي أن السفر الواجب، يكتفي فيه بواحدة. قول المتن: **(أو محرم)** شرط العبادي في المحرم أن يكون بصيراً، ويقاس به غيره، ثم ظاهر كلامهم اعتباره حتى في

ويعينهن إذا نابهن أمر ومثله في ذلك الزوج، وقد عطفه عليه في شرح المهذب بأو، (و) الأصح (أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها)، لأنه من أهبة سفرها، ففي حديث الشيخين: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم»، فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على أجرته، والثاني يقول: من حقه الخروج معها فإذا لم يخرج إلا بأجرة لا يجب الحج عليها، والمسألة مبنية على أجرة البذرقة، وأولى باللزوم ويظهر أن أجرة الزوج كأجرة المحرم. قال في شرح المهذب: الخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة، فإن كان معه نسوة من محارم كإخوانه وعماته جاز وإن كن أجنبيات فلا لأنه يحرم عليه الخلوة بهن، ذكره صاحب البيان وغيره اهـ. وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن، معترضاً به قول الإمام وغيره بحرمة ذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطاً. (الرابع) من الشروط (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) في محمل فمن لم يثبت عليها أصلاً أو ثبت عليها في محل بمشقة شديدة لمرض أو غيره، لا يجب عليه الحج بنفسه بخلاف من انتفت عنه المشقة في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم، (وعلى الأعمى الحج إن وجد قائداً) مع الشروط المذكورة يقوده ويهديه عند النزول، ويركبه وينزله (وهو) في حقه (كالمحرم في حق المرأة). قال في شرح المهذب: فيكون في وجوب استئجاره وجهان: أصحهما الوجوب. (والمحجور عليه لسفه كغيره) في وجوب الحج عليه، (لكن لا يدفع المال إليه) لتبذيره (بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصاً له) لينفق عليه في الطريق بالمعروف، ويظهر أن أجرته كأجرة المحرم.

**تنبيه**: يدخل في شرط أمن الطريق كما قال الرافعي ما ذكر البغوي وغيره أنه يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم على العادة قال المتولي: فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة إلى الرفقة، أما إمكان السير وهو أن يبقى زمن يمكن السير فيه إلى الحج السير

---

(ثقات) أي إن كنّ غير محارم وإلاّ فلا. قوله: (وإن كن أجنبيات فلا الخ) المعتمد خلافه وأن الخنثى كالمرأة في الخلوة وغيرها. قوله: (بلا مشقة شديدة) تقدم المراد بها وتقدم ضبط المحمل أنه بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو عكسه كما في المنهج والعباب. قوله: (إن وجد قائداً) وإن أحسن المشي ولو بغير العصا.

**فرع**: لو ظنّ مسقطاً من عدوّ أو غيره استصحب الغالب فإن لم يغلب شيء وجب الخروج فإن

---

حق العجوز. قوله: (فاستغنى الخ) خالف بعضهم في هذا. وقال: إن معنى قوله تحرم عليه الخلوة بهن أي بكل منهن، والسفر مظنة ذلك، فلا ينافي ما سلف له من جواز خلوة الرجل بنسوة في غير السفر. قوله: (في محمل) دفع لاعتراض الإسنوي، بأن المتقدم في الشرط الثاني في عبارته القدرة على الراحلة، يعني الخالية عن المحمل فتكون هي المرادة هنا، فيشكل بأن من عجز عن ذلك، وقدر على الركوب في المحمل وجبت المباشرة اهـ. والحق أن المراد الراحلة الشرعية فلا إيراد. قوله: (لا يجب عليه الحج بنفسه) بل يكون من النوع الثاني. قوله: (بخلاف الخ) دفع لما عساه يقال المذكور هنا

المعهود، فنقل الرافعي عن الأئمة أنه شرط في وجوب الحج، وقال ابن الصلاح: إنما هو شرط لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج، وليس شرطاً لأصل الوجوب، فيجب على المستطيع في الحال، كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها، وصوب في الروضة الأول وأجاب عن الصلاة بأنها إنما تجب في أول الوقت لإمكان تتميمها. **(النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الإحجاج عنه من تركته)** كما تقضى منها ديونه، فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه أن يحج عنه، فإن حج عن نفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت، ولو حج عنه أجنبي جاز وإن لم يأذن له الوارث، كما يقضي دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به، ذكر ذلك كله في شرح المهذب. وروى مسلم عن بريدة: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها». وروى النسائي وغيره بإسناد جيد «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الحج عن أبيه فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزىء عنه. قال: نعم. قال: فاحجج عنه». **(والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه)** لكبر أو غيره **(إن وجد أجره من يحج عنه بأجرة المثل لزمه)** الحج بها **(ويشترط كونها فاضلة عن**

---

لم يخرج لظنه وجود المانع والمسقط فبان عدمه تبين الوجوب كعكسه.. قوله: **(أنه شرط في وجوب الحج)** هو المعتمد خلافاً لابن الصلاح ويتعين تصوير المسألة بأن يقال إنه استطاع عند خروج أهل بلده ثم أعسر قبل عودهم كما مرّ. إلاّ أنه مات فعند ابن الصلاح أنه وجب، ولكن لم يستقرّ وعند غيره لم يجب، وتصوير كلامهم بغير هذا فاسد ولا يغترّ بقائله. قال البلقيني: ويترتب على الخلاف الاستئجار عنه من تركته فإن قلنا وجب صحّ الاستئجار قطعاً وإلاّ ففيه قولان. وأما لو مات في أثناء وقت الاستطاعة فهو كمن مات في أثناء وقت الصلاة في زمن لا يسعها وبه يتبين عدم الوجوب كما مرّ. قوله: **(فمن مات)** أي غير مرتد وفارق الزكاة بأنه عبادة بدنية. قوله: **(ولو حجّ عنه أجنبي)** أي فرضاً أو حجة الإسلام، وإن كانت نفلاً بأن لم يستطع قبل موته جاز والعلة للأصل والأغلب. وأما النفل غير هذه فلا يصحّ بغير إذنه سواء من الوارث أو غيره على المعتمد كما يأتي في الوصية.. قوله: **(والمعضوب)** من العضب بمعجمة وهو القطع لقطعه عن كمال الحركة وبمهملة كأنه قطع عصبه. قوله: **(أو غيره)** من كل مشقة لا تحتمل ولو ممن يمكنه كأن لا يقدر على الثبوت على المركوب. وعلى هذا يحمل ما قاله في المنهج. ولا يصحّ استنابة عمن لزمه الحج ثم جنّ لأنه قد يفيق فلو استناب عنه وليه فمات قبل إفاقة لم يجزئه. وكذا مريض يرجى برؤه. قوله: **(لزمه)** أي على الفور إن طرأ العجز وإلاّ كمن بلغ عاجزاً

---

هو الذي سلف، نعم المذكور هنا يكاد أن يكون تصريحاً بما فهم من هناك فليتأمل. قوله: **(فيجب على المستطيع في الحال)** انظر ما فائدة ذلك حيث لا يستقر، ولا يقضى من تركته إلاّ إن تمكن بعد ذلك. قوله: **(كما تقضي منها ديونه)** أشار بهذا إلى أن الحج عنه يكون قضاء لفوات الوقت وهو العمر. قوله: **(قال نعم)** وجه الدلالة أنه أشبه الحج بالدين، وأذن له في الحج عنه، والدين يجب قضاؤه أوصى به أولاً، فكذا الحج ومن ثم ساغ للأجنبي أن يحج عنه. قول المتن: **(لزمه)** قال الرافعي: إن بلغ معضوباً كان على التراخي وإن عضب بعدما أيسر فيجب الاستئجار على الفور على الصحيح، وأما الإذن لباذل

**الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً)**، فإنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم، ولو لم يجد إلا أجرة ماش وجب استئجاره في الأصح إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير، بخلاف ما إذا حج بنفسه يشق عليه المشي، وقوله «العاجز الخ» صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب، **(ولو بذل)** بالمعجمة أي أعطى **(ولده أو أجنبي مالاً للأجرة لم يجب قبوله في الأصح لما)** فيه من المنة الثقيلة، والثاني يجب لحصول الاستطاعة به، والوجوب في الولد أولى منه في الأجنبي وبذل الأب المال كبذل الابن أو كبذل الأجنبي فيه احتمالان: ذكرهما الإمام أصحهما الأول. **(ولو بذل الولد الطاعة)** في الحج **(وجب قبوله)** بالإذن له فيه، **(وكذا الأجنبي في الأصح)** والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال، ألا ترى أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير، ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال، ومقابل الأصح يفرق بأن الولد بضعة منه فنفسه كنفسه، بخلاف غيره والأخ والأب كالأجنبي، لأن استخدامها يثقل ولو بذل الولد أو الوالد الطاعة ليحج ماشياً،

---

فعلى التراخي، وعلى كلّ ليس للحاكم إجباره على استنابة إن امتنع. قوله: **(فاضلاً عن الحاجات الخ)** أي ليوم الاستئجار فقط، وتشترط معرفة العاقدين أعمال الحجّ فرضاً ونفلاً حتى لو ترك مندوباً سقط من الأجرة ما يقابله. ولو أفسد الأجير الحجّ وقع له ولا شيء على المستأجر، وحجه بعده قضاء عن الفاسد له ويلزمه ردّ ما أخذه من المستأجر له، أو يبقى عليه الحج إن كان في الذمة. قوله: **(أو أجنبي مالاً)** نعم يجب قبوله إن كان إماماً وله حقّ في بيت المال، ولو تبين له مال أو مطيع تبين الوجوب اعتباراً بالواقع. قوله: **(ولو بذل الولد الطاعة)** ولو غير وارث أو بعيداً ولو بذل الطاعة لوالديه تخير والأب أولى ويجب سؤال الولد بها إن توسم منه الإجابة. ولا تلزمه الإجابة ومثله الأجنبي. ويشترط في كل منهما أن يكون موثوقاً به حجّ عن نفسه أهلاً للفرض وليس معضوباً أيضاً. كذا في شرح شيخنا وغيره وشرط شيخنا كونه ذكراً أيضاً، وقد تقدم في الحديث ما يخالفه بقوله: «حجي عن أمك»، فراجعه. ومثل بذل الطاعة فيهما ما لو طلبا منه أن يأذن لهما في أن يستأجرا من يحجّ عنه، ولا يشترط معرفة من استأجر عنه، وينوي عمن استؤجر عنه. قوله: **(بالإذن له)** أي على الفور فيه وفي الأجنبي. وكذا قبول المال لو وجب، وأما فعل الباذل فعلى التراخي. قوله: **(ماشياً)** ومثله معولاً على الكسب أو السؤال. قوله:

---

الطاعة فعلى الفور كما جزم به في الكفاية وشرح المهذب، وقبول المال إذا أوجبناه كالإذن على ما يقتضيه كلامهم. قال الإسنوي: ولعل الفرق بين هذين وبين المستطيع بنفسه أن وجوب المباشرة على الشخص يدعوه، ويحمله على الفعل، فوكل إلى داعيته وذلك منتف في حق الغير فوجبت المبادرة اهـ وهو قيد القبول بكون الباذل مخيراً بين الفور والتراخي. قول المتن: **(لكن لا يشترط الخ)** لو كان عاجزاً عن كسبها ينبغي أن يعتبر. قوله: **(في معنى التفسير للمعضوب)** من العضب وهو القطع لأنه قطع عن الحركة ويقال: المعصوب بالصاد المهملة كأنه قطع عصبه.

**فائدة:** لا يشترط أن يعرف من استؤجر عنه بل يكفي أن ينوي عمن استؤجِر عنه. قول المتن: **(الولد)** أي بعد أو قرب وارثاً أو غير وارث، وفي الخادم عن الشاشي أنه يشترط في المطاع عدم المال وفيه نظر. قول المتن: **(وجب قبوله)** وبعد القبول يكون فعل الباذل على التراخي. قوله: **(ماشياً الخ)**

ففي وجوب قبوله وجهان: أصحهما في الروضة لا يجب، لأنه يشق عليه مشيهما بخلاف مشي الأجنبي، ولو طلب الوالد من الولد أن يحج عنه استحب له إجابته كما ذكره في شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع، فإن كان بعد إحرامه لم يجز أو قبله جاز في الأصح إذا كان رجوعه الجائز، قبل أن يحج أهل بلدة تبينا أنه لم يجب على الأب. وروى الشيخان عن ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم» وذلك في حجة الوداع.

## باب المواقيت

للحج والعمرة زماناً ومكاناً **(وقت إحرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال)** بالأيام بينها **(من ذي الحجة وفي ليلة النحر)**، وهي العاشر **(وجه)** أنها ليست من وقته **(فلو**

---

**(بخلاف مشي الخ)** اعتمد شيخنا الرملي أن الأجنبي كالولد في عدم الوجوب في المشي. قوله: **(لا يجب)** هو المعتمد. قوله: **(ولو طلب الوالد الخ)** تقدم وجوبه في حاله. قوله: **(قبل أن يحجّ الخ)** المراد به الزمن الذي يكون فيه مستطيعاً كما مرّ. فرجوع الولد كتلف المال. وتجوز النيابة في حج النفل لعبد ومميز، ويجوز الحج بالنفقة أي الكفاية. ولو لأكثر من واحد كالاستئجار. ويقع ما زاد عن الواحد نفلاً كما في الميت. وتجوز النيابة بالجعالة نحو: من حجّ عنّي فله كذا. والإذن فيها لواحد فقط. فإن أحرم عنه اثنان مرتباً يقيناً وقع عنه الأول وإلاّ لم يقع له واحد منهما. ويقع لهما ولا شيء عليه. ولو نسي يتوقف الأمر. ولو شفي المعضوب تبين بقاء الحج عليه. وحجّ الأجير يقع لنفسه ويلزمه رد ما أخذه من الأجرة. قوله: **(خثعم)** هو بالخاء المعجمة المفتوحة والمثلثة الساكنة والمهملة المفتوحة، اسم قبيلة ولفظ «الحج» في الحديث بدل من «فريضة».

## باب المواقيت

هي لغة: الحدود والأوقات المضروب بها. وفي الاصطلاح: اسم للمكان أو للزمان المضروب لما يأتي. قوله: **(ذي الحجة)** بكسر الحاء أفصح من فتحها، سميت بذلك لوقوع الحج فيها والأفصح في قاف القعدة الفتح وسميت بذلك للقعود عن القتال فيها. قوله: **(وفي ليلة النحر وجه)** أي مرجوح

---

بحث بعضهم وجوب القبول إذا كان السفر قصيراً.

**فرع:** لو بذل لوالديه معاً يصرفه بعد ذلك لمن شاء منهما والأب أولى.

## باب المواقيت

هو في اللغة: الحد وأصله الزمان كذا في الإسنوي، وقال الجوهري: الميقات: الوقت المضروب للفعل والموضع يقال: هذا ميقات أهل الشأم للموضع الذي يحرمون منه. قول المتن: **(وذو القعدة)** هو بفتح القاف ويجوز الكسر والحجة بكسر الحاء، ويجوز الفتح سمي الأول بذلك لقعودهم فيه عن القتال، وأما تسمية الثاني فظاهرة. قال ابن الرفعة في قوله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٧] أفهم إنه لا يصح الحج إلا في أشهر، لأن الأشهر لا يصح حملها على الحج لكونه فعلاً، فلا بد من إضمار ولا يجوز فعل الحج في أشهر، لأن فعله في أيام لا في أشهر، ولا يجوز أن

**أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح)** لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله، وهو العمرة والثاني لا ينعقد عمرة، كما لا ينعقد حجاً ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فات حجه، فعلى الأولى إذا أتى بعمل العمرة سقطت عنه عمرة الإسلام بخلاف الثاني، وسواء في الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به، والأول هو الراجح من أصح الطرق الحاكية لقولين بما تقدم، والثانية قاطعة بالثاني، والثالثة تقول ينعقد إحرامه مبهماً، فإن صرفه إلى العمرة كان عمرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عمرة فهذه من مقابل الصحيح أيضاً، وعبر به دون المذهب إشارة إلى ضعف الخلاف، **(وجميع السنة وقت لإحرام العمرة)** وقد يمتنع الإحرام بها لعارض كالعاكف بمنى، للمبيت والرمي لا ينعقد إحرامه بها، لعجزه عن التشاغل بعملها **(والميقات المكاني للحج في حق من بمكة)** من أهلها

---

فهي من وقته، فيصح الإحرام به فيها، وإن لم يتمكن من الإتيان بأعماله لكن ينعقد فيه عمرة خلافاً لابن عبد الحق والوجه قول ابن عبد الحق للمتأمل. قوله: **(ولكن يتحلل الخ)** انظر كيف هذا التحلل مع عدم الانعقاد. قوله: **(وجميع السنة الخ)** وصرف الزمن فيها أفضل من صرف مثله في الطواف وقد اعتمر ﷺ أربعاً كلهن في ذي القعدة إلا التي في عام حجته إحداها في السنة السادسة وهي التي صد عنها من الحديبية، وثانيها عمرة القضاء في العام بعده، وثالثها عمرة في السنة العاشرة مع حجته، ورابعها عمرة في السنة العاشرة أيضاً من الجعرانة حين قسم غنائم الطائف بعد فتح مكة. قوله: **(لإحرام العمرة)** قال البندنيجي ولدوامها فلا يجب عليه التحلل منها وتوقف فيه الأذرعي وأوجب التحلل.

**فرع:** منع المزني من جواز أكثر من عمرة في السنة كالحج وهو مرجوح. قوله: **(كالعاكف بمنى)** المراد به من بقي عليه بعض أعمال الحج ولو لم يكن بمنى أو سقط عنه المبيت بها فقوله

---

يكون التقدير أشهر الحج أشهر معلومات. كما قال الزجاج لخلوه عن الفائدة فتعين أن يكون التقدير، وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات لظهور الفائدة حينئذ. قول المتن: **(وفي ليلة النحر وجه)** قال الرافعي: يجوز أن يكون قائله هو القائل بعدم صحة الوقوف فيها. قوله: **(أنها ليست من وقته)** تبعاً ليومها. قوله: **(لأن الإحرام الخ)** علل أيضاً بأنه إذا بطل قصد الحج بقي مطلق الإحرام والعمرة تنعقد بذلك، كما في حالة الإطلاق ولو أحرم بالظهر قبل الوقت عمداً لا ينعقد نفلاً، لأن الجمع لا بد فيه من التعيين. قوله: **(الحاكية لقولين)** يرجع لقوله من أصح الطرق. قوله: **(فهذه من مقابل الصحيح)** دفع لاعتراض الإسنوي، بأن هنا طريقة قاطعة بعدم انعقاده عمرة فالخلاف قوي فتعبيره بالصحيح معترض من جهة ذلك، ومن جهة عدم التعبير بالمذهب أيضاً. قول المتن: **(لإحرام العمرة)** أي ولأدائها.

**فرع:** ذهب المزني إلى أن العمرة لا تجوز في العام إلا مرة واحدة.

**فرع:** قال البندنيجي: يجوز أن يستمر على إحرامه بالعمرة أبداً ويكملها متى شاء. قال الأذرعي: وفي النفس منه شيء. قوله: **(كالعاكف بمنى)** أي وإن كان بعد التحللين، ومن هنا أخذ أنه لا يجوز حجتان في عام واحد، بأن يدفع بعد نصف الليل فيرمي ويحلق ويطوف، ثم يحرم من مكة، ويعود إلى الموقف قبل الفجر، وقد حكي الإجماع على ذلك لكن التعليل بالاشتغال في المسألة الأولى ضعيف، لأنه قد يحرم بالعمرة، ولا يفعلها إلا بعد النفر من منى، أو في وقت من تلك الأيام غير مشتغل فيه

وغيرهم، **(نفس مكة)** للحديث الآتي **(وقيل كل الحرم)** لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرمة، وقوله للحج يشمل المفرد والقارن. وقيل: يجب أن يخرج القارن إلى أدنى الحل، كما لو أفرد العمرة. **(وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة، ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن**

---

لعجزه أي شرعاً. وتصحّ ممن نفر النفر الأول ومن غير المتلبس بالحج في أشهره. قوله: **(نفس مكة)** أي جميعها نعم الأفضل أن يصلي ركعتين في المسجد ثم يذهب إلى بيته فيحرم منه ثم يعود للمسجد لطواف الوداع. قوله: **(وقيل كل الحرم)** فيزيد على ما قبله بمن مسكنه خارج مكة. قوله: **(ذو الحليفة)** سميت بذلك لوجود النبات المعروف بذلك فيها وهي المعروفة الآن بأبيار علي رضي الله عنه لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها، وهي أبعد المواقيت عن مكة على ثلاثة أميال من المدينة المشرفة، وعلى نحو عشرة مراحل من مكة. قوله: **(ومن الشام)** وهو طولاً من العريش إلى الفرات على الصحيح. وقيل إلى بالس وعرضاً من جبل الطيء إلى بحر الروم ولفظه مذكر. وسمي بذلك لما قيل إنه كالشامة في الأرض. ولذلك فضله ابن حجر على مصر. وعكسه الجلال السيوطي وهو المرجح وقيل: لأنه منسوب إلى سام بن نوح لما قيل: إنه الذي أنشأه، وأبدلت فيه المهملة بمعجمة. وقيل غير ذلك، وهذا كان في الزمن الأول. قوله: **(ومصر)** سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح. وقال ابن حجر: سميت مصر لأنها حدّ بين المشرق والمغرب والمصر لغة: الحدّ وبها وبمكة والمدينة فضل كفضل المشرق على المغرب على الراجح. ولفظها يذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف وهي طولاً من أيلة إلى برقة بجانب البحر الرومي من جنوبه، ومسافة ذلك قريب من أربعين يوماً وعرضاً من مدينة أسوان وما حاذاها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذاه من مسافة النيل في البحر الرومي. ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوماً ويكتنفها في العرض جبلان المقطم من شرقيها، وجبل الوفاء من غربيها. قوله: **(والمغرب)** سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس وأعظمه إقليم الأندلس، ودوره نحو ثلاثة أشهر وأقصاه جزائر الخالدات الستة ومسيرتها نحو مائتي فرسخ. قوله: **(والجحفة)** ويقال لها: مهيعة بوزن مرثمة أو معيشة وهي المعروفة الآن برابغ وسميت بذلك لأن السيل أجحفها أي ذهب بها. وكانت قرية كبيرة وهي على ستة مراحل من مكة. قوله: **(ومن اليمن)** وهو من الإقليم الثاني ومسافته طولاً

---

بمبيت، ولا رمي ومع ذلك لا يصح، وفي الخادم عن الجويني أن من ترك منى والرمي وخرج منها يجوز له الإحرام بالعمرة، وبحث الزركشي عدم الجواز بعد النفر قبل الوداع إن جعلناه من المناسك. قول المتن: **(نفس مكة)** في الصحيحين عن جابر أنهم في حجة الوداع أحرموا بالأبطح متوجهين إلى منى، وذلك يقتضي أن يراد بمكة جميع الحرم، واختاره المحب الطبري لذلك خلاف ما عليه الأصحاب. قول المتن: **(المتوجه)** عبر به ليشمل أهلها وغيرهم. قول المتن: **(ومصر)** أورد البارزي أنه ينبغي أن يحرم المصري من بدر، لأنه ميقات أهله كما أن الشامي يحرم من ذي الحليفة، ولا يصبر للجحفة. قلت فيه نظر، فإن الجحفة ونحوها قال الشارع فيها: إنها لأهلها والمار بها ولا كذلك من دون الميقات كبدر، فإنه لم يقل فيها ذلك، ثم رأيت في شرح السبكي ما يدفع الإشكال من أصله حيث قال: إن أهل بدر ميقاتهم الجحفة، وقد نقلت كلامه على هامش شرح البهجة. قول المتن: **(والمغرب الجحفة)** قال بعض المالكية وقاله السبكي أيضاً إحرام المصري الآن من رابغ سابق على الميقات، لأن

**ومن المشرق)** العراق وغيره **(ذات عرق)**. روى الشيخان عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم. وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة». وروى الشافعي في الأم عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة». وروى أبو داود والنسائي وكذا الدارقطني بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن عائشة. «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق». **(والأفضل أن يحرم من أول الميقات)** وهو الطرف الأ بعد من مكة ليقطع الباقي محرماً. **(ويجوز من آخره)** لوقوع الاسم عليه **(ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات)** مما ذكر **(فإن حاذى)** بإعجام الذال **(ميقاتاً)** منها أي سامته يمنة أو يسرة، **(أحرم**

---

فيما بين المشرق والمغرب نحو عشرة آلاف ميل، وعرضه فيما بين الجنوب والشمال أربعمائة ميل ومنه الصين والهند. قوله: **(يلملم)** أصله ألملم ويقال له: يرمرم براءين بدل اللامين فقلبت الهمزة ياء وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة. قوله: **(قرن)** هو بسكون الراء وغلط من حركها، ويقال له: قرن الثعالب، وقرن المنازل وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة أيضاً. وأما قرن بفتح الراء فاسم قبيلة ينسب إليها أويس القرني رضي الله عنه. قوله: **(ذات عرق)** بكسر العين وسكون الراء قرية مشرفة على وادي العقيق، وهي على مرحلتين من مكة أيضاً. قوله: **(وقت رسول الله ﷺ)** أي في عام حجه كما قاله الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وفي الحديث الثاني زيادة على الأول بذكر مصر والمغرب. قوله: **(وقال: هن)** أي المواقيت لهن أي للنواحي أي لأهلهن ولمن أتى أي مرّ ولو منفرداً عليهن أي المواقيت من غير أهلهن أي أهل المواقيت المذكورين ممن أراد راجع لمن على الظاهر. والأولى رجوعه لأهل أيضاً لأنه المقصود الحج والعمرة أي معاً أو منفردين: فالواو بمعنى أو مانعة خلو. قوله: **(لأهل العراق)** سمي بذلك لسهولة أرضه بعدم الجبال والأحجار ولفظه مذكر على المشهور. وسيأتي مقداره في الجزية ويدخل ما انضم إليهم من الحديث الأول.

**فائدة:** أصل نجد اسم للمكان المرتفع، وتهامة اسم للمكان المنخفض ويقال له: الغور أيضاً، والحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة. وحيث أطلق نجد فهو نجد الحجاز، وسمي بالحجاز لأنه حاجز بين اليمن والشام. وفيه نظر لما يأتي أو بين تهامة ونجد أو لاحتجازه بالجبال والصخور، وهو اسم لمكة والمدينة ومخالفيهما، وهو من اليمن كما في الحديث. وقيل: المدينة نجد وقيل: تهامة وقيل: نصفها نجد ونصفها تهامة وهو يقابل أرض الحبشة من غربيه وبينهما عرض البحر فقط ومسيرته نحو شهر وأوله مدينة أيلة المعروفة بالعقبة من منازل الحج المصري، ومنتهاه من شامة مدينة سدوم من قرى قوم لوط، ومن غربيه جبل السراة وهو قطعة من جزيرة العرب التي هي طولاً من أقصى عدن إلى ريف العراق، وعرضاً من جدة على ساحل البحر إلى أطراف الشام. وسميت: جزيرة لأنها أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس. قوله: **(من أول الميقات)** نعم إن كان

---

الجحفة بعده مما يلي مكة. قوله: **(وهو الطرف الأبعد الخ)** قال الإسنوي: مثله من أراد الإحرام من قريته الأفضل أن يحرم من طرفها الأبعد. قوله: **(يمنة أو يسرة)** أي لا بجهة الوجه ولا بجهة الظهر، وكذا

**من محاذاته)** سواء كان في البر أم في البحر **(أو)** حاذى **(ميقاتين)** منها بأن كان طريقه بينهما، **(فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما)** من مكة. والثاني يتخير بينهما فإن تساويا في المسافة إلى مكة أحرم من محاذاتهما سواء تساويا في المسافة إلى طريقه أم تفاوتا، ومسألة الخلاف مفروضة في الروضة كأصلها، فيما إذا تساويا في المسافة إلى طريقه، وفيهما لو تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة، وإلى طريقه فهل الاعتبار بالقرب إليه أو إلى مكة فيه وجهان أصحهما الأول. **(وإن لم يحاذ)** ميقاتاً **(أحرم على مرحلتين من مكة)** إذ ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر، **(ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه)** من قرية أو حلة لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ». **(ومن بلغ ميقاتاً غير مريد نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه)** لما ذكر في الحديث أيضاً. **(وإن بلغه مريداً)** نسكاً **(لم تجز مجاوزته بغير إحرام)** قال في شرح المهذب: بالإجماع **(فإن فعل لزمه العود)** إليه **(ليحرم منه إلا إذا)** كان له عذر، كأن **(ضاق**

---

في الميقات مسجد فالأفضل الإحرام منه. قوله: **(أحرم من محاذاته)** ولو بالاجتهاد ويقلد إن تحير. قوله: **(من محاذاتهما)** المراد من محاذاة أول من حاذاه منهما وإن كان الآخر أقرب إليه سواء حاذاه أيضاً أم لا خلافاً لما في شرح المنهج. قوله: **(سواء تساويا الخ)** هو المعتمد. قوله: **(ومسألة الخلاف الخ)** فيحمل عليها ما في كلام المصنف. قوله: **(أصحهما الأول)** هو المعتمد فلو كان الأقرب إليه هو الأبعد عن مكة أحرم من محاذاته بلا خلاف. قوله: **(وإن لم يحاذ ميقاتاً)** كالجائي من سواكن في البحر إلى جدة فإنه لا يحاذي ميقات رابغ ولا يلملم إلاّ في دون مرحلتين. قوله: **(فميقاته مسكنه)** أي إن لم يكن إمامه ميقات وإلاّ كأهل بدر والصفراء فميقاتهم الجحفة لأنها أمامهم وذو الحليفة قبلهم. قوله: **(ثم أراده)** وتنصرف إرادته الحج بإرادة زيارة أهل أو تجارة. قوله: **(وإن بلغه)** أي وهو مكلف حرّ ولو كافراً ثم أسلم لا مجنون وعبد وصبيّ وإن كملوا قبل الوقوف. قوله: **(مريداً نسكاً)** أي في عامه في الحج ومطلقاً في العمرة على المعتمد. وهو المراد بقوله الآتي «إذا أحرم الخ». والمراد بالمجاوزة

---

قال الإسنوي رحمه الله. قوله: **(بأن كان طريقه بينهما)** خرج ما لو كانا في جهة واحدة، وهو ظاهر، لكن عبارة الإسنوي «سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله»، أو كانا معاً في جهة واحدة. قول المتن: **(أبعدهما من مكة)** قال الإسنوي: وهو الذي يحاذيه قبل محاذاة الآخر. قال: أما لو حاذاهما معاً فإنه يحرم من موضع المحاذاة. قال الرافعي: ويتصور في هذا أن يكون أحدهما أبعد إلى مكة لانحراف الطريق، لكن هل ينسب الإحرام حينئذ إلى الأبعد أم إلى الأقرب؟ وجهان حكاهما الإمام قال: وتظهر فائدتهما فيما إذا جاوز الميقات بغير إحرام، وأراد العود لدفع الإساءة ولم يعرف موضع المحاذاة، هل يرجع إلى الأطول أو الأقصر؟. قوله: **(أي إلى مكة)** ظاهره أن الوجه الثاني يعتبر القرب إلى مكة وفيه نظر، فالظاهر والله أعلم أن المراد القرب والبعد من مكة أي فيكون المعتبر الأبعد من مكة ليلائم ما سلف نظيره. قول المتن: **(أحرم على مرحلتين)** قال ابن الرفعة، هذا الحكم من تخريج الإمام رحمه الله. قوله: **(لما ذكر في الحديث أيضاً)** مستفاد من قوله «ومن كان دون ذلك» مع قوله قبل ذلك «ممن أراد الحج والعمرة». قوله: **(إليه)** أو إلى مثل مسافته من ميقات آخر. قول المتن: **(ليحرم)** يوهم

**الوقت أو كان الطريق مخوفاً)** أو خاف الانقطاع عن الرفقة. قال في شرح المهذب: أو كان به مرض شاق فإنه لا يلزمه العود. **(فإن لم يعد)** للعذر أو غيره **(لزمه دم)** إذا أحرم لإساءته بترك الإحرام من الميقات. قال ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»، رواه مالك. وإن عاد وأحرم من الميقات فلا دم عليه، سواء كان دخل مكة أم لا. وقال الإمام والغزالي: إن كان دخلها فعليه دم، وقيل: إن عاد بعد مسافة القصر فعليه دم. **(وإن أحرم ثم عاد)** إلى الميقات، **(فالأصح أنه إن عاد)** إليه **(قبل تلبسه بنسك سقط الدم)** عنه لقطعه المسافة من الميقات محرماً، وأداء المناسك بعده **(وإلا)** أي وإن عاد بعد تلبسه بنسك **(فلا)** يسقط الدم لتأدي النسك بإحرام ناقص، وسواء كان النسك ركناً كالوقوف أم سنة كطواف القدوم، ومقابل الأصح إطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه عدم السقوط تأكد الإساءة بإنشاء الإحرام من غير موضعه. قال الإمام: وإن طالت المسافة فأولى بأن لا يسقط، وإن دخل مكة فهو أولى بعدم السقوط وعبر في الروضة في التفصيل بالمذهب، ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين أن يكون عالماً بالحكم ذاكراً له أو ناسياً أو جاهلاً به، ولا إثم على الناسي والجاهل. **(والأفضل أن يحرم)** من هو فوق الميقات **(من دويرة أهله)** لأنه أكثر عملاً، **(وفي قول)** الأفضل **(من الميقات قلت: الميقات أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم)** لأنه ﷺ أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة. روى الأول الشيخان من رواية جماعة من الصحابة، والثاني البخاري في كتاب المغازي **(وميقات العمرة لمن هو**

---

المجاوزة إلى جهة مكة فلو جاوزه يمنة أو يسرة وأحرم من مثل مسافته فلا دم.

**تنبيه:** سيأتي أنه يكره إحرام الجنب ونحو الحائض فهل يعذر في مجاوزته بلا إحرام هنا راجعه.

قوله: **(وإن أحرم)** ليس قيداً من حيث الحكم بسقوط الدم فيجب عليه العود ولو قبل الإحرام، وسقط

---

أنه لو أحرم قبل العود لم يجب العود وليس مراداً. قوله: **(إذا أحرم)** أي بالحج في تلك السنة أو بالعمرة مطلقاً. قوله: **(وأداء المناسك بعده)** هو احتراز عن المسألة الآتية. قوله: **(إطلاق الغزالي)** دفع لما اعترض به الإسنوي من أن مقابل الأصح فيما لو عاد بعد التلبس بنسك ما قيل: إنه لا يضر التلبس بطواف القدوم. قال: وهذا الوجه هو المقابل هنا خاصة خلافاً لظاهر إطلاق المصنف اهـ. وكأن الشارح رحمه الله ترك التوجيه لعدم تصريح الأصحاب بحكاية ما اقتضاه إطلاق الغزالي. قوله: **(عالماً بالحكم)** لم يقل أيضاً «عالماً بالميقات» أو جاهلاً به، لأن المقيم يأبى ذلك، إذ هو فيمن بلغ المقيات مريداً النسك، فلا يتصور فيه الجهل بالميقات، وفي هذا الاعتذار نظر. قول المتن: **(من دويرة أهله)** قال الإسنوي: لك أن تقول كيف راعى الرافعي طول الإحرام هنا، ولم يراعه فيمن أراد الإحرام بالعمرة، وهو بمكة حيث وافق على أن الخروج إلى التنعيم أفضل من الحديبية. قوله: **(لأنه أكثر عملاً)** وأيضاً فقد فسر عمر وعليّ رضي الله عنهما الإتمام في الآية بذلك. قول المتن: **(قلت الميقات أظهر)** قال ابن الرفعة: قد علمت مما ذكراه أن تقدم الإحرام على الميقات المكاني سائغ، ولا كذلك الزماني، والفرق أن المكاني مبني على الاختلاف في حق الناس بخلاف الزماني اهـ. أقول: ولأن تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان، بدليل بطلان الصلاة في الأوقات المكروهة دون الأماكن المكروهة.

**خارج الحرم ميقات الحج)** لقوله في الحديث السابق «ممن أراد الحج والعمرة»، **(ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة)** من أي جهة شاء فيحرم بها «لأنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه». رواه الشيخان والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة على ثلاثة أميال منها وقيل أربعة فلو لم يكن الخروج واجباً لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج، **(فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته)** عن عمرته **(في الأظهر وعليه دم)** لتركه الإحرام من الميقات. والثاني لا تجزئه لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج. لا بدّ فيه من الوقوف بعرفة وهي من الحل **(فلو خرج)** على الأول **(إلى الحل بعد إحرامه)** فقط **(سقط الدم على المذهب)**، والثاني تخريجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات إليه محرماً. وفرق الأول بأن المجاوز مسيء بخلاف المحرم من مكة فإنه شبيه بمن أحرم قبل الميقات. **(وأفضل بقاع الحل)** للإحرام بالعمرة **(الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية)** لأنه ﷺ أحرم بها من الجعرانة. رواه الشيخان وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم وبعد إحرامه بها بذي الحليفة عام الحديبية كما تقدم، هم بالدخول إليها من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما أمر به، ثم ما

---

الدم عنه. قوله: **(ومن بالحرم)** أي وأراد الإحرام بالعمرة فقط فإن أراد القران فمن مسكنه أو من مكة. قوله: **(ولو بخطوة)** ولو برجل اعتمد عليها فقط.

**تنبيه:** علم مما ذكر أن تقديم الإحرام على ميقاته المكاني جائز بخلافه في الزماني لأن تعلق العبادة بالزماني أشدّ كما في بطلان الصلاة في الأوقات المكروهة دون الأماكن المكروهة. وأيضاً الميقات المكاني مختلف بالنواحي. قوله: **(الجعرانة)** بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح سميت باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من الحلّ ونصفها من الحرم. قيل اعتمر منها ثلاثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام. وسيذكر مسافتها في حدود الحرم أنها تسعة أميال. وفي شرح شيخنا وغيره كالشارح فيما يأتي أنها على ستة فراسخ من مكة. وهو غير مستقيم فراجعه. قوله: **(ثم التنعيم)** سمي بذلك لأنه عن يمينه جبل يقال له: «نعيم» وعن يساره جبل يقال له: «ناعم» ومحلّه في وادٍ يقال له «نعمان» وسيذكر مسافته أنها ثلاثة أميال. قوله: **(الحديبية)** بتخفيف الياء اسم محل عند البئر المعروفة بعين شمس وسيذكر محلّها. قوله: **(هم بالدخول إليها)** لما صده الكفار في السنة السادسة من الهجرة بعد إحرامه بذي الحليفة بالعمرة فما قيل أنه أحرم منها مردود وهمه بذلك مع تمكنه من الدخول من غيره المساوي له من حيث إنه من بقاع الحرم دليل على أفضليته على غيره فتأمل. قوله: **(على ستة فراسخ)**

---

**فرع:** لو نذر الإحرام من دويرة أهله انعقد نذره كما لو نذر الحج ماشياً. قوله: **(أنه ﷺ)** بدل. قول المتن: **(ومن بالحرم)** تعبيره بمن في هذا، وفي الذي قبله يفيد أنه لا فرق في هذا بين المكي وغيره وهو كذلك. قول المتن: **(ولو بخطوة)** لو أراد أن يحرم قارناً ساغ له ذلك من مكة على الأصح كما سلف صدر الباب.

**فرع:** لو كان له قدم في الحل وقدم في الحرم، واعتمد على الخارجة وحدها، جاز الإحرام

هم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والأولى بطرف الطائف، والثانية بين طريق حدة وطريق المدينة والتنعيم على طريق المدينة وفيه مساجد عائشة.

## باب الإحرام

أي الدخول في النسك **(ينعقد معيناً بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما ومطلقاً بأن لا يزيد)** في النية **(على نفس الإحرام)** روى مسلم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل، ومن

---

ظاهر كلامه رجوعه للجعرانة والحديبية: وهو في الأول مخالف لما قالوه في تحديد الحرم لأنها آخره وضبطوه بأنه تسعة أميال. وفي الثاني مخالف للمشاهد فهو غير مستقيم فيهما. وفي شرح شيخنا الرملي أن الحديبية على ثلاثة فراسخ من مكة، وهذا هو المعروف المشاهد وبعضها من الحلّ وبعضها من الحرم كما مرّ. قوله: **(بين طريق حدة)** بالحاء المهملة المكسورة، وقيل بالجيم في منعطف عن الطريق. قوله: **(وطريق المدينة)** على فرسخ من مكة وهو خارج الحرم. قوله: **(وفيه مساجد عائشة)** زوجته ﷺ نسب إليها لإحرامها بالعمرة منه بأمره ﷺ.

## باب الإحرام

سمي بذلك لأنه لدخول الحرم، أو لأنه يحرم به ما كان حلالاً قبله. قوله: **(الدخول في النسك)** أي لا بمعنى النية لأنها من الأركان وستأتي ولا بدّ منها لهذا الدخول فلا يوجد بدونها.. قوله: **(بأن ينوي حجاً)** وكذا نصف حج أو حجتين.. قوله: **(أو عمرة)** وكذا نصف عمرة أو عمرتين.. قوله: **(أو كليهما)** صوره بعضهم بتقديم العمرة على الحج لأنه إذا قدم نية الحج امتنعت العمرة لأنها لا تدخل عليه. ورده بعضهم بأن هذه صيغة واحدة متعلقة ببعضها فلا يتمّ المراد إلاّ بتمامها خصوصاً وهو قاصد لهما فيها. قوله: **(بأن لا يزيد)** أي مما ذكر فلو زاد كونه تطوعاً أو نذراً أو قيده بزمن كيوم أو غير ذلك

---

بالعمرة فيما يظهر. قول المتن: **(سقط الدم)** قال الإسنوي بمعنى لم يجب قال: وحيث أوجبنا الدم لم يجز فعل ذلك بل يجب الخروج قبل الإحرام، وإن لم نوجبه جاز فعل ذلك بل يستحب كما رأيته في المجموع للمحاملي والتحرير للجرجاني، والذي فهمته من كلام أكثرهم عدم الاستحباب اهـ. قول المتن: **(الجعرانة)** قال يوسف بن ماهك: اعتمر من الجعرانة ثلاثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام. قول المتن: **(ثم التنعيم)** سمي بذلك لأن على يمينه جبلاً يقال له نعيم،وعلى يساره آخر يقال له ناعم، والوادي نعمان. قوله: **(لأنه ﷺ)** استشكل بأنه إذا تعارض قوله وفعله وعلم المتأخر كان ناسخاً للمتقدم، فكيف تقدم الجعرانة على التنعيم؛ وقد يجاب بأنه إنما أمر بالتنعيم لضيق الوقت، وهو أقرب أطراف الحل، لكن هذا الجواب يشكل عليه أفضلية التنعيم على الحديبية. قوله: **(والحديبية على ستة فراسخ الخ)** قال الرافعي: وقد ظهر بهذا أن التفضيل ليس لبعد المسافة وقصرها اهـ. أقول من ثم استشكل الإسنوي عليه فيما مضى حكمه، بتفضيل من أحرم من دويرة أهله.

## باب الإحرام الخ

قوله: **(أي الدخول في النسك)** كذا نقله النووي رحمه الله عن الأزهري واقتصر عليه، ويطلق

أراد أن يهلّ بعمرة فليفعل». وروى الشافعي رضي الله عنه: «أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجاً»، **(والتعيين أفضل)** ليعرف ما يدخل عليه **(وفي قول الإطلاق)** أفضل ليتمكن من صرفه إلى ما لا يخاف فوته. **(فإن أحرم مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال)** ولا يجزىء العمل قبل النية **(وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره)**؛ والثاني ينعقد مبهماً فله صرفه إلى عمرة وبعد دخول الأشهر إلى حج أو قران فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر كان كالإحرام بالحج قبل أشهره فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم.

**(وله أن يحرم كإحرام زيد)** روى الشيخان عن أبي موسى أنه ﷺ قال له: «بم أهللت» فقلت لبيت بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال: «فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل» **(فإن لم يكن زيد محرماً انعقد إحرامه مطلقاً)** ولغت الإضافة إلى زيد **(وقيل: إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد)** إحرامه كما لو قال: «إن كان محرماً فقد أحرمت

---

لغا وانصرف لما عليه، وعلم أنه لا يحتاج لنية فرض أيضاً وفارق الصلاة بانصرافه هنا قهراً له، وإن ذكر غيره ولو أحرم مطلقاً ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان فاسداً. قوله: **(وروى الشافعي الخ)** هذا دليل الإطلاق فمعنى مهلين محرمين، و«أن يجعل» بمعنى «يصرف» وهذا من حيث الأكمل لما سيأتي. وهذا لا يعارض ما في الحديث السابق لأنه فيه قد خيرهم قبل إحرامهم فيما يفعلونه إذا أحرموا لكنهم عند إحرامهم أطلقوا فتأمل. والواقع ممن أحرم كإحرام النبي ﷺ إبهام ويعلم منه جواز الإطلاق. قوله: **(إلى ما شاء من النسكين)** أي للعمرة مطلقاً وللحج إن لم يفت، وإلاّ تعين صرفه للعمرة كما قاله الروياني واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي. قوله: **(ولا يجزىء العمل)** كالطواف والوقوف فله صرفه بعده للعمرة، ولا يتعين به الحج: نعم نقل في المهمات عن شرح المهذب عن صاحب البيان والحضرمي أنه لو صرفه للحج بعد الطواف انصرف الطواف للقدوم، قال بعضهم: وقياسه أنه لو صرفه له بعد السعي أو الوقوف انصرف لهما وصريح كلامهم يخالفه، والوجه الفرق بين الطواف وغيره فراجعه. قوله: **(قبل النية)** أي قبل الصرف إذ النية تقدمت. قوله: **(فالأصح انعقاده عمرة)** عبر هنا بالأصح لأن الانعقاد لا خلاف فيه، وعبر فيما مر بالصحيح لأنه في الانعقاد وعدمه فلا مخالفة فتأمل. قوله: **(كإحرام زيد)** فلو قال «كإحرام زيد وعمرو» فهو مثلهما إن اتفقا، وقارن إن اختلفا وصحّ إحرامهما

---

أيضاً على نية الدخول في ذلك، ووجه التسمية ظاهر. قوله: **(وروى الشافعي الخ)** هو دليل الإطلاق السابق في المتن، واستدل أيضاً بحديث أبي موسى وعلي: «لبيت بإهلال النبي ﷺ» قال بعضهم: كذا استدل الإمام وخالفه العلماء، لأن الذي في حديثهما إبهام لا إطلاق. قال السبكي: إذا جاء الإبهام جاز الإطلاق. قوله: **(فأمر الخ)** انظر كيف التوفيق بين هذا وبين الحديث السابق، وقد يجاب بأن المراد ينتظر هل يؤمرون بالدوام على ما عينوا أو فسخه أو ضم شيء إليه. قول المتن: **(فلا يصرفه إلى الحج في أشهره)** قيل يشكل على تعليق العبد الطلقة الثالثة ثم يعتق.

**فرع:** إذا قلنا بالجواز كان الإحرام حاصلاً وقت الصرف للحج لا في وقته. قوله: **(طف بالبيت)**

فلم يكن محرماً». وفرق في الأصح بأن المقيس عليه تعليق أصل الإحرام بخلاف المقيس **(وإن كان زيد محرماً انعقد إحرامه كإحرامه)** إن كان حج فحج وإن كان عمرة فعمرة، وإن كان قراناً فقران، وإن كان مطلقاً فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد، وإن عين زيد قبل إحرامه انعقد وإن كان إحرام زيد فاسداً انعقد لهذا مطلقاً. وقيل لا ينعقد له **(فإن تعذر معرفة إحرامه بموته)** أو جنونه أو غيبته كما في الروضة وأصلها **(جعل)** هذا **(نفسه قارناً)** بأن ينوي القران **(وعمل أعمال النسكين)** ليتحقق الخروج عما شرع فيه.

---

وتابع للصحيح منهما ومطلق إن فسد إحرامهما كما يأتي.. قوله: **(فلم يكن محرماً)** أي إن كان زيد محرماً انعقد إحرامه. ولو قال: إن أحرم زيد أحرمت لم ينعقد، وإن كان زيد محرماً. كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر أحرمت. وقال بعضهم: ينبغي انعقاده إذا علم بإحرام زيد ويكون «إن» بمعنى «إذا»، بل يجوز أن يقال بانعقاد إحرامه وإن لم يعلم. قوله: **(كإحرامه)** ويجب سؤاله إذا لم يعلم به ويعمل بإخباره ولو فاسقاً. ويعمل بالثاني من خبر به إن تعدد ما لم يظهر تعنت فلو أخبر بحج بعد إخباره بعمرة بعد الفوات وجب القضاء وأراق دماً ولا يرجع به على زيد لأن حجه له، ولا نظر لتغريره ولا يأتي هنا الاجتهاد لأنه متلبس بالعبادة، كالشك في عدد الركعات، قاله ابن الرفعة وفيه نظر فراجعه، إلاّ من جهة النية كما يأتي. قوله: **(ولا يلزمه الخ)** أي وإن قصد التشبيه به الآن أو فيما يأتي أو هما. قوله: **(مطلقاً)** أي إن لم يقصد التشبيه به الآن وإلاّ لزمه ما فيه زيد. قوله: **(فاسداً)** بأن أحرم بالعمرة وأفسدها بالجماع ثم أدخل الحج عليها فإنه يدخل فاسداً، ولا يتصور فساده حال النية بغير هذه الصورة لأنه لا ينعقد إحرامه حالة الجماع كما في الروضة فلا يلزمه المضيّ فيه وينعقد إحرامه حالة النزع. قوله: **(جعل هذا نفسه)** قال في المنهج: كما لو شكّ في إحرام نفسه أي ولا يجوز له الاجتهاد على الجديد لما مرّ وبذلك فارق الصلاة والأواني والقبلة، ولأن عدم الاجتهاد هنا لا يؤدي إلى فعل محظور بخلاف غيره لأدائه إلى الصلاة لغير القبلة أو بنجس. ولو شكّ في إحرام نفسه بعد فراغه من الأعمال ففيه تفصيل يعلم من مراجعة كلام الرافعي. قوله: **(بأن ينوي القران)** أي أو الحج وحده ولا يأتي الاجتهاد هنا قطعاً لعدم الأمارة على نية الغير، ولا يجزئه العمل قبل هذه النية فلا يبرأ لا من الحج ولا من العمرة ويحصل له التحلل بعمل العمرة. نعم لو نوى القران أو الحج بعد ذلك وأدرك الوقوف وأعاد العمل برىء من الحج كما يأتي ويلزمه دم، لأنه إما متمتع أو حالق قبل وقته ولا يعينه عن جهة بل يوقعه عن الواجب عليه، ولو لم يتم أعمال العمرة ونوى القران أو الحج وأتى بالأعمال، لم يبرأ من الحج ولا من العمرة لأن الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف. وقد يكون معتمراً، كذا قيل والوجه خلافه، بل يأتي فيه كالذي قبله لأن الأعمال ليست من عمل العمرة كما مرّ. قوله: **(أعمال النسكين)** وهي أعمال الحج وحده كما يأتي. قوله: **(ليتحقق الخ)** ولا يبرأ

---

قد سلف أن النبي ﷺ أحرم مطلقاً وخرج ينتظر القضاء، فقول أبي موسى: «إنه أهلّ كإهلاله ﷺ» يقتضي الانعقاد مبهماً، ولو صرف النبي ﷺ إحرامه إلى الحج بعد ذلك فلا ينافي ذلك أمره لأبي موسى بأعمال العمرة، أما إن قلنا إنه ﷺ كان محرماً بحج كما هو المرجح عندنا، فيكون أمره لأبي موسى من باب الفسخ إلى العمرة خصوصية له، ولا مثاله في ذلك العام. قول المتن: **(فإن تعذر الخ)** قال ابن الرفعة: ولا يحسن هنا الاجتهاد لأنه متلبس بالعبادة، كما لو شك في عدد الركعات، ثم لو قلنا يتحرى فلم يظهر له شيء جعل نفسه قارناً. قوله: **(ليتحقق الخروج)** يريد أنه يبرأ من الحج دون

## فصل المحرم

أي مريد الإحرام (**ينوي**) أي الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما ويستحب أن يتلفظ بما نواه، (**ويلبي**) فيقول بقلبه ولسانه: «نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الخ»، (**فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد**) إحرامه (**على الصحيح**)، والثاني لا ينعقد لإطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الإحرام، ولا يجب التعرض للفرضية جزماً، ذكره في شرح المهذب في باب صفة الصلاة. (**ويسن الغسل للإحرام**) «لأنه ﷺ اغتسل لإحرامه». رواه الترمذي وحسنه، وسواء في ذلك الإحرام بحج أم بعمرة أم بهما ذكره في شرح

---

من العمرة لاحتمال تقدم الحج عليها أي ويبرأ من الحج كما قاله في العباب، ولا دم عليه لعدم تحقق القران ولكنه يستحب.

## فصل في كيفية الإحرام بالحج أو العمرة أو بهما

قوله: (**المحرم**) أي من يريد الإحرام. قوله: (**فيقول**) أي حالة كونه مستقبل القبلة ندباً بقلبه وجوباً ولسانه ندباً «نويت الحج» مثلاً و«أحرمت به» تفسير «لنويت» أو تأكيد له، «لبيك الخ» أي عقب النية ندباً كما يندب التلفظ بما نواه في التلبية الأولى فقط بلا رفع صوت بحيث يسمع نفسه على المعتمد، ويندب أن يقول أيضاً: «اللّهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي». قوله: (**ويسنّ الغسل**)

---

العمرة، لأنه إذا كان ذلك قبل الإتيان بالأعمال مثلاً، فإن كان محرماً بالحج لم يضر تجديد النية، وإدخال العمرة عليه لا يقدح، وإن كان محرماً بالعمرة فإدخال الحج عليها جائز بخلاف العمرة لا يخرج عنها لاحتمال أن يكون محرماً بالحج، وإن كان قد وقف ولم يطف، فإذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانياً أجزأه الحج دون العمرة، وإن طاف ثم شك فأتم عمرة ثم أحرم بالحج برىء منه فقط أيضاً، ولم يتم أعمال العمرة، ولكن نوى القران أو الحج وأتى بالأعمال فلا يبرأ عن شيء، لأن الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف ومن الجائز أن يكون معتمراً، وإن كان بعد الطواف والوقوف وأحرم بحج أو قران لم يبرأ من شيء، فإن لم يحرم وأتم أعمال العمرة ثم أحرم بالحج برىء منه وعليه دم، وإن أتم أعمال الحج ثم أحرم بالعمرة برىء منه ولا دم.

## فصل المحرم ينوي الخ

قول المتن: (**فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه**) وقيل في قول: «ينعقد» وعليه إذا أطلق التلبية انعقد مطلقاً وخص الإمام الخلاف بما لو أطلق التلبية ولم يخطر بباله قصد الإحرام، أما من ذكرها حاكياً أو معلماً أو قصد ما سوى الإحرام لم يكن محرماً. قوله: (**والثاني الخ**) انظر هل يشترط عليه اقتران النية بلفظ التلبية الظاهر الاشتراط، والحاصل أن لفظ التلبية على هذا الوجه كلفظ التكبير في الصلاة. قول المتن: (**ويسن الغسل الخ**) ويكره تر كه من غير عذر قاله الشافعي، وهو يعكر على قول الأصوليين الكراهة ما فيه نهي مقصود، فإن لم يرد نهي هنا قاله الرافعي، قال الإمام: «كل مندوب صح الأمر به قصداً كره تركه» اهـ. واغتسل الشافعي للإحرام وهو مريض يخاف الماء. وقال ابن الصلاح: لا ينبغي أن يترك الغسل في كل موطن ندب فيه، فإن له تأثيراً في جلاء القلوب وإذهاب درن الغفلة يدرك

المهذب **(فإن عجز)** عن الغسل لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله **(تيمم)** لأن المتيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى **(و)** الغسل **(لدخول مكة)** لأنه ﷺ فعله بذي طوى. رواه الشيخان وسيأتي بطوله أول الباب الآتي قال في شرح المهذب: وهذا الغسل مستحبّ لكل داخل محرم سواء كان محرماً بحج أم عمرة أم قران، **(وللوقوف بعرفة)** عشية **(وبمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق)** الثلاثة **(للرمي)** لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعاً للروائح الكريهة وسواء في هذه الأغسال كلها الرجل والمرأة الطاهر وغيرها، وروى مسلم أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتهل. وللإمام نظر في نية الحائض والنفساء. قال الرافعي: والظاهر أنهما ينويان لأنهما يقيمان مسنوناً. ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد، ومن عجز عن الغسل لغير الإحرام تيمم أيضاً. وما تقدم في باب الجمعة من حكاية وجه أن من عجز عن غسلها لا يتيمم، يأتي هنا كما قاله الرافعي لما تقدم في وجهه من أن الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض، ويستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار. وينبغي تقدم هذه الأمور على الغسل كما تقدم في حق الميت. وفي شرح المهذب: إن من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للإحرام يستحب له أن يغتسل لدخول مكة إن كان أحرم من موضع بعيد منها كالجعرانة والحديبية، وإن أحرم من موضع قريب منها كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل

---

ويكره تركه لغير عذر أخذاً بقاعدة «كل مندوب صحّ الأمر به قصداً كره تركه» كما قاله الإمام. قوله: **(فإن عجز)** أي عن استعمال الماء في جميع بدنه أو بعضه، ويقدم الماء، ويقدم أعضاء الوضوء ولا يكفيه نية الغسل عن التيمم. قوله: **(داخل محرم)** ويندب للحلال أيضاً فهو ليس من الأغسال الخاصة بالحجّ. ولو فات لم يندب قضاؤه كبقية الأغسال. قوله: **(عشية)** ظرف للوقوف بعرفة إذ الغسل لها يدخل وقته بالفجر كالجمعة وتأخيره لما بعد الزوال أفضل، ويخرج بخروج وقت الوقوف. قوله: **(غداة)** ظرف للوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كالعيد، ولا يندب الغسل للمبيت بها لقربه من عرفة. قوله: **(وفي أيام التشريق)** ويدخل وقت الغسل لكلّ يوم بفجره كالجمعة والأفضل تأخيره لما بعد الزوال، ويخرج غسل كل يوم بغروبه أو برميه. قوله: **(وسواء الرجل)** وكذا الصبيّ ولو غير مميز ويغسله وليه. وكذا في المرأة. قوله: **(والظاهر)** هو المعتمد ويكره إحرام الجنب ونحو الحائض فيندب لهما تأخيره للطهر إن تيسر. قوله: **(ولا يسنّ)** هو المعتمد ومثله كلّ غسل قرب مما قبله كالقدوم مع الدخول والحلق والطواف والوداع وسيأتي بعض ذلك. قوله: **(بحلق العانة)** وكذا بحلق رأس لمن يتزين به وإلاّ ندب أن يلبده بنحو صمغ دفعاً لنحو القمل ويندب السواك أيضاً كما قاله السبكي. قوله: **(وينبغي تقدم الخ)** أي في حقّ غير الجنب. ويندب له التأخير. قوله: **(تقدم في حق**

---

ذلك أرباب القلوب الصافية. قول المتن: **(فإن عجز الخ)** لو أخره إلى بعد كان أولى ليعم هذا سائر الأغسال. قوله: **(مستحبة لكل داخل محرم)** وكذا حلال. قول المتن: **(غداة النحر)** ظاهره أن وقته يدخل بالفجر. قوله: **(ويستحب أن يتأهب الخ)** ومن السنن السواك أيضاً قاله السبكي. قوله: **(وينبغي**

لدخولها، لأن المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق. **(وأن يطيب بدنه للإحرام)** للاتباع. روى الشيخان عن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». وسواء في ذلك الرجل والمرأة وفي قول لا يستحب لها **(وكذا ثوبه)** أي إزار الإحرام ورداؤه **(في الأصح)** قياساً على البدن. والثاني لا يجوز تطييبه لأنه ينزع ويلبس، وإذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب. وفي الروضة وأصلها التعبير في الأول بالجواز وفي التتمة بالاستحباب. قال في شرح المهذب وهو غريب. ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا بأس به قطعاً **(ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا بطيب له جرم)** لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم». والوبيص بالموحدة والمهملة البريق. وسواء في الاستدامة البدن والثوب **(لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح)** كما أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه. والثاني لا تلزمه لأن العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فجعل عفواً ولو تطيبت المرأة ثم لزمها عدة يلزمها إزالة الطيب في وجه لأن في العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر، **(وأن تخضب المرأة للإحرام يدها)** أي كل يد منها إلى الكوع بالحنا لأنهما قد ينكشفان وأن تمسح وجهها بشيء من الحناء لأنها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء. ويكره لها الخضاب بعد الإحرام لما فيه من إزالة الشعث ولا يخضب الرجل والخنثى للإحرام، **(ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب)**

---

**الميت)**. أي على القول الجديد المرجوح والراجح هناك القديم وهو عدم طلبها. قوله: **(وهي حاصلة الخ)** قال شيخنا الرملي: نعم إن تغير ريح بدنه طلب فعله. وكذا بقية الأغسال وتفوت بالأعراض أو بطول الفصل ولا تقضي. قوله: **(وإن يطيب بدنه)** إجماعاً إلاّ لصائم فيكره ولمحدة فيحرم. وقال الأذرعي: يندب النكاح ايضاً لأن الطيب من دواعيه ولم يخالفوه. قوله: **(وكذا ثوبه)** مرجوح بل هو مكروه عند ابن حجر ومباح عند شيخنا الرملي. قوله: **(في الأول)** أي الأصح بالجواز أي مع الكراهة وهو المعتمد، وكإزار الإحرام وردائه وثياب المرأة وليس في شرح شيخنا ولا غيره ذلك الكراهة فراجعه. قوله: **(وفي التتمة بالاستحباب)** والمعتمد خلافه كما تقدم. قوله: **(لزمه الفدية)** وإن لم توجد فيه رائحة الطيب لكن بحيث لو مسّه ربما ظهرت. ولو مسّ ثوبه عمداً بيده لزمته الفدية، ولا يضرّ تعطر ثوبه من بدنه أو عكسه ولا مسّه سهواً ولا انتقاله بنحو عرق. قوله: **(في وجه)** هو المعتمد. قوله: **(وأن يخضب المرأة)** أي غير المحدة كما مرّ. قوله: **(بالحناء)** خرج بها التسويد والتطريف والنقش فحرام. قوله: **(فلتستر)** أي تغير وهذا التغير لا يمنع من حرمة رؤية الأجنبي. قوله: **(ولا يخضب الرجل والخنثى)** فيحرم عليهما في اليدين والرجلين لما فيه من التشبه بالنساء إلا لحاجة ولا يحرم في غيرهما ولو في غير الإحرام وتجوز الحناء للصبي كالحرير. قوله: **(الذي هو محرم عليه)** يفيد أنه في

---

**تقدم هذه الأمور)** لو كان جنباً طلب تأخيرها. قوله: **(أي إزار الإحرام ورداؤه)** ومثله ثياب المرأة. قوله: **(في الأول)** متعلق بقول المتن في الأصح. قول المتن: **(لكن لو نزع ثيابه الخ)** كذلك لو وضع يده عليه عمداً لزمته الفدية. قوله: **(لأنهما الخ)** عبارة الإسنوي لأنها مأمورة بكشفهما اهـ. والأول أحسن. قوله: **(ويتجرد بالرفع الخ)** أي فيكون التجرد واجباً وجوز غيره أن يكون منصوباً عطفاً على ما سلف،

لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي. ويتجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح في شرح المهذب كالرافعي بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره، **(ويلبس إزاراً ورداء أبيضين)** جديدين وإلا فمغسولين **(ونعلين ويصلي ركعتين)** للإحرام وتغني عنهما الفريضة. روى الشيخان «أنه ﷺ أحرم في آزار ورداء وأنه (ص) صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم». وتقدم في الجنائز حديث: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ». وقال ابن المنذر ثبت أنه ﷺ قال: «لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ» اهـ. ورواه أبو عوانة في صحيحه **(ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته)** أي استوت قائمة إلى طريقه **(أو توجه لطريقه ماشياً)** روى الشيخان عن ابن عمر «أنه ﷺ لم يهل حتى انبعثت به دابته». وروى مسلم عن جابر «أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا» **(وفي قول يحرم عقب الصلاة)** جالساً. روى الترمذي عن ابن عباس «أنه ﷺ أهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه» وقال: حديث حسن.

**(ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته)** أي الرجل **(بها)** بحيث لا يضر بنفسه **(في دوام إحرامه)** هو متعلق بإكثار ورفع أي ما دام محرماً في جميع أحواله **(وخاصة)** بمعنى

---

دوام الإحرام لا حالة الإحرام. ولا يلزمه الفدية فيه إذا نزعه حالاً فتأمل. قوله: **(ويتجرد)** بالرفع ليفيد أنه جملة ابتدائية تفيد الوجوب لا بالنصب عطفاً على ما قبله المفيد للندب. قوله: **(بوجوب التجرد)** هو المعتمد كما مشى عليه في المنهج، وإن كان الوجه ما قاله النووي في مناسكه من أنه مسنون. وتبعه السبكي تبعاً للمحب الطبري وغيره قائلين بأن سبب الوجوب وهو الإحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الإحرام حالاً، وجواب بعضهم كما في المنهج عن هذا «بأن التجرد في الإحرام واجب» ولا يتم إلا بالتجرد قبله فوجب كالسعي إلى الجمعة ممنوع، إذ يتم الواجب هنا بالتجرد حال الإحرام لا قبله ولا يقاس بالسعي المذكور المفضي عدمه إلى الحرمة بالتفويت بخلافه هنا. وجوابه في شرح الروض عما قاله السبكي من التأييد للقول بالندب لا يجدي نفعاً فراجعه وتأمله. قوله: **(ويلبس)** أي ندباً. قوله: **(أبيضين)** أي ندباً ويكره المصبوغ وغير البياض ولو بعضاً وإن قلّ ولو قبل نسجه. قوله: **(جديدين)** ويندب غسلهما مع توهم نجاسة. قوله: **(ويصلي)** أي من يريد الإحرام ولو امرأة ومحله في غير وقت الكراهة إن كان في غير الحرم. ويندب كونهما في مسجد كما مرّ ويسرّهما ولو ليلاً. قوله: **(ويغني عنهما الفريضة)** وكذا نافلة ولو غير مؤقتة ويقرأ فيهما سورتي الإخلاص. قوله: **(أن يحرم الخ)** نعم للخطيب يوم السابع أن يخطب محرماً فقد تقدم إحرامه على سيره بيوم لأنه في الثامن. قوله: **(إكثار التلبية)** ولو بالعجمية لقادر على العربية وتكره في مواضع النجاسات كسائر الأذكار. قوله: **(ورفع صوته بها)** نعم يندب في التلبية الأولى أن يقتصر على إسماع نفسه، ولا يندب الرفع كما مرّ. ولو حصل تشويش على مصلّ أو ذاكر أو قارىء أو نائم كره الرفع بل يحرم إن تأذى به أذى لا يحتمل. قوله:

---

فيكون مستحباً ويبادر بالنزع عقب الإحرام، وفي المسألة كلام طويل في شرح الروض، وشرح الأذرعي وغيرهما. قوله: **(أي استوت قائمة)** قال السبكي: هذا معنى الانبعاث ولكن الأصحاب عبروا عنه بالأخذ في السير. قوله: **(رفقة)** هم الجماعة يرتفق بعضهم ببعض. قول المتن: **(في طواف القدوم)** مثله غيره

خصوصاً **(عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وهبوط وصعود واختلاط رفقة)** بضم الراء وكسرها وفراغ صلاة وقبال الليل والنهار، ووقت السحر، فالاستحباب في ذلك متأكد. روى مسلم عن جابر في صفة حج النبي ﷺ: أنه لزم تلبيته. وروى الترمذي حديث: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُم بِالإِهْلاَلِ»: وقال: حسن صحيح، والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على إسماع نفسها فإن رفعته كره. والخنثى كالمرأة ذكره في شرح المهذب **(ولا تستحب)** التلبية **(في طواف القدوم)** والسعي بعده لأن فيهما أذكاراً خاصة **(وفي القديم تستحب فيه)** وفي السعي **(بلا جهر)** ولا يلبي في طواف الإفاضة جزماً لأخذه في أسباب التحلل. وتستحب التلبية في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم بعرفة. وكذا سائر المساجد في الجديد ويرفع الصوت فيها **(ولفظها: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)** للاتباع رواه الشيخان ويستحب تكريرها ثلاثاً والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الإجابة لدعوة الحج في قوله تعالى: **﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ﴾** [سورة الحج: الآية ٢٧] **(وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك إن**

---

**(بمعنى خصوصاً)** فهو اسم فاعل مختوم بالتاء استعمل استعمال المصادر. قوله: **(وهبوط وصعود)** بضم أولهما المصدر وبفتحهما مكانه وكل صحيح. قوله: **(وفراغ صلاة)** ولا تفوت بها الأذكار الواردة عقب الصلاة كما في تكبير العيد ويندب للملبي وضع أصبعه في أذنه كما ورد به الحديث. قوله: **(فإن رفعته كره)** وفارق حرمة الرفع في الأذان منها بطلب الإصغاء إليه وهذا أولى مما فرق به في المنهج فراجعه. قوله: **(طواف القدوم)** ومثله المنذور والمندوب. قوله: **(ومسجد إبراهيم)** الخليل ﷺ خلافاً لمن زعم أنه غيره. قوله: **(وهو مثنى مضاف)** حذفت نونه للإضافة منصوب بمحذوف والمراد منه التكثير وهو من لب لباً، وألب إلباباً إذا أقام بالمكان والمعنى: «أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة» وكسر همزة «إن» استئنافاً أفصح، ويجوز الفتح تعليلاً أي «لأن». وضعفه أبو البقاء بوجهين: إيهام تخصيص التلبية باستحقاق الحمد، وإيهام قصر الحمد على التلبية، وفيه نظر فتأمله. ويجوز نصب النعمة على العطف فيكون «لك» خبر إنَّ ورفعها على الابتداء فيكون «لك» خبره، ويكون خبر إن محذوفاً، ويندب وقفة لطيفة على «الملك» دفعاً لاتصاله بالنفي وعدم نقص أو زيادة فيها. فلو زاد لم يكره نحو: «وسعديك والخير كلّه في يديك والرغباء والعمل إليك» لوروده. ويكره الكلام في أثنائها والسلام عليه. ويندب له ردّه وتأخيره إلى فراغها أحبّ. قوله: **(ما يعجبه)** وكذا ما يكرهه فقد قاله ﷺ في أشد أحواله يوم الخندق. قوله: **(قال لبيك)** أي إن كان محرماً وإلاّ قال: «اللّهم إن العيش الخ». وهل يكره له التلبية راجعه ولا بأس بالجواب بلبيك بل هو مندوب وقد ضمن بعضهم ذلك لغير المحرم نظما بقوله:

لا ترغبن إلى الثياب الفاخره ... واذكر عظامك حين تمسي ناخره

---

من الطواف المندوب فيما يظهر، أي فيجري فيه الخلاف. قوله: **(ويرفع)** استثنى بعضهم ما لو أدى ذلك إلى تشويش على المصلين. قول المتن: **(ولفظها لبيك الخ)** أصله ألبي لبين لك، فحذفت النون من المثنى للإضافة والفعل مضمر وجوباً، والمعنى على كثرة الإجابة لا خصوص التثنية. قوله: **(ويستحب تكريرها ثلاثاً)** وأن يقف وقفة لطيفة على قوله والملك. قوله: **(وهو مثنى مضاف)** سقطت

**العيش عيش الآخرة)** قاله ﷺ حين وقف بعرفات ورأى جميع المسلمين. رواه الشافعي والبيهقي عن مجاهد مرسلاً ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة **(وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي ﷺ)**.

## بـاب

قال تعالى: ﴿**وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ**﴾ [سورة الشرح: الآية ٤] أي لا أذكر إلاّ وتذكر معي لطلبي ذلك **(وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار)**. روى الشافعي والدارقطني والبيهقي: «أنه ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار». قال في شرح المهذب: والجمهور ضعفوه **(باب دخوله)** أي المحرم **(مكة)** زادها الله شرفاً. **(الأفضل)** للمحرم بالحج **(دخولها قبل الوقوف)** بعرفة كما فعل

---

وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل لا هم إن العيش عيش الآخرة

قوله: **(وإذا فرغ)** أي بعد فراغ تكريرها ثلاثاً كما يأتي. قوله: **(صلى على النبي ﷺ)** أي بصوت أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان. ويندب الصلاة والسلام على آله وصحبه وتكريرها ثلاثاً ويدعو بما شاء من ديني ودنيوي. ومنه: «اللّهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك، وآمنوا بك ووفوا بعهدك ووثقوا بوعدك واتبعوا أمرك: اللّهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت. اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم ما أديت». والمراد بالرسول المذكور إبراهيم ﷺ. لما ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء الكعبة أوحى الله إليه أن أذّن في الناس بالحج قال: يا رب ما يبلغ صوتي قال: أذن وعليّ البلاغ فقام إبراهيم على المقام ونادى: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى بيت الله العتيق. وفي رواية: عباد الله أجيبوا داعي الله فسمعه من كان بين السماء والأرض حتى من في الأصلاب والأرحام. قوله: **(ضعفوه)** أي هذا الحديث الذي فيه السؤال. وليس التضعيف راجعاً للصلاة على النبي ﷺ خلافاً لما توهمه عبارة المنهج، فراجعه والله أعلم.

## باب صفة النسك

أي كيفية المطلوب فيه من حين الإحرام به. قوله: **(مكة)** هي بالميم وبالموحدة لغتان اسم للبلد. وقيل بالميم اسم للبلد وبالباء للبيت وحده أو للبيت والمطاف. وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد. وهي من الملك بمعنى «المص» يقال: «أمتك» البعير ما في ضرع أمه إذا «امتصه» لقلة مائها. وبالباء من «اليك» أي الإخراج لإخراجها الجبابرة أو فيها من الدفع والزحام وهي أفضل بلاد الله إلاّ البقعة التي ضمت أعضاءه ﷺ فهي أفضل حتى من العرش والكرسي. قال ابن حجر: وكذا سائر الأنبياء.

---

النون للإضافة، وهو منصوب بفعل مضمر وجوباً وليس المعنى على التثنية فقط، بل المراد كثرة الإجابة وأصل الفعل منها لبب فاستثقلوا ثلاث باآت فأبدلوا الثالثة ياء، كما في تطببت فقلبوا الباء ياء.

## باب دخول مكة الـخ

قوله المتن: **(دخولها)** الأفضل أن يكون نهاراً وماشياً وحافياً. قال في المجموع: ويستحب إذا

ﷺ وأصحابه وهو مشهور. **(وأن يغتسل داخلها)** الجائي **(من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء)** روى الشيخان عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح، ويغتسل ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك». وفي رواية لمسلم أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلاّ بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً. ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. ورويا عن ابن عمر وعائشة «أنه ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى». والعليا تسمى «ثنية كداء» بالفتح والمد والتنوين، والسفلى تسمى «ثنية كدي» بالضم والقصر والتنوين. وهي عند جبل قعيقعان، والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين، وذو طوى بين الثنيتين وأقرب إلى السفلى. وهو مثلث الطاء أما الجائي من غير طريق المدينة فلا يؤمر بالغسل بذي طوى بل بنحو مسافته من طريقه. كما ذكره في شرح المهذب. ولا بالدخول من الثنية العليا. وقال الشيخ أبو محمد:

---

وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة رضي الله عنها، وتندب المجاورة بها إلاّ لخوف انحطاط رتبة أو محذور من نحو معصية، وأول من بنى البيت الملائكة قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام، وطافوا به كما مرّ، ثم آدم ثم ابنه شيث ثم إبراهيم ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصي ثم قريش ثم عبد الله بن الزبير ثم الحجاج لجانب الحجر بكسر الحاء فقط، ثم عبد الملك بن مروان. وسيأتي بناء المسجد في الطواف. وكذا كسوة البيت. ومن أراد الوقوف على ذلك فعليه بالمؤلف الذي ذكرناه فيه. قوله: **(داخلها)** بالرفع فاعل يغتسل ولو حلالاً أو أنثى. قوله: **(من طريق المدينة)** وكذا مصر والشام والمغرب. قوله: **(طوى)** سيأتي ضبطها. قوله: **(نهاراً)** فهو أفضل من الليل وبعد الفجر أفضل. وخولف بين طريقي الدخول والخروج كالجمعة وغيرها. وسواء في ذلك الداخل محرماً وغيره. ويندب كون الداخل ماشياً و حافياً إلاّ لعذر والمرأة في هودجها: ومثلها الخنثى وداعياً وخاشعاً ومتذللاً ومتذكراً جلالة الحرم، ومزيته على غيره، ومجتنباً للمزاحمة والإيذاء ومتلطفاً بمن يزاحمه. قوله: **(والعليا)** هي المعروفة بباب المعلاة وخصت بالدخول لكون الداخل يطلب مكاناً رفيعاً ومرتبة عالية. ولأنها محل دعاء إبراهيم ﷺ بقوله: اجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ولأنها مواجهة لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات. قوله: **(والسفلى تسمى ثنية كدي الخ)** وتصرف ولا تصرف على ما يأتي وهي المعروفة الآن بباب الشبيكة. وبمكة موضع ثالث يقال له: كدي بتشديد الياء على طريق اليمن. قوله: **(قعيقعان)** ويقال له: قينقاع. قوله: **(وذو طوى)** اسم وادٍ وطوى مثلث الطاء، والفتح أجود وبالقصر وتصرف ولا تصرف على معنى المكان أو البقعة، وهي اسم بئر مطوية بين الخجونين أي مبنية بالحجارة فنسب الوادي إليها. قوله: **(كما ذكره في شرح**

---

دخل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه، ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره، وأن يقول: «اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك». قول المتن: **(وأن يغتسل)** قد سلف سنية هذا الغسل والغرض هنا بيان موضعه، وطوى قرية كانت بين الثنيتين، وهي إلى السفلى أقرب سميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة، أي مبنية، والطيء: البناء وهو مقصور ويجوز تنوينه وعدمه باعتبار إرادة المكان والبقعة، هذا إذا جعل طوى علماً أما إذا جعل صفة وجعل مع المضاف، وهو ذو إسما

يستحب له الدخول منها، وصححه في الروضة وشرح المهذب لما قاله الشيخ من أنها ليست على طريق المدينة وقد عدل النبي إليها. **(ويقول إذا أبصر البيت)** أي الكعبة بعد رفع يديه: **(اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً)** للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال: هذا منقطع ولفظهما بدل وعظمه وكرمه، **(اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام)** قاله عمر رضي الله عنه، رواه عنه البيهقي قال في شرح المهذب وإسناده ليس بقوي، ومعنى «السلام» الأول «ذو السلامة من النقائص»، والثاني والثالث «السلامة من الآفات» وبناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد إذا دخل من أعلى مكة. **(ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة)** سواء كان في صوب طريقه أم لا بلا خلاف «لأنه ﷺ دخل منه ولم يكن على طريقه». قاله الرافعي وغيره. وروى البيهقي دخوله ﷺ منه عن ابن عباس في عهد قريش وذلك في عمرة القضاء، وعن ابن عمر وعطاء ولم يصرحا بالحج الذي الكلام فيه ولا بغيره. وفي شرح المهذب اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة. **(ويبدأ بطواف القدوم)** روى الشيخان عن عائشة «أنه ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه

---

**المهذب)** معتمد. قوله: **(يستحب)** وهو المعتمد. قوله: **(أبصر البيت)** أي حقيقة أو حكما فدخل الأعمى ومن في ظلمة والحلال والمحرم وذلك هو باب المسجد الآن. وأما أول الردم الذي كان يرى منه البيت قبل وجود الأبنية الحائلة فيطلب فيه الدعاء من حيث إنه كان محلّ الرؤية ودعاء الأخيار فيه والتشريف: العلو والتعظيم: التبجيل، والتكريم: التفضيل، والمهابة: التوقير، والبر: الإحسان الواسع، وقدم التعظيم على التكريم في الدعاء للبيت. وعكسه في الدعاء لزائره لأن فضل البيت معلوم فليراجع ابن حجر هنا. قوله: **(وبناء البيت الخ)** تقدم ما فيه ومن بناه. قوله: **(يرى قبل دخول المسجد)** أي فيما كان كما تقدم. قوله: **(ثم يدخل)** ولو حلالاً كما مرّ. قوله: **(من باب بني شيبة)** وهو المعروف الآن بباب السلام وهو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو أشرف جهات البيت كما مرّ. وأن يخرج إلى بلده

---

كان بالصرف لا غير. قوله: **(أي الكعبة)** بنتها الملائكة قبل خلق آدم بألفي عام، وحجوا لها. ثم بناه إبراهيم عليه الصلاة والسلام. ثم بنته قريش ثم بناه ابن الزبير على القواعد، ثم بناه الحجاج بأمر عبد الملك، والذي بناه منه حائط الحجر وهدم من بناء ابن الزبير من ناحية الحجر ستة أذرع، وشبراً، وأبقاه على الارتفاع الذي صنعه ابن الزبير، وهو سبعة وعشرون ذراعاً، وكان في بناء قريش ثمانية عشر، وهي عندنا أفضل من المدينة، وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتاً للحرم وعرفات، وإن كانت من الحل قال بعضهم: بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبياً، منهم هود وصالح وشعيب واسمعيل عليهم الصلاة والسلام. قوله: **(بعد رفع يديه)** أي وهو واقف. قول المتن: **(تشريفاً)** أي رفعة وعلواً. قول المتن: **(وتكريماً)** أي تفضيلاً. قول المتن: **(مهابة)** أي إجلالاً. قول المتن: **(وبراً)** قال الإسنوي هو الاتساع بالسلام، فقد سلم فحينا ربنا بسلام أي سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات. قوله: **(وبناء البيت الخ)** توطئة لقول المتن يدخل. قوله: **(قال الرافعي وغيره)** فيه أن الذي كان على طريقه ﷺ باب إبراهيم اهـ. قيل المعنى فيه مواجهة الجهة التي فيها باب الكعبة لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾

توضأ ثم طاف بالبيت». وأورده الرافعي: «حج فأول شيء الخ» ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم أولاً. ولو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة. وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت المرأة نهاراً وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف إلى الليل وهو تحية البقعة أي المسجد الحرام، كما ذكره في شرح المهذب. قال وفي فواته بالتأخير وجهان حكاهما إمام الحرمين ويؤخر عنه اكتراء منزله وتغيير ثيابه. وهذه المسألة قد تستفاد من قول المحرر: «وأن يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء». **(ويختص طواف القدوم)** في المحرم **(بحاج دخل مكة قبل الوقوف)** فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت طواف الفرض عليهما، أما الحلال فيستحب طواف القدوم له أيضاً. **(ومن قصد مكة لا لنسك)** كأن دخلها لتجارة أو رسالة أو زيارة **(استحب له أن يحرم بحج أو عمرة)** كتحية المسجد لداخله، **(وفي قول يجب)** لإطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملي **(إلاّ أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد)** فلا يجب عليه جزماً

---

من باب بني سهم المعروف الآن بباب العمرة وهو طاقة واحدة. قوله: **(بطواف القدوم)** ويسمى طواف القادم وطواف الصدر وطواف الصادر وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية. قوله: **(أخرت الطواف)** ما لم تخف نحو طروء حيض ويقدم على الطواف كلاً أو بعضاً، صلاة أقيمت أو خيف فوتها ولو نفلاً ولو تذكر فيه فائتة قطعه وفعلها وإن فاتت بعذر، بل يجب إن فاتت بغير عذر. قوله: **(أي المسجد الحرام)** المعتمد أنه تحية البيت وأن تحية المسجد الركعتان بعده، أي أنها تندرج فيها أو في غيرهما من صلاة يفعلها ولا تفوت إحدى التحيتين بالأخرى. قوله: **(وجهان)** أصحهما لا تفوت إلاّ بالوقوف بعرفة بشرط الآتي وإذا فات فلا يقضي. قوله: **(لدخول وقت الخ)** يقتضي أنه لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل أنه يطوف للقدوم. وبه قال شيخنا. وقول ابن حجر: إن هذا الطواف لهذا القدوم لا للأول ردّ العلامة ابن قاسم بأن الأول لم يفت، فلا يصح كونه للثاني دونه انتهى، والوجه كلام ابن حجر إن كان طاف للقدوم الأول، بل لا يبعد كون هذا الطواف واقعاً عنهما معاً فراجعه، وظاهر قول المصنف: «ويختصّ الخ» أن طواف القدوم ليس مطلوباً في غير ذلك. وفي شرح المهذب أنه مطلوب أيضاً لكنه يدخل في طواف الفرض كتحية المسجد. وبه قال الإسنوي وفي عبارة الرافعي ما يوافق ذلك أيضاً، وسيأتي التصريح به في كلام الشارح للجلال قريباً عند ذكر الرمل في المعتمر. وقد يقال: إن كلام المصنف في طواف القدوم المنصرف إليه الاسم عند الفقهاء، وهو لا ينافي طلبه وتسميته بذلك في مطلق القدوم، وعلى هذا فالفرق بأن تحية المسجد ممكنة استقلالاً ليس فيه منافاة لذلك. قوله: **(استحب له)** أي وإن كان عاصياً كآبق. قوله: **(بحج)** أي إن كان في أشهره أو بعمرة

---

[سورة البقرة: الآية ١٨٩] قال الشيخ عز الدين، وهي أشرف جهات البيت زاده الله شرفاً. قول المتن: **(ويبدأ بطواف القدوم)** هو تحية البيت وتحية المسجد تطلب أيضاً هنا وتحصل بركعتي الطواف. كذا قاله الإسنوي هنا نقلاً عن القاضي أبي الطيب، وسيأتي عن شرح المهذب ما يخالفه، وفي السبكي إن دخل، ومنع من الطواف صلى تحية المسجد، والذي ذكره الإسنوي ذكره السبكي أيضاً. قوله: **(وهذه المسألة قد تستفاد الخ)** أي بخلاف قول المنهاج «ثم يدخل المسجد الخ» فإنه لا يفيد ذلك. قوله: **(فلا يطلب من الداخل الخ)** لو وقف ثم دخل قبل وقت طواف الركن وطاف وقع عن القدوم فيها

للمشقة بالتكرر للوجوب في غيره شروط أن يجيء من خارج الحرم فأهله لا إحرام عليهم قطعاً، وأن لا يدخلها لقتال ولا خائفاً فإن دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفاً من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك لم يلزمه الإحرام قطعاً. وأن يكون حراً فالعبد لا إحرام عليه قطعاً. وقيل: إن أذن له سيده في الدخول محرماً فهو كحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم فقيل يلزمه القضاء بأن يخرج ثم يعود محرماً، والأصح القطع بأنه لا قضاء عليه لأن الإحرام تحية البقعة فلا يقضي كتحية المسجد. قال ابن كج: ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم والحرم كمكة فيما ذكر.

## فصل للطواف بأنواعه

كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع، **(واجبات)** لا يصح إلاّ بها **(وسنن)** يصح بدونها. **(أما الواجبات فيشترط)** له **(ستر العورة وطهارة الحدث والنجس)** كما في الصلاة. قال ﷺ: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلاّ بخير». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، فلو طاف عارياً أو محدثاً أو على ثوبه أو

---

مطلقاً. قوله: **(فلا يجب)** أي فالاستثناء من الوجوب والندب على إطلاقه لأنه لا حرج فيه لجواز تركه. قوله: **(والحرم كمكة فيما ذكر)** أي في أن من قصده يحرم بحج الخ.

## فصل فيما يطلب في الطواف

وهو أفضل أركان الحج حتى من الوقوف على ما اعتمده شيخنا الرملي. قوله: **(كطواف الخ)** أشار بالكاف إلى أنه بقي من أنواعه أفراد وهي طواف التحلل وطواف النذر، وطواف النفل ولا يجوز التطوع بطوفة واحدة. قوله: **(أما الواجب)** أي المشروطة لصحته فهو ثمانية: الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداءة بالحجر وكونه سبعاً وكونه في المسجد وعدم صرفه ونيته إن استقلّ، وهذان ذكرهما الشارح في التتمة آخر الفصل. قوله: **(كما في الصلاة)** راجع للستر والطهارة وعند أبي حنيفة صحة طواف المحدث، ويجب مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث شاة. قوله: **(عارياً)** أي مع

---

يظهر. قوله: **(فإن دخلها لقتال الخ)** استدل الرافعي لذلك بأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح غير محرم، واعترض بأن من خصائصه ﷺ أن يدخل مكة بغير إحرام، ودفع بأن أصحابه أيضاً في ذلك اليوم دخلوا بغير إحرام، فإن قلت قد فتحت صلحاً مع أبي سفيان فكيف يقال دخلها لقتال؟ قلنا: كان غير واثق بصلحه.

## فصل للطواف بأنواعه الخ

قوله: **(كطواف القدوم الخ)** بقي من أنواع الطواف النفل، وقد يقال قيد بذلك لما قال في الخادم بحثاً، ونسبه لظاهر النص أن التطوع بطوفة واحدة، يجوز في النفل كالصلاة. قوله: **(كما في الصلاة)** في الخادم هنا يكره للمرأة هنا الانتقاب في الصلاة.

**فائدة:** الطهارة واجبة عند الحنفية، وليس شرطاً وإذا تركها مع الجنابة أو الحيض، وجبت بدنة ومع الحدث شاة. قوله: **(إلا أن الله قد أحل فيه الخ)** وجه الدلالة الاقتصار على استثناء حكم واحد،

بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه. وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة. قال في شرح المهذب وغلبتها فيه مما عمت به البلوى. وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها، وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك **(فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفي قول استأنف)** كما في الصلاة. وفرق الأول بأن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام. ولو سبقه الحدث فإن قلنا في التعمد يبني فهنا أولى، وإلاَّ فقولان أرجحهما البناء. وسواء على البناء طال الفصل أم لا بناء على ما سيأتي أن من سنن الطواف موالاته. وفي قول أنها واجبة فيستأنف في الطول بلا عذر على هذا، وحيث لا نوجب الاستئناف نستحبه. **(وأن يجعل البيت عن يساره)** ويمر تلقاء وجهه **(مبتدئاً)** في ذلك **(بالحجر الأسود محاذياً)** بالمعجمة **(له في مروره)** عليه ابتداء **(بجميع بدنه)** بأن لا

---

القدرة على السترة وإلاَّ فلا إعادة. قوله: **(أو محدثاً)** أي مع القدرة على الطهارة. وكذا في المتنجس بغير معفوّ عنه. وشملت طهارة الحدث ما لو كانت بالتيمم حيث تسقط به الصلاة. وهو كذلك ويجب الصبر على من رجا الماء حيث أمكن قبل رحيله. أما العاجز عن الطهارة والمتنجس فليس له فعل شي من أنواع الطواف. ويسقط عنه طواف الوداع بلا دم ويجب عليه فعل طواف الركن متى أمكن ولو بعد سنين، ولا يحتاج إلى نية. ومثله الحائض والنفساء وفاقد الطهورين، ومنه فاقد الماء وعلى بدنه نجاسة لعدم صحة تيممه معها، وسواء تحللوا بعد مفارقة مكة أو لا، وفي حاشية شيخنا أنه اعتمد أن الحائض يجب عليها أن تتحلل بذبح وحلق ونية. ومع ذلك لا تحتاج إلى نية لطوافها إذا قدرت عليه وأعادته. وأما المتيمم الذي تلزمه الإعادة لجبيرة مثلاً أو لندور فقد الماء فليس له فعل طواف النفل، وله فعل الفرض ويحصل به تحلله ويلزمه إعادة طواف الركن متى أمكن، ولا يحتاج لنية أيضاً لأن الإحرام باقٍ في حق الجميع بالنسبة له هذا ما قاله شيخنا الرملي واعتمده. قوله: **(وينبغي إلى آخره)** هو المعتمد بشرطه في الصلاة وهو أن لا يتعمد المشي عليه، وأن لا تكون رطوبة وأن لا يجد مكاناً خالياً منه. قوله: **(فلو أحدث)** أي أو انكشفت عورته أو تنجس. قوله: **(وبنى)** إلاَّ المغمى عليه والمجنون فيستأنفان مطلقاً. قوله: **(ويمر تلقاء وجهه)** ولو منكساً أو على ظهره أو وجهه أو محمولاً على دابة مثلاً. نعم المعتبر في الصبي المحمول الولي دونه كما مرّ في شرح شيخنا. قوله: **(بالحجر الأسود)** ومحله مثله في جميع ما يأتي. قوله: **(بأن الخ)** أشار بأن إلى أن هذا هو المراد بالمحاذاة وإن كان بدنه أصغر من

---

واستدل أيضاً بنداء أبي بكر رضي الله تعالى عنه: «ولا يطف بالبيت عريان»، وكانوا في الجاهلية يطوفون عراة، ويرون أن ذلك أفضل ليكونوا كما خلقوا، وكانت المرأة تشد على فرجها سيوراً. قول المتن: **(فلو أحدث الخ)** نقل في الكفاية عن النص أنه لو أغمي عليه، وجب الاستئناف والوضوء وعلله بزوال التكليف بخلاف المحدث بغيره.

فرع: حكم الخارج لحاجة حكم الخارج للحدث، قاله الماوردي. قوله: **(ويمر تلقاء وجهه)** من جملة ما خرج بهذا أن يدار بالمريض، وهو مستلق على ظهره وشقه الأيسر لجهة البيت. قول المتن: **(مبتدئاً الخ)** هو حال فيصير المعنى يجعل البيت عن يساره في حال ابتدائه بالحجر الأسود، فلا يفيد ذلك وجوب الابتداء، بل ولا وجوب الجعل في حالة عدم الابتداء، كذا أورده الإسنوي ثم قال: ومثله

يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر. وفي المهذب وشرحه يستحب استقباله. ويجوز جعله عن يساره، وذكر الإمام والغزالي: أن المراد بجميع «البدن» جميع «الشق الأيسر». **(فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فإذا انتهى إليه ابتدأ منه)** ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب فالجديد لا يعتد بهذه الطوفة. ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزاه. ذكره العراقيون كذا في الروضة كأصلها في المسألتين. وفي شرح المهذب في الثانية إن أمكن ذلك ثم قال: وذكر صاحب العدة وغيره في المسألتين قولين انتهى. وظاهر أن المراد بمحاذاة الحجر في المسألتين استقباله، وأن عدم الصحة في الأولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بدّ في استقباله المعتد به مما تقدم، وهو أن لا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر، المذكور في الروضة وأصلها: وإن عبر فيه ينبغي، ولو استقبل البيت أو استدبره وجعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني أو نحو الباب أو عن يساره أو مشى قهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه، **(ولو مشى على الشاذروان)** بفتح الذال المعجمة وهو الجدار البارز

---

قدر الحجر أو أكبر. قوله: **(يستحب استقباله)** أي قبل شروعه في الطواف. قوله: **(وظاهر أن المراد الخ)** ليس هذا الظاهر بظاهر بل المراد أنها بالشق الأيسر كما مرّ عن الغزالي، إذ مع طلب الاستقبال لا بدّ من انحرافه إليه بشقه الأيسر بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه كما تقدم. فقوله في المنهج «فإذا جاوزه انفتل» المراد إذا قرب من مجاوزته، ولا حاجة لقوله «وهذا مستثنى الخ». وإن كان في شرح شيخنا كابن حجر ما يوافقه لأنه غير محسوب من الطواف إذ أوله من انفتاله. ولا يصح ما قاله من كون الحجر عن يمينه لأنه مستقبل له فتأمله وحرره. قوله: **(وهو الجدار البارز الخ)** وارتفاعه مطلقاً ربع وثمن ذراع وعرضه في جهة الباب نصف وربع ذراع وفي غيرها نصف ذراع، وكلامهم صريح في أنه ليس للبيت شاذروان قديم غير الذي في جهة الباب، فالموجود في غيرها حادث فلا يضرّ المشي فوقه

---

يجري في محاذياً. قوله: **(بأن لا يقدم جزءاً الخ)** أي بأن يكون ذلك الجزء جاوز الحجر إلى جهة الباب، فهذا هو المضر لا تقدم جميع البدن عن أول الحجر، الذي في جهة الركن اليماني، يدلك على ذلك مسألة البعض الآتية عن العراقيين. قول المتن: **(فإذا انتهى إليه ابتدأ منه)** قضيته أنه لا فرق في ذلك بين العمد والسهو، لكن قد ذكر في الصلاة أنه لو قرأ النصف الثاني عمداً ثم قرأ الأول لا يبني عليه، بل يجب الاستئناف، وكان قياسه أن المعتمد إذا ابتدأ من الباب ودار حتى انتهى إليه، لا يحسب له مروره من الحجر إليه حتى يعود إلى الحجر ثانياً، وإذا لم تحسب تلك المسافة فلا يحسب ما بعدها، وهكذا حتى ينتهي إلى طوفة قد عاد فيها من الباب إلى الحجر، كذا ذكره الإسنوي ثم قال: والفرق مشكل. قول المتن: **(ابتدأ منه)** أي مع النية حيث اعتبرت. قوله: **(وظاهر الخ)** فيه رد عن الإسنوي حيث قال في الثانية: قد تكلفوا لتصويرها ولا وقفة فيه، وصورتها أن لا يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره، وحينئذ فيكون الحجر في سمت عرض بدنه، والغالب أن المنكب ونحوه مما هو في جهة العرض دون جرم الحجر، وقوله: «إن المراد الخ» هو مستفاد من قوله «بجميع بدنه»، وقوله «إن أمكن ذلك». قول المتن: **(على الشاذروان الخ)** فلا يصح ما بعد ذلك، وبه تعلم أن الترتيب يعتبر بين الأشواط وكذا بين أجزاء كل شوط. قوله: **(وهو الجدار الخ)** كذا في الإسنوي وبه تعلم أن قول

عن علوه بين ركن الباب والركن الشامي **(أو مس الجدار)** الكائن **(في موازاته)** أي الشاذروان، **(أو دخل من إحدى فتحتي الحجر)** بكسر الحاء **(وخرج من الأخرى)** وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير **(لم تصح طوفته)** في المسائل الثلاث، لأنه فيها طائف في البيت لا به وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والحجر قيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة أذرع فقط: **(وفي مسألة المس وجه)** أنه تصح طوفته فيها لأن معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت، **(وأن يطوف سبعاً داخل المسجد)** ولو في أخرياته ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية والسواري والأصل فيما ذكر الاتباع.

---

ولا مسّ الجدار فوقه لأنه ليس جزءاً من الطائف في هواء البيت. وما في شرح شيخنا الرملي عن النووي لا يخالف ذلك لمن تأمله. قوله: **(أو مسّ الجدار)** أي بجزء من بدنه ولا يضرّ مسه بملبوسه أو بشيء في يده كما لا يضرّ مس جدار الشاذروان من أسفله ببدنه ولا مسّ جدار البيت في غير جهة الشاذروان كما مرّ. قوله: **(وهو)** أي الحجر وفتحتاه ملاصقتان لجدار البيت فهما منه وإن كان لا يصحّ استقبال المصلي لهما، قالوا: لعدم اليقين في كونهما منه. قوله: **(عليه جدار قصير)** وحكم هذا الجدار حكم جدار البيت فيضر جعل جزء من بدنه فوقه أو في رفرفه، ولو فيما زاد على الستة أذرع خروجاً من الخلاف كما يأتي. قوله: **(والحجر)** أي بكسر الحاء كما مرّ، ويسمى الحطيم لما قيل إنه حطم أي مات فيه ألوف من الأنبياء وغيرهم وفيه قبر إسماعيل ﷺ. وقيل وأمه هاجر وكان محل مأوى غنمه ليلاً. ويسمى ما بين الحجر الأسود والمقام حطيماً أيضاً كما في اللعان. قوله: **(ستة أذرع)** فقط أي تقريباً لما قيل إنها ستة أذرع ونحو شبر وذلك من جملة ما بين صدره وجدار البيت، وهو خمسة عشر ذراعاً تقريباً وعرض جداره ذراعان وثلث ذراع، وارتفاعه فوق ذراعين وسعة كل فتحة منه فوق أربعة أذرع. قوله: **(داخل المسجد)** أي وإن وسع ما لم يبلغ الحلّ، ولا يضرّ ارتفاع الطائف على البيت كسطح المسجد وغيره، وأول من حوط على المسجد النبي ﷺ ثم وسعه بعده الإمام الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم بعده الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجعل له جداراً نحو القامة،

---

الكمال المقدسي في شرح الإرشاد هو القدر الذي تركته قريش من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار، فيما عدا جهة الحجر غير صواب، ومن ثم تعلم أن البناء الذي يشبه الشاذروان الكائن الآن من الأسود إلى اليماني، ثم منه إلى الشامي محدث، ولعله منشأ وهم شارح الإرشاد على أن الذي قاله هو ما في نفوس الناس فليتنبه له، وقد يعتذر له بأنه في تينك الجهتين أيضاً، ولكن جهة الباب أظهر، ثم رأيت العراقي تعرض للمسألة وقال: إن اختصاصه بجهة الباب. قاله الرافعي تبعاً للإمام، وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث، كما صرح به الأزرقي في تاريخ مكة اهـ. قول المتن: **(في موازاته)** احترز عن مشيه لا في موازاة الشاذروان كما في الجهة التي بين اليماني والركن الأسود، وكذا التي بين اليماني والشامي. قوله: **(والصحيح قدر ستة أذرع)** إلى آخر الفتحة منها.

فرع: لو استقبل هذا المقدار في الصلاة لم تصح، لأنه غير قطعي وقد يشكل عليه استقبال المسلمين له بعد بناء ابن الزبير، فإن قيل: ذلك إجماع قيل فهلا دام حكمه بعد هدم الحجاج له. قول المتن: **(وجه)** هو وجيه ويؤيده أن الجنب إذا أدخل يده في المسجد لا إثم عليه. قول المتن: **(سبعاً)** هو في طواف النسك أما النفل فحاول في الخادم جواز التطوع بطوفة واحدة، وأنه يجوز إطلاق النية ثم

منه ما روى مسلم عن جابر «أنه ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»، وروى البخاري من حديث ابن عمر نحوه إلاّ المشي على يمينه. وروى مسلم عن جابر: رأيت رسول الله ﷺ يوميء على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

**(وأما السنن فأن يطوف ماشياً)** كما تقدم في الحديث ولا يركب إلاّ لعذر كمرض. «وطاف ﷺ راكباً في حجة الوداع» كما رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه. ولو طاف راكباً بلا عذر جاز بلا كراهة قال الإمام: وإدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه. **(ويستلم الحجر أول طوافه)** كما تقدم في الحديث. **(وَيُقَبِّلُهُ)** روى الشيخان عن ابن عمر «أنه

---

ثم بعده الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وجعل له الأروقة ثم الأمير عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، ثم بعده الخليفة عبد الملك بن مروان، ثم ولده الوليد بن عبد الملك المذكور، ثم الخليفة المنصور، ثم الخليفة المهدي ولم يتمه فتممه بعده ولده الخليفة الهادي وزاد في بعض جهاته بحيث جعله مربعاً بين جداره وجدار الكعبة تسعون ذراعاً من كل جانب، واستقر الأمر عليه، وبناء السلاطين بعده تجديد من غير زيادة فيه. وأول من كسا الكعبة من داخلها قصي جده ﷺ حين بناها قبل بناء قريش، ثم كساها عبد الله بن الزبير بالقباطي من خارجها حين بناها، ثم أبدلها السلطان فرج بن برقوق في خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت، ومحل بسط ذلك التواريخ ومنها مؤلفنا السابق. قوله: **(ماشياً)** ولو امرأة ويندب أن يقصر خطاه لكثرة الأجر وحافياً أولى إلاّ لعذر، ويكره الزحف وأما الركوب فخلاف الأولى، والحمل على الرجال أولى من الدواب والإبل أولى من غيرها، وانظر هل يصحّ الطواف في هواء المسجد ولا يصحّ كما في الوقوف راجعه. ويتجه فيه الصحة هنا. قوله: **(بلا كراهة)** أي بل هو خلاف الأولى كما مرّ.

قوله: **(مكروه)** قال شيخنا الرملي هي كراهة تحريم، سواء كان لحاجة أو لا، فإن أمن التلويث فمكروه تنزيهاً سواء كان لحاجة أو لا أيضاً. ومثل الدابة الصبيّ والمجنون. وقال بعضهم: إنه مع عدم أمن التلويث يحرم إن لم تكن حاجة وإلاّ كره، ومع أمنه إن لم تكن حاجة كره وإلاّ فلا كراهة. قوله: **(ويستلم الحجر)** أي ثلاثاً. وكذا ما بعده من التقبيل وغيره سواء فعلها متوالية أو متخللة ومحلّه لو أزيل والعياذ بالله مثله كما مرّ. وارتفاعه عن أرض المسجد في المطاف ذراعان ونصف تقريباً وهو من الجنة وكان أشدّ بياضاً من اللّبن فسودته خطايا بني آدم، كما في الحديث. ويحترز عند تقبيله عن مرور قدميه ولو بأدنى جزء، بل يثبتهما حتى يعتدل، ثم يمر فإن مرّ وهو منحنٍ قبل أن يعتدل وجب عليه العود

---

يزيد على السبعة أو ينقص كالصلاة وفيه نظر. قول المتن: **(ماشياً)** أي وحافياً أيضاً. قال في الإملاء وأحب لو كان المطاف خالياً أن يقصر في المشي ليكثر له الأجر. قوله: **(قال الإمام الخ)** كذا نقله عنه الشيخان وأقراه واعترضه الإسنوي بتصريحهم بتحريم إدخال الصبيان المساجد، كما نقله الرافعي عن صاحب العدة، واعترضه النووي، فقال في زيادة الروضة إذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروهاً. قال الإسنوي: فهذا صريح في التحريم عند غلبة النجاسة والكراهة عند عدم الغلبة، وأما طواف رسول الله ﷺ فكان لعذر، وهو استفتاء الناس له وتعليم المناسك. قول المتن: **(ويستلم الخ)** قال الإسنوي: ولا

رأى رسول الله ﷺ قبّله». **(ويضع جبهته عليه)** روى البيهقي عن ابن عباس قال: «رأيت النبيّ ﷺ سجد على الحجر». **(فإن عجز)** عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة، **(استلم)** أي اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها، **(فإن عجز)** عن الاستلام **(أشار بيده)** ولا يشير بالفم إلى التقبيل، وفي الروضة: يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها إذا لم يتمكن من الاستلام باليد أي ويقبل الخشبة أو نحوها، وفي شرح المهذب: فإن لم يتمكن بعصا ونحوها أشار بيده أو بشيء فيها، ثم قبل ما أشار به. وفي الروضة: ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلوّ المطاف في الليل أو غيره. وفي شرح المهذب: يستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت. **(ويراعى ذلك)** أي الاستلام وما بعده **(في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما، ويستلم اليماني ولا يقبله)** لكن يقبل اليد بعد استلامه، ويفعل ذلك في كل طوفة، روى الشيخان عن ابن عمر «أنه ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر». **(وأن يقول أول طوافه: بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ)** قال الرافعي: روي ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبيّ ﷺ انتهى، وهو غريب، وقوله: «إيماناً» مفعول له لا طوف مقدراً. **(وليقل قبالة الباب: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار)** ويشير إلى مقام إبراهيم، وهذا الدعاء أورده الشيخ أبو محمد

---

إلى محلّه عند استقباله. قوله: **(بيده)** واليمنى أولى. قوله: **(في كل طوفة)** والأوتار آكد. قوله: **(ولا يقبل الخ)** أي لا يستحبّ بل هو مباح. وكذا بقية أجزاء البيت مما لم يطلب فيه ذلك. وكذا لا يسنّ السجود على غير الحجر ولو على ما استلمه به من يد أو غيرها. قوله: **(لكن يقبل اليد الخ)** فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده أو بشيء فيها، وقبل ما أشار به خلافاً لما ذكره بعضهم من عدم طلب ذلك، وبحث بعضهم تثليث الإشارة والتقبيل لما أشار به أيضاً، وبحث بعضهم أن هذه السنن لا تختص بمن يطوف فراجعه. وحكمة تفاوت الأركان أنّ ركن الحجر فيه فضيلتان: الحجر وكونه على قواعد إبراهيم ﷺ. وفي الركن اليماني الثانية منهما وخلو الركنين الشاميين عنهما. قوله: **(أول طوافه)** أي أول كل طوفة من طوافه والأولى آكد. واستحب أبو حامد رفع اليدين عند التكبير. قوله: **(ووفاء بعهدك)** أي بما أمرتنا به ونهيتنا عنه، أو لما ذكره بعض العلماء أن الله تعالى لما خلق آدم استخرج ذريته من صلبه، ثم قال لهم: ألست بربكم؟ قالوا بلى، فأمر أن يدرج ذلك العهد في الحجر الأسود. وقد صرح بذلك علي بن أبي طالب فليراجع من مؤلفنا المشار إليه فيما مرّ. قوله: **(الباب)** وارتفاعه فوق خمسة أذرع وعرض عتبته ثلاثة أرباع ذراع. قوله: **(ويشير)** أي بقلبه إلى مقام إبراهيم ﷺ الذي هو من الجنة كالحجر الأسود. وسمي مقاماً لأنه قام عليه حين نادى بالحج كما مرّ، وأنه كان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ثم يهبط به حتى يأخذ ما يبني به، وهكذا، وقال ابن الصلاح يشير إلى مقام نفسه

---

يقبل اليد في هذه الحالة. قول المتن: **(ولا يقبل الركنين الخ)** قال الإسنوي رحمه الله: الحكمة في اختلاف أحكام هذه الأركان أن الركن الأسود فيه فضيلتان: وجود الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، واليماني فيه الفضيلة الثانية، والشاميان خاليان عن هذين اهـ. وهو صريح في أن

مع دعاء عند الركن الشامي، ودعاء تحت الميزاب، ودعاء بين الشامي واليماني، وأسقطها جميعها من الروضة. **(وبين اليمانيين: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)** رواه أبو داود بلفظ: «ربنا» بدل «اللهم»، عن عبد الله بن السائب: «سمعت رسول الله ﷺ وسلم يقوله بين الركنين»، وفي المحرر والشرح «ربنا» وفي الروضة: «اللهم ربنا» **(وليدع بما شاء)** في جميع طوافه **(ومأثور الدعاء)** فيه **(أفضل من القراءة وهي)** فيه **(أفضل من غير مأثوره)** وفي وجه أنها أفضل من مأثوره أيضاً. **(وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه ويمشي في الباقي)** على هينته للاتباع كما تقدم،

---

وضعفوه. قوله: **(مع دعاء عند الركن الشامي)** وهو: «اللّهم إني أعوذ بك من الشكّ والشّرك والشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد». قوله: **(تحت الميزاب)** وهو: «اللّهم أظلني في ظلك يوم لا ظلّ إلاّ ظلك، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً يا ذا الجلال والإكرام». قوله: **(ودعاء بين الركن الشامي واليماني)** وهو: «اللّهم اجعله أي ما أنا فيه حجاً مبروراً وذنباً، أي واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً، أي واجعل سعيي في طاعتك مشكوراً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور». قال الإسنوي والمعتمر يقول: عمرة مبرورة، وضعفه شيخنا اتباعاً للحديث. وينزل الحج في كلام المعتمر على اللغوي وهو القصد أو الزيارة وإن لم يقصد ذلك وفيه بعد، وما قاله الإسنوي أقرب فراجعه. قوله: **(وأسقطها جميعها من الروضة)** ولعلّ إسقاطه لقوله الشافعي رضي الله عنه الآتي. قوله: **(بين اليمانيين اللّهم آتنا الخ)** قال الشافعي رضي الله عنه: وهذا أحبّ إليّ، وأحبّ أن يقال في جميع الطواف وفي الشرحين والمحرر «ربنا» بدل «اللّهم» قال الإسنوي وهو الوارد، وما في المنهاج كالروضة سهو ولذلك تعرض الشارح له. قوله: **(وليدع)** أي في خلال الذكر المطلوب بعد فراغ كل دعاء في محله أو بتركه تلك الأدعية، وهذا هو الظاهر من قول الشارح في جميع طوافه، ويكره فيه ما يحرم أو يكره في الصلاة وغير ذلك. قوله: **(فيه)** أي في الطواف أي في محاله المخصوصة فقط. قوله: **(وهي)** أي القراءة. قوله: **(وفي وجه أنها)** أي القراءة أفضل ففي الخبر يقول الله عز وجلّ: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه وأنت خبير بأن الذكر لا يختص بالقرآن وإن طلب غيره لخصوصه لا يعارض أفضليته فتأمل.

**تنبيه:** يندب الإسرار في جميع ما ذكر. قوله: **(وأن يرمل)** أي الذكر كما سيأتي. ويكره تركه ولو قصد السعي فرمل ثم عنّ له تركه أو عكسه جاز، وهل يرمل من أطلق فلم يقصد السعي ولا عدمه أو تردد في أنه يفعله الآن فراجعه. وينبغي بناؤه على أنه مطلوب في أيهما أصالة أو على أفضليته

---

الشاذروان خاص بما بين الركن الأسود والشامي كما سلف قريباً. قول المتن: **(وبين اليمانيين اللهم)** قال الإسنوي الذي في الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم، وهو الوارد وقد سها في الروضة فتبعه في المنهاج. قول المتن: **(وليدع بما شاء)** أي كما في الصلاة. قوله: **(وهي فيه أفضل)** أي لقوله ﷺ يقول الرب سبحانه وتعالى: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه»، رواه الترمذي وقال حديث حسن. قول المتن: **(وإن يرمل في الأشواط الخ)** قيل ليس فيه دلالة على استيعابها. قوله: **(ويستوعب)** نبه عليه

ويستوعب البيت بالرمل، روى مسلم عن ابن عمر قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً»، ولو طاف راكباً أو محمولاً حرك الدابة ورمل به الحامل، ولو ترك الرمل في الثلاثة لا يقضيه في الأربعة لأن هيئتها السكينة فلا تغير. **(ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم)** لأن ما رمل فيه النبي ﷺ كان للقدوم، وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع، ويرمل من قدم مكة معتمراً لإجزاء طوافه عن القدوم، وكذا من لم يدخلها حاجًا إلا بعد الوقوف، فإن دخلها قبله ولم يرد السعي عقب طوافه للقدوم رمل فيه على الثاني دون الأول، والحاج منها يرمل في طوافه على الأول دون الثاني، ومن أراد السعي عقب طوافه للقدوم رمل فيه على القولين، وإذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي عقبه، وكذا إن أراده في الأظهر لأنه غير مطلوب منه، فقول المصنف «يعقبه سعي» أي مطلوب أو محسوب، وإذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه في طواف الإفاضة في الأصح، وقيل: الأظهر ولو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الإفاضة لبقاء السعي عليه. **(وليقل فيه)** أي في الرمل: **(اللهم اجعله حجًا مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً**

---

وسيأتي. قوله: **(في الأشواط)** قال شيخنا الرملي: المعتمد أنه يكره تسمية الطواف شوطاً ودوراً، والذي اختاره النووي عدم الكراهة وشدد النكير على من قال بالكراهة. قوله: **(بأن يسرع الخ)** قال في المنهج ويسمى خبباً. قال شيخنا الرملي: ومن قال إن الرمل دون الخبب فقد غلط بل هو مشي لا عدو فيه، ولا وثب. وحكمته الأصلية أنه ﷺ لما قدم بأصحابه إلى مكة في عمرة القضاء قال المشركون: «إنه قدم عليكم قوم قد أوهنتهم حمى يثرب». فبلغنهم أو أن الله أطلع نبيه عليها فأمر ﷺ أصحابه بالرمل ليرى المشركون جلدهم، فلما رأوهم قالوا لبعضهم: هؤلاء الذين زعمتم كذا وكذا، والله إنهم أجلد من كذا وكذا. وفي رواية كأنهم الغزلان. وطلب منا ذلك لنتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله. قوله: **(ومشى أربعاً)** وهذا كان في طواف القدوم، فلا ينافي ما ورد من ركوبه لأنه كان في طواف الركن تأمل. قوله: **(لأن ما رمل فيه الخ)** انظره مع ما مرّ أنه كان في عمرة القضاء وليس في العمرة قدوم. وأجاب عنه بقوله: «ويرمل من قدم مكة معتمراً» الخ. قوله: **(يرمل في طوافه)** أي الذي بعد وقوفه وهو طواف الإفاضة لا الذي عند خروجه لأنه وداع. قوله: **(السعي عقب طوافه للقدوم)** قال ابن حجر والشمس الخطيب: وهو أفضل. وقال شيخنا الرملي: تأخيره لما بعد الإفاضة أفضل. و كلام الشارح بعده يدل له ولا يعيد الرمل إذا فعله وإن أخر السعي. قوله: **(مطلوب أو محسوب)** أي سواء قلنا إنه مطلوب أو إنه محسوب غير مطلوب. فقوله: غير مطلوب أي وغير محسوب. وأشار بمطلوب إلى ما ليس بعد طواف القدوم وبالمحسوب إليه. وكذا يقال إنه مطلوب في نفسه فيستغنى عن محسوب. قوله: **(وليقل الخ)** أي بدل الذكر المطلوب فيه مما مرّ أو في وقت لا ذكر فيه مما مرّ.

---

لأن عبارة الكتاب قد لا تفيده. قوله: **(ومشى أربعاً)** هذا كان في طواف القدوم فلا ينافي ما سلف في ركوبه، لأنه كان في طواف الركن. قوله: **(كان للقدوم وسعى عقبه)** أي فالأول نظر إلى الثاني لانتهائه إلى تواصل الحركات بين الجبلين، والثاني نظر إلى الأول لأنه أول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز، وقوله للقدوم متعلق بقول المتن، وفي قوله «وقول وسعى عقبه» يرجع لقول المتن «ويختص». قول المتن: **(مبروراً)** أي لا يخالطه معصية من البر، وهو الطاعة. وقيل: هو المتقبل، وقوله: ذنباً مغفوراً

**مشكوراً)** قال الرافعي: روي ذلك عن النبي ﷺ، وقوله: «اجعله» أي «ما أنا فيه من العمل المصحوب بالذنب»، قال في التنبيه: ويقول في الأربعة: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». **(وإن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه، وكذا في السعي على الصحيح، وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على)** منكبه **(الأيسر)** كدأب أهل الشطارة مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد، روى أبو داود عن ابن عباس بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب «أنه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»، وقيس السعي على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعاً، ومقابله يقف مع الوارد. **(ولاترمل المرأة ولا تضطبع)** أي لا يطلب منها ذلك، قال في شرح المهذب: والخنثى في ذلك كالمرأة. **(وأن يقرب من البيت)** تبركاً به **(فلو فات الرمل بالقرب لزحمة، فالرمل مع بعد أولى)** لأنه متعلق بنفس العبادة، والقرب متعلق بموضعها **(إلا أن يخاف صدم النساء)** بحاشية المطاف **(فالقرب بلا رمل أولى)** تحرزاً عن مصادمتهن المؤدية إلى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء يخاف مصادمتهن في الرمل فتركه أولى، ولو كان من يفوته الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة وقف فيجدها فيرمل فيها. **(وأن يوالي طوافه)** وفي قول: تجب موالاته، كما سيأتي، فيبطل بالتفريق الكثير

---

قوله: **(ويقول في الأربعة الخ)** أي على ما ذكر. قوله: **(لا يطلب منها ذلك)** فلو فعلته لم يحرم بل يكره. وفي البرلسي: أنه مباح ما لم تقصد التشبه بالرجال. قوله: **(مع بعد أولى)** سواء أول طوافه وآخره وما بينهما ويندب في القرب الاحتياط، ويندب أن يكون بعده بقدر ثلاث خطوات. وقيل: ثلاثة أذرع. نعم الطواف من وراء زمزم مكروه، فقربه عنها مع تركه الرمل أولى حينئذ.

**تنبيه:** يكره في الطواف الأكل والشرب والبصاق وتفرقع الأصابع وتشبيكها وتكتيفها خلف ظهره، وكونه حاقباً أو حاقناً أو غير ذلك من مكروهات الصلاة التي تأتي هنا. وكون المرأة منتقبة، وقطعه لصلاة فرض كفاية أو نافلة أو سجدة تلاوة أو شكر، وكلّ ذلك حيث لا عذر ولو شك في شيء من شروطه وجب تداركه إلاّ إن تحلل، كما قاله الأذرعي. وسكت عليه شيخنا، وفيه بحث. والوجه أنه لا يؤثر الشك بعد فراغه كما في الفاتحة والصلاة فراجعه. ودخل في عدم الموالاة ما لو فرق الأشواط الأربعة على الأيام، وهو ما قاله السبكي وخالفه الزركشي.

---

أي اجعل ذنبي مغفوراً، والسعي هو العمل والمشكور هو المتقبل، وقيل: هو الذي يشكر عليه. قول المتن: **(في جميع كل طواف الخ)** أي فلا يختص ذلك بأشواط الرمل الثلاثة، بل يعم السبعة بخلاف السعي، وبحث الزركشي أن لابس المخيط لعذر لا يطلب منه الاضطباع وفيه نظر. قول المتن: **(وكذا في السعي)** بخلاف ركعتي الطواف، لأن هيئة الاضطباع مكروهة في الصلاة. قوله: **(أي لا يطلق منها الخ)** ظاهره أنه غير مكروه. قول المتن: **(إلا أن يخاف)** ينبغي أن يكون خوف مخالطة النساء في معنى لمسهن. قول المتن: **(وأن يوالي الخ)** وجه عدم الوجوب أنها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها فلم تجب موالاتها كالوضوء.

بلا عذر، قال الإمام: وهو ما يغلب على الظن تركه الطواف ولو أقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه فيها تفريق بعذر. **(ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَا**

---

فرع: التطوع بالصلاة في زمن أفضل من الطواف فيه. قوله: **(ويصلي بعده)** ويندب قبل الصلاة أن يأتي الملتزم، وسمي بذلك لأن النبي ﷺ التزمه وأخبر أن هناك ملكاً يؤمن على الدعاء وهو ما بين الحجر الأسود ومحاذاة الباب من أسفله وعرضه علو أربعة أذرع ويلصق بطنه بجدار البيت ويضع خده الأيمن عليه، ويبسط ذراعيه وكفيه ويتعلق بأستار الكعبة ويقول: «اللّهم ربّ هذا البيت العتيق أعتق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم ووسواسه». ويدعو بما شاء، ثم ينصرف للصلاة، ولا بدّ من النية فيها إن استقلت بخلاف الطواف لأنها ليست من أفعال الحج. ويندب إذا والى بين أكثر من طواف أن يصلي لكل طواف ركعتين. والأفضل أن تكون صلاة كلّ طواف عقبه ولو قصد كون الركعتين عن الكلّ كفى بلا كراهة. وقياس سجود التلاوة أن يكون الإطلاق كذلك فليراجع. قوله: **(خلف المقام)** فهما فيه أفضل من داخل الكعبة ثم داخل الكعبة ثم في الحجر وأولاه ما قرب من البيت، ثم في الحطيم ثم في وجه الكعبة، ثم فيما بين اليمانيين، ثم بقية المسجد. ثم في بيت خديجة، ثم في منزله ﷺ المعروف بدار الخيزران ثم في بقية مكة، ثم باقي الحرم ثم حيث شاء متى شاء، ولا يفوتان إلاّ بالموت. والمراد بخلف المقام كون المقام بينه وبين الكعبة لأن وجهه كان من جهتها فغير. ويجزىء عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى. كما في المنهج وغيره. ونظر بعضهم في الجمع بين هذا وما قبله فقال: حيث قيل بحصولهما مع غيرهما فكيف يأتي قولهم فحيث شاء متى شاء. وكذا ما قبله لا يقال إن ذلك فيمن لم يقع منه صلاة بعد الطواف في بقية عمره إذ لا قائل به، ولا أنهم لا بدّ من قصدهما مع غيرهما، وإلاّ فلا يدخلان فيه نظراً لمنافاته لما مرّ، ولا أنه كمن قصد تأخيرهما لعدم صحته كما في التحية. وفي ابن حجر بعض شيء من ذلك. وانظر هل يجوز إحرامه بأربع ركعات أو أكثر على أنها سنة الطواف كما في التحية؟ ظاهر كلامهم جواز ذلك فراجعه.

تنبيه: سمي البيت كعبة لتربيعه من التكعيب وهو التربيع. وذلك على التقريب لأن عرض جهة الباب من خارج البيت ثلاثة وعشرون ذراعاً وربع ذراع، ومن داخله ثمانية عشر ذراعاً ونحو الثلثين من ذراع، وعرض ما بين الشاميين من خارجه ثمانية عشر ذراعاً وثلاثة أرباع من ذراع، ومن داخله خمسة

---

فرع: لو فرق الأشواط على الأيام أو جزأ الشوط. قال السبكي: جاز ومنعه الزركشي وذكر نصوصاً عن الشافعي صريحة في المنع. قوله: **(وفي قول تجب موالاته الخ)** إن قلت ما وجه ذكر هذا هنا مع أنه سيأتي. قلت: ليعلمك أن محل القولين في التفريق الكثير بلا عذر. قول المتن: **(ويصلي بعده ركعتين)** أي بنية ولم يستغن عنها كالطواف في الحج، لأنها ليست من جنس أفعال الحج، وهذه الصلاة تتميز عن غيرها بجريان النيابة فيها في الحج عن الغير. قول المتن: **(خلف المقام)** أي فهما في المسجد أفضل من المنزل، وإن كانتا نافلة، ثم قضية كلامهم أن فعلهما خلف المقام أفضل من فعلهما في الكعبة زادها الله شرفاً، وفيه نظر فقد أطلقوا أن النفل داخلها أفضل منه في المسجد.

تنبيه: أفاد الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أن الصلاة إلى جهة الباب الشريف، أفضل من سائر الجهات، وظاهر أن مراده ما عدا نفس الحجر، فقد صرح الأصحاب بأن ركعتي الطواف إن لم يفعلهما خلف المقام يفعلهما في الحجر، وهذا ظاهر ولا يرد على الشيخ، لأن الذي في الحجر في

﴿أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون كلها] **وفي الثانية الإخلاص)** للاتباع، رواه في غير القراءة الشيخان، وفيها مسلم **(ويجهر)** بها **(ليلاً)** ويسر نهاراً. **(وفي قول: تجب الموالاة)** كما تقدم **(والصلاة)** لأنه ﷺ لما فعلها تلا قوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] رواه مسلم فأفهم أن الآية آمرة بها والأمر للوجوب، وعورض بما في حديث الصحيحين المشهور هل عليّ غيرها قال: «لا إلا أن تطوّع» وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها، ولا يجبر تركها بدم.

**تتمة:** لا تجب النية في الطواف في الأصح لأن نية الحج أو العمرة تشمله، نعم يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر كطلب غريم في الأصح، ولو نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء

---

عشر ذراعاً وقيراطان، وعرض جهة ما بين الشامي واليماني من خارجه ثلاثة وعشرون ذراعاً، ومن داخله ثمانية عشر ذراعاً وثلثان وثمن ذراع، وعرض جهة ما بين اليمانيين من خارجه تسعة عشر ذراعاً وربع ذراع، ومن داخله خمسة عشر ذراعاً وثلث ذراع، وارتفاع جدرانه أربعة وعشرون ذراعاً تقريباً كل ذلك بالذراع المصري. ويندب دخول الكعبة من غير إيذاء أحد. قال بعضهم: وإذا دخلها خرّ ساجداً للشكر أي مع النية وغيرها من شروطه. قوله: **(ويجهر بها ليلاً)** ومنه ما بعد الفجر. واستشكل ابن الصلاح ووافقه البلقيني التفرقة بين الليل والنهار، مع أن الصحيح في النوافل ليلاً التوسط، ولا يقاس على الخسوف لأن سببه ليلي، ولا على الكسوف لأن سببه نهاري، وبأن الجماعة مطلوبة في الكسوفين فطلب الجهر والإسرار وهذه صلاة سببها واحد وهو الطواف فما وجه التفرقة فيها، والوجه الإسرار فيها ليلاً ونهاراً كصلاة الجنازة، وقد يجاب بأنّ هذه ذات سبب فلا تقاس على النفل المطلق، وبأن سببها مطلوب كل وقت فلا تقاس بذوات الأسباب المقيدة، وبأن ما هنا باب اتباع. وأما القياس على الكسوف كما في المنهج فهو من حيث وجود الجهر أو الإسرار لا من حيث الدليل عليهما مثلاً تأمل. قوله: **(وفي قول تجب الموالاة)** وقياس الصلاة وجوبها على صاحب الضرورة بلا خلاف. قوله: **(نعم يشترط أن لا يصرفه)** أي إلى غير الطواف كما مثله الشارح، أما لو صرفه لطواف آخر فرضاً أو نفلاً فلا ينصرف بل يقع عما عليه إلاّ في صورة المحمول الآتية. ولو صرفه عن الطواف وغيره فالقياس وقوعه عما عليه. وكذا لو قصد به الطواف وغيره كما في الصلاة، ولا تدخله النيابة. وأما الرمي فكالطواف فيما ذكر لكن لا ينصرف إلى المحمول ولو بالصرف إليه، وتجزىء فيه النيابة. وأما الوقوف والسعي والحلق فلا تنصرف ولا تجزىء فيهما النيابة. وفي شرح شيخنا ما يقتضي صرف السعي كابن حجر، وفيه نظر ولا يرد النائب عن المعضوب لأن الحج من أصله واقع له فتأمل. ومنه

---

البيت، ولا يقال فيه إنه أفضل إلى جهة من البيت. قول المتن: **(وفي قول تجب الموالاة)** أي لأنه ﷺ فعلها. وقال: «خذوا عني مناسككم» ثم محل الوجوب الطواف المفروض، ويصح السعي قبل الركعتين اتفاقاً. قوله: **(وعورض بما في الخ)** انظر هل تتوقف المعارضة عن تأخر تاريخ هذا الحديث، وأيضاً انظر هل تعارض ذين من تعارض الخاص والعام فيكون الخاص مخصوصاً أم لا، أقول إن كانت السورة مكية وقوله للأعرابي في سنة الوفود، وهي السنة التاسعة فالحديث خاص، وليس هذا من تعارض الخاص والعام، بل قوله: «ليس عليك غيرها» إخبار لا يمكن صدوره، والصلوات الواجبة أكثر من خمس فليتأمل. قوله: **(تتمة لا تجب النية في الطواف في الأصح)** هذا الخلاف يجري في غيره

صح طوافه في الأصح، أما الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية بلا خلاف، ذكره في شرح المهذب. **(ولو حمل الحلال محرماً)** لمرض أو غيره **(وطاف به حسب)** الطواف **(للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه وإلا)** أي وإن لم يكن طاف عن نفسه، **(فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله)** وينزل الحامل منزلة الدابة، وهذا مخرج على اشتراط أن لا يصرف الطواف إلى غرض آخر، والثاني يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراط ما ذكر، والثالث يقع لهما لأنه أحدهما دار والآخر دير به، **(وإن قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط)** قاله الإمام وحكي اتفاق الأصحاب عليه في الصورة الأولى. وحكى البغوي في الثانية وجهين في حصوله للمحمول مع الحامل لأنه دار به ولو لم يقصد واحداً من الأقسام الثلاثة، فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما، أي فيقع للحامل فقط، ويؤخذ مما ذكر أن الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط. وفي شرح المهذب: لو كان محرمين ونويا الطواف فأقول أصحها وقوعه عن الحامل فقط، لأنه الطائف، والثاني عن المحمول فقط، والحامل كالدابة، والثالث عنهما لنيتهما مع الدوران، ويقاس بهما الحلالان الناويان، فيقع للحامل منهما في الأصح..

---

صغير حمله وليه أو غيره وهو غير مميز، وينبغي تقييده في غير الولي أن يكون بإذنه لما يأتي أنه لو ركب دابة فلا بدّ أن يكون الولي قائداً له أو سائقاً. وخرج بالحمل ما لو وضعه على نحو خشبة وجذبه فلا تعلق لطواف أحدهما بالآخر. قوله: **(ولو حمل الحلال محرماً)** أو المحرم محرماً أو حلالاً واحداً أو أكثر في كلّ منهم. قوله: **(وطاف به)** خرج السعي والمبيت بمزدلفة ومنى فيقع في السعي للحامل مطلقاً، وفي الوقوف لهما معاً مطلقاً، ومثله المبيت. قوله: **(حسب الخ)** وشرط من يقع له الطواف وجود شروطه فيه من ستر وغيره. ولو صرفه الحامل لغير الطواف كطلب غريم لم يقع عن واحد منهما كما مرّ. قوله: **(إن قصده للمحمول فله)** قال شيخنا: وإن صرفه المحمول للحامل لم يقع لواحد منهما فراجعه. قوله: **(وينزل الحامل منزلة الدابة)** أي لا من كلّ وجه بدليل وقوعه له بخلافها إذ لا قصد لها. ولو تعدد الحامل وقصده واحد لنفسه وآخر للمحمول لم يقع للمحمول فراجعه. قوله: **(أولهما)** علم منه أنه لا عبرة بقصد المحمول مع قصد الحامل تأمله. قوله: **(لنفسه)** أي أو لهما كما

---

كالرمي والوقوف ونحوهما. قوله: **(أما الطواف في غير حج وعمرة)** ظاهر هذا دخول طواف القدوم في القسم الأول، ثم ما قلناه من أن القدوم كالركن. قال الإسنوي: لم يصرحوا به ولكنه القياس، لأن الإحرام شمله ولا يحتاج إلى نية، وتوقف ابن الرفعة في طواف الوداع لوقوعه بعد التحلل التام. ثم قال: تجب نية بلا شك، ونازعه الإسنوي وقال: القياس تخريجه على أنه من المناسك أم لا. قوله: **(فلا يصح بغير نية)**.

**فرع:** لو نوى أسبوعين بنية واحدة لم يصح، فيما يظهر بخلاف الصلاة، لأن لها تحللاً بخلاف هذا فإنه يخرج منه بتمام السبع فلا بد من نية للطواف الآخر. قول المتن: **(ولو حمل الحلال محرماً)** أي دخل وقت طوافه. قول المتن: **(حسب للمحمول)** بحث ابن الرفعة وغيره تقييده بما إذا نواه للمحمول أو أطلق، وعليه مشى شيخنا في شرح المنهج وغيره. قول المتن: **(قد طاف عن نفسه)** أي

## فصل: يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته

استحباباً (**ثم يخرج من باب الصفا للسعي**) بين الصفا والمروة للاتباع في ذلك رواه مسلم. (**وشرطه أن يبدأ بالصفا وأن يسعى سبعاً ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى**) للاتباع في كل ذلك وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به». رواه مسلم (**وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما**) أي بين السعي وطواف القدوم كما في

---

في المحرم. قوله: (**ونويا الطواف**) فإن نواه المحمول دون الحامل وقع للمحمول. وكذا يقال في الحلالين. قوله: (**كالدابة**) تقدم الفرق بينهما والله أعلم.

## فصل في كيفية السعي وشروطه وما يطلب فيه

قوله: (**يستلم الحجر**) ويقبله ويسجد عليه محاكاة للابتداء فيما مرّ. قوله: (**والمروة**) وهي أفضل من الصفا لأنها ختام على المعتمد وقدر المسافة بينهما بذراع اليد سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعاً، ولأن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً فأدخلوا بعضه في المسجد، والصفا من جبل أبي قبيس، والمروة من جبل قينقاع. وباب الصفا يقابل ما بين الركنين اليمانيين وهو خمس طاقات. قوله: (**للاتباع**) ومن الاتباع نفي الجناح في قوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾ [البقرة: ١٥٨] وأصل نفيه أن الصنم المسمى إسافاً كان على الصفا وأن الصنم المسمى نائلة كان على المروة. وكان الجاهلية إذا سعوا يمسحونهما فلما جاء الإسلام تحرّج المسلمون عن السعي لذلك فنزلت الآية. قوله: (**أبدأ**) هو مضارع يعود ضميره للنبي ﷺ لأنه جواب لقولهم: يا رسول الله بماذا تبدأ إذا طفت؟ وفي رواية للنسائي: «فابدؤوا» بلفظ الأمر للجماعة جواباً لقولهم: «بماذا نبدأ إذا طفنا» ولعلّ السؤال تعدد بذلك. قوله: (**وأن يسعى**) أي جميع السعي. وهو محرم، فلو أخّر بعضه لما بعد الوقوف لم يحسب ما فعله قبله أو أحرم بعد طواف فرض أو نفل لم يجز له السعي كمكّي أراد الخروج إلى مسافة القصر فطاف للوداع أو طاف نفلاً ثم أحرم وأراد أن يسعى حينئذ وعلم مما ذكر أنه لو سعى بعد طواف الوداع، وإن قصد الخروج إلى مسافة القصر أو خرج بالفعل لم يعتد به، ولا يعتد بطواف الوداع لأنه لا يصحّ من المحرم كما في شرح الروض. وفيه نظر يعلم مما مرّ في إحرام المكّي. ومما يأتي في الخروج إلى منى، ويشترط كونه في بطن الوادي المعروف وقد مرّ ضبطه فلو سقف وطاف على سقفه هل يكفيه حرره. وفي كلام العلامة العبادي جوازه. وهل يكفي السعي طائراً؟. قوله: (**أو قدوم**) وهو أفضل عند ابن

---

الطواف الذي شمله الإحرام من قدوم وركن كذا في الإسنوي، ثم هذه الصورة أيضاً يأتي فيها بحث ابن الرفعة المذكور.

## فصل: يستلم الحجر

قال الرافعي رحمه الله: ليكون آخر عهده الاستلام، كما أن أول شي ابتدأ به الاستلام اهـ. ولم يذكروا هنا تقبيلاً ولا سجوداً فلعل سببه المبادرة إلى السعي. قوله: (**بما بدأ الله به**) اعلم أن الآية لا تدل على الوجوب ولا تنفيه ودليله قوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» وغير ذلك. قول المتن: (**بعد طواف ركن أو قدوم**) أفهم أنه لا يصح بعد طواف نفل أو وداع، ولو قبل الوقوف كمن أحرم من مكة ثم طاف نفلاً أو أراد الخروج لحاجة فطاف للوداع، وفي المسألة كلام في شرح الإرشاد

المحرر **(الوقوف بعرفة)** بأن يسعى قبله للاتباع المعلوم من الأحاديث في هذا. وفي طواف الركن في العمرة ويقاس به طواف الركن في الحج، **(ومن سعى بعد)** طواف **(قدوم لم يعده)** لما روى مسلم عن جابر قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلاّ طوافاً واحداً طوافه الأول أي سعيه». وفي التنزيل ﴿فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وعبارة المحرر كالشرح لم تستحب إعادته بعد طواف الركن فهي خلاف الأولى. وقال الشيخ أبو محمد مكروهة.

**(ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة)** لما روى مسلم عن جابر: «أنه ﷺ بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وأنه فعل على المروة كما فعل على الصفا» قال الشيخ في التنبيه والمرأة لا ترقى. والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه، ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة **(فإذا رقى)** بكسر القاف **(قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ثم يدعو بما شاء ديناً ودنيا. قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً والله أعلم)**. كذا قال الرافعي في الشرح أيضاً إلاّ الدعاء ثالثاً. وزاده في

---

حجر والخطيب. وقال شيخنا الرملي: إنه بعد الركن أفضل كما مرّ. قوله: **(بأن يسعى قبله)** أي الوقوف وتقدم جواز طواف القدوم بعده قبل نصف الليل لكن لا يسعى بعده بل بعد طواف الركن. كذا قالوه عن ابن حجر. وقال شيخنا: له السعي ويكفيه عن الركن. ونقله عن شيخنا الرملي: نعم لو لم يطف لم يجز له السعي إلاّ بعد طواف الإفاضة. وإن طاف قبل الوقوف، فإن حمل كلام ابن حجر على هذه فواضح وظاهر كلامهم أنه لا يسعى بعد غير طواف القدوم. قوله: **(لم تستحب الإعادة)** بل تكره أو تحرم إن قصد بها العبادة لأنها فاسدة، وقد تستحبّ كما في القارن خروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة. وقد تجب كما لو بلغ أو عتق بعده وأمكنه إعادته بأن أدرك الوقوف كما تقدم، ونوزع في الوجوب. قوله: **(مكروه)** هو المعتمد. قوله: **(والمرأة لا ترقى)** أي إلاّ إن خلا المحل من غير المحارم فيستحبّ لها الرقي، ومثلها الخنثى. قوله: **(والواجب الخ)** هذا بحسب ما كان وأما الآن فقد استتر من الصفا نحو ثمان درجات، ومن المروة نحو ثلاث درجات، والوقوف فوق ذلك يكفي عن الإلصاق المذكور. قوله: **(فإذا رقي)** ليس قيداً بل الراقي وغيره الذكر وغيره سواء في طلب الذكر الآتي. قوله: **(ثم دعا بين ذلك)** أي بما شاء كما مرّ، ومنه كما قاله الأصحاب: «اللّهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم». والمراد بقوله: «بين ذلك» أي «بعده» لأنه ﷺ لم يكرره، أو المراد «بين كل مرتين من الدعاء المذكور» لما مرّ أنه يكرره ثلاثاً. والأول ظاهر الحديث فهو أولى لئلا يخرج الدعاء

---

وغيره. قوله: **(وفي التنزيل)** متعلق بقوله «أي سعيه». قوله: **(وقال الشيخ أبو محمد مكروهة)** اعتمده السبكي. قوله: **(ثم عاد بين ذلك)** انظر ما معنى هذه العبارة، وكأن المراد أنه لما يفرغ من هذا يدعو ثم يعيد التكبير ثم يدعو وهكذا، ففي لفظ الشافعي: «ودعا بين كل تكبيرتين بما شاء» ثم وجدت نص

الروضة، وفي حديث جابر السابق بعد قوله رأى البيت فاستقبل القبلة فوّحد الله وكبر، وقالَ: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلاّ الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال: هذا ثلاث مرات، وروى النسائي يحيي ويميت عقب وله الحمد. **(وأن يمشي)** على هينته **(أول السعي وآخره ويعدو)** أي يسعى سعياً شديداً **(في الوسط)** لقول جابر بعد قوله مرات: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى إلى المروة». **(وموضع النوعين)** أي المشي والعدو **(معروف)** هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه، فيمشي حتى ينتهي إلى المروة وإذا عاد منها إلى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه أولاً. والمرأة لا تسعى ويستحب أن يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة، ويجوز فعله راكباً ولو شك في عدد ما أتى به من مرات السعي أو الطواف أخذ بالأقل. ولو كان عنده أنه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شيء منها لم يلزمه الإتيان به فصل: يستحب للإمام به لكن يستحب.

---

عقب المرة الثالثة، أو لفظ الشافعي رضي الله عنه ودعا بين كل تكبيرتين كما ذكره في القوت. قوله: **(وأن يمشي)** أي تلقاء وجهه على الأكمل. قوله: **(ويعدو)** قال شيخنا الرملي: ولا يقصد بسعيه لعباً ولا مسابقة لغيره، وإلاّ لم يحسب سعيه وفيه نظر لما تقدم عنه أن السعي لا ينصرف كالوقوف فراجعه. قوله: **(انصبت)** أي نزلت. قوله: **(حتى يبقى بينه الخ)** لأن هذا الموضع كان محل ذلك الميل فلما رماه السيل لصقوه بجدار المسجد فقدم عن محاذاة محله بذلك المقدار. قوله: **(والمرأة لا تسعى)** أي لا تعدو ولو ليلاً في خلوة، ومثلها الخنثى. قوله: **(يستحبّ أن يقول)** أي الساعي ولو أنثى أو خنثى في المشي والعدو. قوله: **(ولا يشترط)** أي بل يندب فيه كل ما طلب في الطواف من شرطه أو مندوبه. قوله: **(ويجوز فعله راكباً)** وتقدم في الطواف أنه خلاف الأولى. قوله: **(أخذ بالأقل)** أي إن كان قبل التحلل كما مرّ عن الأذرعي وفيه ما مرّ. قوله: **(لم يلزمه)** أي إن لم يبلغوا عدد التواتر وإلاّ لزمه سواء القول والفعل كما في الصلاة والله أعلم.

---

البويطي مصرحاً ذكره الأذرعي في القوت. قول المتن: **(وأن يمشي الخ)** قال في الكفاية إنما جاز ترك العدو في محله، لأن ابن عمر رضي الله عنهما مشى بين الصفا والمروة. وقال: «إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير». قوله: **(ولا يشترط فيه الطهارة الخ)** استدل على ذلك بقوله ﷺ «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» حيث خص الطواف بالنهي، فعلم أن السعي غير داخل فيه، ولأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف. قاله ابن الرفعة في الكفاية. قوله: **(أخذ بالأقل)** أي ولو كان بعد فراغهما لأنه في النسك.

## فصل يستحب لإمام

إذا خرج مع الحجيج **(أو منصوبه)** المؤمر عليهم وقد «بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أميراً على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة» متفق عليه، **(أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدوّ إلى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك)** إلى الخطبة الثانية الآتية، قال ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم». رواه البيهقي بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب ويوم التروية اليوم الثامن ولو كان التتابع يوم الجمعة خطب بعد صلاة الجمعة، **(ويخرج بهم من الغد)** للاتباع رواه مسلم بعد صلاة الصبح وإن كان يوم جمعة فقبل الفجر **(إلى منى ويبيتون بها فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات، قلت)** كما قال الرافعي في الشرح

---

## فصل في الوقوف بعرفة

وما يطلب قبله وفيه وما يذكره معه.

قوله: **(أو منصوبه)** قالوا ونصبه واجب على الإمام. قوله: **(أن يخطب)** أي بعد إحرامه كما مرّ. قوله: **(بمكة)** وكونه عند الكعبة أو عند بابها أفضل، وإذا لم يدخل الحجاج مكة بل توجهوا إلى عرفة من الميقات مثلاً سنّ لإمامهم الخطبة أيضاً. قوله: **(سابع ذي الحجة)** ويسمى يوم الزينة لأنهم يزينون هوادجهم لأجل المسير في غده كما سيأتي. قوله: **(بعد صلاة الظهر)** أي أداء فإن خرج الوقت فأتت الخطبة. قاله شيخنا الرملي كابن حجر. قوله: **(خطبة)** فردة ويفتحها المحرم بالتلبية والحلال بالتكبير، ويستحبّ له إن كان فقيهاً أن يقول: هل من سائل؟ ويجب أن يأتي فيها بالأركان الخمسة كما مال إليه شيخنا. وهذه أول خطب الحج الأربع. والثانية يوم عرفة بمسجد إبراهيم ﷺ، والثالثة يوم العيد والرابعة في ثاني أيام التشريق وكلّها فرادى وبعد الصلاة إلاّ الثانية فيهما وكلّها بعد الزوال. قوله: **(بالغدوّ)** أي قبل الزوال كما يؤخذ من لفظ الغدوّ، وفي اليوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء، ويأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم. وهذا الطواف مندوب وخرج بالمتمتعين والمكيين غيرهم من المفردين والقارنين والآفاقيين لعدم تحللهم وعدم إقامتهم. قوله: **(إلى منى)** بكسر الميم وفتح النون مخففة على الأفصح. وقال بعضهم: ضم الميم خطأ لأنه جمع منية أي ما يتمنى وهي بالقصر وتذكيرها أغلب وفيها الصرف وعدمه. وسميت بذلك لكثرة ما يمنى أي يراق فيها من الدماء. وهي ما بين وادي محسر وأسفل جمرة العقبة لأن الجمرة ليست منها. وذلك سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع بذراع اليد وبينها وبين مكة فرسخ، وكذا منها إلى مزدلفة، وكذا

---

## فصل: يستحب للإمام

قول المتن: **(بالغد وإلى منى)** يؤخذ منه أن الذهاب قبل الزوال، لأن العرب تقول غدا فلان لمن ذهب قبل الزوال، وراح لمن ذهب بعده، وهذا الذي يؤخذ منه هو المشهور، وفيه قول بأنه بعد صلاة الظهر بمكة يوم التروية. قول المتن: **(ويعلمهم ما أمامهم الخ)** ويأمرهم فيها بطواف الوداع، ثم إن كان الخطيب محرماً افتتح الخطبة بالتلبية وإلا فبالتكبير. قول المتن: **(منى)** سميت بذلك لكثرة ما

**(ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى نزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين)** للاتباع في كل ذلك، رواه مسلم يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك إلى خطبة يوم النحر ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن. قيل: من الإقامة وقيل: من الأذان وصححه في الشرح الصغير والروضة، وفيه حديث رواه البيهقي **(ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً)** للاتباع، رواه مسلم. والجمع للسفر وقيل: للنسك ويقصرهما أيضاً المسافرون بخلاف المكيين وتفعلان والخطبتان قيل: بنمرة والجمهور بمسجد إبراهيم وصدره من عرفة وآخره من عرفة

---

منها إلى عرفات. قوله: **(إلى الخطبة الثانية)** هذا قيد لما هو الأقل والأكمل أن يذكر في كل خطبة ما أمامهم من المناسك إلى آخر تمام الحج كما قاله الإسنوي. قوله: **(بعد صلاة الجمعة)** فلا يكفي خطبة الجمعة عنها، وإن تعرض لها فيها لأنه لم يدخل وقتها. قوله: **(بعد صلاة الصبح)** والأولى عند الضحى كما فعله ﷺ. قوله: **(إلى منى)** فيصلون فيها الظهر وما بعدها، ويندب المشي في جميع المناسك. قوله: **(ويبيتون)** عطف على يخطب فهو مندوب ومن البدع المنكرة ما اعتاده الناس من إيقاد الشموع في هذه الليلة. قوله: **(طلعت الشمس)** أي أشرقت على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب إلى عرفة ويذهبون إلى عرفة من طريق ضب، وهو جبل مطلّ على منى ويعودون من طريق المأزمين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ضيق هي المأزم لغة كما تقدم. قوله: **(بنمرة)** بفتح النون مع كسر الميم وإسكانها وبكسر النون مع إسكان الميم موضع يندب الغسل فيه للوقوف كما مرّ. قوله: **(من الأذان)** المراد به الإقامة كما قاله ابن حجر. وبه يزول الخلاف المذكور ويزول ما قيل: إن الأذان يمنع من سماع الخطبة الثانية فيفوت المقصودمنها، ولا حاجة إلى الجواب عنه بأن المقصود من الخطبة التعليم، وقد حصل بالخطبة الأولى. وإنما الخطبة الثانية ذكر ودعاء فتأمل. قوله: **(بمسجد إبراهيم)** الخليل ﷺ. ومن قال إنه شخص من بني العباس سمي بذلك وهو الذي نسب إليه باب إبراهيم بالمسجد فقد سها، وإن تبعه بعض أهل الفضل. قوله: **(عرنة)** بضم

---

يمنى فيها من الدماء أي يراق، وبينها وبين مكة فرسخ، وكذا منها إلى المزدلفة ومنها إلى عرفات. وقوله ويبيتون بها قال الرافعي: هو هيئة وليس بنسك يجبر بدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد إلى عرفات من غير تعب. قال في شرح المهذب، ولا خلاف في أنه سنة. قول المتن: **(ثم يخطب الإمام الخ)** روى مسلم أنه ﷺ نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ثم ركب ﷺ حتى أتى الموقف، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً. قول المتن: **(ثم يصلي بالناس الظهر الخ)** ويسر فيهما خلافاً لأبي حنيفة. قوله: **(والجمع للسفر الخ)** أي وأما القصر فهو للسفر بلا خلاف كما صرح الأصحاب رضي الله عنهم، والمراد بلا خلاف عندنا، فقد ذهب مالك إلى أن أهل مكة يقصرون. قوله: **(ويقصرهما أيضاً المسافرون)** ولا يضر في ذلك وإن الخارج من مكة إلى وطنه عازماً على العود إليها للطواف، وغيره، وإن كان مقيماً بها قبل ذلك، والمستوطن بها إذا خرج قاصداً السفر إلى مصر مثلاً يعتبر فيه عدم العود كما لا يخفى، لأنها وطنه ونية العود إليه دواماً قاطعة. فكيف

ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك. قال البغوي: وصدره محل الخطبة والصلاة. **(ويقفوا)** أي الإمام أو منصوبه والناس بعد الصلاتين **(بعرفة إلى الغروب)** للاتباع رواه مسلم. قال في الروضة: وبين هذا المسجد موقف النبي ﷺ بالصخرات نحو ميل **(ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل)**. روى الترمذي حديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت: أنا والنبيون من قبلي لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» وزاد البيهقي: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم اشرح

---

العين وفتح الراء المهملتين وفتح النون وليست نمرة ولا عرنة من عرفات ولا من الحرم. قوله: **(ويقفوا)** عطف على يخطب فهو مندوب وسيأتي الواجب منه. قوله: **(بعرفة)** سميت بذلك لأن آدم وحواء تعارفا فيها بعد نزولهما من الجنة متفرقين آدم بجبل سرنديب وحواء بعرفة. وقيل: لأن جبريل عرّف إبراهيم المناسك فيها. وقيل غير ذلك. ولها حدود أربعة أحدها ينتهي إلى جادة طريق الشرق والثاني إلى حافات الجبل الذي وراءها، والثالث إلى البساتين التي عند القرية التي ترى من عرفات، والرابع إلى وادي عرينة بالنون وجبل الرحمة في وسطها وعلامتها من جهة مكة العلمان المشهوران. وما يزعمه العوام فيهما من نزول حواء عليهما، ومن فضيلة الدخول والخروج من بينهما فمن خرافاتهم ومسافتها من باب السلام ثلاثمائة ألف ذراع وأربعون ألف ذراع واثنان وثمانون ذراعاً بذراع اليد. قوله: **(إلى الغروب)** أي عقبه بزوال الصفرة. قوله: **(وموقف النبي ﷺ)** المشهور بموقف المحامل أفضل محلّ بها للدعاء وغيره، وهو أسفل جبل الرحمة الذي بوسط عرفات. وليس للوقوف على هذا الجبل فضيلة، بل قيل بكراهته كبقية جبال عرفة. وهذا للرجال وبعدهم الصبيان، وبعدهم الخناثى وبعدهم النساء إلى حاشية عرفة كما في الصلاة، والأفضل الوقوف راكباً لأنه أعون. قوله: **(ويدعوه)** أي الله تعالى ومن مأثور الدعاء: اللّهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول. ويندب أن يكرر كلّ ذكر ودعاء ثلاثاً وأن يفتتحه ويختتمه بالتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأن يكثر من التلبية وقراءة القرآن خصوصاً سورة الحشر لأثر ورد فيها، وأن يرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه وأن لا يفرط في الجهر بالدعاء وغيره وأن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا لعذر وأن يكون في جهة ذلك مستقلاً متطهراً مستوراً راكباً خاشعاً باكياً أو متباكياً، وأن يحذر المشاتمة والمخاصمة وانتهار السائل واحتقار أحد

---

بها ابتداء هكذا ظهر لي، ولم أره مسطوراً وقد حدث الآن إقامتهم بمكة قبل المناسك أياماً، وذلك مانع من قصر غير أهل مكة أيضاً فليتأمل. قول المتن: **(ويقفوا)** منصوب عطفاً على يخطب فاقتضى أنه مستحب مع أنه ركن، والجواب أن قوله إلى الغروب سهل ذلك. نعم قضية العطف إفراد الضمير، ولكن جمعه بالنظر إلى ما قاله الشارح.

**تنبيه:** أهمل المصنف الغسل لهذا الموقف وللمشعر وأيام التشريق، لكونه ذكره فيما سبق.
قول المتن: **(ويدعوه)** من مستحسن الدعاء فيه ما ذكره الروياني: «اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، دعاء من خضعت لك رقبته، وفاضت عبرته وذل لك جسده، ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً وكن بي رؤوفاً رحيماً، يا خير المسؤولين ويا خير المعطين، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت،

لي صدري ويسر لي أمري»، **(فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً)** للاتباع رواه الشيخان. والجمع للسفر وقيل: للنسك ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع. **(وواجب الوقوف حضوره)** أي المحرم **(بجزء من أرض عرفات)** قال ﷺ: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف». رواه مسلم **(وإن كان ماراً في طلب آبق ونحوه)** كدابة شاردة أي لا يشترط فيه المكث ولا أن لا يصرفه إلى جهة أخرى قال الإمام: ولم يذكروا فيه الخلاف السابق في صرف الطواف ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة **(بشرط كونه أهلاً للعبادة لا مغمى عليه)** فلا يجزئه ولا السكران ولا المجنون وقيل يجزئهم **(ولا بأس بالنوم)** المستغرق. وقيل: يضر ولو لم يعلم أنها عرفة أجزأه وقيل: لا **(ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة)** وقيل بعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر من الزوال **(والصحيح**

---

وكثرة الكلام.

فرع: قال شيخنا وغيره: ولا بأس بالتعريف بغير عرفة إن خلا عن نحو اختلاط رجال ونساء. قوله: **(قصدوا)** أي من طريق المأزمين كما مرّ. قوله: **(مزدلفة)** من الازدلاف أي القرب لقرب الحاج فيها من منى أو لقربها من عَرَفَة، وتسمى جمعاً بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الحاج فيها، وهي ما بين المأزمين ووادي محسر. قوله: **(ليصلوها)** أي بعد إناخة جمالهم وقبل حطّ رحالهم نعم إن خافوا خروج وقت اختيار العشاء صلّوا في الطريق. ويندب لهم صلاة الرواتب لا النوافل المطلقة. قوله: **(من أرض عرفات)** قال شيخنا: ولو على قطعة نقلت منها إلى غيرها فراجعه. وخرج بأرضها هوائها كنحو سحاب أو غصن شجرة أصلها خارج عنها أو عكسه فلا يكفي، فلو وقف على غصن في هوائها وأصله في أرضها كفى لأن الاعتبار هنا بالأرض، وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء فيه بذلك كلّه، وتقدم الاكتفاء هنا بالركوب على دابة. قوله: **(مارًّا)** أي لا طائراً كما مرّ. وعلم مما ذكره أن الوقوف لا ينصرف لغيره ولو نفاه كما مرّ. قوله: **(أهلاً للعبادة)** وتقدم ما يعلم منه اشتراط ذلك للمباشرة في الطواف والسعي والحلق. قوله: **(فلا يجزئه)** أي حيث لم يفق من إغمائه لحظة. ولا يبني الولي على فعله فلا يقع حجه فرضاً ولا نفلاً على المعتمد. وما في المنهج وغيره مرجوح. قوله: **(ولا السكران)** أي الذي لم يزل عقله، وليس له نوع تمييز فهو كالمغمى عليه فيما ذكر فإن كان له نوع تمييز فحجه صحيح أو زال عقله فكالمجنون، وحكمه أن يبني الولي على فعله لأن له الإحرام عنه ابتداء كما مرّ. ويقع حجه نفلاً. وكذا السكران إن زال عقله وإن المغمى عليه لا يصحّ وقوفه ولا يقع حجه فرضاً ولا نفلاً إن لم يفق لحظة. وكذا السكران إن لم يزل عقله. قوله: **(من الزوال)** وجوزه الإمام أحمد قبله.

---

بيده الخير وهو على كل شيء قدير». قول المتن: **(وأخروا المغرب)** قال الإسنوي: نقلاً عن الإملاء، إن ذلك في حق من قصد المصير إليها حالاً وإلا فيقدم ونوزع أي بدلالة النص كما في النكت. قول المتن: **(وإن كان مارّاً في طلب آبق)** أشار بالمرور إلى عدم اشتراط المكث، وبطلب الآبق إلى أن الصرف لغرض آخر لا يضر. قال الإمام: ولم يجروا فيه الخلاف في صرف الطواف، ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة هذه الحاشية سطرتها قبل رؤية ما في الشرح. قول المتن: **(أهلاً للعبادة)** قال الأصحاب: يشترط أن يكون أهلاً لها أيضاً عند الإحرام، والطواف والسعي ولم يتعرضوا للحلق، وقياس كونه نسكاً الاشتراط قاله العراقي. قوله: **(وقيل يضر)** أي بناء على أن كل ركن يحتاج إلى نية. قوله:

**بقاؤه إلى الفجر يوم النحر)** والثاني لا يبقى إلى ذلك بل يخرج بغروب الشمس. والثالث يبقى بشرط تقدم الإحرام على ليلة النحر ويدل للأول حديث: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج». رواه أصحاب السنن الأربعة بأسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب. وليلة جمع هي ليلة المزدلفة **(ولو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق)** مع إدراكه الوقوف **(دماً استحباباً)** خروجاً من خلاف من أوجبه، **(وفي قول يجب)** لأنه ترك نسكاً هو الجمع بين الليل والنهار الذي فعله النبي ﷺ في الوقوف **(وإن عاد)** إلى عرفة **(فكان بها عند الغروب فلا دم)** يؤمر به **(وكذا إن عاد ليلاً في الأصح)** ورجح القطع به في شرح المهذب. والثاني يجب الدم لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته. والخلاف في الروضة وأصلها مبني على الوجوب في عدم العود **(ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً)** لظنهم أنه التاسع بأن غمّ عليهم هلال ذي القعدة فأكملوه ثلاثين ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين. إما في أثناء الوقوف أو بعده **(أجزأهم)** وقوفهم **(إلاّ أن يقلوا**

---

قوله: **(وليلة جمع الخ)** ردّ به على من قال ليلة جمع ليلة التاسع، فهو مستثنى من كون الليل سابق النهار. قوله: **(خروجاً الخ)** وهو الإمام مالك رضي الله عنه، ويوافقه القول المذكور. قوله: **(ورجح القطع الخ)** فالتعبير بالمذهب أنسب. قوله: **(غلطاً)**حال من الفاعل أخذاً مما بعده. وقال بعضهم: يصحّ كونه مفعولاً لأجله، بل هو أولى. وقال شيخنا: بل هو متعين كما يصرح به كلام الشارح، ولا يضرّ فيه فقد بعض شروط المفعول له كما قيل، وإنما تعين ليدخل ما لو ظهر لهم الغلط في اليوم العاشر فوقفوا بعد زواله فإنه يجزئهم. وأشار بقوله «لظنهم» إلى دفع قول الإسنوي رحمه الله تعالى: إن التصوير المذكور «جهل لا غلط». قوله: **(هلال ذي القعدة)** أي المتصل بها، وهو في الحقيقة هلال ذي الحجة وكان الأصوب التعبير به كما عبر به غيره. قوله: **(أجزأهم وقوفهم)** أي بعد زوال العاشر لا

---

**(وقيل بعد مضي الخ)** اعلم أن الإسنوي ساق حديثاً صحيحاً عن عروة الطائي، يدل على دخول الوقت من طلوع الفجر، وهو مذهب أحمد قال: فإن تمسكنا بالحديث لزمنا ذلك، وإن تمسكنا بالفعل وجعلناه مبيناً للمراد من النهار المذكور في الحديث، لزمنا أن نعتبر إمكان الصلاة كصلاة العيد للأضحية، فالقول بالزوال خروج عن الدليلين معاً انتهى. ولك أن تقول: من شأن الخطبة المتعلقة بشيء أن تكون في وقت ذلك الشيء. قوله: **(ويدل للأول)** ودليل الثاني هو العمل. قوله: **(ورجح القطع به)** ومن ثم اعترض الإسنوي عدم التعبير بالمذهب، ثم التعبير بالأصح دون الصحيح. قول المتن: **(غلطاً)** مفعول لأجله فتشمل العبارة ما لو انكشف الحال قبل الزوال، ثم وقفوا على يقين الفوات بخلاف ما لو أعرب حالاً. قاله الإسنوي: وفيه نظر لأن المفعول لأجله يشترط اتحاده مع العلل به في الوقت. قوله: **(لظنهم)** حاول به تصحيح إطلاق لفظ الغلط على التصوير الآتي، ليدفع قول الإسنوي رحمه الله أنه يسمى جهلاً لا غلطاً قال: نعم يدخل فيه ما لو غلطوا في الحساب، وهو غير مغتفر، فما اقتضاه كلام المصنف ليس الحكم فيه كذلك، وما الحكم فيه كذلك لا يقتضيه. قوله: **(هلال ذي القعدة)** عبر غيره بذي الحجة، وهذا ظاهر وأما عبارة الشيخ فكأنه أراد نسبته إليها باعتبار أنه تطلب رؤيته ليلة الثلاثين منها، فله بها نوع ارتباط مصحح للإضافة أو مراده أن هلالها غمّ عليهم ليلة الثلاثين من شوّال، فأكملوا عدّة شوّال وعدة القعدة، وشرعوا في الحجة كل ذلك من غير رؤية، ثم ثبت في التاسع من

**على خلاف العادة)** في الحجيج **(فيقضون)** هذا الحج **(في الأصح)** لأنه ليس في قضائهم مشقة عامة، والثاني لا يقضون لأنهم لا يأمنون مثل ذلك في القضاء ولو بان الأمر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده، قال في التهذيب: «المذهب أنهم لا يجزئهم لأنهم وقفوا على يقين الفوات». قال الرافعي: «وهذا غير مسلم» لأن عامة الأصحاب ذكروا أنه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغدو، ويحسب لهم، كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين. نص على أنهم يصلون من الغد العيد فإذا لم نحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر، وسكت على ذلك في الروضة ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يصح حجهم بحال، **(وإن وقفوا في)** اليوم **(الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت وإن علموا بعده)** أي بعد فوت الوقوف **(وجب القضاء)** لهذا الحج **(في الأصح)** والثاني لا يجب كما في الغلط بالتأخير، وفرق بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه. وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فإنه إنما يقع لغلط في الحساب أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال. والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه، ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم.

---

قبله وإن تبين أنه العاشر وتكون ليلة العيد هي التي بعده، ويجزىء الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج إلاّ بعد نصفها. ويجب مبيت مزدلفة فيها واليوم الذي بعده هو يوم العيد فلا تجزىء الأضحية قبل طلوع شمسه، ويحرم صومه، وتكون أيام التشريق ثلاثة بعده تجزىء الأضحية فيها ويحرم صومها. وهذا كلّه بالنسبة للحاج دون غيرهم فيما يظهر. نعم من رأى أو أخبره من رأى وصدقه يجب عليه العمل به وحده كما في الصوم. قوله: **(قال في التهذيب الخ)** هو غير معتمد والمعتمد الإجزاء كما قاله الرافعي عن الأصحاب، وقد تقدم، وسكوته في الروضة عليه يدل على أنه ارتضاه. قوله: **(يقفون من الغد)** لعلّه بعد الزوال أخذاً مما قبله فراجعه. قوله: **(والثاني لا يجب)** وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد رضي الله عنهما. قوله: **(لغلط في الحساب)** وهو لا عبرة بالغلط بسببه وهذا خارج بقوله فيما مرّ «بأن غمّ الخ». قوله: **(لو غلطوا في المكان الخ)** هذا خرج بقوله «العاشر الخ» لأنه زمان.

---

الحجة رؤية الهلال في ليلة الثلاثين من شوّال، فيكون التاسع عاشراً. قول المتن: **(أجزأهم)** أي بالإجماع. قول المتن: **(فيقضون)** أي فإنهم يقضون ولا يصح نصبه. قوله: **(قال الرافعي وهذا غير مسلم)** قال الأذرعي: ولو وقفوا قبل الزوال يوم العاشر غلطاً، ثم انكشف الحال قبل الزوال. قال الأذرعي: فالأظهر وجوب الوقوف بعد الزوال. قوله: **(وسكت على ذلك في الروضة)** صحح في شرح المهذب الإجزاء ثم قضية كلامهما سماع البينة، وقضية رمضان عدم سماعها فما الفرق. قوله: **(والثاني الخ)** قال الإسنوي عليه الأكثرون.

## فصل: ويبيتون بمزدلفة

للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة **(ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني)** بأن كان بها في النصف الأول فقط أو ترك المبيت بها أصلاً **(أراق دماً وفي وجوبه القولان)** السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب. قال في الروضة: والأظهر وجوب الدم بترك المبيت. وقال: لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول وحضرها ساعة في النصف الثاني حصل المبيت، نص عليه في الأم وفي قول: يشترط معظم الليل. **(ويسنّ تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى)** ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة. روى الشيخان عن عائشة «أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله ﷺ، ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها». ورويا عن ابن عباس قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في إضافة أهله»، ولو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شي عليه، ولو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف

---

## فصل في المبيت بمزدلفة وما معه

ولا يتصور صرفه ولو عن حاصل لغيره.

قوله: **(والأظهر وجوب الدم)** هو المعتمد لأن المبيت بها واجب. قوله: **(ساعة)** أي لحظة ولو بالمرور وإن لم يعلم بها أو كان طالباً لآبق مثلاً كعرفة قاله شيخنا، ومقتضاه أنه لا يكفي المرور بها في هوائها فراجعه. قوله: **(وفي قول يشترط معظم الليل)** أي نظراً إلى كونه يسمى مبيتاً، والأول لم يوجبه لكونه مبيتاً إذ لم يرد الأمر بالمبيت هنا، وإنما هو لكونهم لا يصلونها لنحو ربع الليل فخفف عليهم ما بين أيديهم من الأعمال الكثيرة. كذا استدلوا به وفيه نظر لأنه لا يفيد اعتبار الوجوب ولا النصف الثاني من الليل فتأمله.

**تنبيه:** لو أغمي عليه أو جن جميع النصف الثاني لم يضر في حجه وليس هو كعرفة لما لا يخفى. قوله: **(فلا شيء عليه)** قال شيخنا الرملي: محلّه إن لم يتمكن من الوقوف بمزدلفة. وكذا التي

---

## فصل ويبيتون بمزدلفة

هي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر، وكلها من الحرم وتسمى جمعاً والسنة الاغتسال منها بعد نصف الليل للوقوف بها، وللعيد كما سلف، وذهب ابن بنت الشافعي، وابن خزيمة إلى أن المبيت بها ركن والصحيح وجوبه في جزء من النصف الثاني، وكفاية المرور فيه لعرفات، ويدل لعدم الركنية سقوطه عن المعذورين. قيل: وعبارة الكتاب تقتضي اشتراط أن يكون فيها قبل النصف وبعده. قول المتن: **(وفي وجوبه الخ)** نظر فيه من وجهين: الأول عدم ذكر القولين في هذا الفصل، فلا يهتدي الناظر إليهما، الثاني: أن قضيته استحباب الدم وهو خلاف المرجح في الروضة وغيرها، كما ذكره الشارح رحمه الله، واعلم أن الذي ساقه الشارح عن الروضة لا يفهم شيء من عبارة المنهاج. قوله: **(حصل المبيت)** أي حصل ما يمنع من وجوب الدم وإن لم يسم مبيتاً. قوله: **(وفي قول يشترط معظم الليل)** هذا قال الرافعي: إنه الأظهر ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلون المزدلفة إلا قريباً من ربع الليل،

للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة. قال القفال: «لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف»، قال الإمام: وفيه احتمال «لأنه غير مضطر إلى ترك المبيت» بخلاف الأول. **(ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين)** بها للاتباع. رواه الشيخان والتغليس هنا أشد استحباباً من باقي الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من الأعمال في يوم النحر. **(ثم يدفعون إلى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي)** قال الجمهور: ليلاً. وقال البغوي: بعد صلاة الصبح والمأخوذ سبع حصيات لرمي يوم النحر وقيل: سبعون حصاة لرمي يوم النحر وأيام التشريق على ما سيأتي بيانه. روى البيهقي والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر: «التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف». وهو بإعجام الخاء والذال الساكنة وظاهر أن المقدمين بالليل يأخذون حصى الرمي من مزدلفة أيضاً. **(فإذا بلغوا المشعر الحرام)** وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف، وبالزاي **(وقفوا)** فذكروا الله تعالى **(ودعوا إلى الإسفار)**

---

بعدها وإلاّ فعليه دم. قوله: **(لو أفاض)** أي قبل نصف الليل وفارق مزدلفة قبله أيضاً. قوله: **(قال القفال)** هو المعتمد بالشرط المتقدم ولا يجب عليه العود إلى المزدلفة، وإن تمكن منه كما هو ظاهر كلامهم ومثل هذا من بادرت إلى الطواف خوف طروّ نحو حيض، وجميع أعذار مني تأتي هنا. قوله: **(يدفعون)** أي قبل طلوع الشمس، ويكره التأخير إليه. قوله: **(قال الجمهور ليلاً)** هو المعتمد. قوله: **(والمأخوذ سبع حصيات)** هو المعتمد، والأحسن أخذ حصوة زيادة خشية سقوط واحدة منه، ويسنّ أن يغسلها ولا يكره أخذها من بقعة من البقاع إلاّ من المرمى أو من محل نجس أو من الحلّ أو من المسجد، ويحرم من وقف مسجد. قوله: **(وظاهر الخ)** هو وارد على كلام المصنف، وقد يقال: إن كلامه يشمله بجعل يأخذون عطفاً على يبيتون لا على يدفعون فتأمله. ويندب لهم جميعاً الاشتغال بالتلبية لا التكبير خلافاً للقفال. قوله: **(المشعر)** بفتح الميم، وفيه لغة شاذة بكسرها والحرام بمعنى الحرم لأنه منه، وهو من مزدلفة وسمي بذلك لما فيه من شعار الدين. قوله: **(وهو جبل الخ)** أي عند الفقهاء وعند المحدثين جميع مزدلفة. قوله: **(في آخر المزدلفة)** وقال المحب الطبري: بأوسطها، وقد استبدل الناس عنه الآن بالوقوف على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كذلك، وإن حصل به أصل السنة ونوزع في ذلك. قوله: **(وقفوا)** أي عنده فهو أفضل من الوقوف بغيره من مزدلفة ومن ترك الوقوف من أصله.

---

والدفع بعد انتصافه جائز. قوله: **(والتغليس الخ)** هي عبارة الروضة قال الرافعي: والذي إفادته لا يستفاد من المنهاج. قول المتن: **(ويأخذون)** ظاهره العطف على يدفعون، فيكون قاصراً عن إفادة حكم أخذ النساء والضعفة، ومقتضياً لأن يكون الأخذ نهاراً وهو ما عليه البغوي وخالفه الجمهور، وأما عطفه على يبيتون السابق فيفيد. قول المتن: **(ودعوا)** منه: «اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه وفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله إلى قوله غفور رحيم». وروى الإمام أحمد عن محمد بن عبد الله الثقفي قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وذكر حديثاً طويلاً ثم قال: كان الناس في الجاهلية إذا وقفوا بالمشعر الحرام يبتهل أحدهم، اللهم ارزقني إبلاً اللهم ارزقني غنماً فأنزل الله تعالى: ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق﴾[البقرة: ٢٠٠]، ومنهم من يقول إلى آخر الآية: «اللهم رب المشعر الحرام بلغ روح محمد رسولك أزكى تحية،

مستقبلين الكعبة. روى مسلم عن جابر «أنه ﷺ لما صلى ركب القصواء حتى أتى على المشعر الحرام، واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً»، **(ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كلّ شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة، ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي)** لأخذه في أسباب التحلل **(ويكبره مع كل حصاة)**. روى مسلم عن جابر: «أنه ﷺ أتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف». **(ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق)** للاتباع رواه مسلم **(أو يقصر**

---

قوله: **(القصواء)** اسم لناقة من إبله ﷺ وهي بفتح القاف والمدّ. وقيل بالضم والقصر، ونسب قائله إلى السهو. قوله: **(ثم يسيرون)** بسكينة قبل طلوع الشمس، ويكره التأخير إليه خلافاً لما كانت عليه الجاهلية. ومن وجد فرجة من الطريق أسرع، وإذا وصلوا إلى وادي محسر وهو فاصل بين مزدلفة ومنى كما مرّ مع وجه تسميته بذلك أسرع الماشي وحرك الراكب دابته قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي. قوله: **(فيصلون منى)** ويندب لكلّ من دخلها أن يقول: «اللّهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن عليّ بما مننت به على أوليائك، اللّهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني ودنياي يا أرحم الراحمين». قوله: **(بعد طلوع الشمس)** أي وارتفاعها كرمح. وهذا وقت الفضيلة إلى الزوال. قوله: **(فيرمي كل شخص)** وهو مستقبل الجمرة ويساره إلى جهة مكة ويمينه إلى جهة منى لأن الجمرة ليست منها كما مرّ. ويندب في رمي غير هذا اليوم أن يستقبل الكعبة، ثم يأخذ له موضعاً من منى، والأولى منزله ﷺ وهو على يسار مصلى الإمام. وهذا الرمي تحية منى فيبادر به كما أفادته الفاء، حتى أنه يندب للراكب أن لا ينزل قبله. قوله: **(ويقطع التلبية)** لأنها إجابة لطالب المناسك وهذا قد أخذ في الانصراف عنها ولا يعود إليها بعد ذلك، وقال بعض مشايخنا يعود إليها ما علم محرماً. والذي اعتمده شيخنا أن العبرة بالتحلل لا بالزوال فمتى تحلل يكبر، ولو قبل الزوال وإلا فيلبي ولو بعده فليراجع من باب صلاة العيد. قوله: **(ويكبر)** أي ثلاثاً ويزيد: «لا إله إلا الله وحده» الخ. ويرمي باليمين ويرفع الرجل يده حتى يرى بياض إبطه مع كل حصاة رماها. قوله: **(مثل حصى الخذف)** وفي نسخة قدر حصى الخذف. قال النووي: وهو الصواب فراجعه. قوله: **(ثم يذبح)** قال جابر رضي الله عنه: نحر ﷺ في ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثاً وستين بدنة، وعلي رضي الله عنه باقيها. قال بعضهم: وفي ذلك إشارة إلى مدة عمره الشريف. قوله: **(ثم يحلق)** ويندب لكلّ محلوق ولو حلالاً استقبال القبلة والبداءة بالشقّ الأيمن جميعه ثم الأيسر كذلك. وأن لا يشارط عليه وأن يبلغ به العظمين عند الأذنين،

---

وأفضل سلام واجمع بيننا وبينه في دار السلام برحمتك يا ذا الجلال والإكرام، اللهم احفظ عليّ ديني، واجعل خشيتك نصب عيني، واصلح لي شأني يا حي يا قيوم يا خير مقصود، يا خير مدعوّ يا خير مرجوّ يا خير مسؤول يا خير معط، اللهم ذلل نفسي حتى تنقاد لطاعتك، ويسر عليها العمل بما يقربها إلى رضاك واجعلها من أهل ولايتك، وسكان جنتك» ثم يصلي على النبي ﷺ. قول المتن: **(ثم يسيرون)** أي قبل طلوع الشمس. قول المتن: **(فيرمي)** أفادت الفاء أن السنة المبادرة إلى الرمي، وهو كذلك بحيث إن الراكب لا ينزل حتى يرمي وهو راكب، وعبارة المحرر وكما وافوها رموا. قال الإسنوي: واستعمال «الكاف» بمعنى «مع» أو «عند» لغة عجمية، وليست من كلام العرب فعبارة المنهاج أصوب وسيأتي شروط الرمي ومستحباته. قوله: **(في الحديث حصى الخذف)** قال في شرح

**والحلق أفضل)** قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وقال ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين فقالوا: يا رسول الله والمقصرين، فقال: اللهم ارحم المحلقين». قال في الرابعة: «والمقصرين» رواه الشيخان. **(وتقصر المرأة)** ولا تؤمر بالحلق روى أبو داود بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب حديث: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»، وفي شرح المهذب عن جماعة: «يكره للمرأة الحلق»، وعن العجلي أن التقصير للخنثى أفضل كالمرأة **(والحلق)** أي إزالة الشعر في الحج أو العمرة في وقته **(نسك على المشهور)** فيثاب عليه، وهو ركن كما سيأتي واستدلّ على أنه نسك بالدعاء لفاعله بالرحمة في الحديث السابق. والثاني هو استباحة محظور لأنه كان محرماً عليه كما سيأتي فأبيح له فلا ثواب فيه كما قاله في شرح المهذب كالرافعي. وقال الغزالي: إنه مستحبّ بلا خلاف **(وأقله ثلاث شعرات)** بفتح العين أي إزالتها من شعر الرأس **(حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً)** مما يحاذي الرأس أو مما استرسل عنه في دفعة أو دفعات قال تعالى: ﴿**محلقين رؤوسكم**

---

وأن يدفن شعره كظفره وأن يقول بعده مع التكبير إن كان محرماً: «اللّهم أعطني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة واغفر لي ولجميع المسلمين، ويزيد المحرم: اللّهم اغفر للمحلقين والمقصرين». ويندب التزين بغير الحلق بقص ظفره وشاربه. قوله: **(والحلق أفضل)** أي للذكر كما سيأتي فينعقد نذره له، ويكفيه عن النذر حلق ثلاث شعرات فأكثر إلاّ إن صرح باستيعاب رأسه فيلزمه استيعابه ولا يكفي عن النذر ما لا يسمى حلقاً كقصّ ونتف وإحراق فإن فعل ذلك لزمه دم كما لو نذر المشي فركب. قوله: **(وتقصر المرأة)** أي الأنثى ولو صغيرة أي الأفضل لها ذلك فينعقد نذرها له نعم إن كانت في سابع ولادتها ندب لها الحلق. قوله: **(ويكره للمرأة الحلق)** فإن منعها خلل أو نقص به استمتاع له حرم إلاّ بإذنه أو لعذر كأن تتأذى به. قال شيخنا الرملي: والولد مع والده كالزوج إن كان مصلحة. قوله: **(العجلي)** ضبطه الإسنوي بفتح المهملة وفتح الجيم، وكلامه بإلحاق الخنثى للمرأة معتمد.

**فرع:** يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولو يسود رأسه فالأفضل له التقصير، وإنما لم يؤمر بحلق بعض رأسه في كل لكراهة القزع، نعم لو كان له رأسان فحلق واحداً منهما لم يكره. قوله: **(والحلق نسك الخ)** جملة الخلاف فيه خمسة أوجه: ركن سنة واجب مباح ركن في العمرة وواجب في الحج. قوله: **(وقال الغزالي)** أي بناء على القول الثاني. قوله: **(أو تقصيراً)** هو اسم لإزالة الشعر بأي آلة والقص إزالته بالمقراض. قوله: **(أو دفعات)** والأفضل

---

مسلم هو راجع في المعنى إلى حصيات. قول المتن: **(والحلق نسك الخ)** جملة الخلاف فيه: ركن سنة واجب مباح ركن في العمرة وواجب في الحج. قول المتن: **(أو تقصير الخ)** لكن لو نذر الحلق تعين حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا حلق البعض، ولا إزالته بغير الحلق كذا في شرح المهذب قال الإسنوي: وإلا وجه حمله على عدم الجواز، فإنه إذا نذر صفة في واجب لم يقدح ترك تلك الصفة في الاعتداد بذلك الواجب، كما لو نذر الحج ماشياً فركب انتهى.

أقول لعل مراده الواجب أصالة لئلا يرد ما لو نذر أن يعتكف شهراً، ثم نذر أن يكون متتابعاً. قول

**ومقصرين﴾** أي شعرها وهو يصدق بالثلاث **(ومن لا شعر برأسه يستحب)** له **(إمرار الموسى عليه)** تشبيهاً بالحالقين **(فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن)** للاتباع رواه مسلم. **(وسعى إن لم يكن سعى)** بعد طواف القدوم كما تقدم أن من سعى بعده لم يعده. وسيأتي أن السعي ركن **(ثم يعود إلى منى)** ليبيت بها **(وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا)** ولا يجب، روى مسلم أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي. فقال: «ارم ولا حرج». وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي. فقال: «ارم ولا حرج». وروى الشيخان أنه ﷺ ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلاَّ قال: «افعل ولا حرج» وإنه قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج» وعلى القول بأن الحلق استباحة محظور لو فعله قبل الرمي والطواف معاً لزمه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل، **(ويدخل وقتها)** يعني غير الذبح لما سيأتي فيه **(بنصف ليلة النحر)** لمن وقف قبل ذلك. روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن عائشة: «أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت».

---

كونها متوالية. قوله: **(وهو)** أي الشعر لأنه اسم جمع، ولو أزال شعرة واحدة في ثلاث مرات كفى كما صححه النووي في المجموع والمناسك. قوله: **(يستحبّ له إمرار الموسى عليه)** ولو كان به بعض شعر ندب له مع إزالته إمرار الموسى على بقية رأسه، وإنما لم يجب الإمرار هنا لفوات ما تعلق به الواجب وهو الشعر لا بشرة الرأس، وبذلك فارق المسح في الوضوء، ولو تعذر عليه الحلق صبر إلى إمكانه، ولا يسقط عنه الحلق ولا تكفيه الفدية ولا يجب زواله إذا نبت بعد إمرار الموسى عليه، ويندب له أخذ شيء من نحو شاربه ولحيته، وشي من أظفاره، ولا يندب الإمرار لغير المحرم. وقد أخطأ من نسبه لشرح شيخنا الرملي. قوله: **(طواف الركن)** ويسمى طواف الفرض وطواف الزيارة، وطواف الصدر بفتح الدال. ويندب أن يشرب بعده من سقاية العباس ومن زمزم. قوله: **(ثم يعود)** أي قبل صلاة الظهر ولو عبر بالفاء في السعي والعود لكان أولى وفعله ﷺ الصلاة بمكة لبيان الجواز. قوله: **(ولا يجب)** أي الترتيب وأشار به إلى أن ما ذكر من الأحاديث يفيد عدم الوجوب لا الندب الذي هو المدعي فتأمل. قوله: **(يعني غير الذبح)** وسكت عن السعي لما مر من جوازه قبل الوقوف. قوله: **(ليلة النحر)** أي حقيقة أو حكماً كما مرّ في الغلط. قوله: **(لمن وقف)** أي بعرفة ولا عبرة بالوقوف بمزدلفة وإن كان ما ذكر يتأخر عن اللحظة التي لها لأنه لضرورة الزمن لا أنه شرط. قوله: **(قبل ذلك)** أي قبل النصف فلو فعل شيئاً من هذه الأمور قبل الوقوف، ولو بعد نصف الليل وجبت إعادته بعده، ولو فات الوقوف فاتت. ولذلك قال الرافعي: ينبغي أن يعد الترتيب هنا ركناً، كما في الوضوء والصلاة بأن يقدم الإحرام على

---

المتن: **(ومن لا شعر برأسه)** لو كان عدم الشعر ناشئاً عن إزالته قبل دخول وقته، ولكنه ينبت بعد ذلك، فظاهر أنه يستحب له إمرار الموسى الآن، ولكن متى نبت هل يجب حلقه، هو محتمل ثم رأيت في الروض عدم الوجوب. قول المتن: **(ثم يعود إلى منى)** أي قبل صلاة الظهر، كما في رواية ابن عمر، وروى ابن عباس «أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة»، وجمع النووي بينهما «بأنه صلى بمكة، وأعاد بأصحابه بمنى»، أقول: قضية الجمع استحباب فعلها بمكة، وهو خلاف ما عليه الأصحاب. قول

وقيس الباقي منها على ذلك. **(ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر)** روى البخاري أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني رميت بعدما أمسيت قال: «لا حرج» والمساء من بعد الزوال. **(ولا يختص الذبح)** للهدي **(بزمن، قلت الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم)** وعبارته هناك ووقته وقت الأضحية على الصحيح والمراد به ما سبق تقرباً بالله تعالى. وفي الروضة وشرح المهذب في باب الأضحية أنها تستحب للحاج بمنى من كان معه هدي، ومن لم يكن. وقال العبدري: لا أضحية في حقه كما لا يخاطب بصلاة العيد من أحل حجه انتهى. وفي شرح التنبيه للمحب الطبري عن الإمام في بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى **(والحلق والطواف والسعي)** إن لم يكن فعل بعد طواف القدوم **(لا آخر لوقتها)** وفعلها يوم النحر كما تقدم أفضل. **(وإذا قلنا الحلق نسك)**

---

غيره، ثم الوقوف ثم الطواف، وإزالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مرّ. قوله: **(ويبقى وقت الرمي)** أي الاختياري. وأما وقت الفضيلة فمن طلوع الشمس إلى الزوال كما مرّ. وأما وقت الجواز فما قبل ذلك وبعده إلى آخر أيام التشريق فله ثلاثة أوقات. قوله: **(الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية)** فيه نظر فيمن اعتمر في أثناء العام ومعه هدي لاقتضائه وجوب تأخيره لوقت الأضحية. ولم يرد أنه ﷺ أخر هديه في عمرة الحديبية ولا في عمرة القضاء لذلك الوقت فراجع ذلك، فإنه مشكل على المذهب. كذا في البرلسي وهو غير مستقيم، ولا وجه له لما سيأتي أن دم الهدي الذي يساق تقرباً من الحلال في غير أيام الحج أو من المعتمر. كذلك لا يختصّ بوقت، وإن دم الجبران المذكور هنا كذلك. وقد نحر ﷺ في الحديبية وقت حصر، وأما هدي التقرب من الحاج فليس الكلام فيه فتأمله. قوله: **(وسيأتي)** أي في كلام الرافعي رحمه الله تعالى. قوله: **(وعبارته)** أي الرافعي. قوله: **(والمراد الخ)** فيه تصريح بأن دم الجبران يسمى هدياً، وعلى هذا فكلام الرافعي صحيح في الموضعين. واعتراض المصنف عليه بحسب ما فهمه من أن الهدي هنا ما ساقه الحاج تقرباً لأنه المراد عند الإطلاق فتأمل. قوله: **(إنها)** أي الأضحية تستحبّ هو المعتمد. قوله: **(كما لا يخاطب)** أي ندباً بصلاة العيد أي جماعة. وكلام الإمام محمول على طلبها فرادى فلا مخالفة. قوله: **(لا آخر لوقتها)** أي الثلاثة يعني الطواف والسعي والحلق

---

المتن: **(ولا يختص الذبح بزمن)** أي ولكن يختص بالحرم. قول المتن: **(بوقت الأضحية)** أي فوقته إلى آخر أيام التشريق، انظر كيف هذا فيمن اعتمر أثناء العام وساق هدياً كيف يجب تأخيره بمكة لوقت الأضحية، والذي ساقه عليه الصلاة والسلام في عمرة الحديبية، هل كان يريد تأخيره إلى وقت الأضحية، وكذا عمرة القضاء لا بد أنه ساق فيها وفي «حد طر أنه نحر بالمروة ولم يؤخره لوقت الأضحية فليتأمل ذلك فإنه مشكل على المذهب. قول المتن: **(وسيأتي الخ)** يريد أن كلام الرافعي رحمه الله اختلف، والصواب الأخير، قال الإسنوي: الهدي يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات، وعلى ما يساق تقرباً فالأول لا يختص بزمن، والثاني يختص بوقت الأضحية، فالأول أراده المحرر والثاني أراده فيما يأتي قال: وقد أوضح الرافعي ذلك في آخر باب الهدي من الشرح الكبير، غاية الأمر أنه لم يفصح في المحرر عن المراد فظن النووي رحمه الله أن المسألة واحدة، فاعترض في هذا الباب هنا في الروضة. قول المتن: **(على الصواب)** أي في كلامه المختصر في المحرر. قوله: **(ما سيق تقرباً إلى الله تعالى)** أي لا دماء الجبرانات. قول المتن: **(لا آخر لوقتها)** لأن الأصل عدم التأقيت. قال

وهو المشهور **(ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف)** المتبوع بالسعي إن لم يفعل قبل **(حصل التحلل الأول)** من تحللي الحج **(وحل به اللبس والحلق)** إن لم يفعل **(والقلم)** وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة وذكر في المحرر ستر الرأس دون الحلق، **(وكذا الصيد وعقد النكاح)** يحلان به **(في الأظهر قلت)** كما نقل الرافعي في الشرح عن الأكثر **(الأظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم)**، وكذا نقل عنهم في المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة أن الأظهر تحريمها، ورجح في الشرح الصغير الحل في المسألتين، قال: وفي التطيب طريقان أشهرهما أنه على القولين. والثاني القطع بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أم لم نثبته، فالمذهب أنه يحل بل يستحبّ أن يتطيب لحله بين التحللين. قالت عائشة رضي الله عنها: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» انتهى. والحديث متفق عليه بلفظ «كنت أطيب» والدهن ملحق بالتطيب. **(وإذا فعل الثالث)** بعد الاثنين **(حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات)** وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما

---

ولو لمن فاته الوقوف، ووجوب التحلل عليه لا لخروج وقتها بل لأن في مصابرة الإحرام مشقة بلا فائدة فلا حاجة لما اعترض به الإمام السبكي وجوابه. قوله: **(ففعل اثنين الخ)** ولا دخل للذبح في التحلل وإن كان من أعمال يوم النحر لأنه سنة، ولا بدّ من السعي لمن لم يكن سعى في حصول التحلل بالطواف. قوله: **(ليس بنسك)** وكذا لو سقط لعدمه. قوله: **(دون الحلق)** وعدم ذكره أنسب لأنه أحد أسباب حلّ غيره. قوله: **(وكذا نقل عنهم الخ)** هو المعتمد خلافاً لما في الشرح الصغير المذكور، ولا يحلّ الجماع بالأولى من مقدماته وسيأتي. قوله: **(فإذا فعل الثالث)** نعم لو كان هو الرمي وفاته بفراغ أيام التشريق توقف التحلل على الإتيان ببدله ولو صوماً على المعتمد، وفارق عدم توقف تحلل المحصر على الصوم لأن له تحللاً واحداً فلو استمرّ تحريم جميع المحرمات عليه، ولو غير الجماع لشقّ ذلك عليه بخلاف الحجّ. قوله: **(وهو الجماع الخ)** لكن يندب تأخيره عن أيام منى لأنها من بقية أيام الحج والله أعلم.

---

الإسنوي: ويكره تأخيرها عن يوم النحر، وعن أيام التشريق أشد كراهة. قاله في شرح المهذب، واستشكل الإسنوي بقاءه محرماً دائماً كما اقتضاه كلام الشيخين. قال: لأن من فاته الحج منعوه من ذلك، لأن ذلك كابتداء الإحرام في غير أشهره، ثم نقل عن ابن الرفعة أنه قال من قال بالجواز في مسألتنا محله بعد التحلل الأول فيما يظهر لي وإلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره، واعترض الإسنوي مقالته بأن وقت الحج يخرج بطلوع فجر النحر، والتحلل قبل ذلك لا يجب اتفاقاً بل الأفضل تأخير أسباب التحلل عنه. قال: والصحيح عند ابن الرفعة وغيره أنه يجوز الإحرام بالنافلة في غير وقت الكراهة، ثم يمدها وذلك نظير مسألتنا. قوله: **(وذكر في المحرر الخ)** أي ففي المنهاج ذكر ما تركه وترك ما ذكره. قوله: **(وكذا نقل عنهم في المباشرة)** اعلم أن من قال بالتحريم في المباشرة، وعقد النكاح والصيد علل الأولين بتعلقها بالنساء، وقد قال ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، وعلل الصيد بعموم قوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ٩٥] ومن قال بالحل نظر إلى أنها من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها إفساداً فكانت كالحلق. قوله: **(وهو الجماع الخ)** لكن يستحب تأخير الوطء عن رمي باقي الأيام كذا جزم به الشيخان. قال المحب الطبري:

تقدم، وإذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف والتحلل الثاني بالآخر. وروى النسائي وابن ماجه حديث: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء». وروى البيهقي حديث «إذا رميتم وحلقتم» وفي رواية «وذبحتم فقد حلّ لكم الطيب والثياب وكل شيء إلاّ النساء». وضعفه والحكمة في أن للحج تحللين بخلاف العمرة أنه يطول زمانه وتكثر أفعاله بخلافها فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر.

## فصل إذا عاد

بعد الطواف يوم النحر **(إلى منى بات بها ليلتي التشريق)** الأوليين والثالثة أيضاً. **(ورمى كل يوم)** من أيام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر وتالياه **(إلى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات)** فمجموع المرمي ثلاث وستون حصاة، ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة **(فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر)** بسكون الفاء **(قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها)** قال تعالى: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ٢٠٣] **(فإن لم ينفر)** بكسر الفاء **(حتى غربت)** الشمس **(وجب مبيتها ورمي الغد)** كما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر، وعلم مما ذكر وجوب المبيت والرمي إلى الجمرات، وفي قول: يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل، وفي قوله

---

**فصل:** في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وما يذكر معه. ولا ينصرف إلى غيره ولو من الحامل كما مرّ.

قوله: **(إذا عاد)** وكذا لو استمر في منى وأخر الطواف. قوله: **(بات)** أي وجوباً كما سيأتي. قوله: **(والثالثة أيضاً)** أي يجب مبيتها كما سيذكره. قوله: **(التشريق)** سميت بذلك لإشراق أيامها بالشمس ولياليها بالقمر أو لإشراق اللحم فيها أي جعله في الشمس.

قوله: **(فإذا رمى اليوم الثاني)** أي بعد مبيته ومبيت ما قبله ورميه أيضاً وإلاّ بأن فاته المبيت أو الرمي لهما أو لأحدهما فإن كان بلا عذر لم يسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها أو بعذر سقطا. وظاهر قولهم: إن الرمي تابع للمبيت وأنه لا يتدارك رمي يوم فات مبيته ولو بلا عذر مع أن الرمي يمكن تداركه كما سيأتي في نحو الرعاة، فراجع ذلك وحرره. قوله: **(فأراد النفر)** بأن نواه وتمت أشغاله وسار بالفعل قبل الغروب وإن لم يفارق محلّه، ولا يجب عليه بعوده بعد النفر ولو بقصد المبيت. قوله: **(ورمي يومها)** أي فسقوط الرمي تابع لسقوط المبيت أي في هذه الصورة فقط، كما يعلم مما يأتي في نحو الرعاة. وقد مرّ ويكره النفر بحصى الرمي بل يطرحه أو يدفعه لمن يرمي به، ودفنه لا أصل له. قوله: **(فإن لم ينفر)** أي لم ينو النفر أو لم تتم أشغاله، وإن شرع فيها قبل الغروب أو لم يسرّ بالفعل. قوله: **(ويحصل بمعظم الليل)** هو المعتمد وفارق مزدلفة بما مرّ أنه لم يرد فيها المبيت. قوله: **(ويدخل**

---

ويشكل عليه حديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال.

## فصل إذا عاد الخ

قوله: **(وفي قول يستحب)** هو الذي مال إليه الرافعي رحمه الله، وأما الرمي فهو واجب اتفاقاً.

المعتبر كونه حاضراً طلوع الفجر. **(ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس)** أي رمي كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه للاتباع، رواه مسلم. **(ويخرج بغروبها)** لعدم وروده بالليل **(وقيل يبقى)** في اليومين الأولين **(إلى الفجر)** كما يبقى الوقوف إلى الفجر بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب شمسه، ويخطب الإمام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي أيام التشريق وحكم المبيت وغير ذلك، وثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم. **(ويشترط رمي السبع واحدة واحدة)** للاتباع، رواه البخاري، **(وترتيب الجمرات)** بأن يرمي أولاً إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع، رواه البخاري **(وكون المرمي حجراً)** لذكر الحصى في الأحاديث السابقة وهو من الحجر فيجزىء بأنواعه كالكذان والبرام والمرمر، وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق في الأصح، ولا يجزىء اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الأرض كالإثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب والفضة وغيرهما **(وأن يسمى رمياً فلا يكفي**

---

**رمي التشريق الخ)** ويندب فعله في وقت فضيلة وهو تقديمه على صلاة الظهر إن اتسع الوقت، ولم يؤخر لجمع تأخير. قوله: **(ويخرج)** أي وقت الرمي الاختياري بغروبها. قوله: **(بعد الزوال)** أي ولو بعد الصلاة كما مرّ. قوله: **(خطبة)** أي فردة كما مرّ وكذا التي بعدها أيضاً. قوله: **(ويشترط)** أي لصحة الرمي شرط ثمانية أو تسعة أو عشرة كونه في الوقت. وترتيب الرمي وترتيب الجمرات، وكونه سبعاً وكونه واحدة واحدة وكونه بحجر، وكونه يسمى رمياً وكونه بيد وقصد الرمي ووقوعه في المرمى. ولم يذكر المصنف الأخيرين لعلمهما مما ذكر كما سيأتي. قوله: **(مسجد الخيف)** نسبة إلى محلّه لأن «الخيف» اسم لمكان ارتفع عن السيل وانحط عن غلظ الجبل. وقيل غير ذلك. قوله: **(واحدة واحدة)** أي رمية بعد رمية بحصاة واحدة أو أكثر فلو رمى اثنتين معاً ولو بيديه معاً حسبتا واحدة، وإن ترتبتا في الوقوع بخلاف ما لو رماهما مرتباً فيحسبان مرتين وإن وقعتا معاً أو سبقت الثانية الأولى في الوقوع. قوله: **(جمرة العقبة)** وهي الأقرب إلى مكة وليست من منى كما تقدم. قوله: **(حجراً)** ولو مغصوباً أو متنجساً وإن حرم أو كره. قوله: **(كالكذان)** هو بالذال المعجمة البلاط المعروف. قوله: **(والبرام)** وهو ما يعمل منه القدور. قوله: **(والمرمر)** وهو نوع من الرخام المشهور. قوله: **(وكذا ما يتخذ منه الفصوص)** فيجزىء كالعقيق والياقوت والزبرجد ولا يحرم لأنه لغرض، وفي شرح شيخنا الحرمة. قوله: **(كالإثمد)** وهو الكحل الأسود فلا يجزىء. قوله: **(والجصّ)** وهو الكذان بعد طبخه ومثله الخذف لأنه مطبوخ كالآجر فلا يجزىء، وكخرز وملح ومدر وتبر لا حجر فيه. قوله: **(وما ينطبع)** أي وطبع بالفعل

---

وقول المتن وجب، قال الإسنوي: هو من تصرفه وعبارة المحرر، فعليه قال وهي صادقة بالاستحباب. قول المتن: **(بزوال الشمس)** قال في شرح المهذب، ويستحب فعله قبل الصلاة، وقوله أي رمي كل يوم يعني ليس المراد جميع رمي أيام التشريق، ثم المراد هنا بالوقت الذي يخرج هو وقت الاختيار، وأما وقت الجواز فهو باق إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي إيضاحه. قول المتن: **(ويشترط رمي السبع الخ)** هو يفيدك أن العبرة في العدد بالرمي لا بالوقوع، فلو رمى مرتباً ثم وقعا معاً أو سبقت المتأخرة صح بخلاف ما لو رماهما معاً وإن وقعا مرتباً. قول المتن: **(واحدة واحدة)** ربما يقتضي عدم الإجزاء

**الوضع)** في المرمى لأنه خلاف الوارد، وقيل يكفي، ويشترط قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به. **(والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف)** لما تقدم في جمرة

---

وصفي من حجره وإلاّ كفى لأن فيه الحجر كامناً، ومن هنا يعلم صحة الرمي بخاتم فضة وفيه فصّ من حجر كياقوت خلافاً لبعضهم. قوله: **(وأن يسمى رمياً)** يعلم منه أنه باليد لأنه لا يسمى رمياً بغيرها وأنه مقصود لأنه بغيره وقوع، وأنه لا يكفي الوضع في المرمى لأنه لا يسمى رمياً وبذلك فارق مسح الرأس بوضع نحو اليد المبتلة عليه لأن المراد وصول الماء إليه، ولو تعددت اليد والوجه اعتبر ما ليس زائداً ولا يكفي برجل ولا مقلاع، قال بعض مشايخنا: وظاهر كلامهم أن فاقد اليدين يستنيب ولا يرمي برجله مثلاً فراجعه. وفي ابن حجر جوازه بالرجل ثم الفم لفاقد اليدين. وسكت عنه شيخنا في شرحه. ويندب تقديم اليد اليمنى على اليسرى ووضع الحصاة على باطن الإبهام ورميها بظفر السبابة وأن يرمي راجلاً إلاّ في يوم النفر، وأن يدنو من المرمى وأن يرمي من علوه إلاّ في جمرة العقبة، فمن بطن الوادي، ويندب للرجل رفع يده إلى أن يظهر بياض إبطه وأن يستقبل القبلة في حالة الرمي إلاّ في جمرة العقبة يوم العيد كما مرّ. ويكره الرمي بدون قدر حصى الخذف أو بأكبر منه. قوله: **(قصد المرمى)** أي أن لا يقصد غير الرمي فيه، وهو مجتمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع حول الشاخص المشهور من سائر جهاته إلاّ في جمرة العقبة لأن لها وجهاً واحداً. فلو قصد الشاخص ورمى لم يكفِ وإن وقع في المرمى أو قصد المرمى ورمى إلى الشاخص فوقع بعد إصابته في المرمى كفى. وبهذا يجمع التناقض في كلامهم ولو أصابت الحصاة شيئاً كمحمل فعادت إلى المرمى فإن كان عودها بحركة ما أصابته لم يكفِ وإلاّ كفى، كما لو ردته الريح أو تدحرج إلى المرمى من الأرض لا من نحو ظهر بعير لاحتمالها بحركته فإن تحقق عدم الحركة كفى ولو شكّ هل أصابت المرمى أو لا؟ لم يكفِ. ولو شكّ في عدد ما أتى به أو في عين المتروك منه أخذ بالاحتياط، فلو شك في واحدة من السبع فعلها أو في تمام جمرة كملها وفعل ما بعدها فإن كان الشكّ في واحدة من الجمرة الأولى أو في واحدة من الثلاث جعلها من الأولى وكملها، وأعاد اللتين بعدها أو من جمرة العقبة يوم العيد كملها وأعاد الثلاثة من أولها، نعم إن كان الشكّ بعد رميه لها كملت مما رماه، وأعاد الثلاثة لأن الرمي ينوب عن بعضه كما سيأتي. ويندب الموالاة بين الجمرات وبين رميها.

---

فيما لو رماها مصحوبة بغيرها، وهكذا حتى أتى على السبع وليس مراداً..

قول المتن: **(وأن يسمى رمياً)** قيل ربما يستغنى عن هذا بقوله أولاً: «ويشترط رمي السبع واحدة واحدة». قوله: **(ويشترط قصد المرمي)** قضيته أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة فأصابه ثم وقع فيه، لا يجزىء قال المحب الطبري: وهو الأظهر عندي، ويحتمل الإجزاء لأنه قصد الرمي الواجب عليه. قال الهذلي: والثاني أقرب قال المحب الطبري: ولم يذكروا للرمي ضابطاً فينبغي أن يرمي في أصل العلم، وقريباً منه وهو مجتمع الحصى دون ما سال. قول المتن: **(والسنة أن يرمي الخ)** لكن لا على هيئة الخذف قاله النووي رحمه الله، ويسن أن يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض إبطه، وأن يستقبل القبلة في رمي أيام التشريق بخلاف رمي يوم النحر، فإنه يستبطن الوادي، ويجعل القبلة عن يساره وعرفات عن يمينه، ويشترط قصد الرمي، ولا يشترط نية النسك ولو وقعت في غير المرمى، ثم تدحرجت إليه لم يضر، بخلاف ما لو وقعت على رأس بعير ثم تدحرجت، وكأن الفارق احتمال كون

العقبة، وروى مسلم حديث «عليكم بحصى الخذف». وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً في قدر الباقلا. **(ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى)** فلو تدحرج وخرج منه لم يضر. **(ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة)** فلو وقف في طرفها ورمى إلى الطرف الآخر جاز. **(ومن عجز عن الرمي)** لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي **(استناب)** ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه، فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باقٍ فليس عليه إعادة الرمي، وظاهر أن ما ذكر من اشتراط الرمي واحدة واحدة وكون المرميّ حجراً وما بعده إلى هنا يأتي في رمي يوم النحر. **(وإذا ترك رمي يوم)** ويومين عمداً أو سهواً **(تداركه في باقي الأيام على الأظهر)** فيتدارك الأول في الثاني والثالث والثاني أو الأولين في الثالث ويكون ذلك «أداء» وفي قول «قضاء» لمجاوزته للوقت المضروب له، وعلى الأداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة

---

**تنبيه:** مقتضى ما ذكر أن الشكّ في عدد الرميات بعد فراغ السبع أو بعد فراغ الجمرات الثلاث يؤثر، وقياس الصلاة وغيرها خلافه وهو الوجه فراجعه. قوله: **(ورمى إلى الطرف الآخر)** خرج ما لو رمى تحت رجليه فلا يكفي إلاّ إن سمي رمياً كما مرّ. ولا يكفي الرمي في موضع الشاخص لو أزيل.

**تنبيه:** تقدم حكم صرف الرمي في الطواف فراجعه.

**فرع:** يندب أن يقف على كل جمرة من الأوليين بعد رميها يدعو بما شاء بقدر سورة البقرة.

قوله: **(ومن عجز الخ)** ومن العجز الحبس ولو بحق لعاجز عن الأداء بخلاف القادر عليه، كما في تحلل المحصر ودخل في العاجز النائب عن معضوب. قوله: **(قبل خروج وقت الرمي)** يفهم أنه لو ظن قدرته في اليوم الثالث لم يستنب فيما قبله، قال شيخنا وهو كذلك. قوله: **(استناب)** أي وجوباً ولو لحلال ولو بأجرة فاضلة عما في الفطرة، ولا ينعزل النائب بإغماء المستنيب أو جنونه بخلاف عكسه.

قوله: **(إلا بعد رميه عن نفسه)** أي الجمرات الثلاث، فلو رمى الجمرة سبعة عن نفسه وسبعة عن مستنيبة لم تحسب هذه فيرمي للثلاثة عن نفسه ثم يعود فيرميها عن مستنيبه كما أفتى شيخنا الرملي.

قوله: **(فلو خالف)** بأن رمى عن غيره لم يقع عن الغير، وإن نواه كما مرّ ويقع عن نفسه.

**تنبيه:** ذكرهم الاستنابة للعاجز عن الرمي وسكوتهم عن غيره من بقية أركان الحج وواجباته يقتضي عدم صحة الاستنابة فيها، ويصرح به ما قالوه في الحائض من أن الطواف يبقى في ذمتها، ولم يقولوا بجواز استنابتها فيه فراجع ذلك. قوله: **(والوقت)** أي وقت الرمي. قوله: **(فليس عليه إعادة**

---

التدحرج ناشئاً عن حركة البعير ولو أصابت عنق البعير ونحوه ورجعت إلى المرمى لم يضر، فإن استقبال القبلة في رمي جمرة العقبة أيام التشريق لا أعلم له مستنداً، ولو رمى بأصغر من حصى الخذف أو بأكبر كره. قوله: **(وقت الرمي)** بحث السبكي أن يكون المراد الوقت إلى النفر على قول الأداء. قول المتن: **(تداركه في باقي الأيام على الأظهر)** أي لأنه ﷺ جوز ذلك للرعاة، فلو كانت بقية الأيام غير صالحة لم يفترق الحال بين المعذور وغيره، كالوقوف بعرفة لكن لم يرخص لهم في تأخير النحر، ولا في تأخير يومين. قوله: **(وعلى الأداء الخ)** قال الإسنوي: إذا قلنا بالأداء جاز تأخير يوم ويومين ليفعله بعد، ويجوز أيضاً تقديم اليوم الثاني، والثالث، ليفعله مع اليوم الأول كما نقله في الكبير عن الإمام وجزم

وجملة الأيام في حكم الوقت الواحد، ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال، ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما، ويجوز التدارك بالليل لأن القضاء لا يتأقت، وقيل لا يجوز لأن الرمي عبادة النهار كالصوم، هذا جميعه ذكره الرافعي في الشرح، وتبعه في الروضة وشرح المهذب، وحكى في الشرح الصغير على القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لأن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا أداء، قال: ويجري الوجهان في التدارك ليلاً، وإن جعلناه أداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف، قال الإمام: والوجه القطع بالمنع فإن تعيين الوقت بالأداء أليق، وهذا ما أورده في الكتاب فقال: إذا قلنا أداء تأقت بما بعد الزوال، انتهى. ومقابل الأظهر في المنهاج أن الرمي المتروك في بعض الأيام لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها. **(ولا دم)** مع التدارك وفي قول: «يجب الدم» معه كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر يقضي ويفدي، **(وإلا)** أي وإن لم يتدارك المتروك **(فعليه دم)** في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثة لأن الرمي فيها لشيء الواحد، وفي قول: «يجب لترك رمي كل يوم دم» لأنه عبادة برأسها، وعلى قول عدم التدارك يجب لكل يوم دم لفوات رميه بغروب شمسه واستقرار بدله في الذمة. **(والمذهب تكميل الدم في)** ترك **(ثلاث حصيات)** أيضاً كما يكمل في حلق ثلاث شعرات، وقيل: إنما يكمل

---

**الرمي)** أي لكنها تسنّ. قوله: **(أو الثالث)** فيه نظر لأنه لا يتصور فتأمله. قوله: **(ويجب الترتيب)** بمعنى أنه يقع مرتباً وإن قصد خلافه ولا يحسب رميه عن يومه إلا بعد تمام الثلاث عن أمسه بين الجمرات، سميت بذلك لرمي الجمرات أي الحصيات فيها ومسافة بعد الأولى عن مسجد الخيف ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعاً، وعن الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً، وبين الوسطى وجمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع، وبين هذه وباب السلام أحد عشر ألف ذراع ومائتا ذراع وأحد وأربعون ذراعاً كل ذلك بذراع اليد، وهو ينقص عن الذراع المصري بنحو ثمنه كما مرّ. قوله: **(وعلى القضاء لا يجب الترتيب)** فيه نظر مع وقوع الرمي عن الفائت قهراً كما مرّ. قوله: **(ويجوز التدارك بالليل)** هو المعتمد. وكذا قبل الزوال وهذا مفهوم قول المصنف: «وكذا في باقي الأيام». ويحرم على غير معذور تأخير رمي كل يوم عن غروبه، وإن قلنا إن التدارك أداء. قوله: **(أصحهما المنع)** المعتمد الجواز كما مرّ. قوله: **(في الكتاب)** أي الوجيز. قوله: **(كما لو أخر الخ)** ودفع بأن التدارك هنا أداء ولو في الليل على الأصح. قوله: **(فعليه دم)** أي وإن تركه لعذر كسهو ونسيان وغفلة، وكذلك لشغل كما يأتي. قوله: **(ثلاث حصيات)** أي فأكثر قال في المنهج: ولو من الأيام الأربعة. قال شيخنا: الغاية راجعة

---

به في الصغير انتهى، والذي صححه الروياني خلافه في التقديم، وقال النووي: إنه الصواب وبه قطع الجمهور. قوله: **(على الزوال)** أي ولو ليلاً وإن لم تفده عبارة المنهاج. قوله: **(ويجوز التدارك بالليل)** سكت عن قبل الزوال وقد صرح في الكبير بالمنع على قول القضاء، وهو مشكل مع تجويزه ذلك على قول الأداء، وأيضاً فالنهار محل للرمي في الجملة فكيف يمتنع فيه ويجوز ليلاً. قوله: **(كما لا يتدارك بعدها)** أي وكما لا يتدارك الوقوف. قوله: **(وفي قول يجب الخ)** أي إذا جعلنا قضاء. قوله: **(والثلاثة)** مثلها الأربعة. قوله: **(كما يكمل)** أي بالاتفاق. قوله: **(في وظيفة جمرة)** أي وهي سبعة وهذا ساقه

في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر، وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الأقوال في حلق الشعرة والشعرتين أظهرها أن في الحصاة الواحدة مد طعام، والثاني درهماً، والثالث ثلث دم على الأول وسبعه على الثاني، وفي الحصاتين ضعف ذلك.

**تتمة:** «يجب»، وفي قول: «يستحب» في ترك المبيت لليالي التشريق دم، وفي قول: «في كل ليلة دم»، وعلى الأول في الليلة مدّ وفي قول درهم، وفي آخر ثلث دم، وفي الليلتين ضعف ذلك إن لم ينفر قبل الثالثة، فإن نفر قبلها ففي وجه الحكم كذلك لأنه لم يترك إلا ليلتين، والأصح وجوب الدم بكماله، لترك جنس المبيت بمنى. قال في شرح المهذب: وترك المبيت ناسياً كتركه عامداً، صرح به الدارمي وغيره هذا كله في غير المعذورين أما هم كأهل سقاية العباس ورعاء الإبل فلهم ترك المبيت لليالي منى من غير دم، روى الشيخان عن ابن عمر

---

لقوله: «فأكثر» في بعض أفراده كترك واحدة من اليوم الثاني وما بعده أو من اليوم الأول وما بعده أو من يوم العيد وما بعده، إذ لا يتصور ترك عشرين رمية فأقل في أكثر من يوم فتأمل. قوله: **(أظهرها أن في الحصاة الواحدة مد طعام)** وفي الإثنين مدّان، وهو المعتمد، وعليه لو عجز عن المدّ صام خمسة أيام يجبر المنكسر. كذا قاله النشيلي ومن تبعه وفيه نظر إذ المدّ مقابل لثلث العشرة أيام وهو ثلاثة أيام وثلث يوم وذلك عشرة أثلاث منها ثلاثة أعشارها في الحج وهي يوم واحد، وباقيه إذا رجع إلى أهله وهو سبعة أثلاث فهي يومان وثلث يوم فيكمل الثلث يوماً، فالجملة أربعة أيام فقط، ولعل النشيلي اعتبر أن ثلث العشرة وهو ثلاثة أيام وثلث تكمل أربعة وثلثها في الحج، وهو يوم وثلث فيكمل الثلث يوماً فهي يومان، وباقيه إذا رجع وهو يومان وثلثان فيكمل يوماً فهي ثلاثة والذي يتجه بل الصواب الأول فتأمله. وعلى هذا ففي المدين سبعة أيام يومان في الحج وخمسة إذا رجع إلى أهله. قوله: **(يجب)** هو المعتمد. قوله: **(ففي الليلة مدّ)** هو المعتمد. قوله: **(والأصح وجوب الدم)** وهو المعتمد. قوله: **(فلهم ترك المبيت لليالي منى)** من غير دم بشرط أن يخرج الرعاة من منى قبل الغروب، بخلاف أهل السقاية لأن عملهم ليلاً. وخرج بالمبيت الرمي ولو من يوم النحر فليس لهم تركه ويتداركونه ما بقي الوقت وإلاّ

---

الإسنوي قولاً خامساً، وجعل الثاني أن لوظيفة كل يوم دماً كاملاً، والثالث ليوم النحر دم وللباقي دم، والرابع أن الثلاث جمرات كالشعرات الثلاث، فإذا ترك جميعها من يوم واحد كمل الدم، وفي الجمرة والجمرتين الأقوال في الشعرة والشعرتين انتهى. وكله مأخوذ من كلام الرافعي رحمه الله. قوله: **(فلهم ترك المبيت)** لهم أيضاً أن يدعوا في يوم، ويأتوا به في الثاني قبل رميه نعم لا يرخص لهم في ترك رمي يوم النحر قاله في شرح المهذب. وقال الإسنوي في محل آخر بعد ذلك: إن هذا لا يعقل مع تصريحهم بجواز تأخير الرمي لغير أرباب الأعذار، وأجيب بأن مسألة المعذور فيها ضم ترك الرمي إلى ترك المبيت، وقال الأذرعي: سبب الإشكال خلط طريقة بطريقة، فإن طريقة البغوي أن التدارك قضاء والجمهور أداء والبغوي مع أرباب العذر من الزيادة على يوم فتبعه الرافعي، وغفل عن كونه مفرعاً على طريقته من القضاء في الإشكال، وقال السبكي: الأداء أو القضاء أمر اصطلاحي، فلا يصح أن يؤخذ منهما حكم جواز التأخير وعدمه، واختار أنه يحرم تأخير رمي كل يوم عن غروبه لغير المعذور مع القول، بأن التدارك يكون أداء. قوله: **(ورعاء الإبل)** حاول بعضهم أن يكون المراد إبل الحاج، والوجه خلافه

«أنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية»، وروى مالك وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن عاصم بن عديّ «أنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى»، الحديث. قال الترمذي حسن صحيح. وإذا رمى يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقان أصحهما أنه على القولين في تدارك رميها، والثاني لا يتدارك قطعاً لأن له أثراً في التحلل بخلاف رميها، وعلى التدارك يأتي فيه ما تقدم من كونه أداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده، كما صرح بذلك المصنف كابن الصلاح في مناسكهما. **(وإذا أراد الخروج من مكة)** بعد فراغ النسك **(طاف للوداع)**، روى البخاري عن أنس «أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع»، وروى مسلم عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف» أي بالبيت كما رواه أبو داود. قال في شرح المهذب: ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع إن قلنا هو واجب، ولو طاف يوم النحر للإفاضة ثم للوداع، ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقته إلى وطنه، فقيل: «يجزئه» ذلك الطواف، وقيل: «لا»، ذكرهما صاحب البيان، وهذا الثاني هو الصحيح، وهو

---

ففيه الدم على قياس ما مرّ في غيرهم. قوله: **(كاهل الخ)** فمثلهم من يخاف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بلا متعهد أو موت نحو قريب في غيبته، فلو ترك المبيت بلا دم لا الرمي وسقاية العباس ليست قيداً بل كل سقاية كذلك، وسواء رعاء إبل الحاج وغيرها.

**تنبيه:** استنبط البلقيني من ذلك أنه لو بات من شرط مبيته في مدرسته مثلاً خارجها لنحو خوف على نفس أو مال أو زوجة لم يسقط من معلومه شيء.

**فرع:** ظاهر كلامهم أن المبيت لا يسقط بالسهو والغفلة والنسيان كما مرّ في الرمي، ففيه الدم فراجعه. قوله: **(أصحهما)** هو المعتمد والمعتمد من القولين جواز التدارك كما تقدم في غيره.

**فرع:** يندب لمن نفر من منى في اليوم الثالث، وكذا في الثاني على ما بحثه شيخ الإسلام أن ينزل بالمحصب ويصلّي به العصرين والمغربين ويبيت به للاتباع، وليس ذلك من المناسك وهو بضم الميم ثم مهملتين مفتوحتين، وتشديد الثانية منهما وآخره موحدة، وادٍ متسع بين مكة ومنى وإلى منى أقرب، ويقال له: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحدّه ما بين الجبلين إلى المقبرة والله أعلم. قوله: **(بعد فراغ النسك)** صريح هذا أن طواف الوداع ليس من أعمال الحج فلا بدّ له من نية، ولا يكفي عنه طواف الركن لو أخره إلى خروجه ولا يلزم إلاّ جبر عن مستأجره، ولا يحطّ من الأجرة شيء بتركه ولا يلزم الولي أن يطوف عن طفله ولا به على المعتمد في جميع ذلك ولزوم الدم بتركه لتبعيته للمناسك وشبهه بها صورة، ويلزم المحرم بعده والحلال كما مرّ. قوله: **(أي الطواف)** هو بيان لمتعلق الجار وهو إما اسم كان أو خبرها. قوله: **(لزمه دخول مكة الخ)** هو المعتمد. قوله: **(وهذا الثاني هو**

---

أخذاً من مسألة الخوف على المال. قوله: **(لأن له أثراً في التحلل)** أي فلا يقاس عليها. قوله: **(ووجوب الترتيب بعده)** «الضمير» فيه راجع «للزوال» من قوله: «وجوازه قبل الزوال». قول المتن: **(طاف للوداع)** لو أخر الحاج طواف الركن حتى انتهى أمره من المبيت، والرمي ثم دخل مكة فطاف للركن، وخرج مسافراً لم يغن ذلك عن الوداع لأنه لا يدخل تحت غيره. قوله: **(هو واجب)** أي

مقتضى كلام الأصحاب انتهى. ومن لم يكن في نسك وأراد الخروج من مكة كالمكي يريد سفراً والآفاقي يريد الرجوع إلى وطنه طاف للوداع أيضاً في الأصح تعظيماً للحرم وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله للإحرام، والثاني يجعل طواف الوداع من المناسك فيخصه بذي النسك، ومن أراد الإقامة بمكة بعد فراغ النسك لا يؤمر به، وقوله: أراد الخروج أي إلى مسافة القصر، وفي شرح المهذب: ودونها على الصحيح. **(ولا يمكث بعده)** لحديث ابن عباس السابق، فإن مكث لغير اشتغال بأسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده، وإن أشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشدّ الرحل ونحوهما لم يحتج إلى إعادته، قال في الروضة: ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده. **(وهو واجب يجبر تركه بدم)** وجوباً **(وفي قول سنة لا يجبر)** أي لا يجب جبره ولكن يستحب. **(فإن أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر)** وطاف **(سقط الدم)** كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه **(أو)** عاد إليه **(بعدها)** وطاف **(فلا)** يسقط **(على الصحيح)** لاستقراره. والثاني يسقط كالحالة الأولى، ويجب العود فيها، ولا يجب في الثانية. **(وللحائض النفر بلا)** طواف **(وداع)**. روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض، فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف، أو

---

**الصحيح)** وهو المعتمد. قوله: **(في الأصح)** هو المعتمد. قوله: **(إلى مسافة القصر)** أي سواء أراد الإقامة أو لا إلى وطنه أو لا. قوله: **(ودونها على الصحيح)** أي إن كان إلى وطنه أو قصد إقامة تقطع السفر وإلاّ فلا يلزمه والمسافة معتبرة من مكة لا من الحرم، كما في شرح شيخنا الرملي. قوله: **(فإن مكث بعده)** أي في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه. قوله: **(لغير اشتغال الخ)** ولو أغمي عليه أو جن أو أكره على عدم الخروج لم تجب إعادته لا إن تمكن بأن مكث بعد زوال ذلك وإلاّ فلا. نعم يغتفر هنا ما يغتفر في الاعتكاف كما أشار إليه بقوله: «أو عيادة مريض»، ويغتفر فعل ما ندب فعله كدخول البيت والصلاة فيه والتزام الملتزم والدعاء فيه، وشرب ماء زمزم منها ومن سقاية العباس ونحو ذلك، وينصرف بعد ذلك تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى كما يفعله العوام. قوله: **(يجبر تركه)** ولو بترك بعضه وسواء تركه عامداً أو عالماً أو ناسياً أو جاهلاً. فقوله في المنهج «لتركه نسكاً» مبني على أنه من المناسك، وتقدم أن المعتمد خلافه. قوله: **(قبل مسافة القصر)** أي وقبل وطنه أو محلّ إقامته كما مرّ. قوله: **(وطاف سقط عنه الدم)** والإثم فإن لم يطف كأن مات لم يسقط عنه. قوله: **(وللحائض تركه)** نعم للمتحيرة فعله ولا دم لو تركته للشك في طهرها، وكالحائض من خاف على نفس أو مال أو منفعة أو تخلفه عن رفقة. قوله: **(خطة مكة)** أي أبنيتها لا بعدها، ولو قبل مفارقة الحرم فلا عود عليها. قوله:

---

لحديث ابن عباس. وقوله وفي قول سنة استدل له، بأنه لو كان واجباً لوجب جبره على الحائض، لأن الفداء لا يفترق الحال فيه بين المعذور وغيره، كما في ترك الرمي قال السبكي: لا أظن أحداً يقول بأنه يجبر إذا لم نجعله نسكاً، فإن قيل به فهو في غاية الإشكال، واختار أنه من المناسك لذلك، وأجاب عن عدم طلبه من المقيم بمكة، بأن شرطه إرادة فراقها، ولم توجد وحمل النسك في حديث المهاجر على غير التابع. قوله: **(ما لو عاد)** ومات مثلاً قبل الطواف فإن

بعدها فلا، والنفساء كالحائض في ذلك»، ذكره في شرح المهذب. **(ويسنّ شرب ماء زمزم)** للاتباع، رواه الشيخان، وروى مسلم حديث «إنها مباركة إنها طعام طعم» زاد أبو داود الطيالسي في مسنده «وشفاء سقم». **(وزيارة قبر النبيّ ﷺ بعد فراغ الحج)** ففي حديث «من حج ولم يزرني فقد جفاني» رواه ابن عديّ في الكامل وغيره، وروى الدارقطني وغيره: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ومفهومه أنها تجوز لغير زائره، وفي شرح المهذب زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات، فإذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة استحبّ لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وليكثر المتوجه إليها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه. ويزيد منهما إذا أبصر أشجارها مثلاً، ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة، ويبعد منه نحو أربعة أذرع فيقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، ويسلم ولا يرفع صوته، وأقل السلام عليه: «السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم». وروى أبو داود بإسناد صحيح: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام» ثم يتأخر إلى

---

**(ويسنّ شرب ماء زمزم)** ولو لغير حاج ومعتمر وأن يتضلع منه وأن يستقبل القبلة عند شربه منها، وأن ينوي حال شربه ما شاء من جلب نفع أو زوال مرض لما في الحديث: «ماء زمزم لما شرب له». وسيأتي ما يتعلق بفضله في المحرمات. قوله: **(طعام طعم)** لعلّ المراد أنه يغني عن المطعومات من حيث إنه يشبع كالطعام. قوله: **(وشفاء سقم)** أي شرب مائها يشفي من السقام بقصده. قوله: **(بعد فراغ الحج)** ليس قيداً إلاّ لكونه له آكد فتسنّ الزيارة ولو لغير حاج ومعتمر. بل قال العبدري المالكي: إن قصد زيارته أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس. قوله: **(قصد الروضة)** ففي الحديث: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». أي قطعة من أرض الجنة، أو العمل فيها كالعمل في رياض الجنة، أو موصل إلى رياض الجنة، أو أنها ستكون من رياض الجنة، أو الجالس فيها يرى من الراحة ما يراه الجالس في رياض الجنة، وعلى كلّ يحنث من جلس فيها وحلف أنه جالس في الجنة. قوله: **(والمنبر)** فعن علي رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «منبري على حوضي». فيحتمل أنه عليه الآن، ويحتمل أنه ينقل إليه في الآخرة. قوله: **(وأقلّ السلام عليه الخ)** ويزيد عليه من فلان إن كان قد حمله السلام عليه. قوله: **(إلا ردّ الله عليّ روحي)** يحتمل أنه على حذف قد المفيدة لاستمرارها قبله وبعده، وهذا أولى الأجوبة، ويحتمل أنها ترد حقيقة لأن روحه عليه الصلاة والسلام في الملأ الأعلى، ويحتمل

---

الدم لا يسقط. قول المتن: **(ويسن)** أي في سائر الأحوال لا عقب طواف الوداع خاصة، ويسن دخول الكعبة من غير إيذاء، قال الحليمي: وإذا دخلها يخر ساجداً. قال بعضهم: هو سجود شكر. قول المتن: **(وزيارة قبر رسول الله ﷺ بعد فراغ الحج)** عن العبدري المالكي أن زيارته ﷺ أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس. قال في القوت: ويكره مسح الجدار باليد وتقبيله وكذا الصاق البطن، أو الظهر بالجدار. قال: ولا تغتر بمن يفعل ما يخالف ذلك. قوله: **(وأقل السلام عليه السلام عليك الخ)** وإذا حمله أحد سلاماً يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ونحو ذلك قاله السبكي.

صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه، فإن رأسه عنه منكب رسول الله ﷺ، ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي الله عنه، ثم يرجع إلى موقفه الأوّل قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه، ومن شاء والمسلمين، انتهى.

## فصل: أركان الحج خمسة: الإحرام

به أي نية الدخول فيه، **(والوقوف)** بعرفة للحديث السابق «الحج عرفة»، **(والطواف)** قال تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، **(والسعي)** روى الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب «أنه ﷺ استقبل الناس في المسعى، وقال: يا أيها

---

أن المراد بها النطق كما قاله الجلال السيوطي ويحتمل أنه الملك الذي يبلغه كما في رواية: «من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكاً يبلغني، وكفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة». قوله: **(يتأخر)** أي يمشي إلى جهة يمينه، وكذا ما بعده. قوله: **(عند منكب رسول ﷺ)** أي في مقابلته من وراء ظهره. قوله: **(على عمر)** ورأسه عند منكب أبي بكر على مثل ما ذكر. قوله: **(قبالة)** وجه رسول الله ﷺ وعلامته الكوكب المسمى بالدريّ الملصوق بجدار القبر الشريف داخل الحجرة الشريفة، وكان فيما مضى مسماراً من فضة، وصار الآن حجراً من الألماس الأصفر أبدله به السلطان أحمد في زمن سلطنته. قوله: **(ثم يستقبل القبلة)** أي بحيث لا يستدبر القبر الشريف وإذا أراد السفر يودع المسجد بركعتين وأعاد الزيارة المذكورة، ثم يدعو بما شاء ثم يقول: «اللّهم لا تجعله آخر العهد بي من حرم رسولك، ويسّر لنا العود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً وارزقنا العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين»، وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى كما يفعله العوام.

**تنبيه:** يكره كراهة شديدة في حال الزيارة أو غيرها أن يلصق ظهره أو بطنه بجدار القبر الشريف أو يمسحه باليد ويقبلها أو يقبله، وليحذر من الطواف بالقبر والصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه أو استقباله بالصلاة.

**فروع:** يندب الصيام بالمدينة المنوّرة والمجاورة بها ممن لم تسقط حرمتها عنده، والتصدق على أهلها خصوصاً الماكثين بالحرم النبوي والغرباء، ومن البدع المنكرة تقرب العوام بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

## فصل في أركان النسك وما يتعلق بها

قوله: **(خمسة)** سكت عن عد الترتيب ركناً سادساً كما هو الصحيح في الروضة وغيرها لأنه لا بدّ منه في الحج إلا في جواز تقديم السعي والحلق على ما يأتي. وفي العمرة مطلقاً. قوله: **(أي نية الدخول فيه)** أي قصد أفعاله كما في الصلاة. وقد مرّ تفسير الإحرام بالدخول أيضاً ولم يجعله هناك كذلك لأنه لا يناسب الركنية المذكورة هنا. قوله: **(كما قاله في شرح المهذب)** فيه ردّ على السبكي

---

## فصل أركان الحج الخ

قوله: **(أي نية الدخول)** قد فسره فيما سلف بالدخول في النسك، وعدل هنا إلى نية الدخول

الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم». **(والحلق إذا جعلناه نسكاً)** وهو المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف. **(ولا تجبر)** هذه الخمسة أي لا مدخل للجبران فيها بحال، وقد تقدم ما يجبر بالدم ويسمى بعضاً وغير ما يسمى هيئة، **(وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً)** لشمول الأدلة السابقة لها. **(ويؤدي النسكان على أوجه)** بأن يحرم بهما معاً ويبدأ بالحج، أو بالعمرة، قالت عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج، ومنا من أهلّ بحج وعمرة». رواه الشيخان. **(أحدها الإفراد بأن يحج ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي)** بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها. **(ويأتي بعملها)** هذه الصورة الأصلية للإفراد، ويضم إليها صور فوات الشروط الآتية في التمتع على وجه **(الثاني القران بأن يحرم بهما)** معاً **(من الميقات ويعمل عمل الحج فيحملان)** هذه الصورة الأصلية للقران **(ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارناً)** يكفيه عمل الحج، روى مسلم: «أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله ﷺ فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، فقال لها رسول الله ﷺ: أهلي بالحج. ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها رسول الله ﷺ: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً». وقوله قبل الطواف أي قبل الشروع فيه، فلو شرع فيه لم يصح الإحرام بالحج لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة. **(ولا يجوز عكسه في الجديد)** وهو أن يحرم بالحج في أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم، وجوزه القديم قياساً على العكس فيكون قارناً أيضاً، وفرق الأول بأن إدخال الحج على العمرة

---

بقوله: إن النووي ضعف هذا الحديث. قوله: **(ويؤدي النسكان)** أما أحدهما فيؤدى على خمسة أوجه الثلاثة المذكورة، والحج وحده والعمرة وحدها. قوله: **(على أوجه)** أي ثلاثة والإطلاق لا يخرج عنها عند صرفه. قوله: **(فيحصلان)** ويكفيانه عن حجة الإسلام وعمرته والأعمال التي أتى بها قيل للحج، وإن العمرة انغمرت فيه كالحدث الأصغر مع الأكبر، وقيل عنهما معاً لما قالوا إنه يستحب أن يأتي بطوافين وسعيين خروجاً من خلاف أبي حنيفة، وفيه نظر فقد قالوا في الوضوء مع الغسل كذلك. قوله: **(على وجه)** أي مرجوح. قوله: **(من الميقات)** بيان للواقع لا قيد. قوله: **(في أشهر الحج)** هو غير قيد في الإحرام والعمرة. قوله: **(قبل الشروع فيه)** ولا يضرّ تقبيل الحجر ومسّه مثلاً. قوله: **(فلو شرع فيه)** ولو بخطوة ولو شكّ هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده صح إحرامه وكان قارناً.

---

لأنه الملائم للركنية. قوله: **(لتوقف التحلل عليه)** أي مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمي. قوله: **(شمول الأدلة)** قال الإسنوي: بدله قياساً على الحج. قول المتن: **(على أوجه)** هو جمع قلة لأن الكيفيات ثلاث.. قوله: **(على وجه)** متعلق بقوله يضم. قول المتن: **(بأن يحرم بهما معاً)** أي فإن كان مكياً أحرم بهما معاً من مكة تغليباً لميقات الحج. قول المتن: **(ويعمل عمل الحج)** خالف أبو حنيفة فاشترط طوافين وسعيين. قوله: **(هذه الصورة الأصلية للقران)** أي بخلاف الصورة في قوله، ولو أحرم الخ، وكذا الصورتان في قول الشارح الآتي «ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج» الخ. فإن كلاً منهما من القران، ولكنه غير الصورة الأصلية فلا يتوجه اعتراض على تفسير المتن القران بهذه الصورة فقط. قوله:

يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمي والمبيت، بخلاف العكس ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فقيل لا يصح هذا الإدخال، لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره، وقيل يصح لأنه إنما يصير محرماً بالحج وقت إدخاله. قال في الروضة الثاني أصح أي فيكون قارناً، ولو أحرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريداً للإحرام كان قارناً أيضاً وإن أساء. **(الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشىء حجاً من مكة)** هذه الصورة الأصلية للتمتع، ويلزمه فيه دم بشرطه كما سيأتي، ولو جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم بالعمرة وبينه وبين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الإساءة عند الأكثرين فيكون متمتعاً، وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فأحرم بالعمرة، فإنه يلزمه دم التمتع على ما سيأتي، فيكون متمتعاً، ولو خرج من مكة وأحرم بالحج من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو من مثل مسافته، فلا دم عليه كما سيأتي وهو متمتع، ووجه التسمية بالمتمتع استمتاعه بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج. **(وأفضلها)** أي أوجه أداء النسكين **(الإفراد التمتع وفي قول التمتع أفضل من الإفراد)** وأما القران فمؤخر عنهما جزماً، لأن أفعال النسكين فيهما أكمل منها فيه وحكي عن المزني وابن المنذر وأبي إسحاق المروزي أن القران أفضل منهما، ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه ﷺ روى الشيخان عن أنس: «سمعت النبي

---

قوله: **(وقيل يصح)** هو المعتمد. قوله: **(من ميقات بلده)** ومن مكة ليس للتقييد كما يعلم من كلامه بعد. قوله: **(مسافة القصر)** ليس قيداً اللزم وفيما دونها أولى. قوله: **(اختلاف الرواة الخ)** ويمكن الجمع

---

**(بخلاف العكس)** أي فإن أعمال العمرة صارت مستحقة، بسبب الإحرام بالحج فلم يفد الإحرام بها شيئاً. قوله: **(مريد للإحرام)** احترز عن غير المريد إذا بدا له الإحرام بعد ذلك، فإنه من جملة صور المتن أعني قوله أن يحرم بهما من الميقات. قوله: **(هذه الصورة الأصلية للتمتع)** أي فلا يرد على ذلك أن منه الصور الآتية قريباً في كلام الشارح. قوله: **(ويلزم فيه دم)** حكمة التعرض لهذا هنا مع أنه سيأتي أن الفروع المذكورة عقبه، تكلم فيها الشارح على حكم الدم فيها. قوله: **(وبينه وبين مكة مسافة القصر)** احترز عن دونها، فإنه يكون حاضر المسجد الحرام، فلا يجب عليه دم التمتع، لكن الصحيح اعتبار المسافة من الحرم لا من مكة زادها الله شرفاً كذا ذكر الإسنوي رحمه الله، أقول ولينظر في هذا وفي الفرع المنقول عن الغزالي وهو إذا دخل الآفاقي مكة غير مريد للنسك، فكما دخل اعتمر ثم حج، قال الغزالي رحمه الله: لا يكون متمتعاً وعلله بأنه صار من حاضري المسجد إذ لا يعتبر فيه قصد الإقامة، قال الرافعي: وهذه المسألة موضع توقفه، ولم أرها لغيره، وما ذكره من عدم اعتبار الإقامة مما ينازع فيه كلام عامة الأصحاب، ونقلهم عن النص، فإنه ظاهر في اعتبارها بل في اعتبار الاستيطان، وقال النووي: المختار أنه متمتع ليس بحاضر، بل يلزمه الدم، واختار السبكي مقالة الغزالي. قوله: **(وكذا لو جاوزه الخ)** أي سواء بلغ مكة قبل الإحرام أم لا كما سيأتي، ثم غرض الشارح رحمه الله من سوق هذه الفروع هنا الحكم على فاعلها، بأنه يسمى متمتعاً، وإن كان ظاهر المتن يأبى ذلك، فقد اعتذر عنه بأن الغرض منه بيان الصورة الأصلية. قوله: **(وهو متمتع)** جعل المحب الطبري هذا من أفراد الفاضل. قال: بل هو أفضل من تأخير العمرة عن الحج وفعلها في سنته. قول المتن: **(وفي قول التمتع أفضل)**

ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً» ورويا عن ابن عمر «أنه ﷺ أحرم متمتعاً»، ورويا عن جابر وعائشة «أنه ﷺ أفرد الحج»، ورواه مسلم عن ابن عباس أيضاً. ورجح هذا بكثرة رواته وبأن جابراً منهم أقدم صحبة، وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبي ﷺ من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل وشرط تفضيل الإفراد أن يعتمر في سنته، فلو أخرت عنها فكل من التمتع والقران أفضل منه لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه. **(وعلى المتمتع دم)** قال تعالى **﴿فمن تمتع بالعمرة﴾** [البقرة: ١٤٤] أي بسببها إلى الحج فما استيسر من الهدي. **(بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام)** قال تعالى **﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد﴾** [البقرة: ١٩٦] الحرام فلا دم على حاضريه **(وحاضروه من)** مساكنهم **(دون مرحلتين من مكة)** كمن مساكنهم بها **(قلت الأصح من الحرم والله أعلم)** والرافعي في الشرح حكى الوجهين، وقال الثاني هو الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين وقال في الشرح الصغير أنه أشبه وعبارة الروضة وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وقيل: من نفس مكة والقريب من الشيء يقال أنه حاضره، قال تعالى: **﴿وسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر﴾**[الاعراف: ١٦٣] أي قريبة منه ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا

---

بينها وإن كان الإفراد هو الأرجح بأن يقال إنه ﷺ أحرم أولاً مطلقاً، ثم صرفه للعمرة ثم أدخل الحج عليها، فمن قال إنه مطلق نظر إلى أول إحرامه ومن قال إنه متمتع نظر إلى أول صرفه، ومن قال إنه قارن نظر إلى ما بعد إدخال الحج، ومن قال إنه مفرد نظر إلى أنه أتى بأعمال الحج. وما ذكره في المجمع في الجمع غير متجهٍ فراجعه وتأمل. قوله: **(في سنته)** أي قبل فراغ شهر ذي الحجة سواء اعتمر فيه بعد فراغ الحج أو قدم العمرة على الحج، كأن وقعت في رمضان ولو بوقوع إحرامها فيه. قوله: **(وعلى المتمتع دم)** فلو قرن بعد عمرته لزمه دمان. وقال الإسنوي دم فقط. قوله: **(من مساكنهم الخ)** صرح بالمساكن لأنها المرادة كما يأتي في الروضة ومن له مسكنان قريب وبعيد يعتبر ما فيه أهله أي زوجته وأولاده، وماله ثم ما فيه أهله، ثم ما كثرت إقامته فيه ثم ما عزم على الرجوع إليه ثم ما خرج منه، ثم ما أحرم منه، ولا عبرة بقصد توطن غريب بعد أداء النسك. قوله: **(ومن إطلاق الخ)** وكذا جميع ما في القرآن من ذكر المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم إلاّ قوله تعالى: **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ**

---

لما يأتي ولأن فيه المبادرة بالعمرة قال الإسنوي: ولو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج فيظهر أن يكون أفضل واعترض بأنه خروج عن محل الكلام، وهو تأدية فرض السلام لا مطلق التأدية. قوله: **(فلا دم على حاضريه)** قالوا المعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته نفس مكة فلا يكون رابعاً ميقاتاً، واعترض بأن من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عنّ له النسك يلزمه أن يحرم من موضعه، ويجب الدم بتركه، فإذا تمتع فقد استفاد ميقاتاً، ولك أن تقول قطعوا النظر عن ذلك، وجعلوا هذا ضابطاً لأن هذا القدر الذي يستفيده مشقته يسيرة غالباً، فألحق بمن في مكة نفسها. قول المتن: **(وحاضروه الخ)** أي بدليل منع القصر والفطر في مثل هذه المسألة. قول المتن: **(من مكة الخ)** دليله أن المسجد في الآية ليس المراد منه حقيقته اتفاقاً، فلا بد من تجوز وحمله على مكة أقل تجوزاً، ودليل الثاني أن المسجد غالب إطلاقاته بمعنى الحرم، فكان الإطلاق بالغالب أولى. قوله: **(وهم من مسكنه)** يريدان في عبارة

قوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[التوبة: ٢٨] ومن جاوز الميقات غير مريد نسكاً ثم بدا له فأحرم بالعمرة قبل دخول مكة، أو عقب دخولها لزمه دم التمتع على الأصح في الأولى، والمختار في الروضة في الثانية لأنه ليس من الحاضرين والثاني بعده منهم. **(وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته)** أي الحج فلو وقعت قبل أشهره، أو فيها، والحج في سنة قابلة فلا دم، ولو أحرم بها قبل أشهره وأتى بجميع أفعالها في أشهره ففي قول يجب الدم والأظهر لا لتقدم أحد أركانها ولو تقدم بعض أفعالها فأولى أن لا يجب الدم أيضاً وعلى الأول قيل يجب والأصح لا. **(وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات)** الذي أحرم بالعمرة منه فلو عاد إليه أو إلى مثل مسافته، وأحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه لا دم عليه في الأصح، لانتفاء تمتعه وترفهه، ولو أحرم به من مكة ثم عاد إلى الميقات سقط عنه الدم في الأصح، ثم الشرط الثاني مناط وجوب الدم والخارج بالأول والثالث كالمستثنى منه، ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالمتمتع وقيل تعتبر

---

الحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٤٤] فالمراد به الكعبة فقط. كذا أطلقوه والوجه أن يستثنى منه آية ليلة الإسراء أيضاً لأن المراد فيها حقيقة المسجد فقط. قوله: **(لزمه دم التمتع)** لأنه ربح ميقاتاً بخلاف حاضري المسجد الحرام لأنه لا يرجوه. قوله: **(على الأصح من الحرم)** هو المعتمد. وكذا المختار وقول الشافعي كما في المنهج: إن اعتبار الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة، وإخراج القريب عنها لاختلاف المواقيت يقال عليه واعتبار مكة يؤدي إلى إدخال البعيد من الحرم وإخراج القريب منه لما ذكر فتأمل. قوله: **(وأن تقع عمرته الخ)** هو قيد للزوم الدم، وكون الإفراد أفضل وإلاّ فالتمتع أفضل ولا دم، ولا يتكرر الدم بتكررها على الأرجح. ولا يشترط في وجوب الدم قصد التمتع ولا بقاؤه حيًّا ولا وقوع النسكين عن واحد، فلو استأجره واحد للحج وآخر للعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه فهو متمتع، ثم إن تمتع بلا إذن مستأجره فعليه دمان للتمتع واحد ولإساءته بمجاوزة الميقات واحد أو بإذنه فدم واحد عليهما نصفان إن أيسرا معاً وإلاّ فالصوم على الأجير وحده. قوله: **(والأظهر لا)** هو المعتمد. قوله: **(فأولى)** هو المعتمد. قوله: **(والأصحّ لا)** هو المعتمد. قوله: **(في الأصحّ)** هو المعتمد في الصورتين. قوله: **(لانتفاء تمتعه)** يعلم منه أن الدم إنما وجب عليه لسقوط مسافة الميقات من أحد النسكين الذي هو الحج هنا، وأحدهما في القارن الآتي. ولذلك سقط الدم عنه إذا عاد إلى ميقات ولو أقرب من ميقاته، أو إلى مرحلتين ولو بغير ميقات. ومتى سقط الدم سقط الإثم أيضاً. وما ذكره هنا لا يخالف ما مر في معنى تسميته متمتعاً كما يؤخذ مما ذكره بقوله: «ولا تعتبر هذه

---

الروضة تصريحاً بالسكنى بخلاف عبارة المنهاج. قول المتن: **(وأن تقع عمرته الخ)** أي لأن العرب كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فشرع التمتع رخصة، لأن الغريب قد يقدم قبل عرفة بأيام ويشق عليه استدامة الإحرام لو أحرم من الميقات بالحج، ولا سبيل إلى مجاوزته بغير إحرام، فرخص له الشرع أن يعتمر ويتحلل مع الدم. قول المتن: **(من سنته)** أي لما روى سعيد بن المسيب أن أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا، ثم كلام الكتاب الخ يفهم أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع، ولا وقوع النسكين عن شخص، ولا بقاؤه حياً إلى فراغ الحج وهو كذلك، وفي الأولى وجه وفي الأخيرتين قول. قوله: **(وعلى الأول)** متعلق

فيها أيضاً حتى لو فات شرط منها يكون مفرداً. **(ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج)** لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ولا تتأقت إراقته بوقت وهو دم شاة بصفة الأضحية ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة، **(والأفضل ذبحه يوم النحر)** ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر ولا يجوز قبل التحلل منها في الأصح، **(فإن عجز عنه في موضعه)** وهو الحرم بأن لم يجده فيه أو لم يجد ما يشتريه به فيه، **(صام)** بدله **(عشرة أيام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة)** لأنه يستحب للحاج فطره كما تقدم في صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج لأنها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها، ولا يجوز له صوم شيء منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق وجوز صومها له القديم كما تقدم في كتاب الصيام **(وسبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر)** قال تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال ﷺ للمتمتعين: «من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» رواه الشيخان والثاني إذا فرغ من الحج لأن قوله تعالى ﴿**وسبعة إذا رجعتم**﴾ مسبوق بقوله: ﴿ثلاثة أيام في الحج﴾ فتصرف إليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه من الأعمال، وعلى الأول لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم

---

الشروط في تسميته متمتعاً» الذي هو الأصح. قوله: **(ولا تتأقت إراقته بوقت)** ويتقيد مكانه بالحرم. قوله: **(ووقت وجوب الخ)** ويجوز ذبحه عند إرادة إحرامه لأنه مما له سببان. قوله: **(والأفضل ذبحه يوم النحر)** خروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة. قوله: **(فإن عجز)** أي وقت إرادة الأداء وإن كان موسراً قبله وعلم قدرته بعده. قوله: **(أو لم يجد الخ)** أي أو وجده بأكثر من ثمن المثل، ويشترط أن يكون زائداً على العمر الغالب كما في نفقة الزوجة، وغني الزكاة ولو وجده لكن احتاج إليه فهو عاجز. قوله: **(تستحب قبل يوم عرفة)** بل تجب إن كان إحرامه قبل يوم العيد بزمن يسعها فأكثر، وتجب بقدر ما أدركه منها إن كان إحرامه بقدر زمن لا يسعها، فإن أخر ما أدركه منها عصى، وكان قضاء ولا يجب عليه أن يقدم الإحرام بزمن يسعها لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب. قوله: **(إلى أهله)** أي إلى وطنه الذي تنعقد به الجمعة، ولا يتصور فيها القضاء وسيأتي لو توطن غيره. قوله: **(صام بها)** أي مكة ويجب أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام التي هي العيد والتشريق. قوله: **(وإن لم يتوطنها الخ)** فلا عبرة

---

بقوله ففي قول تجب. قوله: **(يكون مفرداً)** ذهب إليه القاضي والإمام فيما لو فرغ منها قبل أشهر الحج، وأبقيا الخلاف فيها واختاره السبكي. قول المتن: **(والأفضل ذبحه الخ)** خروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة. قول المتن: **(ويجوز قبل الإحرام الخ)** لأنه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة. قول المتن: **(فإن عجز عنه في موضعه)** أي لأنه يعتبر ذبحه بأرض الحرم. قوله: **(بأن لم يجده الخ)** يريد أنه لا فرق بين العجز الحسي والشرعي. قوله: **(ولا يجوز تقديمها على الإحرام)** كذلك لا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن، يمكنه فيه صوم الثلاثة قبل العيد، وقيل: يجب ولو تأخر التحلل عن أيام التشريق، وصامها بعد ذلك قبل أن يتحلل أثم، وصارت قضاء، وإن صدق عليه أنه في الحج، لأن تأخيره نادر فلا يكون مراداً في الآية قال الإمام: وإنما يلزمه صوم الثلاثة في الحج إذا لم يكن مسافراً، فإن كان فلا كصوم رمضان وضعفه الشيخان.

يتوطنها لم يجز صومه بها، ولا يجوز صومها في الطريق وإذا توجه إلى وطنه لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها، وقيل يجوز لأن ابتداء السير أول الرجوع، وعلى الثاني لو أخره حتى رجع إلى وطنه جاز بل هو أفضل خروجاً من الخلاف، وفي قول التقديم أفضل مبادرة إلى الواجب، وعلى القولين لا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق لأنه يعد في الحج، **(ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة)** وحكي قول مخرج من كفارة اليمين أنه يجب فيهما التتابع. **(ولو فاتته الثلاثة في الحج)** ورجع إلى أهله **(فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة)** كما في الأداء والثاني يقطع النظر عن الأداء، وعلى الأول يكفي التفريق بيوم في قول والأظهر يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان سيره إلى أهله على العادة الغالبة لتتم محاكاة القضاء للأداء، وإن قلنا يجوز له صوم أيام التشريق كفى التفريق بمدة إمكان السير، وإذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم أيام التشريق فرق بأربعة أيام، وفي قول بيوم وفي آخر لا يلزم التفريق، وإن قلنا له صومها لم يجب التفريق وقيل يجب بيوم ليقوم مقام انفصال الثلاثة في الأداء عن السبعة بكونها في الحج، والحاصل خمسة أقوال وما بعد الخامس متداخل، وفي سادس مخرج أنها لا تقضى ويستقر الهدي في ذمته بدلها وفواتها بفوات يوم عرفة وإن جوزنا له صوم أيام التشريق فبفوات أيامه وإن تأخر طواف الركن عنها لأن تأخيره بعيد في العادة فلا يقع الصوم قبله بعدها مراداً من قوله تعالى: ﴿ثلاثة أيام في الحج﴾ وقيل يقع **(وعلى القارن دم كدم التمتع)** في صفته

---

بإقامته بغير توطن. قوله: **(ويندب الخ)** نعم تقدم أنه لو أحرم قبل يوم العيد بزمن يسعها أو بعضها وجب التتابع. قوله: **(والأظهر يفرق الخ)** هو المعتمد. قوله: **(على العادة الغالبة)** يفيد اعتبار إقامة مكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة. قوله: **(الحاصل خمسة أقوال)** وهي عدم لزوم التفريق لزومه بيوم فقط

---

**فائدة:** قال الإسنوي رحمه الله: حيث صارت الثلاثة قضاء ففي السبعة قولان في تحرير الجرجاني. قال الإسنوي: والذي فهمته من كلام أكثرهم الجزم بأنها أداء. قوله: **(والثاني إذا فرغ من الحج)** وقيل على هذا المراد والرجوع من منى بعد فراغ أعمال الحج. قول المتن: **(ويندب تتابع الثلاثة الخ)** مبادرة إلى فعل الواجب. قوله: **(كما في الأداء)** يشكل عليه عدم وجوب التفريق في قضاء الصلوات بقدر أوقاتها، فالأحسن ما قاله غيره، لأنه تفريق واجب في الأداء يتعلق بالفعل، وهو الحج والرجوع فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة، والثاني وصححه قاس على عدم التفريق في قضاء الصلوات، قال الرافعي في الأولى، وفارق تفريق الصلوات لأن ذلك تفريق يتعلق بالوقت، وهذا يتعلق بالفعل وهو الرجوع والحج اهـ. قوله: **(والحاصل خمسة أقوال)**وهي قوله والثاني يقطع النظر عن الأداء، وقوله بيوم في قول وقوله والأظهر، وقوله بمدة إمكان السير وقوله بأربعة أيام. قوله: **(وما بعد الخامس)** أي وهو قوله بيوم وفي الآخر لا يلزمه والخمسة قبل ذلك، ومنها مقابل الأظهر. قوله: **(الملحق به القارن)** أي فدمه فرع عن دم التمتع، لأنه وجب بالقياس عليه فالحالة التي لا يجب فيها على الأصل، لا يجب على الفرع، وأما قوله: «بطريق الأولى» فهو متعلق بقوله «الملحق» يعني أن القارن ألحق في وجوب الدم عليه بالمتمتع بطريق الأولى، لأن أعمال التمتع أكثر، ثم رأيته في شرح الروض قال: لأن دم القران فرع عن دم التمتع فإذا لم يجب في الأصل ففرعه أولى اهـ. وفيه نظر، وأظن منشأه

وبدله عند العجز عنه. **(قلت)** كما قال الرافعي في الشرح: **(بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم)** كما في المتمتع الملحق به القارن فيما ذكر بطريق الأولى فإن أفعال المتمتع أكثر من أفعاله. وروى الشيخان عن عائشة «أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر»، قالت: «وكن قارنات» ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات سقط عنه الدم كما يسقط عنه المتمتع إذا عاد بعد الإحرام بالحج إلى الميقات، وقيل لا يسقط والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود إلى الميقات بخلاف التمتع.

## باب محرمات الإحرام

أي ما يحرم بسبب الإحرام **(أحدها ستر بعض رأس الرجل)** مع البعض الآخر أَولاً **(بما يعد ساتراً)** من مخيط أو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين في الأصح **(إلا لحاجة)** كمداواة أو حر أو برد فيجوز، وتجب الفدية واحترز بالرجل عن المرأة

---

لزومه بأربعة أيام فقط لزومه بمدة سيره لزومه بالأخيرين معاً وهو المعتمد. قوله: **(ثم عاد إلى الميقات)** المتقدم في التمتع يفيد أنه يكفي أيّ ميقات من مواقيت الحج وإن كان أقرب مما أحرم منه، وفارق لزوم عود المجاوز لما أحرم منه لإساءته.

**فرع:** لو شرع المتمتع أو القارن في الصوم ثم وجد الهدي سنّ له العود إليه أو قبل الشروع وجب العود إليه، ولو مات قبل فراغ الحج والواجب هدي لم يسقط، ويجب صرفه لفقراء الحرم أو صوم فكرمضان فيسقط عنه إن لم يتمكن منه وإلاّ وجب أن يطعم عنه لكلّ يوم مدّ، ويسنّ صرفه لفقراء الحرم ولا يجب لأنه بدل عن الصوم وهو غير مختصّ بهم.

## باب محرمات الإحرام

أي بيان الأمور التي تحرم بسبب الإحرام وزيادة ما يحرم على الحلال غير معيب، والمذكور فيه المحرمات على المذاهب الأربعة لزيادة الفائدة، وعدها المصنف خمسة وبعضهم ثمانية وبعضهم عشرة وبعضهم عشرين، وهو اختلاف لفظي من حيث عدم الترجمة، والأنسب لخصوص المحرم الثاني وللأعم الثالث أو الرابع لموافقته للنظم الآتي. قوله: **(رأس الرجل)** أي بشراً وشعراً في حده بخلاف ما استرسل منه ومن الرأس البياض خلف الأذن ويجب كشف جزء مما حوالي الرأس الملاصق له لإتمام الواجب، وخرج به الوجه خلافاً للأئمة الثلاثة. والمراد بالرجل الذكر يقيناً فدخل الصبي وخرج الخنثى لأنه كالمرأة.

**تنبيه:** تعدد الرأس يعتبر بما في الوضوء. قوله: **(بما يعد ساتراً)** أي عرفاً وإن لم يمنع إدراك لون

---

عدم فهم العبارة على الوجه الذي فهمناه ثم رأيت الإسنوي ذكر ما قاله شيخنا فهو تابع له. وهو موجود فقط قالوا لو عاد القارن الغريب إلى الميقات محرماً، فالمذهب لا دم. وقال الإمام: إن قلنا في المتمتع إذا أحرم بالحج من مكة، وعاد للميقات لا يسقط فكذا هنا، وإن قلنا يسقط فوجهان، والفرق أن القران في حكم نسك واحد فلا أثر لعوده اهـ. وذلك مانع من صحة ما قاله شيخنا تبعاً للإسنوي. قوله: **(سقط عنه الدم)** أي فكان ينبغي للمؤلف أن يقول، وأن لا يعود إلى الميقات قبل يوم عرفة.

وبما يعد ساتراً عما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل والتوسد بوسادة أو عمامة والانغماس في الماء والاستظلال بالمحمل، وإن مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره **(ولبس المخيط)** كالقميص **(أو المنسوج)** كالزرد **(أو المعقود)** كجبة اللبد **(في سائر)** أي باقي **(بدنه)** أي الرجل **(إلا إذا لم يجد غيره)** فيجوز لبس السراويل منه والخفين إذا قطعا أسفل من الكعبين ولا فدية، وإن احتاج إلى لبس المخيط احتاج إلى لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم في الستر، وإن ستر أو لبس المخيط من غير عذر وجبت الفدية، ومن المحرم عليه القفاز، وسيأتي وألحق به ما لو اتخذ لساعده مثلاً مخيطاً، أو للحيته خريطة يغلقها بها إذا خضبها، **(ووجه المرأة كرأسه)** أي الرجل في حرمة الستر المذكور فيه إلا لحاجة فيجوز، وتجب الفدية ما تقدم وإن سترته من غير

---

البشرة كالزجاج ومهلهل النسج. قوله: **(طين ثخين)** بخلاف الرقيق. قوله: **(كوضع يده الخ)** ولا فدية في شيء من ذلك وإن قصد به الستر وإن حرم قاله شيخنا الرملي، وعند شيخنا كابن حجر: وجوب الفدية عند القصد المذكور. وشرح شيخنا كابن حجر: وفيه أن الزنبيل إذا صار كالقلنسوة وجبت فيه الفدية مطلقاً. قوله: **(والاستظلال بالمحمل)** ومنعه مالك وأحمد. ومثله رفع ثوب على أعواد مثلاً لمنع نحو حر. قوله: **(في الماء)** ولو كدراً ومثله لبن ومصل. وفارق الصلاة بأن المقصود فيها ما يمنع إدراك لون البشرة. قوله: **(وشده بخيط)** خرج العصابة فتجب فيها الفدية، ولو شد جراحه بخرقة وجبت الفدية وإن كانت في الرأس وإلاّ فلا. قوله: **(من أسفل الكعبين)** وإن ستر القدم ومثله الزربول والزرموزة ونحو القبقاب، والقطع قبل اللبس وإن خالفه ظاهر الحديث. قوله: **(ولا فدية)** أي عند عدم وجدان غيره فخرج ما لو وجد غيره كالنعل أو احتاج له مع عدم قطعه لحر أو برد مثلهما فيلزمه الفدية. وأجاز الحنفية نحو الزرموزة مطلقاً. قوله: **(مثلاً)** فبقية أعضائه كساعده، نعم لا يضرّ لفّ خرقة على يده ويحرم ربطها عليها. قوله: **(أو للحيته خريطه)** وكذا لوجهه. قوله: **(ووجه المرأة)** أي وإن تعدد كما في الوضوء.

---

## باب محرمات الإحرام

قول المتن: **(ولبس المخيط)** أي على العادة في لبسه كما سيأتي في كلام الشارح، وقوله أو المنسوج أو المعقود أي لأنهما في معنى المخيط والمعقود هو الذي لزق بعضه ببعض، كثوب اللبد، ومثل ذلك لبس ثوب لزقته من ورق. قول المتن: **(إذا لم يجد)** أي ولو بإعارة كما سيأتي في كلام الشارح، ثم قضية كلام المتن أن لبس المخيط يتوقف جوازه على فقد الغير، ولا تكفي فيه الحاجة كحر وبرد ومداواة، وليس كذلك كما سيأتي في قول الشارح «وإن احتاج الخ». قوله: **(والخفين الخ)** أي بشرط عدم النعلين للحديث الآتي قال الإسنوي: وحكم المداس وهو الزرموزة حكم الخف المقطوع اهـ. أي يشترط فيها عدم النعلين وذلك لأن فيها بعض إحاطة. قوله: **(من غير عذر)** أي وهو الجهل أو النسيان مطلقاً أو الفقد في السراويل والخف. قوله: **(ومن المحرم الخ)** قال الإسنوي رحمه الله في سائر بدنه: يؤخذ منه أنه يحرم أن يتخذ لساعده أو لعضو آخر شيئاً محيطاً به، وهو كذلك قال وهكذا لو اتخذ للحيته خريطة؛ فتلخص أن ضابط ما يحرم، أن يكون فيه إحاطة للبدن أو لبعض الأعضاء قال نعم. خريطة اللحية لا تدخل في عبارة الكتاب، لأنها ليست من مسمى البدن. قوله: **(من**

عذر وجبت الفدية **(ولها لبس المخيط)** في الرأس وغيره **(إلا القفاز في الأظهر)** وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين، روى الشيخان أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتاً: «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» وإنه ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران»، زاد البخاري: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين». ورويا أنه ﷺ قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار». وروى مسلم: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»، وروى الشافعي في الأم عن سعد بن أبي وقاص «أنه كان يأمر بناته بلبس القفازين في الإحرام»، وروى الدارقطني والبيهقي حديث: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»، قالا: والصحيح وقفه على ابن عمر راويه، والأصل في وجوب الفدية قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية**﴾[البقرة: ١٩٧] أي فحلق ففدية، وقيس على الحلق باقي المحرمات للعذر فلغيره أولى، ثم اللبس مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس، فلو ارتدى بقميص أو اتزر بسراويل فلا فدية، كما لو اتزر بإزار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء، لم يجز له لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل يتأتى الاتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه، كما صرح به في شرح المهذب والمراد بعدم وجدان الإزار أو النعلين المذكور في الحديث أن لا يكون في ملكه ولا يقدر على تحصيله بشراء أو استئجار بعوض مثله أو استعارة بخلاف الهبة، فلا يلزم قبولها لعظم المنة فيها وإذا وجد الإزار أو النعلين بعد لبس السراويل أو الخفين الجائز له

---

قوله: **(يعمل لليدين)** أي الكفين، أما ما يعمل للساعدين فيجوز للمرأة لا للرجل وتلزمه الفدية. قوله: **(أنه كان يأمر بناته الخ)** هذا دليل مقابل الأظهر الذي سكت عنه الشارح. قوله: **(فلا فدية)** أي في الارتداء بالقميص وإن ألقى كميه على عاتقيه. وكذا الارتداء بالقباء بحيث لا يستمسك في قيام أو قعود. وكذا لو أدخل رجليه في ساقي الخفّ أو لبس السراويل في إحدى رجليه. وكذا لو تقلد بنحو سيف خلافاً لمالك وأحمد ويجوز لفّ نحو عمامة على وسطه بلا عقد وإدخال يده في كم غيره، والاحتواء بحبوة مثلاً ولبس نحو خاتم لا درع وزردية. قوله: **(بل يرتدي به)** وله التغطية به عند النوم.

---

**غير عذر)** المراد بالعذر هنا الجهل أو النسيان. قول المتن: **(إلا القفاز الخ)** من هنا تعلم أن لها شد كمها على يدها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفازين المذكورين. قوله: **(في الحديث لا تخمروا رأسه الخ)** وروى مسلم: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه»، وحمله أئمتنا على أنه ذكر الوجه احتياطاً للرأس. قوله في الحديث: **(فليلبس الخفين وليقطعهما)** هو على التقديم والتأخير. وقال الجعفي: يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل. قوله: **(وروى الشافعي الخ)** هذا توجيه مقابل الأظهر. قوله: **(وقيس على الحلق الخ)** نظر فيه الإسنوي بأن الحلق إتلاف، وهو أغلظ من الاستمتاعات. قوله: **(ولا يقدر على تحصيله الخ)** لو توقف الأزار على فتق السراويل وخياطة إزار منه لم يكلف ذلك، واستشكل بوجوب قطع الخفين، ولا يكلف بيع السراويل وشراء إزار، إلا إذا أمن كشف عورته زمن البيع والشراء،

وجب نزع ذلك فإن أخر، وجبت الفدية ويجوز له أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً ليثبت وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة أحكاماً، وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال أو مسلة ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط ونحوه، فإن فعل ذلك لزمته الفدية لأنه في معنى المخيط من حيث أنه مستمسك بنفسه، قاله في شرح المهذب. ولا بد للمرأة أن تستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس الواجب إلا به ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة، ونحوها لحاجة من حر أو برد أو فتنة، ونحوها أو لغير حاجة فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وإن كان عمداً أو استدامته لزمها الفدية، قال في شرح المهذب ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجهاً أن الأمة كالرجل في حكم الإحرام، ووجهين فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هي كالأمة أو كالحرة، وإذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط أو وجهه فقط فلا فدية وإن سترهما وجبت، وفي شرح المهذب عن القاضي أبي الفتوح وليس له كشفهما لأن فيه تركاً للواجب، وله كشف الوجه، قال صاحب

---

قوله: (**ويجوز له أن يعقد الإزار**) خلافاً لمالك وأحمد، وخرج بالعقد الأزرار فتجوز إن تباعدت وإلاّ فلا. وأما الأزرار في الرداء فتحرم وإن تباعدت، خلافاً للحنفية ووافقهم ابن حجر في المتباعدة. قوله: (**مثل الحجزة**) بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاي معجمة، وهي ما يدخل فيها التكة بكسر التاء. قوله: (**وأن يغرز الخ**) أي مع الكراهة خلافاً لمالك وأحمد. وخرج بغرزه فيه جعل أزرار بينهما فتحرم خلافاً للحنفية. قوله: (**ولا خلّه بخلال أو مسلة**) فيحرم خلافاً للحنفية أيضاً. وكذا ربط طرف أحدهما بالآخر. قوله: (**ولا بد للمرأة**) أي الحرة أن تستر الخ. ولا فدية عليها فيه، وإن ندب كالخلوة بالمحارم على المعتمد. قوله: (**لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة في التحريم**) وهو المعتمد إلا في ستر الجزء المذكور من الأمة. قوله: (**فلا فدية**) لاحتمال أنوثته في الأول وذكورته في الثاني. ولذلك لو سترهما معاً ولو مرتباً حرم، ووجبت الفدية لتعين أحد الاحتمالين. قوله: (**وله كشف الوجه**) أي يجب عليه لأنه جواز بعد منع ويجب ستر رأسه لأنه كالمرأة احتياطاً كما مرّ. ولأن كشف الوجه من الرجل جائز ومن المرأة واجب، والوجوب لا ينافي الجواز فتأمل.

---

ولا يكلف ربط السراويل على حد السرة خلافاً للإمام. قوله: (**ويجوز له أن يعقد الإزار**) لوزره بأزرار أو شاكه أو خاطه لم يجز، نص عليه في الإملاء، وسيأتي في كلام الشارح نظير ذلك في الرداء. قوله: (**وله أن يغرز طرف ردائه**) كذا له أن يربطه في الإزار. قوله: (**ونحوه**) منه أن يجعل له أزراراً وعري يمسكه بها. قوله: (**وإن سترهما**) أي ولو على التعاقب. قوله: (**قال صاحب البيان الخ**) عبارة الإسنوي رحمه الله وفي البيان عن القاضي أبي الفتوح أنه يمنع من ستر الوجه والرأس معاً، لأن فيه تركاً للواجب، وأنه لو قيل يؤمر بكشف الوجه لكان صحيحاً، لأنه إن كان رجلاً فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه، وإن كان امرأة فهو الواجب ثم قال: يعني البيان، وعلى قياس ما قاله يستحب أن لا يلبس المخيط لجواز كونه رجلاً، فإن فعل فلا فدية لجواز كونه امرأة اهـ وقوله في الأول عن القاضي أنه يمنع من ستر الوجه والرأس لعله من كشف الوجه والرأس ليوافق ما ساقه الشارح عن شرح المهذب في حكاية كلام أبي الفتوح.

البيان: وقياسه لبس المخيط ويستحب أن يستتر بغيره لجواز كونه رجلاً، فإن لبسه فلا فدية لجواز كونه امرأة. وقال القاضي أبو الطيب: لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط، كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة ولا تلزمه الفدية لأن الأصل براءته. وقيل تلزمه احتياطاً **(الثاني)** من محرمات الإحرام **(استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه)** كالمسك والكافور والورس وهو أشهر طيب في بلاد اليمن والزعفران، وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضاً وقد تقدم ذكره مع الورس في الحديث في الثوب وقيس عليه البدن، وعليهما بقية أنواع الطيب وأدرج فيه ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسي وما اشتمل على الطيب من الدهن، كدهن الورد ودهن البنفسج، وعد من استعمال الطيب أن يأكله

---

**تنبيه:** إذا لبس المحرم ثوباً فوق آخر أو عمامة فوق أخرى فإن ستر الثاني زائداً على ما ستره الأول تعددت الفدية وإلاّ فلا. واعلم أنه يجب على وليّ الصبي منعه من محرمات الإحرام فإن وجد شيء منها بفعل أجنبي فعليه الفدية وإلاّ فعلى الولي إن كان مميزاً فيهما وإلاّ فلا فدية مطلقاً كما مرّ. قوله: **(استعمال الطيب)** ولو من أخشم سواء الذكر والأنثى والخنثى. وكذا بقية المحرمات الآتية وخص المالكية الطيب بما قوى ريحه كالمسك والكافور والزعفران.

**تنبيه:** يعتبر في تحريم جميع المحرمات كون الفاعل مكلفاً عالماً عامداً ذاكراً للإحرام مختاراً، وإلاّ فلا حرمة ولو على جاهل غير معذور لأنها مما يخفى. وكذا لا فدية على غير مميز كنائم ومغمى عليه مطلقاً، ولا على مميز إلاّ فيما فيه إتلاف كإزالة شعر وظفر لا غيره كجماع وطيب. قوله: **(ما معظم الغرض منه رائحته)** أي واستعمله على الوجه المعتاد فخرج أكل العود وحمل المسك في نحو كيس كما يأتي وأشار إلى عدم حصر أفراده بقوله كالورد والنسرين واللبان والسوسن والعبيتران والمنثور والنمام والكاذي بالمعجمة، ومحل المنع في الرطب منها وإلاّ فلا فدية ولا حرمة، وخرج بما ذكر ما معظم الغرض منه أكله كالتفاح والسفرجل والأترج والنارنج والليمون ونحوها، أو ما معظم الغرض منه التداوي كالقرنفل والقرفة والمصطكى والسنبل وحبّ المحلب ونحوها، وما معظم الغرض منه لونه كالعصفر والحناء، وما لا يقصد لشيء من ذلك من ريحان العرب وغيره كالشيح والقيصوم والشقائق وزهر نحو التفاح والكمثرى فلا حرمة ولا فدية في شي من ذلك. قوله: **(الفارسي)** ليس قيداً كما علم فيشمل المرسين والريحان القرنفلي وغيرهما. قوله: **(وما اشتمل الخ)** قالوا وخرج بذلك ما لو ربى السمسم بورق نحو الورد ثم عصر دهنه فلا حرمة ولا فدية في استعماله. قوله: **(أن يأكله)** أو يشربه نعم لو أكله مع غيره ولم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية وإن ظهر لونه. وبه قال الحنابلة وأجاز

---

قوله: **(وقياسه)** أي قياس ما نقل عن القاضي أبي الفتوح من أنه ليس له كشفهما الخ، وقوله ويستحب أن يستتر بغيره الخ من تتمة كلام صاحب البيان. قول المتن: **(الثاني استعمال الطيب الخ)** ولو لأخشم قال الرافعي رحمه الله المراد بالطيب ما ظهر فيه غرض التطيب. قوله: **(وقيس عليه البدن)** أي بالأولى. قوله: **(كدهن الورد ودهن البنفسج)** صورته أن يؤخذ دهن اللوز أو السمسم ونحوهما، ثم يطرح فيه الورد أو البنفسج، أما لو طرحا على السمسم أو اللوز مثلاً فأخذ رائحة منهما، ثم استخرج الدهن فلا فدية فيه عند الجمهور، ولأنه ريح مجاور، خالف الشيخ أبو محمد فقال: بل هو أشرف

أو يحتقن به أو يسقط وأن يحتوي على مجمرة عود فيتبخر به وأن يشد المسك أو العنبر في طرف ثوبه أو تضعه المرأة في جيبها أو تلبس الحليّ المحشو به وأن يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة وأن يدوس الطيب بنعله لأنها ملبوسة، ومعنى استعمال الطيب في محل إلصاقه به تطيباً فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك ونحوه، في كيس أو نحوه ولا بأكل العود أو شده في ثوبه لأن التطيب به إنما يكون بالتبخر به، ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلاً بكونه طيباً أو ظاناً أنه يابس لا يعلق به منه شيء أو ناسياً لإحرامه ولا فدية في ذلك، ولا فيما إذا ألقت عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة إلى إزالته في هذه الصورة وفيما قبلها عند زوال عذره، فإن أخر وجبت الفدية كما تجب في استعماله المحرم، وتجب فيه المبادرة إلى الإزالة أيضاً. **(ودهن شعر الرأس أو اللحية)** بدهن غيره مطيب كالزيت والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزيين المنافي لحديث: «المحرم أشعث أغبر» أي شأنه المأمور به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية وفي دهن الرأس المحلوق الفدية في الأصح لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده، ولا فدية في دهن رأس الأقرع والأصلع

---

الحنفية أكله مع غيره مطلقاً وأجاز المالكية أكل ما مسته النار. قوله: **(وأن يحتوي)** وكذا لو وصل البخور إليه بجعله أمامه مثلاً وأجاز الأئمة الثلاثة شمّ الرياحين وغيرها مطلقاً. قوله: **(وأن يدوس الخ)** أي إن علم أنه طيب، وأنه يعلّق بنعله وعلق به وإلاّ فلا حرمة ولا فدية إلاّ فيما يأتي. قوله: **(لأنها)** أي النعل ملبوسه. وبذلك يعلم أن المراد بثوبه فيما مر مطلق ملبوسه وإن لم يسمّ ثوباً. قوله: **(فلا استعمال بشم ماء الورد)** أو غيره من الرياحين ولو بوضعه أمامه. قوله: **(جاهلاً بكونه طيباً)** أو بأنه يعلق به نعم إن علم الحرمة وجهل الفدية أو ظنه نوعاً ليس من الطيب فبان منه لزمته الفدية فيهما. قوله: **(ألقته عليه الريح)** وكذا لا فدية عليه فيما لو طيبه غيره بغير إذنه وعجز عن دفعه عنه والفدية فيه على الفاعل إلا إن استدامه فعليه أيضاً. قوله: **(في هذه)** وهي القاء الريح. قوله: **(وفيما قبلها)** وهي صور الجهل وظن اليبس وعدم كونه يعلق ونسيانه للإحرام. قوله: **(عند زوال عذره)** بقدرته على إزالته وعلمه وتذكره. قوله: **(فإن أخر)** أي الإزالة بعد زوال عذره المذكور وجب الفدية. قوله: **(ودهن شعر الرأس أو اللحية)** ولو شعرة أو بعضها وبقية شعور الوجه كاللحية على المعتمد. وسواء الذكر والأنثى والخنثى. قوله:

---

وألطف من الأول. قوله: **(وأن يدوس الطيب بنعله)** كذا أطلقه الرافعي رحمه الله. قال الإسنوي: وشرطه أن يعلق به شيء منه، كما نقله الماوردي عن النص. قوله: **(ومعنى استعمال الطيب الخ)** قال السبكي: عبر في التنبيه بشم الرياحين وقضيته الاكتفاء فيها بالوضع بين يديه للشم، ويحتمل أن يكون غرضه أنه لا بد فيها مع لصوق البدن من الشم، ونبه على أن شمها من الشجر لا شيء فيه. قوله: **(ويجب فيه)** الضمير راجع للاستعمال من قوله كما يجب في استعماله. قول المتن: **(ودهن شعر الرأس)** ولو بالشمع الذائب، ثم إن المصنف جمع في هذا النوع الثاني بين الطيب والدهن ولم يجعل الأدهان نوعاً مستقلاً لتقاربهما يعني من حيث إن كلاً منهما ترفه، وليس فيه إزالة عين. قول المتن: **(أو اللحية)** ولو لامرأة. قوله: **(لحديث المحرم الخ)** نظر فيه الإسنوي بأنه إخبار ولو كان للنهي لحرم إزالة الشعث والغبار اهـ. والجواب يؤخذ من قول الشارح أي شأنه المأمور به ذلك، ثم من قوله بعده وفارق دهن شعر الرأس

وذقن الأمرد، ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن شعره وبشره لأنه لا يقصد تزيينه ويجوز أكله. **(ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي)** أو سدر أي يجوز ذلك لكن المستحب أن لا يفعل وحكى قديم بكراهته لما فيه من التزيين، ولا فدية فيه وفارقه دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التنمية **(الثالث)** من محرمات الإحرام **(إزالة الشعر)** من الرأس أو غيره حلقاً أو غيره **(أو الظفر)** من اليد أو الرجل قلماً أو غيره، قال تعالى **﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾** [البقرة: ١٩٦] وقيس على شعر الرأس شعر باقي الجسد، وعلى الحلق غيره، وعلى إزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع، والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة فصاعداً لما سيأتي. **(وتكمل الفدية في)** إزالة **(ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار)** لأنها تجب على المعذور بالحلق للآية كما سيأتي فعلى غيره أولى، والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الأظفار، ولا يعتبر جميعه بالإجماع وتعتبر إزالة الثلاث أو الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد، ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه إلا فدية واحدة، لأنه يعد فعلاً واحداً وكذا لو حلق جميع شعر رأسه وبدنه على التواصل، ويقاس بالشعر في ذلك الأظفار من اليدين والرجلين، ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو في مكان واحد لكن في

---

**(ودهن اللوز)** والشيرج وغيرهما ولو من حيوان كشحم مذاب. قوله: **(وذقن الأمرد)** لا فدية في دهنه إلا في زمن نبات شعره كما في الرأس المحلوق. قوله: **(ويجوز أكله)** أي بحيث لا يمسّ شيئاً من شعر وجهه كما مرّ، ويجوز الاكتحال بالإثمد بلا طيب مع الكراهة بخلاف التوتيا، ولا كراهة لعدم الزينة وأجاز المالكية الدهن غير المطيب مطلقاً. قوله: **(لكن المستحب أن لا يفعل)** الغسل بالخطمي فهو مباح. قوله: **(إزالة الشعر)** ولو من الناسي والجاهل لأنه إتلاف بخلاف نحو الطيب لأنه ترفه، ولو بواسطة كحجم وحك بنحو ظفر كتحريك رجل راكب على برذعة أو قتب وامتشاط فيحرم ذلك إن علم إزالته به وتجب الفدية، وإلا فيكره ولا فدية ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقاً. قوله: **(من الرأس)** وغيره من سائر البدن ولو مما تطلب إزالته كشعر العانة وداخل الأنف والأذن، نعم لا فدية في إزالة ما غطى عينه من شعر رأسه أو حاجبه ولا في إزالة ما ثبت في داخل العين. قوله: **(الصادق بالشعرة الواحدة)** وكذا بعض الشعرة خلافاً للأئمة الثلاثة. قوله: **(في مكان واحد)** أي وزمان واحد عرفاً. قوله: **(ثلاث شعرات)** وكذا ثلاثة أبعاض من ثلاث شعرات فإن كانت من شعرة واحدة ففيها مدّان اتحد الزمان والمكان، وإلاّ ففي كلّ بعض مدّ. كذا قاله شيخنا واعتمده فراجعه والظفر كالشعر في جميع ما ذكر فيه اتحاداً وانفراداً وبعضاً أو كلاً ولا فدية في إزالة ظفر انكسر وتأذى به ولا في إزالة

---

بأن فيه مع التزيين التنمية، والحاصل أنه دال على الأمر، وأنه استنبط منه معنى خصصه. قوله: **(وذقن الأمرد)** وحرم مالك نظره لوجهه في المرآة بخلاف الماء. قول المتن: **(إزالة الشعر)** أي من نفسه. قوله: **(من الرأس أو غيره)** يكره مشط الشعر وحكه بالظفر. قوله: **(فعلى غيره أولى)** لا يقال هذا التوجيه لا يشمل الثلاث شعرات إذا أزيلت لعذر، لأنا نقول هذا من جهة المقيس عليه المنصوص لقوله: والشعر يعني المحلوق بالعذر يصدق بالثلاث، ولا يعتبر جميعه بالإجماع. قوله: **(والشعر يصدق بالثلاث)** اعترض بأنه في الآية مضاف فيعم قال المعترض: فليقم الدليل بأن الإجماع صد عن

زمانين متفرقين وجبت فديتان، وقيل: واحدة ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو في ثلاثة أوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره في قوله: **(والأظهر أن في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين)** والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان، والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره، والأولان قالا تبعيض الدم عسر فعدل الأول منهما إلى الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به، وعدل الثاني إلى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهده ﷺ ثلاثة دراهم تقريباً، فاعتبرت عند الحاجة إلى التوزيع وتجري الأقوال في الظفر والظفرين. **(وللمعذور)** في الحلق **(أن يحلق ويفدي)** للآية المتقدمة وسواء كان عذره بكثرة القمل أم للتأذي بجراحة أو بالحر. **(الرابع)** من محرمات الإحرام **(الجماع)** قال تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[البقرة: ١٩٧] أي فلا ترفثوا

---

قطعة لحم من رأسه مثلاً عليها شعر، ولا في قطع أصبع بظفره لأنه تابع، ولو أزال غيره شعره بإذنه أو قدرته على دفعه فالفدية عليه وإلاّ فعلى المزيل. وله مطالبته بالإخراج ولا يصحّ إخراجه عنه كالكفارة. وقول المنهج بالحنث في السكوت مرجوح مبني على مرجوح، ولو أمر غيره ولو حلالاً بإزالة شعر محرم بالحلق مثلاً فالفدية على المحلوق إن قدر على الدفع، وإلاّ فعلى الآمر إن عذر المأمور الحالق بجهل أو إكراه أو اعتقاد وجوب طاعة، وإلاّ فعلى المأمور الحالق. قوله: **(إن في الشعرة الواحدة مدّ طعام وفي الشعرتين مدين)** وإن تكررت الإزالة في الشعرة أو الشعرتين حيث لم يتحد الزمان والمكان سواء اختار الإطعام أولاً على المعتمد خلافاً لما في المنهج. وإذا عجز عن ذلك استقر في ذمته، ولا ينتقل إلى الصوم. قوله: **(الجماع)** أي في فرج قبل أو دبر متصل أو مبان من آدمي أو بهيمة

---

الاستيعاب أو يقدر الشعر منكراً مقطوعاً عن الإضافة. قول المتن: **(والأظهر الخ)** اعلم أن من حلق، أو قلم ثلاثة فأكثر مخير بين إراقة دم، وثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام، فلو قلم ظفراً أو أزال شعرة فقط، مخير بين الثلاثة أيضاً، فإن اختار الصوم صام يوماً واحداً جزماً، وإن اختار الطعام أخرج صاعاً جزماً، وإن اختار الدم فهو محل الأقوال هنا، أحدها ثلث دم عملاً بالتقسيط، والثاني درهم لما بينه الشارح بعد، والأظهر مد لما قاله الشارح أيضاً. كذا قرره صاحب البيان وهو يؤل إلى التخيير بين الصوم والصاع والمد فإن قيل: كيف يخير بين الشيء وبعضه، فإن المد بعض الصاع؟ فالجواب: أن ذلك معهود كالتخيير بين القصر والإتمام، وبين الجمعة والظهر، ولو قص الشعرة أو قلم الظفر دون القدر المعتاد كان الحكم كما تقدم، ولو لم يأت على رأس الظفر كله بل أخذ من بعض جوانبه، فإن قلنا يجب في الظفر الواحد درهم أو ثلث دم، فالواجب ما يقتضيه الحساب، وإن قلنا مد فلا سبيل إلى تبعيضه، كذا في الإسنوي ملخصاً بعد أن قال: قلّ من تفطن لسر هذه المسألة وتصويرها، أقول وقول الشارح على قياس وجوب الدم، ثم قوله وإلا ولأن الخ، كأنه أشارة لذلك، والله أعلم. قوله: **(عند اختياره)** الضمير فيه راجع للدم من قوله وجوب الدم. قوله: **(وكانت قيمة الشاة الخ)** قال النووي هو مجرد دعوى لا أصل لها. قوله: **(وسواء الخ)** لو تأذى بالوسخ كان الحكم كذلك ثم مثل الحلق كل محظور أبيح للحاجة، فإن الفدية تجب إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين، لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور به فخفف فيهما لذلك.

ولا تفسقوا، والرفث: مفسر بالجماع. **(وتفسد به العمرة)** قبل الحلق إن جعلناه نسكاً وإلا فقبيل السعي **(وكذا الحج)** يفسد به **(قبل التحلل الأول)** بعد الوقوف أو قبله، ولا يفسد به بين التحللين وقيل يفسد ولا تفسد به العمرة في ضمن القران أيضاً لتبعها له، وقيل تفسد به إن لم يأت بشيء من أعمالها واللواط كالجماع، وكذا إتيان البهيمة على الصحيح، ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن بعد أن أحرم عاقلاً في الجديد **(وتجب به)** أي بالجماع المفسد **(بدنة)** وقيل: لا يجب في إفساد العمرة إلا شاة في الجماع بين التحللين بناء على عدم الفساد به شاة. وفي قول: بدنة. ولو جامع ثانياً بعد أن فسد حجه بالجماع وجب في الجماع الثاني شاة وفي قول بدنة ولو كانت المرأة محرمة أيضاً، وفسد حجها بالجماع بأن طاوعته فلا بدنة عليها في الأظهر والبدنة الواحد من الإبل أو البقر ذكراً كان أو أنثى، **(والمضي في فاسده)** أي المذكور من حج أو عمرة بأن يتم قال تعالى: **﴿وأتموا الحج**

---

فيفسد به النسك من الرجل والمرأة، ويتجه في الخنثى اعتبار وجوب الغسل عليه بالجنابة.

**فرع:** يحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الجماع ومعلوم أنه لا يفسد نسك صاحب المبان لو كان محرماً، وسيأتي في كلامه بعض ذلك. قوله: **(وتفسد به العمرة)** المستقلة وأما في القران فهي تابعة للحج، وعلم من فساد النسك به أنه لا ينعقد معه إلا إن نوى في حال نزعه. قوله: **(ولا يفسد)** أي الحج به أي بالجماع بين التحللين بخلاف الردة فيفسد بها في ذلك وقبله. قوله: **(ولا فساد بجماع الناسي)** للإحرام أو للحكم. قوله: **(والجاهل بالتحريم)** ولو غير معذور كما مرّ. قوله: **(ومن جن)** أي والمجنون ومثله المغمى عليه والنائم وكل غير مميز ويفسد بجماع الصبي المميز كغيره. قوله: **(بناء على عدم الفساد به)** الذي هو المعتمد. قوله: **(شاة)** وتتعدد بتعدد هذا الجماع كالذي بعده. قوله: **(فلا فدية عليها)** أي المرأة بفساد حجها بالجماع من الزوج أو غيره بل هي على الواطىء إن كان محرماً بشرطه. قوله: **(والبدنة)** أي لغة ما ذكره وأوفي كلامه للتنويع كما سيأتي. قوله: **(والمضي في فاسده)** ويجب فيه اجتناب الجماع ومقدماته، وتلزم به الفدية وخرج بالفاسد الباطل

---

**فائدة:** ما كان إتلافاً محضاً كالصيد ففيه الفدية، وإن كان ناسياً أو جاهلاً وما كان ترفهاً وتمتعاً كاللبس والطيب فلا فدية في حال النسيان والجهل، وما أخذ شبهاً منهما كالجماع والقلم والحلق ففيه مع الجهل والنسيان خلاف، والأصح في الجماع لا وفيهما نعم. قوله: **(أي فلا ترفثوا الخ)** إنما أول بهذا لأنه لو كان خبراً على بابه لاستحال تخلفه. قول المتن: **(وتفسد به العمرة)** معنى الفساد وجوب القضاء لا الخروج منه كسائر العبادات. قوله: **(وكذا الحج)** والردة تبطلهما ومن ثم فرق فيه بين الفساد والبطلان. قوله: **(إن لم يأت بشيء من أعمالها)** كأن صورة هذا أن يتحلل التحلل الأول بالرمي فقط، أما بناء على أن الحلق ليس بنسك أو لأنه لا شعر برأسه. قوله: **(وقيل لا يجب)** أي لأن رتبتها دون الحج. قوله: **(شاة)** أي كما في الاستمتاع بدون الجماع، هذه الحاشية مقتضاها الوجوب في الاستمتاع بين التحللين، وقضية كلام الشارح الآتي آخر الصفحة اختصاص ذلك بما قبل التحلل الأول، فلا بد أن يرد أحدهما إلى الآخر. قوله: **(ولو كانت المرأة الخ)** هي واردة على الكتاب. قول المتن: **(والمضي في فاسده)** فلو ارتكب محظوراً بعد ذلك لزمته الفدية كالصحيح.

**والعمرة لله﴾**[البقرة: ١٩٦] وهو يتناول الصحيح والفاسد، وغير النسك من العبادات لا يمضي في فاسده إذ يحصل الخروج منه بالفساد **(والقضاء)** اتفاقاً **(وإن كان نسكه تطوعاً)** فإن التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضاً أي واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع **(والأصح أنه)** أي القضاء **(على الفور)**، والثاني على التراخي كالأداء والأول نظر إلى تضيقه بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد ويتأدى به ما كان يتأدى بالمفسد، لولا الفساد من فرض الإسلام أو غيره ويلزمه أن يحرم في القضاء مما أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها، وإن كان جاوز الميقات مريداً للنسك لزمه في القضاء الإحرام منه وكذا إن كان جاوزه غير مريد في الأصح، هذا إن سلك في القضاء طريق الأداء، قال في الروضة: ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف، لكن يشترط إذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء، يعني إن لم يكن جاوز الميقات غير محرم ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن الذي كان أحرم فيه بالأداء فله التأخير عنه والتقديم عليه، ويتصور قضاء الحج في عام الإفساد بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء، ولو أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد.

**تتمة:** يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس قبل

---

بالردة، و لو بين التحللين كما مرّ فلا يمضي فيه ولا يلزمه قضاؤه لخروجه منه بها. قوله: **(والقضاء على الفور)** وعلى الواطيء إن كان زوجاً مؤنة قضاء حج زوجته ذهاباً وإياباً وغيرهما وإذا عضبت أناب عنها من ماله بخلاف غير الزوج والمراد بالقضاء الإعادة لأنه في وقته يقع نفلاً. قوله: **(عن المفسد)** بفتح السين. قوله: **(ويتأدى به الخ)** فعلم أن الإعادة من الصبيّ تقع نفلاً فإن بلغ وقعت عن حجة الإسلام أيضاً أو بلغ قبلها وقعت عن حجة الإسلام وبقي القضاء في ذمته، وأنها من المتطوع تقع تطوعاً وتقدم على المنذور بعد الفساد. قوله: **(أحرم من قدر مسافته في الأداء)** نعم يظهر أنه لو كان في طريقه ميقات أبعد من تلك المسافة لزمه الإحرام منه فراجعه. قوله: **(ولا يلزمه أن يحرم الخ)** وكذا لا يلزمه وصف ما أفسده من إفراد أو تمتع أو قران ويلزم القارن بالفساد بدنة فقط لانغمار عمرته في الحج، ويلزمه دمان للقران الذي أفسده والذي لزمه بالإفساد، وإن أفرد لأنه متبرع به. ويلزمه في القضاء قران أو حجة وعمرة مستقلين وتفوت عمرته بفوات الحج لما مرّ ويلزمه ثلاثة دماء دم للفوات مع الدمين السابقين فتأمل. قوله: **(بأن يحصر الخ)** أو بأن يتحلل بمرض بشرطه. قوله: **(ويحرم على المحرم مقدمات الجماع)** حاصل ما فيها أنها إنما تحرم على العامد العالم المكلف بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الأول وإن لم ينزل وتلزم فيها الفدية حينئذ إن كانت قبل التحلل الأول مطلقاً. وقال شيخنا الزيادي إن أنزل ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية وأنه لا يفسد بها النسك مطلقاً وإن أنزل.

---

قول المتن: **(والقضاء)** به أفتى ابن عباس وابن عمرو بن العاص، ولا يعرف لهما مخالف وأيضاً فمثله لا يقال بالرأي. قوله: **(ولا يلزمه أن يحرم الخ)** فرّق الرافعي بأن اعتناء الشارع بالميقات المكاني أكثر بدليل تعين مكان الإحرام دون زمانه. ثم قال: ولا يخلو من نزاع وتعجب منه الإسنوي، فإنه صحح في النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر، وحاول الإسنوي الفرق بأن المكان هنا ينضبط بخلاف الزمان. قوله:

التحلل الأول في الحج وقبل الحلق في العمرة، ولا يفسد بشيء منها النسك وتجب به الفدية لا البدنة، وإن أنزل والاستمناء باليد يوجد الفدية في الأصح، ولا فدية على الناسي بلا خلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم، ومن أحرم عاقلاً ثم جن أخذاً مما تقدم في الجماع ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة في الأصح. (**الخامس**) من محرمات الإحرام (**اصطياد كل**) صيد (**مأكول بري**) من طير أو دابة وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره، قال تعالى: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً**﴾ [المائدة: ١٩٦] أي أخذه ولا فرق بين المستأنس وغيره، ولا بين المملوك وغيره ولو توحش أنسي لم يحرم التعرض له ولا يحرم التعرض لغير المأكول فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر ومنه ما فيه منفعة ومضرة،

---

والاستمناء كذلك، ولا حرمة ولا فدية في الفكر والنظر مطلقاً. وقال المالكية والحنابلة يفسد بالإنزال في جميع ذلك.

**تنبيه**: كلامهم هنا في المباشرة شامل لما لا ينقض الوضوء كالأمرد، وصرح به النووي وهو يخالف ما مرّ في بطلان الصوم فراجعه. ولو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع، فإن اتحد الزمان والمكان ففدية واحدة وإلا تعددت قاله شيخنا. قوله: (**ثم جامع الخ**) أي إذا فعل شيئاً من المقدمات وجامع بعده دخلت فدية المقدمة في بدنة الجماع ظاهره سواء طال الزمن بأن لم ينسب الجماع إلى تلك المقدمة أو لا وهو ظاهر شرح شيخنا أيضاً، واعتمد شيخنا أن محل التداخل إن نسب إليها وإلاّ فلا. ولو عكس ما ذكر بأن جامع ثم فعل مقدمة أو وقعا معاً فمقتضى كلامه أنه لا تداخل، ومال بعض مشايخنا إلى التداخل أيضاً بشرطه. وظاهر تقييده بالبدنة أنه لو فعل بين التحللين مقدمة وجامع أنه لا تدخل شاة المقدمة في شاة الجماع. ومال بعض مشايخنا أيضاً إلى التداخل. وفي شرح شيخنا التداخل أيضاً فراجع ذلك وحرره.

**تنبيه**: يندب تفريق المجامعين في حجة القضاء من وقت الإحرام. وقيل: من محل الجماع إلى تمام التحلل. قوله: (**اصطياد**) أي تعرض بقتل أو قطع أو ضرب أو تنفير، أو صياح أو إعانة على

---

(**قبل التحلل إلى قوله وتجب به الفدية**) قضيته أنها لا تجب بالاستمتاع بين التحللين. قوله: (**ومن أحرم غافلاً الخ**) يشكل عليه أن عمده كالمكلف والإشكال هنا وفي الجماع. قوله: (**دخلت**) لو قبل في مجلس ثم جامع آخر فينبغي عدم التداخل، ثم أصل التداخل يشكل على نظيره من الجراح، لأن واجبهما مقدر كقطع الأذن مع الإيضاح. قوله: (**كل صيد**) هو مستفاد من لفظ الاصطياد فكلامه يفيد اشتراط التوحش، لأن الصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة. قوله: (**أي أخذه**) دفع لما قيل إن الاستدلال إنما يتم إذا أريد بالصيد في الآية المصدر، والذي يقتضيه السياق أنه المصاد فيكون المراد تحريم أكله إذ لا بد من إضمار وإضمار أكله وأخذه معاً ممتنع، لأن مثل هذا لا عموم له فتعين إضمار البعض، وهو الأكل ولا يلزم منه تحريم الاصطياد.

**فرع**: لو صيد للمحرم حرم عليه الأكل منه فلو أكل فلا فدية. قوله: (**ولا فرق بين المستأنس وغيره**) قال في القوت: من هذا دجاج الحبش ومنه الأوز وقال الماوردي: إن كان ينبض بجناحيه حرم وإلاّ فلا كالدجاج، قال الروياني وهو القياس. قوله: (**كالنمر والنسر**) أي غير المملوكين. قوله:

كالفهد والصقر فلا يستحب قتله لنفعه، ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره قتله، ويحل اصطياد البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر أما ما يعيش فيه وفي البر فكالبري. **(قلت)** كما قال الرافعي في الشرح: **(وكذا المتولد منه)** أي من المأكول البري **(ومن غيره)** يحرم اصطياده **(والله أعلم)** احتياطاً ويصدق غيره بغير المأكول من وحشي أو انسي، وبالمأكول غير البري أي الأنسي مثالها المتولد من الضبع والذئب والمتولد من الحمار الوحشي والحمار الأهلي والمتولد من الظبي والشاة، **(ويحرم ذلك)** أي

---

ذلك أو دلالة عليه أو إشارة إليه أو إعارة آلة له أو غير ذلك. قوله: **(كل صيد)** لكلّه أو بعضه أو ريشه أو شعره أو وبره أو صوفه أو فرخه أو بيضه إلا المذر من غير النعام وفي شرح شيخنا خلافه. قوله: **(مأكول)** أي يقيناً فلو شكّ فيه لم يحرم. قوله: **(بري)** أي يقيناً أيضاً ويؤخذ منه كونه وحشياً أيضاً، وهو كذلك لأنه منه أو في معناه، ولذلك لم يذكره الشارح فذكر غيره له إيضاح. قوله: **(وكذا وضع اليد عليه)** أي تملكه له أخذاً من تمثيله بالشراء وغير الملك مثله كغصب وإجارة وعارية وغيرها. قوله: **(ولا فرق بين المستأنس وغيره نظراً لأصله)** ومنه دجاج الحبش المشهور ومنه الإوز المعروف لكن قيده الماوردي بما يطير منه. قوله: **(ولو توحش إنسي لم يحرم التعرض له)** أي للوحشي منه نظراً لأصله أيضاً. قوله: **(ولا يحرم التعرض لغير المأكول)** ولو وحشياً وحرم الحنفية التعرض للوحشي منه. قوله: **(فمنه ما هو مؤذ فيستحبّ قتله كالنمر والنسر)** وكذا الحية والعقرب والحدأة والغراب الأبقع والذئب والأسد والعقاب والدب والكلب العقور. وكذا الكلب غير العقور الذي لا نفع به عند والد شيخنا الرملي، تبعاً للإمام الشافعي. وقال شيخنا: يحرم قتله ومنه البقّ والبعوض والزنبور والقراد والبرغوث والقمل وبيضه وهو الصئبان، نعم يكره التعرض له في رأس المحرم ولحيته خوف الانتتاف ويندب لمن قتله منهما أن يتصدق بلقمة في القملة أو البرغوث الواحد وبدون اللقمة في الواحدة من الصئبان ومنه النمل الصغير، ويجوز إحراقه إن تعين طريقاً كالقمل. وأما النمل السليماني فنقل عن شيخنا الرملي حرمة قتله، وقتل النحل. قوله: **(ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر)** ومنه الشاهين والبازي والعقاب فيباح قتلها. قوله: **(ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان)** والبازي والرخمة، ومنه القرد والهدهد والخطاف والصرد والضفدع والخنفساء، والجعل: بضم الجيم وفتح العين وهو الزعقوق فيكره قتل ذلك كما ذكره الشارح، واعتمد شيخنا كشيخنا الرملي حرمة قتل جميع ذلك فتحمل الكراهة في كلامه على التحريم وفي شرح شيخنا موافقة الشارح.

**تنبيه:** يكره حمل ما يصاد به من كلب وغيره إلى الحرم فلو حمله وانفلت منه وأتلف شيئاً من صيد أو غيره فلا ضمان فيه لأن لها اختياراً كما ذكره في المجموع عن الماوردي وأقره. قوله: **(أما ما يعيش في البحر والبر فكالبري)** أي فيحرم التعرض له إن كان مأكولاً وحشياً. قوله: **(فيحرم اصطياده)** أي المتولد المذكور أي يحرم التعرض له وتملكه كما مرّ. قوله: **(ويصدق غيره)** عقلاً بالمتولد من ضبع وضفدع كما ذكره في المنهج، وفارق عدم الزكاة في المتولد بين زكوي وغيره لبناء الزكاة على

---

**(والصقر)** قال في الخادم: هو شامل للبازي والشاهين والعقاب التي يصاد بها. قوله: **(فلا يستحب ولا يكره الخ)** مراده غير المملوك. قوله: **(ومنه ما لا يظهر فيه الخ)** منه الذباب والدود ونحو ذلك. قوله: **(ويحل اصطياد البحر الخ)** قال السبكي الطيور التي تغوص في الماء وتخرج منه برية. قوله: **(لا**

اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره **(في الحرم على الحلال)**، ويحرم عليه وضع اليد عليه بشراء أو غيره كما يؤخذ من شرح المهذب قال ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده» الحديث. رواه الشيخان. أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فاصطياده وما ذكر معه أولى، وقيس على مكة باقي الحرم، وقوله في الحرم حال من ذا المشار به إلى الاصطياد وهو نسبة متعلقة بالعائد والمصيد صادق بما إذا كانا في الحرم أو أحدهما فيه والآخر في الحل، كأن رمى من الحرم صيداً في الحل، أو من

---

التخفيف. قوله: **(ويحرم ذلك أي اصطياد)** خصّ مرجع الإشارة به لأنه الذي في كلام المصنف وأورد عليه وضع اليد بعده. قوله: **(في الحرم على الحلال)** ولو كافراً. قوله: **(وقيس على مكة)** التي في الحديث باقي الحرم لأنها منه وحدوده معروفة وقد نظمها بعضهم بقوله:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

زاد بعضهم:

ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

ولو قال: ومن يمن مثل العراق فطائف لكان أولى فتأمل. وقدره بعض المؤرخين بقدر عشرة أميال في مسير يوم سير اعتدال. وقال بعضهم هو بريد وثلث في مثله تقريباً، واختلف في هذه الحدود فقيل: إنها قديمة لا يعلم ابتداؤها. وقيل: إن الله خلق مكة قبل الأرض بألف عام وحفها بالملائكة فكان قدر الحرم حيث وقفوا. وقيل: علمها جبريل لإبراهيم ﷺ لما قال: ربنا أرنا مناسكنا. وقيل: بتوقيف من النبي ﷺ في عام فتح مكة أو في عام حجه. وقيل: لما جاء آدم إلى البيت بعد هبوطه من الجنة خاف من شياطين الأرض بحسب الطبع البشري فأرسل الله تعالى إليه الملائكة فوقفت على تلك الحدود لتمنع عنه ما يخافه. وقيل: لما نزل الحجر الأسود من الجنة أضاء فوصل ضوؤه إلى تلك الحدود. وقيل: أضاءت له الدنيا فجاء أهلها لينظروا ذلك النور فمنعتهم الملائكة عند ذلك. وقيل: نزلت ياقوتة من الجنة حين قبول توبة آدم حلقت رأسه فتناثر شعره إلى ذلك. وقيل: إنها أواخر مرعى غنم إسماعيل وكان مأواها في الحجر كما مرّ. وقيل غير ذلك. قوله: **(إذا كانا)** أي الصائد والمصيد. قوله: **(في الحرم)** أي في حالتي الرمي والإصابة معاً أو في إحداهما، وسواء كان كل منهما أو أحدهما فيه أي في أرضه أو هوائه كغصن شجرة فيه وأصلها خارجه. قوله: **(أو أحدهما فيه)** أي كأن كان الصائد كله أو بعضه في الحرم أو الصيد كذلك راقداً كلّ منهما أو مضطجعاً أو واقفاً، نعم إن كان الصيد واقفاً وبضعه في الحل وهو معتمد عليه وحده وأصابه الصائد فيه فلا حرمة ولا فدية.

**تنبيه:** يلحق بهذا ما لو رمى وهو محرم وحلّ قبل الإصابة كأن قصر شعره أو عكسه فعليه

---

**يعضد شجره)** أي لا يقطع. قوله: **(بما إذا كانا في الحرم)** لو رمى إلى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب الجزاء هذا إن كان واقفاً، فإن كان نائماً فالعبرة بمستقره ذكر التقييد في الاستقصاء، ولو سعى الشخص من الحرم إلى الحل ومثله أو من الحل إلى الحل، ولكن سلك الحرم فيما بين ذلك فلا ضمان قطعاً. قاله في شرح المهذب. لأن ابتداء الاصطياد من حين الرمي لا من حين السعي،

الحل صيداً في الحرم أو أرسل كلباً في الصورتين فيحرم في جميع ذلك، **(فإن أتلف)** من حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم أو لحلال كما تقدم **(صيداً)** مما ذكر مملوكاً أوغير مملوك **(ضمنه)** بما سيأتي، قال تعالى: **﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾** [المائدة: ١٩٥] وقيس على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب في تلف الصيد كأن أرسل كلباً فأتلفه، أو نصب الحلال شبكة في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعلق بها صيد وهلك ضمنه كما لو أتلفه، ولو

---

الحرمة والفدية أيضاً، ويلحق به أيضاً ما لو كان الصائد والصيد في الحلّ ولكن مرّ السهم في الحرم لوجود الممنوع منه، وبذلك فارق عدم حرمة البصاق خارج المسجد لعدم وجود الاستقذار الممنوع فتأمل. قوله: **(أو أرسل كلباً)** خرج ما لو استرسل بنفسه وإن أغراه وزاد عدوه فلا ضمان كما مرّ. قوله: **(في الصورتين)** وهما كون الصائد والمصيد في الحرم أو أحدهما فيه. وكذا لو كانا في الحلّ ومرّ الكلب في الحرم، نعم إن أرسله في طريق خارج الحرم فعدل الكلب إلى الحرم أو تحامل به الصيد فأدخله فيه أو دخل مع الصيد فيه مع وجود مقر خارجه فلا فدية. قال شيخنا لكن لا يحلّ أكل ذلك الصيد احتياطاً. قوله: **(فإن أتلف)** أي يقيناً فلو جرح صيداً فغاب ثم وجده ميتاً واحتمل موته بغير الجرح ضمن الأرش فقط، وخرج الإتلاف الإعانة ولو على ذبحه والدلالة عليه ونحو ذلك فلا ضمان عليه. قوله: **(من حرم)** هو فاعل أتلف سواء انفرد أو تعدد بضربات أو جراحات ولا يتعدد الجزاء بل يوزع على الرؤوس، فلو شارك حلال محرماً في صيد الحلّ ضمن المحرم نصفه ولا شيء على الحلال. قوله: **(مملوكاً)** وعليه مع الجزاء قيمته لمالكه، وقد ألغز ابن الوردي في ذلك بقوله نظماً:

عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شيء برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معاً

قوله: **(ضمنه)** أي كلاً أو بعضاً ولو بنحو نتف ريشة من جناحه فيفدي نقص ما له مثل بجزء من مثله بحسب القيمة، فإن قتله قبل برئه فعليه جزاء كامل أو بعده فعليه مثل ناقص، كما لو قتله غيره مطلقاً ولو لم يبق فيه نقص بعد البرء فرض القاضي له أرشاً باجتهاده كما في الحكومة. قوله: **(وقيس على المحرم الحلال)** أي في الضمان بالإتلاف المذكور. قوله: **(ولو تسبب الخ)** أشار إلى أن الإتلاف كما في كلامه ليس قيداً ومثل إرسال الكلب حلّ رباطه ولو غير معلم على الأرجح، ومن السبب ما لو نفره فتعثر بنحو شجرة أو جدار أو أكله نحو سبع أو مات قبل سكونه أو أمسكه لمن قتله أو حبس أمه عنه وهو رضيع فمات. ونحو ذلك كزلقه ببول مركوبه. قوله: **(نصب الحلال شبكة)** ولو في ملكه لكن بقصد الاصطياد. قوله: **(في الحرم)** لا في الحلّ وإن أحرم بعدها وحفر البئر تعدياً كنصب

---

ولذا تشرع التسمية عند إرسال السهم لا عند ابتداء العدو بل ضربه. قول المتن: **(فإن تلف الخ)** اعلم أن جهات الضمان إحداها المباشرة، الثانية: التسبب، ومنه أن ينفر صيداً فيموت بعثرة أو يأخذه سبع أو ينصدم بشجرة أو حبل ويكون في عهدة المنفر حتى يرجع إلى عادته في الكون، الثالثة: اليد بوديعة أو عارية أو غير ذلك، وعبارة المتن لا تفيد الثالثة. قوله: **(مملوكاً)** لو أتلفه محرم ضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه. قوله: **(بما سيأتي)** قال السبكي: الحلال إذا أتلف في الحرم صيداً مملوكاً

تلف في يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة إمساكه وكذا لو تلف في يد الحلال صيد من الحرم يضمنه لما ذكر، بخلاف ما لو أدخل معه إلى الحرم صيداً مملوكاً له فله إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل، ولو أحرم من في ملكه صيد بيده زال ملكه عنه ولزمه إرساله وإن تحلل، ولا يملك المحرم صيده ويلزمه إرساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده إلى مالكه، ويقاس بالمحرم في المسألتين الحلال في الحرم، ثم لا فرق في الضمان بالإتلاف وغيره بين العامد والخاطىء والناسي للإحرام، وفي المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كما في الضمانات الواجبة للآدميين، ولا مفهوم لمتعمداً في الآية، نعم لو صال صيد على محرم أو على حلال في الحرم فقتله دفعاً فلا ضمان ولو خلص المحرم صيداً من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده لم يضمنه في الأظهر ولو أحرم، ثم جن فقتل صيداً لم يجب ضمانه في الأظهر، ويقاس به في المسألتين الحلال في الحرم ولو أكره محرم أو حلال في الحرم على قتل صيد فقتله فلا جزاء عليه في وجه والأصح عليه الجزاء، ويرجع به على الآمر، ثم الصيد ضربان: أحدهما ما له مثل من النعم في الصورة

---

الشبكة. قوله: (**ضمنه الناصب**) ولو بعد موته أو بعد تحلل المحرم. قوله: (**ولو تلف**) أشار إلى أن التلف كالإتلاف الذي في كلامه. قوله: (**بيده**) ليس قيداً في زوال ملكه عنه وعن أجزائه وبيضه وفرخه، واحترز به في الإرسال عن مشترك بينه وبين غيره. قوله: (**ولزمه إرساله**) بنفسه أو وليه ولو بعد تحلله وما تلف منه مضمون ولو على الولي بقيمته، ومن أخذه ولو قبل إرساله ملكه نعم لو ورث صيداً حال إحرامه لم يزل ملكه عنه إلاّ بإرساله، ويصحّ بيعه له ولا يبرأ من الجزاء إذا تلف ولو عند المشتري. قوله: (**بشراء**) أو هبة من حلال أو محرم فيهما. قوله: (**ويلزم رده إلى مالكه**) أي إلى من أخذه منه نعم لا يلزمه ردّه لمحرم بل يرسله وعليه قيمته في غير الهبة ولا جزاء عليه، فإن ردّه إليه لزمه الجزاء حتى يرسله المحرم. قوله: (**ويقاس**) أي في جميع ما ذكر في الحلال في صيد الحرم.

**تنبيه:** ظاهر كلامهم لزوم الجزاء في عدم الإرسال حالاً، فلو أخرجه ثم أرسله فيتجه رجوعه فيه كالزكاة المعجلة، ولا يكره له شراء ما أرسله ممن أخذه بعد تحلله. قوله: (**نعم الخ**) هو استثناء من لزوم الضمان فيما مرّ. قوله: (**فقتله دفعاً**) لصياله عن نفسه أو عن غيره، وكالصيال أكل طعامه أو شرب مائه أو تنجس حوائجه بنحو بوله أو ضيق مكانه عليه أو فراشه كذلك، وتردد العلامة العبادي فيما لو عشش في المسجد الحرام وتأذى الناس بنجاسته. قوله: (**وأخذه ليداويه**) الأولى التعبير «بأو» كما في الروضة. قوله: (**والأصح عليه الجزاء**) هو المعتمد أي يجب على المكره بفتح الراء جزاء ما قتله

---

لغيره ضمنه بالقيمة لمالكه ولا جزاء فيه. قوله: (**ويقاس الخ**) قضيته أن الحلال في الحرم لا يجوز له شراء الصيد المملوك للحلال، وكذا قول الشارح السالف .ويحرم وضع اليد عليه بشراء أو غيره، لكن في شرح البهجة التصريح بالجواز أخذاً من قولهم يجوز للحلال أن يدخل بالصيد المملوك الحرم، ويتصدق فيه كيف شاء، وكذا صرح بالمسألة في شرح الدميري، وبين القول فيها بأن الحلال يتصدق بالبيع وغيره، إذا كان الذي يتصدق معه حلالاً، وهو ظاهر إن شاء الله، وأما كلام الشارح آخراً وأولاً فهو قابل للتأويل والله أعلم. قوله: (**ولا مفهوم لمتعمد في الآية**) لأنه لموافقة الغالب. قوله: (**ويرجع**

والخلقة على التقريب فيضمن به، ومنه ما فيه نقل عن السلف فيتبع قال تعالى ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم**﴾، (**ففي النعامة**) الذكر أو الأنثى (**بدنة**) أي واحد من الإبل، (**وفي بقر الوحش**) أي الواحد منه (**وحماره بقرة**) أي واحد من البقر (**و**) في (**الغزال عنز**) وهي الأنثى من المعز التي تم لها سنة، والغزال: ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبياً والأنثى ظبية وهما المراد بالغزال هنا ليناسب كبر العنز ويجب فيه بمعناه الأصلي ما يجب في الصغار قاله الإمام، (**و**) في (**الأرنب عناق**) وهي الأنثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة، (**و**) في (**اليربوع**) وهو معروف (**جفرة**) وهي الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق ما فوق الجفرة فإن الأرنب خير من اليربوع وفي الضبع كبش، وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير أنهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة، وعن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق، وقال في الضبع كبش، وعن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة، وعن عمر وابن عوف أنهما حكما في الظبي بشاة، وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أنهما حكماً في الظبي بتيس أعفر، وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة. وهذا إسناده صحيح مليح. (**وما لا نقل فيه**) عن

---

ويرجع به على من أكرهه. قال شيخ شيخنا عميرة: ولو كان الصيد مملوكاً فعليهما قيمته معاً فراجعه.

**تنبيه**: مذبوح المحرم من الصيد مطلقاً والحلال في صيد الحرم ميتة فلا يجوز أكله لأحد وعليه الجزاء مطلقاً، وقيمته لمالكه لو كان مملوكاً، نعم لو ذبح أحدهما صيداً يحلّ له التصرف فيه في الحرم لم يحرم على غير المحرم، وخرج بالذبح ما لو جلب محرم صيداً أو قتل جراداً أو كسر بيضاً فلا يحرم على غيره. قوله: (**في الصورة والخلقة على التقريب**) أي لا في القيمة مطلقاً ولا في الصورة على التحقيق. قال الرافعي: بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في نوع من الصيد بنوع من غيره مع اختلاف البلاد والأزمان والقيم. قوله: (**ومنه**) أي مما له مثل ما فيه نقل عن السلف فيتبع لأنهم عدول، والآية المذكورة دليل عليه. قوله: (**ففي النعامة**) قتلاً أو أزماناً. قوله: (**بدنة**) ولا يجزىء عنها بقرة ولا غيرها. وكذا البقرة نظراً لاعتبار الصورة هنا. قوله: (**وهما المراد الخ**) ظاهره وجوب عنز في الظبي وليس كذلك لأن فيه تيساً كما سيأتي. قوله: (**ما يجب في الصغار**) وهو جدي أو جفر في الذكر وعناق أو جفرة في الأنثى. ويقال للجدي خروف، وللخروف حملان وحلام بضم الحاء فيهما وتشديد اللام في الثاني. قوله: (**وفي اليربوع**) ومثله الوبر بالموحدة، وهو دويبة دون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها. قوله: (**جفرة**) سميت بذلك لأنه جفر جنباها أي عظما. قوله: (**ما فوق الجفرة**) أي ما زاد على أول سنها وهو أربعة أشهر فعلم من كلامه أن ما دون الأربعة أشهر، عناق فقط وما زاد عليها عناق وجفرة، ولم يذكر انتهاء سنّ الجفرة فليراجع. قوله: (**وفي الضبع كبش**) وهذا اسم للأنثى. ويقال للذكر ضبعان بكسر أوله وسكون ثانيه، ويجزىء عنه الكبش بالأولى. وفي الثعلب شاة، وفي الضب وأم حبين بضم المهملة أوله وفتح الموحدة جدي. قوله: (**بتيس أعفر**) هو ما بياضه غير صافٍ أو يعلوه

---

**به على الآمر**) وأما قيمته للمالك فالظاهر أنها عليهما نصفين. قوله: (**من النعم**) أي وهو الإبل والبقر

السلف **(يحكم بمثله)** من النعم **(عدلان)** فقيهان فطنان، ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير، ويجزىء فداء الذكر بالأنثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب، إذا اتحد جنس العيب كالعور وإن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار فإن اختلف كالعور والجرب فلا، ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل، قال في شرح المهذب ويفدي السمين بسمين والهزيل بهزيل. **(وفيما لا مثل له)** كالجراد والعصافير **(القيمة)** قياساً ويستثنى منه الحمام ففي الحمامة شاة، رواه الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقي وابن عمر وهو محمول على أن مستندهم فيه توقيف بلغهم وتعتبر القيمة بمحل الإتلاف ويقاس به محل التلف، وسيأتي ما يفعل بالقيمة

---

حمرة. قوله: **(عدلان)** ولو ظاهراً ذكران حران فقيهان، ولو بهذا الباب فقط، فطنان أي ذوا حذق ومعرفة. و لو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة قدم الأولان أو بمثل آخر تخير.

**فائدة:** يفسق العدل بقتل الصيد عمداً عدواناً لأنه كبيرة. قاله السنباطي فراجعه. قوله: **(ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير والصغير بالصغير ويجزىء فداء الذكر بالأنثى وعكسه)** أي في غير ما فيه نقل بخصوصه كما مرّ. قوله: **(والمريض بالمريض)** ظاهره وإن لم يتحد المرض، ويدل له ما ذكره بعده بقوله: والمعيب بالمعيب نعم تفدى الحامل بمثلها ولكنها لا تذبح، فيخرج بقدر قيمتها في محل ذبحها لو ذبحت طعاماً للفقراء أو يصوم عنه. قوله: **(فإن اختلف)** أي جنس العيب كالعور والجرب فلا يجزىء. قوله: **(ويستثنى منه)** أي مما لا مثل له الحمام لم يقل ومنه ما فيه نقل كالذي قبله لأن ما فيه النقل هنا فرد مخصوص. والمراد به كلّ ما عبّ أي شرب الماء بلا مصّ وهدر أي صوت. وهو لازم للأول كالفاخت والقمري والقطا والكروان واليمام.

**فائدة:** قال ابن قاضي عجلون: كلّ دماء الحج يعتبر فيها الإجزاء في الأضحية إلا دماء الصيد وارتضاه شيخنا. قوله: **(وتعتبر القيمة بمحل الإتلاف)** أو التلف ظاهره أنه لا يعتبر محلّ الجرح مثلاً. قوله: **(ويحرم على الحلال والمحرم قطع أو قلع نبات الحرم)** ولو في بعض أصله أو مملوكاً، وإن

---

والغنم..

قوله: **(ثم الكبير الخ)** قال السبكي: هذا جار في القسمين المذكورين يعني ما لا نقل فيه، وما فيه نقل اهـ. وهو مسلم في غير الذكورة والأنوثة وكذا فيهما عند عدم النص على شيء منهما بخصوصه، كالتيس في الظبي والعنز في الظبية، والعناق في الأرنب والكبش في الضبع، والجفرة في اليربوع والوبر. قال الإسنوي رحمه الله: وإذا علمت أن الغزال اسم للصغير، وأنه يطلق على الذكر والأنثى، فإن الغزال ذكر فواجبه ذكر من صغار المعز كالجدي أو الجفر على ما يقتضيه جسم الصيد، وإن كان أنثى فالعناق أو الجفرة اهـ. فهذا ظاهر في التعيين لكن صرح شيخنا في شرح البهجة بعدمه في هذا، وفي غيره وكلام السبكي يوافقه وكذا صريح كلام الأذرعي، وظاهر كلام الشارح فليعتمد، وكلام الإسنوي تبعاً للحديث قد لا ينافيه لإمكان حمله على أن هذا هو الواجب، ولكن غيره يجزىء عنه. قوله: **(وعكسه)** أي في القسمين صرح به السبكي رحمه الله. قوله: **(قياساً)** أي على ضمان إتلاف مال الغير المتقوم. قوله: **(وهو محمول الخ)** وقيل حكموا بذلك لما بينهما من الشبه من حيث إن كلاً

والتخيير بينه وبين الصوم والتخيير في المثلي بين ذبح مثله وتقويمه والصوم. **(ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت)** بالبناء للمفعول أي لا يستنبته الناس وهو ما ينبت بنفسه شجراً كان أو غير شجر وهو الحشيش الرطب وسيأتي أن المستنبت من الشجر كغيره، ودليلهما ما في حديث الشيخين السابق بعد ذكر البلد أي مكة لا يعضد شجره أي لا يقطع ولا يختلي خلاه هو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينتزع بقلع ولا قطع ويقاس باقي الحرم على مكة وقلع الشجر كقطعه، **(والأظهر تعلق الضمان به)** أي بنبات الحرم من الحشيش الرطب إذا قطع أو قلع **(وبقطع أشجاره)** أو قلعها قياساً على صيده إذا أتلف بجامع المنع من الإتلاف لحرمة الحرم، والثاني لا يتعلق به الضمان لأن الإحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم، وعلى الأول، **(ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة)** رواه الشافعي عن ابن الزبير وضم إليه الرافعي ابن عباس، قال ومثل هذا لا يطلق إلا عن توقيف، قال الإمام: والبدنة في معنى البقرة وضبط الشجرة المضمونة بالشاة بأن تقع قريبة من سبع الكبيرة، فإن الشاة من البقرة سبعها فإن صغرت جداً فالواجب القيمة، وجزم بجميع هذا الذي قاله الإمام في أصل الروضة، وعبر فيها كأصلها بأن ما دون الكبيرة تضمن بشاة فضبط الإمام بالنسبة إلى أقل ما يضمن بها، ويدل عليه ما عقبه به، أما غير الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة إن لم يخلف فإن أخلف فلا

---

كان أغصانه في هواء الحلّ بخلاف عكسه. قوله: **(شجراً كان)** وهو ما له ساق أو غير شجر وهو عكسه. قوله: **(وهو)** أي غير الشجر الحشيش الرطب. لو قال: «العشب أو الخلا أو الكلأ الرطب» لكان أولى أو صواباً لأن الحشيش والهشيم اسم لليابس، والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب والكلأ بالهمز جميعهما. قوله: **(وبقطع)** هو بالباء الموحدة عطف على الضمير في به من عطف الخاص على تفسير الشارح النبات أولاً. والمغاير على تفسيره ثانياً فتأمل. قوله: **(ففي الشجرة)**أي الحرمية وإن كانت كلها أو بعضها في الحلّ إبقاء لحرمتها في أصلها، كما أن شجرة الحلّ لا تثبت لها الحرمة في الحرم لذلك ففارقت الصيد بثبوت أصلها، ومحل ضمانها إن ماتت فإن نبتت ولو في الحل فلا ضمان. ويجب عودها للحرم وللنواة حكم أصلها. قوله: **(بقرة)** تجزىء أضحية كما مرّ وسيأتي إجزاء البدنة عنها، وكذا سبع شياه أيضاً. قوله: **(قريبة من سبع الكبيرة)** أي فأكثر إلى ستة أسباع وفيما دون السبع الضمان بالقيمة كالحشيش كما ذكره. وينبغي اعتبار زيادة الشاة فيما زاد على السبع. قوله: **(فإن أخلف)** أي

---

منهما يألف البيوت، ويأنس به الناس وفائدة الخلاف لو كان صغيراً، فهل تجب سخلة أو شاة قاله الماوردي وغيره. قوله: **(شجراً كان أو غير شجر)** لو ضيق الشجر الطريق وضر المارة جاز قطعه، ففي مسلم: «رأيت رجلاً في الجنة يعضد شجر شوك أزاله من الطريق». قوله: **(وهو الحشيش الرطب)** قيل: هذا مستفاد من المنهاج لأن اليابس مغروز لا ونابت.

**فائدة:** الحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب، والكلأ بالهمز يعمهما. قوله: **(ويقاس باقي الحرم الخ)** معطوف على قوله ما في حديث الشيخين. قول المتن: **(وبقطع أشجاره)** هو مستدرك لأن الضمير السابق يعود على النبات، وهو شامل للشجر. قوله: **(أما غير الشجر الخ)** هذا لا تفيده عبارة الكتاب. قوله: **(فإن أخلف الخ)** لو أخلف غصن الشجر قبل العام، فلا ضمان

ضمان قطعاً والمضمون به هنا على التعديل والتخيير كما في الصيد، **(قلت)** كما قاله الرافعي في الشرح **(والمستنبت)** من الشجر **(كغيره)** في الحرمة والضمان **(على المذهب)** وهو القول الأظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له، والثاني المنع تشبيهاً له بالزرع، أي كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات فإنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في شرح المهذب. **(ويحل)** من شجر الحرم **(الأذخر)** بالذال المعجمة لما في الحديث السابق، قال العباس: «يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال ﷺ إلا الأذخر» ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب، والقين: الحداد، **(وكذا الشوك)** أي شجره **(كالعوسج وغيره)** يحل **(عند الجمهور)** كالصيد المؤذي فلا ضمان في قطعه وفي وجه يحرم لإطلاق الحديث وصححه في شرح مسلم ويضمن **(والأصح حل أخذ نباته)** من حشيش ونحوه **(لعلف البهائم)** بسكون اللام **(وللدواء والله أعلم)** للحاجة إلى ذلك كالأذخر، والثاني يقف مع ظاهر الحديث ويجوز تسريح البهائم في حشيشه لترعى جزماً ومن الممتنع أخذه ليبيعه

---

الحشيش يعني العشب كما مرّ فلا ضمان إن كان مثله، والأضمن نقصه. قوله: **(والمستنبت من الشجر)** أي لا من غيره. قوله: **(كغيره)** أي كغير المستنبت المتقدم في الحرمة والضمان. قوله: **(فإنه يجوز قطعه)** أي المذكور من الزروع والبقول والخضراوات، وإن نبت بنفسه ويحلّ التصرف فيه بالبيع وغيره. قوله: **(ويحلّ من شجر الحرم)** لو قال: «من نبات الحرم» لكان أولى أو صواباً الإذخر قطعاً وقلعاً وتصرفاً ببيع وغيره. قوله: **(وكذا الشوك)** خلافاً للحنفية يحلّ قلعاً وقطعاً وتصرفاً ببيع وغيره أيضاً. قوله: **(وصححه في شرح مسلم)** وهو مرجوح، وفارق الصيد المؤذي بأنّ له اختياراً في قصد الأذى. قوله: **(بسكون اللام)** ويجوز فتحها وفيه بعد. قوله: **(كالإذخر)** أي من حيث جواز الأخذ لا التصرف. قوله: **(ويجوز تسريح البهائم فيه)** خلافاً للحنابلة. قوله: **(ومن الممتنع أخذه لبيعه)** أو لهبة ولو لمن يعلف

---

بخلاف الحشيش فإنه متى أخلف لا ضمان. قول المتن: **(والمستنبت من الشجر)** أي كأن أخذ غصن من الحرم وغرس في موضع آخر منه، أما المأخوذ من الحل إذا غرس في الحرم فلا يحرم قطعه بخلاف عكسه ولو غصناً ونواة، ولو كان المنقول من الحل إلى الحرم غصناً أو نواة فالحكم عدم ثبوت الحرمة لذلك، كما صرح به في شرح البهجة. قوله: **(فإنه يجوز قطعه الخ)** سواء نبت بنفسه أو استنبته الناس. قوله: **(إلا الأذخر فإنه لقينهم الخ)** انظر لو قطع الأذخر لغرض البيع أو الحاجة هل يجوز أو لا. قوله: **(وصححه في شرح مسلم)** لهذا قال في المتن «عند الجمهور» ولم يقل «على الصحيح» ونحوه على عادته. قول المتن: **(لعلف البهائم)** مثله أخذه للحاجة التي يؤخذ لأجلها الأذخر وكذا الأكل.

**فرع:** لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الأخذ لما عساه يطرأ الظاهر لا كاقتناء الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه.

**فائدة:** نظم بعضهم حدود الحرم فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عرق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

قول المتن: **(وللدواء والله أعلم)** قال الإسنوي رحمه الله: ولو أخذه للحاجة التي يؤخذ لها

كما أفصح به في شرح المهذب وهو صادق، يبيعه ممن يعلف به ويجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط، قال في شرح المهذب: ويجوز أخذ ثمره وعود السواك ونحوه باتفاق أصحابنا، أما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقلعه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه، قال البغوي: لزمه الضمان لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانياً. قال في شرح المهذب: ولا يخالفه قول الماوردي: إذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه، فقول البغوي فيما لم يمت. **(وصيد المدينة حرام)** وفي المحرر صيد حرم المدينة، وفي الروضة كأصلها وشجره ويؤخذ من شرح المهذب وخلاه روى الشيخان «أنه ﷺ قال إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها، زاد مسلم ولا يصاد صيدها». وفي حديث أبي داود بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب: «لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها»، واللابتان: الحرتان تثنية لابة وهي الأرض المكتسية حجارة سوداء وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضاً وما بين جبليها طولاً وهما في حديث الشيخين: «المدينة حرم من عير إلى ثور» واعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وإن الرواية الصحيحة «أحد» ودفع بأن وراءه «جبل صغير يقال له

---

به كما ذكره. قوله: **(ويجوز أخذ ورق الشجر)** بالمعنى الشامل للنبات كالسنا ظاهره ولو لنحو البيع. وبه قال بعض مشايخنا. قوله: **(ويجوز أخذ ثمره)** أي الشجر وفيه ما ذكر في الورق. قوله: **(عود السواك)** قال شيخنا لا لبيع أو هبة ولم يرتضه بعض مشايخنا. قوله: **(ونحوه)**. أي نحو عود السواك من أطراف أغصان الأشجار وفيه ما في السواك المذكور، لكن قال شيخنا: إنها إذا لم تخلف مثلها في عامها ضمنها بالقيمة. وأما العشب فيجوز أخذ ما يخلف منه ولو في غير عامه. قوله: **(أما اليابس من الشجر فيجوز)** خلافاً للمالكية قطعه مطلقاً. وكذا قلعه إن مات، وإلا فلا كما ذكره عن البغوي. ويجوز تقليم شجر الحرم للإصلاح وفيما يؤخذ منه من جريد ونحوه ما مرّ. وظاهر كلامهم جواز التصرف فيه ولو بنحو البيع فراجعه. قوله: **(وصيد المدينة)** لو أسقط لفظ الصيد لشمل الشجر والخلا الذي أوردهما الشارح عليه لأن المعتمد تحريم الثلاثة. قوله: **(وفي المحرر صيد حرم المدينة)** وهي أولى. قوله: **(إن إبراهيم حرم مكة)** أي أظهر تحريمها لأنه قديم. قوله: **(وإني حرمت المدينة)** أي ابتدأت تحريمها فهو حادث. قوله: **(فحرمها ما بينهما)** أي اللابتين الشرقية والغربية عرضاً. قوله: **(وما بين جبليها عير)** بفتح العين وسكون التحتية وثور بالمثلثة طولاً وقدره بعضهم. قوله: **(بأن وراءه)** أي أحداً جبلاً صغيراً. وفي نسخة جبل فاسم أن ضمير الشأن أو هو خبرها واسمها وراء بناء على تصرفه.

---

الأذخر كتسقيف البيوت جاز قطعه لذلك، كما ذكره الغزالي في البسيط والوسيط، وتبعه الحاوي الصغير، وصرح بجواز قطعه مطلقاً قال: وقل من تعرض لذلك اهـ. قلت: وما اقتضاه ظاهر هذا الكلام من أن الأشجار الرطبة يجوز قطعها لتسقيف البيوت ونحو ذلك من الحاجات محل نظر. وقد صرح في شرح البهجة بأنه لا يجوز قطع الشجر لحاجة السقف ونحوه. قوله: **(في الحشيشة)** زاد في شرح الروض وشجره. قوله: **(ومن الممتنع أخذه ليبيعه)** هذا يفيدك أن السواك المأخوذ من الحرم لا يجوز بيعه وكذا ورق السنا. قوله: **(ورق الشجر)** منه السعف. قوله: **(قطعه)** إن قلت لم لم يضمن بالقيمة كبيض النعام، قلت: أجيب بأنه مستقل فاعتبر ضمانه كالصيد والبيض تبع فكان كالليف، وقد يعترض

ثور». (**ولا يضمن**) الصيد والشجر والخلا (**في الجديد**) لأنه ليس محلاً للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والأصح يضمن بسلب الصائد وقاطع الشجر، أو الخلا واختاره في شرح المهذب للأحاديث الصحيحة فيه بلا معارض روى مسلم، أن سعد بن أبي وقاص وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرده عليهم. وروى أبو داود أنه وجد رجلاً يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: من أخذ أحداً بصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه. وروى البيهقي أنه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة، فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول: لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ، وإني لمن أكثر الناس مالاً. وظاهر الحديث وكلام الأئمة في الاصطياد أنه يسلب، وإن لم يتلف الصيد، وقال الإمام: لا أدري أيسلب إذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه، ثم سلب الصائد أو القاطع كسلب القتيل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك، وقيل: ثيابه فقط، وهو للسالب، وقيل: لفقراء المدينة، وقيل: لبيت المال، وهل يترك للمسلوب ما يستر به عورته

---

قوله: (**ولا يضمن الصيد والشجرة والخلا في الجديد**) وهو المعتمد، ومثل حرم المدينة في ذلك وادي وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف.

**تتمة:** نقل تراب الحلّ إلى أحد الحرمين خلاف الأولى على المعتمد، ونقل أجزاء أرضهما ولو من ترابهما وأوانيهما نحو الكيزان والأباريق إلى الحلّ حرام ويجب ردّه ولا ضمان فيه لو تلف. ويؤخذ من تقييد حرمة النقل بكونه إلى الحل أنه يجوز نقل أجزاء كل منهما من محل إلى محل آخر منه، وأنه يجوز نقل أجزاء أحدهما إلى الآخر، وأنه يجوز نقل ما ليس من أجزائهما كخشب لسقف الكعبة وجذوعها إذا انكسرت مثلاً إلى الحلّ ونحو ذلك، ولا مانع منه فليراجع، وليحرر، ولا بأس بنقل ثمارهما وحشيشهما وورق شجرهما وأغصانه للانتفاع. وكذا لا بأس بنقل ماء زمزم بل هو مندوب. وما قيل بأنه يبدل فمن خرافات العوام ويحرم أخذ طيب الكعبة، ومن أراد التبرك مسحها بطيب له وأخذه. وأما كسوتها فإن علم وقفها عليها فقيل أمرها للإمام من بيع وهبة وغيرهما. والأصح أنها تباع إن لم يبق فيها جمال وتصرف في مصالح البيت والمسجد وإن لم يعلم وقفها فهي لمالكها إن علم وإلاّ فالأمر فيها لقيمها من بيعها وصرفها في مصالحها، وإن وقف لها وقف تكسى منه كما هو الآن في مصر فإن شرط الواقف شيئاً اتبع، وإلاّ فإن وقفها الناظر فحكمها ما مرّ، وإلاّ فله بيعها وصرفها في كسوة أخرى، فإن شرط تجديدها كل عام مثلاً كما هو الآن فالمتجه أنها لسادنها أي خادمها، وإن لم يعلم حالها كما هو الآن فأمرها للإمام. ويتبع فيها ما جرت به العادة ويجوز لبسها لمن أخذها ولو جنباً وحائضاً هذا محصل ما قاله شيخنا كشيخنا الرملي. قوله:

---

بالورق والثمر اليابسين. قوله: (**لأنه ليس محلاً للنسك**) زاد الرافعي رحمه الله فأشبه مواضع الحمى، وإنما أثبتنا التحريم بالنصوص. قوله: (**وروى البيهقي الخ**) هذه الرواية تزيد على الأولى بالتقييد

وجهان أصوبهما في الروضة وأصحهما في شرح المهذب نعم. **(ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم)** بأن يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحاً

---

**(ويتخير في الصيد الخ)** هذا شروع في دماء الحج وجملتها كما سيأتي في النظم أحد وعشرون دماً وهي أربعة أقسام، أحدها: مرتب لا ينتقل إلى خصلة إلاّ إن عجز عما قبلها مقدر شيء معين لا يزيد ولا ينقص وهي تسعة دماء، ثانيها مرتب كما مرّ معدل أي مقوم بالعدول وهو دمان، ثالثها مخير يجوز العدول فيه إلى كلّ خصلة مع القدرة على غيرها معدل كما مرّ، وهو دمان أيضاً. رابعها مخير مقدر كما مرّ وهو ثمانية دماء، وقد نظمها ابن المقري بقوله:

أربعة دماء حجّ تحصر ... أوّلها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دماً فقد ... ثلاثة فيه وسبعاً في البلد
والثانِ ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاماً طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم وطيب دهن ... لبس وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحليلي ذوي إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام

ونظمها الدميري أيضاً وغيره والمصنف ذكر غالبها كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى. قوله: **(ذبح مثله)** ما لم يكن حاملاً وإلاّ فلا يجزىء ذبحها والواجب قيمتها كما مرّ. قوله: **(على مساكين الحرم)** ويكفي ثلاثة منهم وإن انحصروا كما قاله ابن حجر، ولا يكفي أقل من ثلاثة، فإن دفعه لاثنين منهم ضمن للثالث أقل متمول وإضافتهم إلى الحرم من حيث وجودهم فيه ذلك الوقت، ولو غير قاطنين فيه لكن القاطن أفضل كما سيذكره، فلو خرج بهم عن الحرم تعين القاطنون. كذا قال بعضهم وفيه نظر والوجه خلافه ولو لم يوجدوا حفظ إلى وجودهم. قوله: **(بأن يفرق لحمه)** وكذا بقية أجزائه كجلده وشعره وإن صار قديداً. قوله: **(أو يملكهم جملته مذبوحاً)** ولو قبل سلخه، وسيأتي لو تلف قبل

---

بالرطب، وإضافته إلى المدينة وقوله وأني لمن أكثر الناس مالاً. قوله: **(من ثياب وفرس ونحو ذلك)** اقتضى هذا كما ترى أن الثياب والفرس ونحو ذلك يؤخذ في العشبة الواحدة، وتقدم في حرم مكة أن ما دون سبع الكبيرة من الشجر وسائر الخلا يضمن بالقيمة في حرم مكة، ولا مانع من التزام ذلك، وإن كان حرم مكة أعظم حرمة. قول المتن: **(والصدقة به)** أي فلا يجوز أن يتناول منه شيئاً ولو جلداً.

لا حياً **(وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاماً)** مما يجزىء في الفطرة، قاله الإمام وأشار إلى أنه يجوز أن يخرج بقدرها من طعامه **(لهم)** أي لأجلهم بأن يتصدق به عليهم، ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم **(أو يصوم عن كل مد)** من الطعام **(يوماً)** حيث كان قال تعالى ﴿هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ **(وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاماً)** لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم **(أو يصوم)** عن كل مد يوماً كالمثلي، فإن انكسر مد في القسمين صام يوماً لأن الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقراء، والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف قياساً على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد وهل يعتبر في العدول إلى الطعام سعره بمحل الإتلاف أو بمكة احتمالان للإمام والظاهر منهما الثاني. **(ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة)** بصفة الأضحية **(والتصدق بثلاثة آصع)** بالمد **(لستة مساكين)** لكل مسكين نصف صاع وجمعه في الأصل أصوع، أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت عل الصاد ونقلت ضمتها إليها وقلبت هي ألفاً **(وصوم ثلاثة أيام)** قال تعالى:﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه**﴾ [البقرة: ١٩٦] أي فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. وروى الشيخان أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة: «**أيؤذيك هوام رأسك؟** قال: نعم. قال: أنسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقاً من الطعام على ستة مساكين»، والفرق: بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس القلم على الحلق، وغير المعذور فيهما عليه والفقراء على المساكين وكفدية الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والأدهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراكها في الترفه هذا دم تخيير، **(والأصح أن الدم في ترك**

---

ذلك. ولو قال «وتمليكه لهم مذبوحاً» لكان أولى فتأمل. قوله: **(دراهم)** إن كانت الغالب وإلاّ فالغالب من غيرها ونصبها على نزع الخافض وهي متعلقة بيقوم. قوله: **(ويشتري بها)** إن شاء، وله أن يخرج من طعام نفسه كما في الروضة، وأشار إليه الشارح. قوله: **(أي لأجلهم)** لأن الشراء لنفسه فعلم أنه لا يكفي التصدق بالدراهم كما ذكره. قوله: **(والعبرة الخ)** أي أن المعتبر في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف زماناً ومكاناً، وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم إرادة تقويمه وفي سعر الطعام كذلك على الظاهر الآتي في كلامه. والمعتبر في قيمة بدنة الجماع سعر مكة وقت الوجوب. قوله: **(ذبح شاة)** ويكفي عنها سبع بدنة أو بقرة فإن ذبح البدنة وقع الزائد تطوعاً على المعتمد. قوله: **(لكلّ مسكين نصف صاع)** ولا يجزىء أقل منه، وليس في الكفارات محل يزاد فيه المسكين على مدّ غير هذا. كذا قالوا فانظره مع ما

---

فرع: لو قال: أهدي عن ثلثه وأطعم عن ثلثه وأصوم عن ثلثه لم يجزئه ذلك. قوله: **(أي لأجلهم)** يعني ليس المراد أن الشراء يقع لهم. قوله: **(ولا يجوز أن يتصدق الخ)** خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله. قوله: **(بصفة الأضحية)** لولا سمع عليه سبع شياه أجزأت عنه بدنة أو بقرة ولو ذبح بدنة مثلاً، ونوى التصدق بسبعها عن الشاة، وأكل الباقي أجزأه، وهذا الحكم مطرد إلا في جزاء الصيد بل لا تجزىء فيه البدنة عن الشاة. قوله: **(أبدل الخ)** رد على ابن مكي في قوله: إن آصع خطأ من كلام العوام، وإن الصواب أصوع. قوله: **(روى الشيخان)** اشتمل هذا الحديث الشريف على تفسير أقسام الآية الشريفة. قوله: **(وغير المعذور الخ)** أي لأن كل كفارة ثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحاً ثبت فيها التخيير

**المأمور كالإحرام من الميقات)** والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق والرمي وطواف الوداع. **(دم ترتيب)** إلحاقاً له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المأمورات، **(فإذا عجز)** عن الدم **(اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به فإن عجز)** عن ذلك **(صام لكل مد يوماً)** وهذا يسمى تعديلاً وصححه الغزالي كالإمام والأكثرون على أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الأصح في الروضة كأصلها ويسمى تقديراً، والأول قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف إلا بتوقيف، وقيل يلزمه إذا عجز عن الدم صوم الحلق ومقابل الترتيب أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد. **(ودم الفوات)** أي فوات الحج بفوات الوقوف وسيأتي في آخر الباب الآتي وجوبه مع القضاء **(كدم التمتع)** في صفته وحكمه عند العجز عنه وغيره، لأن دم التمتع لترك الإحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه. **(ويذبحه في حجة القضاء)** وجوباً **(في الأصح)** كما أمر به عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ وسيأتي بطوله في آخر الباب الآتي، والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات كدم الفساد يراق في الحجة الفاسدة، وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وفي شرح المهذب منهم من حكاه وجهين، ثم وقت الوجوب على الثاني سنة الفوات، وعلى الأول إذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع إذا أحرم بالحج أما إذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب إذا أحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة إذا رجع منه، وإن قلنا يجب بالفوات ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان، وجه المنع أنه

---

مرّ في الصوم أنه يجوز دفع أمداد أيام لمسكين واحد. قوله: **(والأصح الخ)** هذا ما ذكره الإمام والغزالي وهو مرجوح، والمعتمد ما ذكره عن الأكثرين أن الدم في ترك المأمورات دم تخيير وتقدير كما في دم الحلق قبله. قوله: **(ودم الفوات)** أي للحج والعمرة معه تابعة له كما مرّ. قوله: **(كدم التمتع في صفته وحكمه)** فهو دم ترتيب وتقدير. قوله: **(ويذبحه في حجة القضاء وجوباً)** فلا يكفي

---

إذا كان سببها محرماً ككفارة اليمين وقتل الصيد. قوله: **(يصوم كالمتمتع)** أي لما ألحق بالمتمتع في الترتيب بجامع ترك المأمور، وألحق به في جوابه عند العجز أيضاً. قوله: **(ومقابل الترتيب الخ)** يعني أن الأصح في المتن له مقابلان مقابل يتعلق بالعجز عن الدم، وهو قول الأكثرين السابق والوجه المحكي عقبه، ومقابل يتعلق بالترتيب ذهب إلى أن الدم هنا دم تخيير وتعديل، لكن الإسنوي نقل عن النووي أن مقابل التر تيب المذكور ضعيف شاذ، فاعترض الإسنوي التعبير بالأصح فيما يتعلق بالترتيب فقال: فكان الصواب أن يعبر بالأصح بعد بتّ الحكم بكونه مرتباً. قوله: **(كما أمر به عمر رضي الله عنه)** أي بقوله الآتي: «فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا». قوله: **(وعلى الأول إذا أحرم الخ)** وقيل هو كالقضاء يجب في سنة الفوات، وإن وجب تأخيره صرح بحكاية هذا الوجه في شرح المهذب، وأشار إليه في الروضة وأصلها.

**تنبيه:** لك أن تقول حيث كان هذا الدم يجب إذا أحرم بالقضاء، فهلا جاز تقديمه في سنة الفوات كما جاز في دم التمتع تقديمه على الإحرام بالحج؟ قلت في مسألة التمتع: إذا قدم على الإحرام بالحج كان واقعاً في سنة الحج، بخلاف مسألة القضاء. نعم قياس هذا أن يجوز فعله في سنة القضاء

في إحرام ناقص والمعهود إيقاعها في نسك كامل. **(والدم الواجب)** في الإحرام **(بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان)** بل يجوز في يوم النحر وغيره وإنما يختص بيوم النحر وأيام التشريق الضحايا. **(ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر)** قال تعالى: «هدياً بالغ الكعبة» فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به، والثاني يعتد به بشرط أن ينقل ويفرق في الحرم قبل تغير اللحم لأن المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض المذكور في قوله **(ويجب صرف لحمه إلى مساكينه)** أي الحرم جزماً القاطنين والطارئين والصرف إلى القاطنين أفضل، وكذا الحكم في دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالأطعام بدلاً عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم، وأقل ما يجزىء الصرف إلى ثلاثة، وقيل يتعين في الإطعام لكل مسكين مد كالكفارة وتجب النية عند التفرقة، ذكره في الروضة عن الروياني وقيس الفقراء على المساكين. **(وأفضل بقعة)** من الحرم **(لذبح المعتمر المروة وللحاج منى)** لأنهما محل تحللهما **(وكذا حكم ما ساقا من هدي)** تطوع أو منذور **(مكاناً)** في الاختصاص والأفضلية، **(ووقته وقت الأضحية على**

---

ذبحه في حجة الفوات ويدخل وقته ذبحاً وصوماً بالإحرام بها كما سيذكره. وله الذبح أيضاً عند إرادة الإحرام، ولو أخرجه قبل إحرامه كما في المتمتع. قوله: **(والدم الواجب)** قيد به لمتعلقه المذكور وإلاّ فالمراد به المطلوب، ولو ندباً كدم عدم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف. قوله: **(بفعل حرام)** أي أصالة وإن جاز لعذر وتجب المبادرة به إذا عصى بسببه كما قاله السبكي واعتمده شيخنا الرملي. قوله: **(لا يختص بزمان)** أي من يوم النحر وغيره لكن بعد وجود سببه. قوله: **(فلو ذبحه خارج الحرم لم يعتد به)** فيلزمه إبداله. قوله: **(قبل تغير لحمه)** أي على الوجه المرجوح. قوله: **(ويجب صرفه لحمه)** وكذا بقية أجزائه كما مرّ. ولو تلف قبل صرفه بنحو غصب أو سرقة ولو من فقراء الحرم لم يجزئه لكن له شراء اللحم بدله ويفرقه. قوله: **(ولو كان يكفر بالإطعام الخ)** أي يجب في تفرقة أي طعام ما يجب في صرف اللحم كما مرّ. قوله: **(وتجب النية عند التفرقة)** أي الإطعام، وتكفي النية عند عزله كما في الزكاة والنية في الذبح عنده، ولو نوى عند الصرف فهو أكمل. قوله: **(وأفضل بقعة)** بتاء التأنيث كما ذكره الشارح. ويجوز كونه بهاء الضمير أي الحرم وهي أولى لشمول الأول لغير الحرم. قوله: **(والحاج)** ولو قارناً أو متمتعاً. قوله: **(لأنهما)** أي المروة ومنى محل تحللهما. ويندب أن يذبح المعتمر قبل حلقه وبعد سعيه. قوله: **(ووقته)** أي الهدي الذي يقع ضحية من تطوع أو منذور وقت الأضحية وإن

---

قبل الإحرام فيها بالقضاء، ولا مانع من ذلك فيما يظهر. قول المتن: **(بفعل حرام)** أي ما أصله ذلك ليشمل دماء المعذورين. قول المتن: **(ويجب صرف لحمه الخ)** لو ذبحه بالحرم فسرق منه سقط الذبح، وبقي وجوب التصدق إما بذبح أو بلحم يشتريه ويفرقه.

فرع: قوله ويجب صرف لحمه قال الأذرعي: وكذا سائر أجزائه المأكولة فيما يظهر اهـ.. قوله: **(الصرف إلى ثلاثة)** استشكل ابن الرفعة عدم التعميم عند الانحصار كالزكاة بجامع عدم جواز النقل فيهما، وفرق السبكي بأن المقصود هنا حرمة البلد، والمقصود في الزكاة سد الحاجات ثم لا يخفى أن فدية الحلق ونحوه، يجب لكل مسكين نصف صاع من السنة. قوله: **(عند التفرقة)** قال الأذرعي: ويشبه أن يجيء في النية المتقدمة على التفرقة ما قيل في الزكاة. قول المتن: **(وأفضل بقعة)** يجوز قراءته جمعاً مضافاً لضمير الحرم. قول المتن: **(لذبح المعتمر)** أي غير القارن أو المتمتع، أما المتمتع

**الصحيح)** والثاني لا يختص بوقت كدم الجبران وعلى الأول لو أخر ذبحه عن أيام التشريق، فإن كان واجباً ذبحه قضاء وإلا فقد فات فإن ذبحه قال الشافعي رضي الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم أن الواجب يجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم وفقرائه، وأنه لا بد في وقوع التطوع موقعه من صرفه إليهم، وفي الصحيحين: «أنه ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة»، فيستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من النعم ولا يجب ذلك إلا بالنذر.

## باب الإحصار والفوات

للحج **(من أحصر)** عن إتمام حج أو عمرة أي منعه عن ذلك عدو من المسلمين أو

---

تعين غيره لأن تعيين الزمان ليس قربة فلا يصح نذره ولا بدّ من صرفه فيهما لفقراء الحرم، وله الأكل من غير الواجب، ويجب ذبح الواجب بعد فوات الوقت قضاء ويفوت المندوب كما ذكره.

**فروع:** الهدي من غير المحرم أو من المعتمر في غير أيام الحج لا يختصّ بزمان كما مرّ، ولو عضب الهدي المساق إلى الحرم في الطريق أي عجز عن المشي ولم يقدر على حمله فإن كان واجباً معيناً وجب ذبحه في محلّ عضبه وتفرقة جميعه على أهله أو معيناً عما في الذمة فله أكله ويجب إبداله أو مندوباً فله أكله بلا إبدال.

## باب الإحصار والفوات

أي بيانهما وحكمهما وما يترتب عليهما، والإحصار لغة: المنع من أحصره وحصره. والأول في المرض أشهر والثاني في العدو أشهر، ووقوع الأول في القرآن للعدو لا يخرجه عن الفصاحة. وشرعاً المنع من النسك ابتداء أو دواماً كلا أو بعضاً، والفوات لغة: عدم إدراك الشيء، وشرعاً هنا: عدم إدراك الوقوف بعرفة. وأسباب الحصر ستة: العدو والمرض والسيادة والزوجية. وذكرها المصنف والأصلية والدينية فيندب للفرع وإن سفل استئذان جميع أصوله ولو كفاراً أو أرقاء في أداء النسك، ولو فرضاً ولكلّ منهم منعه منه إحراماً وسفراً وتحليله بعد إحرامه إن كان تطوعاً إلاّ إن كان مسافراً معه، أو كان سفره دون مرحلتين، ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتي. ويندب لمن عليه الدين استئذان دائنه وإن قلّ الدين، ويحرم عليه السفر بدون علم رضاه أو قضائه. وله منعه من الخروج ولو بعد الإحرام وامتنع من أدائه بعد طلبه إن كان الدين حالاً وهو موسر، وإن فاته النسك وليس له نائب في قضائه لتعديه وإلاّ

---

الذي عليه دم فالأفضل ذبح دم تمتعه بمنى قاله السبكي. قول المتن: **(وقته وقت الأضحية)** قياساً عليها. قوله: **(وأنه لا بد الخ)** انظر هل يجوز أكله منه قلت نعم هو كأضحية التطوع. قوله: **(إلا بالنذر)** انظر هل يكفي فيه التعيين كالأضحية ثم الهدي إن عضب في الطريق نحره، فإن كان تطوعاً أو عين عما في الذمة جاز أكل الجميع، ويبدل عما في الذمة عند بلوغ الحرم، وإن كان معيناً ابتداء حرم عليه وعلى أهل القافلة ولو فقراء بل يتركه لأهل الموضع الذي عضب فيه.

## باب الإحصار والفوات الخ

قوله: **(الإحصار)** يقال على المشهور حصره العدو، وأحصره المرض، ويقال: هما فيهما وفي الاصطلاح المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة. قوله: **(للحج)** كذلك يتصور فوات العمرة تبعاً للحج

الكفار من جميع الطرق، **(تحلل)** أي جاز له التحلل وسيأتي ما يحصل به، قال تعالى ﴿**فإن أحصرتم**﴾ [البقرة: ١٩٦] أي وأردتم التحلل فما استيسر من الهدي، وفي الصحيحين «أنه ﷺ تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرماً بالعمرة» وسواء أحصر الكل أم البعض **(وقيل لا تتحلل الشرذمة)** بالمعجمة من جملة الرفقة لاختصاصها بالإحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت، ودفع بأن مشقة كل واحد التي جاز التحلل لها لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا، ثم إن كان الوقت للحج واسعاً فالأفضل أن لا يعجل التحلل فربما زال المنع فأتم الحج ومثله العمرة، وإلا فالأفضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وإن قل، إذ لا يجب احتمال الظلم

---

فليس له منعه كما لا يمنعه من الإحرام مطلقاً. وإذا فاته الحج لم يجز له التحلل إلاّ بإتيان مكة وإعمال العمرة تغليظاً عليه بتعديه، وعليه القضاء فإن لم يوجد منه تعدٍّ كأن حبس ظلماً تحلل كغيره بما يأتي ولا قضاء عليه. قوله: **(للحج)** متعلق بالفوات كما يأتي. قوله: **(عن إتمام حجّ أو عمرة)** عبر «بالإتمام» لقول المصنف «تحلل» فهو مسبوق بالإحرام وإلاّ فقد يكون المنع عن ابتدائه كما يأتي، ثم إن كان المنع من الوقوف هو من الفوات الآتي أو كان من الطواف أو السعي فلا آخر لوقتهما كما مرّ. فيأتي بهما متى شاء، فإن لم يتيسر له فعلهما تحلل ولا قضاء عليه ولا يتصور المنع من التقصير، أو كان من الرمي لزمه الفدية عنه، أو من المبيت بمزدلفة أو منى لم يلزمه شيء لما مر أنه يسقط بالعذر، وظاهر شرح شيخنا لزوم الفدية فيه فراجعه. قوله: **(أي منعه عن ذلك)** أي الإتمام عدو، وإنما خصّ الحصر هنا بالعدو لأن غيره سيأتي وسواء منعه مع ذلك من الرجوع أيضاً أولاً. قوله: **(تحلل)** وإن فات أحياء الكعبة في ذلك العام. قوله: **(أي جاز)** فلا يجب فوراً كما يأتي. قوله: **(تحلل بالحديبية)** حين هم بالدخول منها إلى مكة في سنة ست وتحلل معه أصحابه وسيأتي عدتهم.

**فائدة:** قال السهيلي: إن الصحابة لما حلقوا رؤوسهم بالحديبية جاءت ريح حملت شعورهم وألقتها في الحرم فاستبشروا بقبول عمرتهم انتهى. قوله: **(وكان محرماً)** هو وأصحابه بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة الشريفة خلافاً للغزالي ومن تبعه. قوله: **(من جملة الرفقة)** أشار إلى أنّ محلّ الخلاف إذا كان الحصر لبعض الحجاج وليست الشرذمة قيداً وليست هي جميع الحجاج فتأمل. قوله: **(ثم إن كان الخ)** أي إذا كان وقت الوقوف مستقبلاً بزمان واسع يرجون إدراكه فالأفضل الصبر إليه، بل إن غلب على ظنهم إدراكه بعد الحصر وجب عليهم الصبر. قوله: **(ومثله العمرة)** من حيث أفضلية الصبر فيها لأن وقتها واسع بل إن غلب على ظنهم إدراكها في ثلاثة أيام وجب الصبر. قوله: **(لئلا يفوت الحج)** لو قال لأن في مصابرة الإحرام مع التردد في إدراكه النسك فيه مشقة شديدة لكان أولى. قوله:

---

في حق القارن. قوله: **(عن إتمام حج أو عمرة)** أي إتمام أركان حج أو عمرة ففي كلامه مضاف محذوف، إذ لو حصر عن الرمي والمبيت جبرهما بدم مع تمام الأركان، وتم حجه، وينبغي يأن يتوقف التحلل التام على هذا الدم أيضاً.

فرع: لو حبس ظلماً أو كان معسراً ولا بينة ساغ التحلل كالحصر العام. قوله: **(لما صده المشركون الخ)** هذا فيه رد على مالك رحمه الله حيث قال: بعدم التحلل في العمرة لسعة وقتها. قوله: **(من جملة الرفقة الخ)** هذا وكذا قوله الآتي «وادفع بهديك» إلا أن محل هذا الوجه إذا كان

في أداء الحج ومثله العمرة، ولو منعوا من الرجوع أيضاً جاز لهم التحلل في الأصح. **(ولا تحلل بالمرض)** لأنه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرماً بعمرة أتمها، أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة. **(فإن شرطه)** أي التحلل بالمرض أي أنه يتحلل إذا مرض **(تحلل به)** أي بسبب المرض **(على المشهور)** والثاني لا يجوز لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة، واستدل الأول بما روى الشيخان عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال حجي واشترطي، وقولي اللهم محلي حيث حبستني» وما قيل من جهة القول الآخر إنه مخصوص بضباعة خلاف الظاهر، وتقاس العمرة بالحج ولو قال: «إذا مرضت فأنا حلال صار حلالاً بنفس المرض» وقيل: لا بد من التحلل. **(ومن تحلل)** أي أراد

---

**(فلهم الخ)** يفيد أنه لا يجب عليهم بذل المال بل يكره لكفار لما فيه من الصغار، ومثل بذل المال القتال، نعم إن كان فيهم قوة كقتال الكفار ندب لهم لينالوا ثواب الجهاد والحج. قوله: **(وإن قل)** أي لا يلزمهم بذل المال ولو قليلاً نعم لا عبرة بنحو درهم أو درهمين. قوله: **(ولو منعوا من الرجوع أيضاً جاز لهم التحلل في الأصح)** هو المعتمد.

**تنبيه:** هذا كله فيما إذا منعوا من جميع الطرق كما تقدم في كلامه، فلو منعوا من طريق دون غيره وجب عليهم سلوك ذلك الغير، وإن كان أطول وأشق. ولا يجوز لهم التحلل، ثم إن كان مثل الأول أو دونه طولاً وسهولة وفاتهم الحج فيه لزمهم القضاء كما لو صابروا الإحرام غير متوقعين زوال الحصر قبله وإلاّ فلا قضاء، كما لو صابروا الإحرام متوقعين زواله. قوله: **(ولا تحلل بالمرض)** أي لا يجوز في الحج قبل الفوات ولا في العمرة مطلقاً، ومثل المرض نفاد النفقة وإضلال الطريق وخطأ العدد والحبس لدين هو موسر به وفي المعسر ما مرّ. قوله: **(فإن شرطه)** أي ذكر بلفظه حالة إحرامه ذلك بقوله: إنه تحلل إذا مرض يتحلل صوره بذلك لقول المصنف «تحلل». فلو قال: «إنه يصير حلالاً» لم يحتج إلى تحلل. ولو شرط أنه يقلب حجه عمرة فله قلبه أو أنه ينقلب حجه عمرة انقلب من غير قلب، وتكفيه عن عمرة الإسلام، ولو شرط مع ذلك هدياً لزمه وإلاّ كفاه الحلق والنية كما يأتي. ومثل: المرض في الشرط المذكور ما ألحق به مما مر ويكفي في المرض مشقة لا تحتمل عادة كما اعتمده شيخنا. قوله: **(ضباعة)** بضم الضاد المعجمة وبالموحدة وبعد الألف عين مهملة ثم هاء بنت الزبير ابن عمة رسول الله ﷺ، وعبد الله بن الزبير المشهور الذي قتله الحجاج أخوها من أبيها وأمه أسماء بنت الصديق رضي الله عنهم ولها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضاً قتل في أحد. قوله: **(ما أجدني إلاّ وجعة)** أي متوقعة لحصول وجع مستقبل بدليل ما بعده. قوله: **(حجي واشترطي)** أي انوي الحج واشترطي التحلل بالمرض إذا حصل. قوله: **(وقولي الخ)** هو تفسير للشرط ومحلي بكسر الحاء بمعنى التحلل

---

الحصر لبعض من الجماعة وفيها. قوله: **(لأنه لا يفيد زوال المرض)** منه تعلم الفرق بينه وبين حصر الشرذمة اليسيرة. نعم قد يرد على التعليل ما لو أحصر حتى عن الرجوع، يرد بأنهم استفادوا إلا من العدو الذي بين أيديهم. قول المتن: **(فإن شرطه)** أي في أول إحرامه. قوله: **(أي أنه يتحلل إذا مرض)** لو شرط أن يقلب حجه عمرة كان أولى بالصحة إذا مرض، ويجزئه عن عمرة الإسلام قاله البلقيني. قوله: **(إنه مخصوص بضباعة)** أجاب الإمام بحمل الحبس على الموت. قوله: **(أي أراد)** أوله بذلك لأن

التحلل أي الخروج من النسك بالإحصار **(ذبح)** لزوماً للآية السابقة **(شاة حيث أحصر)** من حل أو حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه، ولا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث بها إلى الحرم «فإنه ﷺ ذبح بالحديبية» وهي من الحل، ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما ولا يسقط الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر وقيل يسقط في ذلك وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح. **(قلت)** كما قال الرافعي في الشرح **(إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل)** عنده لاحتماله لغير التحلل **(وكذا الحلق إن جعلناه نسكاً)** وهو المشهور كما تقدم وينوي عنده التحلل أيضاً لما تقدم، وقد صرح به في الروضة في تحلل العبد كما سيأتي من غير تنبيه على زيادته، وإن قلنا الحلق ليس بنسك وأسقطنا الدم في الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرد النية **(فإن فقد الدم فالأظهر إن له بدلاً)** كما في دم التمتع وغيره والثاني لا بدل له لعدم وروده بخلاف دم التمتع **(و)** الأظهر على الأول **(أنه)** أي بدله **(طعام بقيمة الشاة فإن عجز)** عنه **(صام عن كل مد يوماً وله)** إذا انتقل إلى الصوم **(التحلل في الحال في الأظهر والله أعلم)** بالحلق والنية عنده، ومقابله

---

لا بمعنى أصير حلالاً وإن احتملته العبارة لما يأتي. و«ضمير حبستني» بتاء التأنيث الساكنة عائد «للعلة». قوله: **(ولو قال إذا مرضت فإنما حلال صار حلالاً بنفس المرض)** وأورده لما فيه من الخلاف ولم يجعل الحديث شاملاً له. قوله: **(بالإحصار)** لا بالمرض لأنه لا ذبح فيه إلاّ بشرطه كما مرّ. قوله: **(وفرق لحمها)** وكذا بقية أجزائها كما مرّ. قوله: **(ذلك الموضع)** أي موضع الحصر ولا يجوز لغيره في الحلّ. ويجوز نقله إلى الحرم، ولا يجب كما ذكره ويجوز لمن أحصر في الحرم نقله لأي مكان منه. قوله: **(ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة)** لكن تقدم عن شيخنا أن ما زاد على سبعها يقع تطوعاً. قوله: **(ولا يسقط الخ)** أي سكوته عن شرط الذبح حال نية الإحرام لا يسقطه بل يسقط بنفيه أيضاً بخلاف المرض فيهما كما علم. قوله: **(وقوة الكلام الخ)** أي كلام المحرر تفيد أن التحلل يحصل بمجرد الذبح وحده، وليس كذلك فلا بدّ من النية معه ومن الحلق والنية معه أيضاً ولا بدّ من تقديم الذبح على الحلق. قوله: **(والأظهر الخ)** أي المعتمد أن دم الإحصار دم ترتيب وتعديل، ويتوقف

---

الذبح يكون قبل التحلل. قوله: **(ويقاس بهم الخ)** انظر ما وجه جعل المساكين أصلاً مع عدم ورود النص فيهم هنا، وكأنه نظر إلى ذكرهم في آية جزاء الصيد، وحديث كفارة الحلق وفيه نظر. قوله: **(إن يبعث بها الخ)** كذا لا يلزمه الذبح بالحرم، وإن أمكن، ولا يجوز أن يذبح في غير مكان الإحصار من الحل، ونظيره منع المتنفل من التوجه في النفل لغير مقصده، قال في شرح الروض: والأولى بعثه إلى الحرم. قوله: **(إنه يتحلل إذا أحصر)** زاد في شرح الروض وإن شرط نفيه. قوله: **(لاحتماله لغير التحلل)** اعلم أن النية اعتبرت هنا ولم تعتبر في أفعال الحج والعمرة التي يحصل بها التحلل لأمرين: أحدهما ما ذكره الشارح، الثاني شمول نية الحج أولاً لأفعاله بخلاف الذبح عند العجز عنها، وإنما توقف التحلل على الحلق أيضاً لأنه ركن قدر عليه فلا بد منه، وأما اشتراط النية عنده فلا يأتي إلاّ على التوجيه الأول كما يعلم من صنيع الشارح رحمه الله، ثم رأيت معنى ثالثاً ذكره الأصحاب، وهو أن المحصر يريد الخروج من الأفعال قبل كمالها، فاحتاج إلى نية كالصائم إذا مرض وأراد الفطر. قول

يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الطعام، وفرق الأول بأن الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه، والقول الثاني بدل الدم الطعام فقط وهو ما تقدم أو ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام كصوم التمتع أو ثلاثة كصوم الحلق أو ما يؤدي إليه التعديل بالأمداد كما تقدم أقوال ووجه ترجيح الأول من أقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام. **(وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله)** لأن تقريره على الإحرام يعطل منافعه عليه والأولى أن يأذن له في إتمام النسك فإحرامه منعقد، والمراد بتحليل السيد له أن يأمره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق وينوي التحلل، وإن ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح أنه يملك ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل، وإن أحرم بإذن

---

التحلل فيه على الذبح أو الإطعام لا على الصوم. قوله: **(وجهان)** أي على المرجوح أصحهما الأول. قوله: **(أقوال)** أي على المرجوح أرجحها الثالث. قوله: **(ووجه ترجيح الأول)** وهو الأظهر المبني على الأظهر قبله. قوله: **(وإذا أحرم العبد)** بالمعنى الشامل للأمة خلافاً للإمام كما يأتي والمراد من فيه رق كما يأتي. قوله: **(فلسيده)** ولو أنثى أو لوليّه في المحجور، سواء ممن أحرم في ملكه، أو من طرأ ملكه له كأن اشتراه عالماً بالإحرام أو أجاز العقد. نعم لو نذر نسكاً في وقت معين بإذن سيده فأحرم به ثم باعه لم يكن للمشتري تحليله. قوله: **(والأولى أن يأذن له في الإتمام)** بمعنى أنه لا يحلله. قوله: **(والمراد الخ)** أي معنى تحليل السيد له أمره به لا قطع نيته، ولا منعه عن السفر مثلاً. قوله: **(فيجوز)** أي يجب بأمره ويجوز قبله وإذا امتنع من التحلل فلسيده استخدامه في محرمات الإحرام ولو جماعاً والإثم والفداء والقضاء عليه لا على السيد، ولا يلزمه الإذن له في القضاء، وفداؤه بالصوم ولسيده منعه منه، ولسيده الفداء عنه بالذبح بعد موته لا في حياته. قوله: **(فيحلق وينوي)** فلا يتوقف تحلله على الصوم كالحر. قوله: **(وإن أحرم بإذن السيد)** سواء أطلق له في الإذن أو لا وله فيه أن يحرم بما شاء فإن ادعى السيد إرادة غير ما أحرم به صدق السيد إن كان الذي أراده دون ما أراد العبد، وإلاّ صدق العبد أو قيد له بزمان وأحرم فيه فإن أحرم قبله فله تحليله قبل دخوله لا فيه أو قيد له بنوع. ووافقه فيه كإفراد أو تمتع فإن خالفه فله تحليله إن كان ما أذن فيه دون ما أحرم به، كأن أذن له في العمرة فأحرم بالحج وإلاّ فلا كأن أذن له في حج فقرن، أو في تمتع فأفرد، أو في قران فتمتع، قاله شيخنا فتأمله. قوله: **(لم يكن له)** أي لسيده تحليله وإن طرأ ملكه وله الخيار.

---

المتن: **(فإن فقد الدم)** أي حساً أو شرعاً وهو بفتح القاف. قوله: **(الطعام فقط)** أي لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام لاشتراكها في المالية، فكان الرجوع إليه أولى وقوله: وهو ما تقدم أي لأنا اعتبرنا القرب، ولا شك أن الطعام بقدر قيمة الهدي أقرب إليه من اعتبار ثلاثة آصع، وقوله: أو ثلاثة آصع أي في فدية الحلق، وقوله: والثالث بدله الصوم فقط أي قياساً على التمتع لأنه التحلل والتمتع شرعاً تخفيفاً وترفهاً واشتركا في ترك بعض النسك، وقوله: والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام الظاهر أن التحلل لا يتوقف على الصوم على هذا القول أيضاً. قوله: **(فلسيده)** أي ولو الذي اشتراه بعد ذلك. قوله: **(فإحرامه منعقد)** لكنه يحرم عليه لكونه بغير الإذن وكذا الزوجة.

**فائدة:** نقل النووي عن الأصحاب أنا حيث أبحنا للزوج تحليل زوجته لا يجوز لها أن تتحلل إلا بإذنه، ونظر فيه السبكي بسبب العصيان قال: ويبعد ثبوت الحرمة أولاً وزوالها دواماً. قوله: (فله

السيد لم يكن له تحليله وإن أذن له في الإحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فأحرم فله تحليله في الأصح وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن **(وللزوج تحليلها)** أي زوجته **(من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من)** الحج **(الفرض)** أي فرض الإسلام بلا إذن **(في الأظهر)** لأن تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها، والثاني يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الأول بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر، وحكى الثاني في التطوع لأنه يصير فرضاً بالشروع وله منعها من الابتداء بالتطوع جزماً وبالفرض في الأظهر، وخلاف التحليل مبني عليه فيكون في المنع والتحليل أقوال ثالثها له المنع دون التحليل ولو أذن

---

**تنبيه:** إذنه له في الإتمام كالابتداء، فإن ادعى أنه أذن له فيه لظنه معتمراً فبان حاجاً فيظهر تصديق السيد. قوله: **(ثم رجع)** أي رجع السيد عن الإذن قبل إحرام العبد ولم يعلم به، ولو اختلفا في أن إحرامه قبل الرجوع أو بعده فكما في الرجعة ولو أنكر السيد أصل الإذن صدق. قوله: **(ومن بعضه حر كالقن)** نعم إن كانت مهايأة ووقع جميع أعمال الحج في نوبة العبد فليس لسيده تحليله.

**تنبيه:** سكت الشارح عن المكاتب لأنه كالقن فيما ذكر فيه وإن كانت كتابته صحيحة. نعم قال بعضهم في الصحيحة: إنه إذا لم يحتج في حجه إلى سفر ولم يحل عليه شيء من النجوم مدته فليس له تحليله، ولم يرتضه الشمس الخطيب، ويجوز في تحليله أن يذبح بإذن سيده وأن يذبح عنه سيده.

**فرع:** لو أسلم عبد حربي وأحرم فغنمناه لم يجز تحليله. قوله: **(وللزوج)** الممكن وطؤه ولو بوليه في نحو مجنون أو رقيقاً أو سفيهاً تحليل زوجته ولو أمة وأذن لها سيدها فيه ومحلّه إن أمكن وطؤها، وحلّ له ولم يكن لها عذر وكان له سلطنة عليها فلا يحلل صغيرة أحرم عنها وليها مثلاً ولا محرمة حال إحرامه أيضاً ولا من وقع حجها في زمن خروجها للنفقة في معسر، ولا من أخبر طبيبان أنها إذا لم تكمل حجها عضبت ولا مطلقة ولو رجعية، وإن راجعها وكان قد أذن لها، نعم إن أحرمت حال الطلاق بلا إذن ثم راجعها فله تحليلها وله حبس معتدة ولو بائناً في العدة. وإن أحرمت بإذنه أو خافت الفوات ويلزمها به القضاء والفدية وإن تحللت بعمل العمرة. قوله: **(أي فرض الإسلام)** حمل الفرض على ذلك لانصرافه إليه عند الإطلاق، وليس قيداً فالنذر ولو معيناً والقضاء كذلك إلاّ فيما مر. قوله: **(وله منعها من الابتداء بالتطوع جزماً)** ومن الفرض على الأظهر قياساً على التحليل بالأولى فذكره تتميم للأقسام فعلم أنه يحرم عليها الإحرام بغير إذنه. قوله: **(ولو أذن لها)** أي في التطوع أو الفرض

---

**تحليله)** قال الأذرعي: ينبغي اشتراط ثبوت الرجوع بالبينة. قوله: **(أي فرض الإسلام)** خرج النذر قال في المهمات: المتجه فيه أن يقال: إن تعلق بزمن معين، وكان قبل النكاح أو بعده، وأذن فيه الزوج فلا منع وإلا فله المنع اهـ. وخرج القضاء أيضاً قال الإسنوي: المتجه فيه عدم المنع إذا كان سببه وطء الزوج أو أجنبي، ولكن قبل النكاح، فإن وطئها أجنبي بعده في نسك لم يأذن فيه فله المنع، وإن أذن ففي المنع نظر. قوله: **(لأن تقريرها عليه يعطل حقه الخ)** قيل يؤخذ من هذا التعليل امتناع تحليل الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، وكذا الكبيرة إذا سافرت مع الزوج وأحرمت وقت إحرامه. قوله: **(مبني عليه)** الضمير فيه راجع للأظهر من قوله وبالفرض في الأظهر. قوله: **(فيكون في المنع الخ)** أي

لها فليس له تحليلها، ويقاس بالحج العمرة، والمراد بتحليله إياها أن يأمرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تتحلل فله أن يستمتع بها، والإثم عليها حكاه الإمام عن الصيدلاني. ثم توقف فيه لأن المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل أن يمنع الزوج من الاستمتاع إلى أن تتحلل. قال في شرح المهذب: والمذهب القطع بالجواز وضم الأمة إلى الزوجة في ذلك. **(ولا قضاء على المحصر المتطوع)** إذا تحلل لعدم وروده. **(فإن كان)** نسكه **(فرضاً مستقراً)** عليه كحجة لإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان وكالقضاء والنذر. **(بقي في ذمته)** كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته **(أو غير مستقر)** كحجة قوله الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان **(اعتبرت الاستطاعة بعد)** أي بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب وإلا فلا. **(ومن فاته الوقوف)** وبفواته يفوت الحج كما تقدم **(تحلل)** أي

---

فليس له تحليلها إن لم يراجع قبل إحرامها، وإن لم تعلم به فإن اختلفا فكالرجعية. قوله: **(ويقاس بالحج العمرة)** فلو قال المصنف «من نسك الخ» لكان أعم. قوله: **(أن يأمرها بالتحلل)** ويجب عليها بأمره ويمتنع عليها قبله بخلاف الرقيق كما مرّ لكمال الحر في الجملة. قوله: **(وتحللها كتحلل المحصر)** فهو بذبح ثم حلق ونية فيهما. قوله: **(والإثم عليها)** هو المعتمد ويفسد نسكها بالجماع وعليها القضاء فوراً، قال شيخ شيخنا عميرة: وعليها الكفارة أيضاً، وفيه نظر فراجعه. قوله: **(وضم الأمة الخ)** أي ذكر في شرح المهذب أن الأمة كالزوجة فإذا أمرها سيدها بالتحلل ولم تتحلل فللسيد أن يستمتع بها والإثم عليها وقد تقدم. قوله: **(ولا قضاء على المحصر الخ)** حاصله أن الحصر خاصاً أو عاماً لا يوجب قضاء التطوع ولا الفرض ولا يسقط ما استقر قبله من فرض أصلي أو قضاء أو نذر على ما مرّ لعدم وروده أي لعدم الأمر به لمن أحصر لأنه قد أحرم معه ﷺ من أصحابه عام الحديبية ألف وأربعمائة، وأكثر من أحرم معه في عمرة القضاء في العام بعده سبعمائة، ولم يرد أنه أمر أحداً غيرهم بالقضاء. قوله: **(إذا تحلل)** سواء مع بقاء الحصر قبل الوقوف أو بعده، نعم إن زال الحصر قبل الوقوف وتمكن منه وتحلل قبل فعله فهو من الفوات الآتي.

**تنبيه:** لو أحصر بعد الوقوف فتحلل ثم زال الحصر لم يكن له البناء ولا الإحرام. قوله: **(بعد زوال الإحصار)** أي في الزمن الذي تعتبر الاستطاعة فيه فيما مرّ. وهذا يفيد أن الاستطاعة في زمن الإحصار ولو خاصاً غير معتبرة فراجعه. قوله: **(ومن فاته الوقوف)** سواء تمكن منه أو لا بحصر أو هذا

---

بالنسبة إلى الفرض ثم وجه أخذ المفصل من ذلك أن مقابل الأظهر القائل بعدم التحليل، بأن له المنع ابتداء، فإنه إذا كان الخلاف في التحليل مفرعاً على المنع في الابتداء، كان معنى الكلام أن القائل بالمنع في الابتداء اختلف قوله في المنع في الدوام. قوله: **(والإثم عليها)** أي وكذا الكفارة في الوطء. قوله: **(لعدم وروده)** استدل أيضاً بأن النبي ﷺ أحصر معه في الحديبية ألف وأربعمائة، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير أكثر ما قيل: إنهم سبعمائة، ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء ثم عدم القضاء ثابت، ولو كان أتى ببعض المناسك قبل الحصر، وكذا هو ثابت أيضاً في حق الشرذمة اليسيرة والحصر الخاص كما في المريض والزوجة والولد، واستشكله الإسنوي بوجوب القضاء عند غلط الشرذمة اليسيرة في يوم عرفة ويؤخذ أيضاً من الإطلاق أنهم لو أخروا التحلل طامعين في زوال الحصر

جاز له التحلل لأن في بقائه محرماً حرجاً شديداً يعسر احتماله **(بطواف وسعي وحلق وفيهما)** أي السعي والحلق **(قول)** إنهما لا يجبان في التحلل بناء على أن الحلق ليس بنسك، ونظراً إلى أن السعي ليس من أسباب التحلل لإجزائه قبل الوقوف عقب طواف القدوم، والكلام فيمن لم يتقدم منه سعي، فمن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج في تحلله إلى سعي. **(وعليه دم والقضاء)** للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعاً كان أو فرضاً. وعبر في الروضة كأصلها والمحرر بأن الفرض يبقى في ذمته ثم القضاء على الفور في الأصح، والأصل في ذلك كله ما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح، كما قاله في شرح المهذب: «أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأ العدّ، وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا فإذا كان عام

---

الحديث غيره. قوله: **(تحلل أي جاز له التحلل)** أي وجب فوراً لأنه جواز بعد منع فيحرم بقاؤه على الإحرام، ولا يجزئه لو أخره إلى عام قابل. قوله: **(بطواف وسعي وحلق)** وهي أعمال العمرة كما عبر بها غيره ويحصل التحلل الأول بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم، ويحل بالآخر التحلل الثاني العام لأنه لا رمي هنا ولا مبيت لفواتهما تبعاً للوقوف، فلا يجوز فعلهما ولا يحتاج في أعمال هذه العمرة إلى نية اكتفاء بنية التحلل ولأنها ليست عمرة حقيقة ولهذا لا تكفي عن عمرة الإسلام، ولو لم يكن برأسه شعر حصل التحلل العام بالطواف وحده أو مع سعيه. قوله: **(لا يحتاج في تحلله إلى سعي)** فكلام المصنف ليس فيه. قوله: **(وعليه دم القضاء)** إن لم يكن فات بحصره كما مرّ، وسمي قضاء لتضيقه بالفوات وإلاّ فليس قضاء كما أشار إليه بعبارة الروضة وأصلها والمحرر. قوله: **(تطوعاً كان أو فرضاً)** فعبارة المصنف أولى من تعبير الروضة وأصلها، والمحرر بالفرض لإيهامها عدم وجوب قضاء التطوع. قوله: **(ثم القضاء على الفور في الأصح)** وهو المعتمد وإن فات بعذر لأنه لا يخلو عن تقصير غالباً. قوله: **(والأصل في ذلك كله)** أي المتعلق بالفوات. قوله: **(هبار)** بتشديد الموحدة وآخره راء مهملة. قوله: **(أخطانا العدّ)** بفتح العين المهملة وتشديد الدال أي العدد في أيام الشهر، وضمير المتكلم إما لهبار بتعظيمه نفسه أو له ولأصحابه وهذا أظهر. قوله: **(واسعوا)** لعلّ الإمام عمر رضي الله عنه علم أنهم لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم، أو إنهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلاً فتأمل. قوله: **(وانحروا هدياً)** أي ولينحر كل منكم هديه والتقييد بكونه معهم لا مفهوم له كما علم مما مرّ. قوله: **(ثم احلقوا أو قصروا)** أي من شاء

---

حتى فات الحج لا قضاء، وهو كذلك ومثله لو سلكوا طريقاً أطول من الأول أو أوعر ففاتهم بل سلوكه واجب، وإن علموا الفوات ومأخذ ذلك أن الفوات ناشىء عن الحصر، بخلاف ما لو صابروا على غير طمع الزوال، أو سلكوا طريقاً مساوياً للأول أو أقرب منه، ففاتهم الوقوف فإن القضاء واجب. قوله: **(أي جاز له التحلل الخ)** قد جزم في شرح المهذب بالوجوب، لكن السبكي حمل كلامهم على عدم صحة الحج بهذا الإحرام من قابل لا وجوب التحلل فوراً، وفي كلام الرافعي ما هو ظاهر فيه، فلعل الشارح رحمه الله تابع لذلك. قوله: **(لإجزائه قبل الوقوف)** أي وأسباب التحلل يجب تأخرها عنه. قول المتن: **(وعليه دم)** أي لما سيأتي عن عمر رضي الله عنه، ولأن الفوات سبب يجب به القضاء فيجب

قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع». واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر، والله أعلم.

---

منكم الحلق فليحلق، ومن شاء منكم التقصير فليقصر. قوله: **(فإذا كان عام قابل فحجوا)** فيه إفادة الفورية في القضاء «بالفاء» في «فحجوا» وبتقييد العام بالقابل فتأمل.

**خاتمة**: يندب أن يحج الرجل بأهله وأن يحمل هديه معه، وأن يأتي إذا عاد من سفر ولو قصيراً بهدية لأهله، وأن يرسل لهم من يخبرهم بقدومه إن لم يعلموا به، وأن لا يطرقهم ليلاً، وأن يقصد أقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين سنة القدوم، وأن يصنع أهله له وليمة تسمى النقيعة، وأن يتلقوه كغيرهم، وأن يقال له إن كان حاجاً أو معتمراً: «تقبل الله حجك أو عمرتك، وغفر ذنبك، وأخلف عليك نفقتك». أو غازياً: «الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك». ويندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وإن لم يسأله ولغيره سؤال الدعاء منه بها، وذكروا أن ذلك يمتد أربعين يوماً من قدومه فراجعه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

به الهدى كالإفساد ثم هو دم ترتيب وتقدير كما سلف، ووجه القضاء ما سيأتي ولأنه لا يخلو عن تقصير بخلاف الحصر فكان كالفساد.

# كتاب البيع

هو كقوله: بعتك هذا بكذا، فيقول اشتريته به فيتحقق بالعاقد والمعقود عليه، ولهما شروط تأتي والصيغة التي بها يعقد، وبدأ بها كغيره لأنها أهم للخلاف فيها، وعبر عنها بالشرط

---

## كتاب البيع

أخره عن العبادات لأنها أفضل الأعمال ولأن الاضطرار إليها أكثر، ولقلة أفراد فاعله. ولفظه في الأصل مصدر فلذا أفرده وإن كان تحته أنواع، ثم صار اسماً لما فيه مقابلة على ما سيأتي، ثم إن أريد به أحد شقي العقد الذي يسمى من يأتي به بائعاً فيعرّف بأنه تمليك بعوض على وجه مخصوص، ويقابله الشراء الذي هو الشق الآخر الذي يسمى من يأتي به مشترياً، ويعرّف بأنه تملك بعوض. كذلك ويجوز إطلاق اسم البائع على المشتري وعكسه اعتباراً. والتعبير بالتمليك والتملك بالنظر للمعنى الشرعي كما سيأتي، وإن أريد به المركب من الشقين معاً بمعنى العلقة الحاصلة من الشقين التي ترد عليها الإجازة والفسخ، فيقال له لغة مقابلة شي بشيء على وجه المعاوضة فيدخل فيه ما لا يصحّ تملكه كالاختصاص وما لو لم تكن صيغة كالمعاطاة، وخرج بوجه المعاوضة نحو السلام وشرعاً عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة، وأركانه ثلاثة: عاقد ومعقود عليه وصيغة وهي في الحقيقة ستة كما سيأتي. والعقد في التعريف جنس وشأنه الإدخال، لكن إذا كان بينه وبين فصله عموم من وجه يخرج بكلّ منهما ما دخل في عموم الآخر. ولذلك قالوا خرج بالعقد المعاطاة وبالمعاوضة نحو الهدية، وبالمالية نحو النكاح وبإفادة ملك العين الإجارة وبغير وجه القربة القرض، والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر والتقييد بالتأبيد فيه لإخراج الإجارة أيضاً وإخراج الشيء الواحد بقيدين غير معيب. وهذا التعريف أولى من التعريف بأنه مقابلة مال بمال على وجه مخصوص لما لا يخفى، ثم البيع منحصر في خمسة أطراف: الأول في صحته وفساده، والثاني في جوازه ولزومه، والثالث في حكمه قبل القبض وبعده، والرابع في الألفاظ المطلقة، والخامس في التحالف ومعاملة العبيد. وأفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة، ثم التجارة على الراجح. قوله: **(هو)** أي البيع بالمعنى الشرعي المركب كما مرّ وعرفه بالمثال دون الحد لأنه أظهر. والإشارة كالقول وغير لفظ البيع مثله كما سيأتي. قوله: **(بعتك)** فيه الإسناد إلى جملة المخاطب فلا يكفي الإسناد إلى جزئه كرأسه وإن أريد به الجملة. ومال شيخنا الرملي إلى الصحة في النفس والعين مع إرادة الجملة، وشيخنا زي إلى الصحة ولو في نحو اليد مع الإرادة المذكورة فراجعه. ولا يكفي قصد خطاب غير العاقد ولا الإشارة لغيره ولا قصد غيره بالاسم الظاهر ولا الإسناد لغير المخاطب «كبعت موكلك ولا باعك الله» لأنه عقد لا يستقل به المالك بخلاف نحو العتق، نعم هو كناية هنا ويكفي عن الخطاب اسم الإشارة «كهذا» أو ما يتميز به كالاسم الظاهر «كزيد» العقد معه ولا يشترط الخطاب في بيع ماله لطفله وعكسه ولا في البيع مع الواسطة، بل لا يصح الخطاب فيهما، ويكفي صيغة أحد المتعاقدين ولو قبل علم الآخر أي ولا يضرّ اللحن في الصيغة من العامي كفتح تاء المتكلم وإبدال الكاف همزة. قوله: **(اشتريته به)** فلا بدّ من ذكر

---

## كتاب البيع

قوله: **(لأنها أهم)** قال شيخنا العلامة النوري المحلي: ولأن العاقد والمعقود عليه من حيث

خلاف تعبيره في شرح المهذب كالغزالي عن الثلاثة بأركان البيع فقال: **(شرطه الإيجاب كبعتك وملكتك، والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت)** أي فلا يصح البيع بدونهما لأنه منوط بالرضا لحديث ابن ماجه وغيره: «إنما البيع عن تراض» والرضا خفيّ، فاعتبر ما يدل عليه من

---

العوض والمعوض في كل من الجانبين واغتفر الخطيب عدم ذكرهما من الثاني. قوله: **(فيتحقق)** يفيد اعتماده أنها أركان كما مرّ. قوله: **(ولهما شروط الخ)** أي فذكر شروطهما يقتضي اعتبارهما وإنما غير شرطين بعد اعتبار شرط في شرط لشيء واحد أصالة فسكوته عنهما للعلم بوجودهما ضرورة. قوله: **(للخلاف فيها)** أو لأنها سبب في تسميته عاقداً. قوله: **(وعبر عنها بالشرط)** أي وهو غير مناسب. وإن قال الإمام إنه لا حجر على الفقيه في التعبير أو قلنا: إن المراد بالشرط ما لا بدّ منه، والاعتراض بأنها لو كانت ركناً لما قيل بصحة المعاطاة عند قائله مردود. قوله: **(عن الثلاثة)** وهي ستة في الحقيقة كما مرّ، ولم يعدو الزمان ركناً ولا المكان لعمومهما، وإنما عد الزمن في نحو الصوم لعدم وجود صورته في الخارج فتأمل. قوله: **(بأركان البيع)** الإضافة بيانية كما علم مما مرّ. قوله: **(وملكتك)** أي ومثله في الصحة والصراحة أعطيتك وأعطني كاشتر مني. قوله: **(وقبلت)** ومثله رضيت وفعلت وأحببت ونعم

---

كونهما كذلك لا يتحققان إلا بالصيغة وإن كانت ذاتهما من حيث هي متقدمة عليها. قول المتن: **(شرطه الإيجاب)** المراد به ما لا بد منه ليوافق ما في شرح المهذب من جعلها ركناً، والإيجاب من أوجب بمعنى أوقع، ومنه قوله تعالى: ﴿**فإذا وجبت جنوبها**﴾ [الحج: ٣٦]. قول المتن: **(كبعتك وملكتك)** صراحة هذا تعلم من قوله بعد وينعقد بالكناية، وفارق ملكتك وأدخلته في ملكك باحتمال الثاني الإدخال في مكان مملوك له، ومن الصريح: اشتر مني كما سيأتي في كلام الشارح، ومنها: شريتك ووليتك وأشركتك وصارفتك وعوضتك. قال الإسنوي: والمشتقات كبائع ومبيع قياساً على طالق ومطلقة ومنها: نعم ولفظ الهبة مع العوض قال الإسنوي رحمه الله: أشار «بكاف الخطاب» في «بعتك وملكتك» إلى أن إسناد البيع إلى المخاطب لا بد منه ولو كان نائباً عن غيره، وهو كذلك حتى لو لم يسنده إلى آخر كما يقع في كثير من الأوقات أن يقول المشتري بعت هذا بعشرة مثلاً، فيقول البائع بعت، أو أسنده إلى غيره كما لو قال: بعت موكلك فقبل فإنه لا يصح، بخلاف النكاح فإنه يصح بذلك، بل لا يصح إلا به كما هو مبسوط في الوكالة ولو قال المتوسط: بعت هذا كذا. فقال: نعم، أو بعت. ثم قال للمشتري اشتريت بكذا فقال: نعم، أو اشتريت صح، ونقله عن الرافعي: ولك أن تقول كذا ينبغي في الصورة أن يصح إذا قبل المشتري بعد ذلك، فإن أجيب بأن صورة المسألة عدم قبول المشتري بعد ذلك، قلنا فكان ينبغي أن يصورها بقول المشتري يعني هذا بعشرة فإن بعت هذا بكذا، استفهام لا يغني عن القبول والله أعلم، ثم قضية إطلاق المصنف اشتراط الإيجاب والقبول ولو في حق ولي الطفل وهو كذلك، وقيل: يكفي أحد اللفظين، وقيل: تكفي النية. قال الإسنوي وهو قوي لأن اللفظ إنما اعتبر ليدل على الرضا ولم يتقيد به، وقوله والقبول كاشتريت من ألفاظه أيضاً ابتعت واشتريت وصارفت وتوليت واشتركت وكذا بعت. ونعم ولفظ الهبة، ومنها فعلت في جواب اشتر مني، قال السبكي: ولو قال بعني، فقال: فعلت، أو نعم. فكقوله: بعتك اهـ. وفي الرافعي في النكاح لو قال: بعتك بألف، فقال: نعم صح البيع، وفي شرح البهجة لشيخنا خلافه، لكونه لم يطلع عليه بل تبع ما أشعر به ظاهر متن البهجة. قوله: **(لحديث ابن ماجه)** مثله قوله تعالى: ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض**

اللفظ فلا بيع بالمعاطاة، ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف. وقيل: ينعقد بها في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل. وقيل: في كل ما يعد فيه بيعاً بخلاف غيره كالدوابّ والعقار، واختاره المصنف في الروضة وغيرها. **(ويجوز تقدم لفظ المشتري)** على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك، ومنع الإمام تقدم قبلت، وجزم الرافعي والمصنف بجوازه في عقد النكاح والبيع مثله وهذا ناظر إلى المعنى، والأول إلى اللفظ. **(ولو قال بعني، فقال بعتك انعقد)** البيع **(في الأظهر)** لدلالة بعني على الرضا، والثاني لا ينعقد لاحتمال بعني لاستبانة الرغبة، وبهذه الصيغة تقديراً البيع الضمني في أعتق عبدك عني بكذا ففعل، فإنه يعتق عن الطالب، ويلزمه العوض كما سيأتي في كفارة الظهار، فكأنه قال بعنيه وأعتقه عني، وقد أجابه ولو قال اشتر مني فقال: اشتريت فكما لو قال بعني فقال بعتك، قاله البغوي ثم ما ذكر صريح. **(وينعقد بالكناية)**

---

كذلك، وهي صريحة إن وقعت جواباً لصريح وإلاّ فكناية سواء في المتوسط وغيره، ولا يشترط في المتوسط أهلية البيع ولا نيته في الكناية ولا صحة تملكه للمبيع. قوله: **(من اللفظ)** أي وإن انتفى هو باطناً. وسيأتي أن الإشارة من الأخرس كاللفظ من غيره. قوله: **(فلا بيع بالمعاطاة)** بأن لم توجد صيغة كما هو الظاهر. والأولى أن يراد بها الأعم منها بأن لم يستوفِ العقد ما يعتبر فيه شرعاً. ويحرم تعاطي ذلك العقد إن قصد المعنى الشرعي أو أطلق ولا قرينة تصرفه إلى غيره كتعليم وملاعبة زوجته بقوله: بعتك نفسك مثلاً. وحيث حرم وجبت التوبة منه مطلقاً كما قاله السبكي. وقال غيره ما لم يوجد مكفر فهو صغيرة. ونقل عن شيخنا أنه كبيرة وهو بعيد جداً. قوله: **(ويرد كل)** أي ولو بلا طلب. قال شيخنا: وينبغي أن يكون وارثه مثله حيث علم الحال وإذا لم يرد ما أخذه فلا مطالبة في الآخرة إن كان ثمّ رضا. قال الغزالي: وللبائع أن يتملك من الثمن قدر قيمة متاعه من باب الظفر حيث وجدت شروطه، ويحتمل أن له ذلك مطلقاً. قوله: **(ويجوز تقدم الخ)** أي إلاّ بنعم ونحوها وفعلت ورضيت. قوله: **(ومنع الإمام الخ)** حمله شيخنا م ر على ما إذا قصد بها جواب كلام قبلها، وإلاّ فيصحّ تقديمها، وعليه حمل كلام الرافعي. قوله: **(إلى اللفظ)** أي لأن لفظ قبلت يستدعي شيئاً قبله. قوله: **(بعني)** أي في الصريح أو اجعله لي في الكناية. قوله: **(وبهذه الصيغة)** أي التي فيها تقدم لفظ المشتري والمقدر فيها الصريح، ولا يختص الحكم بذلك ولفظ تقديراً حال من الصيغة والمراد بالبيع الضمني في العتق ولو معلقاً فقط لا نحو وقف ولا من يعتق على الطالب كبعضه فقول بعضهم: «كأعتق عبدك الخ» يحمل على أن «الكاف» استقصائية أو مثال لأفراد الصيغة. قوله: **(ففعل)** أي قال: أعتقته عنك. ولا يكفي فعلت ولا نعم ونحوهما. قوله: **(فكما لو الخ)** التشبيه يشمل الحكم والخلاف. قوله: **(صريح)** قال شيخنا م ر: نعم إن قصد عدم جوابه أو عدم قبوله لم يصح العقد. ومحل الصراحة في غير صيغة المضارع وإلاّ نحو أقبل

---

منكم﴾ [النساء: ٢٩]. قوله: **(ما يدل عليه من اللفظ)** يرد عليه الصحة بالكناية. قول المتن: **(انعقد)** أي البيع، روى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه في جارية: «هب لي المرأة. فقال له: هي لك»، فقيس عليها باقي العقود، ثم المذهب في نظيره من النكاح القطع بالصحة، والفرق أن النكاح غالباً يسبقه خطبة، فيتخلف فيه توجيه مقابل الأظهر، ولو أتى بمضارع مقرون بلام الأمر. قال الإسنوي: اتجه إلحاقه بالأمر. قول المتن: **(وينعقد بالكناية)** لحديث سلمة السابق في الحاشية التي قبل هذه، وفي قصة جمل جابر رضي الله عنه: «بعني جملك. قلت: إنّ لرجل عليّ أوقية

وهي ما يحتمل البيع وغيره بأن ينويه. **(كجعلته لك بكذا)** أو خذه بكذا ناوياً البيع **(في الأصح)** هو راجع إلى الانعقاد، والثاني لا ينعقد بها لأن المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أم بغيره. وأجيب بأن ذكر العوض ظاهر في إرادة البيع فإن توفرت القرائن على إرادته، قال الإمام: وجب القطع بصحته وبيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد فيه لا ينعقد بها جزماً لأن الشهود لا يطلعون على النية، فإن توفرت القرائن عليه، قال الغزالي: فالظاهر انعقاده. **(ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما)** ولا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد، فإن طال أو تخلل لم

---

أو أبتاع أو اشتري» فكناية. قوله: **(وينعقد بالكناية)** ومنهما تسلمه بكذا، وإن لم يقل مني أو بارك الله لك فيه أو هذا لك أو سلطتك عليه أو باعك الله وفارق صراحة نحو العتق بهذا لما مرّ. وليس من الكناية أبحتك لصراحته في عدم العوض ولا أرقبتك أو أعمرتك بخلاف وهبتك، وإن رادفهما ومن الكناية الكتابة بالمثناة الفوقية قبل الألف. قال شيخنا م ر: إلاّ على مائع أو هواء. وتصحّ من سكران وتعلم النية منه ومن الأخرس بالكتابة والإشارة أو غيرهما. ودخل في الكتابة ما لو كانت لحاضر وقيل فوراً أو لغائب، ولا يشترط فيه إرسال الكتاب فوراً ولا علم المكتوب إليه بالبيع. ويشترط قبوله فوراً وقت إطلاعه على لفظ البيع في الكتاب لا قبله، وإن علم، ويمتد خياره ما دام في مجلس قبوله ولا يعتبر للمكاتب مجلس ولو بعد قبول المكتوب إليه بل يمتد خياره ما دام خيار المكتوب إليه. قوله: **(ناوياً البيع)** أي ولو في جزء من الصيغة كما في الطلاق قاله شيخنا م ر. وقال شيخنا زي: يشترط اقترانها بجميع اللفظ. ومنه ذكر العوض عندهما وإن لم يكن من الصيغة الأصلية. قوله: **(المشروط عليه الإشهاد فيه)** أي لا بصيغة الأمر نحو بشرط أن تشهد أو على أن تشهد أو وكلتك في البيع وتشهد إما بالأمر: كبع واشهد، فلا يشترط الإشهاد عليه فيه. قوله: **(فالظاهر انعقاده)** هو المعتمد والمراد بالقرائن ما يدل على المقصود ولو قرينة واحدة.

تنبيه: الصحة وانتقال الملك يقارنان آخر الصيغة على المعتمد. قوله: **(أن لا يطول الفصل)** أي بسكوت ولو سهواً أو جهلاً كما في الفاتحة على المعتمد، ولا يضرّ اليسير إلاّ من عالم عامد قصد به القطع كذلك. قوله: **(لفظيهما)** المراد به ما ينعقد به البيع ولو إشارة أو كتابة منهما أو من أحدهما وذكر اللفظ للغالب. قوله: **(كلام)** وهو ما تبطل به الصلاة من الكثير مطلقاً أو نحو حرف مفهم فأكثر من عامد عالم، نعم لا يضرّ «قد» أو «أنا بغير واو»، ونحو «يا زيد» نحو «قد قبلت أنا اشتريت بعتك يا زيد»، وسواء كان الكلام من الموجب أو القابل ومنه التعليق إلاّ إن شئت من الأوّل بعد تمام صيغته على المعتمد. وكذا إن كان ملكي فقد بعتكه لما هو ملكه لأن «إن» فيه بمعنى «إذ». وفي كلام العلامة ابن

---

فهو لك بها. فقال ﷺ: قد أخذته» خرجه الشيخان. قوله: **(بأن ينويه)** تفسير لقول المصنف وينعقد بالكناية. قول المتن: **(كجعلته لك الخ)** قضية كونه كناية أنه يحتمل غير البيع كالإجارة. قوله: **(أو خذه)** وكذا تسلمه وسلطتك عليه وأدخلته في ملكك، وكذا باعك الله، وبارك الله لك فيه جواباً لمن قال: بعني. أفتى بذلك الغزالي، ونقله عنه النووي في زوائد الروضة وأقره. قوله: **(ناوياً البيع)** الظاهر أنه لو نوى قبل فراغ لفظ الكناية كفى، أي فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ، ويحتمل الاشتراط في أوله. قول المتن: **(ويشترط الخ)** لنا في النكاح وجه أنه يكفي القبول في مجلس الإيجاب والقياس طرده هنا بل صرح بعضهم بحكايته هنا. قول المتن: **(بين لفظيهما)** هو جرى على الغالب، وإلا فالخط والإشارة

ينعقد كذا في الروضة كأصلها، وفي شرح المهذب الطويل ما أشعر بإعراضه عن القبول، ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد اهـ. **(وأن يقبل على وقف الإيجاب، فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح)** وكذا عكسه، ولو قال: بعتك هذا بألف فقال: قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح، ولو قال: ونصفه بخمسمائة، قال المتولي يصح، ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة، قال في شرح المهذب: لكن الظاهر الصحة، قال فيه: والظاهر فساد

---

القاسم: إن إشارة الأخرس كالكلام المذكور ونوزع فيه.

**تنبيه:** ينبغي أنه لا يضر الكلام من الكاتب لنحو غائب مطلقاً ولا من المكتوب إليه إلا بعد وجوب فورية القبول عليه بما مرّ. قوله: **(أجنبي)** أي إلاّ يسير النسيان أو جهل عذر فيه كما علم مما تقدم. والمراد بالأجنبي ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته، ولو بحسب الأصل فلا تضرّ الخطبة كالحمد لله إلى آخره وإن لم تستحب بينهما كما في النكاح.

**تنبيه:** لو قارن الكلام الأجنبي صيغة المتأخر منهما فالذي رجحه العلامة ابن قاسم أنه يضر أخذاً من التعليل بالإعراض ويؤخذ منه البطلان بمقارنة صيغة المتقدم أيضاً، فليراجع. واغتفر الكلام اليسير العمد في الخلع وإن قصد به القطع لأن ما هنا معاوضة محضة. قوله: **(عن القبول)** أي أو عن الإيجاب. قوله: **(على وفق الإيجاب)** أي في المعنى من حيث النوع والصفة والقدر والحلول والتأجيل وإن اختلف لفظهما، ومن الشروط أن لا تتغير صيغة الأول قبل تمام صيغة الثاني ولو بإسقاط أجل أو خيار، وأن يتكلم كل منهما بحيث يسمعه من بقربه بلا مانع، وإن لم يسمعه صاحبه كأن وقع قبوله اتفاقاً ولا عبرة بحمل الريح وإن تبقى أهليتهما إلى تمام الصيغة، فلو جنّ أو مات لم يصح قبول وليه أو وارثه وأن يشتمل الإيجاب على خطاب أو ما يقوم مقامه كما مرّ. وأن يكون الخطاب للقابل لكله أو لجزئه على ما مرّ، وأن يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب لا من وكيله مثلاً على المعتمد، وأن لا يكون تأقيت ولو بألف عام ولا تعليق إلاّ فيما مرّ، وأن يقصد كل منهما اللفظ لمعناه أي أن يأتي باللفظ قاصداً له حالة كونه عارفاً بمعناه كما في الطلاق فلا يصحّ مع سبق لسان ولا من أعجمي لقنه بخلاف الهازل واللاعب.

**تنبيه:** هذه الشروط معتبرة في الحاضر والغائب على ما هو الظاهر في غير ما مر فراجعه. قوله: **(مكسرة)** قال بعضهم: هي قطع نقد مضروب قبل قطعه وهو الوجه، وقول شيخنا: إنه لا يتقيد بذلك فيه نظر. قوله: **(لم يصح)** قال شيخنا: وإن تساوت قيمتهما على المعتمد، وكذا لو أوجب بنقد فقبل بنقد آخر وإن ساواه فلا يصح أيضاً كما علم مما مرّ. قوله: **(ولو قال ونصفه بخمسمائة الخ)** وحمل شيخنا م ر القول بالصحة على ما إذا لم يقصد تعدد الصفقة والقول بالبطلان على ما إذا قصده. وخرج بنصفه ما لو قال: بعتك بعضه بخمسمائة وبعضه بخمسائة، فلا يصح لاحتمال البعض لغير النصف. قال بعضهم: وظاهر هذا عدم الصحة وإن قصد بالبعض النصف مثلاً فراجعه. وأما عكس هذه بأن عدد الأول فلا يصح مطلقاً. وكذا لو قال: بعتك هذا بألف وهذا بمائة فقبل أحدهما. ويصح لو قال: بعتك هذا بألف على أن لي نصفه لأن المعنى بعتك نصفه، قاله شيخنا وانظر ماذا يلزمه، ويظهر توزيع الثمن

---

كذلك، وكذا المعاطاة على القول بها. قول المتن: **(فقال قبلت)** مثل هذا ما لو أوجب بمؤجل فقبل بحال. قوله: **(وكذا عكسه)** المفهوم بالأولى. قول المتن: **(وإشارة الأخرس)** مثلها كتابته. قول المتن:

العقد فيما إذا قبل بألف وخمسمائة خلاف قول القفال بصحته اهـ. ونبه الإمام على أنه لا يلزمه عنده إلا ألف. **(وإشارة الأخرس بالعقد)** كالبيع والنكاح **(كالنطق)** به من غيره، فيصح بها وسيأتي في كتاب الطلاق الاعتداد بإشارته في الحل أيضاً كالطلاق والعتاق وأنه إن فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن فقط فكناية. **(وشرط العاقد)** البائع أو غيره **(الرشد)** وهو أن يبلغ مصلحاً لدينه وماله فلا يصح عقد الصبيّ والمجنون ومن بلغ غير مصلح لدينه وماله. نعم

---

عليهما نصفين. قوله: **(والظاهر فساد العقد)** هو المعتمد. قوله: **(لا يلزمه عنده)** أي لا يلزم القابل عند القفال على كلامه المرجوح إلا الألف لا ما زاد عليها لكونه متميزاً عنها، وبذلك فارق ما مرّ في الصحاح. قوله: **(في الحل أيضاً)** وقد قالوا إن إشارة الأخرس كالنطق في سائر الأحكام إلاّ في شهادة، وبطلان صلاة وحنث، وفيه نظر يعلم من سبر مسائل الفقه. قوله: **(وشرط العاقد)** ولو في غير البيع وخرج به الدلال والمتوسط كما مرّ. قوله: **(مصلحاً لدينه)** بأن لا يفعل محرماً يبطل العدالة وبه خرج المجنون كما سيذكره. قوله: **(وماله)** بأن لا ينفقه في محرم فيخرج عن الرشد بعدم صلاح واحد من دينه وماله وشملت إضافة المال ما لو كانت للملابسة فيدخل الرقيق. قوله: **(نعم)** هذا الاستثناء فيمن بذر في المال بعد صلاحه حال بلوغه، وخرج به من فسق بعده فكالرشيد ولا يحجر عليه وفي كلامه إشارة إلى أن المراد بالرشد في كلام المصنف ولو فيما مضى. وقيل إنه إشارة إلى أن في مفهوم كلام

---

**(بالعقد)** هي من زيادته على المحرر، قال في الدقائق، احترزت بها عن إشارته في الصلاة والشهادة فليس لها حكم النطق؛ واعترض الإسنوي بأنها وإن حسنت من هذا الوجه، لكن يرد بسببها أن إشارته في الدعاوى والأقارير والإجارات والفسوخ وغيرها قائمة مقام النطق. وكان الشارح رحمه الله أشار إلى بعض الاعتذار بقوله: «وسيأتي في كتاب الطلاق الخ». قول المتن: **(وشرط العاقد الرشد الخ)** عدل عن قول المحرر: «ويعتبر في المتبايعين التكليف». قال في الدقائق: لأنه يرد عليه السكران والسفيه والمكره بغير حق، قال الإسنوي: فيه أمران: أحدهما أن النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير لا يصح بيعهم، فإن كانوا عنده ملحقين بذوي الرشد وردوا عليه، وإلا فيلزمه انتفاء الرشد عن السكران المتعدي بسكره بطريق الأولى، وحينئذ فيلزمه أن لا يصح بيعه مع أنه يصح، وأيضاً فالرشد يطلق على الرشد في المال وعلى الرشد في الدين، وكلاهما ليس بشرط كما في السفيه المهمل، الأمر الثاني السكران لا يرد على المحرر لأنه مكلف عند الفقهاء غير مكلف عند الأصوليين، والمصنف ينفي عنه التكليف ويعتبر تصرفاته وهو خلط طريقة بطريقة، قال: وقد نص الشافعي رضي الله عنه: أنه مكلف قال: أعني الإسنوي رحمه الله وليت شعري ما الذي فهمه من معنى التكليف حتى نفاه عنه مع القول بتقييد تصرفاته له وعليه، قال: وأما السفيه والمكره فلا يردان عليه لأن معنى كلامه أن كل بيع لا بد فيه من التكليف، وهو صحيح، وأما العكس وهو أن كل مكلف يعتبر بيعه فليس هو مدلول كلامه اهـ، أقول ما منع به إيراد السفيه والمكره هلا منع به إيراد النائم ونحوه، ومن زال عقله بلا تقصير على المؤلف و هل هذا إلا تحكم، اللهم إلا أن يقال: أورد ذلك عليه على طريقة إيراده على المحرر وإن كان الإسنوي لا يرى صحة ذلك. قوله: **(مصلحاً لدينه)** لم يبين ضابطه والظاهر أن المرجع العرف، ثم قضية تعبير الشارح أن من بلغ سفيهاً ثم رشد لا يصح بيعه، وليس مراداً ثم رأيت في تفسير البغوي الصلاح في الدين أن يكون مجتنباً للفواحش والمعاصي المسقطة للعدالة. قوله: **(فلا يصح عقد الصبي)** ولو أذن له

من بلغ مصلحاً لهما ثم بذر فإنه وإن صح عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده. **(قلت: وعدم الإكراه بغير حق)** أي فلا يصح عقد المكره في ماله بغير حق. ويصح بحق، قال في الروضة: المزيد فيها هذا الشرط بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه عليه الحاكم اهـ. ولو باع مال غيره بإكراهه عليه صح، قاله القاضي حسين كالصحيح فيمن طلق زوجة غيره بإكراهه عليه أنه يقع الطلاق لأنه أبلغ في الأذن. **(ولا يصح شراء الكافر المصحف)** وكتب الحديث **(والمسلم في الأظهر)** لما في ملكه للأولين من الإهانة، وللثالث من الإذلال، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١] والثاني يصح ويؤمر بإزالة الملك عن كل من الثلاثة، وفي الروضة كأصلها تصحيح طريقة القطع بالأول في الأولين. والفرق أن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه.

---

المصنف تفصيلاً فتأمله. قوله: **(المكره)** إن لم يظهر منه قرينة اختيار ولم ينو صحة العقد. قوله: **(في ماله)** أي في مال معين له فيه ولاية التصرف، ولو بوكالة فخرج المصادر فإن عقده صحيح، وإن علم أنه لا يخلص بغير البيع وبقية عقود المكره وحلوله كبيعه.

**فائدة:** قول المكره لاغ إلاّ في بطلان صلاته فتبطل به وفعله أيضاً لاغ إلاّ في عدم الاستقبال في الصلاة والفعل الكثير فيها وعدم القيام في الفريضة فتبطل صلاته في ذلك، وإلاّ في وجود الرضاع منه فيترتب عليه التحريم، والاّ في وجود القتل فيقتل هو ومن أكرهه. قوله: **(والحاكم)** أي من له ولاية ولو بالتغلب. قوله: **(بإكراهه)** أي الغير.

**فرع:** من الإكراه بحق: إكراه الحاكم من عنده طعام على بيعه عند حاجة الناس إليه إن بقي له قوت سنة. قال شيخنا: وهذا خاص بالطعام فراجعه. قوله: **(ولا يصح شراء الكافر المصحف)** أي لا يصحّ تملكه له ولو بغير الشراء ولو بوكالة مسلم عنه لأن الملك يقع له، وبذلك علم صحة العقد بوكالته عن المسلم في شرائه، وفارق عدم صحة وكالته عن المسلم في قبول نكاح مسلمة بالاحتياط للإبضاع. وقول بعضهم: ولأنه لا يتصور نكاح كافر لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم مردود بإسلام زوجته، والمراد بالمصحف هنا ما فيه قرآن مقصود ولو قليلاً كلوح أو تميمة أو رسلة. وأجاز ابن عبد الحق التميمة والرسالة اقتداء بفعله ﷺ، وخرج بالمقصود ما على جدار أو سقف أو ثوب أو نحوها.

**فرع:** يمنع الكافر من تجليد مصحف وتذهيبه لا من شراء جلده وإن لم تنقطع نسبته. قوله: **(وكتب الحديث)** وكتب فيها حديث ولو ضعيفاً لا موضوعاً قال شيخنا: وكالحديث علم شرعي وآلته وآثار الصالحين لا علم خلا عن جميع ذلك فيصحّ. قوله: **(والمسلم)** ولو فيما مضى كالمرتد. قوله: **(لما في ملكه الخ)** خرج بملك المذكورات من المصحف وما بعده إجارتها أو إعارتها ورهنها فصحيحة له لكن مع الكراهة في العقد على العين، وعلى كل لا تسلم العين إليه بل يقبضها عنه الحاكم ثم يأمره وجوباً بإزالة ملكه عنها في نحو إجارة العين، ويمنعه من استخدام المسلم فيها وفي

---

الولي في ذلك والدليل على ذلك حديث رفع القلم عن ثلاث. قوله: **(وماله)** «الواو» بمعنى أو. قول المتن: **(ولا يصح شراء الكافر المصحف الخ)** ولا خلاف في التحريم والشراء بالمد والقصر وجمعه أشرية. قوله: **(المصحف)** ولو بعضاً. قوله: **(والثاني يصح)** أي قياساً على الإرث بجامع أن كلا سبب للملك. قوله: **(والفرق الخ)** أي ولأن العبد يرجى عتقه والمصحف أكثر حرمة، بدليل منع المحدث

**(إلا أن يعتق عليه)** كأبيه أو ابنه. **(فيصح)** بالرفع شراؤه **(في الأصح)** لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه، والثاني لا يصح لأنه لا يخلو عن الإذلال. **(ولا)** شراء **(الحربي سلاحاً والله أعلم)** كما ذكره الرافعي في الشرح في المناهي لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي فإنه في قبضتنا وبخلاف غير السلاح مما يتأتى منه كالحديد فإنه لا يتعين جعله سلاحاً، وسيأتي آخر الباب أنه يصح سلم الأعمى أي بخلاف بيعه أو شرائه، فلا يصح لعدم رؤيته، وفي شرح المهذب أن بيع المسلم المصحف وشراءه مكروه، وقيل: يكره البيع دون الشراء. **(وللمبيع شروط)** خمسة أحدها **(طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر)** وغيرهما من نجس

---

غيرها. قوله: **(تصحيح طريقة القطع)** فالمناسب التعبير بالمذهب. قوله: **(بالرفع)** جواباً بالمفاد الاستثناء ولا يصح نصبه عطفاً على يعتق المقتضي لكونه من مدخول الاستثناء أو لكون الصحة مرتبة على العتق مع أنها إنما ترتبت على استحقاقه لا عليه، أو لكونه استثناء الشيء من نقيضه إذ يصير المعنى لا يصحّ إلاّ أن يصح، وكل غير صحيح فتأمل.

**تنبيه:** هذه من صور دخول المسلم في ملك الكافر وقد أوصلها بعضهم إلى نحو أربعين صورة وكلها داخلة تحت ثلاثة أمور: إما قهراً عليه كالإرث أو بفسخ أو باستحقاق عتق. قوله: **(الحربي)** ولو في دارنا كالمؤمّن والمعاهد. قوله: **(سلاحاً)** أي آلة حرب كسيف وترس ورمح وفرس وسفينة، سواء تملك جميع ذلك أو كل واحد من ذلك أو بعضه. وخرج نحو سكين صغيرة ومقشط وعبد ولو كبيراً إلاّ إن علم مقاتلتنا به. قوله: **(لأنه يستعين)** أي مع مخالفتنا في الدين بخلاف المسلم وإن حرم بأن علم منه ما ذكر. قوله: **(بخلاف الذمي)** أي الذين بدارنا ولم يعلم أنه يدسه إلى دارهم وإلاّ فلا يصح. قاله شيخنا م ر. وخالفه شيخنا كابن حجر في صورة الدس.

**فرع:** لا يصحّ شراء الكافر داراً في الحرم لمنعه منه كما قال ابن حجر وخالفه شيخنا م ر. قال شيخنا: ويجري مثل ذلك في الإجارة ومع الصحة يؤمر بإزالة ملكه عنه كما مرّ. قوله: **(وسيأتي)** هو جواب عن سكوت المصنف عن اشتراط البصر في العاقد. قوله: **(أو شرائه)** أي إلاّ لنفسه أو لمن يعتق عليه فيصح. قوله: **(وقيل يكره البيع)** أي بيع المصحف دون شرائه، وهذا هو المعتمد. قال الخطيب: والمراد هنا ما يسمى مصحفاً عرفاً لا نحو تفسير. وقال شيخنا: إن حرم مسه فكالمصحف وإلاّ فلا. قوله: **(وللمبيع شروط خمسة)** لو عبر بالعوض لشمل الثمن لأنه مثله، وذكر الخمسة إيضاح وبعضهم اكتفى بالملك والعلم، وبعضهم بذلك مع النفع وهذه الخمسة عامة، ويزاد عليها في نحو الربوي وفي نحو الزروع ما يأتي فيهما. قوله: **(طهارة عينه)** ومنه الماء المستعمل ومظنون الطهارة بالاجتهاد ولا يضر اشتمال العقد على نجس تابع كطين بناء مخلوط بسرجين وريش فصل من نحو

---

من مسه وحينئذ فلا يرد منع بيع العبد الصغير. قوله: **(فيصح بالرفع)** أي لأنه بالنصب يصير التقدير، إلا أن يصح وهو كلام لا معنى له إذ نصبه يصيره من المستثنى ولا معنى له. قوله: **(بخلاف الذمي)** خرج أيضاً الحربي المؤمّن قال الإسنوي: والمسألة محتملة على القول بالجواز لأنه في قبضتنا ويحتمل المنع وهو الأوجه لأن الأصل إمساكه إلى عوده، وإن الحرابة متأصلة والأمان عارض. قوله: **(وفي شرح المهذب أن بيع المسلم المصحف الخ)** كأن وجه هذا صونه عن أن يكون في معنى السلع المبتذلة بالبيع والشراء. قول المتن: **(طهارة عينه)** هذا يغني عنه الملك، وما عدا النفع يرجع إلى العاقد

العين «لأنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وقال إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» رواهما الشيخان، والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس. **(والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره)** لأنه في معنى نجس العين. **(كالخل واللبن وكذا الدهن)** كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره **(في الأصح)** والثاني يمكن بغسله بأن يصب عليه في إناء ماء يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل إلى جميع أجزائه كما تقدم في باب النجاسة مع رده بما في حديث الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وفي رواية «فأريقوه» فلو أمكن تطهيره شرعاً لم يقل فيه ذلك، وعلى إمكان تطهيره قيل يصح بيعه قياساً على الثوب المتنجس. والأصح المنع للحديث. ويجري الخلاف في بيع الماء النجس لأن تطهيره ممكن بالمكاثرة. وأشار بعضهم إلى الجزم بالمنع، وقال إنه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى الطهارة كالخمر، تتخلل **(الثاني)** من شروط المبيع

---

حدأة ووشم عبد ودود ميت في نحو خلّ وفاكهة فهو مبيع تبعاً عند مشايخنا. وقال العلامة العبادي: الوجه أن المبيع هو الطاهر وحده ودخول غيره من باب نقل اليد كالاختصاص. وأما ما نقل عن شيخنا الرملي من صحة بيع بناء نجس كلّه ولو على أرض محتكرة لم يصح عنه فراجعه. قوله: **(فلا يصحّ بيع الكلب)** ولا يجوز اقتناؤه إلاّ لحاجة بقدرها كحراسة ماشية وزرع وصيد، ويجب زوال اليد عنه بفراغها. ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقاً، ويجوز اقتناء باقي الحيوانات ونحو السرجين. قوله: **(والمتنجس)** منه الآجر والخزف المعجون بالنجس كالسرجين والرماد فلا يصح بيعه، لكن تقدم أن شيخنا أفتى بصحة بيعه وبجواز نحو الصلاة عليه وعدم تنجيس ما يوضع فيه من المائعات وغير ذلك. ثم رأيته عن الإمام الشافعي، وخرج به ما فيه ميتة لا يسيل دمها لأنه طاهر لكن لمشتريه الخيار إن جهله. قوله: **(على الثوب المتنجس)** فالمراد كل ما يطهر بالغسل. قوله: **(الجزم بالمنع)** نظراً للنجاسة الآن وهو المعتمد إن كان دون قلتين وإلاّ فيصح بيعه. كذا قاله شيخنا وهو صريح في أن المتنجس الكثير بالتغير يصح بيعه وفيه نظر. قوله: **(لا يمكن الخ)** أشار إلى أن الخلاف في عدم إمكان التطهير المترتب عليه عدم صحة البيع بلا خلاف الذي هو مفاد كلام المصنف. ولو قال المصنف: «على الأصح» لكان

---

فانحصرت الشروط في الملك والنفع، نعم يحتاج أن يضم إليهما إمكان الطهر بالغسل. قول المتن: **(فلا يصح بيع الكلب)** وإن كان يصيد.

**فائدة:** لو أراد أن يقتني الكلب ليحرس له إذا احتاج لزرع مثلاً لم يجز. قول المتن: **(والخمر)** وإن كانت محترمة وقيل أن المحترمة طاهرة يجوز بيعها. قوله: **(والمعنى في المذكورات)** وجه ذلك أن هذه الأشياء لها منافع فالخمر يطفأ بها النار، ويعجن بها الطين، والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن ويسرج به، والكلب يصيد فعلمنا أن منشأ النهي نجاسة العين. قول المتن: **(والمتنجس الخ)** حكي في شرح المهذب الإجماع على ذلك، ثم قضية هذا أن الآجر ونحوه مما يعجن بالزبل يمتنع بيعه ويلزم من ذلك امتناع بيع الدار المبنية به. قوله: **(والثاني يمكن)** قال الرافعي: يمكن أن يطرد هذا الوجه في الدبس والخل وسائر المائعات، لأن إيصال الماء إلى أجزائها ممكن بالتحريك، والغسالة طاهرة فلا يضر بقاؤها، واعلم أن الشارح إنما رجع الخلاف إلى إمكان التطهير وعدمه لأنا حيث قلنا: بعدم إمكان التطهير بطل البيع قطعاً. قوله: **(للحديث)** أي لأن الأمر بعدم قربانه

**(النفع)** فما لا نفع فيه ليس بمال، فلا يقابل به. **(فلا يصح بيع الحشرات)** بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها إذ لا نفع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص، **(وكل سبع لا ينفع)** كالأسد والذئب والنمر، وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة، والسبع النافع كالضبع للأكل والفهد للصيد والفيل للقتال **(ولا)** بيع **(حبتي الحنطة ونحوها)** لأن ذلك لا يعد مالاً وإن عدّ بضمه إلى غيره. **(وآلة اللهو)** كالطنبور والمزمار إذ لا نفع بها شرعاً **(وقيل: تصح الآلة)** أي بيعها. **(إن عد رُضاضها)** بضم الراء أي مكسرها **(مالاً)** لأن فيها نفعاً متوقعاً كالجحش الصغير وردّ بأنها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية. **(ويصح بيع الماء على الشط)** أي جانب النهر **(والتراب بالصحراء)** ممن حازهما. **(في الأصح)** لظهور المنفعة فيهما، ولا يقدح في ذلك ما قاله الثاني من إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة. **(الثالث)** من شروط المبيع.

---

أقرب إلى المراد فتأمل وراجعه. قوله: **(النفع)** أي الشرعي ولو مآلاً كجحش صغير فخرج به ما لا نفع فيه كحمار زمن وما فيه نفع محرم كما يأتي. ولا يخفى أن نفع كل شيء بحسبه، فنفع العلق بامتصاص الدم، ونفع الطاووس بالاستمتاع برؤية لونه، ونفع العندليب باستماع صوته، ونفع العبد الزمن بعتقه، ونفع الهرة بصيد الفأر، والقرد بالتعليم ونحو ذلك.

**فرع:** لا يصح بيع دار بلا ممر وإن أمكن إحداث ممرّ لها من نحو شارع أو مملوك للمشتري لعدم النفع الشرعي بها حال البيع، نعم إن كانت محفوفة بملك البائع صح. وللمشتري المرور من أي جهة شاء أو من جهة عينها له البائع فإن منعه من المرور أو ذكر له جهة ولم يعينها لم يصح كما مرّ. قوله: **(ولا يصح بيع الحشرات)** أي غير المأكولة ونحوها كما مرّ وأصلها صغار دواب الأرض والمراد هنا الأعم. قوله: **(والنمل)** بالميم بخلاف النحل بالحاء المهملة فبيعه صحيح بشرطه الآتي. قوله: **(والنمر)** أي الكبير غير المعلم وإنما لم يصحّ بيعه لأنه حينئذ لا يقبل التعليم. قوله: **(والسياسة)** هي حسن السير في الرعية. قوله: **(والفهد)** أي ويصح بيعه ولو كبيراً غير معلم لأنه يقبل التعليم بخلاف النمر كما تقدم. قوله: **(وآلة اللهو)** أي المحرمة لا نحو الشطرنج ومثلها في عدم الصحة الصور

---

أو بإراقته مانع من جواز بيعه، كذا استدل به الرافعي ونظر فيه السبكي، وصوب القياس على منع بيع جلد الميتة مع إمكان طهره بالدبغ. قوله: **(فما لا نفع فيه الخ)** علله الرافعي بأن أخذ المال في مقابلته قريب من أكل المال بالباطل، وقد قال تعالى: **﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾** [سورة النساء: الآية ٢٩] ثم فوات النفع قد يكون حساً وقد يكون شرعاً. قول المتن: **(فلا يصح بيع الحشرات)** أي التي لا نفع بها. قول المتن: **(وكل سبع لا ينفع)** السبع هوالحيوان المفترس، وقوله: لا ينفع، أي مثل أن لا يؤكل، ولا يصال ولا يقاتل عليه ولا يتعلم ولا يصلح للحمل. قوله: **(وما في اقتناء الملوك الخ)** قال السبكي، بل يحرم اقتناؤها. قوله: **(والفهد للصيد)** مثله الهرة لصيد الفأر. قوله: **(ونحوها)** الضمير فيه يرجع للحنطة. قول المتن: **(وآلة اللهو)** قال الرافعي: الوجهان فيهما يجريان في الأصنام والصور. اهـ. ثم الحكم ثابت ولو كانت من جواهر نفيسة ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صور الحيوان، وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل قال في شرح المهذب، وكتب الكفر والسحر والفلسفة يحرم بيعها ويجب إتلافها. قوله: **(والمزمار)** ولو من ذهب. قوله: **(ولا**

**(إمكان تسليمه)** بأن يقدر عليه ليوثق بحصول العوض. **(فلا يصحّ بيع الضالّ والآبق والمغصوب)** للعجز عن تسليمها في الحال **(فإن باعه)** أي المغصوب **(لقادر على انتزاعه)** دونه **(صحّ على الصحيح)** نظراً إلى وصول المشتري إلى المبيع، والثاني ينظر إلى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعاً، ولو باعه من الغاصب صح قطعاً، ولو باع الآبق ممن يسهل عليه ردّه ففيه الوجهان في المغصوب، وكذا يقال في الضّالّ. قال الأزهري وغيره: ولا يقع إلا على الحيوان إنساناً كان أو غيره. **(ولا يصح بيع نصف)** مثلاً **(معين من الإناء والسيف ونحوهما)** كثوب نفيس تنقص بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعاً لأن

---

والصلبان ولو من ذهب أو فضة أو حلوى. لكن قال شيخنا م ر بصحة بيع صورة الحلاوة لأن المقصود منها الرواج. وقيل بصحة بيع المذكورات هنا من النقد كالإناء منه كما يأتي. وفرق بأن الإناء من جنس ما يجوز استعماله، وقد يجوز استعماله أيضاً عند الحاجة ولا يصح بيع كتب العلم المحرم. قوله: **(تحصيل مثلهما)** يفيد أنه لو برد الماء أو غربل التراب مثلاً صح بيعه قطعاً. قوله: **(بأن يقدر الخ)** أشار إلى أن المراد بإمكان القدرة وجودها بالفعل حسّاً وشرعاً لا حقيقة. قوله: **(والآبق)** وإن عرف محله أو أراد عتقه نظراً لحيلولة المنفعة فيه، نعم يصح بيعه لمن يقدر على رده بلا مشقة لا تحتمل عادة وبلا مؤنة لها وقع، ومثلها الضال والمغصوب. وكذا بيع نحو سمك في بركة وطير في برج بشرطهما ونحل في كوارته إن رآه قبل دخولها وإلاّ فلا. ولا يصح بيع الطير في الهواء وإن اعتاد العود، ولا نحل خارج الكوارة وإن كانت أمه فيها واعتاد الرجوع إليها. وفي شرح شيخنا الصحة فيه في هذه الحالة لأنه لا يقصد للجوارح بخلاف غيره من الطيور وذكر الخطيب مثله. قوله: **(لقادر)** وإن جهل الغصب وله الخيار حينئذ. وكذا لو طرأ العجز ويصدق بيمينه في عدم قدرته وفي طرو عجزه. قوله: **(ممن يسهل الخ)** فإن كان عنده صح قطعاً، و لم يجعل الشارح هذا داخلاً في كلام المصنف نظراً للنزاع والخلاف. قوله: **(ولا يقع)** أي الضال إلاّ على الحيوان. وكذا لا يقع الآبق إلاّ على الآدمي. وقيل: إن كان من خوف أو تعب يقال له هارب.

**تنبيه:** عتق المذكورين صحيح من المالك ولو عن الكفارة أو بيع ضمني أو بنفس العقد كمن يعتق عليه إذ لا يعتبر التسلم في ذلك. قوله: **(من الإناء)** نعم إن كان من النقد صح البيع لأنه مأمور بزوال هيئته مع إمكان الانتفاع به كما مرّ. قوله: **(كثوب نفيس)** وفص من خاتم وجذع في بناء. قوله:

---

**يقدح في ذلك الخ)** بحث بعضهم تخصيص الخلاف بما إذا لم يتميز للبيع بوصف زائد كبرودة الماء ونعومة التراب، وإلا فيصح بلا خلاف. قلت: وبالنظر في توجيه الثاني يعلم أن هذا خروج عن المسألة. قوله: **(من إمكان الخ)** أي فيكون بذل المال والحال ما ذكر سفهاً. قول المتن: **(والآبق)** لا يشكل بصحة بيع العبد الزمن لأن هنا منفعة حيل بين المشتري وبينها بخلاف الزمن.

**فائدة:** يقال: أبق يأبق، على وزن ضرب يضرب وعلم يعلم. قوله: **(في الحال)** هذا يفيدك أن المضر العجز في الحال، ولو أمكن الوصول إليه بعد ذلك وسواء عرف مكان الآبق والضال أم لا، والحاصل أن يكون عاجزاً بحيث لو شرع لم يتيسر له ذلك. قوله: **(والثاني ينظر إلى عجز البائع)** لأن التسليم واجب عليه.

قول المتن: **(ونحوهما)** مما ألحق بذلك بيع الفص في الخاتم والجذع في البناء، نعم

التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع، وفيه نقص وتضييع للمال. **(ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه)** كغليظ الكرياس. **(في الأصح)** والثاني قال قطعه لا يخلو عن تغيير لعين المبيع، وقيل يصح في النفيس لرضا البائع بالضرر، قال الرافعي: والقياس طرده في السيف والإناء. ومما يصدق به النصف أو محوه من الثوب أن يكون ذراعاً، قال في شرح المهذب: وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح أن يواطىء صاحبه على شرائه، ثم يقطعه قبل الشراء، ثم يشتريه فيصح بلا خلاف. أما بيع الجزء الشائع من الإناء ونحوه فيصحّ، ويصير مشتركاً، وبيع ذراع معين من الأرض يصح أيضاً لحصول التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر، قال الرافعي: ولك أن تقول قد تتضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة، فليكن الحكم في الأرض على التفصيل في الثوب، وسيأتي بيع ذراع مبهم من أرض أو ثوب. **(ولا)** يصح بيع **(المرهون بغير إذن مرتهنه)** للعجز عن تسليمه شرعاً **(ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر)** لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون والثاني يصح في الموسر، قيل: والمعسر، والفرق أن حق المجني عليه ثبت من غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن، وعلى هذا يكون السيد الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختاراً للفداء، وقيل: لا بل هو على خيرته إن فدى أمضى البيع وإلا فسخ، ولو باعه بعد اختيار الفداء صح جزماً، والفداء بأقل

---

**(وفيه نقص)** أي لا يمكن تداركه بخلاف نحو فردة خف. قوله: **(فيصح بلا خلاف)** لغرض الربح والقطع غير ملجىء إليه وإن جاز للطالب الإعراض عن الشراء بعد القطع. قال الزركشي: والأولى شراؤه شائعاً ثم قطعه لأنه يصير شريكاً ويجبر على القطع عند طلبه لعدم التعنت. قوله: **(لعين المبيع)** لا حاجة إلى هذا وهو بالعين المهملة والنون آخره أو بالغين المعجمة والراء آخره. قوله: **(ولك أن تقول الخ)** تقدم ما يعلم منه جوابه بإمكان تدارك النقص في الأرض. قوله: **(والمرهون)** ولو شرعاً كأجرة نحو قصار بعد شروعه في قصارته، ولو قبل فراغها وماء طهارة بعد دخول الوقت. قوله: **(بغير إذن مرتهنه)** فيصح بإذنه وأن يشتريه. قوله: **(في الموسر)** فالمعسر على خيرته قطعاً. قوله: **(فسخ)** إن لم يسقط الفسخ حقه كما قاله الماوردي كوارث البائع لأنه يعود إلى ملكه فيسقط الأرش، والفاسخ

---

استشكل الرافعي على ذلك صحة بيع بعض الجدار والأسطوانة إذا كانا من آجر أو لبن، وجعل محل القطع نهاية صف لا بعض سمك اللبن أو الآجر. قوله: **(وقيل: يصح)** قال الأذرعي: هذا هو المختار دليلاً وعليه العمل في الأعصار والأمصار والحاجة ماسة إليه، وهو نوع استرباح وفيه أغراض صحيحة. قوله: **(والقياس الخ)** اعترضه الإسنوي بأن الثوب ينسج ليقطع بخلاف الإناء والسيف. قوله: **(ومما يصدق الخ)** يريد بهذا إيضاح قول النووي الآتي حيث قلنا لا يصح وأنه مبني على الراجح. قوله: **(وطريق من أراد الخ)** فيه إشعار بجواز القطع لهذا الغرض، واستشكل بأن العلة في امتناع البيع موجودة فيه، والإشكال قوي جداً. قول المتن: **(ولا بيع المرهون الخ)** قال الدميري: مثله الأشجار المساقى عليها قبل انقضاء المدة. اهـ. قلت: والظاهر بطلان المساقاة إذا أذن العامل وبيع. قول المتن: **(ولا الجاني المتعلق الخ)** قضية إطلاقه أن الحكم كذلك ولو قل المال وزادت القيمة عليه. قوله: **(قيل والمعسر)** أي ويتخير المجني عليه مختاراً للفداء لكن لو تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لإفلاسه أو

الأمرين من قيمته وأرش الجناية كما سيأتي في باب موجبات الدية، وصور تعلق المال برقبته أن يكون جنى خطأً أو شبه عمد أو عمداً وعفى على مال أو أتلف مالاً. **(ولا يضر تعلقه بذمته)** بأن اشترى شيئاً فيها بغير إذن سيده وأتلفه لأن البيع إنما يرد على الرقبة، ولا تعلق لرب الدين بها. **(وكذا تعلق القصاص)** برقبته لا يضر **(في الأظهر)** لأنه ترجى سلامته بالعفو، والثاني يضر لأن مستحقّ القصاص قد يعفو على مال فيتعلق برقبته، وتعلقه بها ضار كما تقدم، ولا يضرّ تعلق القصاص بعضوه جزماً كما ذكر في باب الخيار، فيثبت به الرد كما سيأتي فيه. **(الرابع)** من شروط المبيع **(الملك)** فيه **(لمن له العقد)** الواقع وهو العاقد أو موكله أو موليه، أي أن يكون مملوكاً لأحد الثلاثة. **(فبيع الفضولي باطل)** لأنه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي. **(وفي القديم)** هو **(موقوف إن أجاز مالكه)** أو وليه **(نفذ)** بالمعجمة **(وإلا فلا)** ينفذ ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا إذن بعين ماله أو

---

الحاكم وله أن يبيع من مال الموسر بقدر الأرش. قوله: **(ولو باعه)** أي الموسر كما في العباب. قوله: **(صح جزماً)** فإن تعذر الفداء ولو بإفلاس أو صبر على حبس أو غيبة فسخ أيضاً. قوله: **(بذمته)** أي أو كسبه. قوله: **(ولا يضر في تعلق القصاص بعضوه)** وإن تحتم كقطع طريق. قوله: **(بالعفو)** أي مجاناً عن كلّه أو بعضه وإلاّ تبين بطلان البيع، كما في شرح شيخنا كالرافعي. قال شيخنا: والوجه الفسخ بناء على الأصح من وجوب القصاص ابتداء. نعم لو أعتقه السيد ثم عفى عنه على مال لم يبطل العتق ولا يفسخ وينتظر يسار السيد بالفداء. قوله: **(الرابع الملك)** أي ملك التصرف التام فدخل الوكيل وخرج ما قبل القبض. قوله: **(الواقع)** أي الموجود أي أن يصدر العقد الموجود ممن له ولاية إيجاده فخرج الفضولي، وهذا أولى من تفسير الواقع بالناجز بل لا يستقيم لمن تأمله. قوله: **(فبيع الفضولي)** وكذا سائر تصرفاته ولو حلاً كعتق كما سيشير إليه. قوله: **(مالكه)** أي الأهل عند العقد لا نحو صبي وإن بلغ وقت الإجازة.

---

غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع، ومثل ذلك يجري فيما لو اختار الفداء ثم باعه. قوله: **(لأنه ترجى سلامته الخ)** أي فكان كالمريض لكن لو باعه ثم حصل العفو على مال فهل يتبين بطلان البيع أم لا، حكى الرافعي فيما لو رهنه، ثم حصل العفو وجهين، وفي كلامه إشعار برجحان البطلان، قال ابن الرفعة: فليجر ذلك هنا.

**تتمة:** مما يندرج في هذا الشرط بيع الثوب المحتاج إليه في الستر والماء الذي يحتاج إلى الطهارة به ولم يجد غيرهما. قول المتن: **(لمن له العقد)** فر من العاقد ليدخل نحو الوكيل والولي والقاضي فورد عليه الفضولي، وغرضه إخراجه بدليل ترتيب حكمه بالفاء ثم الدليل على هذا قوله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء بنذر إلا فيما تملك». قوله: **(الواقع)** هذه اللفظة لم أفهم معناها، ولو قال المتن: «لمن يقع له العقد» لكان واضحاً. قوله: **(أو موليه)** ومثل ذلك الظافر بغير جنس حقه والملتقط. قول المتن: **(فبيع الفضولي الخ)** كلامه يوهم أن الشراء لا يجري فيه، قول الوقف: وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه بخلاف مذهبنا، كما نبه عليه الشارح، وقوله: موقوف يعني الملك وأما الصحة فناجزة، نقله الرافعي عن الإمام. قول المتن: **(وفي**

في ذمته، وفيما لو زوّج أمة غيره أو بنته، أو طلق منكوحته أو أعتق عبده، أو آجر دابته بغير إذنه. **(ولو باع مال مورثه ظانًّا حياته وكان ميتاً)** بسكون الياء **(صح في الأظهر)** تبين أنه ملكه، والثاني لا يصح لظنه أنه ليس ملكه، ويجري الخلاف فيمن زوج أمة مورثه على ظن أنه حيّ فبان ميتاً هل يصحّ النكاح، قال في شرح المهذب: والأصحّ صحته. **(الخامس)** من شروط المبيع **(العلم به)** عيناً وقدراً وصفة على ما سيأتي بيانه حذراً من الغرر، لما روى مسلم عن أبي هريرة «أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر». **(فبيع أحد الثوبين)** أو العبدين مثلاً

---

فرع: يصح أن يبيع الحربي أخاه ومستولدته وولد غيره لملكه له بالاستيلاء لا ولد نفسه لعتقه عليه بملكه. قوله: **(بالمعجمة)** من باب نصر وبالمهملة من باب علم ومعناه فرغ. قوله: **(بنته)** أي الغير، وكذا ما بعده لقوله بغير إذنه أو بنت نفسه بأن أذنت له وهي خلية ولم يعلم وزوجة نفسه بأن زوجها له وكيله ولم يعلم. قوله: **(مورثه)** أي مثلاً فمال غيره كذلك ويصحّ عكسه قطعاً كأن ظن في ماله أنه لغيره. قوله: **(ظانًّا حياته)** أي متردداً فيها فإن ظن موته صح قطعاً ولا يضر التعليق مع العلم بالموت كما مرّ. كأن يقول: «إن كان مورثي مات» أو «إن كان ملكي». قوله: **(بسكون الياء)** أي على الأفصح. قوله: **(والأصح صحته)** هو المعتمد عند شيخنا وغيره قالوا: وفارق عدم الصحة فيما لو تزوج بخنثى فبان أنثى أو بمن شك في حلها فبانت حلالاً بأن الشك في الولاية أخف منه في المعقود عليه.

تنبيه: قال شيخنا: يحرم الإقدام على العقد المذكور وإن كان صحيحاً وهو صغيرة لا يفسق به، خلافاً لبعضهم وفيه نظر مع ما مرّ عنه في بيع المعاطاة أنه كبيرة. وقد يفرق بصحته هنا. قوله: **(الخامس العلم)** بالمعنى الشامل للظن. قوله: **(عيناً)** أي في المشاهد الذي لم يختلط بغيره، وقدراً

---

**القديم الخ)** احتج لذلك بما روى شبيب بن غرقدة التابعي عن عروة البارقي حديث توكله في شراء شاة، فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، وأحضر الأخرى مع الدينار فدعا له النبي ﷺ، والحديث رواه شبيب قال: حدثني الحي عن عروة فذكره. قيل لجهالة الحي لم يحتج به الشافعي في هذا ولكنه احتج به في أن من وكل في شراء شاة بدينار له أن يشتري به شاتين لأن المرسل يحتج به إذا وافق القياس وبيع الفضولي مخالف القياس، وكان ينبغي للمصنف التعبير بالأظهر لأن القول الثاني منصوص عليه في الجديد، قال في الروضة: وهو قوي، قال في شرح المهذب: وقد علق الشافعي في البويطي القول به على صحة الحديث. قال الرافعي: والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو بلغ المالك بعد البيع ثم أجاز لا ينفذ. قوله: **(أو وليه)** «الضمير» فيه يرجع لقول المتن «مالكه». قول المتن: **(نفذ)** منه تنفيذ القاضي ومضارعه مضموم بخلاف نفد المهمل ومضارعه مفتوح ومعناه الفراغ. قوله: **(بعين ماله وقوله أو في ذمته)** «الضمير» في كل منهما يرجع لقوله «أو لغيره». قوله: **(أعتق عبده)** ضبط الإمام ذلك بأن يكون العقد يقبل النيابة. قول المتن: **(صح في الأظهر)** لصدوره من المالك كذا عبر الرافعي ثم الملك للمشتري يتبين على ثبوته من حيث العقد بخلاف بيع الفضولي. قوله: **(ويجري الخلاف)** هو جار أيضاً فيما لو باع العبد على ظن بقاء الإباق والكتابة، ثم تبين الرجوع والفسخ. ولو ظن شيئاً لغيره فتبين أنه له صح جزماً والفرق أن ما سلف قوي المانع بالنظر للأصل. قوله: **(أو العبدين)** زاد الشارح هذا وفاء بما في المحرر، وإشارة إلى أن في مسألة العبيد قولاً قديماً موافقاً لمذهب أبي حنيفة من أنه لو زاد فيها على أن تختار ما شئت في ثلاثة أيام فما دونها صح

**(باطل)** وإن تساوت قيمتهما للجهل بعين المبيع، **(ويصحّ بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها)** للمتعاقدين وينزل على الإشاعة، فإذا علما أنها عشرة آصع فالمبيع عشرها، فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع، وقيل: المبيع صاع منها، أيّ صاع كان، فيبقى المبيع ما بقي صاع. **(وكذا إن جهلت)** صيعانها للمتعاقدين يصح البيع **(في الأصح)** المنصوص والمبيع صاع منها، أي صاع كان وللبائع تسليمه من أسفلها، وإن لم يكن مرئياً لأن رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها، والثاني لا يصح كما لو فرق صيعانها، وقال بعتك صاعاً منها، ولو باعه ذراعاً من أرض أو

---

وصفة في غيره، نعم لا يصح بيع المختلط كالقمح بالشعير ولو بالدراهم، وسيأتي في الربا أن اللحم مع عظمه والطحينة والقشطة والزبد والعجوة المعجونة بنواها والعسل بشمعه كذلك. قوله: **(باطل)** أي وإن نويا واحداً منهما واتفقت نيتهما لوجوب ذكر المقعود عليه هنا. وبذلك فارق الاكتفاء بنية المنكوحة، نعم قد يغتفر الجهل في صور لضرورة أو سماحة كبيع حصته من غلة الوقف أو رزقه من الجيش قبل قبضه وكبيع دار له فيها حصة لا يعلم قدرها فيصح في حصته منها. ولا يصح بيع بعض الدار مطلقاً نعم إن تبين أن ذلك البعض قدر حصته منها في الواقع فيتجه الصحة أخذاً مما مرّ. قوله: **(من الغرر)** هو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما. قوله: **(من صبرة)** أي مشاهدة مما تتساوى أجزاؤه ويدلّ بعضه على بعض وهذه من أفراد ما سيأتي في الاكتفاء برؤية بعض المبيع، وذكرها هنا لإفادة أن الإشاعة لا تنافي العلم أفيد من ذكرها بعده خلافاً لبعضهم وخرج بما ذكره صبرة نحو الليمون والرمان والبطيخ كرمانة منها بكذا فلا يصح، وخرج غير الصبرة كشاة بكذا من الأغنام وذراع بكذا من الثوب مثلاً فلا يصح أيضاً. قوله: **(وينزل على الإشاعة)** فإن قصدا معيناً مبهماً فسد العقد. وكذا لو قال: «بعتك صاعاً من أسفلها أو بعتكها إلاّ صاعاً منها» أو بعتك نصفها إلاّ صاعاً منه» فيفسد العقد في ذلك بخلاف: «بعتك نصفها وصاعاً من نصفها الآخر»، أو: «بعتك نصفها كل صاع بدرهم ونصفها الآخر كلّ صاع بدرهمين»، فالعقد صحيح. قوله: **(تلف بقدره)** أي بقدر ما يخصه من التالف وهو عشر الصاع في هذه الصورة. قوله: **(المنصوص)** فيه اعتراض على التعبير بالأصح. قوله: **(أي صاع كان)** فالإشاعة بعد العقد لا معه كما مرّ. قوله: **(وللبائع تسليمه من أسفلها)** ظاهر كلامه أن ذلك في المجهولة ومثلها المعلومة، ويمكن شمول كلامه لها وإن خصت المجهولة بقوله لو لم يبق منها غير صاع تعين. وكذا لو صب عليها غيرها ولو لم يبق غيره قاله شيخنا. ويظهر أن محلّه فيما إذا لم يعلم أن الصاع من المصبوبة. قوله: **(كما لو فرق الخ)** وردّ بأنه بعد التفريق صار من بيع المجهول. قوله: **(بخلاف أجزاء ما ذكر)** فإن شأنها التفاوت مع عدم الإشاعة فيها أيضاً.

تنبيه: علم من لفظ من أن الصبرة أكثر من الصاع فإن لم تزد عليه لم يصحّ العقد. قال بعض

---

العقد. قوله: **(وإن تساوت قيمتهما)** وإن جعل الخيرة للمشتري. قوله: **(للجهل بعين المبيع)** لا يقال أي غرر في هذا عند استواء القيمة لأنا نقول لا بد للعقد من مورد يتأثر به على أنه لا يخلو من الغرر لتفاوت الأغراض في مثل ذلك للمتعاقدين فلا يكفي علم أحدهما. قوله: **(والمبيع صاع الخ)** إذ لو حمل على الإشاعة فسد البيع. قوله: **(والثاني الخ)** هذا اختاره القفال وكان يفتي بالأول ويقول إنما يستفتي عن مذهب الشافعي لا عما عندي. قوله: **(كما لو فرق الخ)** اعتذر القاضي الحسين عن هذا القياس بأن الصيعان المفرقة ربما تتفاوت بالكيل فيختلف الغرض، واعلم أن بيع أحد الثوبين

دار أو ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة صح وكأنه باعه العشر، وإن جهل أحدهما الذرعان لم يصح البيع خلاف ما تقدم في الصبرة المجهولة لأن أجزاءها لا تتفاوت بخلاف أجزاء ما ذكر. **(ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهباً أو بما باع به فلان فرسه)** أي بمثل ذلك وأحدهما لا يعلمه **(أو بألف دراهم ودنانير لم يصح)** البيع للجهل بقدر الثمن الذهب والفضة وغيرهما، وفي الروضة كأصلها ملء منصوباً وهو صحيح أيضاً. **(ولو باع بنقد)** دراهم أو دنانير أو فلوس **(وفي البلد نقد غالب)** من ذلك ونقد غير غالب منه **(تعين)** الغالب لظهور أن المتعاقدين أراداه. **(أو نقدان)** من واحد مما ذكر **(لم يغلب**

---

مشايخنا: إلاّ إن قصد «بمن» الابتداء وفيه نظر فراجعه. قوله: **(حنطة)** أي غير مشار إليها وإلاّ كهذه الحنطة فيصحّ لقلة الغرر مع إمكان الاستيفاء حالاً، ومثله من ذا الذهب. قوله: **(بمثل ذلك)** أي ينزل على المثلية وإن لم يقصد، نعم إن انتقل ذلك للمشتري تعين عينه، فإن صرحا بالمثلية بعد علمهما أو أحدهما بنقله فسد العقد. قوله: **(وهو صحيح)** لأنه مبيع وله حكم الثمن. قوله: **(بنقد)**أي بما يتعامل به في بلد البيع ولو مغشوشاً أو عروضاً مثلية. فقوله: «أو فلوس» معطوف على «دراهم» لأنها من النقد بالمعنى المذكور فلا اعتراض بل هو متعين لإفادة ذلك فافهم. قوله: **(تعين الغالب)** وإن أبطله السلطان أو كان ناقصاً أو أراد خلافه فإن فقد تعين مثله إن بقي له قيمة، وإلاّ فقيمته نعم في صحة العقد مع إرادة خلافه نظر فراجعه. قوله: **(أو نقدان من واحد مما ذكر)** أفاد أنهما من الدراهم فقط أو من الدنانير فقط. وهكذا فيما مر وأشار بذلك إلى دفع التكرار في كلام المصنف لأن ما قبله في نقدين أيضاً لكن من دراهم وفلوس معاً مثلاً وأحدهما غالب. فلو أسقط المصنف لفظ «غالب» لسلم من ذلك فتأمل. وفيه نظر، والحاصل أنه متى انفرد نقد فهو المتعين ومتى تعدد من جنسين أو من جنس تعين الأغلب

---

ونحوهما باطل كما سلف وعلل بأمرين: وجود الغرر وكون العقد لا بد له من محل يتأثر به، قال الرافعي رحمه الله: فالخلاف في مسألة الصبرة المجهولة مبني على التعليلين فإن قلنا بالأولى اغتفرنا الإبهام هنا لتساوي الأجزاء أو بالثاني لم يصح البيع.

فرع: لو قال بعتك صاعاً من باطن الصبرة فهو كبيع الغائب. قوله: **(للجهل الخ)** إيضاح ذلك أن الثلاثة الأول فيها جهل أصل المقدار، والرابعة فيها الجهل بمقدار الذهب ومقدار الفضة وإنما كان الجهل بالمقدار مضراً لأن العوض في الذمة، ثم أشار في المتن بقوله: «حنطة وذهباً» إلى أن كلاً من الثمن والمثمن إذا كان في الذمة لا بد من معرفة قدره يقيناً أعني «كيلاً أو وزناً أو ذرعاً». فلو كان الثمن معيناً كأن قال: «بملء ذا البيت من هذه الحنطة» صح لا مكان الأخذ قبل تلف البيت، ذكره الرافعي في جانب المبيع والثمن مثله بالأولى بدليل جواز الاستبدال في الثمن دون المثمن. ولو كانا يعلمان مقدار ما يحويه البيت صح ومثله الباقي. قوله: **(وفي الروضة كأصلها ملء منصوباً الخ)** قيل: لو عبر به هنا لكان أولى لأن كلامه في أحكام أقسام علم المبيع لم يفرغ منها وإن كان الثمن كذلك، ومعنى هذا الكلام إن غرض المؤلف أن بيع أحد الثوبين باطل لعدم العلم بالعين وهذه الصورة بطل فيها لعدم العلم بالقدر فإذا كلام المصنف في أقسام علم المبيع. قوله: **(دراهم الخ)** يريد أن تعيين الجنس لا بد منه ثم إذا اختلف النوع حمل على الغالب. قوله: **(أو فلوس)** مثل ذلك ما لو باع بصاع حنطة مثلاً فإنه ينزل

**أحدهما اشترط التعيين)** لأحدهما في العقد ليعلم، وهذا كما قال في البيان إذا تفاوتت قيمتهما، فإن استوت صح البيع بدون التعيين وسلم المشتري ما شاء منهما. **(ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان)** للمتعاقدين. **(كل صاع بدرهم)** بنصب كل كأن يقول: بعتك هذه الصبرة كلّ صاع بدرهم، فيصح البيع، ولا يضر الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل، وكذا لو قال: بعتك هذه الأرض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم، أو هذه الأغنام كل شاة بدرهم وقيل: لا يصح البيع في الجميع، ولو علما عدد الصيعان والذرعان والأغنام صح البيع جزماً كما هو ظاهر وذكر منه في شرح المهذب مسألة الدار. **(ولو باعها بمائة درهم**

---

إن كان وإلاّ اشترط التعيين. قوله: **(اشترط التعيين)** أي لفظاً لتعين ذكر العوض هنا مع كون المعاوضة محضة بذلك فارق الاكتفاء بالنية في المنكوحة كما مرّ. قوله: **(فإن استوت)** أي قيمتهما صحّ العقد بلا تعيين وهو المعتمد ظاهر ذلك الصحة، وإن لم يعلما بالاستواء فراجعه، ولو اختلفا في الغلبة أو غيرها قدم مدعي الصحة.

**فرع**: لو باع بعشرين درهماً من التي قيمة كل عشرة منها دينار مثلاً لم يصحّ فإن قال: «من دراهم البلد التي قيمة الخ» صح. ولو باع بدراهم أو بالدراهم لم يصح إلاّ إن علم قدرها بعهد أو قرينة. قوله: **(ويصح بيع الصبرة المجهولة)** أي بيع جميعها بذكر جملتها وتفصيلها: كبعتكها كل صاع بدرهم، وإلاّ: كبعتك كل صاع منها بدرهم أو بعتك منها كل صاع بدرهم، لم يصح قال ابن حجر: نعم إن أريد «بمن» البيان صح. وفيه نظر فراجعه. ولو قال: بعتك صاعاً منها مثلاً بدرهم وما زاد بحسابه بطل في الزائد، فإن قال: وعلى أن ما زاد بحسابه بطل في الكل. قوله: **(بنصب كل)** أي في عبارة المصنف دفع به رفعه بالابتداء لجملة مستأنفة فيوهم أن العاقد لم يجمع بين الجملتين وهو لا يصحّ كما مرّ، ونصبه إما على الحالية من البيع أو الصبرة أو على البدلية من محلّها كما أشار إليه الشارح. وقدم النصب على الجر مع صحته بدلاً من لفظها لأولويته لكون البدل على نية تكرار العامل ولا يتعين في صيغة البائع شيء من ذلك.

**فرع**: يصح بيع الأرض أو الثوب أو الدار المجهولة الذرعان. وكذا الأغنام مثلاً المجهولة العدد كل ذراع أو شاة بدرهم والتقييد بالمجهولة لمحل الخلاف فمع العلم يصحّ جزماً كما ذكره. وفي ذكر هذا اعتراض على تقييد المصنف الحكم بالصبرة، إلاّ أن يقال: لما كانت الصبرة يصحّ بيع بعضها وكلها ناسب الاقتصار عليها. وفي ذكر الخلاف بقوله، وقيل: لا يصح في الجميع الشامل للصبرة

---

على الغالب ولذا قيل لو عبر بدل العقد «بالثمن» كان أشمل. قوله: **(في العقد)** أي باللفظ ولا تكفي النية بخلاف نظيره من الخلع والفرق ظاهر، ذكر معنى ذلك الرافعي في باب الخلع واعترض الإسنوي بما لو قال: «زوجتك ابنتي» ونويا واحدة من بناته فإنه يصح على الأصح قال هذا شيء يحوج إلى الفرق. قوله: **(فإن استوت صح الخ)** ولو في صحاح ومكسرة. قول المتن: **(ويصح بيع الصبرة الخ)** أي لأنه لما عرف مقدار الجملة تخميناً وقابل كل فرد منها بشيء معني انتفى الغرر والغبن، وخرج عن عبارة المصنف صورتان: الأولى قال: بعتك كل صاع منها بدرهم. نقل الإمام عن الأصحاب عدم الصحة ثم خالفهم تبعاً لشيخه، الثانية أن يقول: بعتك كل صاع بدرهم لا يصح أيضاً ولعله في المسألتين لكونه لم يبع جميع الصبرة ولا بين المبيع منها ولو قال: «بعتك صاعاً منهم بدرهم وما زاد فبحسابه» صح أي

**كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة وإلا)** أي وإن لم تخرج مائة بأن خرجت أقل منها أو أكثر **(فلا)** يصح البيع **(على الصحيح)** لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله، والثاني يصح، وللمشتري الخيار في الناقصة، فإن أجاز فبجميع الثمن لمقابلة الصبرة به أو بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وجهان، والزيادة للمشتري، ولا خيار للبائع، وقيل: هي للبائع وللمشتري الخيار، وكذا الكلام فيما لو قال: بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم، وقوله: على الصحيح تبع في المحرر في حكاية الخلاف وجهين، وحكاه في

---

اعتراض عليه. بعدم ذكر الخلاف فيها. قوله: **(منه)** أي من المجزوم به مسألة الدار وغيرها مثلها فهو دليل لما ذكره. قوله: **(صح إن خرجت مائة)** ولا عبرة بما جرت به العادة من حط قدر من الثمن أو المبيع بل لو شرط ذلك لفسد العقد. قوله: **(وإلا فلا يصح)** وفارق ما لو باع صبرة برّ بصبرة شعير مكايلة أو صبرة ذهب بفضة موازنة حيث يصحّ. وعلى هذا لو عين كمية إحدى الصبرتين فكما هنا فيصحّ إن خرجا سواء وإلا فلا وحينئذ فالحكم واحد فلا فرق بتعين كمية الثمن هنا فتأمل، بخلاف ما مر، ثم إن زادت إحداهما، ثم إن سمح صاحب الزيادة بها أو رضي صاحب الناقصة بقدرها دام العقد وإلاّ فسخ. ولو قال: «بعتكها بمائة على أنها مائة صاع صح العقد» ويتخير المشتري في النقص والبائع في الزيادة فإن قال: «فإن نقصت فعليّ وإن زادت فلك» تخير المشتري في النقص ولا شيء له في مقابلته، كما لا شيء له من الزيادة قاله شيخنا الرملي. قوله: **(وجهان)** أي على الوجه المرجوح أرجحهما الثاني. قوله: **(وكذا الكلام الخ)** أي لو جمع في الأرض أو الثوب أو الأغنام بين جملة الثمن وتفصيله: كبعتك هذه الأرض أو هذا الثوب أو هذه الأغنام بمائة درهم كل ذراع أو كل شاة بدرهم صح العقد إن خرجت المائة، وإلاّ فلا. وفي ذكر ذلك اعتراض على المصنف كما مرّ.

**فرع:** لو باع ذراعاً من أرض على أن يحفره ويأخذ ترابه لم يصح لأنه لا يمكن إلاّ بأكثر منه.

**تنبيه:** لو قال: بعتك هذا السمن وظرفه أو المسك وفأرته كل رطل أو كل قيراط بدرهم صح إن علم وزن كل واحد من الظرف والمظروف فيهما وكان للظرف قيمة وإلاّ فلا. ولو قال: بعتكه كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يسقط وزنه صح أو على أن يسقط للظرف أرطال معلومة من غير وزنه لم يصح. ولو قال: بعتكه بعشرة على أن يوزن بظرفه ثم يسقط من الثمن بقدر نسبة وزن

---

في صاع فقط كما في شرح الروض بخلاف على أن ما زاد بحسابه فإنه شرط عقد في عقد. قوله: **(ويصح بيع الصبرة الخ)** اعلم أن المصنف لما ذكر البطلان في المسائل الأربع السابقة لعدم العلم بقدر الثمن ثم استطرد أحوال الذي يحمل عليه عند الغفلة وعدمها ذكر هذه المسألة لينبه فيها على الصحة، وإن كان قدر الثمن فيها قريباً من المجهول، وكذا صنع نظير هذا في صدر الشرط فتأمل. قوله: **(وقيل لا يصح البيع)** أي نظراً إلى أنه لم يعلم مبلغ الثمن حال العقد. قوله: **(ولو علما الخ)** هو يفيدك أن الوجه الضعيف السالف جار في مسألة المتن أيضاً وأيضاً هذا فهم من المتن بالأولى. قول المتن: **(صح الخ)** أي لحصول الغرضين أي وهما بيع الجملة بالمسافة ومقابلة كل واحد بواحد. قوله: **(لتعذر الجمع الخ)** هي عبارة حسنة، وعبارة الرافعي رحمه الله لأنه باع جملة الصبرة بالمائة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم والجمع بين هذين الأمرين عند الزيادة والنقصان محال، وقول الشارح: والثاني يصح أي تغليباً للإشارة إلى الصبرة. قوله: **(وجهان)** الأصح في شرح المهذب بالقسط. قول

الروضة كأصلها قولين. **(ومتى كان العوض معيناً)** أي مشاهداً **(كفت معاينته)** من غير علم بقدره، وكذا المعوض، فلو قال: «بعتك بهذه الدراهم أو هذه الصبرة» ولا يعلمان قدرها البيع، لكن يكره لأنه قد يوقع في الندم، وفي التتمة أن شراء مجهول الذرع لا يكره. **(والأظهر أنه لا يصحّ بيع الغائب)** وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما. **(والثاني يصح)** اعتماداً على الوصف بذكر جنسه ونوعه كأن يقول: بعتك عبدي التركي وفرسي العربي، ولا يفتقر بعد ذلك إلى ذكر صفات أخر، نعم لو كان له عبدان من نوع، فلا بد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسن أو غيره. **(ويثبت الخيار)** للمشتري **(عند الرؤية)** وإن وجده كما وصف لأن الخبر ليس كالمعاينة، وفي حديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه، لكن قال الدارقطني والبيهقي إنه ضعيف، وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة، ولا خيار للبائع، وقيل له الخيار إن

---

الظرف صح إن علم مقدار وزن الظرف والمحطوط وإلا فلا. قوله: **(كفت معاينته)** نعم لا تكفي الرؤية من وراء زجاج ولا ماء صاف إلاّ في رؤية سمك فيه أو أرض تحته. قوله: **(عن العلم بقدره)** وكذا عن العلم بجنسه أو نوعه ولا يحتاج مع المعاينة إلى نحو شم أو ذوق ولا إلى معرفة استواء محل الصبرة أو عدمه فإن ظهر ارتفاع أو انخفاض ثبت الخيار لمن لحقه الضرر، فإن رآياه قبل البيع صح ولا خيار، نعم إن كان الانخفاض حفرة أعلاها مستاً لوجه الأرض فالمبيع ما فوق وجهها المساوي لوجه الأرض دون ما فيها، ولا خيار أو كان الارتفاع دكة فوق وجه الأرض فالوجه أنها كالارتفاع المذكور فراجعه. وفي كلام الخطيب ما فيه مخالفة لبعض ذلك وليس على وجهه فتأمله.

**فرع:** لو شك في جنسه مثلاً أشعير أم أرز صح العقد، ولا خيار إن لم يصرح باسمه كما يأتي في الجوهرة. قوله: **(بهذه الدراهم)** فإن خرجت نحاساً بطل العقد إن صرح بلفظ الدراهم، وإلاّ فهو صحيح ولا خيار، كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة فالعقد صحيح ولا خيار إن لم يصرح بلفظ الجوهرة. وإلاّ فالعقد باطل. وقال شيخنا بصحة العقد وثبوت الخيار وفيه نظر بما قبله. قوله: **(وفي التتمة)** إن شراء مجهول الذرع لا يكره وهو كذلك والبيع كالشراء والعد كالذرع. قوله: **(ولا يصح بيع الغائب)** خلافاً للأئمة الثلاثة وغير البيع مثله كما سيذكره إلاّ في نحو الوقف. قوله: **(ولا يفتقر الخ)** بل يتعين عدم ذكر الصفات لأنه مع ذكرها فيه وجهان كما سيأتي. قوله: **(كما وصف)** أو أكثر

---

المتن: **(كفت معاينته)** أي اعتماداً على التخمين وفي الثمن وجه والقياس جريانه في المبيع، ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض أو السمن ونحوه في ظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظاً، فإن علم المشتري أو البائع بذلك بطل البيع لمنعه التخمين فيلتحق بغير المرئي وإن ظن الاستواء صح وثبت الخيار، ولو كان تحتها حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ولو باع الصبرة إلا صاعاً فإن كانت معلومة الصيعان صح، وإلا فلا، وهذه قد تشكل بما لو باع صبرة جزافاً ويجاب بأن التخمين مع الاستثناء لا يوثق به. قوله: **(وهو ما لم يره الخ)** ولو حاضراً. قول المتن: **(والثاني يصح)** للحديث الآتي. قوله: **(ونوعه)** فلا يكفي ما في كفي مثلاً، وقيل يكفي ثم هذا القول ذهب إليه الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا، قال: ونص عليه الشافعي في ستة مواضع وعلى البطلان في ستة أيضاً لكن نصوص البطلان متأخرة. قوله: **(ذكر صفات أخر)** كأن يذكر المعظم كالدعوى أو يصفه بصفات السلم وهما وجهان محكيان. قول المتن: **(ويثبت الخيار)** هذا

لم يكن رأى المبيع، وحيث ثبت فقيل هو على الفور، والأصح يمتد امتداد مجلس الرؤية، ويجري القولان في رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه. **(و)** على الأظهر في اشتراط الرؤية **(تكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد)** كالأراضي والأواني والحديد والنحاس، **(دون ما يتغير غالباً)** كالأطعمة التي يسرع فسادها نظراً للغالب فيهما، وفيما يحتمل منها التغير وعدمه سواء كالحيوان وجهان أصحهما صحة البيع لأن الأصل بقاء المرئي فيها بحاله، فإن وجده متغيراً فله الخيار، فإن نازعه البائع في تغيره فقيل: القول قوله لأن الأصل عدم التغير، والأصح قول المشتري بيمينه لأن البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره، وفي شرح المهذب عن الماوردي أن صورة المسألة في الاكتفاء بالرؤية السابقة أن يكون حال البيع متذكر الأوصاف، فإن نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب، قال: وهذا غريب لم يتعرض له الجمهور. **(وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على**

---

قوله: **(ضعيف)** بل قال ابن حجر إنه باطل. قوله: **(فيما لا يتغير)** أي من وقت الرؤية إلى وقت العقد والمراد بالتغير ما يأتي. قوله: **(نظراً للغالب فيهما)** فغالباً في الأول راجع للنفي، وفي الثاني للتغير. وظاهره الصحة في الأول وإن تغير في الواقع وعدمها في الثاني وإن لم يتغير في الواقع فيرجع إلى تبين الحال. قوله: **(كالحيوان)** وفي نسخة «والحيوان» وهو من عطف الخاص. قوله: **(أصحهما صحة البيع)** هو المعتمد وفيه ما مرّ. قوله: **(فإن وجده متغيراً)** أي بحالة لو علمها المشتري لم يشتره، وإن لم يكن وصفاً يقصد «وضمير وجده» راجع لما «لا يتغير غالباً» والمستوى وإنما أفرده الشارح بالذكر مع إمكان شمول كلام المصنف له لمكان الخلاف. قوله: **(والأصح قول المشتري بيمينه)** هو المعتمد. قوله: **(أن يكون)** أي كل من العاقدين متذكراً حالة العقد الأوصاف التي رآها وقت الرؤية. قوله: **(وهذا)** أي اشتراط تذكر الأوصاف غريب أي من حيث النقل. كما قاله شيخنا م ر. ويدل له ما

---

يستفاد منه أن شراء الأعمى لا يصح وإن جوّزنا بيع الغائب لتعذر ثبوت الخيار له، وقيل يصح ويقام وصف غيره له مقام رؤيته. قوله: **(ولا خيار للبائع)** ولو وجده زائداً ثبت له الخيار قطعاً. قوله: **(وقيل له الخيار)** رجحه الإسنوي ونسبه للرافعي عند الكلام على شراء الأعمى. قوله: **(في رهن الغائب)** كذا يجريان في إجارته وعفوه عن القصاص عليه وكذلك الخلع عليه والصلح وغير ذلك بل وفي الوقف أيضاً. قول المتن: **(وتكفي الرؤية قبل العقد الخ)** لأن العلم بالمعقود حاصل. وقوله فيما لا يتغير غالباً شامل لما إذا كان مع ذلك يحتمل التلف كالفواكه. قوله: **(وفيما يحتمل الخ)** كأن الشارح رحمه الله لم يدخل هذه في المتن لأجل الخلاف فيها. قوله: **(كالحيوان)** في نسخة والحيوان وعليها فضمير منها السابق للأطعمة وعلى الكاف يكون فيما بمعنى الأشياء. قوله: **(متغيراً فله الخيار)** لأن الرؤية السابقة كالشرط في الصفات المرئية، قال الإمام ر حمه الله: ليس المراد أن يتغير بالعين فإن ذلك لا يختص بهذه الصورة، ولكن الظاهر عندي أن يقال هو كل متغير لو فرض مخالفاً في صفة مشروطة تعلق به الخيار، وذلك لأن الرؤية كالشرط في الصفات الموجودة وقتها، ومنه يؤخذ أن الخيار فوري قال: ويمكن أن يقال هذا التغير الذي تخرج به الرؤية عن كونها تقبل المعرفة والإحاطة. قوله: **(والأصح قول المشتري)** أي لما سيأتي ولأن الأصل عدم وجود هذه الصفة عند الرؤية، كما صدقوا البائع نظراً إلى هذا المعنى عند اختلافه مع المشتري في حدوث العيب، فما فرق به الإسنوي من قوله: لأنهما قد اتفقا

**باقيه كظاهر الصبرة)** من الحنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها مما الغالب أن لا تختلف أجزاؤه، ولا خيار له إذا رأى الباطن إلا إذا خالف الظاهر بخلاف صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لأنها تختلف اختلافاً بيناً، وتباع عدداً، فلا بد فيها من رؤية واحد واحد، **(و)** مثل **(أنموذج المتماثل)** أي المتساوي الأجزاء كالحبوب، فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع، فلا بد من إدخاله في البيع، وهو بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة **(أو كان صواناً)** بكسر الصاد **(للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز)**

---

بعده وقال ابن حجر: ومن حيث المدرك أيضاً. قوله: **(وغيرها)** أي المذكورات في الاكتفاء برؤية بعضها مثلاً كالمائعات في ظروفها كالسمن ولو جامداً والزيت والعسل الأسود أو من النحل وخلا عن الشمع ونحوه وكالقطن في عدله أو في جوزه بعد تفتحه، وجعل شيخنا م ر هذا من رؤية الصوان بمعنى عدم وجوب نزعه منه لرؤية باقيه فتأمل. وكالأدقة والعنب أو الزبيب في سلته والرطب أو التمر في قوصرته والكبيس والعجوة غير المعجونة مع نواها، والسكر في قدره. كذا عن شيخنا م ر. وخالفه شيخنا في الأدقة والعنب والسكر والعجوة وهو الوجه.

فرع: لا بدّ في المسك من نزعه من فأرته ورؤيتهما معاً قبل البيع. قوله: **(إن دلّ على باقيه)** خرج به بعض لبن وباقيه في الضرع، ونسج بعض ثوب دون باقيه، ونحو ذلك فهو باطل. قوله: **(ومثل)** هو في موضع الكاف فأنموذج عطف على ظاهر فهو من أفراد ما دلّ على باقيه. قوله: **(فلا بدّ من إدخاله في البيع)** أي في صيغته: «كبعتك كذا وهذا منه» ولا يضر عدم خلطه به ولا تلفه ولو قبل القبض. قوله: **(بضم الهمزة والميم)** أي وضم الميم مخففة فيه ردّ على القاموس بجعل هذا من اللحن، وأن الصواب كونه بفتح الهمزة والنون وتشديد الميم أو بلا همزة. قوله: **(بكسر الصاد)** ويجوز ضمها. قوله: **(كقشر الرمان)** وكذا كوز الطلع وقشر القصب الأعلى الذي لا يمص معه، وجوز القطن بعد

---

على وجود العيب في يد المشتري، والأصل عدم وجوده في يد البائع لأن الأصل في كل حادث عدم وجوده قبل الزمان الذي عدم وجوده فيه لا يخلو عن نظر، قال: نعم، قد يشكل على ما تقرر قولهم في الغاصب إذا ادعى بعد تلف المغصوب عيباً خلقياً كأن قال خلق أعمى أو أعرج ونحو ذلك، فإنه يصدق، قال ابن الرفعة والظاهر مجيء ذلك هنا ولو تجدد في المبيع صفة حسن زعمها البائع وادعى المشتري علمها فالظاهر تصديق البائع. قوله: **(وغيرها مما الغالب الخ)** كالمائعات في أوعيتها وكذا القطن في عدله وكذا صبرة التمر انفردت حباته أو التصقت كقوصرة العجوة. قوله: **(بخلاف صبرة البطيخ الخ)** مثل ذلك صبرة الخوخ والعنب ونحوهما، فشراء سلة العنب اكتفاء برؤية ظاهرها غير صحيح. قوله: **(فلا بد فيها من رؤية واحد الخ)** لو رأى أحد جانبي البطيخة لم يكف بل هي كبيع الغائب. قوله: **(ومثل)** يريد أنه معطوف على ظاهر الصبرة فيفيد اشتراط إدخاله في البيع وليس معطوفاً على بعض المبيع. قوله: **(أي المتساوي الأجزاء)** يعني ليس المراد به المثلي وأعلم أنه إذا أحضر الأنموذج وقال: «بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل» لأنه لم يعين مالاً ليكون بيعاً ولم يراع شروط السلم، ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم لأن الوصف باللفظ يرجع إليه عند النزاع، قال السبكي وغيره فصورة المسألة أن يقول: «بعتك الحنطة التي في هذا البيت»، وهذا أنموذجها فإن أدخله في البيع صح، وإلا فلا. قال الإسنوي: وشرط الإدخال أن يرده إلى الصبرة قبل البيع فلو أدخله في البيع من غير رد كان كبيع عينين

أي تكفي رؤية القشر المذكور لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وإن لم يدل هو عليه، فقوله: «أو كان إلى آخره» قسيم قوله: «إن دل إلى آخره»، وقوله كالمحرر «خلقة» مزيد على الروضة وأصلها وهو صفة لبيان الواقع في الأمثلة المذكورة ونحوها، وقد يحترز به عن جلد الكتاب ونحوه، واحترزوا بوصف القشرة بالسفلى لما ذكر وهي التي تكسر حالة الأكل عن العليا فلا تكفي رؤيتها، فلا يصح بيعه فيها كما سيأتي في باب بيع الأصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته، والخشكنان تكفي رؤية ظاهره كما ذكره في شرح المهذب مع أمثلة الصّوان المذكورة والفقاع، قال العبادي: يفتح رأس الكوز فينظر منه بقدر الإمكان، وأطلق الغزالي في الإحياء المسامحة به قال في الروضة وغيرها: الأصح قول الغزالي لأن بقاءه في الكوز من مصلحته. **(وتعتبر رؤية كل شيء)** غير ما ذكر **(على ما يليق به)** فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة، وفي البستان رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء، وفي العبد رؤية الوجه والأطراف، وكذا باقي البدن غير العورة في الأصح، والأمة كالعبد، وقيل: يكفي فيها رؤية ما يظهر عند الخدمة، وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها، وفي الثوب الديباج المنقش رؤية وجهيه، وكذا البساط، وفي الكرباس رؤية أحد وجهيه، وقيل رؤيتهما، وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع

---

تفتحه كما مرّ لأنه قبله لم يبد صلاحه فلا يكفي رؤية قشره، وعلى هذا يحمل ما في المنهج. قوله: **(وإن لم يدل الخ)** صفة كاشفة توطئة لما بعدها. قوله: **(قسيم الخ)** فهو بعض المبيع أي خلافاً للزركشي في جعله عطفاً على بعض المبيع فليس منه. قوله: **(والخشكنان)** فهو من الصوان غير الخلقي، قال ابن حجر: كل ما توقف بقاء ما فيه عليه كالجوز والخشكنان المحشو أو لم يقصد ما فيه كالمحشو من الجبة والطاقية والمجوزة يصح مطلقاً وإلاّ فلا بدّ من رؤية بعضه كقطن الفرش والألحفة.

**فروع:** لا يصحّ بيع لب نحو الجوز في قشره ولا بيع الرؤوس والأكارع ونحوها قبل إبانتها، ولا مذبوح أو جلده أو لحمه قبل سلخه ولا مسلوخ قبل تنقية جوفه إلا نحو سمك لقلة ما فيه، ولا بيع صوف قبل جزه أوتذكية حيوانه لاختلاطه بالحادث، نعم إن قبض على قدر معين وباعه صحّ. ولا يصح بيع حصته من الماء الجاري وحده أو مع قراره ويصح بيع حصته من القرار ويتبعها لمثلها من الماء فيها. قوله: **(والفقاع)** أي يصح بيعه مع كوزه ولا يشترط رؤية شيء منه على كلام الغزالي المذكور المعتمد. قوله: **(على ما يليق به)** وهو ما يخل عدم رؤيته بمعظم المالية. قوله: **(غير العورة)** ولو من أحد الزوجين. قوله: **(وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها)** وكذا بطنها وشعرها لا لسانها وأسنانها وحوافرها ومشيها، ومنها الرقيق ويعتبر في السفينة رؤية جميعها حتى ما في الماء منها.

---

رأى إحداهما ونقل ذلك عن البغوي، واكتفى الزركشي بالإدخال في البيع وحمل عليه كلام البغوي. قول المتن: **(صواناً)** هو الوعاء الذي يصان فيه الشيء، ويقال الصيان أيضاً بالياء كما قاله النووي في الدقائق. قوله: **(مع أمثلة الصوان الخ)** جعله من مسائل الصوان ظاهر لأن ظاهره لا يدل على باطنه. قول المتن: **(وتعتبر الخ)** يريد أنه يشترط أن يرى كل ضبة وسلسلة على باب قاله الغزالي: لأن ذلك صار وصفاً. قوله: **(والجدران)** أي داخلاً وخارجاً. قوله: **(كالعبد)** يشترط في الأمة رؤية الشعر أيضاً.

الأوراق. (والأصح أن وصفه) أي الشيء الذي يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفي) عن رؤيته، والثاني يكفي، ولا خيار للمشتري عند الرؤية لأنه يفيد المعرفة كالرؤية ودفع بأن الرؤية تفيد ما لا تفيد العبارة. (ويصح سلم الأعمى) أي أن يسلم أو يسلم إليه بعوض في الذمة يعين في المجلس، ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه، لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية. (وقيل: إن عمي قبل تمييزه) بين الأشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه لانتفاء معرفته بالأشياء، ودفع بأنه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقاً بينها. أما غير السلم مما يعتمد الرؤية كالبيع والإجارة والرهن فلا يصح منه، وإن قلنا يصح بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيها، وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها، ولو كان رأى قبل العمى شيئاً مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه إياه كالبصير ويصح نكاحه.

## باب الربا

بالقصر، وألفه بدل من واو، والقصد بهذا الباب بيع الربويات، وما يعتبر فيه زيادة على ما تقدم (إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا) أي الطعام من الطرفين (جنساً) واحداً كحنطة وحنطة (اشترط) في صحة البيع ثلاثة أمور: (الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق أو

---

قوله: (والأصح إن وصفه الخ) تقدم أن هذه ليست من بيع الغائب. قوله: (يعين في المجلس) أي يعينه بصير بقبضه. قوله: (كالبيع) ومثله الإقالة. قوله: (وإن قلنا الخ) أي لعدم وجود رؤية هنا. قوله: (يشتري نفسه) وكذا من يعتق عليه قال العبادي ولو بالبيع الضمني، وتصح إقالته ولو في المعين فراجعه. قوله: (مما لا تتغير) أي من وقت رؤيته قبل العمى إلى وقت العقد عليه بعده. قوله: (كالبصير) يفيد اعتبار تذكر الأوصاف حالة العقد. قوله: (ويصحّ نكاحه) أي عقده النكاح وفي قبض المهر وإقباضه ما مرّ في عوض السلم.

## باب الربا

بكسر الراء مع القصر وبفتحها مع المد ويرسم بالألف والواو والياء، ويقال فيه الرماء بكسر الراء مع الميم والمد، والربية بضم الراء وتخفيف التحتية، وهو حيث حرم من الكبائر كالسرقة وعلامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى قالوا لأن الله لم يأذن بالمحاربة إلاّ فيهما وحرمته تعبدية وما ذكر فيه حكم لا علل ولم يحل في شريعة قط، وآكله في الحديث بمدّ الهمزة آخذ الزيادة وموكله دافعها، قال بعضهم: والملعون بسببه عشرة كما في الخمر، وهو لغة: «الزيادة» ولو في الزمن كربا اليد.

---

قول المتن: (بصفة السلم) أي ولو تواتر واشتهر. قوله: (عند الرؤية الخ) يصح أيضاً أن يكاتب عبده نظراً للعتق، قال الزركشي: وقياسه صحة شرائه من يعتق عليه. قوله: (بعوض في الذمة) عبارة الروض ويصح أن يسلم ويسلم إليه إذا كان رأس المال في الذمة إذ المعين لا يصح منه كالبيع به.

## باب الربا

قول المتن: (اشترط) أي وحرم تعاطي ما خلا عن واحد منها، وإن كانت العبارة قاصرة عن إفادة

**جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض)** قبل التفرق قال ﷺ مما

وشرعاً: ما ذكره القاضي الروياني بقوله: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. والمراد بالعوض المخصوص أنواع الربويات ويقيد غير المعلوم بمتحد الجنس فلو زاد في التعريف لفظ «في معلوم الجنس» بعد لفظ «التماثل» لأغنى عن ذلك القيد «وأو» مع تأخير «الخ» عطف على غير معلوم فيشمل مختلف الجنس، وأقسامه هنا ثلاثة: ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين في متحد الجنس، وربا اليد وهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما مطلقاً من غير ذكر أجل، وربا النساء بالفتح والمد كذلك وهو ذكر الأجل في العقد ولو قصيراً، فمتى وقع على وجه من هذه كان حراماً وإلاّ فلا، وحرمته من حيث فساد العقد مطلقاً ومع أخذ المال إن أخذت الزيادة. وكلام المنهج في الحالة الثانية بل فيه تدافع وقصور كما يعلم بالوقوف عليه. قوله: **(إذا بيع الطعام)** هذا أحد قسمي الربويات وثانيها النقد، وسيأتي فلا ربا في غيرهما. قوله: **(إن كانا)** وفي نسخة إن كان بغير ألف أي كل منهما أي مجموعهما. قوله: **(جنساً)** بأن شملهما اسم خاص واشتركا فيه اشتراكاً معنوياً، فخرج بالاسم الخاص الاسم العام كالحب والدقيق وبما بعده نحو البطيخ الأخضر والأصفر لأن اشتراكهما في الاسم لفظي وحقيقتهما مختلفة. وكذا نحو اللحوم والألبان. قوله: **(اشترط في صحة البيع)** أي ابتداء ودواماً لأن اشتراط القبض لدوامها. قوله: **(الحلول)** بأن لا يذكر في العقد أجل مطلقاً كما مرّ. قوله: **(والمماثلة)** أي في متحد الجنس يقيناً. قوله: **(والتقابض)** أي القبض الحقيقي للعوضين مطلقاً ممن له ولاية القبض عن نفسه أو عن غيره، ولو مع حق الحبس فلا يكفي الإبراء ولا الحوالة ولا الضمان وإن أقبض الضامن في المجلس كما قاله شيخنا فراجعه. ويكفي قبض سيد العاقد أو موكله أو عبده أو وكيله بإذن العاقد أو بعد موته أو جنونه إن بقي العاقدان في المجلس، في الجميع، خلافاً لابن قاسم في الميت. ويكفي قبض وارث العاقد لنفسه إن كان حاضراً وبقي العاقدان في المجلس فإن كان غائباً لم يعتبر بقاء الميت في المجلس، بل المعتبر مجلس الوارث عند بلوغه الخبر فإن تعدد اعتبر مجلس الأخير. قال شيخنا: ولعل محله ما لم يحصل قبض ممن قبله وإلاّ اعتبر مجلس من حصل منه القبض إن لم يتوقف القبض على من بعده، وفيه نظر، فإذا تعذر قبض الوارث في مجلسه تعين التوكيل منه لمن يقبض عنه. وقال الخطيب وابن عبد الحق: يغتفر له حضور

---

ذلك وطريقهما إذا أراد التفرق من غير قبض أن يتفاسخا وإلا أثما وإن كان التفرق بعذر قاله في شرح المهذب.

تنبيه: عبارة الروض تبعاً لأصله الحيلة في بيع ذهب بذهب متفاضلاً أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري بها الذهب بعد التقابض، فيجوز وإن لم يتفرقا ويتخاير التضمن البيع الثاني إجازة الأوّل بخلافه مع الأجنبي أي لما فيه من إسقاط خيار العقد أو يقرض كل صاحبه، أو يتواهبا أو يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز وإن كره قصده اهـ قال شارحه: والتحقيق أن كلاً من العقد والقصد مكروه اهـ. قلت ولو حلف إنسان أن لا يبيع سلعته إلا بعشرة مثلاً فباعها بعشرة، ثم وهب المشتري نصفين بعد قبضها في المجلس صح العقد، وكانت الهبة إجازة للعقد الأوّل على قياس هذا وأما لو أبرأه من نصفين في المجلس قبل التخاير فمحل نظر. قول المتن: **(كحنطة وشعير)** مثل بهذين لأن مالكاً يرى أنهما جنس واحد. قول المتن: **(والتقابض)** فلو كان ديناً وأبرأه منه لم يكف في ذلك.

رواه مسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أي مقابضة، ويؤخذ من ذلك الحلول، فإذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير الطعام بغير الطعام، وليسا نقدين كحيوان بحيوان لم يشترط شيء من الثلاثة والنقدان كالطعامين كما سيأتي. **(والطعام ما قصد للطعم)** بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي أكل **(اقتياتاً أو**

---

مجلس العقد كالمكره، ويعتبر بقاء العاقد الحي في المجلس عند الجميع حتى يحصل القبض من الوارث ولو تعدد وطال الزمن فإن فارقه ولو قبل بلوغ الخبر للوارث بطل العقد. كذا قيل والوجه خلافه كما في الكاتب بالبيع للغائب وإن أمكن الفرق بأنه وجد للعاقد هنا مجلس فاعتبر دوامه فتأمله.

**فرع:** لو اشترى ديناراً بعشرة دراهم من الفضة وأقبض للبائع منها خمسة واستقرض منه خمسة غيرها وأعادها له في المجلس جاز، بخلاف ما لو استقرض منه تلك الخمسة فأعادها له فإن العقد يبطل فيها على المعتمد في الروضة لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر إجازة. وقد يقال إنما حصلت الإجازة فيما قابل الخمسة المقبوضة بوقوع التصرف فيها دون ما قابل الخمسة الأخرى لبقاء المجلس فيها فإذا دفعها المشتري للبائع دام العقد فيها أيضاً، فيتوزع العقد في الإجازة بالتصرف كما يتوزع في التفرق إذ لو تفرقا بعد قبض الخمسة فقط لم يبطل فيما قابلها ويبطل في باقي المبيع فتأمل، إلاّ أن يقال إن الإجازة لا تتبعض كالفسخ كما يدلّ عليه كلامهم في باب الخيار وفيه نظر. قوله: **(قبل التفرق)** والتخاير كالتفرق على المعتمد خلافاً لما في المنهج فيبطل العقد بتخايرهما أو تخاير أحدهما، كما لو فارق ويعتبر كون التفرق طوعاً ولو سهواً على المعتمد فإن فارق أحدهما مكرهاً لم يبطل خيارهما، وإن لم يتبعه الآخر ما دام في مجلس العقد فإن فارقه بطل خياره وحده، قاله شيخنا، والوجه بطلان خيارهما لأنه من مفارقة أحدهما طوعاً فتأمل ومجلس المكره محل زوال الإكراه فإن فارقه ولو إلى جهة الآخر بطل خيارهما. قوله: **(مثلا بمثل)** هما بكسر الميم وسكون المثلثة بمعنى سواء بسواء فهما حالان، والثاني تأكيد. وقيل الثاني لدفع المثلية التقريبية. وقيل: الأول للكيل والثاني للوزن. وقيل عكسه. قوله: **(فإذا اختلفت)** أي مع اتحاد العلة. قوله: **(مقابضة)** أي استحقاقاً وفعلا كما مرّ. وقول بعضهم غالباً مضر لا حاجة إليه. قوله: **(والنقدان الخ)** غرضه من هذا إتمام الدليل على ما سيأتي. قوله: **(ما قصد)** أي ما جرت عادة الناس بتحصيله لأكل الآدميين بشراء أو زراعة أو ادخار أو غير ذلك. قوله: **(بضم الطاء)** لأنه بفتحها بمعنى الذوق، وليس مراداً. قوله: **(أكل)** هو بفتح الهمزة والكاف فعل ماض بصيغة

---

قوله: **(مما رواه مسلم)** في بعض الروايات: «لا تبيعوا الذهب بالذهب» وعدد ما هنا إلى أن قال: «إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد»، رواها الشافعي رضي الله عنه، وفي أخرى: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، وفي رواية نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل علق النهي بالطعام وهو اسم مشتق فيفيد أن العلة مأخذ الاشتقاق وهو الطعم كتعليق القطع بالسرقة والجلد بالزنا في آيتيهما، وجعل في القديم مع الطعم التقدير بالكيل أو الوزن فلا يجري فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض والأترج ونحو ذلك، وضابط نحو هذه الأمور على الجديد الوزن كما سيأتي لكونها أكبر جرماً من التمر. قوله: **(ويؤخذ من ذلك الحلول)** قال بعضهم: أي بحسب العادة. وقال الإسنوي: لأن الأجل ينافي استحقاق القبض. قول المتن: **(ما قصد)** اعترض بأنه ينبغي تقييد ذلك بالغلبة كما في الروضة وأصلها

**تفكهاً أو تداوياً)** وهذه الأقسام مأخوذة من الحديث السابق، فإن نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالأرز والذرة، وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين، وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكي وغيرها من الأدوية، وخرج بقوله قصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود فلا ربا فيه بخلاف ما يؤكل نادراً كالبلوط، وقوله للطعم إلى آخره ظاهر في إرادة مطعوم الآدميين وإن شاركهم فيه البهائم قليلاً أو على السواء، فخرج ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتين أو غلب تناول البهائم له فلا ربا في شيء من ذلك، وقوله: «تفكهاً» يشمل «التأدم والتحلّي»، وقد ذكرهما في الأيمان فقال: والطعام يتناول قوتاً وفاكهة وأدماً وحلوى، ولم يذكر الدواء لأن الطعام لا يتناوله عرفاً، والأيمان مبنية على العرف تداوياً يشمل التداوي بالماء العذب، وهو ربوي مطعوم، قال تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] **(وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس)** كأصولها فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلاً، وخل التمر بخل العنب كذلك، ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك، واحترز بالمختلفة عن المتحدة كأدقة أنواع

---

المبني للفاعل. قوله: **(والتفكه)** من عطف العام. قوله: **(وغيرها)** أي من المطعومات الربوية كحبوب الترمس والغاسول والحلبة والخردل والخلة، وكالنطرون والطين الأرمني واللبان والصمغ والكزبرة والبلوط والطرثوث، والطين المختوم، ولا عبرة بمن قال بنجاسته ولا ربا في بقية الأطيان وكالخبازي وأطراف أعواد الكرم وسائر البقول وكدهن الخروع، ودهن الورد وسائر الأدهان نعم ليس من الربوي شجر الخروع وحبه والعود والمسك والورد وماؤه والكتان وبزره ودهنه، ودهن القرطم وكسبه ودهن السمك. قوله: **(كالجلود)** أي الخشنة وإلاّ فربوية. قوله: **(قليلاً)** أو لم يتناولوه أصلاً لأن المعتبر القصد كما مرّ. وهذا في التناول. قوله: **(ما اختص به الجن)** أي من حيث القصد في تحصيله منهم أو من غيرهم لهم وإن لم يتناولوه. قوله: **(أو غلب)** أي من حيث القصد مطلقاً أو من حيث التناول مع الاستواء في القصد فلا اعتراض، فإن استويا فيه قصداً وتناولاً فربوي على المعتمد. وكلام المنهج هنا متدافع لا يعوّل عليه، والحاصل أن ما قصد به الآدميون فقط أو غالباً ربوي مطلقاً. وما قصد به غيرهم فقط أو غالباً ليس ربوياً مطلقاً. وما قصدا به معاً سواء يعتبر فيه غلبة التناول فإن استويا فربوي على المعتمد. قوله: **(بالماء العذب)** أي عرفاً، كما في شرح شيخنا وابن حجر أو المراد غير الملح. قوله: **(وأدقة الأصول)** وكذا بيوضها وصغار البيض وبياضه جنس واحد. قوله: **(ودهن البنفسج الخ)** صريح كلامه وغيره من المصنفين كابن حجر والخطيب وغيرهم: إن اختلاف جنس الدهن تابع لاختلاف جنس الأوراق وإن اتحد الدهن، فورق البنفسج وورق الورد في الشيرج جنسان، وما نقل عن شيخنا الرملي من اعتبار

---

أي يكون القصد منه غالباً الطعم وإن كان تناوله نادراً كالبلوط وقوله للطعم قيل يغني عنه ما بعده. قوله: **(كالجلود)** وكذا أطراف قضبان العنب. قوله: **(كأصولها)** عبارة الإسنوي تبعاً للرافعي رحمه الله لأنها فروع لا أصول، وقوله مختلفة فأجرى عليها حكم أصولها. قوله: **(ودهن البنفسج بدهن الورد)** يتعين أن يكون محل ذلك إذا لم يكن أصلهما واحداً كالشيرج مثلاً، وهو كذلك لقوله: «المختلفة الجنس».

الحنطة فهي جنس. **(واللحوم والألبان)** أي كل منهما **(كذلك)** أي أجناس **(في الأظهر)** كأصولها، فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن متفاضلاً. والثاني هي جنس فلا يجوز التفاضل فيما ذكر، وعلى الأول لحوم البقر والجواميس جنس، ولحوم الضأن والمعز جنس، وألبان البقر والجواميس جنس، وألبان الضأن والمعز جنس. **(والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً والموزون وزناً)** فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزناً، ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزناً، والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً، ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلاً **(والمعتبر)** في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً. **(غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ)** لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره، فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار بإحداثهم. **(وما جهل)** أي لم يعلم هل كان يكال أو يوزن في عهد رسول الله ﷺ أنه كان يوزن في عهده مرة ويكال أخرى ولم يغلب أحدهما، أو لم يكن في عهد رسول الله ﷺ. **(يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل)** لأن أكثر المطعومات في عهد رسول الله ﷺ

---

اختلاف الدهن كالزيت والشيرج لا معنى له لأنه يلغي اعتبار الأوراق، ويصرح برده ما نقل عنه من أنه إذا ربي ورق البنفسج وورق الورد بالسمسم جاز بيع دهنه من أحدهما بدهنه من الآخر، ولو متفاضلاً فتأمل. وراجع وحرر. قوله: **(فهي جنس)** ولا يصحّ بيع بعضها ببعض كما سيأتي. قوله: **(لحوم البقر)** ومنها الجاموس والمعز من الغنم والمراد منها الأهلية لأن كل أهلي ووحشي جنسان، والمتولد بين جنسين جنس ثالث، وقال شيخنا الرملي: إنه مع كل من أصليه كالجنس الواحد.

**تنبيه:** الجراد جنس قال شيخنا والسموك المعروفة جنس. قال شيخنا الرملي: أجناس وأما بقية حيوان البحر فأجناس اتفاقاً، والطيور والعصافير أجناس، والرأس والأكارع والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ وشحم الظهر والألية والسنام أجناس ولو من حيوان واحد.

**فروع:** الزبيب والعنب والحصرم جنس فلا يصح بيع أحدهما بالآخر ولو متماثلاً وطلع الإناث من النخل والبلح والبسر والرطب والتمر جنس كذلك، وكل منها مع خله وعصيره أجناس وطلع الإناث والذكور جنسان، والسمن، والمخيض جنسان، والسكر والفانيد أصله وهو العسل جنسان وكل حبّ مع دهنه وكسبه أجناس وإن لم يصح بيع الأول بأحد الأخيرين، والبطيخ الأخضر والأصفر والقثاء والخيار أجناس. وكذا البقول وستأتي الخلول. قوله: **(لم يعلم الخ)** منه ما لم يعلم هل كان في زمنه ﷺ أم لا أو هل كان في الحجاز أو لا أو علم شيء من ذلك ثم نسي. قوله: **(ولم يغلب أحدهما)** أي

---

قوله: **(والثاني هي جنس)** أي لاشتراكها في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده إلا بالإضافة فكانت كأنواع الثمار ولأن أصولها غير ربوية وتمسك الأصحاب للأول بأن أصولها مختلفة بدليل أن الإبل في الزكاة لا تضم إلى الغنم مثلاً فليثبت لفروعها الاختلاف كأصولها.

**فرع:** إذا قلنا أنها جنس استوى الوحشي والأهلي والبري والبحري على الأصح في الروضة. قول المتن: **(وزنا)** لحديث مسلم «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ولا الورق بالورق، إلاّ وزناً بوزن»، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه يرفعه: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل مثل ذلك» رواه الدارقطني. قوله: **(فيه)** «الضمير» فيه يرجع لقوله «أصله». قوله: **(فعلى هذا الخ)** زاد الإسنوي رحمه

مكيل. (**وقيل الوزن**) لأنه أحصر وأقل تفاوتاً. (**وقيل يتخير**) بين الكيل والوزن لتعادل وجهيهما. (**وقيل إن كان له أصل اعتبر**) أصله في الكيل والوزن فيه، فعلى هذا دهن السمسم مكيل، ودهن اللوز موزون، والخلاف فيما إذا لم يكن أكبر جرماً من التمر، فإن كان كالبيض فالاعتبار فيه بالوزن جزماً، وسواء المكيال المعتاد في عصره ﷺ والمكاييل المحدثة بعده، ويجوز الكيل بقصعة مثلاً في الأصح، والوزن بالقبان. (**والنقد**) أي الذهب والفضة مضروباً كان أو غير مضروب. (**بالنقد كطعام بطعام**) فإن بيع بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق، وإن بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق للحديث السابق، ولا ربا في الفلوس الرائجة في الأصح، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً وإلى أجل. (**ولو باع**) طعاماً أو نقداً بجنسه (**جزافاً**) بكسر الجيم (**تخميناً**) أي حزراً للتساوي (**لم يصح**) البيع (**وإن خرجا سواء**) للجهل بالمماثلة حال البيع، وبيعه بغير جنسه جزافاً يصح وإن لم يتساويا، ولو باعه هذه الصبرة

---

لم تعلم غلبته. قوله: (**تراعي فيه الخ**) وإن خالف عادة الحجاز فإن اختلفت العادة في البلد روعي الأغلب فالأكثر شبهاً به لجواز الكيل والوزن معاً. قوله: (**أو الوزن فيه**) أي في الأصل. قوله: (**ودهن اللوز موزون**) كذا قاله الشارح وتبعه شيخ الإسلام في المنهج وابن حجر وشرح شيخنا وغيرهم، وهو كما في بعض نسخ شرح شيخنا مبني على مرجوح لأن الصحيح أن اللوز مكيل. قوله: (**والوزن بالقبان**) أي لا بالماء وفارق الزكاة والسلم بتعين عادة الرسول هنا. قوله: (**الرائجة**) قيد للخلاف فلا ربا في غيرها قطعاً. قوله: (**بكسر الجيم**) أي على الأفصح وفيها الفتح والضم. قوله: (**حزراً**) بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة هو تفسير التخمين وخرج به علم التساوي ولو بإخبار أحدهما للآخر فيصح، ولا حاجة في قبضهما إلى كيل وكذا ما يأتي. قوله: (**ولو باع الخ**) هذا في متحد الجنس فغيره صحيح مطلقاً سواء أخرجا سواء أو لا، لكن يثبت الخيار لمن لحقه الضرر، فإن سمح صاحب الزيادة

---

الله فإن لم يكن كذلك كالبصل فهو على الأوجه الباقية، قال وهذا كله إذا لم يكن أكبر جرماً من التمر. قوله: (**أيضاً فعلى هذا الخ**) في شرح الكمال المقدسي عند ما ثبت في زمنه ﷺ قال: «فالأدهان والألبان مكيلة والعسل والسمن موزونان» وظاهر عبارة الشارح رحمه الله كغيره كما ترى يخالفه في دهن السمسم واللوز وقد يوفق بينهما بأنهما من المجهول حاله أو لم يكونا في زمنه ﷺ. قوله: (**ودهن اللوز**) اقتضى هذا أن اللوز موزون وضعه الإسنوي رحمه الله. قوله: (**فالاعتبار فيه بالوزن جزماً**) ألحق الإسنوي بذلك الرمان والبطيخ والسفرجل ونحوها قال: هذه لا تتقدر بكيل ولا وزن فالقديم منع بيع بعضها ببعض والجديد يجوز وزناً بشرط الجفاف. قوله: (**بالقبان**) أصله عجمي بالباء المشوبة فاء، ثم عرب بباء خالصة. قوله: (**وإن بيع بغير جنسه الخ**).

فرع: قال بعتك هذا الدينار المشرقي بكذا فإذا هو مغربي صح وثبت الخيار ومثله العبد الحبشي فإذا هو تركي. قوله: (**بكسر الجيم**) وضمها وفتحها قاله في الدقائق. قول المتن: (**تخميناً**) قال ابن النقيب كأنه احترز عما إذا علما تماثل الصبرتين ثم تبايعا جزافاً فإنه يصح ولا يحتاج في القبض إلى كيل بل لهما حكم البيع جزافاً. قوله: (**للجهل بالمماثلة**) أي والجهل بها كحقيقة المفاضلة قال

بتلك مكايلة أي كيلاً بكيل أو هذه الدراهم بتلك موازنة فإن كيلاً أو وزناً وخرجتا سواء صح البيع وإلا لم يصح على الأظهر، وعلى الثاني يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة، ولمشتري الكبيرة الخيار. **(وتعتبر المماثلة)** في الثمار والحبوب. **(وقت الجفاف)** أي الذي يحصل به الكمال **(وقد يعتبر الكمال)** بالجفاف **(أولاً)** وذلك في مسألة العرايا الآتية في باب الأصول والثمار. **(فلا يباع رطب)** بضم الراء **(برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب)** للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف، والأصل في ذلك «أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم، فنهى عن ذلك»، رواه الترمذي وغيره وصححه، فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف، وألحق بالرطب فيما ذكر طريّ اللحم فلا يباع بطريّه ولا بقديده من جنسه، ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن..

---

بها أو رضي الآخر بتركها بقي العقد، وإن تشاحا فسخ كما مر. قوله: **(وتعتبر المماثلة)** أي يقصد وجودها أو لا بدّ منها أو توجد وتتحقق أو تتوقف صحة البيع عليها. قوله: **(في الثمار)** وفي المنهج الثمر بالمثلثة. قوله: **(الذي يحصل به الكمال)** لأنه المعتبر وهو وصول الشيء إلى حالة يطلب فيها غالباً. قوله: **(وقد يعتبر)** أي يفرض ويقدر قبل وجوده أو يوجد بالفعل كما في اللبن وعصير نحو العنب. واختارالشارح الأول لعلم غيره من كلام المصنف الآتي. قوله: **(فلا يباع رطب برطب)** خلافاً للأئمة الثلاثة وضبطه بضم الراء لئلا يتكرر مع ذكر العنب وغيره المذكور بعده. ولذلك ضبطه في المنهج بفتح الراء واستغنى عما بعده فهو أخصر وأعم ولعل المصنف هنا راعى لفظ الدليل. قوله: **(ولا بتمر)** ولا ببلح ولا ببسر ولا بطلع إناث ولا بيع بعضها ببعض لأنها جنس كما مرّ. قوله: **(للجهل الآن بالمماثلة)** لو زاد أو تحقق المفاضلة ليشمل بيع تمر بقدره من الرطب لكان أولى إلاّ أن يقال: إنها تعلم بالأولى فهو اقتصار على أقل درجات البطلان. قوله: **(والأصل في ذلك)** أي في اعتبار الكمال الذي تتحقق به المماثلة أو اعتبار المماثلة وقت الجفاف، ولا ترد مسألة العرايا الآتية لأنها مستثناه من حيث عدم اعتبار الكمال فيها بالفعل، وإلاّ فالكمال معتبر فيها تقديراً. قوله: **(أينقص الرطب إذا يبس)** أي هل يحصل فيه نقص في ذاته بجفافه فشمل بيعه بمثله من التمر أو بدونه منه أو بمثله. قوله: **(فيه إشارة)** أي في السؤال عن هذا المعلوم وجوده إشارة إلى ما ذكر. قوله: **(وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم)** وكذا طري الثمار كالعنب والحبوب كالبر المبلول والفريك، وسكت عن ذلك لظهوره وإن كان الوجه ذكره لعموم القياس في كل رطب ولو عارضاً ينقص بجفافه نعم لا يعتبر تناهي جفافها بل وصولها إلى حد لو جفت بعده لم تنقص قدراً يظهر في المكيال، ومنه بيع الفريك والمصرح به في الروض إذا تم جفافه. قوله: **(من جنسه)** قيد في الطري والقديد. قوله: **(بلا عظم)** أي لم تجر العادة

---

الأصحاب: والدليل على هذا ما روى مسلم من «أنه ﷺ نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها» بالكيل المسمى من التمر. قوله: **(في الثمار والحبوب)** وكذا اللحم. قوله: **(وذلك في مسألة العرايا الخ)** قيل: ويجوز أن يريد المماثلة قد تعتبر أولاً ويكتفي بذلك كما في العصير ولا تشترط الحالة الأخيرة كالخل قال السبكي: واقتصر عليه. قول المتن: **(فلا يباع رطب برطب)** وذهب الأئمة الثلاثة إلى جواز بيع الرطب بالرطب. قوله: **(فيه إشارة)** وجه الإشارة أن نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الإشارة إلى هذا، ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب

**(وما لا جفاف له كالقثاء)** بكسر القاف وبالمثلثة والمد **(والعنب الذي لا يتزبب لا يباع)** بعضه ببعض **(أصلاً)** كالرطب بالرطب **(وفي قول تكفي مماثلته رطباً)** بفتح الراء كاللبن باللبن فيباع وزناً وإن أمكن كيله، وقيل ما يمكن كيله كالتفاح والتين يباع كيلاً، ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد، ومما لا جفاف فيه الزيتون، وقد نقل الإمام عن صاحب التقريب وارتضاه جواز بيع بعضه ببعض، وجزم به في الوسيط. **(ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق)** أي دقيق الشعير. **(والخبز)** فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه للجهل بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تأثير النار. **(بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبًّا)** لتحققها فيها وقت الجفاف **(و)** تعتبر **(في حبوب الدهن كالسمسم)** بكسر السينين **(حبًّا**

---

بيقائه فيه. قوله: **(ولا ملح)** أي لغير الإصلاح ونفي ظهورهما قيد لوجود المماثلة لصحة البيع في متحد الجنس الذي في كلامه. وكذا هو قيد لصحة البيع مع اختلافه ولو متفاضلاً فإن ظهر شيء من ذلك لم يصح البيع مطلقاً ولو بالدراهم كما علم مما مرّ للجهل بالمقصود.

**فرع:** لا يصحّ بيع نحو بر مبلول بجنسه ولو بعد جفافه أو بغير مبلول ومثله ما يبطل كماله بغير ذلك كالمقلي والمشوي ومنزوع النوى من نحو الثمر، بخلاف مفلق البطيخ والكمثري والمشمش ونحوها، نعم يتجه صحة بيع العجوة المنسولة لمعر ولكمالها وخلوها عما يمنع المماثلة فيها كما علم مما مرّ. قوله: **(كالقثاء)** وإن عرض الجفاف لبعض أنواعها خلافاً للأذرعي وإن وافقه ظاهر شرح شيخنا. قوله: **(بكسر القاف)** أو ضمها. قوله: **(ما يمكن كيله)** فالمعتبر على هذا الوجه إمكان الكيل و إن لم يكن معياراً فلا ينافي ما مر من اعتبار الوزن فيما هو أكبر جرماً من التمر. قوله: **(ومما لا جفاف له الزيتون)** لكون رطوبته دهنية لا مائية فلذلك كان المعتمد صحة بيع بعضه ببعض ولا حاجة لاستثنائه كما فعله بعضهم وقد يقال: إن عدم الجفاف أعم من الرطب بفتح الراء لأنه ما فيه مائية فهو مستثنى باعتبار الأول دون الثاني، وعلى ذلك يحمل كل من القولين وكلام الشارح يشير إليه بل صريح فيه فتأمله. قوله: **(صاحب التقريب)** وهو ابن القفال. قوله: **(ولا تكفي مماثلة الدقيق)** أي ما يتخذ من الحبوب وإن لم يسم دقيقاً كجريش الفول والعدس والكنافة والشعيرية، وعطف السويق عليه خاص لإفادة المنع فيما دخلته النار وتفسيره بما يعمل من الشعير نظراً لمعناه اللغوي والمراد الأعم.

**تنبيه:** لا يجوز بيع شيء مما فيه الدقيق بما فيه شيء منه كالحلوى بالنشاء والأقط.

**فرع:** النخالة والحب المسوس الخالي من اللب ليسا ربويين كالشمع، وفي شرح شيخنا صحة بيع النخالة والمسوس المذكور بالحب السليم وفيه نظر مع القاعدة المذكورة فالوجه خلافه. قوله:

---

بالجاف لتحقق النقصان، وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة كذا قاله الإسنوي، والشارح فيما سلف اقتصر في الكل على جهل المماثلة وهو صحيح أيضاً. قوله: **(بكسر القاف)** وبالضم أيضاً. قول المتن: **(أصلاً)** يوهم عدم الصحة ولو عرض له جفاف على ندور الظاهر خلافه. قوله: **(وقيل ما يمكن كيله الخ)** انظر هذا هو يشكل بما سلف من أن الذي يكون أكبر جرماً من التمر معياره الوزن قطعاً. قول المتن: **(والخبز)** مثله العجين والنشا. قول المتن: **(بل تعتبر المماثلة في الحبوب)** أي التي لا دهن لها. قول المتن: **(حباً)** أي متناهي الجفاف غير مقلي ولا فريك ولا مقشور ولا مبلول وإن جف

**أو دهناً وفي العنب زبيباً أو خل عنب، وكذا العصير)** أي عصير العنب **(في الأصح)** لأن ما ذكر حالات كمال، فيجوز بيع بعض السمسم أو دهنه ببعض وبيع بعض الزبيب أو خل العنب ببعض وبيع بعض عصير العنب ببعض. ومقابل الأصح فيه يمنع كماله ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر ويجوز بيع بعض خل الرطب ببعض بخلاف خل الزبيب أو التمر لأن فيه ماء، فيمتنع العلم بالمماثلة، والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل. (و) تعتبر المماثلة

---

**(في حبوب الدهن)** أي من الربوي بخلاف البزر والقرطم ودهنهما وكسبهما لأنها غير ربوية كما مرّ. قوله: **(حباً أو دهناً)** وكذا الكسب الخالي من دهن يقصد فصله وغير حب السمسم كالجوز مثله، وخرج بما ذكر الطحينة وهي من الدقيق كما مرّ. فلا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالشيرج ولا بالكسب ولا بالسمسم قال شيخنا ولا بالدراهم كما مرّ. قوله: **(أو دهنه)** أي يجوز بيع بعض دهن السمسم ببعضه متماثلاً. وكذا بعض كسبه ببعض. وكذا بيع دهنه بكسبه ولو متفاضلاً لأنهما جنسان ما مرّ. نعم قد تقدم أنه إذا وضعت في دهنه أو ربي بحبه أوراق كالورد والبنفسج فهو أجناس فيجوز بيع دهن واحد منها بدهن الآخر ولو متفاضلاً، ويجوز بيع بعض كل منها ببعض متماثلاً في المربى وفي غيره إن خلا عن يسير ورق فيهما أو في أحدهما. قوله: **(ومثله)** أي ومثل عصير العنب في الحكم والخلاف عصير الرطب والرمان وقصب السكر. وكذا غيرها. قوله: **(ويجوز بيع بعض خل العنب الخ)** حاصل صور الخلول المذكور هنا ست عشرة صورة من ضرب أربعة في مثلها لأنها من عنب وزبيب ورطب وتمر، وكلّ منها إما مع نفسه أو مع واحد منها فيسقط منها ستة مكررة ويبقى عشرة منها خمسة صحيحة وخمسة باطلة، لأنه إن لم يكن في الخلين ماء أو كان الماء في أحدهما واختلف الجنس فهو صحيح، وإلاّ فباطل سواء كان الماء عذباً أو غير عذب خلافاً لابن شهبة في اعتماده الصحة في غير العذب إذ قاعدة مدّ عجوة، والتعليل بالجهل بالمقصود يردان عليه، بل مقتضى هذا التعليل البطلان في مختلف الجنس فتأمله. قوله: **(والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل)** نعم المعيار في السمن الجامد الوزن على المعتمد كما مرّ ومنه يعلم أنه لا يصح بيع جامده بمائعه لاختلاف معيارهما ويجري ذلك في كل دهن جامد مع مائعه.

**تنبيه:** علم مما ذكر ومن قاعدة عدم صحة بيع شيء مما اتخذ منه أو بما فيه شيء مما اتخذ منه كما مرّ أنه لا يصحّ بيع عصير العنب به ولا خله به ويصح بيع خله بعصيره ولو متفاضلاً لأنهما جنسان خلافاً للروياني كما مرّ. وكذا يقال في الرطب مع خله وعصيره، لا يقال العصير أصل للخل لأنا نقول هو غير مشتمل عليه مع كثرة التفاوت بينهما في الاسم والصفة. وأما بيع الزبيب بخل العنب أو عصيره فقال السبكي ببطلانه وهو وجيه. وقال الشيخان بصحته وإليه مال شيخنا م ر. وفيه نظر واضح. وقد نقل العلامة العبادي عن شيخنا م ر في حاشية العباب البطلان ويقاس به خل الرطب وعصيره مع التمر وعكسهما.

واعلم أن قول المنهج ولا حبه به أي لا يصح بيع حب بما يتخذ منه مسألة مستقلة ليست من أفراد قبلها لعدم صحة دخولها فيه أو فيما علل به ولفساده شمول الاستثناء بعدها لها فراجعه وتأمله.

---

لتفاوت انكماشه عند الجفاف، ثم كلامه يفيدك أنه لا يصح بيع الحب بشيء مما يتخذ منه كالدقيق والنشاء والخبز ولا بما فيه شيء مما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشاء والمصل فإن فيه الدقيق قال

**(في اللبن لبناً)** بحاله **(أو سمناً أو مخيضاً صافياً)** أي خالصاً من الماء، فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلاً سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر ما لم يكن مغلي بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزناً، ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزناً على النص، وقيل كيلاً، وقيل وزناً إن كان جامداً وكيلاً إن كان مائعاً، ويجوز بيع بعض المخيض الصافي ببعض. أما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله، ولا بخالص للجهل بالمماثلة. **(ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله)** أي باقيها **(كالجبن والأقط)** والمصل والزبد لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء، فالجبن تخالطه الإنفحة والأقط يخالطه الملح، والمصل يخالطه الدقيق، والزبد لا يخلو عن قليل مخيض، فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة، فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه ولا يجوز بيع الزبد بالسمن، ولا بيع اللبن بما يتخذ منه كالسمن

---

قوله: **(لبناً بحاله)** أي غير مستقل إلى حالة مما بعده. قوله: **(فالمخيض قسم منه)** لا قسيم له خلافاً لمن زعمه ولا يضرّ خلطه بيسير ماء لإصلاحه. قوله: **(خالصاً)** راجع للمخيض كما هو ظاهر كلام الشارح لأن خلوص غيره معلوم ويجوز رجوعه لجميع ما قبله ليخرج خلط اللبن بنحو ما لا يغتفر.. قوله: **(من الماء)** أي أو من فتات سمن أو ملح. قوله: **(الخاثر)** بالخاء المعجمة والمثلثة هو ما بين الحليب والرائب وماضيه مثلث العين. قوله: **(ما لم يكن)** أي اللبن بأنواعه مغلي بالنار فلا يضرّ تسخينه، وفارق الماء المغلي لأن الذاهب منه ماء من جنسه. قوله: **(وقيل وزنا الخ)** أي المعيار في السمن الوزن في الجامد، والكيل في المائع، وهو المعتمد كما تقدم ذكره أو الجامد يعتبر بما مر في النجاسة. قوله: **(أما المشوب بالماء)** أي الذي لغير ضرورة. وكذا ما فيه فتات سمن أو ملح يظهر في الوزن فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة وصريح هذه العلة جواز بيعه بالدراهم وبقية أنواعه الآتية وسيأتي ما فيه. قوله: **(لأنها)** أي الجبن والأقط والمصل والزبد. قوله: **(فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه)** ولا بيع واحد منها باللبن ولا بما فيه شيء منه، أما بيع واحد منها بواحد من البقية فإن قلنا هي أجناس كما صرح به الخطيب فصحيح ما لم يكن المخالط يمنع العلم بالمقصود كالزيت وإن قلنا إنها جنس واحد لم يصح مطلقاً. قوله: **(ولا يجوز بيع الزبد بالسمن)** أي ولا بغيره ولو من الدراهم

---

الرافعي: وكذا لا يجوز بيع هذه الأشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال. قول المتن: **(أو مخيضاً)** اعترض الإسنوي بأنه قسم من اللبن فكيف جعله قسيماً له. قوله: **(أي خالصاً من الماء)** كذا يشترط كونه خالصاً من الزبد وإلاّ فيمتنع بيعه بزبد وبسمن لكونه حينئذ من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله كما يوهمه كلام المنهاج، قاله السبكي رحمه الله. قوله: **(ويجوز بيع بعض السمن الخ)** مثله عسل النحل. قوله: **(ويجوز بيع بعض المخيض الصافي ببعض)** يجوز أيضاً بيعه بالسمن وبالزبد متفاضلاً ويمتنع باللبن مطلقاً. قوله: **(أما المشوب بالماء)** فيه إشعار بأن الماء اليسير لا يضر، وقد صرح به السبكي. قال في كلام الشافعي وطائفة أن زبده لا يخرجه إلا الماء. قوله: **(فلا يجوز بيعه الخ)** قال السبكي: بل شوب اللبن بالماء يمنع بيعه مطلقاً للجهل باللبن المقصود. قوله: **(والإقط الخ)** وأيضاً الإقط والمصل يدخلهما النار. قوله: **(فلا يجوز بيع الخ)** قال السبكي: لو كان الزبدان جنسين جاز لأن ما فيهما من اللبن غير مقصود، ويجوز بيع المخيض المنزوع الزبد بالسمن متفاضلاً اتفاقاً وبالزبد كذلك.

والمخيض. **(ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشيّ)** فلا يجوز بيع بعضه ببعض حبًّا كان أو غيره كالسمسم واللحم للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفاً، وفيما أثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر وجهان أصحهما لا يباع بعضه ببعض. **(ولا يضرّ تأثير تمييز)** بالنار **(كالعسل والسمن)** يميزان بالنار عن الشمع واللبن فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز، ولا يجوز قبله للجهل بالمماثلة، **(وإذا جمعت الصفقة)** أي عقد البيع سمي بذلك لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر في عادة العرب، **(ربويًّا من**

---

لاشتماله على المخيض المانع من العلم بالمقصود، قال شيخنا، فإن خلا عنه صح وعليه يحمل قول السبكي بالصحة فيه. قوله: **(وفيما أثرت الخ)** أورده على كلام المصنف لمكان الخلاف فيه ويرجح فيه عدم الصحة وهو المعتمد ومنه الفانيد واللباء. قوله: **(كالعسل)** ما لم يصل إلى العقد. قوله: **(ولا يجوز قبله)** أي لا يجوز بيع العسل في شمعه ببعضه قبل تمييزه عنه أي ولا يصح بيعه مع شمعه أيضاً ولا بعسله الخالص ولا بشمعه الخالص ولا بالدراهم كما مرّ في الزبد. وقال شيخنا بالصحة هنا في الثلاثة لأن الشمع غير ربوي وفيه نظر ظاهر لأن المانع عدم العلم بقدر المقصود كما في اللحم بعظمه لا أنه من قاعدة مدّ عجوة مع أن العسل غير مرئي داخل الشمع. ولا يكفي رؤية بعضه لاختلافه ولا رؤية شمعه لا أنه ليس من الصوان فتأمل. ثم رجع شيخنا إلى الأول. قوله: **(أي عقد البيع)** شامل للمعين ولما في الذمة وقيده ابن حجر بالأول ليخرج منه ما لو كان له عليه ألف درهم وخمسون ديناراً فصالحه على ألف دينار عنهما فإنه جائز سواء بلفظ الصلح أو التعويض. ووافقه شيخنا الرملي في لفظ الصلح فقط، وعليه فلا حاجة للتقييد وصورة الصلح مستثناة نظراً للمسامحة فيه. قوله: **(ربوياً)** أي مبيعاً ربوياً لكن يقيد باتحاد العلة كما قيد بكونه مقصوداً ليخرج ما لو باع داراً فيها بئر ماء عذب بمثلها فإنه يصح لأن الماء تابع بالإضافة إلى الدار، وإن كان لا بدّ من النص عليه في العقد لدخوله في البيع وما لو باع بناء دار مموه بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار بذهب فإنه صحيح، فإن حصل فباطل وما لو باع داراً بذهب فظهر بها معدن ذهب ولم يعلما به حال البيع فإنه صحيح، فإن علما به فباطل، واغتفر هنا الجهل لأنه في تابع. قوله: **(من الجانبين)** والربوي بارز في الجانبين كما مثل أو في أحدهما كسمسم بشيرج أو كالبارز فيهما أو في أحدهما كشاتين واللبن فيهما وكشاة فيها لبن بلبن من جنسها فإنه غير صحيح لأن اللبن فيهما مقصود، وقد تهيأ للخروج فخرج الضمني من الجانبين كسمسم بسمسم فصحيح. ويصح بيع ذات لبن بمثلها من الآدميات. وكذا من غيرهن إن اختلف الجنس كشاة وبقرة وكذا غير ذات لبن بلبن من جنسها والبيض كاللبن. وفي الثاني بحث لأنها من قاعدة مدّ عجوة ولأن اللبن مقصود مجهول فالوجه البطلان سواء كان اللبن فيهما أو في أحدهما سواء اتحد الجنس أو

---

**تنبيه:** ذكر السبكي الجبن والإقط والمصل. ثم قال: وكما يمتنع بيع بعض هذه الأشياء بمثلها يمتنع بالآخر وباللبن وكذلك بالزبد والسمن والمخيض قاله المحلي. قوله: **(ولا بيع اللبن بما يتخذ منه)** أي لأنه من قاعدة مد عجوة كما في الشيرج بالسمسم. قول المتن: **(بالطبخ الخ)** خرج به تأثير التمييز الآتي وكذا تأثير الحرارة كالمياه وشمل كلامه قوي النار وضعيفها. قوله: **(حباً كان أو غيره)** أي لأن تأثير النار فيه غير منضبط. قول المتن: **(كالعسل)** وكذا الذهب والفضة. قوله: **(للجهل بالمماثلة)** فيكون من قاعدة مد عجوة. قول المتن: **(ربوياً)** أي جنساً وحداً كما قيده في المحرر،

**الجانبين واختلف الجنس)** أي جنس الربويّ **(منهما)** جميعهما أو مجموعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط. **(كمدّ عجوة ودرهم بمدّ ودرهم وكمدّ ودرهم بمدين أو درهمين أو)** اختلف **(النوع)** أي نوع الربويّ باختلاف الصفة مثلاً من الجانبين جميعهما أو مجموعهما بأن اشتمل أحدهما من الدراهم أو الدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط. **(كصحاح ومكسرة بهما)** أي بصحاح ومكسرة **(أو بأحدهما)** أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط، وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الجميع. **(فباطلة)** لأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة مثاله باع شقصاً من دار وسيفاً بألف، وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون يأخذ الشفيع الشقص بثلثي الألف، والتوزيع فيما نحن فيه يؤدي إلى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة، ففي بيع مدّ ودرهم بمدّ ودرهم إن اختلفت قيمة المدّ من الطرفين كدرهمين ودرهم فمد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الآخر يبقى منه ثلث مدّ وثلث درهم في مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية، فتتحقق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم، وإن استوت قيمة المدّ من

---

لا فتأمله. قوله: **(أي جنس الربوي)** لو قال جنس المبيع لكان أولى ليدخل درهم وثوب بدرهم. قوله: **(جنسين)** ظاهره ربويين وترد عليه الصورة المذكورة وإن استوت قيمتهما. وكذا النوعان لأنهما مظنة الاختلاف، نعم يغتفر في الجنس الحبات اليسيرة من جنس آخر بحيث لا تظهر في المكيال وفي النوع، وإن كثرت أي ما لم يتساو مقدار النوعين وإلاّ كبيع صاعين معقلي وصيحاني مختلطين بصاعين معقلي أو صيحاني فلا يصح خلافاً لما قاله الرافعي وغيره، كذا قاله شيخنا الزيادي واعتمد شيخنا الرملي الصحة تبعاً لمن ذكر وفيه نظر ظاهر. قوله: **(عجوة)** هو اسم لنوع من أنواع تمر المدينة النبوية، يقال لشجرته: اللينة بكسر اللام وسكون التحتية وقد أوصل بعضهم أنواع تمرها إلى مائة ونيف وثلاثين نوعاً. قوله: **(باختلاف الصفة)** لو قال: ولو باختلاف الصفة لشمل اختلاف النوع وحده قيل: وعذره تمثيل المصنف. قوله: **(في الجميع)** أي جميع صور الصفة دون قيمة الصحيح بخلاف الجنس والنوع فإنه باطل وإن استوت القيمة فيها كما مرّ، فإن استوت القيمة في الصحاح والمكسرة في

---

لئلا يرد ما لو باع ذهباً وفضة بحنطة مثلاً. قول المتن: **(واختلف الجنس)** أي جنس المبيع لا الجنس المتقدم فإن المراد به واحد ويستحيل انقسامه إلى شيئين لا يصدقان عليه، قاله الإسنوي: ثم لا فرق في المضمون إليه بين الربوي وغيره وإن كانت عبارة الكتاب لا تفي بذلك إلا بتأويل، ولو قال: «واختلف المبيع جنساً» لكان بيناً. قوله: **(جميعهما الخ)** دفع لما يقال عبارته لا تشمل إلا ما لو حصل الاختلاف من أحدهما فقط مع أكثر الأمثلة الآتية. قوله: **(باختلاف الصفة)** يريد أن مراده هنا بالنوع ما ليس بجنس فيشكل اختلاف الصفة واختلاف النوع حقيقة كالمعقلي والبرني. قول المتن: **(ومكسرة)** المراد بها القراضة التي تقرض من الدينار لتستعمل في شراء الحاجة اللطيفة مثلاً. قوله: **(وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح)** الظاهر الاكتفاء بنقص قيمة مكسور واحد فليتأمل وأن الصحة والتكسير في غير الدراهم كالدراهم في اعتبار الشرط المذكور. قوله: **(فتتحقق المفاضلة في مقابل ثلث درهم بنصف درهم)**

الطرفين فالمماثلة غير محققة لأنها تعتمد التقويم، وهو تخمين قد يخطىء، وفي بيع مدّ ودرهم بمدّين أو درهمين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم درهماً فالمماثلة غير محققة لما ذكر، وإن كانت قيمته أكثر من درهم كدرهمين أو أقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة ففي الصورة الأولى مقابلة مدّ بمدّ وثلث أو بثلثي مدّ، وفي الثانية مقابلة درهم بثلثي درهم أو بدرهم وثلث درهم، وفي بيع الدراهم أو الدنانير الصحاح أو المكسرة بهما إن استوت قيمة المكسرة من الطرفين لم تتحقق المماثلة لما تقدم، وإن اختلفت تحققت المفاضلة على وزان ما تقدم كما هي متحققة في البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط لما تقدم في فرض المسألة أن قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح، فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان، ولو فصل في العقد فجعل المدّ في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدراهم أو المدّ صح، ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير أو بصاعي حنطة أو شعير، وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي أو بصاعين برني

---

الواقع لم يبطل البيع أو بالتقويم فباطل أيضاً. وعلى هذا يحمل كلام المنهج لأن ظاهره رجوع اختلاف القيمة للنوع أيضاً لكن تقدم عن شيخنا أن قبول البيع بالصحاح عن المكسرة وعكسه باطل وإن استوت القيمة على المعتمد فليراجع فإنه هنا أولى بالبطلان. قوله: **(في الأولى)** وهي بمدين والثانية وهي بدرهمين. قوله: **(إن استوت)** أي بالتقويم كما مرّ. قوله: **(لم تتحقق المماثلة)** لم يقل تحققت المفاضلة كالذي قبله وبعده ولعله لبعد تحققها في النقود، قال بعضهم: والمراد بالمكسرة قطع صغار تقرض من نحو الدنانير لشراء الحوائج الصغيرة كما مرّ في البيع، وهو الوجه لإخراج نحو أرباع القروش، فقول شيخنا: ولا يتقيد ما هنا بذلك فيه نظر. قوله: **(فلو تساوت)** أي في الواقع كما مرّ. قوله: **(ولو فصل في العقد)** أي باللفظ لا بالنية كما اعتمده شيخنا م ر مخالفاً لوالده ولا عبرة بتعدد البائع ولا المشتري هنا فهو كالاتحاد، وهذا محترز لفظ عقد فيما مرّ. قوله: **(ولو لم يشتمل)** هذا محترز جمع.

---

ظاهر صنيعه أن المذكور قبيله أعني مقابلة المد بثلثي مد وثلثي درهم لا محذور فيه، وهو ممنوع لأن فيه أيضاً المفاضلة محققة من جهة مقابله ثلثي مد بنصف مد فليتأمل. قوله: **(ففي الصورة الأولى)** يعني بيع مد ودرهم بمدين وقيمة المد مع الدرهم درهمان أو نصف درهم، ويعني بالثانية بيع مد ودرهم بدرهمين وقيمة المد درهمان أو نصف درهم. قوله: **(إن استوت الخ)** هذا لا ينافي ما سلف من اشتراط أن تكون قيمتهما أنقص من الصحيحة. قوله: **(أو مكسرة فقط)** مثاله باع درهماً صحيحاً ودرهماً مكسراً بدرهيمن مكسرين، إن قلت: قضية عبارته أن المفاضلة ثابتة في هذا المثال ولو كانت قيمة المكسر مستوية وقد سلف فيما لو باع الصحاح والمكسر بهما، واستوت قيمة المكسر أن الثابت الجهل بالمماثلة قلت إذا كان الشرط في سائر الصور أن يكون قيمة المكسر دون الصحيح لزم في مثالنا حقيقة المفاضلة قطعاً نظراً إلى الصحيح الذي فيه فإنه يوجب اختلاف العوضين في القيمة ولا كذلك المثال الثاني. قوله: **(فلا بطلان)** أي في سائر الصور. قوله: **(ولو فصل)** هو محترز قوله الصفقة. ولا أثر هنا لتعددها بتعدد البائع أو المشتري فإن كل صفقة قد وجد فيها ذلك فلم يخرج من كلامه. قوله: **(أو معقلي جاز)**.

أو معقلي جار. **(ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه)** كبيع لحم البقر بالبقر **(وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره)** كبيع لحم البقر بالشاة وبيعه بالحمار **(في الأظهر)** «لأنه ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم»، رواه الحاكم والبيهقي وقال إسناده صحيح، «ونهى عن بيع اللحم بالحيوان» رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلاً وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي، ومقابل الأظهر الجواز، أما في المأكول وهو مبني على أن اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم، وأما في غيره فوجه بأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه، ولم يوجد ذلك هنا.

## باب

فيما نهي عنه من البيوع وغير ذلك. **(نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل)** رواه البخاري من رواية ابن عمر. وَعَسْب بفتح العين وسكون السين المهملتين **(وهو ضرابه)** أي طروقه للأنثى **(ويقال ماؤه، ويقال أجرة ضرابه)** وعلى الأولين يقدر في الحديث مضاف

---

قوله: **(ويحرم)** أي ولا يصحّ. قوله: **(بيع اللحم)** ومثله الشحم والكبد والطحال والقلب والألية وجلد صغير يؤكل وسمك وجراد لا روح فيهما. قوله: **(بالحيوان)** ومنه جراد وسمك لم يموتا وإن جاز البيع خلافاً للمتولي. قوله: **(وغيره)** شمل الآدمي.

## باب فيما نهي عنه من البيوع وغير ذلك

قوله: **(عن عسب الفحل)** وفي مسلم عن بيع عسب الفحل، ولعلها لم تثبت عند الفقهاء فلم يحملوا غيرها عليها والنهي يقتضي التحريم والفساد إن رجع لذات الشيء بفقد ركن، أو لخارج لازم له بفقد شرط، وإلاّ فالتحريم فقط كما سيأتي. كذا قالوا ويرد عليه وجود الشرط الفاسد كالجهل بالأجل إلاّ أن يؤول فتأمله. والإثم على العامد العالم والجاهل المقصر. نعم إن لم يقصد المعنى الشرعي كملاعبة أو تعليم أو اضطرار أو نحو ذلك فلا حرمة. قوله: **(وهو ضرابه)** قدمه لأنه الأشهر. قوله: **(ويقال أجرة ضرابه)** أي استئجاره للضراب بدليل ما بعده. قوله: **(مضاف)** هو للجنس إذ المقدر

---

**تتمة:** لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو بخالصة إن كان الغش قدراً يظهر في الوزن امتنع وإلا جاز. قوله: **(بأن سبب المنع الخ)** من هذا المعنى استنبط منع بيع السمسم بدهنه أو كسبه ونحو ذلك.

**تتمة:** بيع التمر بطلع الذكور جائز دون طلع الإناث. قوله: **(أيضاً بأن سبب المنع الخ)** أي فيكون هذا المعنى مخصصاً لعموم الحديث والأول تمسك بعموم اللفظ لكن عمومه في لفظ الراوي ومثله لا يحتج به.

## باب نهي رسول الله ﷺ

قول المتن: **(وهو ضرابه ويقال ماؤه)** استدل لهما بقوله:

ولولا عسبه لرددتموه ... وشر منيحة فحل يعار

قول المتن: **(ويقال أجرة ضرابه)** هذا التفسير اقتصر عليه الجوهري. قوله: **(أو ثمن مائه)** قد ورد

ليصح النهي أي «نهى عن بذل عَسْبَ الفحل» من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بذل ذلك وأخذه. **(فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته)** للضراب **(في الأصح)** عملاً بالأصل في النهي من التحريم، والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك، ومقابل الأصح جواز استئجاره للضراب كالاستئجار لتلقيح النخل، ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئاً هدية والإعارة للضراب محبوبة. **(وعن حبل الحبلة)** بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ: «عن بيع حبل الحبلة»، **(وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج)** أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها، فولد ولدها نتاج النتاج، وهو بكسر النون بضبط المصنف كالجوهري من تسمية المفعول بالمصدر، يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجاً بكسر النون أي ولدت، وبطلان البيع المستفاد من النهي على التفسير الأول لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا

---

مضافان. قوله: **(ليصح النهي)** لأنه لا يتعلق إلاّ بفعل المكلف. قوله: **(ثمن مائه)** أي دفعه وأخذه كما علم. قوله: **(لتعلقه باختياره الخ)** والإنزاء كالضراب أو هو عينه، وما قيل من صحة استئجاره للإنزاء محمول على ما إذا استأجره مدة فله حينئذ إنزاؤه، وهذه الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر إليه أهل ناحية وعليها حمل قول بعضهم: «إن منعه كبيرة». قوله: **(ومقابل الأصح إلى آخره)** وأجيب بأن فعل الأجير في التلقيح من المقدور عليه وليس فيه عين حتى لو شرطت عليه فسد العقد. قوله: **(ويجوز)** أي يستحب. قوله: **(محبوبة)** أي مندوبة خلافاً للإمام أحمد، ومنعها مكروه، وقد تجب إذا تعينت في محل ومنعها حرام حينئذ وتقدم. قوله: **(بفتح المهملة والموحدة)** أي في اللفظين وغلط من سكنها فيهما أو في أحدهما. وكلام الشارح يدلّ على أن الحبلة مفرد فهاؤه للمبالغة أو الدلالة على التأنيث. وقيل جمع مفرده حابل كنقلة وناقل. وفيما ذكر إطلاق المصدر على اسم المفعول، وإطلاق الحبل على غير الآدمي، وكلّ منهما مجاز. قوله: **(بأن يبيع الخ)** هذا تفسير أبي عبيد وأبي عبيدة، وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه. قوله: **(أو بثمن الخ)** هذا تفسير ابن عمر راوي الحديث. وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما. قوله: **(نتاج)** هو مصدر نتج بضم النون ولا يقال إلاّ كذلك. قوله: **(بضبط المصنف)** أي بالقلم وفيه أنه تبرأ منه لأن المشهور في اللغة أنه بالفتح فلعل ذلك عرف الفقهاء أو أنه

---

التصريح بالنهي عن ثمنه في رواية الشافعي في المختصر. قوله: **(كالاستئجار لتلقيح النخل)** رد بأن الأجير قادر على التلقيح، ولا عين عليه إذ لو شرطت عليه فسد العقد. قوله: **(ويجوز الخ)** أي خلافاً للإمام أحمد رضي الله عنه. قول المتن: **(وعن حبل)** هو مصدر بمعنى المفعول وإطلاقه مختص بالآدميات، ففيه تجوز من وجهين والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة وقيل مفرد. قوله: **(بلفظ نهي عن بيع حبل الحبلة)** قال الإسنوي: عبارة الكتاب توهم أنه لم يرد في النهي التصريح بالبيع في حبل الحبلة والملاقيح والمضامين والملامسة والمنابذة، كما لم يرد التصريح في العسب قال: وليس كذلك، بل ورد في الكل النهي وسيشير الشارح رحمه الله في الجميع. اهـ. وفي القوت رواية عن مسلم: «نهى عن بديع ضراب الفحل». قول المتن: **(بأن يبيع نتاج النتاج)** صورته أن يقول: «بعتك ولد ما تلده هذه». قوله: **(بثمن الخ)** هذا تفسير ابن عمر وأخذ به الشافعي والأول تفسير أهل اللغة. قول المتن: **(بضبط**

معلوم ولا مقدور على تسليمه، وعلى الثاني لأنه إلى أجل مجهول. **(وعن الملاقيح)** وهي ما في البطون من الأجنة، **(والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول)** من الماء روى النهي عن بيعهما مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلاً والبزار عن سعيد عن أبي هريرة مسنداً وبطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر، **(والملامسة)** رواه الشيخان عن أبي هريرة وقال: والمنابذة، وعن أبي سعيد بلفظ: نهى عن بيعتين: المنابذة والملامسة. **(بأن يلمس)** بضم الميم وكسرها **(ثوباً مطوياً)** أو في ظلمة **(ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه)** اكتفاء بلمسه عن رؤيته **(أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه)** اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره. **(والمنابذة)** بالمعجمة **(بأن يجعلا النبذ بيعاً)** اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بعشرة، فيأخذه الآخر أو يقول: بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار، والبطلان فيهما لعدم

---

لغة أخرى. قوله: **(وعن الملاقيح)** ويقال لها مجر بفتح الميم وسكون الجيم وآخره راء مهملة وهي جمع ملقوحة أي ملقوح بها من قولهم: «لقحت الناقة» بضم اللام أي حملت فهي لاقح، أي حامل، وتفسيره بأنه جنين الناقة يفيد شموله للذكر فهاؤه فيما مرّ للوحدة. قوله: **(ما في البطون)** أي بطون الإبل كما قاله الجوهري. وقال غيره مطلقاً وهو المراد شرعاً. قوله: **(والمضامين)** جمع مضمان كمفتاح أو مضمون كمجنون. قال الأزهري: سميت بذلك لأن الله تعالى أودعها ظهورها فكأنها ضمنتها. قوله: **(من الماء)** فإعادتها مع علمها من عسب الفحل لإفادة أنها تسمى بذلك أو أن النهي ورد باللفظين أو للتقابل بينها وبين ما قبلها ذاتاً ومحلاً إذ هي لماء في ظهور الذكور وما قبلها لماء في بطون الإناث. وقال الإسنوي: إن هذا لما يباع عاماً أو عامين. قوله: **(عن رؤيته)** فيبطل هنا قطعاً، وإن قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد، واللمس لا يقوم مقام النظر شرعاً ولا عادة. قوله: **(عن الصيغة)** أي عن القبول فيها أو عن الإيجاب وحده إن قبل أو عنهما معاً. وكلام المصنف محتمل للأخيرين. وأشار الشارح إلى أن يجعلا بمعنى يقولا وأن هذا القول ليس قبولاً ولا إيجاباً لتقدمه على وقته أو أنه فاسد لتعليقه فهو كالعدم. قوله: **(بأن يلمس)** بضم الميم وكسرها. قال شيخنا الرملي في شرحه: وما اشتهر على الألسنة من الفتح لا وجه له لأنها في الماضي مفتوحة وليست حرف حلق اهـ. ونقل الإسنوي في باب الإحداث الكسر في الماضي، وعليه فيكون المضارع بالفتح فتأمل. قوله: **(أو يبيعه)** أي بإيجاب وقبول والفساد في هذه للشرط الفاسد كما يأتي. قوله: **(أو يقول)** هو عطف على

---

**المصنف)** أي بالقلم قال غيره بفتح النون قال ولعله بالكسر لغة أخرى. قول المتن: **(وهي ما في البطون الخ)** هو مختص بالإبل. قول المتن: **(والمضامين)** فسره الإسنوي بما تحمله من ضراب الفحل من عام أو عامين مثلاً ونحوه في القوت. قول المتن: **(أو يقول الخ)** علل الإمام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية، وبينه الإسنوي بأنه إن جعل اللمس شرطاً فبطلانه للتعليق وإن جعل ذلك بيعاً فلفقد الصيغة. قوله: **(اكتفاء بلمسه الخ)** أي فيكونان قد جعلا اللمس بيعاً. قول المتن: **(بأن يجعلا النبذ)** هو الطرح والإلقاء قال الرافعي: اختلاف المعاطاة يجري هنا، واعترضه السبكي بأن الفعل هنا خال عن قرينة البيع، ولم تعلم قرينة البيع إلا من قوله السابق: «أنبذ إليك ثوبي» بخلاف الفعل في المعاطاة فإنه كالموضوع عرفاً لذلك. قوله: **(لعدم الرؤية)** قال الإسنوي: ولو صححنا بيع الغائب لا

الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد. **(وبيع الحصاة)** رواه مسلم عن أبي هريرة **(بأن يقول له: بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي)** لها **(بيعاً)** اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما: إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة. **(أو)** يقول **(بعتك ولك الخيار إلى رميها)** والبطلان في ذلك للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة، **(وعن بيعتين في بيعة)** رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة، وقال: حسن صحيح **(بأن يقول بعتك)** هذا **(بألف نقداً أو ألفين إلى سنة)** فخذ بأيهما شئت، أو شئتُ أنا **(أو بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا)** أو تشتري مني داري بكذا، والبطلان في ذلك للجهل بالعوض في الأول وللشرط الفاسد في الثاني كما سيأتي في قوله **(وعن بيع**

---

يجعلا إذ لم يذكرها في المنابذة. وقد صورها ابن حجر فيها بقوله أن يقول: «بعتكه بشرط قيام نبذه مقام رؤيتك». قوله: **(للشرط الفاسد)** اعترض فساده بأنه ليس فيه نفي خيار المجلس بل قطعه معلقاً على شيء وهو غير مضر إلاّ أن يقال: إن خيار المجلس لا يقطعه إلاّ التفرق أو اللفظ بنحو اخترنا لزومه، وهذا ليس واحداً منهما ففسد لعدم إفادته، أو لقطعه خيار العيب المشار إليه بقوله: «وغيره» وهو لا ينقطع لأن الردّ به عند الإطلاع عليه أو لقطعه خيار الشرط المشار إليه بقوله: ولك الخيار إلى كذا، أو لقطعه مطلق الخيار الشامل لجميعها فتأمل ذلك وحرره. ولعلّ «الواو» في وغيره بمعنى «أو» لأن أحدهما كافٍ في البطلان، إما للتعليق إن جعل اللمس شرطاً وإلاّ فللعدول عن الصيغة الشرطية. قوله: **(فيقول الخ)** هو تفسير لقوله: «يجعلا» فهو عطف على «بعتك» إذ معناه «أن يقولا الخ» فضمير التثنية صحيح إن وقع اللفظ منهما أو من حيث اتفاقهما إن لم يقبل لفظاً ولا يعتد بهذه الصيغة للتعليق أو عدم القبول. قوله: **(فهذا الثوب الخ)** استفيد من الفاء أنه جواب الشرط فهو مرتب عليه فلو جعله ابتداء صيغة وقبل الآخر فلا تبعد الصحة. قوله: **(أو يقول بعتك)** أشار إلى أن بعتك عطف على بعتك الأول وجملة يجعلا الخ فاصلة بينهما وهو فصل جائز، قاله شيخنا الرملي، وفيه نظر لما علمت قبله، فالوجه أن يكون يجعلا عطفاً على يقول، وأن يكون بعتك عطفاً على الرمي فتأمل. قوله: **(للجهل بالمبيع)** أي في الأولى أو بزمن الخيار في الثالثة، وفي تقديمها على الثانية إشارة إلى أنه كان المناسب للمصنف ذلك أو لأجل الاختصار بإسقاط لفظة الجهل. قوله: **(وعن بيعتين)** أي على البدلية فلا تجوز. قوله: **(بألفين)** والفاء وثم مثل أو بخلاف الواو فإنه يصحّ، ويكون الثمن ثلاثة آلاف منها ألفان مؤجلة. قوله: **(وللشرط الفاسد الخ)** فيه إشارة إلى أنه ليس من أفراد البيعتين فلو أخره عما بعده لكان أولى، وإذا وقع البيع الثاني ففيه

---

نقول به هنا في الملامسة لأنهما شرطا أن يقوم اللمس مقام النظر ثم قال بعد ذلك أنه لا يتخرّج البطلان على خلاف الصحة عند نفي خيار الرؤية في بيع الغائب وإن كان الأصح فيه البطلان لورود النهي هنا أقول، وإلى هذا المعنى أشار الشارح فيما مضى بقوله اكتفاء بلمسه عن رؤيته. قوله: **(إذا رميت الخ)** يصح قراءته بضم التاء وبفتحها، وكذا كل صورها لا فرق بين رمي البائع والمشتري. قوله: **(أو يقول)** قيل كان الصواب التصريح بيقول إرشاداً إلى عطفه على الأول أو كان يقدمه على الثاني. قوله: **(أو لعدم الصيغة)** به تعلم أن قوله في صورتها السابقة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة الغرض منه الإخبار لا الإنشاء. قول المتن: **(أو بعتك الخ)** هذا التفسير وما قبله ذكرهما الإمام الشافعي رضي الله عنه. قوله: **(وللشرط الفاسد الخ)** أي فهو منهي عنه بكل من الحديثين. قول المتن: **(بشرط أن يحصده البائع)**

**وشرط)** رواه عبد الحق في الأحكام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروى أبو داود وغيره بهذا الطريق: «لا يحل سلف وبيع ولا شرط وبيع» **(كبيع بشرط بيع)** كما تقدم. **(أو قرض)** كأن يبيعه عبده بألف بشرط أن يقرضه مائة. والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمناً. واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه، وعلى الباقي فبطل العقد. **(ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده البائع)** بضم الصاد وكسرها **(أو ثوباً ويخيطه)** البائع أو بشرط أن يخيطه **(فالأصح بطلانه)** أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد، وذلك فاسد. والثاني يصح ويلزم الشرط وهو في المعنى بيع وإجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة. والثالث يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى، وهذا حاصل الطرق الثلاثة في المسألة أصحها بطلان البيع والشرط، والثانية فيهما القولان في الجمع بين بيع وإجارة، والثالثة يبطل الشرط وفي البيع قولا تفريق الصفة. **(ويستثنى)** من النهي عن بيع وشرط **(صور)** تصح لما سيأتي **(كالبيع بشرط**

---

ما يأتي. قوله: **(سلف وبيع)** أي قرض وبيع فإن كان المراد من القرض عقده فهو جمع بين عقدين جائز ولازم وهو باطل، أو المراد شرط القرض في البيع فهو من أفراد بيع وشرط المذكور بعده. قوله: **(قرض)** ومثله الإجارة والتزويج. قوله: **(بشرط أن يقرضه)** فلو قال في جوابه: قبلت البيع وأقرضتك المائة فباطل أيضاً. ولو وقع عقد قرض بعد ذلك فإن علما بطلان الشرط صحّ وإلاّ فلا. كذا اعتمده شيخنا الرملي. وقال بعضهم: ينبغي الصحة مطلقاً نظراً للواقع مع تمام الصيغة ولا يضرّ اعتقاد ترتبه على الشرط السابق من غير تعليق لأن اعتقاد الفساد غير مضرّ كما في بيع مال مورثه اهـ. وهو ظاهر وعليه يحمل كلام الإمام. قوله: **(بشرط أن يحصده)** أو ويحصده أو يحصده بغير واو أو على أن يحصده. ويقال مثل ذلك في ويخيطه. وخرج بذلك صيغة الأمر كإحصده وخطه فلا يضرّ. قال شيخنا الرملي كابن حجر إلاّ إن أراد الشرطية. ومثل ذلك شراء نحو حطب بشرط حمله لمنزله وإن عرف أو بطيخة كذلك. قوله: **(البائع)** ومثله الأجنبي فإن شرط الحصاد على المشتري لم يضرّ، وإن كان الشارط البائع خلافاً لظاهر ما في العباب. قوله: **(فيما لم يملكه بعد)** أي الآن لأن المشتري لا يحصل له الملك إلاّ بعد تمام الصيغة و«الضمير» في «يملكه عائد للمشتري» ويحتمل أن يقال: إن المشتري شرط على البائع عملاً فيما لم يملكه البائع بعد تمام الصيغة. وكذلك لو شرط عليه المشتري عملاً فيما يملكه البائع غير المبيع بطل العقد قطعاً إذ لا تبعية. قوله: **(بيع وإجارة)** ورد بأنه ليس فيه ذكر مدة ولا عمل معلوم. قوله: **(الطرق الثلاثة)** فيه اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمذهب. وقول بعضهم: إن المصنف أشار إلى ترجيح طريق الخلاف مردود بأن ذلك ليس من اصطلاحه وبأن الراجح طريق القطع كما ذكره

---

من هذا القبيل اشتريت هذا الحطب بشرط أن تحمله إلى البيت سواء كان البيت معروفاً أم لا، وكذا لو شرط عليه حمل البطيخة المشتراة وما أشبه ذلك ومسألة البطيخة تقع كثيراً فليحترز عنها. قوله: **(أو بشرط)** أو بالأولى. قول المتن: **(فالأصح بطلانه)** قال الإسنوي لأنه شرط يخالف مقتضى العقد. قوله: **(أصحها الخ)** من ثم اعترض الإسنوي على تعبير المصنف بالأصح من وجهين الأول المسألة ذات طرق، الثاني أن التعبير بالأصح يقتضي قوة الخلاف مع أنه ضعيف لأن الراجح طريق القطع. قول المتن: **(ويستثنى)** هذه الأمور في المعاملات كالرخص في العبادات فيتبع فيها توقيف الشارع ولا تتعدى لكل

الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتي الكلام على ذلك في محاله (والأجل والرهن والكفيل المعينات الثمن في الذمة) أما الأجل فلقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى «أي معين» فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] وأما الرهن والكفيل فللحاجة إليهما في معاملة من لا يرضى إلا بهما. ولا بد من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد، والتعيين في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم، وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب، ولا يكفي الوصف كموسر ثقة. قال الرافعي: هذا هو النقل ولو قال قائل: الاكتفاء بالوصف أولى من

---

الشارح. قوله: (ويستثنى من النهي) لعلّ المراد من الاستثناء فيه تخصيصه بغير ما ذكر فتأمل. قوله: (والأجل) أي في غير الربوي كما مرّ فيصح في غيره وإن بعد بقاء العاقدين إليه لأن وارثه يقوم مقامه، نعم، إن بعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة لم يصحّ. قوله: (والكفيل) أي بالمشتري بثمن في ذمته أو بالبائع لمبيع في ذمته بأن شرط البائع على المشتري أن يكفله في الثمن الذي عليه شخص آخر حاضر أو غائب نحو هذا الشخص أو فلان بن فلان. وكذا المشتري واقتصار المصنف على الأول لأنه الأغلب. وخرج بذلك شرط كفالة أحدهما لأجنبي فباطل. ومنه قول الوسيط لو باع عيناً من اثنين بشرط أن يتضامنا بطل العقد لما فيه من شرط ضمان العاقد أجنبياً لأن كلاً منهما أجنبي عن الآخر. قال في الروض بخلاف عكسه فيصح، وهو المذكور في كلام المصنف، وحينئذ فلا حاجة لقول شيخنا بأن يبيع اثنان عيناً لشخص بثمن في ذمته، ويشترط كلّ منهما عليه أن يأتي بمن يضمنه له، لأن عكس ضمان المشتري لغيره ضمان غيره له، وبذلك صرح في الخادم؛ وتصوير بعضهم بأن يبيع اثنان عيناً لشخص، ويشترط المشتري على كل منهما أن يضمن صاحبه أو أن يضمنه كل منهما لصاحبه فيه نظر؛ بل هو فاسد أخذاً مما تقدم فتأمله وراجعه. فرع: في شرح شيخنا الرملي لو قال: اشتريته بألف على أن يضمنه زيد إلى شهر صحّ وإذا ضمنه زيد مؤجلاً ثبت الأجل في حقه وحق المشتري اهـ. فانظره وتأمل معناه. قوله: (على شرط رهن ما لم يملكه بعد) أي الآن، فلو رهنه المشتري عند البائع بعد تمام البيع وبعد قبضه ولو في المجلس لم يكن مضراً. قوله: (في الرهن بالمشاهدة) أي في المعين أو الوصف فيما في الذمة واكتفي في الكفيل بالمشاهدة لأدائها غالباً إلى معرفة حال الشخص صعوبة وسهولة، وبهذا فارق عدم الاكتفاء بمشاهدة القرآن في الصداق الذي اعترض به الإسنوي. وقد يجاب أيضاً بأن القرآن هناك معقود عليه وهو يحتاط له، وجواب بعضهم بأن الشارط هنا مقصر بعدم البحث فيه نظر فتأمل. قوله: (قال الرافعي الخ) أجيب بأن الأحرار لا تثبت في الذمم ولا يعترض بالرقيق لأنه لم يدخل لقوله موسر ثقة أو يقال الضامن لا يدخل تحت اليد من حيث الضمان وإن دخل من حيث الرق. قوله:

---

ما فيه مصلحة. قول المتن: (والكفيل) قال الإسنوي: سئل النووي رحمه الله عن موافقته على الاكتفاء بالمشاهدة وتصويبه عدم الاكتفاء فيما لو أصدقها تعليم مقدار من القرآن وعين مكانه من المصحف بالمشاهدة معللاً بعدم معرفة السهولة والصعوبة. قول المتن: (الثمن في الذمة) لو باع من رجلين سلعة بألف وشرط أن يتضامنا في الثمن ففي كتاب الضمان من تعليق القاضي والوسيط وغيرهما عدم صحة البيع، لأنه شرط على المشتري أن يكون ضامناً لغيره وهذه مسألة جليلة تقع بين الناس كثيراً فليتفطن لها. قوله: (أو الوصف الخ) قيل هذا لا يلائم قولهم: «إن رهن الغائب كبيعه» فلا يكفي وصفه، قلت:

الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن مبعداً، وسكت عليه في الروضة. وتقييد الثمن بكونه في الذمة للاحتراز عن المعين كما لو قال: بعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها لي في وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فإن الشرط باطل، ذكره في الروضة كأصلها في الأجل لأنه رفق أثبت لتحصيل الحق في المدة والمعين حاصل. ثم ذكر الرافعي في التكلم على ألفاظ الوجيز الرهن والكفيل، ويقال في كل منهما إنه رفق شرع لتحصيل الحق المضمونة والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه في غير ما شرع له. **(والإشهاد)** للأمر به في الآية قال تعالى **﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾** [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] **(ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح)** والثاني يشترط كالرهن والكفيل، وفرق الأول بتفاوت الأغراض فيهما بخلاف الشهود فإن الحق يثبت بأي عدول كانوا، وقطع الإمام بالأول وردّ الخلاف إلى أنه لو عينهم هل يتعينون. **(فإن لم يرهن)** المشتري أو لم يشهد كما في أصل الروضة **(أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار)** لفوات ما شرطه، ولو عين شاهدين فامتنعا من التحمل ثبت الخيار إن اشترط

---

**(أو يضمنك الخ)** قال الإسنوي: لم لا يصح ضمان الثمن المعين كما في الأعيان المضمونة بغصب ونحوه، ويجاب بأنه إن أراد ضمان الدرك فهو هنا صحيح وليس الكلام فيه وإن أراد غيره فممنوع وضمان الأعيان المذكورة إنما هو الردّ لأهلها فتأمل. قوله: **(فإن الشرط باطل)** ومثله العقد. قوله: **(لأنه رفق)** أي لأن الأجل المشروط رفق الخ. ونظر فيه بعضهم بأنه لتأخير الحق لا لتحصيله فتأمل. نعم إن تلف كله أو بعضه بعد قبضه فلا خيار لفوات ردّ ما تلف فتأمله. ويصدق الراهن في حدوث العيب بعد القبض إن أمكن.

**تنبيه:** الأجل لا يسقط بإسقاطه بخلاف الرهن والكفيل لأنهما مستقلان، وينبغي أن الإشهاد كذلك راجعه. قوله: **(والإشهاد)** أي على جريان العقد مثلاً. قوله: **(للأمر به)** وصرفه عن الوجوب الإجماع وهو أمر إرشادي لا ثواب فيه إلاّ لمن قصد به الامتثال. كذا قيل فليراجع قوله: **(هل يتعينون)** والأصح عدم تعينهم خلافاً لما يوهمه ظاهر كلام الروض، ولا أثر لتفاوت الأغراض بنحو وجاهة. قوله: **(فإن لم يرهن)** بأن امتنع منه لأنه لا يجبر عليه لزوال الضرر بالفسخ. وكذا لو أراد إبداله بغيره لتفاوت الأغراض في الأعيان أو تغير حاله إلى نقص أو تلف كلّه أو بعضه وأعتقه، كذلك أو دبره أو علق عتقه أو زوّجه أو ظهر به عيب أو امتنع من إقباضه بعد العقد. قوله: **(أولم يشهد)** بأن امتنع منه. وكذا لو مات المشروط إشهاده كما في شرح الروض. قوله: **(أو لم يتكفل المعين)** وكذا لو مات أو ظهر أنه معسر. قوله: **(فللبائع الخيار)** أي على الفور قاله شيخنا وهو في

---

قد يجاب بأن صورته هنا مع الذمة. قوله: **(أو يضمنك بها فلان)** اعترض الإسنوي بأن ضمان الأعيان المعينة المضمونة صحيح والثمن المعين بمثابة المبيع فيصح ضمانه. قوله: **(شرع له)** نائب الفاعل ضمير يعود على كل. قول المتن: **(فإن لم يرهن)** مثله لو رهن ولم يقبض أو ظهر به عيب أو هلك قبل القبض. قوله: **(فللبائع الخيار)** أي ولا يجبر المشتري على القيام بذلك لأن للبائع مندوحة. قول المتن: **(ولم يتكفل الخ)** أو مات الكفيل قبل الكفالة أو أعسر على ما قال الإسنوي: أنه القياس. قوله:

التعيين وإلا فلا، **(ولو باع عبداً بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط)** لتشوف الشارع إلى العتق، والثاني بطلانهما كما لو شرط بيعه أو هبته، والثالث صحة البيع وبطلان الشرط كما في النكاح. **(والأصح)** على الأول **(أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق)** وإن قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الأصح كالملتزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه، والثاني ليس له مطالبته لأنه لا ولاية في حق الله تعالى، فإن قلنا الحق له فله مطالبته ويسقط بإسقاطه، فإن امتنع من الإعتاق أجبر عليه بناء على أن الحق فيه لله تعالى، وإن قلنا الحق للبائع فله الخيار في فسخ البيع، وإذا أعتقه المشتري فالولاء له، وإن قلنا الحق فيه

---

شرح الروض. قوله: **(إن اشترط التعيين)** أي على الوجه المرجوح. قوله: **(ولو باع عبداً)** أي رقيقاً ولو أنثى وليس ممن يعتق عليه بالشراء كأصله وإلاّ لم يصحّ العقد مع ذلك الشرط، ولا بدّ من كون العتق عن المشتري كما يأتي، ومن كون الشرط من المبتدىء سواء المشتري أو البائع وموافقة الآخر عليه ولو بالسكوت، فإن وقع من الثاني وهو المشتري فهو وعد لا يلزم أو وهو البائع بطل العقد إن كان قبل تمام الصيغة وإلاّ لغا وصح العقد. قوله: **(بشرط إعتاقه)** أي العبد كلّه أو بعضه المعين، ولو اشترى بعضه بشرط إعتاق ما اشتراه أو بعض ما اشتراه معيناً صح وإن لم يكن باقيه حراً على الراجح أو مبهماً لم يصح، أو شرط عتق كلّه كذلك وله بيع ما لم يشرط عتقه منه قبل عتق ما شرطه. قوله: **(كما لو شرط بيعه أو هبته)** وفرق بتشوف الشارع للعتق ولو وهبه له بشرط عتقه فهو كما لو باعه له بذلك. قوله: **(كما في النكاح)** فيما لو قال: تزوجت أمتك بشرط أن تعتقها فإنه يصح النكاح ويبطل الشرط. وأجيب بأن النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة. قوله: **(للبائع مطالبته)** ومثله وارثه والحاكم لا غيرهم من الآحاد خلافاً لما يوهمه كلام المنهج وبالطلب يلزمه العتق فوراً ويحرم تأخيره بعده، وله قبل الإعتاق ولو بعد الطلب استخدامه ولو بالوطء وإعارته لا رهنه ولا بيعه ولا وقفه ولا إجارته، ويلزمه فداؤه لو جنى كأم الولد ولو قتل فله قيمته، ولا يلزمه شراء غيره بها، ولا يجزئه عتقه عن كفارته فيعتق لا عنها. قوله: **(أجبر عليه)** أي أجبره الحاكم عليه فإن امتنع ناب الحاكم عنه فيه كالمولي ويتبعها حملها إن عتقت حاملاً لا ولدها وإن اشتراها حاملاً به بشرط العتق كما في المجموع لانقطاع التبعية لا يلزمه عتقه. كذا قالوا وفيه نظر لأن الحمل من سيدها إذ الفرض أنها مستولدة، فالولد حرّ مطلقاً، ولعلّ كلامهم مصور بكونه من غير سيدها بنحو تزويج إن قلنا بصحته فليراجع. قوله: **(وإذا أعتقه المشتري فالولاء له)** وكذا لو مات وأعتقه وارثه، نعم إن عتقت بموته كأن استولدها أجزأ عن الإعتاق، وسقطت مطالبة الوارث به فعلم أنه لا يكفي المشتري استيلاده عن الإعتاق ولا يمنع من مطالبته به. قوله: **(وإن قلنا)** قيل: الأول حذف الواو وهو خطأ لأن مفاد الغاية كون ما وراءها أولى بالحكم، وهو هنا كذلك لأن ما وراءها لا خلاف فيه ولأن مطالبة البائع مع كون الحق لله بعيدة، وتخصيص الثاني بكون الحق

---

**(لتشوف الشارع الخ)** أيضاً فلقصة بريرة وهي في الصحيحين بألفاظ مختلفة، ووجه الاستدلال منها أنها اشتملت على شرط العتق والولاء لهم، ولم ينكر النبي ﷺ إلاّ شرط الولاء، وأما الجواب عن اشتراط الولاء المذكور في القصة فسيأتي هذا، وقد اعترض البلقيني بأن بريرة كانت مكاتبة، وظاهر الحديث صحة بيعها بشرط العتق بغير رضاها وحديثها قريب من العام الوارد على سبب، وصورة السبب لا تخرج كما في الولد للفراش فإنه كان في أمة. قوله: **(وإن قلنا الحق الخ)** الأحسن ترك الواو بدليل

للبائع (و) الأصح (أنه لو شرط مع العتق الولاء له) أي للبائع (أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر) مثلاً (لم يصح البيع) أما في شرط الولاء فلمخالفته لما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق، وأما في الباقي فلأنه لم يحصل في واحد منه ما تشوف إليه الشارع من العتق الناجز، والثاني يصح البيع ويبطل الشرط وهو في مسألة الولاء قول منصوص أو مخرج (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا صح) العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني. وأخذ من كلام التتمة، ونص في الأم: فساد العقد

---

لله لا يضر في تعميم الأول، نعم فيه إبهام جريان الخلاف إذا كان الحق لغير الله، وليس كذلك فتأمل. قوله: (أي للبائع) وكذا للأجنبي، وكذا لو شرط عتقه عن البائع أو أجنبي لم يصح العقد. قوله: (أو شرط تدبيره) وكذا تعليق عتقه بصفة أو وقفه لم يصحّ. قوله: (وهو في مسألة الولاء الخ) فتعبير المصنف عن مقابله بالأصح صحيح سالم من الاعتراض. قوله: (ولو شرط مقتضى العقد الخ) حاصله أن للشرط في العقد خمسة أحوال لأنه إما لصحته كشرط قطع الثمرة، أو من مقتضياته كالقبض والردّ بالعيب، أو من مصالحه كالكتابة والخياطة، أو مما لا غرض فيه كأكل الهريسة أو مخالف لمقتضاه كعدم القبض فهذا الأخير مفسد للعقد دون ما قبله وهو معمول به في الأول، وتأكيد في الثاني ومثبت للخيار في الثالثة ولاغ في الرابع. وقال الإسنوي: وينبغي أن يصح إذا كان الشارط لعدم القبض هو المشتري كما لو شرطَ للرفع في النكاح أنه لا يطأ كما لو اشترى طعاماً، وشرط على نفسه أن يطعمه للغير فإنه يصحّ لا إن شرطه البائع فإنه يبطل كما قاله الماوردي. وقد يجاب بأن ذلك الشرط يؤدي إلى استمرار ضمان البائع هنا وعدم وثوقه بملك الثمن وفي ذلك ضرر عليه وبأن القدرة على التسليم في البيع شرط وهي القبض فشرط عدمه مفسد، وليس الوطء في النكاح كذلك ومثله أكل المبيع لحصول القبض به لأنه إباحة كما يأتي فيه فحرره. قوله: (لا غرض فيه) أي عرفاً ولا نظر لغرض العاقدين. قوله: (وأخذ من كلام الخ) قد نازع ابن عبد السلام وابن الرفعة في عدم الغرض في هذا بأن فيه نفعاً للعبد فينبغي فيه الصحة وردّ بأن نصّ الأم يخالفهما، ويصرح بالفساد ولفظه كما نقله الإسنوي بقوله: قال محمد بن إدريس إذا باع الرجل الرجل العبد على أن يبيعه من فلان، أو على أن لا يستخدمه، أو على أن ينفق عليه كذا فالبيع كله فيه فاسد اهـ. ومن هذا يعلم أن ما قاله الشارح عن النصّ صحيح، وأن ما اعتمده الشيخان من الصحة مخالف للنص المذكور، وأن ما جمع به شيخنا م ر بين كلام الشيخين ونصّ الأم غير صحيح حيث قال: إن ما في الأم فيما لو جمع بين شيئين كأن قال: تطعمه

---

حكاية الخلاف الآتي. قوله: (كالنذر) تنظير لقوله وهو الأصح. قول المتن: (مع العتق) خرج ما لو قال: فإن أعتقه فولاؤه لي فإن البيع باطل جزماً. قوله: (من العتق الناجز) وأيضاً فعقد البيع قد يقتضي العتق كما في شراء القريب بخلاف هذه الأمور. قوله: (وهو في مسألة الولاء قول منصوص) فيه نقد على المؤلف في تعبيره بالأصح بالنسبة لهذا ثم حجة هذا ما ثبت من قوله ﷺ واشترط لهم الولاء، وأجاب الشافعي رضي الله عنه بأن «لهم» بمعنى «عليهم» كما في قوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء: ٧] قال ويدل على إنكاره طلبهم لهذا الشرط وأجيب أيضاً بأن ذلك أمر خاص صدر لمصلحة قطع عادتهم كفسخ الحج إلى العمرة، وأجاب الأكثر بأن الشرط كان خارج العقد، وأما وجه الصحة في غير الولاء فحصول المفضول ثم الوقف كالتدبير. قول المتن: (لا يأكل إلا كذا) أما فيما يقتضيه فلأنه تأكيد

في الثاني، (**ولو شرط وصفاً يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو لبوناً صح**) الشرط مع العقد، (**وله الخيار إن أخلف**) الشرط (**وفي قول يبطل العقد في الدابة**) بصورتيها للجهل بما شرط فيها بخلاف شرط الكتابة لإمكان العلم بها بالاختبار في الحال، وأجاب الأول بأن العلم بما شرط في الدابة في ثاني الحال كاف، ويجري الخلاف في بيع الجارية بشرط أنها حامل، وقطع بعضهم فيها بالصحة لأن الحمل فيها عيب فاشتراطه إعلام بالعيب كما لو باعها آبقة أو سارقة. (**ولو قال: بعتكها**) أي الدابة (**وحملها بطل**) البيع (**في الأصح**) لجعله الحمل المجهول مبيعاً بخلاف بيعها بشرط كونها حاملاً ففيه جعل الحاملية وصفاً تابعاً، والثاني يقول لو سكت عن الحمل دخل في البيع فلا يضر التنصيص عليه. (**ولا يصح**

---

كذا وكذا وذلك مما لا يلزم السيد دائماً كشرط أن يصلي الفرائض والنوافل أول وقتها فهو مفسد، وما في غير الأم فيما إذا لم يجمع كشرط أن يطعمه كذا كالهريسة لأنه مما يلزم السيد دائماً إذ لا يمكن أقل من شي واحد من المطعوم وإن لم يكن عين المذكور بل ربما يتعين إذا لم يكن غيره فهو غير مفسد اهـ فتأمل. قوله: (**يقصد**) أي عرفاً وإن لم يقصده العاقدان أو عكسه، كما في الثيوبة فإنها لا تقصد عرفاً وخرج بيقصد نحو الزنا والسرقة فلا خيار بفوتهما.

فرع: لو شرطها ثيباً فبانت بكراً، أو شرطه مسلماً فبان كافراً أو شرطه فحلا فبان ممسوحاً فلا خيار في الجميع بخلاف عكوسها لعلو البكر، والممسوح ورغبة الفريقين في الكافر. قوله: (**كاتباً**) ويكفي ما يقع عليه اسم الكتابة عرفاً فإن شرط حسنها اعتبر، ولا يحتاج إلى وصف الكتابة بكونها بالعربية أو العجمية مثلاً إن لم يتعلق به غرض وإلاّ وجب ذكره. ولو قال: يكتب كل يوم كذا بطل العقد وإن تحقق منه ذلك، ولو اختلفا في الكتابة فكالحمل فيصدق المشتري بعد موته، والبائع في حياته كذا قالوه وفيه بحث بإمكان اختباره في حياته لسهولة الكتابة بخلاف الحمل فتأمل. قوله: (**حاملاً**) ويرجع في حملها لأهل الخبرة ولو نسوة ولو اختلفا في الحمل قبل موتها صدق البائع أو بعده صدق المشتري ولو عين في الحمل كونه ذكراً أو أنثى بطل العقد. قوله: (**أو لبوناً**) أي ذات لبن كما عبر به شيخ الإسلام وتعتبر بأمثالها فإن شرطا خلافه بطل العقد. قوله: (**إن أخلف**) أي لا الأعلى كما مرّ. قوله: (**بعتكها وحملها بطل**) وكذا بحملها أو مع حملها لأن الحمل ليس من مسمى الدابة، وبهذا فارق صحة بيع الجدار واسه أو بأسه أو مع أسه أو الجبة وحشوها أو به أو معه. قوله: (**وصفاً تابعاً**) أخذ منه بعضهم

---

كالثاني، أم هو صحيح مؤكد وعضد بعضهم الأول بأن الشرط ما أوجب زيادة على مقتضى العقد. قول المتن: (**يقصد**) من جملة ما خرج بهذا الشرط أن يشترط الثيوبة فتظهر بكراً خلافاً للحاوي الصغير، وقوله: «أخلف» قال الجوهري: «أخلفه: أي وجد موعده خلفاً». قال: والخلف في المستقبل كالكذب في الماضي. قوله: (**صح الشرط**) لأنه يتعلق بمصلحة العقد، وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الغرض وعلله الغزالي بأنه التزام أمر موجود عند العقد غير متوقف على إنشاء شيء فلا يدخل في النهي عن الشرط وإن سمياه شرطاً، وبين الإسنوي ذلك بأن الشرط لا يكون إلا مستقبلاً فلم يتناول هذا وفيه نظر. قول المتن: (**وفي قول**) قال الرافعي الخلاف مبني على أن الحمل يعلم وهو الصحيح بدليل إيجاب الحوامل في الديات أولاً لاحتمال أن يكون نفخاً. قوله: (**للجهل**) أي

**بيع الحمل وحده)** لأنه غير معلوم ولا مقدور عليه **(ولا الحامل دونه)** لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كأعضاء الحيوان. **(ولا الحامل بحرّ)** لأنه لا يدخل في البيع فكأنه استثني وقيل يصح البيع ويكون الحمل مستثنى شرعاً، **(ولو باع حاملاً مطلقاً)** عن ذكر الحمل معها ونفيه **(دخل الحمل في البيع)** تبعاً لها.

## فصل ومن المنهي عنه ما لا يبطل

بضم الياء بضبط المصنف أي النهي في البيع بخلافه فيما تقدم، وبفتحها أيضاً

---

عدم الصحة لو قال: «بعتكها إن كانت حاملاً» فراجعه. قوله: **(ولا يصحّ بيع الحمل وحده)** هذا تقدم في الملاقيح. وذكره هنا لغرض التقسيم. قوله: **(كأعضاء الحيوان)** وقد يفرق بأن الحمل آيل إلى الانفصال فالأولى أن يقال: «هو استثناء مجهول من معلوم» وبهذا فارق صحة استثناء منفعة الدار المؤجرة قبل البيع إذا باعها مسلوبة المنفعة، وثمرة الشجرة ولو غير مؤبرة، نعم يرد ما لو استثنى المنفعة في بيعها مؤجرة فإنه لا يصحّ إلا أن يقال يصحّ إذا قدر مدة فراجعه. وقد يقال إن هذا مخالف لمقتضى العقد فيبطله مطلقاً فراجعه. قوله: **(بحرّ)** ومثله المملوك لغير البائع ولو للمشتري، قال شيخنا زي كابن حجر: ومثله الحمل النجس نحو كلب، وخالفهما شيخنا م ر، ولو تبين الحمل بذلك بعد البيع تبين بطلانه إن علم وجوده حال البيع بأن ولدته لستة أشهر فأقل وإلاّ فلا وهو للمشتري في غير نحو الحر. قوله: **(مستثنى شرعاً)** وردّ بأن الاستثناء الشرعي كالحسّي وقد مرّ عدم صحته لأنه مجهول. قوله: **(ولو باع حاملاً)** ولو مرهونة بغير إذن مالكها. قوله: **(دخل الحمل)** أي وإن تعدد ولو انفصل أحد توأمين قبل البيع، والثاني بعده فالثاني للمشتري والعقد صحيح على المعتمد، وقيل: للبائع كالأول والعقد باطل. ونقل عن النص.

**تنبيه:** حذف المفسد في مدة الخيار لا يصحح البيع الفاسد، لأن ما وقع فاسداً لا ينقلب صحيحاً، وإلحاق المفسد به فيه يفسده لأن الواقع في مدة الخيار كالواقع في العقد. واعلم أن المصنف أسقط هنا فصلاً في حكم البيع الفاسد، وحاصله أنه يجب ردّه ولا يجوز حبسه لردّ الثمن، ولا رجوع له بالنفقة وإن جهل الفساد ولا يحدّ بوطئها إن جهل، وعليه حينئذ مهر بكر وأرش بكارة. والولد حر نسيب وعليه قيمته يوم الولادة إن انفصل حيًّا للبائع الجاهل بخلاف العالم لأنه يرجع عليه لأنه غرّه، ولو خرجت مستحقة غرم قيمة الولد لمالكها ورجع بها على البائع، وإذا تلف المبيع ضمنه ضمان المغصوب بدلاً وزيادة ومنفعة.

**فصل ومن المنهي عنه** : في المنهيات التي لا تفسد العقود معها. سواء سبقتها أو قارنتها أو في العقود المنهي عنها ولا تفسد بما ذكر. قوله: **(بضم الياء)** أي مع كسر الطاء بدليل ما بعده و«ضميره»

---

فكان كما لو قال وحملها. قوله: **(لجعله الحمل الخ)** وكما لو باعه وحده. قوله: **(والثاني يقول لو سكت الخ)** أي فكان كما لو قال بعتك الجدار وأسه وأجيب بأن اسم الجدار شامل للأس بخلاف اسم الدابة لا يشمل الحمل. قول المتن: **(ولا يصح الخ)** هذه مسألة الملاقيح السابقة إلا أن يقال الملاقيح تختص بالإبل.

## فصل ومن المنهي عنه

قال الإسنوي في إسناد الغرض منه بيان العقود التي نهي عنها ويحرم تعاطيها ومع ذلك تصح.

**(لرجوعه)** أي النهي في ذلك **(إلى معنى يقترن به)** لا إلى ذاته. **(كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع. تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول)** له **(بلدي اتركه عندي لأبيعه)** لك **(على التدريج)** أي شيئاً فشيئاً **(بأغلى)** فيوافقه على ذلك قال ﷺ «لا يبع حاضر لباد» رواه الشيخان من رواية أبي هريرة وغيره، زاد مسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي إليه من التضييق على الناس بأن يكون بالشرطين المشتمل عليهما التفسير، أحدهما أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه نادراً

---

عائد «لما» بمعنى شيء، ومفعوله محذوف أي العقد وهو يشمل ما يقع مقارناً للبيع وما يقع البيع بعده كالسوم فهو أعمّ من فتح الياء المذكور بعده لقصره على الأول قاله شيخنا وفيه نظر، والوجه على هذا أنه واقع على نفس العقد أي من المنهي عنه عقد لا يبطل بما يقارنه أو يسبقه فساوى الضبط الأول، وهذا صريح كلام المصنف أولاً. والأول ظاهره آخراً إلاّ أن يؤول أحدهما بما يرجع إلى الآخر، ولعلّ المصنف راعى الأحكام بقطع النظر عن مواقف المعطوفات أو عدمه. وأما فتح الطاء مع ضم الياء فلا قائل به وإن ذكره بعض الشراح فراجعه، وقول الدميري لا يصحّ كسر الطاء إلاّ لو قال من المناهي مردود بما قاله الشارح، ويقول ابن حجر: إنه بعيد وهذه المنهيات صغائر. وقال ابن حجر: إن التفريق من الكبائر. قوله: **(وبفتحها)** أي الياء مع ضم الطاء بضبط المصنف أيضاً وقدم الأول لما مرّ. قوله: **(لا إلى ذاته)** بأن لم يفقد ركناً ولا إلى لازمه بأن لم يفقد شرطاً بل لأمر خارج غير لازم كالتضييق والإيذاء. قوله: **(تعم الحاجة إليه)** أي وإن لم يظهر به سعة لنحو كبر البلد. قوله: **(ليبيعه)** ومثله ليشتري به. قوله: **(لأبيعه لك)** قال شيخنا الرملي ولا يحرم البيع الصادر من الصادّ بعد ذلك، قال بعضهم: لأنه تنتهي به الحرمة، وهو يفيد دوام الحرمة على الصاد إلى البيع، وفيه بعد كبير فراجعه وعلى هذا ففي التمثيل بالبيع المنهي عنه تجوّز على كل من الضبطين السابقين على ما مرّ عن شيخنا فتأمله. قوله: **(فيوافقه)** ليس قيداً في الحرمة فالقول حرام وإن لم يوافقه عليه بل وإن خالفه بعدم امتثاله بالبيع حالاً. قوله: **(دعوا الناس)** زاد ابن شهبة في رواية عن مسلم في غفلاتهم. قال ابن حجر: وقد سبرت أحاديث مسلم فلم أجدها. قوله: **(برزق)** هو بالر فع استئنافاً إذ يلزم على الجزم تخصيص الرزق بالمذكور إلاّ أن يراد الرزق المرتب على ذلك. كذا قيل، وفيه بحث واضح فتأمله. قوله: **(من التضييق)** أي شأنه ذلك. قوله: **(بالشرطين)** وهما عموم الحاجة والبيع حالاً وسكت عن الثالث الذي هو القول لأنه ليس منشأ للتضييق، وما عدا هذه الثلاثة مما اشتمل عليه التفسير المذكور ليس قيداً

---

قوله: **(بضم الياء)** أي وسوغ عود الضمير إلى النهي بتقدم ذكر المنهي عنه واعلم أن هذا الوجه الأول الذي سلكه الشارح رحمه الله أحسن من الثاني، ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وإنما يتصف بعدم الإبطال كتلقي الركبان وغيره، مما يأتي في الفصل. قوله: **(أي النهي فيه)** لم يقل أي النهي إياه لأنه يريد أن يدخل في العبارة ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه كتلقي الركبان وغيره. قول المتن: **(بأن يقدم غريب)** هو أعم من البادي وإنما عبر بالبادي أولاً موافقة للحديث، ثم التعبير بالغريب وبالترك عنده لا مفهوم لهما فيما يظهر نظراً للمعنى، ثم هل يحرم الإرشاد والبيع أو الإرشاد فقط، قال الإسنوي: المتجه الثاني لأنه الذي يحصل به التضييق وأما البيع ففي الحقيقة توسيع على الناس. قوله: **(أي شيئاً فشيئاً)** أي فهو كالصاعد في درج.

لا يدخل في النهي، ثانيهما قصد القادم البيع بسعر يومه، فلو قصد البيع على التدريج فسأله البلدي تفويض ذلك إليه فلا بأس لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه والنهي للتحريم، فيأثم بارتكابه العالم به، ويصح البيع، قال في الروضة: قال القفال الإثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري اهـ. والبادي: ساكن البادية. والحاضر: ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى والريف، وهو أرض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة إليها بدويّ وإلى الحاضرة حضريّ: **(وتلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه)** منهم **(قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن)** قال ﷺ: «لا تتلقوا الركبان للبيع» رواه الشيخان عن أبي هريرة، وفي رواية لمسلم «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» والمعنى في النهي غبنهم، وهو نهي تحريم فيأثم مرتكبه العالم به ويصح شراؤه ولو لم يقصد التلقي، بل خرج لاصطياد أو غيره فرآهم فاشترى منهم

---

كالحاضر والبادي والتدريج. قوله: **(فسأله الخ)** ولو أراد صاحب المتاع التأخير إلى شهر مثلاً فقال له الآخر: أخره إلى شهرين لم يحرم، ولو استشاره صاحب المتاع في التأخير وجب عليه الإشارة بالنصحية ولو بما فيه التضييق تقديماً لها على المعتمد. قوله: **(منه)** أي من البيع على التدريج الذي هو مراده أو من ضرر الناس دفعاً لضرره إذ لا يزال الضرر بالضرر. قوله: **(العالم)** ومثله الجاهل المقصر ولو فيما يخفى غالباً. قال شيخنا: وللحاكم أن يعزر في ارتكاب ما لا يخفى غالباً، وإن ادعى جهله، والحاصل أن الحرمة مقيدة بالعلم أو التقصير وأن التعزير مقيد بعدم الخفاء. قوله: **(دون البدوي)** أي ولا نظر لموافقته فيما مرّ مراعاة لغرضه بوجود الربح في ماله، قالوا: وفارق حرمة تمكين المرأة زوجها المحرم من الوطء وهي غير محرمة لأنه لا غرض لها في عدم تمكينه فراجعه. قوله: **(وهو)** أي الريف أرض فيها أي عادة، ولا عبرة بنحو بيوت نحو إعراب من نحو شعر. قوله: **(وتلقي الركبان)** عطف على بيع بناء على الضبط الأول أو المراد البيع الواقع فيه على الضبط الثاني، فهو عطف على حاضر فتأمل. قوله: **(طائفة)** تطلق على ما يشمل الواحد والجماعة وتذكر وتؤنث. قوله: **(متاعاً)** وإن لم تعم الحاجة إليه. قوله: **(إلى البلد)** ولو غير بلد المتلقي. قوله: **(فيشتريه منهم)** أي بغير طلبهم وإلاّ فلا حرمة ولا خيار، وإن جهلوا السعر وغبنوا. قوله: **(غبنهم)** أي بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد، فقول المنهج احتمال غبنهم يراد به هذا ولفظة: «احتمال» مقحمة. قوله: **(العالم)** سواء أخبرهم بالسعر كاذباً

---

قوله: **(أحدهما أن يكون الخ)** قال السبكي هذا الشرط لم يشترطه إلا البغوي والشاشي والرافعي وهو يحتاج إلى دليل، والذي ذكره غيرهم احتياج الناس إليه. قوله: **(ثانيهما الخ)** لو استشار الحضري في ذلك فقال أبو الطيب وأبو إسحق: ويجب إرشاده وقال ابن الوكيل: لا يرشده توسيعاً على الناس اهـ. ومراده أن يسكت. قوله: **(ساكن البادية)** قال تعالى: ﴿**يودوا لو أنهم بادون في الأعراب**﴾ [الأحزاب: ٢٠] أي نازلون. قول المتن: **(وتلقي الركبان)** قيل المعنى في النهي غبن الركبان وهو ما صححه في شرح مسلم واعتمده الشارح رحمه الله، وقيل نظراً لتضرر أهل البلد وهو ما حكاه الماوردي عن الجمهور، والركبان قال النووي في التهذيب: هم راكبو الإبل خاصة، قال: وأما الطائفة فالمشهور إطلاقها على الواحد فصاعداً وقيل هي كالجمع ويجوز تذكيرها وتأنيثها. قول المتن: **(ولهم الخيار الخ)** هو بإطلاقه يفيد أن ثبوته لا يتوقف

فالأصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لا خيار لهم وإن كانوا مغبونين ولو كان الشراء بسعر البلد أو بدون سعره وهم غالمون به فلا خيار لهم، ويؤخذ من كلام الرافعي أنه لا يأثم على الصورتين، وحيث ثبت لهم الخيار فهو على الفور، ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد، فهل هو كالتلقي للشراء؟ فيه وجهان: المعتمد منهما أنه كالتلقي. والركبان: جمع راكب. **(والسوم على سوم غيره)** قال ﷺ: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» رواه الشيخان عن أبي هريرة وهو خبر بمعنى النهي فيأثم مرتكبه العالم به، والمعنى فيه الإيذاء. **(وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن)** وصورته أن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر، ولو

---

أو لا فإن صدقوه في الإخبار به أو كان صادقاً فيه واشترى منهم بالغبن فلا حرمة ولا خيار. قوله: **(ولو لم يقصد التلقي)** بل ولو انتفى التلقي بأن قدموا عليه في محله أو اشترى بعضهم من بعض. قوله: **(وهم عالمون)** أي ولو بإخباره كما مرّ وتمكنهم من العلم كالعلم إن كان بعد دخولهم البلد وإلاّ فلا على المعتمد، ولو عاد السعر بالرخص إلى ما اشترى به فلا خيار على المعتمد خلافاً لما مشى عليه في المنهج. قوله: **(فهو على الفور)** ويصدق مدعي الجهل به أو بفوريته إن خفي عليه. قوله: **(وباعهم)** أي بغير طلبهم كما مر. ومن هذا ما هو واقع الآن من سبق البغالة الملاقين الحجاج بنحو العقبة لشراء البضائع منهم.

قوله: **(وجهان)** أرجحهما التحريم. قوله: **(جمع راكب)** وأصله لغة للإبل والمراد هنا الأعم. قوله: **(والسوم)** بالرفع عطفاً على «كبيع» الذي هو بدل من «ما» بدليل ما بعده وبالجر عطفاً على بيع ولا بدّ من التأويل في أحدهما على ما مرّ. وأما عبارة المنهج فيصحّ فيها رفعه عطفاً على ما، وجره عطفاً على حاضر ولا يصحّ فيه عطفه على بيع ولا على كبيع فتأمل. قوله: **(لا يسوم الرجل على سوم أخيه)** ذكر الرجل والأخ للغالب وخصوص الأخوة للعطف وهي إما في النسب أو الإسلام أوالعصمة ولو كافراً كالمعاهد فخرج الحربي. قال بعض مشايخنا. ومثله الزاني المحصن والمرتد وقاطع الطريق وهو يقتضي أن إيذاء هؤلاء جائز، والوجه خلافه إلاّ فيما أذن الشارع بأذيتهم فيه فراجعه. قوله: **(وإنما يحرم الخ)** وكذا محل الحرمة إن كان السوم الأول جائزاً وإلاّ كسوم العنب من عاصر الخمر فلا حرمة، بل قال بعضهم ينلب الشراء بعده. قوله: **(أن يقول)** ومثل القول أن يخرج له من جنس ما يريد شراءه وهو أرخص منه أو من غير جنسه مما يغني عنه، وقامت قرينة على إرادة الردّ والتقييد بالأقل لا مفهوم له. قوله: **(حتى أبيعك الخ)** فإن سكت عن هذا واقتصر على قوله ردّه. قال شيخنا الرملي: فلا حرمة لأنه قد يكون لفوت غرض أو عيب وإعلامه به جائز وإن لزم عليه الردّ كما في ذكر المساوىء في النكاح، وقيده بعضهم بما إذا كان من البائع تدليس وإلاّ فلا يجوز الإعلام إذ لا يزال الضرر بالضرر. قوله:

---

بعد الغبن على دخول البلد. قوله: **(لأنه لا يأثم)** محصل ما في الإسنوي محاولة الإثم في الصورتين، ووافقه في شرح المنهج على الأولى فأثبت فيها التحريم دون الخيار. قوله: **(وجهان)** قال في القوت: الأصح لا يحرم. قول المتن: **(والسوم على سوم غيره)** ولو كافراً وغير الصريح منه أشاور عليك على ما في الكفاية والمطلب. قول المتن: **(بأن يأمر)** قال الإسنوي: لعل ذلك مجرد تمثيل فقد ذكر

باع أو اشترى صح واستقرار الثمن بالتراضي به صريحاً ففي السكوت وغير الصريح لا يحرم السوم، وقيل يحرم، وما يطاف به على من يزيد لغير من طلبه الدخول عليه والزيادة في الثمن. **(والبيع على بيع غيره قبل لزومه)** بانقضاء خيار المجلس أو الشرط **(بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله)** أي المبيع بأقل من ثمنه، **(والشراء على الشراء)** قبل لزومه **(بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه)** بأكثر قال ﷺ «لا يبع بعضكم على بيع بعض» رواه الشيخان عن ابن عمر زاد النسائي «حتى يبتاع أو يذر» وفي معناه الشراء على الشراء. وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» والمعنى في تحريم ذلك الإيذاء وهو للعامل بالنهي عنه، ولو أذن البائع في البيع على بيعه ارتفع التحريم، وكذا المشتري في الشراء، ولو باع أو اشترى دون إذن صح، **(والنجش بأن يزيد في الثمن)** للسلعة المعروضة للبيع **(لا لرغبة)** في شرائها **(بل ليخدع غيره)** فيشتريها، روى الشيخان عن ابن عمر «أنه ﷺ نهى عن النجش»، والمعنى في تحريمه

---

**(صح)** ظاهره ولا حرمة كما مرّ في بيع الحاضر فراجعه. قوله: **(وغير الصريح)** ومنه حتى أشاور عليه. قوله: **(والبيع على بيع غيره)** هو بالرفع عطفاً على كبيع أو بالجر عطفاً على بيع وفيه التأويل السابق. قوله: **(قبل لزومه)** وكذا بعده في زمن خيار عيب على المعتمد. قوله: **(بأن يأمر المشتري)** قال شيخنا الرملي: ولو مغبوناً في صفقته أو لم يوافقه المشتري على الفسخ، ومثل الأمر في الحرمة أن يشتري السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع. وكذا يقال فيما بعده، ومحل الحرمة إذا لم يعلم الرضا باطناً. قوله: **(حتى يبتاع أو يذر)** لعلّ المراد حتى ينظر ما يؤول إليه الأمر بأن يبتاع أي: يلزم البيع فيتركه أو يذر أي: يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الأول أو أن لفظ يبتاع مقحم بدليل الرواية بعده. ومثل البيع على البيع: أن يبيع المشتري في زمن الخيار سلعة مثل التي اشتراها خشية أن يردّ الأولى، كما نصّ عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه. قوله: **(على بيع أخيه)** أي على البيع الواقع لأخيه لأنه دليل الشراء على الشراء، وفي ذكر المؤمن والأخ ما تقدم. قوله: **(ولو أذن)** أي عن رضا لا لنحو ضجر، ولا يعتبر إذن وكيل أو وليّ. قوله: **(صحّ)** أي ولا حرمة إن كان بعد وقوع فسخ وإلاّ فحرام وعليه يحمل التناقض. قوله: **(والنجش)** هو لغة: الإثارة بالمثلثة لما فيه من إثارة الرغبة، يقال: نجش الطائر أثاره من مكانه. قوله: **(بأن يزيد)** أي يمدح السلعة كما قاله شيخنا الرملي. قوله: **(بل ليخدع غيره)** لا حاجة إليه بل هو مضرّ وما ذكره عن الكفاية المبني على ذلك ضعيف، وإن كانت السلعة لنحو يتيم، ولا خيار للمشتري لو وقع البيع، وكذا لا خيار لمن اشترى اعتماداً على قول غيره: أعطيت فيه كذا

---

الماوردي أنه يحرم طلب السلعة من المشتري مثلاً بزيادة ربح، والبائع حاضر، وفي كلام الشافعي إذا اشترى رجل من رجل سلعة ولم يتفرقا ينهى أن يبتاع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشتراها لأنه ربما يحمله على رد الأولى. قول المتن: **(بأن يزيد)** قد يكون الفاعل لذلك البائع من حيث لا يعرف أو أجنبي بمواطأة أو غيرها. قول المتن: **(بل ليخدع غيره)** يرد عليه ما لو قصد بذلك ضرر المشتري. قوله: **(وهو للعالم بالنهي)** إشارة إلى رد قول بعضهم لا يشترط ذلك هنا بخلاف البيع على البيع لأنه خديعة وتحريم الخديعة معلوم من العمومات، وقال السبكي النزاع، إنما هو في نهي خاص، أما العلم بالتحريم فلا بد منه في التأثيم قطعاً أي عند الله سبحانه وتعالى، وأما في الحكم الظاهر للقضاة فما

الإيذاء وهو للعالم بالنهي عنه كما نقله البيهقي عن الشافعي وإن سكت عنه في المختصر. **(والأصح أنه لا خيار)** للمشتري لتفريطه. والثاني له الخيار إن كان النجش بمواطأة من البائع لتدليسه، أي لا خيار له في غير المواطأة جزماً، ولا فيها على الأصح، ويؤخذ من قوله ليخدع غيره ما ذكره في الكفاية أن يزيد عما تساويه العين. **(وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر)** والنبيذ أي ما يؤوله إليهما، فإن توهم اتخاذه إياهما من المبيع فالبيع له مكروه أو تحقق فحرام أو مكروه وجهان، قال في الروضة الأصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوي، وبالتوهم الحصول في الوهم أي الذهن، ويصح البيع على التقديرين، وحرمته أو كراهته لأنه سبب لمعصية متحققة أو متوهمة. **(ويحرم التفريق بين الأم)** الرقيقة **(والولد)** الرقيق الصغير

---

كاذباً أو أنه جوهر فبان زجاجاً لتفريطه. قوله: **(الأصح التحريم)** هو المعتمد. قوله: **(ويصح البيع الخ)** وإنما لم يقولوا هنا بالبطلان ويعللوا بالعجز عن التسليم شرعاً كبيع المسلم للكافر والسلاح للحربي، لأن المنع هنا ليس ناشئاً عن الوصف المقصود من البيع كالقتال في الحربي لأنه لا يقصد من السلاح إلاّ القتال، ولا من بيع المسلم إلاّ تسليط الكافر عليه. كذا أجاب به بعضهم فراجعه. قوله: **(لأنه سبب المعصية الخ)** ومنه بيع سلاح لنحو قاطع طريق وديك لمن يهارش به، وكبش لمن يناطح به، ومملوك لمن عرف بالفجور، وجارية لمن يكرهها على الزنا، ودابة لمن يحملها فوق طاقتها، وللحاكم بيع هذين على مالكهما قهراً عليه، وخشب لمتخذه آلة لهو، ومنه النزول عن وظيفة لغير أهل إن علم أن الحاكم يقرره فيها. قال شيخنا: ولا يصحّ تقريره لو وجد، ومنه النزول عن نظر لمن يستبدل الوقف أو يأكله بغير وجه جائز عند من يراه. قال شيخنا الرملي: ومنه بيع المطعوم للكافر في نهار رمضان فحرره. قوله: **(متحققة)** ولو بالظنّ أو متوهمة ولو بالشك كما ذكره قبل ذلك. قوله: **(الأم الرقيقة)** وإن رضيت وإنما قيد بالرقّ في الأم والولد ليناسب كلام المصنف، وإلاّ فالتفريق بين البهيمة وولدها حرام إلاّ إن استغنى عنها أو يذبحه هو لا بذبحها ولا ببيعه للذبح، وخرج بالرقيق التفريق بين الرقيق والحر كما يأتي. وكذا بين الحرين فلا يحرم خلافاً للغزالي. قوله: **(الصغير)** ومثله المجنون ولو كبيراً وله نوع تمييز ويمكن أن يشمله كلام المصنف، ولا ينافيه ذكر التمييز وحمل الشارح له على الزمن لأنه الظاهر. ودخل في الأم المستولدة وغيرها والآبقة والمجنونة إن كان لها نوع تمييز وإلاّ جاز فإن باعها ثم أفاقت بطل البيع. وكذا الولد ويجوز التفريق بين الكافر والمسلم منهما، ويجب إزالة ملك كافر عن أمة مثلاً أسلمت

---

اشتهر تحريمه لا يحتاج فيه إلى الاعتراف بالعلم بخلاف الخفي. قوله: **(والثاني له الخيار)** أي كما في التصرية وفرق الأول بأن التدليس فيها في نفس المبيع، وبأن المشتري فيها لا تفريط منه. قوله: **(فإن توهم الخ)** هذا التفصيل يتجه طرده في بيع السلاح لقاطع الطريق. قوله: **(وحرمته)** استدل البيهقي بحديث: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها» ووجه الاستدلال أنه يدل على تحريم التسبب إلى الحرام أقول: وبالجملة فليس مضافاً خاصاً ببيع العنب ونحوه المذكور والفصل معقود لما فيه نهي خاص. قول المتن: **(ويحرم التفريق)** ولو رضيت الأم..

فرع: لو كانت أم ولد ولها ولد رقيق سابق على الإيلاد وركبت الديون السيد فهل يحل بيع الولد ويغتفر التفريق أم يمتنع هو، محل نظر. قوله: **(الرقيق الصغير)** مثله المجنون البالغ. قول المتن: (حتى

**(حتى يميز)** لسبع سنين أو ثمان سنين تقريباً **(وفي قول حتى يبلغ)** قال ﷺ: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم. وسواء التفريق بالبيع والهبة والقسمة ونحوها. ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم، ولو كانت الأم رقيقة والولد حرًا أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما، **(وإذا فرق ببيع أو هبة بطلا في الأظهر)** للعجز عن التسليم شرعاً بالمنع من التفريق، والثاني يقول المنع من التفريق لما فيه من الإضرار لا لخلل في البيع ولو فرق بعد البلوغ ببيع أو هبة صح قطعاً لكن يكره. وقوله: وفي قول موافق لما في الروضة كأصلها

---

وولدها لأنه يتبعها في الدوام، قال بعضهم: ويتعين بيعهما لمشتر واحد وفيه نظر فراجعه. قوله: **(لسبع سنين)** اعتمد شيخنا الرملي في شرحه كابن حجر وشيخنا في حاشيته وابن عبد الحق كذلك أن التمييز المعتبر هنا بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وإن لم يبلغ سبع سنين وفارق الصلاة حيث اعتبر فيها السبع مع ذلك بأن فيها نوع تكليف، واعتمد الخطيب اعتبار السبع هنا كالصلاة واكتفى بعضهم هنا بفهم الخطاب وردّ الجواب، ولو قبل السبع أيضاً. قوله: **(يوم القيامة)** قال في الزواجر المراد به عند دخول الجنة، وقيل في المحشر، وقيل عند الاحتياج إليه، وقيل غير ذلك. قوله: **(بالبيع)** نعم إن باع بعض كل منهما متساوياً لمشترٍ واحد صحّ، قال بعض مشايخنا: وعليه يجب التسوية في المهايأة إذا وقعت وكالبيع سفر فيه وحشة ولو مع زوجها فيحرم التفريق به أيضاً. قوله: **(ونحوها)** أي الهبة كالإقالة والردّ بالعيب بعد الشراء فيهما ورجوع مفرض أو في لقطة ونحوها كالفلس، نعم يجوز الرجوع في أحدهما في هبة الفرع لأن في المنع ضياعه بلا بدل لعدم تعلق حقه بالذمة، وبهذا فارق المقرض ونحوه. قوله: **(في العتق)** ولو ضمنياً والوقف كالعتق على المعتمد وخرج بالعتق بيعه بشرط العتق فلا يصح كما علم. قوله: **(فلعل الموت الخ)** فإن مات الموصي قبل زمن التمييز بطلت الوصية خلافاً للخطيب. قوله: **(ولو كانت الأم رقيقة والولد حراً أو بالعكس)** أو كانا حرين فلا منع من التفريق بالبيع وغيره كما مرّ. وكذا لا يحرم إذا كان أحدهما مملوكاً لغير مالك الآخر.

**تنبيه:** الأب وإن علا ولو من جهة الأم كالأم عند عدمها والجدة كذلك، وتقدم الجدة من الأم عليها من الأب إذا اجتمعتا فيحرم التفريق بينه وبين الأولى دون الثانية، وإذا اجتمع الأب وإن علا والجدة ولو من الأم وإن علت فهما سواء فيباع مع أيهما، ولا يقدم أب من الأم عليه من الأب. وخالف بعض مشايخنا فيه، ولا يحرم التفريق في بقية المحارم. قوله: **(موافق لما في الروضة)** قال الإسنوي:

---

**يميز)** لأنه حينئذ يستغني عن التعهد. قول المتن: **(وفي قول حتى يبلغ)** لحديث ورد فيه وضعف وأيضاً فمن أدلته ضعف الولد قبله بدليل جواز الالتقاط وأيضاً عموم الحديث الذي ذكره الشارح. قوله: **(ونحوها)** كالقرض والأجرة. قوله: **(ولا يحرم التفريق الخ)** لو كان التفريق برجوع المقرض أو الواهب أو صاحب اللقطة ففيه نظر. قال الإسنوي: والمتجه المنع في القرض واللقطة لأن الحق فيهما ثابت في الذمة. فإذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها بخلاف الهبة. قول المتن: **(بطلا)** الأحسن «بطل» لأن العطف «بأو». قوله: **(والثاني الخ)** إن قلنا بهذا فلا نقرهما على دوام التفريق بل إن تراضيا على ضم أحدهما إلى الآخر استمر البيع وإلا فسخ قاله الرافعي: والمراد الضم ولو بغير بيع هكذا أظهر لي ثم الخلاف محله بعد سقي الولد اللبأ. قوله: **(لكن يكره)** خالف أحمد رضي الله عنه فقال بالتحريم

وفي المحرر في أحد الوجهين. **(ولا يصح بيع العربون)** بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان الراء **(بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبةً)** بالنصب. روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أنه ﷺ نهى عن بيع العُربان» أي بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة. وقد ذكره الرافعي في الشرح هنا، ونبه على أنه من قسم المناهي الأول وقدمه في الروضة إلى محله، فكان ينبغي تقديمه هنا أيضاً وتقديم مسألة التفريق للبطلان فيها.

---

وهو الصواب. قوله: **(وبضم العين الخ)** وأما الفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب. قوله: **(بالنصب)** خصه لكونه أظهر في جمع العاقد بين الجملتين الذي هو المراد، فيجوز الرفع، ولذلك قال الإسنوي: لو خلت الصيغة عن ذلك لم يضرّ وإن اتفقا عليه قبل. قوله: **(لغة ثالثة)** وتبدل العين همزة في اللغات الثلاث. قوله: **(على شرط الردّ والهبة)** قال ابن حجر: وهما مفسدان. ولذلك سكت في الروض عن شرط الردّ، وما قيل إن سكوته عنه لكونه من مقتضياته مردود لأنه هنا مذكور للتشهي، على أن شيخنا الرملي صرح بأن إن رضيت بتاء المتكلم من الكلام الأجنبي المفسد للعقد فلا حاجة لقوله لاشتماله الخ فتأمل. قوله: **(فكان ينبغي تقديمه)** وأجاب عنه شيخنا الرملي: بأنه لما كان مختلفاً في البطلان بالتفريق ولم يثبت في العربون نهي كانا نوعاً ثالثاً، وأخرهما عن النوعين قبلهما لذلك اهـ. أو يقال: لما كان يعتريهما الصحة تارة والفساد أخرى كانا نوعاً مستقلاً وهذا أظهر فراجعه.

تنبيه: اعلم أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة فيجب في نحو اضطرار ومال مفلس ومحجور عليه، ويندب في نحو زمن الفلاء وفي المحاباة للعالم بها وإلاّ لم يثب، ويكره في نحو بيع مصحف ودور مكة وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر ماله حرام خلافاً للغزالي. وفي خروج من حرام بحيلة كنحو ربا ويحرم في بيع نحو العنب لعاصر الخمر كما مرّ. ويجوز فيما عدا ذلك ومما يجب بيع ما زاد على قوته سنة إذا احتاج الناس إليه ويجبره الحاكم عليه، ولا يكره إمساكه مع عدم الحاجة. ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو في غير المطعومات، ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم أن يعزر من خالف إذا بلغه لشق العصا فهو من التعزير على الجائز وقيل: يحرم، ومما يحرم الاحتكار وهو أن يشتري قوتاً لا غيره في زمن الغلاء بقصد أن يبيعه بأغلى، فخرج بالشراء ما لو أمسك غلة ضيعته ليبيعه في زمن الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله إلى مكة ليبيعه بأغلى، أو من أحد طرفي البلد إلى طرفها الآخر لذلك فلا حرمة في شيء من ذلك على المعتمد عند شيخنا الرملي خلافاً لابن حجر في بعض ذلك.

---

لناقصة السبي الذي كان فيه امرأة لها بنت جميلة أصابها سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه، ثم أخذها النبي ﷺ وبعث بها إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين، ونظر فيه السبكي من حيث إنها واقعة حال يتطرق لها الاحتمال من جهة أنها أن تكون ماتت أو غير ذلك. قوله: **(بالنصب)** أي فهو من جملة الذي شرط في البيع.

# فصل: باع

في صفقة واحدة **(خلاً وخمراً أو عبده وحرًّا أو)** عبده **(وعبد غيره أو مشتركاً بغير إذن الآخر)** أي الشريك **(صح)** البيع **(في ملكه)** من الخل والعبد وحصته من المشترك وبطل في غيره **(في الأظهر)** إعطاء لكل منهما حكمه، والثاني يبطل في الجميع تغليباً للحرام على الحلال. قال الربيع: وإليه رجع الشافعي آخراً والقولان بالأصالة في بيع عبده وعبد غيره وطرداً في بقية الصور، والصحة في الأولى دونها في الثانية وفي الثانية دونها في الثالثة وفي

## فصل في تفريق الصفقة وتعددها

وتفريقها ثلاثة أقسام لأنه إما في الابتداء وضابطه أن يجمع بين عينين يصح البيع في إحداهما دون الأخرى، وإليه أشار بقوله خلاً وخمراً إلى آخره، وأما في الدوام وضابطه أن يجمع بين عينين يفرد كل منهما بالعقد وتتلف إحداهما قبل القبض، وإليه الإشارة بقوله: «ولو باع عبدين الخ». وأما في اختلاف الأحكام وضابطه أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين، وإليه أشار بقوله: «ولو جمع في صفقة الخ». وفي إدخال هذا في تفريق الصفقة تجوز لأنه إما صحيح فيهما أو باطل فيهما، إلا أن يقال نظراً لجريان قولي تفريق الصفقة فيهما، وتعددها ثلاثة أقسام أيضاً لأنه إما بتفصيل الثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشتري، ويدخل فيه تعددهما معاً بجعل أو مانعة خلو أو يقال بتعدد العاقدين أو أحدهما. قوله: **(باع)** خصه لكونه موضوع البحث وإلاّ فالإجارة والتزويج وغيرهما كذلك. قوله: **(خلاً وخمراً)** سواء قال في صيغته: «بعتك الخل والخمر» أو عكسه أو الخلين أو الخمرين أو غير ذلك خلافاً لبعضهم في ذلك. وكذا ما بعده ويؤخذ من ذكره هذه الأمثلة أنه لا بدّ أن يكون الحرام معلوماً مقصوداً وإلاّ بطل العقد في الأول فيهما معاً، كهذا العبد وعبد آخر، أو الفجل رؤوسه وورقه، وصح بجميع الثمن في الثاني ولا خيار كالدم أو الحشرات مع الجهل أو العمد، نعم إن ذكر جملتين وقدم الحرام فلا خلاف أنه يبطل فيهما نحو: هذا الخمر مبيع منك، وهذا الخل مبيع، قاله شيخنا وقال شيخنا م ر كالخطيب: يثبت الخيار ولا بدّ من دوام الولاية حالة العقد وكون أحد الشيئين أولى بالصحة من الآخر، فيخرج بالأول إجارة الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين والناظر الموقوف زيادة على ما شرط الواقف من مدة أو أجرة ولو جاهلاً بالشرط لغير ضرورة، والزيادة في الربوي، وفي خيار الشرط على المدة وفي العرايا على الخمسة أوسق فإنه لا يصحّ العقد في الجميع لخروج العاقد بذلك عن الولاية، ويخرج بالثاني الجمع بين أختين مثلاً. قوله: **(أي الشريك)** قيد به لأن القولين جاريان في عبد الغير وإن أذن كما يأتي فذكره يوهم القطع فيه مع الإذن كما في الشريك، وليس كذلك فتأمل. قوله: **(تغليباً للحرام)** أي واللفظة الواحدة لا تتجزأ صحة وفساداً، وغلب الحرام لأنه لا يمكن صحته بخلاف بطلان الحلال ولأنه مانع. وقيل العلة الجهل بالثمن فيرد عليها ما لا يتأثر بفساد العوض كجمع مسلمة ومجوسية في عقد. قوله: **(وإليه رجع الشافعي آخراً)** قال ابن المنذر: وهو مذهب الشافعي وحينئذ فينظر لماذا خالف الأصحاب إمامهم في

## فصل: باع خلاً الخ

قوله: **(أي الشريك)** سيظهر لك حكمة التقييد بالشريك وهي البطلان في عبده وعبد غيره مع الإذن، لكن لك أن تقول سلمنا، ولكنها خرجت وإن كان الحكم البطلان. قوله: **(دونها في الثانية)**

الثالثة دونها في الرابعة لما سيأتي من التقدير في الأولين، مع فرض تغير الخلقة في الأولى ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه من المشترك في الرابعة، ولو أذن له الشريك في البيع صح بيعه جزماً بخلاف ما لو أذن له مالك العبد فإنه لا يصح بين العبدين في الأظهر في شرح المهذب للجهل بما يخص كلاً منهما عند العقد، والثاني يكتفي بالعلم به بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما، وسكت في الروضة كأصلها عن الترجيح في ذلك. **(فيتخير المشتري)** بناء على الصحة **(إن جهل)** كون بعض المبيع خمراً أو غيره مما ذكر بين الفسخ والإجازة لتبعيض الصفقة عليه، وخياره على الفور كما قاله في المطلب. فإن علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيباً يعلم عيبه وفيما يلزمه الخلاف الآتي من الحصة أو جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعاً لأنه التزمه عالماً بأن بعض المذكور لا يقبل العقد، **(فإن أجاز)** البيع **(فبحصته)** أي المملوك له **(من المسمى باعتبار قيمتهما)** ويقدر الخمر خلاً وقيل

---

هذه وقد يجاب بأن الربيع قال ذلك بحسب ما بلغه، ولعل الأصحاب اطلعوا على خلافه أو أن عبارة الربيع أحد قولي الشافعي فتصحفت على الناقل بآخر قوليه فعبر بما قاله، وقول ابن المنذر مبني على صحة الرجوع المذكور، وقد علمت بطلانه وقول بعضهم: إن الإمام الشافعي رجع في الذكر لا في الإفتاء لا يعتبر فتأمل. قوله: **(والصحة الخ)** حاصل ما في المسألة خمسة أقوال أصلها طرق أحدها: الصحة في الأخيرة فقط، ويبطل غيرها قطعاً. ثانيها: صحته في الأخيرتين فقطعه يبطل غيرهما قطعاً. ثالثها: صحته في غير الأولى ويبطل فيها قطعاً. رابعها: صحته في ملكه في الجميع وهو الأظهر. خامسها: البطلان في الجميع، فتأمل؛ وسبب قوة الصحة ضعف أن في الأولى تغيير ذات، وفي الثانية تغيير وصف، وفي الثالثة تنازع كما سيذكره. قوله: **(للجهل بما يخص كلا الخ)** أي مع التنازع في قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لا إلى غاية، وقد يشكك فيه بأن الرجوع في القيم لأهل الخبرة. قوله: **(لتبعيض الصفقة عليه)** أي مع عذره. قوله: **(فلا خيار له)** هو المعتمد. قوله: **(وفيما يلزمه)** أي حالة العلم. قوله: **(من الحصة)** هو المعتمد. قوله: **(قطعاً)** تغليظاً عليه. قوله: **(باعتبار**

---

أي لأنها على الخلاف في الثانية وأولى بالبطلان، وكذا يقال في الثانية مع الثالثة، وأما الثالثة والرابعة فوجه ما قاله أن في الرابعة خلاف الثالثة، وأولى بالصحة؛ ولذا قال الأئمة يتحصل من جملة الطرق خمسة أقوال: الصحة فيما يملكه مطلقاً، عدمها مطلقاً، يصح في المشترك فقط، يصح فيه وفي مسألة عبده وعبد غيره، يصح فيهما وفي المضموم إلى الحر فقط. قوله: **(بخلاف الخ)** أي فإن التوزيع باعتبار الأجزاء وفي تلك باعتبار القيمة. قوله: **(للجهل)** انظر ماالفرق بين هذا وبين ما لو انتفى إذن صاحب العبد حيث يصح في عبد نفسه مع وجود العلة، ثم رأيت السبكي وجه البطلان في مثل: «بعناك عبدينا بألف»، فإن الصفقة تتعدد بتعدد البائع، وقد جهل كل مقدار الثمن وفيما لو باع وكيل عنهما الصفقة واحدة، ولكن الاتحاد والتعدد إنما هو بالنسبة لما يترتب عليها من الأحكام كالرد بالعيب، أما الشروط فلأن الوكيل قائم مقام الموكل فيما يشترط علمه به كما يقوم مقامه في الرؤية فكما أنهما إذا اتصفا بحال الوكيل من عدم العلم لا تصح مباشرتهما كذلك وكيلهما، لا يقال: الجهلة موجودة في عدم الإذن لأنا نقول تلك صفقة واحدة وهي موضع التفريق بخلاف الآتي. قوله: **(فإن علم)** متعلق بقوله وفيما يلزمه. قول المتن: **(فبحصته الخ)** منه استنبط الإسنوي تخصيص الحكم بما إذا كان الذي

عصيراً، والحر رقيقاً، فإذا كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون، **(وفي قول: بجميعه)** وكأنه بالإجازة رضي بجميع الثمن في مقابلة المملوك للبائع **(ولا خيار للبائع)** وإن لم يجب له إلا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه **(ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه)** انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و **(لم ينفسخ في الآخر على المذهب)** وإن لم يقبضه، والطريق الثاني ينفسخ فيه في أحد القولين المخرجين من القولين السابقين في بيع عبده وعبد غيره معاً **(بل يتخير)** المشتري بين الفسخ والإجازة، **(فإن أجاز فبالحصة)** من المسمى باعتبار قيمتهما **(قطعاً)** وطرد أبو إسحاق المروزي فيه القولين أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء **(ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كالإجارة وبيع أو)** إجارة **(وسلم)** كقوله: «بعتك عبدي وآجرتك داري سنة

---

**قيمتهما)** نعم إن كان مثليين متفقي القيمة أو مشتركين ولو متقومين فالتوزيع بالإجزاء على المعتمد عند شيخنا. قوله: **(خلا)** لأنها تؤول إليه عادة. قوله: **(رقيقاً)** لأنه قد يتصف به كمن التحق بدار الحرب وأسر ورقّ، وتقدر الميتة مذكاة والخنزير عنزاً مثله وإن كبرا. قوله: **(لتعديه)** أي ولو حكماً كتفريط الجاهل ولو عبر بالتفريط كما عبر غيره لشملهما. قوله: **(فتلف أحدهما)** خرج بالتلف ما لو تعيب فله الخيار فإن أجاز لزمه جميع الثمن وبتلف أحدهما ما لو تلفا معاً بعد قبض أحدهما فلا خيار على الراجح في المجموع، ويلزمه حصة المقبوض من الثمن. قوله: **(بل تخير المشتري)** أي لا البائع. قوله: **(باعتبار قيمتهما)** فيه ما تقدم. قوله: **(قطعاً)** عبارة المحرر بلا خلاف وعلى طرد أبي إسحاق فالتعبير بالمذهب أولى.

**تنبيه:** لو كان التالف أحد فردتي خف فهل تقوم الأخرى منفردة أو مجموعة مع التالفة؟ مال شيخنا الطبلاوي إلى الأول وفيه نظر لأنه خفّ من غير تعدد فحرره. قوله: **(مختلفي الحكم)** أي عقدين مختلفي الحكم، وما قيل إنه أسقطه من المحرر ليشمل غير العقدين فيه نظر. وقد صرح به في المنهج مقيداً له بكون العقدين لازمين أو جائزين، ويبطل في غيرهما مطلقاً، واعتمد شيخنا الصحة في الجمع بين الجعالة والبيع المعين، وإنما قيد الصحة بالمختلفي الحكم لأجل محل الخلاف فيصحّ في المتفقين جزماً كالشركة والقراض كأن يخلط ألفين له بألف لآخر ويقول: شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر لاتفاقهما في القبض والتصرف وغيرهما، لأن اختلاف الأحكام إما بوجوب

---

لا يصح فيه له قيمة بأن يقصد إلا فيصح العقد بكل الثمن. قول المتن: **(في قول بجميعه)** إن كان المبيع مما يتقسط الثمن على أجزائه كالمشترك وجب القسط، وإن تقسط قيمته كالعبدين وجب المسمى لأن التقسيط يوجب جهالة عند العقد. قول المتن: **(لم ينفسخ في الآخر على المذهب)** لانتفاء علتي البطلان فيما سلف وهما الجمع بين الحلال والحرام، والجهل، حال العقد والطريق الثاني سوّى بين الفساد الطارىء قبل القبض وبين المقارن كما سوينا بينهما في الرد بالعيب. قوله: **(وإن لم يقبضه)** فإن قبضه ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الانفساخ، وإن تلف بعد قبضه ففيه خلاف المقبوض غير التالف، وأولى بالعدم لكن هذه الأخيرة لا خيار فيها لتأكيد العقد بتلف البعض بعد القبض. قول المتن: **(في صفقة)** عبر المحرر بعقدين مختلفي الحكم فورد عليه ما لو باع صاع حنطة وثوباً بصاع

بكذا»، وكقوله: «آجرتك داري شهراً وبعتك صاع قمح في ذمتي سلماً بكذا»، **(صحا في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما)** أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه، والثاني يبطلان لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك ما يقتضي فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع، ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلاً منهما من العوض، وذلك محذور، وأجيب بأنه لا محذور في ذلك؛ ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار صفقة وإن اختلفا في الشفعة واحتيج إلى التوزيع اللازم له ما ذكره **(أو بيع ونكاح)** كقوله: «زوّجتك بنتي وبعتك عبدها وهي في حجره» **(صح النكاح وفي البيع والصداق القولان)** السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل، والثاني بطلانهما ويجب مهر المثل، وأعاد المصنف المسألة في كتاب الصداق بأبسط مما

---

التأقيت كالإجارة ووجوب عدمه كالبيع، أو بوجوب قبض رأس المال في المجلس كالسلم وعدم وجوبه كالبيع وإن جاز أو غير ذلك. قوله: **(بعتك عبدي الخ)** أفاد أنه لا بدّ أن يكونا في عينين بعوض واحد، فإن كانا في عين واحده بطل جزماً وبعوضين صح جزماً كما قاله العراقي. قوله: **(سنة)** عائد إلى «آجرت» وانظر ما لو قصد رجوعه إلى «بعت» أيضاً هل يبطل، حرره، ويتجه البطلان. قوله: **(ما يعرض)** أي يوجد أو يطرأ على العقد. قوله: **(غير ذلك)** أي مما يقتضي البطلان كالتوقيت في البيع وعدمه في الإجارة. قوله: **(فسخ أحدهما)** أي أو انفساخه كما مرّ. قوله: **(ألا ترى الخ)** أي فهذا عقد واحد فيه جهل بالتوزيع حالة وجوده ولم يبطل فأولى أن لا يضرّ مثله في العقدين. وفارق عدم الصحة في عبده وعبد غيره كما مرّ لما تقدم من التنازع. قوله: **(أو بيع ونكاح)** ومثله بيع وخلع فيصح الخلع وفي البيع والمسمى القولان. قوله: **(عبدها)** خرج عبد غيرها ولو هو الولي فيبطل البيع والصداق وعبدها مثال فثوبها ونحوه كذلك. قوله: **(في حجره)** أو رشيدة وأذنت في البيع. قوله: **(ومهر المثل)** وتملك ما قابله إن كان قدر مهر المثل فأكثر إلاّ بطل فيه ورجع إلى مهر المثل إلا إن كانت رشيدة وأذنت فيه،

---

شعير ونحوه، فإنه يتخرج على القولين وكذا لو باع عبدين في صفقة وشرط الخيار أو زيادته في أحدهما دون الآخر وقد سلم المؤلف من ذلك، لكن يرد عليه بيع شقص مشفوع وسيف فإنه لا يتخرج على القولين كما يرد عليهما معاً ما لو خلط ألفين بألف لغيره. وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فإنه يصح ولا يتخرج على هذا الخلاف قال الإسنوي عقب هذا: ولك أن تبحث فتقول هل لذكر الاختلاف بعد ذكر العقدين معنى أم هو تكرار. اهـ. أقول: وهذا الذي قاله أخيراً يصدك عن الاعتراض عليه في إيراد مسألة القراض والشركة على المحرر فتأمله. وفي شرح الروض وإنما قيدوا العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف، فإن المتفقين كقراض وشركة يصح فيهما جزماً. قول المتن: **(صحا)** كما لو باع شقصاً وسيفاً. قوله: **(باختلاف أسباب الفسخ الخ)** كاشتراط قبض رأس المال في السلم والتوقيت في الإجارة وغير ذلك. قال الإسنوي: لما كان في الحكم بالبطلان لأجل هذا التفريق قولان عبر عنهما بقولي تفريق الصفقة. قوله: **(عبدها)** خرج ما لو قال: «زوّجتك بنتي وبعتك عبدي بكذا» فإنه ينبني على القولين فيما لو كان لكل شخص عبد فباع عبيدهم رجل بثمن واحد بإذنهم، فإن أبطلنا البيع وهو الأصح صح النكاح هنا بمهر المثل، وإن صححناه كان في مسألتنا القولان المذكوران هنا. قول المتن: **(صح النكاح)** وذلك لأنه لا يفسد بفساد الصداق فرجع القولان

ذكره هنا (**وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا**) فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب، (**وبتعدد البائع**) نحو: بعناك هذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب، (**وكذا بتعدد المشتري**) نحو: بعتكما هذا بكذا فيقبلان (**في الأظهر**) كالبائع والثاني لا لأن المشتري بان على الإيجاب السابق فالنظر إلى من صدر منه الإيجاب ولو وفى أحد المشتريين نصيبه من الثمن، فعلى الأوّل يجب على البائع أن يسلمه قسطه من المبيع كما يسلم المشاع، وعلى الثاني لا يجب حتى يوفي الآخر نصيبه كما لو اتحد المشتري لثبوت حق الحبس (**ولو وكلاه أو وكلهما**) في البيع أو الشراء، (**فالأصح اعتبار الوكيل**) في اتحاد الصفقة وتعددها لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس وغير ذلك، والثاني اعتبار الموكل لأن الملك له وصححه في المحرر في أكثر نسخه كما قاله في الدقائق: تبعاً لتصحيح الوجيز، ونقل في الشرحين تصحيح الأول عن الأكثرين، ولو خرج ما اشتراه من وكيل

---

ويوزع في هذه على ما أذنت لا على مهر المثل تأمل. قوله: (**بتفصيل الثمن**) أي مع تفصيل المبيع وكون ذلك من المبتدىء سواء فصل الثاني أيضاً أو لا كما يأتي، فإن فصل الثاني فقط فقد مرّ في الصيغة أنه إن قصد تعدد العقد لم يصح وإلا صح. قوله: (**كبعتك ذا بكذا الخ**) فلا بدّ من تفصيل المبيع ومن ذكر ثمن الأول عقبه سواء اتحد جنس المبيع والثمن أو لا، فليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم أو الدنانير أو منهما، ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير.

تنبيه: لو قال بعتك ذا وذا الأول بكذا والثاني بكذا، أو قدم الثاني على الأول فهل الصيغة في ذلك صحيحة وهي من التعدد أو لا، كل محتمل ويتجه فساد الصيغة فراجعه. قوله: (**فيقبل فيهما**) وإن لم يفصل فإن قبل أحدهما لم يصح على المعتمد لعدم المطابقة وقد يكون للبائع غرض في بيعهما معاً دون أحدهما. قوله: (**بعناك**) سواء قالاه معاً أو مرتباً مع الفور من الثاني كما يأتي. ودخل في الترتيب ما لو قال أحدهما: بعتك نصفه بكذا. وقال الآخر كذلك فحرره. قوله: (**فيقبل منهما**) فيه مثل ما قبله. قوله: (**فيقبلان**) أي معاً أو مرتباً كما مرّ، ولم يطل الفصل وإلاّ بطل فيهما معاً فيتوقف صحة قبول الأوّل على قبول الثاني فوراً. قوله: (**ولو وفى**) أي وفى كما في بعض النسخ أي دفع. قوله: (**في البيع أو الشراء**) وكذا سائر العقود إلاّ في الرهن والشفعة فالعبرة فيهما بالموكل نظراً لاتحاد الدين والملك وألحق بهما العرايا. قوله: (**اعتبار الوكيل**) ومثله الوليّ والوصي والقيم والحاكم في مال محاجيرهم. قوله: (**تصحيح الأوّل**) هو المعتمد.

---

للصداق والبيع. قول المتن: (**وتتعدد الصفقة الخ**) لما كان الخلاف السابق في الفصل عند اتحاد الصفقة دون التعدد شرع في بيان ما به الاتحاد والتعدد لأجل ذلك ولما يترتب عليه من الرد بالعيب وغيره. قوله: (**فيقبل فيهما**) أي ولو من غير تفصيل لأن القبول ينحط على الإيجاب، وقوله الآتي فيقبلان لو قبل أحدهما فقط لم يصح كذا في الروضة، وشرح المهذب هنا. وقد خالف ذلك الأذرعي وغيره ونقل عن جمع كثير من الأصحاب الصحة وأنه في شرح المهذب صححها في غير هذا الباب والمسألة مبسوطة في شرح الروض والقوت وغيرهما، وكذا القول في مسألة تعدد البائع إذا قبل المشتري من أحدهما فقط بما يخص نصيبه. قوله: (**فيقبلان**) لو قبل أحدهما نصفه لم يصح، واختار

عن اثنين أو من وكيلين عن واحد معيباً فعلى الأوّل له رد نصفه في الصورة الثانية دون الأولى، وعلى الثاني ينعكس الحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين أو وكيلان عن واحد معيباً فعلى الأول للموكل الواحد رد نصفه وليس لأحد الموكلين رد نصفه وعلى الثاني ينعكس الحكم هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتي الثلاثة..

## باب الخيار

**(يثبت لخيار المجلس في أنواع البيع كالصرف و)** بيع **(الطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة)** قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول

---

## باب الخيار

هو اسم من الاختيار أي طلب خير الأمرين وهو عارض على العقد ثم ثبت في بعض أفراده أعني خيار المجلس قهراً حتى لو نفى فسد العقد، وكون الأصل في العقد اللزوم بمعنى أن الغالب أو اللائق بوصفه ذلك وهو نوعان: خيار تروّ وله سببان المجلس والشرط، وخيار نقيصه وهو المتعلق بالعيب، ويلحق به الخلف والفلس والتحالف واختلاط الثمار وتلقي الركبان. فقول بعضهم: يتطرق الفسخ إلى البيع بعد صحته بأحد أسباب سبعة: خيار المجلس والشرط والعيب والخلف والتحالف والإقالة وتلف المبيع قبل قبضه، غير موفٍ بالمراد فتأمل. وفي شمول خيار التروّي للمجلس وللشرط لا ما قابلهما نظر، لأنه إن أريد بالتروّي الشامل في ثبوت الخيار وعدمه فهو خاصّ بخيار الشرط، أو الشامل في الفسخ والإجازة فهو عام في الأقسام الثلاثة فتأمل. قوله: **(يثبت خيار المجلس)** خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه. ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لأنه وإن كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة، ولذلك يبطل العقد بنفيه كما مرّ. قوله: **(في أنواع البيع)** أي في أفراد ما يقع العقد فيه بيعاً شرعاً ولو بغير لفظ البيع، وفي مفهوم ذلك التخصيص بنحو الإقالة لثبوت الخيار فيها وفي منطوقه التخصيص بنحو بيع العبد من نفسه والبيع الضمني إذ لا خيار فيهما كالشفعة، ولذلك كان الأولى في تعريفه أن يقال: يثبت خيار المجلس في كل عقد معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص، فخرج نحو الهدية والنكاح والإجارة والشركة والرهن والكتابة والشفعة والحوالة، نعم يقال: حق الممر إن وقع بلفظ البيع ثبت فيه الخيار أو بلفظ الإجارة فلا، ويثبت بلفظ الإقالة وإن كان الأرجح أنها فسخ وسيأتي ما فيه زيادة على هذا. قوله: **(وصلح المعاوضة)** أي المحضة على عين، فأما الصلح على الدية في غير دم العمد فباطل وفيه غير محضة وعلى منفعة إجارة فلا خيار فيهما.

---

ابن الرفعة تبعاً لطائفة الصحة إذ لو توقفت صحة قبول أحدهما على قبول الآخر لم يصح العقد، وفي شرح الروض لو قبلا مرتباً ولم يطل الفصل صح اهـ.

## باب الخيار

قول المتن: **(في أنواع البيع)** دخل فيه الإقالة وبيع الأب لطفله وعكسه، وكذا قسمة الرد، نعم لا خيار في الحوالة ولا في غير قسمة الرد وإن جعلناهما بيعاً ولا في بيع العبد من نفسه. قول المتن: **(كالصرف)** هو النقد بالنقد. قوله: **(ما لم يتفرقا)** أي من مكانهما بدليل قصة ابن عمر راوي الخبر.

أحدهما للآخر اختر» رواه الشيخان. ويقول: قال في شرح المهذب «منصوب بأو» بتقدير «إلا أن» أو «إلى أن»، ولو كان معطوفاً لكان مجزوماً، ولقال «أو يقل» وسيأتي السلم وما بعده وتقدم ما قبله واحترز بذكر المعاوضة عن صلح الحطيطة فليس ببيع ولا خيار في غير البيع كما سيأتي. **(ولو اشترى من يعتق عليه)** من أصوله أو فروعه يفي الخيار فيه على خلاف الملك **(فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار)** كما هو الأصل، **(وإن قلنا للمشتري تخير البائع دونه)** لئلا يتمكن من إزالة الملك، وهذه أقوال سيأتي توجيهها في خيار الشرط أظهرها الثاني فيكون الأظهر في شراء من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما، ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء، ولو باع العبد من نفسه ففي ثبوت الخيار وجهان رجح في الشرح الصغير وشرح المهذب النفي. **(ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب)** لأنها ليست بيعاً والحديث ورد في البيع **(وكذا ذات الثواب**

---

قوله: **(ولو كان معطوفاً الخ)** فيه تسليم صحة العطف وليس كذلك. ولهذا عزاه الشارح لقائله ليبرأ منه فإنه فاسد لاقتضائه خلاف المطلوب، لأن المقصود نفي الخيار بوجود أحدهما، والعطف يقتضي ثبوته معه. وقول بعضهم: إن العطف «بأو» بعد النفي «يتوجه إلى نفيها معاً» هو استعمال عرفي. ولا يصحّ هنا أيضاً وأصل اللغة واستعمالها الأول فتأمله. قوله: **(وسيأتي)** أي من أمثلته. قوله: **(بني الخيار)** هو هنا وفيما يأتي بمعنى «الاختيار» الذي هو «الإجازة والفسخ» والمراد بني أثره الذي هو ما ذكر، وإلاّ فالخيار ثابت لهما قهراً بمجرد العقد بلا خلاف. قوله: **(في زمن الخيار)** أي خيار الشرط فالخيار هنا مبني على الملك المبني على الخيار في الشرط لهما. قوله: **(أظهرها الثاني)** وهو الوقف فالممكن هنا أقوال ثلاثة لأن الخيار هنا لا يتصور ثبوته لأحد العاقدين ابتداء. نعم يتصور ثبوته للبائع ابتداء في بيع من أقر المشتري بحريته لأنه من جهة المشتري اقتداء، فيتصور هنا ستة أقوال، لكن قول الشارح من أصله وفرعه لا يشمله لأنه لا يناسب ما سيأتي بقوله: «أظهرها الثاني» فتأمل. قوله: **(ولا يحكم بعتقه الخ)** وإن كان الثمن حالاً وتسلمه المشتري. قوله: **(من حين الشراء)** شامل لما إذا قلنا الملك للبائع. وبه صرح الإسنوي ولا منافاة فيه لأن ملكه مزلزل لعدم انفراده بالخيار فتأمله. قوله: **(النفي)** أي نفي الخيار للعبد

---

قوله: **(ولو كان معطوفاً الخ)** المعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر: «اختر» فيقتضي ثبوته في الأولى، وإن انتفت الحالة الثانية، بأن قال أحدهما للآخر: اختر وثبوته في الثانية، وإن انتفت الأولى بأن تفرقا والتخلص منهما بما قال النووي رحمه الله: هكذا ظهر لي في فهم هذا المحل فليتأمل. قوله: **(واحترز الخ)** هو مسلم لكن عبارته شاملة للصلح على المنفعة والصلح عن الدم ولا خيار فيهما، ويجاب عن الأولى بأنه إجارة، والمؤلف قال في أنواع البيع. قوله: **(فليس بيع)** بل هو إبراء إن كان في دين، وهبة إن كان في عين، وكل منهما لا خيار فيه. قول المتن: **(فلهما الخيار)** عبارة الإسنوي لوجود المقتضي له بلا مانع. قول المتن: **(وإن قلنا للمشتري الخ)** لو كان الخيار لهما ثم ألزمه البائع فينبغي أن ينقطع خيار المشتري لأن الملك صار له. قوله: **(لئلا يتمكن الخ)** عبارة غيره لأن مقتضى ملكه له أن لا يتمكن من إزالته وإن ترتب عليه العتق، فلما تعذر الثاني بقي الأوّل. قوله: **(من حين الشراء)** هو مشكل إذا جعلنا الملك للبائع وحده. قوله: **(لأنها ليست بيعاً)** أي ولأنه لا معنى للخيار في الهبة والإبراء لأن دفع الغبن الذي هو حكمة ثبوت

**والشفعة والإجارة والمساقاة والصداق في الأصح)** في المسائل الخمس لأنها لا تسمى بيعاً، والثاني يثبت فيها لأن الهبة بثواب في المعنى بيع والشفيع في معنى المشتري له الرد بالعيب والإجارة بيع للمنافع والمساقاة قريب منها، والصداق عقد عوض فإن فسخ وجب مهر المثل ومثله عوض الخلع فلا خيار فيه ولا في الحوالة على الأصح، قال القفال وطائفة: الخلاف في الإجارة، في إجارة العين وأما إجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعاً كالسلم. **(وينقطع)** الخيار **(بالتخاير بأن يختار لزومه)** أي العقد بهذا اللفظ أو نحوه كأمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه **(فلو اختار أحدهما)** لزومه **(سقط حقه)** من الخيار **(وبقي الحق)** فيه **(للآخر)** ولو قال أحدهما للآخر: اختر، سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم. ويدل عليه الحديث السابق

---

ولسيده ومثله البيع الضمني ولا خيار فيه للبائع ولا للمشتري الذي وقع العتق عنه لأن مقصود العاقدين بهذا العقد العتاق وبهذا فارق شراء بعضه. قوله: **(لا تسمى بيعاً)** أي عرفاً. قوله: **(في المعنى بيع)** وهذا هو المعتمد. قوله: **(والشفيع)** أي في عقد الأخذ بالشفعة في معنى المشتري أي في عقد البيع الأول، أو المراد بالمشتري من حيث هو، ويدل لهذا تعليله بقوله له «أي للشفيع» الردّ بالعيب ولا خيار للمشتري في عقد الأخذ. قال شيخنا: لا قبل الأخذ ولا بعده. وهو ظاهر إن لم يكن في مجلس عقد شرائه، وإلاّ فالوجه بقاء الخيار له حتى لو فسخ بطل أخذ الشفيع، فراجعه، ولا خيار في قسمة غير الردّ وإن وقعت بالتراضي. قوله: **(والصداق عقد عوض)** فعليه يثبت الخيار لكل من الزوجين. قوله: **(ومثله عوض الخلع)** لكن عليه يثبت الخيار للزوج فقط لأن البضع حقه. قوله: **(فيثبت فيها الخيار قطعاً)** هو غير معتمد وتفارق السلم بأن شأن الإجارة أن تتلف المنفعة فيها زمن الخيار دونه مع أنها لم تنعقد بلفظ البيع. قوله: **(أو نحوه)** منه التقايل بعد القبض فيبطل الخيار في العقد الأول. قوله: **(وبقي الحق فيه للآخر)** نعم إن كان يعتق عليه سقط خياره أيضاً فقول المنهج «ولو مشترياً» لا حاجة لهذه الغاية إلاّ أن يقال: هي توطئة لما بعدها للإيضاح. قوله: **(ويدل عليه)** أي على السقوط المفهوم من سقط. قوله: **(قدم الفسخ)** وإن تأخر أو كان في البعض فينفسخ في الكل قهراً عليه. وكذا في خيار الشرط والعيب.

---

الخيار مفقود فيهما، وكذا النكاح لأنه لا يصدر في الغالب إلا بعد تأمل واحتياط وكذا الأخيار في كل عقد جائز من الطرفين أو أحدهما لأن جوازه مغن عن الخيار. قول المتن: **(وكذا ذات الثواب)** قال السبكي: أي مع الحكم بأنها هبة وإنما يكون ذلك على القول الضعيف اهـ، أي ويكون من القبض بخلاف ما إذا قلنا أنها بيع فإنه يكون من العقد. قوله: **(لأنها لا تسمى بيعاً)** وأيضاً ثبوته في الشفعة يكون من أحد الطرفين فيبعد والإجارة عقد غرر والخيار غرر فلا يضم إليه، والمساقاة كالإجارة والصداق تابع للنكاح. قوله: **(والثاني يثبت الخ)** اعلم أن الشفيع لا بد في ملكة بعد الأخذ من إعطاء الثمن أو رضا المشتري بذمته، أو حكم الحاكم. قال الإسنوي: يجب أن يكون فرض الخلاف بعد واحد منها وإلا فله الرد قطعاً. قوله: **(والشفيع)** أي أما المشتري فلا خيار له قطعاً ولذا اتجه منع الخيار فيه لأنه يبعد ثبوت خيار المجلس في أحد الطرفين دون الآخر. قوله: **(والصداق عقد عوض)** أي فهو مستقل لا تابع. قوله: **(على الأصح)** مقابله في الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط، فإذا فسخ وقع الطلاق رجعياً وسقط العوض. قوله: **(كالسلم)** الفرق بينهما عسر. قول المتن: **(بأن يختارا لزومه)** من صيغ ذلك: أبطلنا الخيار أو أفسدناه. قوله: **(وبقي الحق الخ)** أي كما في خيار الشرط. قول المتن:

وبقي خيار الآخر، ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ **(و)** ينقطع الخيار أيضاً **(بالتفرق ببدنهما)** للحديث السابق ويحصل المراد منه بمفارقة أحدهما الآخر، وكان ابن عمر راوي الحديث «إذا بايع فارق صاحبه» رواه البخاري وروى مسلم قام يمشي هنيهة ثم رجع **(فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما)** وإن زادت المدة على ثلاثة أيام وقيل ينقطع بالزيادة عليها لأنها نهاية الخيار المشروطة شرعاً **(ويعتبر في التفرق العرف)** فما يعده الناس تفرقاً يلزم به العقد فإن كانا في دار صغيرة فالتفرق بأن يخرج أحدهما منها، أو يصعد سطحها أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحتها إلى صفتها أو بيت من بيوتها، أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً. **(ولو مات)** أحدهما **(في المجلس أو جن فالأصح انتقاله)** أي الخيار **(إلى الوارث والولي)** ويتولى الولي ما فيه المصلحة من الفسخ

---

وسيأتي فعلم أنه يسري فسخه على صاحبه دون إجازته. ولو قال: فسخت أجزت أو عكسه عمل بأول كلامه. قوله: **(بالتفرق)** منهما أو من أحدهما ولو ناسياً أو جاهلاً أو هارباً وإن منع الآخر من لحوقه، وإن لحقه بقي خيارهما ما لم يتباعدا ومشى أحدهما للآخر لو تبايعا من بعد كالتفرق، ولو فارق مكرهاً بحق بطل خيارهما أيضاً كأن وقع التبايع في ملك شخص بغير إذنه فأخرج أحدهما أو أخرجهما مرتباً أو بغير حق لم يبطل خياره وإن لم يسد فمه ومجلس زوال الإكراه وهو مجلس خياره. وأما الآخر فإن تبع المكره أو منع من لحوقه بقي خياره وإلاّ بطل كذا قاله شيخنا، لكن تقدم في الربا أنه يبقى خيار الآخر ما دام في المجلس مطلقاً كالمكره فإن فارق مجلسه بطل خياره وحده، وهذا هو الذي يتجه هنا أيضاً وإليه مال شيخنا ثانياً، وسيأتي هنا في الحي مثله، وفارق ما مرّ في الهارب بوجود الاختيار من المفارق ثم والنائم كالمكره فيبقى خياره قاله ابن حجر. قوله: **(ببدنهما)** ولو تقديراً كولي باع ماله لطفله أوعكسه فينقطع خيارهما بمفارقته مجلسه، وقياسه في الملتصقين كذلك. ونقل عن شيخنا الخطيب بقاء الخيار لهما دائماً وخرج بذلك بناء حائل بينهما ولو بإذنهما أو فعلهما فلا يبطل الخيار به. قوله: **(منه)** أي التفريق. قوله: **(دار صغيرة)** ومثلها السفينة الصغيرة بأن تنجر بجره ولو مع غيره عادة في بر أو بحر، والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة.

قوله: **(فبأن يولي ظهره)** ليس قيداً. قوله: **(ويمشي قليلاً)** أي زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح. قوله: **(ولو مات)** هو وما بعده مفهوم بدنهما. قوله: **(أو جن)** وكذا لو أغمي عليه وأيس من إفاقته أو طالت مدته وإلاّ انتظر. وقال شيخنا: لا ينتظر مطلقاً. وكذا عجز مكاتب وخرس لمن لم تفهم إشارته وليس كاتباً، والولي في المغمى عليه والأخرس المذكور هو الحاكم فينصب من يتصرف عنهما كالطفل الذي لا وليّ له نعم لو عقد لمجنون فأفاق أو لصبيّ فبلغ رشيداً لم ينتقل لهما الخيار بل يبقى للوليّ على المعتمد. قوله: **(إلى الوارث والوليّ)** هذا إذا كان الميت أو المجنون متصرفاً عن نفسه

---

**(ببدنهما)** خرج التفرق بالروح وهو الموت كما سيأتي. قول المتن: **(العرف)** أي لأنه نص للشارع ولأهل اللغة. قول المتن: **(فالأصح انتقاله)** أي قياساً على خيار الشرط والعيب. قوله: **(فيهما)** الضمير فيه يرجع للمنصوص ومقابله. قوله: **(ولكل من المتبايعين)** توطئة لما بعده.

فرع: لو اتفقا على التفرق والفسخ واختلفا في السابق قال بعض الشارحين: من سبق بدعوى

والإجازة فإن كانا في المجلس فواضح، أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر، وقيل لا يمتد بل يكون على الفور، ومقابل الأصح سقوط الخيار لأن مفارقة الحياة أولى به من مفارقة المكان، وفي معناها مفارقة العقل لسقوط التكليف بهما، وعبر في الروضة في مسألة الموت بالأظهر وهو منصوص ومقابله مخرج فيصح التعبير فيهما بالأصح تغليباً للمقابل كما يصح بالأظهر تغليباً للمنصوص، ولكل من المتبايعين فسخ البيع قبل لزومه، **(ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله)** أي قبل التفرق بأن جاءا معاً وادعى أحدهما التفرق قبل المجيء وأنكره الآخر ليفسخ أو اتفقا على التفرق، وادعى أحدهما الفسخ قبله وأنكره الآخر **(صدق النافي)** بيمينه لموافقته للأصل.

## فصل

**(لهما)** أي لكل من المتبايعين **(ولأحدهما شرط الخيار)** على الآخر المدة الآتية

---

وإلاّ انتقل لمن هو نائب عنه، كما لو عزله، لا لولي المجنون ولا لوارث الميت فإن لم يكن من ناب عنه أهلاً كطفل نصب الحاكم من يتصرف عنه. قوله: **(امتداد مجلس بلوغ الخبر)** والعبرة بالأخير منهم لو تعددوا فلا يعتبر لمن قبله مجلس، وينقطع خيارهم بمفارقته. ولو فسخ بعضهم ولو قبل علمه بالموت انفسخ العقد في الكل، وهذا بخلاف الفسخ بالعيب لو تعدد المشتري فإنه فيه ينفسخ في حصة الفاسخ منهم فقط لوجود الجابر فيه لا هنا، ولأن العقد هنا واحد تعدد مستحقه. وأما الحي فالعبرة في حقه مجلسه فمتى فارقه انقطع خياره ولا يضرّ نقل الميت عن المجلس لانتقال الخيار عنه. وكذا من ألحق به.

**تنبيه:** لو كان البيع بالمكاتبة والمعتبر مجلس كلّ منهما بعد قبول المكتوب إليه، فمن فارقه منهما بطل خيارهما، كذا قاله شيخنا م ر فراجعه مع ما مرّ في البيع الذي اعتبر فيه مجلس المكتوب إليه وحده بعد قبوله وهو الوجه هنا أيضاً. قوله: **(وفي معناها مفارقة العقل)** فينتقل الخيار لوليه فإن أفاق في زمن الخيار عادله. قوله: **(فيهما)** أي في النصف ومقابله. قوله: **(صدق النافي)** وليس لمدعي الفرقة الفسخ، ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق منهما. فكما في الرجعة.

**فرع:** لو اختلفا في الربوي فادعاه أحدهما بعد القبض وأنكر الآخر صدق الأول لبقاء الصحة، والآخر لعدم اللزوم قال شيخنا الرملي: وفيه نظر فراجعه.

## فصل في خيار الشرط

أي التروي الناشيء عن الشرط فهو مضاف إلى سببه. قوله: **(لهما ولأحدهما الخ)** هو بيان لمن

---

الفسخ قبل قوله، وإن سبق بدعوى التفرق أو تساويا في دعوى الفسخ والتفرق صدق النافي للفسخ. قوله: **(لموافقته للأصل)** ولم يخرجوا الأولى عند طول الزمن على تعارض الأصل والظاهر خلافاً لبحث الرافعي رحمه الله، ولا نظروا في الثانية إلى كون مدعي الفسخ أدرى بتصرفه خلافاً لوجه مرجوح صححه الماوردي.

## فصل في خيار الشرط

قوله: **(على الآخر الخ)** دفع لما قيل عبارته لا تفيد من يشرط الخيار له. قوله: **(كربوي**

**(في أنواع البيع)** لما سيأتي، **(إلا أن يشترط)** في بعضها **(القبض في المجلس كربوي وسلم)** فلا يجوز شرط الخيار فيه، وإلا لأدى إلى بقاء علقة فيه بعد التفرق والقصد منه أن يتفرقا ولا علقة بينهما **(وإنما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام)** فلو كانت مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد، والأصل في ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال: «ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال له رسول الله ﷺ من بايعت فقل له لا خلابة» ورواه البيهقي وابن ماجه بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب: بلفظ «إذا بايعت فقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال». وفي رواية الدارقطني عن عمر

---

يقع منه الشرط فلا يصحّ وقوعه من أجنبي لهما ولا لأحدهما، ومعنى وقوعه منهما أن يتلفظا به كأن يقول المبتدىء منهما: بعتك ذا بكذا بشرط الخيار لي ثلاثة أيام، فيقول: اشتريته بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام. ومعنى وقوعه من أحدهما أن يتلفظ به المبتدىء منهما، ولا بدّ من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كأن يقول: بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي مثلاً، فيقول: اشتريته على ذلك. فلا اعتراض ولا إشكال. وأما المشروط له فيجوز أن يكون هما أو أحدهما معيناً أو أجنبي كذلك. قوله: **(على الآخر)** لو قال: «لهما أو لأحدهما أو لأجنبي» لكان أولى كما علمت لكنه راعى تعيين المشروط له ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لأحدنا مثلاً فلا يكفي، ويفسد العقد كما لو سكت عنه الأول أو نفاه الثاني. ولو قال بشرط الخيار يوماً ولم يقل لنا ولا لي مثلاً فهي لهما قاله شيخ الإسلام، وقيل: للقائل فقط. قوله: **(في أنواع البيع)** أي في كلّ فرد منها سواء في جميع المبيع أو في بعضه وإن تفرقت به الصفقة. قوله: **(في بعضها)** أي الأنواع فيمتنع شرط الخيار فيه وهو خمسة أفراد: الربوي والسلم واقتصاره عليهما لامتناع شرط الخيار فيهما من الجانبين مطلقاً، ومن يعتق عليه إن شرط الخيار له وحده، كما سيذكره، والمصراة إن شرط الخيار للبائع أو لهما، وما يسرع فساده إن شرط الخيار مدة يفسد فيها فالكاف فيمن عبر بها تمثيلية. وأما البيع الضمني وبيع العبد من نفسه فهما عقد عتاقة فليس فيهما خيار مجلس ولا شرط. قوله: **(فيه)** أي البعض. قوله: **(إلى بقاء علقة)** أي شأن الشرط ذلك. قوله: **(مدة)** خرج ما لو قال: بشرط الخيار أو بشرط أن أشاور فلا يصحّ العقد: وهذا أحد شروط خمسة، وبقي منها كون المدة معلومة متصلة بالشرط متوالية لاتزيد على ثلاثة أيام. قوله: **(ثلاثة أيام)** فإن زاد عليها بطل العقد. قوله: **(مجهولة)** هو محترز معلومة ولم تحمل المدة على الثلاثة المعهودة شرعاً لأن الخيار طارىء فاحتيط له فلا يصح بطلوع الشمس، ويصحّ بوقت طلوعها. وقال شيخنا بصحة الأولى أيضاً حملاً على وقت طلوعها، واللحظة أقل زمن فيحمل عليه والساعة كذلك. فإن قصد الساعة الفلكية أو الزمانية وعرفا مقدار درجها حالة العقد صحّ، وإلاّ لم يصحّ كما لو اختلف قصدهما. قوله: **(سلعة)** قال ابن حجر هي

---

**وسلم)** الأول يشترط فيه القبض من الطرفين، والثاني من أحدهما، واعلم أنه لا يجوز في الشفعة والحوالة وعوض الخلع بلا خلاف، ولا في الهبة بثواب والإجارة وإن ثبت فيهما خيار المجلس سبكي. قول المتن: **(لا تزيد الخ)** أي لأن الأصل امتناعه لكونه مخالفاً لوضع البيع فإنه يمنع نقل الملك أو لزومه والثلاث قد وردت، فيبقى ما عداها على الأصل واعلم أن الأصل في كون الثلاث مدة قريبة مغتفرة قوله تعالى: ﴿**ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام**﴾ [الأعراف: ٧٣] قال الإسنوي: وإنما لم يخرج الزيادة على تفريق الصفقة لأن الجمع هنا بين ما

«فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام» وسمي الرجل في هذه الرواية حبان ابن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة، وفي الرواية التي قبلها أن منقذاً والده بالمعجمة، وخلابة بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة قال في شرح المهذب: وهي الغبن والخديعة. وفي الروضة كأصلها اشتهر في الشرع أن قول «لا خلابة» عبارة من اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة في الحديث الاشتراط من المشتري وقيس عليه الاشتراط من البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معاً. **(وتحسب)** المدة المشروطة من الثلاثة فما دونها **(من العقد)** الواقع فيه الشرط **(وقيل: من التفرق)** شرط في العقد أو بعده لأن الظاهر أن الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس، وعورض بأن اعتبار التفرق يورث جهالة للجهل بوقته، ولو شرطت المدة على الأول من وقت التفرق بطل العقد، وعلى الثاني من وقت العقد صح الشرط للتصريح بالمقصود ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة على الأول من وقت الشرط، ومثل التفرق فيما ذكر فيه التخاير ولو

---

بكسر السين اسم لخرّاج في البدن ابتداؤها من الحمصة إلى البطيخة بالفتح اسم لما يباع الذي هو المراد هنا. قوله: **(بالمعجمة)** أي مع ضم الميم وسكون النون وكسر القاف وأصله المنجي من الشدة. قوله: **(عهدة ثلاثة)** بالإضافة أو بتنوين عهدة وثلاثة بدل منها. قوله: **(الغبن والخديعة)** أي لغة. قوله: **(اشتهر في الشرع)** أي فهو معناها شرعاً فإن لم يعرفاه بطل العقد. قوله: **(من المشتري)** كقوله ابتعتها. قوله: **(ويصدق ذلك)** فهو من أفراده أيضاً. قوله: **(الواقع فيه الشرط)** هو إشارة إلى أن المعتبر الشرط. ولو ذكره المصنف لكان أولى. قوله: **(يورث جهالة الخ)** فيه نظر لأن المدة معلومة وجهالة وقت التفرق لا يضر في علمها فتأمل. قوله: **(صح الشرط)** وأول المدة من العقد. قوله: **(ولو شرط الخيار بعد العقد الخ)** هو مفهوم قول الشارح الواقع الخ لإفادة أن المعتبر في المدة الشرط لا العقد كما مرّ. قوله: **(حسبت المدة على الأوّل من وقت الشرط)** هو المعتمد سواء مضى قبل الشرط ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر لأن خيار المجلس لا ضابط له، ولو مضى ما شرطاه وهما بالمجلس وإن كان المشروط ثلاثة أيام امتنع شرط مدة أخرى قليلة أو كثيرة أو كان دون الثلاث جاز شرط ما بقي منها فقط، فإن شرطا مدة في الأولى أو أكثر مما بقي في الثانية بطل العقد فيهما. ويقوم وارث كل منهما مقامه فيما يجوز له فعله.

**تنبيه:** لو شرطا يوماً ثم تفرقا عقب الشرط ثم قبل فراغ اليوم شرطا يوماً آخر مثلاً جاز، وهكذا إلى تمام الثلاث. ولو أسقط أحدهما مدة من خياره سقطت وما بعدها لا ما قبلها.

**فرع:** يجوز في زمن الخيار إلحاق الأجل لما في الذمة وزيادة أحد العوضين ونقصه إلاّ في

---

يجوز وما لا يجوز في الشرط والشروط الفاسدة مبطلة للعقد. قوله: **(منقذ)** هو بالذال المعجمة المنجي من الشيء والمخلص منه. قول المتن: **(من العقد)** أي لأن مدة الخيار ملحقة بالعقد فكانت من حينه كالأجل.

**تنبيه:** لو انقضت الثلاثة المشروطة وهما جالسان انقضى خيار الشرط وبقي خيار المجلس. قوله: **(لأن الظاهر الخ)** علل أيضاً بأن الخيارين متماثلان لا يجتمعان وهذه العلة ضعيفة. قوله: **(وعورض الخ)** وأيضاً فثبوت الخيار إنما حصل بالشرط والشرط وجد في العقد. قوله: **(على الأولى)**

شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد. وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه، ولو شرط لأحد العاقدين يوم للآخر يومان أو ثلاثة جاز، ففي اليوم: قال في شرح المهذب إن كان العقد نصف النهار يثبت الخيار إلى أن ينتصف النهار من اليوم الثاني، وتدخل الليلة في حكم الخيار للضرورة، وإن كان العقد في الليل يثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولي وغيره، ولو شرط الخيار لأجنبي جاز في الأظهر لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكون الأجنبي أعرف بالمبيع، وسواء شرطاه لواحد أم شرطه أحدهما لواحد والآخر لآخر. وليس للشارط خيار في الأظهر، إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار فيثبت له الآن في الأصح وليس للوكيل في البيع شرط الخيار للمشتري ولا للوكيل في الشراء شرط الخيار للبائع، فإن خالف بطل العقد وللوكيل بالبيع أو الشراء شرط الخيار للموكل، قيل لا وطرداً في شرطه الخيار لنفسه، فإن جوّزناه أو أذن له فيه صريحاً ثبت له الخيار، وقول المصنف: «في أنواع البيع»

---

ربوي بيع بجنسه فيبطل فيه. ولو حط فيه جميع الثمن بطل العقد مطلقاً أو بعده بطل العقد في الربوي المذكور، لا في غيره مطلقاً.

**تنبيه:** قال في العباب: لو مات أحد العاقدين في زمن خياره انتقل ما بقي منه لوارثه، فإن كان غائباً حسب له من وقت بلوغ خبره ولا يحسب منه ما قبله وإن زاد على ثلاثة أيام اهـ. وعلى هذا فيتجه أنه لو كان الوارث جماعه لم يحسب ما بقي إلاّ من بلوغ آخرهم، وأنه لو فسخ من قبله نفذ فسخه لأن المقصود عدم حسبان ذلك الزمن من المدة لا نفي الخيار فيه عنهم. قيل: وفي هذا قد زادت المدة على ثلاثة أيام فيكون مستثنى فتأمله وراجعه. قوله: **(التخاير)** فتحسب المدة منه على الثاني ولو شرطت منه على الأول بطل العقد لما تقدم. قوله: **(من الغد الخ)** هو محترز متصلة المشار إليه بقول المصنف «من العقد» وبقول الشارح: «من الشرط». قوله: **(إلى جوازه بعد لزومه)** أي من حيث المدة المشروطة فلا ينافي دوام جوازه من حيث المجلس لو داما فيه. وقول بعضهم يحمل على ما إذا حصل تخاير أو تفرق عقب الشرط غير مستقيم فتأمله. ويؤخذ من هذا شرط توالي المدة كما مرّ فلا ينعقد بهذا المثال فتبطل فيما لو شرطا مدة متفرقة وإن اتصل أولها بالشرط فتأمل. قوله: **(ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز)** لأن المعنى أن اليوم الأول مشترك بينهما بثبوت الخيار فيه لهما لا أنه منفي خياره عمن شرط له اليومان أو الثلاثة لأن ذلك مبطل للعقد كما تقدم، وأن اليوم الثاني مختصّ بمن شرط له اليومان وأن اليوم الثاني والثالث مختصّ بمن شرط له الثلاثة فليس في المدة المشروطة زيادة على ثلاثة أيام خلافاً لمن توهم ذلك من ضعفة الطلبة وغيرهم. قوله: **(للضرورة)** هو حيث كانت الليالي داخلة في المدة وإلاّ فلا، فلو شرط وقت الفجر الخيار يوماً لم تدخل الليلة التي تليه، أو يومين لم تدخل الليلة الثانية، أو ثلاثاً لم تدخل الليلة الثالثة، فإن شرط دخول واحدة منها بطل

---

أي إما على الثاني فلا إشكال في كونها من وقت التفرق. قوله: **(وتدخل الليلة الخ)** قيل قضية هذه العلة أنه لو كان العقد وقت الفجر وشرط ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الأخيرة. قوله: **(إلى غروب الشمس الخ)** قضية هذا أنه لو شرط في هذا الوقت ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الأخيرة إذ لا ضرورة لها، وقد تعرض لذلك في المهمات، وقال بخلاف نظيره في مسح الخف. قوله: **(الأجنبي)** يستثنى الوكيل،

مخرج لما تقدم نفي خيار المجلس فيه جزماً أو على الأصح فلا يجوز شرط الخيار في غير الشفعة منه ولا يتصوّر فيه، ولا يجوز في شراء من يعتق عليه شرط الخيار لنفسه، بخلاف شرطه للبائع أو لكليهما على وزان ما تقدم في خيار المجلس، وعلى وزانه أيضاً في بيع العبد من نفسه لا يجوز شرط الخيار فيه وقضية عدم الجواز فيما ذكر أنه لو شرط بطل العقد.

**تتمة:** على وزان ما تقدم في خيار المجلس ينقطع خيار الشرط باختيار من شرطه منهما أو من أحدهما لزوم العقد، وبانقضاء المدة المشروطة ولو مات أحدهما أو جن قبل انقضائها انتقل الخيار إلى الوارث أو الولي، ولمن شرط الخيار الفسخ قبل المدة ولو تنازعا في انقضائها أو في الفسخ قبله صدق النافي بيمينه، **(والأظهر أنه إن كان الخيار)** المشروط

---

العقد، وفارق دخولها في مسح الخف بالنص على الليالي فيه. قوله: **(المتصل بذلك الليل)** ويدخل بقية تلك الليلة وإن لم ينص عليها للضرورة. قوله: **(ولو شرط الخيار لأجنبي جاز)** بشرط كونه بالغاً ولو سفيهاً أو غيره كما يأتي ولو هو العبد المبيع والمراد من شرط الخيار له إيقاع أثره من الفسخ والإجازة بدليل صحة شرطه لمحرم في شراء صيد ولكافر في شراء عبد مسلم، وأما نفس الخيار فهو للشارط منهما أو من أحدهما، ولا يضرّ فقد ثمرته المذكورة لأنه منع نفسه منها بجعلها لغيره، ويدلّ لذلك صريحاً أمور منها قول الروضة شرط الخيار للأجنبي مبطل للعقد على الأظهر. ومنها قول البغوي: لو كان بائع الصيد محرماً أو بائع العبد المسلم كافراً لم يجز شرط الخيار لنفسه، ومنها عدم إرث الخيار عن الأجنبي لو مات أو نقله لوليه لو جنّ مثلاً. ومنها ملك المبيع في زمن الخيار إذ لا قائل بأنه للأجنبي، وهذا هو الذي يتجه المصير إليه ولا يجوز العدول عنه. وقولهم ليس لشارطه للأجنبي خيار أي إيقاع أثر كما علم وبهذا يعلم أنه لا حاجة لقولهم: إنه تمليك أو توكيل المبني عليه مسألة الصيد والعبد المذكورتين إلاّ من حيث إيقاع الأثر المذكور لأجل ما يأتي عن الغزالي. قوله: **(لواحد)** أو أكثر عنهما أو عن أحدهما، وليس للأجنبي ردّ ذلك ولا ينعزل بعزل نفسه ولا بقول الشارط له كما قاله الغزالي، ولا يلزم الأجنبي مراعاة الأصلح للشارط بناء على أنه تمليك وهو المعتمد. قوله: **(إلاّ أن يموت الأجنبي)** أي في زمن الخيار فيعود الأثر لشارطه أو لوارثه أو لوليه بزوال الأهلية بإغماء أو سكر أو جنون، وإذا انتقلت لا تعود بعود الأهلية. وقال بعض مشايخنا لا ينتقل إلا إذا أيس من عود الأهلية مدة زمن الخيار، وإلاّ فلا نقل، وعليه فالمتصرف عنه الحاكم أو وليه. قوله: **(للمشتري)** ولا لأجنبي بالأولى. قوله: **(للبائع)** ولا لأجنبي كذلك. قوله: **(للموكل)** وإن كان الموكل وكيلاً. قوله: **(فإن جوزناه)** أي على الأصح في المسألتين. قوله: **(فيه)** أي الخيار لنفسه أو لموكله. قوله: **(ثبت له)** ولا يتجاوزه. قوله: **(فلا يجوز شرط الخيار فيه)** أي لا للعبد ولا لسيده. قوله: **(بطل العقد)** وهو كذلك. قوله: **(من شرطه)** لو قال من شرطه، لكان أولى. قوله: **(وبانقضاء المدة)** هذا نظير التفرق كما قيل. قوله: **(أو جن)** والإغماء والخرس مثله كما مرّ. قوله: **(أو الولي)** فإن كان الولي هو العاقد انتقل للحاكم إن لم يكن هناك ولي آخر وفي الوارث الغائب كما مرّ عن العباب. قوله: **(ولو تنازعا الخ)** ولو فسخ أحدهما وفي البعض أو بعد إجازة الآخر انفسخ في الكلّ كما مرّ في خيار المجلس نعم قد مرّ أنه يجوز شرط الخيار وفي بعض المعقود عليه وحينئذ فيختص الفسخ به. قوله: **(والأظهر الخ)** هذا بيان

---

ليس له أن يشرط الخيار لغير نفسه وموكله. قول المتن: **(والأظهر الخ)** وجه هذا القول أن الخيار إذا

**(للبائع فملك المبيع)** في زمن الخيار **(له وإن كان للمشتري فله)** أي الملك **(وإن كان لهما فموقوف)** أي الملك **(فإن تم البيع بان أنه)** أي الملك **(للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع)** وكأنه لم يخرج عن ملكه، والثاني الملك للمشتري مطلقاً لتمام البيع له بالإيجاب والقبول، والثالث للبائع مطلقاً لنفوذ تصرفاته فيه، والخلاف جار في خيار المجلس كما تقدم، وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد حيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث توقف فيه توقف في الثمن، وينبني على الخلاف كسب المبيع العبد أو الأمة في زمن الخيار، فإن تم البيع فهو للمشتري إن قلنا الملك له أو موقوف، وإن قلنا للمشتري فهو له وقيل للبائع، وفي معنى الكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية الموطوءة بشبهة. **(ويحصل الفسخ والإجازة)** أي كل منهما في زمن الخيار **(بلفظ يدل عليهما)** ففي

---

أحكام خيار الشرط إذا انفرد أو من حيث ذاته لأنه إذا اجتمع مع خيار المجلس اعتبر خيار المجلس لثبوته قهراً فالملك موقوف وإن كان خيار الشرط لأحدهما وإذا أسقطا أحدهما سقط وحده فإن أطلقا سقطا معاً. قوله: **(للبائع)** أي من يقع له البيع فلا يردّ ما لو كان العاقد وكيلاً وشرط الخيار لنفسه. وكذا يقال في المشتري. قوله: **(فملك المبيع له)** وإن شرط إيقاع الأثر من أجنبي كما مرّ والنفقة على من له الخيار وعليهما في حالة الوقف ويرجع من لم يتم له العقد على الآخر إن أنفق بإذنه أو بإذن الحاكم عند فقده أو امتناعه أو بإشهاد عند فقد الحاكم أو امتناعه، وإلاّ فلا يرجع على المعتمد عند شيخنا. وقال بعض مشايخنا: يرجع إن نوى الرجوع عند فقد الحاكم والإشهاد وهو غير بعيد. قوله: **(لنفوذ تصرفاته)** أي في الجملة فلا يردّ كون الخيار للمشتري وحده ولو عبر بالاستصحاب لما كان كما عبر غيره لكان أولى. قوله: **(وحيث حكم الخ)** أي على الراجح والمرجوح من الأقوال. قوله: **(فإن تم الخ)** أي إن الزوائد للبائع إن كان الخيار له وحده، وإن تم البيع للمشتري وإنها للمشتري إن كان الخيار له وحده وإن فسخ البيع وعاد المبيع للبائع. وأنها تابعة للمبيع إن كان الخيار لهما وفي أمانة في يد الآخر. ويقال مثل ذلك في الثمن وزوائده وسيأتي حكم تلفهما. قوله: **(اللبن)** وكذا الصوف والوبر والشعر والبيض، وحل الوطء ونفوذ العتق، وسيأتي ولا يجب تسليم عوض في زمن الخيار لهما وله استرداده إن تبرع به ما لم يلزم العقد، وليس لأحدهما بعد الفسخ حبس ما في يده لصاحبه بعد طلبه. وكذا سائر الفسوخ على المعتمد عند شيخنا. واستثنى شيخنا الرملي الإقالة والردّ بالعيب وسيأتي. قوله: **(ويحصل الفسخ)** أي بالقول وسيأتي بالفعل وجميع ما ذكره من صرائح الفسخ والإجازة، قال شيخنا: ولعلّ من كنايتهما نحو: «لا أبيع أو لا أشتري إلاّ بكذا»، أو لا أرجع في بيعي أو في شرائي فراجعه.

---

كان لأحدهما فهو المتصرف في المبيع ونفوذ التصرف علامة على الملك، فإن كان لهما فقد استويا في التصرف فتوقفنا بالحكم بالملك. قوله: **(لتمام البيع)** أي وثبوت الخيار فيه لا يمنع الملك كخيار العيب، وعلى هذا يحصل الملك مع آخر اللفظ أو عقبه مترتباً عليه فيه، وفي نظائره خلاف حكاه الرافعي رحمه الله في باب الظهار. قوله: **(لنفوذ تصرفاته)** علله غيره باستصحاب ما كان. قوله: **(وكونه)** الضمير فيه يرجع إلى قوله خيار. قوله: **(وينبني على الخلاف)** من جملة ما بني على ذلك أيضاً النفقة لكن إن قلنا موقوف قال ابن الجوزي: فعليهما ونازعه ابن الرفعة وقال ينبغي الوقف كما في نفقة الموصى به بعد الموت وقبل القبول. قول المتن: **(ويحصل الفسخ الخ)** لو قال البائع: لا أبيع حتى تزيد في الثمن

الفسخ (**كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع**) ورددت الثمن، (**وفي الإجازة أجزته**) أي البيع (**وأمضيته**) وألزمته ونحو ذلك، (**ووطء البائع**) المبيع (**وإعتاقه**) إياه في زمن الخيار المشروط له أو لهما (**فسخ**) للبيع (**وكذا بيعه وإجارته وتزويجه**) للمبيع في زمن الخيار المذكور فسخ للبيع (**في الأصح**) لإشعارها بعدم البقاء عليه، والثاني ما يكتفي في الفسخ بذلك وفي وجه أن الوطء ليس بفسخ، ولا خلاف في الإعتاق وهو نافذ على كل قول من أقوال الملك بخلاف الوطء فهو حلال للبائع إن قلنا الملك له، وإلا فحرام وعقود البيع وما

---

فرع: لو قال فسخت أجزت أو عكسه عمل بأول كلامه. قوله: (**ووطء البائع**) أي الذكر يقيناً للمبيع الأنثى يقيناً في قبلها مع علمه بأنها المبيعة ولم يقصد الزنا وهي تحل له، وإن لم تحبل أو حرم عليه الوطء بكون الخيار لهما فلا فسخ في غير ذلك، نعم لو اتضح البائع الخنثى بعد الوطء بالذكورة أو المبيع الخنثى بالأنوثة بعده تبين انفساخه ويجري مثل ما ذكر في وطء المشتري للثمن. قوله: (**وإعتاقه**) أي إعتاق البائع الرقيق المبيع أو إعتاق بعضه، ولو معلقاً فسخ ويسري لباقيه، وشمل ما ذكر ما لو أعتق الحامل دون حملها وهو ظاهر. وكذا لو أعتق حملها دونها وهو كذلك إن علم وجود الحمل حالة العتق بأن ولدته لدون ستة أشهر منه وإلاّ فلا عتق ولا فسخ.

تنبيه: الإحبال باستدخال المني والوقف كالعتق من البائع أو المشتري في الفسخ والإجازة والصحة. قوله: (**الخيار المشروط له أو لهما**) وكذا للمشتري وحده لكنه أذن للبائع في الإعتاق، ونحوه كما هو صريح كلام المنهج، وصرح به ابن عبد الحق وابن قاسم وغيرهم فراجعه. قوله: (**وبيعه**) أي بيع البائع المبيع لمشتر غير الأول والخيار له أو لهما أو للمشتري وأذن كما مرّ فسخ للأول إن انقطع خيار المجلس، ولم يكن خيار شرط أو كان خيار شرط للمشتري الثاني وحده، وإلاّ لم ينفسخ البيع الأول، وحينئذ إن يقدر فسخ أحدهما بقي الآخر أو لزم أحدهما أو لا انفسخ الآخر، وإن لزما معاً كأن كانت المدة المشروطة في الثاني ما بقي من مدة الأول. فالوجه فسخهما إذ لا مرجح، فراجع ذلك وحرره. قوله: (**وإجارته**) أي إجارة البائع للمبيع عيناً أو ذمة وإن قصرت المدة، والخيار كما سبق فسخ للبيع. وكذا تزويجه ذكراً أو أنثى. وكذا هبته ورهنه مع قبض فيهما. قوله: (**وفي وجه أن الوطء**) أي الذي لم تحبل منه كما علم. قوله: (**وهو**) أي العتق نافذ بأنواعه السابقة ومثله الوقف كما مرّ. قوله: (**من أقوال الملك**) هو شامل للقول بأن الملك للمشتري وحده وهو كذلك لتزلزل ملكه بعدم انفراده بالخيار كما مرت الإشارة إليه. قوله: (**إن قلنا الملك له**) شامل لما لو كان الخيار لهما أو للمشتري وحده وليس كذلك كما مرّ.. قوله: (**وإلاّ فحرام**) شامل لما لو كان الخيار له وحده وليس كذلك كما

---

أو تعجله فيما لوكان مؤجلاً فامتنع المشتري، أو قال المشتري لا أشتري حتى تقبض الثمن أو تؤجله، فيما لو كان حالاً فامتنع البائع كان ذلك فسخاً، حكاه الرافعي عن الصيمري وأقره. قول المتن: (**ووطء البائع**) بخلاف الرجعة لا تحصل به لأن الملك يحصل بالفعل كالسبي والاحتطاب والهدية. قوله: (**والثاني ما يكتفي في الفسخ بذلك**) ويقول لا بد من الصريح أو ما في معناه كالوطء والإعتاق. قوله: (**وهو نافذ الخ**) أي والفرض ما سلف من أن الخيار لهما أو للبائع. قوله: (**فهو حلال إن قلنا الملك**) للبائع. عبارة السبكي إن كان الخيار لهما أو للبائع حل الوطء للبائع في الأصح، وقيل: لا. وقيل: ينبني

عطف عليه بناء على أنها فسخ صحيحة، وقيل لا لبعد أن يحصل بالشيء الواحد الفسخ والعقد جميعاً. **(والأصح أن هذه التصرفات)** الوطء وما بعده **(من المشتري)** في زمن الخيار المشروط له أو لهما **(إجازة)** للشراء لإشعارها بالبقاء عليه والثاني ما يكتفي في الإجازة بذلك، ومسألتا الإجارة والتزويج ذكرهما الوجيز وخلا عنهما الروضة كأصلها وهما ومسألة البيع غير صحيحة قطعاً، والإعتاق فيما إذا كان الخيار للمشتري نافذ على جميع أقوال الملك، وفيما إذا كان الخيار لهما غير نافذ إن قلنا الملك للبائع أو للمشتري وإن تم البيع في الأصح صيانة لحق البائع عن الإبطال، وإن قلنا الملك موقوف فإن تم البيع نفذ العتق وإلا فلا والوطء فيما إذا كان الخيار لهما حرام قطعاً فيما إذا كان للمشتري وحده حلال إن قلنا الملك له وإلا فحرام، **(و)** الأصح **(أن العرض)** للمبيع **(على البيع والتوكيل فيه)** في زمن الخيار المشروط **(ليس فسخاً من البائع ولا إجازة من المشتري)**، والثاني أن ذلك فسخ وإجازة منهما لإشعار من البائع بعدم البقاء على البيع ومن المشتري بالبقاء عليه والأول يمنع إشعاره بذلك، ويقول يحتمل معه التردد في الفسخ والإجازة.

---

مرّ. قوله: **(وهما الخ)** المعتمد أن جميع المسائل من المشتري إجازة وصحيحة إن كان الخيار له أو لهما أو للبائع، وأذن له على قياس ما تقدم وقد علم أنه لا عبرة بالإذن في هذه التصرفات قبل وجودها خلافاً لمقتضى كلام الإسنوي وغيره. قوله: **(أقوال الملك)** الشاملة لما لو كان الملك للبائع وحده وهو كذلك كما مرّ. قوله: **(غير نافذ)** أي إن لم يأذن البائع كما مرّ. قوله: **(وتم البيع نفذ)** يفيد أن العتق موقوف كالملك. قوله: **(حرام قطعاً)** أي وإن أذن له البائع فيه وكانت زوجة له قبل ذلك لأن الحرمة والحل هنا من حيث الخيار وعدمه، وإن كان حراماً مطلقاً قبل الاستبراء أو حلالاً مطلقاً من حيث الزوجية. قوله: **(وإلاّ فحرام)** فيه ما تقدم. قوله: **(العرض للمبيع على البيع)** وكذا الرهن والهبة بلا قبض ما علم مما مرّ.

**تنبيه:** الولد الحاصل من الوطء من كلّ منهما حر نسيب في جميع الأحوال، ولا حدّ عليهما للشبهة ويلزم كلاً منهما المهر وقيمة الولد إن وطيء في مدة خيار الآخر وحده ولم يأذن له على ما مرّ سواء تم البيع أو لا، فإن كان الخيار لهما فهما على البائع إن تم البيع أو لم يأذن له المشتري وعلى المشتري إن فسخ البيع ولم يأذن له البائع كما مرّ، ويثبت الاستيلاد حيث لا مهر وإلاّ فلا فراجع ذلك وحرره.

---

على الملك اهـ. والذي في الرافعي يوافق كلام الشارح وكذا الذي في الروضة. قوله: **(صحيحة)** ظاهر صنيعه أنها صحيحة، وإن قلنا الملك للمشتري. قوله: **(وهما الخ)** اقتضى هذا أن البيع إذا كان الخيار له لا يصح، وكذا عبارة السبكي يصح البيع إذا باع بإذن البائع وإذا باع له وإلا فلا، وفي شرح الإرشاد وشرح المنهج خلاف هذا، ثم راجعت الروضة وأصلها فرأيت الذي فيهما كالصريح فيما قاله الشارح، وهو ظاهر لضعف ملكه. قوله: **(والأصح الخ)** الخلاف جار في الهبة والرهن غير المقبوضين.

## فصل: للمشتري الخيار

في رد المبيع (بظهور عيب قديم) بالنسبة إلى القبض فيصدق بالحادث قبله بعد العقد كما سيأتي، (كخصاء رقيق) بالمد وجبّ ذكره لنقصه المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح

---

## فصل في خيار العيب

ويقال له خيار النقيصة كما مرّ وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغرير فعلي، وتقدم الأول والكلام هنا في الثاني وسيأتي التالف، وكالعيب زوال وصف كان حالة العقد وظن العيب لا يسقط الردّ به إلاّ إن كان راجحاً.

**فائدة:** العيوب في عرف الفقهاء ثمانية أقسام في عشرة أبواب: القسم الأول: عيب المبيع وهو المراد هنا، وسيأتي ضابطه وبعض أفراده، القسم الثاني: عيب الغرة وهو كالعيب المذكور هنا، القسم الثالث: عيب الأضحية والهدي والعقيقة، وهو ما نقص اللحم، القسم الرابع: عيب الإجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة، القسم الخامس: عيب النكاح وهو ما يخل بمقصوده الأصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة، والقسم السادس: عيب الصداق وهو قبل الطلاق كعيب المبيع هنا وبعده وقبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح، سواء غلب في جنسه عدمه أو لا. القسم السابع: عيب الكفارة وهو ما يضرّ بالعمل إضراراً بيّناً. القسم الثامن: عيب المرهون وهو ما ينقص القيمة فقط. قوله: (إلى القبض) أي تمامه فيشمل المقارن له، نعم إن زال قبل الفسخ سقط الردّ غالباً. قوله: (كخصاء رقيق) لو أسقط لفظ «الرقيق» لكان أولى وأخصر وأعم كما سيشير إليه الشارح، وهو حرام إلاّ

---

## فصل في خيار العيب

قول المتن: (للمشتري الخيار الخ).

**تنبيه:** قال في شرح الروض يجب عليه إعلام المشتري بالعيب وإن لم يكن العيب مثبتاً للخيار، وقال الأذرعي: وقضية كلامهم أنه لا بد من التعيين ولا يكفي فيه جميع العيوب. ثم رأيت في القوت قال الإمام: الضابط فيما يحرم كتمانه أن من علم شيئاً يثبت الخيار فأخفاه أو سعى في تدليس فيه فقد فعل محرماً، وإن لم يكن الشيء مثبتاً للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم. اهـ. ثم لو باع ولم يعلمه ثم أعلمه هل يخرج بذلك من ظلامة المشتري، هو محتمل.

**فرع:** قال الشيخ عز الدين لو كان الغزل كتاناً ومشاقاً فإن باع ممن يخفى عليه ذلك وجب إعلامه، وإلا فلا، قلت: ويدل لما سلف عن شرح الروض قولهم: يجب الإعلام بالغبن في المرابحة مع أن الغبن لا خيار به، وأيضاً تلطيخ ثوب العبد بالمداد والعلف، وإرسال الزنبور على الضرع كلها لا خيار بها، وجواز إخفائها مشكل فإن ضرر غيرها يرتفع بالخيار بخلاف ضررها. قوله: (كما سيأتي) أي فالذي يأتي قرينة على كشف مراده هنا ثم دليل هذا في العيب المقارن الإجماع، وما روت عائشة رضي الله عنها «أن رجلاً ابتاع غلاماً أقام عنده ثم وجد به عيباً فخاصم بائعه إلى رسول الله ﷺ فرده عليه». رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ولأن المشتري لم يبذل المال إلا في مقابلة الصحيح. قول المتن: (كخصاء رقيق) لو قال كالخصاء كان أولى. قول المتن: (وزناه الخ) أي وإن

لما لا يصلح له الخصي والمجبوب، وإن زادت قيمتهما باعتبار آخر، والخصاء في البهيمة عيب أيضاً قاله الجرجاني في شافيه **(وزناه وسرقته وإباقه)** أي بكل منها وإن لم يتكرر لنقص القيمة بذلك ذكراً كان أو أنثى واستثنى الهروي في الأشراف الصغير، **(وبوله بالفراش)** في غير أوانه مع اعتياده ذلك لنقص القيمة به ذكراً كان أو أنثى أما في الصغير فلا وقدره في التهذيب بما دون سبع سنين وقيل لا يعتبر الاعتياد. **(وبخره)** وهو الناشىء من تغير المعدة لنقص القيمة به ذكراً كان أو أنثى أما تغير الفم لقلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف، **(وصنانه)** على خلاف

---

في مأكول صغير لطيب لحم. قوله: **(والخصاء)** بكسر الخاء المعجمة والمد إن رسم بالألف وبفتح الخاء وسكون الصاد وتخفيف الياء إن رسم بها، ويصحّ كلّ منهما في كلام الشارح، والخصي بفتح الخاء وكسر الصاد وتشديد الياء لغة حيوان قطع خصيتاه والمراد هنا فقدهما خلقة أو بقطع أو سل لهما أو لجلدتهما أو لهما معاً أو مع الذكر المعروف بالممسوح. قوله: **(في البهيمة عيب)** وإن جاز كما مرّ ما لم يغلب في جنسها وجوده وإلاّ كالثيران فلا خيار به، والغلبة قال شيخنا معتبرة بالإقليم كّله لا ببلد منه. وقال شيخنا الرملي: بجميع الإقليم وفيه نظر ظاهر والغلبة معتبرة في مرارة نحو القثاء والخيار، وفي نحو حموضة الرمان ونحو ذلك بأول باكورته، ويعتبر الباكورة في كل بطن لا في البطن الأول وحده، وهكذا كلّ مبيع. قوله: **(وزناه)** وألحق به اللواط وإتيان البهائم وتمكن من منيه نفسه والمساحقة. قوله: **(وسرقته)** وألحق بها جناية العمد نعم لا يضرّ سرقته من دار الحرب لأنه غنيمة ولا سرقة مال سيده المغصوب لردّه إليه. قوله: **(وإباقه)** وألحق به ردّته ولا يرد الآبق حتى يعود. قوله: **(بكل منها)** أي الثلاثة وما ألحق بها فهي تسعة عيوب له الردّ بكل منها، وإن تاب منه أو وجد عند المشتري وما عداها لا ردّ بما تاب عنه. قوله: **(واستثنى الهروي الخ)** مرجوح والمعتمد خلافه. قوله: **(وبوله الخ)** إن وجد عند المشتري بعد وجوده عند البائع وإلاّ فلا، فقول بعضهم له الردّ به وإن لم يعلم به إلاّ بعد كبيره غير مستقيم، لأن ما في الصغر لا ردّ به مطلقاً وما في الكبر لا يردّ به إذا لم يوجد عند المشتري قبل، فلعلها عبارة من يقول بالردّ بما في الصغر جرت على لسان غيره فراجعه. قال بعض مشايخنا: واعتبار وجود العيب عند المشتري لا بدّ منه في جميع العيوب حتى في الزنا ونحوه وفيه نظر. قوله: **(مع اعتياده)** وهو بأكثر من مرتين عند البائع. قوله: **(أما في الصغير فلا)** هو المعتمد. قوله: **(سبع سنين)** هو المعتمد. قوله: **(من تغير المعدة)** سواء خرج من الفم أو الفرج وهو المستحكم وعلم أنه منها ومثله وسخ الأسنان المتراكم إذا تعذر زواله. قوله: **(أما تغير الفم الخ)** لم يسمه بخراً وفي القاموس خلافه ولعلّه حاول صحة إطلاق المصنف. قوله: **(على خلاف العادة)** أي عرفاً.

**تنبيه:** من عيوب الرقيق كونه ذا صمم أو خرس أو سمن زائدة أو أنملة كذلك أو قاذفاً أو تماماً أو أعور أو أعرج أو أقرع أو أخشم أو أجذم أو أبرص، أو أبله أو أعشى لا يبصر ليلاً أو أجهر لا يبصر نهاراً، أو أخفش لا يبصر في الضوء، أو صغير العين أو أعشم يسيل دمعه دائماً مع ضعف بصره، أو أعلم بشقّ شفته العليا، أو أفقم ببروز ثناياه السفلى، أو أرت لا يفهم كلامه أو مقلوع بعض الأسنان في غير أوانه أو أبيض الشعر في غير أوانه، أو عمله بيساره أكثر أو به نفخة طحال أو ذا خيلان بكسر الخاء المعجمة لا شامات بيض في بدنه، أو مقامراً أو تاركاً للصلاة في جنس لا يغلب فيه تركها أو شارباً

---

تاب من كل وأقيم عليه الحد. قوله: **(أما تغير الفم الخ)** لم يقل أما الناشىء من تغير الفم إشارة إلى ما

العادة بأن يكون مستحكماً لنقص القيمة به ذكراً كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ فلا، **(وجماح الدابة)** بالكسر أي امتناعها على راكبها **(وعضها)** ورمحها لنقص القيمة بذلك **(وكل ما)** بالجر **(ينقص العين)** بضم القاف مع فتح الياء بضبط المصنف **(أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه)** عطف هذا الضابط للعيب على ما ذكره من أمثلته للإشارة إلى أنه لا مطمع في استيعابها. واحترز بقوله: يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شيئاً، ولا

---

للمسكر. كذلك أو به مرض مما يعذر به تارك الجمعة أو كون الأمة كبيرة الثدي أو حاملاً أو لا تحيض في أوانه أو تطول مدة طهرها فوق العادة أو معتدة أو نحو مجوسية أو محرمة بنسك أو بغير ختان، وإن غلب في جنسها كما يأتي، وليس من العيوب كونه غليظ الصوت أو رقيقه أو سيء الأدب أو مغنياً أو أكولاً أو قليل الأكل أو ولد زنا أو يعتق عليه، أو كون الأمة أخته من نسب أو رضاع أو موطوءة لأبيه أو ابنه ونحو ذلك.

**فرع:** لو ظن مرضاً عارضاً فبان أصلياً أو بياضاً بها فبان برصاً فله الخيار. كذا قالوا فراجعه مع قولهم لا خيار فيما لو ظن الزجاجة جوهرة. قوله: **(وجماح الدابة)** قال بعض مشايخنا: وهو مما يرجع إلى الطباع فهو كالإباق في الرقيق ومقتضاه ثبوت الخيار به وإن برئت منه فراجعه. قوله: **(ورمحها)** أي رفسها أو كونها ترهب من كل شيء تراه أو قليلة الأكل أو تشرب لبن نفسها، أو خشنة المشي بحيث يخاف منها السقوط لا حاملاً ولا أكولاً.

**فرع:** من العيب قرب المكان من نحو قصار يزعج بالدق الحيطان أو غيرها، وظهور مكتوب وقف عليه خطوط المتقدمين، وإن لم يكن في الحال من يشهد به وليس منه إبطال السلطان المعاملة ولو قبل القبض ولا ظهور خراج معتاد للأرض، ولا يضرّ في صحة بيعها كما قاله الرافعي. قوله: **(بالجر)** أي عطفاً على ظهور أو عطفاً على خصاء ويلزم على الأول أن ما دخل تحت هذا الضابط يثبت به الخيار، وليس من العيب، وعلى الثاني أن الخصاء وما بعده ليس مما ينقص العين الخ وكل غير صحيح، ولو جعله الشارح مبتدأ لخبر محذوف معلوم مما قبله أو عكسه لكان أولى إذ التقدير حينئذ، وكلّ ما ينقص الخ عيب أو وهو أي المعيب كلما ينقص الخ، والخصاء وما بعده أمثلة له فقول بعضهم وليس مبتدأ لأنه لا خبر له ولا عكسه غير مستقيم فتأمله. قوله: **(بضم الخ)** أي على الأفصح. ولقوله بعده انقصار وأسنده لضبط المصنف أي بالقلم ليبرأ منه. ويجوز ضم الياء وكسر القاف. قال بعضهم: وهو المناسب لكون العين والقيمة منصوبين ويجوز ضم الياء وفتح النون وتشديد القاف المكسورة لكنها لغة رديئة. قوله: **(غرض صحيح)** وهل المعتبر في ذلك الغرض العرف العام أو غالب الناس أو الراغب في السلعة أو المشتري؟ راجعه. قوله: **(وغلب)** أي عرفاً وقد مرّ ما فيه. قوله: **(عطف الخ)**

---

قاله صاحب الذخائر أنه لا يسمى بخراً. قول المتن: **(وجماح الدابة)** هو مصدر جمحت الدابة بالفتح جماحاً وجموحاً فهي جموح. قوله: **(بالجر)** الظاهر أنه عطف على خصاء فإن قيل لم يبق شيء غير هذا فكيف يكون مدخول الكاف، قلت: بالنظر إلى ما في ذهن السامع من الأفراد المتوهمة، وإن لم تصح في الخارج. قول المتن: **(يفوت به)** يرجع إلى قوله ينقص العين، وقوله: ينقص العين أي وإن لم ينقص القيمة كالخصاء، وأما عكسه فكثير كالزنا والسرقة وما أشبه ذلك. قوله: **(واحترز الخ)** قضية صنيعه إن

تفوت فرضاً فإنه لا ردّ بذلك. وبقوله: إذا غلب إلى آخره عن الثيوبة في الأمة فإنها تنقص القيمة ولا ردّ بها لأنه ليس الغالب في الإماء عدمها، **(سواء)** في ثبوت الخيار **(قارن)** العيب **(العقد)** بأن كان موجوداً قبله، وذلك ظاهر **(أم حدث)** بعده **(قبل القبض)** للمبيع لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع، **(ولو حدث)** العيب **(بعده)** أي بعد القبض **(فلا خيار)** في الردّ به **(إلاّ أن يستند إلى سبب متقدم)** على القبض **(كقطعه)** أي المبيع العبد أو الأمة **(بجناية)** أو سرقة **(سابقة)** على القبض جهلها المشتري **(فيثبت)** له **(الردّ)** بذلك **(في الأصح)** لأنه لتقدم سببه كالمتقدم. والثاني: لا يثبت الردّ به لكونه من ضمان المشتري لكن يثبت به الأرش، وهوما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن، فإن كان المشتري عالماً بالحال فلا ردّ له به جزماً ولا أرش **(بخلاف موته)** أي المبيع **(بمرض سابق)** على القبض جهله المشتري فلا يثبت به لازم الردّ المتعذر من استرجاع الثمن **(في الأصح)** المقطوع به لأن المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى الموت فلم يحصل بالسابق. والثاني: يقول السابق أفضى إليه فكأنه سبق فينفسخ البيع قبيل الموت. وعلى الأول للمشتري أرش المرض وهو ما

---

وقدمه بعضهم لأنه قاعدة وما ذكر معه من جزئياته وهو الأنسب. قوله: **(لا يورث)** أي القطع المذكورة وكذا لا يفوت الغرض ويجوز فيهما التأنيث بالتأويل، وهذا في نقص العين، وسكت عن نقص القيمة فمقتضاه أنه يفوت الغرض بها مطلقاً، والمعتمد أنها كالعين. قال شيخنا: ويمكن أن يكون أشار إليه بقوله ولا يفوت غرضاً. قوله: **(الثيوبة في الأمة)** وعدم ختان العبد الصغير ليس عيباً بخلاف العبد الكبير. أما عدم ختان الأمة فعيب وإن غلب وجوده فيها كما مرّ. قوله: **(قبله)** أي قبل تمامه فيشمل المقارن لكل العقد أو لبعضه. قوله: **(قبل القبض)** وكذا بعده والخيار للبائع وحده لأنه باق على ضمانه. قوله: **(بجناية)** ومثلها زوال بكارة بزواج سابق جهله المشتري، واستلحاق البائع المبيع لا يبطل البيع وإن ثبت النسب إلاّ بتصديق المشتري أو ببينة. قوله: **(المتعذر)** صفة للردّ ومن استرجاع الثمن بيان للازم. قوله: **(إلى الموت)** قضية العلة امتناع الردّ وإن لم يمت ويرجع بالأرش، وإن نحو الجرح الساري والبرص المتزايد والحمل كالمرض. وفي الحمل نظر يعلم مما سيأتي. ولذلك فرق شيخنا الرملي بين المرض والحمل بأن زيادة المرض مرض وليس زيادة الحمل حملاً، ويرد عليه نحو الجرح إذ لا يقال:

---

قول المتن يفوت به غرض، راجع للأول وإن ما بعده راجع للقيمة، فأما رجوع فوات الغرض إلى العين خاصة فواضح، وأما الذي بعده فالظاهر رجوعه إلى كل منهما فمثاله في القيمة، ما ذكره الشارح رحمه الله، وفي العين قلع الأسنان في الكبير وأما بياض شعر الرأس فيه فهو من القسم الأول. وقد يقال مسألة الثيوبة من زوال العين أيضاً. قول المتن: **(فلا خيار)** أي لأنه من ضمانه فكذا جزؤه وصفته، نعم لو كان في زمن الخيار للبائع فالمتجه ثبوت الخيار به للمشتري لأنه لو تلف الآن انفسخ العقد. قول المتن: **(بجناية سابقة)** مثل ذلك افتضاض البكر بالعقد السابق، وجلده المؤثر فيه لمعصية سابقة. قوله: **(لكونه)** أي المبيع. قوله: **(من الثمن)** لعله حال. قوله: **(المقطوع به)** يريد أن في المسألة طريقين حاكية لوجهي الردة الآتيين وقاطعة بأنه من ضمان المشتري وهي الأشهر. قوله: **(أفضي إليه)** الضمير فيه يرجع إلى الموت. قول المتن: **(في الأصح)** هو نظير الخلاف المتقدم في مسألة القطع بالجناية إلا أن

بين قيمة المبيع صحيحاً ومريضاً من الثمن، فإن كان المشتري عالماً بالمرض فلا شي له جزماً، **(ولو قتل)** المبيع **(بردة سابقة)** على القبض جهلها المشتري **(ضمنه البائع في الأصح)** بجميع الثمن لأن قتله لتقدم سببه كالتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل، والثاني لا يضمنه البائع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الأرش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن، فإن كان المشتري عالماً بالحال فلا شيء له جزماً وينبني على الخلاف في المسألتين مؤنة التجهيز والدفن فهي في الأصح على المشتري في الأولى، وعلى البائع في الثانية، ولو أخر المصنف عبارة الأولى عن الثانية لاستغنى عن التأويل السابق، **(ولو باع)** حيواناً أو غيره **(بشرط براءته من العيوب)** في المبيع **(فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره)** أي دون غير العيب المذكور من العيوب فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقاً ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أو لا، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه، والثاني يبرأ عن كل عيب عملاً بالشرط، والثالث لا يبرأ عن عيب ما للجهل بالمبرأ منه وهو القياس، وإنما خرج عنه على الأول صورة من الحيوان لما روى مالك في الموطأ، وصححه البيهقي أن ابن عمر باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة.

فقال له المشتري: به داء لم تسمّه فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة، وفي الحاوي والشامل أن المشتري زيد بن ثابت كما أورده الرافعي وأن ابن عمر كان يقول: «تركت

---

زيادة الجرح جرح، إلاّ أن يقال إن ما زاد في الجرح لو انفرد كان جرحاً فراجعه. قوله: **(ومريضاً)** أي وقت القبض لأن ما بعده من ضمان المشتري فلا يقوم على البائع. قوله: **(بردة)** مثلها كل قتل غير مضمون كصيال وترك صلاة بعد الأمر وزنا محصن كأن التحق بدار الحرب بعد زناه واسترقّ ثم بيع وحرابة.

فرع: لا يضمن غاصب المرتد بخلاف غاصب من ارتد بعد غصبه. قوله: **(مؤنة التجهيز)** في الأولى والدفن في الثانية. ومثل الدفن الحمل ونحوه مما يحتاج إليه فيه والأولى مسألة الموت والثانية مسألة الردة. قوله: **(التأويل السابق)** بقوله لازم الرد. قوله: **(براءته)** أي البائع على ما سلكه الشارح، ويصح رجوعه للمبيع، كأن يقول بشرط أني بريء من كل عيب فيه، أو أن البيع بريء أي سالم من كل عيب. ومثله لو قال: به كل عيب أو كل شعرة تحتها عيب. أو لا يرد عليّ بعيب، أو هو لحم في قفة أو بعتكه قرناً وحبلاً أو بيعة رميلة أو نحو ذلك. قوله: **(باطن)** ومنه الزنا والسرقة والكفر والمراد به ما يعسر الاطلاع عليه، والظاهر بخلافه ومنه نتن لحم الجلالة لأنه يسهل فيه ذلك، وهذا ما قاله ابن حجر، وتبعه شيخنا الزيادي، وشيخنا الرملي. وقيل: الباطن ما يوجد في محل لا تجب رؤيته في المبيع لأجل البيع والظاهر بخلافه وجرى عليه العلامة ابن قاسم، ولا يصدق المشتري في عدم رؤية عيب ظاهر. قوله:

---

الحكم لكونه من ضمان البائع يوجب هناك الرد بالعيب، وهنا الفسخ والرجوع بالثمن ولكونه من ضمان المشتري يوجب الرجوع بالأرشين في الموضعين. قوله: **(مطلقاً)** أي ظاهراً، أو باطناً علمه أو جهله. قوله: **(عملاً بالشرط)** به قال أبو حنيفة رحمه الله ووجهه أصحابنا بأن خيار العيب إنما ثبت لاقتضاء

اليمين لله فعوضني الله عنها خيراً» دلّ قضاء عثمان رضي الله عنه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة، وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال: الحيوان يغتذي في الصحة والسقم وتحوّل طبائعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه لتلبيسه فيه، وما لا يعلمه من الظاهر لندرة خفائه عليه. والبيع صحيح على الأقوال. وقيل: على بطلان الشرط باطل ورد باشتهار القضية المذكورة بين الصحابة وعدم إنكارهم، **(وله)** أي للمشتري **(مع هذا الشرط الردّ بعيب حدث قبل القبض)** لانصراف الشرط إلى ما كان موجوداً عند العقد **(ولو شرط البراءة عما يحدث)** من العيب قبل القبض **(لم يصحّ)** الشرط **(في الأصح)** وكذا لو شرط البراءة من الموجود ما يحدث لم يصح في الأصح، ولو شرط البراء من عيب عينه فإن كان مما

**(وقد وافق الخ)** هو جواب عما يقال: أن الشافعي مجتهد كالصحابة، والمجتهد لا يقلد مثله، أي فهو من باب التوافق في الاجتهاد لا من التقليد، لكنه غير مناسب، لقوله دل الخ إذ مع الدليل لا يحتاج إلى الاجتهاد، وقد يقال: أن الدليل المرتب على الاجتهاد لا يمنع منه لعدم استقلاله، ما لم يكن مجمعاً عليه. ولذلك قال بعضهم: الأولى قول الماوردي أن القضية انتشرت بين الصحابة فصار إجماعاً سكوتياً، وسيأتي في كلامه ما يصرح به. قوله: **(يتغذى)** بالذال المعجمة أي يأكل. قوله: **(وتحول)** هو بفتح التاء المثناة، وضم الواو المشددة مجرور عطف تفسير على ما قبله، أو بضم التاء وفتح الواو مضارع مجهول، وطباعه نائب فاعله، أي تتغير أحواله فهو عطف عام. قوله: **(على بطلان الشرط)** أي إلغائه. قوله: **(موجود عند العقد)** ويصدق البائع في وجوده بيمينه. قوله: **(لم يصح الشرط)** وأما العقد فصحيح على المعتمد، وكذا في التي ذكرها الشارح، ولو أدخلها في كلام المصنف لجاز واستغنى عن ذكرها لإيجاد الحكم والخلاف فيهما، ولعل عذره وجود التعليل في الثانية دون الأولى كما سيأتي، قيل: وسكت عن مقابل الأصح فيها القائل بالصحة، لأنه ليس له علة في الأولى، وعلته في الثانية بالتبعية للموجود مردودة، بأن التبعية لا تجعل الباطل صحيحاً بخلاف عكسه، ولذلك بطل الشرط في الموجود لانضمامه للحادث قال شيخنا الرملي: ومن هنا يؤخذ أنه لو دفع لبائع ثمناً. وقال: إن فيه

مطلق العقد السلامة فإذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الإطلاق. قوله: **(وقال الخ)** يريد أن هذا قياس معارض للقياس السابق تمسك به الشافعي رضي الله عنه، لأنه اعتضد بموافقة اجتهاد عثمان رضي الله عنه. أخرجه الشافعي رضي الله عنه من النهي عن بيع وشرط لما ذكره.

**فائدة:** لو قال بشرط أن لا ترده جرى فيه الخلاف المذكور، ولو قال: أعلمك أن به جميع العيوب فهو كشرط البراءة أيضاً لأن ما لا يمكن معاينته منها لا يكفي ذكره مجملاً، وما يمكن لا تغني تسميته. قوله: **(يغتذي في الصحة الخ)** يعني أنه يأكل في حال صحته وفي حال مرضه، فلا يهتدي إلى معرفة مرضه إذ لو كان من شأنه ترك الأكل حال المرض، لكان الحال بيناً. قوله: **(باشتهار القضية)** أي بأنه مؤكد لما يقتضيه الحال من السلامة غالباً. قوله: **(بين الصحابة)** قيل: أن ابن عمر خالف في ذلك فلا ينهض الإجماع. قول المتن: **(الرد بعيب)** أي لا يمتنع على القول الأول الرد بما حدث ولو باطناً ولا على القول الثاني. قوله: **(لم يصح في الأصح)** والثاني يصح بطريق التبع وإن أفرد الحادث

لا يعاين كالزنا أو السرقة أو الإباق برىء منه قطعاً لأن ذكرها إعلام بها، وإن كان مما يعاين كالبرص فإن أراه قدره وموضعه برىء منه قطعاً، وإلاّ فهو كشرط البراءة مطلقاً فلا يبرأ منه على الأظهر لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه، **(ولو هلك المبيع عند المشتري)** كأن مات العبد أو تلف الثوب أو أكل الطعام **(أو أعتقه)** أو وقفه أو استولد الجارية **(ثم علم العيب)** به **(رجع بالأرش)** لتعذر الرد بفوات المبيع حسًّا أو شرعاً، ولو اشترى بشرط الإعتاق وأعتق أو اشترى من يعتق عليه ثم علم العيب ففي رجوعه بالأرش وجهان، **(وهو)** أي الأرش

---

زيوفاً فانقده، فقال: رضيت به. ثم نقده، فوجد فيه زيوفاً فله ردها لأنه لم يشاهد زيف كل درهم فيها. قوله: **(لو شرط السخ)** هذه محترز إطلاق العيب فيما قبلها. قوله: **(أراه)** أي بالمشاهدة فلا يكفي إعلامه به على المعتمد، ولا يجوز لقاضٍ الحكم بعدم الرد به، كما يقع لبعض المؤرخين في شرط البراءة المذكور، إذا كان بإخبار البائع، ومثله قول البائع للمشتري في بطيخة هي قرعة مثلاً، ثم وجدها كذلك فله ردها، حيث كان في زمن لا يغلب وجوده فيها. وقال شيخنا في هذه: لا ردّ له فراجعه. قوله: **(أو أعتقه)** ولو كان المعتق والعتيق كافرين أو علقه بصفة، ووجدت ولا نظر لقول الإسنوي في الكافر: أنه قد يلحق بدار الحرب ثم يرد فلم يحصل اليأس من رده. قوله: **(أو وقفه)** أو جعل الشاة أضحية. قوله: **(أو استولد الجارية)** أو زوجها لغير البائع، لكن في هذه إذا زال النكاح، فله الرد والأرش إن كان أخذه وفي رد صيد على محرم نظر وإن صرحوا به فتأمله. قوله: **(رجع)** أي ثبت له الرجوع فيشمل ما لو حدث عيب يمنع الرد القهري. قوله: **(بالأرش)** قال في المنهج إلا في ربوي بيع بجنسه، فيتعين الفسخ لئلا يلزم الربا في مقابلة الجنس بأكثر منه، وهذا محصل ما قاله. وفيه نظر لأنه إن ظهر العيب بنقص كيل في المكيل مثلاً، فالعقد باطل، أو بنقص قيمة فإن ضمت إليه وجعل كأن العقد وقع عليهما فغير الجنس بل غير الربوي كذلك، لأنه من قاعدة مد عجوة، وهو الذي في كلامهم كما يأتي، وإلا فلا وجه للبطلان لاستواء الكيل حالة العقد. قال بعضهم: ولعل المراد الثاني، وإنما ضر بتوزيع الثمن فراجعه وحرره. والفاسخ في الربوي المذكور هو المشتري دون البائع، والحاكم كما قاله شيخنا م ر.

قال شيخنا م ر: وغيره محل الرجوع بالأرش إن نقصت قيمته، وإلا فلا كما في الخصاء، وفيه نظر فراجعه. وسمي المأخوذ أرشاً لتعلقه بالخصومة المسماة به. قال ابن قتيبة وغيره. يقال: أرشت بينهما تأريشاً أوقعت الخصومة بينهما. قوله: **(وجهان)** المعتمد منهما الرجوع لزوال ملكه بالعتق فيهما مع اليأس من عود ملكه، ولو كان أعتقه عن كفارة، أجزأه إن لم يكن العيب مانعاً من الإجزاء عنها، ولو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيباً قبله كان قد حدث عند المشتري رجع بما نقص من القيمة مطلقاً لا بنسبة نقص القيمة من الثمن على المعتمد، قاله شيخنا في شرحه، خلافاً لقول الذخيرة بالرجوع بالنقص من الثمن كعكسه قال بعضهم: وفي بقاء الفسخ نظر، والوجه بطلانه لتبين سقوط الرد القهري، ويرجع المشتري على البائع بأرش القديم، ويجري مثل ذلك في قولهم فيما يأتي: إن للبائع فسخ الفسخ

---

فهو أولى بالبطلان. قوله: **(أو تلف الثوب)** أي بآفة أو بإتلاف البائع أو المشتري أو غيرهما. قول المتن: **(أو أعتقه)** قيل: هو هلاك شرعي فلو مثل به لاستقام.

فرع: لو أحرم بائع الصيد ففي الرد عليه بالعيب نظر لأنه إتلاف. قوله: **(أو اشترى من يعتق**

**(جزء من ثمنه)** أي المبيع **(نسبته إليه)** أي نسبة الجزء إلى الثمن **(نسبة)** أي مثل نسبة **(ما نقص العيب من القيمة لو كان)** المبيع **(سليماً)** إليها وترك هذه اللفظة للعلم بها، فإذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص إليها عشرها فالأرش عشر الثمن فإن كان مائتين رجع بعشرين منه أو خمسين فبخمسة، وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضموناً عليه بجزء من الثمن، فإن كان قبضه رد جزأه وإلاّ سقط عن المشتري بطلبه. وقيل بلا طلب **(والأصح اعتبار أقل قيمة)** أي المبيع **(من يوم البيع إلى القبض)** عبارة المحرر كالشرح وتبعه في الروضة أقل القيمتين من يوم البيع والقبض وله مقابلان، أحدهما: اعتبار قيمة يوم البيع لأنه يوم مقابلة الثمن بالمبيع، والثاني قيمة يوم القبض لأنه يوم دخول المبيع في ضمان المشتري، ووجه أقل القيمتين أن القيمة إن كانت يوم البيع أقل فما زاد حدث في ملك المشتري، وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع، وهذه أقوال محكية في طريقة، والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل القيمتين وحمل قول يوم البيع على ما إذا كانت القيمة فيه أقل، وكذا قول يوم القبض وقول المصنف: «أقل قيمة» قال في الدقائق: إنه أصوب من قول المحرر «ولاعتباره الوسط» أي بين قيمتي اليومين، وعبر بالأصح دون الأظهر ليوافق الطريقة الراجحة وإن لم يشعر بها، ولو عبر بالمذهب كما في الروضة كان أولى. **(ولو تلف الثمن)** المقبوض أو خرج عن الملك **(دون المبيع)** المقبوض وأريد ردّه بالعيب **(رده وأخذ مثل الثمن)** إن كان مثلياً **(أو قيمته)** إن كان متقوماً. قال الرافعي: أقل ما

---

في هذه فتأمله. قوله: **(للعلم بها)** أي في حد ذاتها أو من ذكر المنسوب إليه في الثمن أو من ذكر النسبة لأنها تقتضي منسوباً إليه. قوله: **(بطلبه)** هو المعتمد والطلب على التراخي لأنه قد يرضى بالمبيع بجميع الثمن. قوله: **(وله)** أي للقائل بأقل القيمتين سواء كان قولاً أو وجهاً أو طريقة فلا يخالفه ما سيأتي. قوله: **(لاعتباره الوسط)** أي فيكون الأصح اعتبار أقل قيمة معيباً في الأوقات الثلاثة وأقل قيمة سليماً فيها فالعيب مستمر إلى وقت القبض، لا أنه زال ثم عاد كما توهم، ولو لم تنقص القيمة فلا أرش كما مر، والكلام هنا في الرد بالعيب المعلوم منه أنه ليس بخيار مجلس ولا شرط. قوله: **(وعبر الخ)** أي فالمراد بالأصح الراجح من الطرق وهو طريق القطع وكلامه غير مشعر بها لأنه لم يعبر بالمذهب جرياً على اصطلاحه. قوله: **(ولو تلف الثمن الخ)** ولو لم يتلف رجع في عينه. وإن كان دفعه عما في الذمة بزيادته المتصلة، ويرجع بأرش نقص عين، وكذا صفة مضمونة كجناية أجنبي ضامن، وشمل

---

**عليه)** عبارة المصنف لا تشمل هذه، ثم الذي رجحه السبكي في المسألتين الرجوع. قول المتن: **(من القيمة)** يرجع لقوله ما نقص. قوله: **(للعلم بها)** أي من ذكرها في الثمن. قول المتن: **(قيمة)** يجوز أن يقرأ مفرداً أو جمعاً وهو الذي اعتمده الشارح. قوله: **(أنه أصوب)** اعترضه الإسنوي بأن النقصان الحاصل قبل القبض إذا زال قبل القبض أيضاً، لا يثبت للمشتري به خيار فكيف يكون من ضمان البائع اهـ. وعبارة السبكي أوضح منه فإنه قال: عبارة المنهاج تقتضي أنه لو نقص بين العقد والقبض، وكان فيهما سواء، يعتبر النقص فيه وفيه نظر لأن النقص الحادث قبل القبض إذا زال قبل القبض لم يضمن لأنه لا خيار به اهـ. قوله: **(ليوافق الطريقة الراجحة)** كأنه والله أعلم من حيث إن القاطعة لا أقوال فيها

كانت من يوم البيع إلى يوم القبض لأنها إن كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك البائع، وإن كانت يوم القبض أقل فالنقصان من ضمان المشتري. قال: ويشبه أن يجري فيه الخلاف المذكور في اعتبار الأرش. انتهى. وأسقط هذا الأخير من الروضة مع التعليل وفيه إشارة إلى أن أقل القيمة هنا لا ينافي أقل قيمة اليومين هناك، ويكون المراد هناك ما إذا لم تنقص القيمة بين اليومين عن قيمتهما بأن ساوت قيمة أحدهما أو زادت على قيمتهما، فإن نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما تقدم عن المصنف. **(ولو علم العيب)** بالمبيع **(بعد زوال ملكه)** عنه **(إلى غيره)** بعوض أو بلا عوض **(فلا أرش)** له **(في الأصح)** المنصوص لأنه قد يعود إليه فيرده كما قال **(فإن عاد الملك)** إليه **(فله الرد)** سواء عاد إليه بالرد بالعيب أم بغيره كالإقالة والهبة

---

التلف الحسي كالموت، والشرعي كالعتق، ومثله تعلق حق لازم به كرهن. فقوله: «أو خرج عن الملك» لا حاجة إليه لدخوله في كلام المصنف ولو أبدله «بتعلق الحق المذكور» لكان أولى، وقد يقال: هو من عطف الخاص لإفادة أنه كالتلف في الرجوع بالبدل حالاً، ولا يكلف الصبر إلى عوده لملك البائع لتضرره بذلك مع تلف المبيع وليس كالرجوع بالأرش الآتي فتأمل. قوله: **(وأخذ الخ)** والمأخوذ ملك للمشتري وإن كان من ماله أو من مال أبيه أو جده، وهو في حجرهما كما في الصداق، فإن كان من مال أجنبي رجع إليه، ولو أبرأه البائع من الثمن قبل اللزوم بطل العقد، أو بعده ورد المبيع لم يرجع بشيء كما في الصداق أيضاً، وفيه بحث، ولو كان اعتاض عنه شيئاً كثوب رجع به لا بالثوب على المعتمد وسيأتي. قوله: **(ويشبه الخ)** أي فعدم ذكر الخلاف في لزوم أقل القيم هنا الموهم للقطع فيه ليس مراداً، وأسقط هذا من الروضة الموهم أنه غير قائل به، مع ذكره التعليل فيها بقوله: «لأنها إن كانت الخ» الشامل لاعتبار الوسط لعمومه بلام التعريف، أو الإضافة يرفع ذلك التوهم، بل فيه إشارة إلى اعتباره، لأن ذكر أقل قيمه هنا الشامل لذلك، لا ينافي في اعتبار أقل القيمتين في الأرش، لإمكان حمل ما هناك على ما إذا لم تنقص بينهما المؤدي إلى أنها لو نقصت عنهما اعتبرت، فهو يقول: باعتبار الوسط فيه أيضاً، فلا مخالفة بين الموضعين فتأمل ذلك؛ وحرره مع ما ذكره أصحاب الحواشي هنا مما فيه تدافع لا يلاقي بعضه بعضاً. قوله: **(زوال ملكه عنه)** أي كلاً أو بعضاً. ومثل زوال ملكه تعلق حق به، فلا رجوع عليه بالأولى كرهنه المقبوض وكتابته الصحيحة وغصبه، وإباقه وإجارته ما لم يرض به مسلوب المنفعة، ولا أجرة له بقية المدة لرضاه مع كونه له مندوحة عنه، فلا يخالف ما في التحالف وقد يراد بملكه سلطنته، فيعم جميع ما ذكر نعم. قال شيخنا: إن كان العيب في الآبق المذكور غير الإباق، فله الأرش لتعذره فراجعه فإنه خلاف صريح كلامهم.

**تنبيه:** لو علم البائع عيباً بالثمن بعد زوال ملكه عنه فحكمه كعكسه. قوله: **(فله الرد)** وحينئذ يرجع بما وقع العقد عليه ولو في الذمة أو اعتاض عنه غيره، كما مر، نعم إن اعتاض عنه من جنسه، كصحاح عن مكسرة رجع بالصحاح فقط، لأنه يجب قبولها والزيادة صفة لا تتميز، وعلم مما ذكر أنه

---

بخلاف ما لو عبر بالأظهر فإنه يكون المعنى الأظهر من الأقوال وذلك طريقة الخلاف. قوله: **(هذا الأخير)** يرجع إلى قوله ويشبه. قوله: **(وفيه إشارة)** أي في التعليل، وذلك لأنه اقتصر في التعليل على ذكر الطريقين، والمعلل شامل للوسط فدل على أن اقتصاره فيما مضى على ذكر الطريقين لا ينافي اعتبار الوسط. قول المتن: **(بعد زوال ملكه)** مثله لو رهنه أو آجره أو حصل غصب أو إباق، وأما تلفه

والشراء **(وقيل)** فيما زال ملكه بعوض **(إن عاد)** إليه **(بغير الرد بعيب فلا ردّ)** له لأنه بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو، ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب وهذا مبني على أن العلة في أن الأرش له استدراك الظلامة. والصحيح أنها إن كان عود المبيع كما تقدم ومقابل الأصح. وهو من تخريج ابن سريج له الأرش لتعذر الردّ فلو أخذه ثم ردّ عليه بالعيب فهل له ردّه مع الأرش واسترداد الثمن وجهان، وعلى الأصح لو تعذر العود لتلف أو إعتاق رجع بالأرش المشتري الثاني على الأول، والأول على بائعه بلا خلاف، وله الرجوع عليه قبل الغرم للثاني ومع إبرائه منه. وقيل: لا فيهما بناء على التعليل باستدراك الظلامة، **(والردّ)** بالعيب **(على الفور)** فيبطل بالتأخير من غير عذر **(فليبادر)** مريده إليه

---

ليس للمشتري الثاني رده على البائع الأول لأنه لم يتملك منه ولو حدث عند المشتري الثاني عيب يمنع الرد وأبقى العقد فإن أخذ أرش القديم من بائعه رجع به على البائع الأول، وإلا فلا، لإمكان العود خلافاً للإسنوي. قوله: **(بالاعتياض)** أي بأخذه العوض الذي هو الثمن من المشتري الثاني. قوله: **(وهو من تخريج الخ)** فمقابله نص كما أشار إليه أولاً ففيه اعتراض على المصنف. قوله: **(فلو أخذه)** أي الأرش على القول المخرج المذكور. قوله: **(وجهان)** أصحهما أن له الرد بناء على القول المذكور. قوله: **(وعلى الأصح)** الذي هو النص المتقدم لا. قوله: **(والرد بالعيب على الفور)** أي إن كان في مبيع معين في العقد أو في مجلسه عما في الذمة، وإلا فعلى التراخي لأنه لا يملك إلا بالرضا بجميع عيوبه، فلو علم عيباً فرضيه ثم علم عيباً آخر، فهو على التراخي لتبين أنه ملكه له في الظاهر، والمراد أنه على الفور من حيث العيب، وإن كان في زمن خيار مجلس أو شرط، أو قبل القبض ولا بد فيه من التلفظ بالفسخ، فلا يكفي إرادته، وإنما كان الرد فورياً لأن وضع العقود اللزوم، فبالترك تبقى على أصلها كما في نية القاصر في الصلاة. قوله: **(من غير عذر)** فلا يضر التأخير للعذر كجهله بالخيار إن خفي عليه بأن يكون غير مخالط لنا ولو ذمياً أو بفوريته مطلقاً ويصدق بيمينه في ذلك. وكتعلق الزكاة بالمبيع حتى يخرجها من غيره، وكانتظار شفيع حاضر لا غائب هل يأخذ أو لا، وكقول البائع له أزيل عنك العيب، وأمكن في مدة لا تقابل بأجرة، وكانتظار خلاص مغصوب، أو رجوع آبق وإن أجاز فله الفسخ،

---

حساً أو شرعاً فقد سلف. قوله: **(ومقابل الأصح الخ)** زاد الإسنوي: والثالث إن زال بعوض لم يرجع، لاستدراك الظلامة أو غبن غيره كما غبن وإن زال مجاناً رجع ثم تكلم على قول المنهاج فإن عاد الملك فله الرد، وقيل: إن عاد الخ، فقال أما الأول وهو القائل بالرد مطلقاً فهو الذي ذهب إلى عدم الأرش عند زوال الملك مطلقاً. وعلل بعدم اليأس فيقول: هنا قد أمكنه، وأما المفصل وهو الذي ذهب إلى عدم الوجوب عند زواله بعوض وعلل بحصول استدراك الظلامة بالبيع، فيقول هنا: ذلك الاستدراك قد زال فيما إذا عاد بالرد ولم يزل إذا عاد بغيره اهـ. وقوله أيضاً: ومقابل الأصح أخره إلى هنا ليفيدك أن قول المتن: «فإن عاد الخ»: تفريع على الأصح. قوله: **(لتعذر الرد)** أي فأشبه الموت. قوله: **(فلو أخذه)** مفرع على قوله ومقابل الأصح. قول المتن: **(على الفور)** أي لأن وضع العقد على اللزوم فإذا ترك الرد مع إمكانه لزمه حكم العقد.

**فرع:** لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه.

**(على العادة فلو علمه وهو يصلي أو يأكل)** أو يقضي حاجته **(فله تأخيره حتى يفرغ)**، ولو علمه وقد دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس حتى يفرغ منها، **(أو)** علمه **(ليلاً فحتى يصبح)** ولا بأس بلبسه ثوبه وإغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرده **(فإن كان البائع بالبلد ردّه عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله)** بالبلد كذلك لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك، **(ولو تركه)** أي ترك البائع أو الوكيل **(ورفع الأمر إلى الحاكم)** ليستحضره ويرده عليه **(فهو آكد)** في الردّ، **(وإن كان)** البائع **(غائباً)** عن البلد

---

ولو قبل عوده وكإجارته إن لم يرض البائع به مسلوب المنفعة. قوله: **(على العادة)** أي عادة مريده كما يدل له ما قبله، إذ المعتبر كل شخص بحاله كما قاله القفال، وهو المعتمد. قوله: **(فلو علمه)** أو ظنه ظناً قوياً ولو بإخبار عدل أو من صدقه. قوله: **(وهو يصلي)** أي فرضاً أو نفلاً موقتاً أو مطلقاً، لكن لا يزيد فيه على ركعتين وإن نوى عدداً إن علم قبل فراغها، وإلا أتم الركعة التي هو فيها فإن زاد على ذلك، أو زاد في الفرض أو غيره على ما يطلب الإمام غير المحصورين من نحو قصار المفصل مثلاً، أو شرع في النفل المطلق بعد علمه بطل رده، هكذا قال الخطيب، وقال شيخنا: له الزيادة والشروع والتطويل، ما لم يعد مقصراً عرفاً. وقال شيخنا الرملي: أنه يعذر هنا بما يرخص في ترك الجماعة. قال شيخنا: وحيث عذر فيجب عليه الإشهاد كالأعذار الآتية، وفيه نظر، وعلى ما ذكره لو أشهد سقط لأنها إلى البائع والحاكم فراجعه. قوله: **(وقد دخل وقت هذه الأمور)** خرج النفل المطلق وليست إرادته وقتاً، وفيه ما تقدم ويشمل الأكل ولو تفكهاً ما لم يعد مقصراً أيضاً. قوله: **(فاشتغل)** أي شرع بالفعل ولا تكفي الإرادة. قوله: **(ليلاً)** أي مما لم تجر العادة بالمشي فيه وإلاّ فلا يعذر. قوله: **(بلبس ثوبه)** ولو للتجمل. قوله: **(وإغلاق بابه)** ولو مع الأمن. قوله: **(أو وكيله)** فتوكيله عذر في عدم إشهاد الوكيل لوكان عدلاً. قوله: **(على وكيله)** أي البائع ومثل وكيله موكله ووليه ووارثه، وكذا يقال في المشتري. وينتظم من ذلك خمسة وعشرون صورة بقطع النظر عن الحاكم. قوله: **(كذلك)** أي بنفسه أو وكيله. قوله: **(ولو تركه)** أي لو ترك المشتري الرد على البائع أو وكيله أو نحو ابتداء أو بعد ملاقاته على المعتمد عند شيخنا الرملي لم يضر، إذ حاصل ما اعتمده أنه لا يبطل حقه بعد، وله عن نحو البائع إلى الحاكم أو عكسه، ولو بعد الملاقاة فيهما إلا إن مر بمجلس الحكم وعدل عنه إلى غير حاكم، كما في الأنوار، نعم ينبغي عدم سقوط حقه في مروره به، إذا لزم على رفعه له غرامة لها وقع، فتأمله. ولو عدل عن وكيل البائع إليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر وإلا ضر ويتجه أن يلحق بذلك عدوله عن أحد ورثته، أو أحد ولييه أو أحد وكيليه إلى الآخر فراجعه. قوله: **(الحاكم)** أي الحاضر بالبلد. قوله: **(ليستحضره)** ويشترط أن يبدأ بالفسخ عنده، قبل طلب حضور البائع منه. قوله: **(غائباً عن البلد)** سواء طالت المسافة أو قصرت، لكن لا يحكم عليه الحاكم إلا إن كان في مسافة يقضي فيها على الغائب، أو كان متعذراً

---

فرع: لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضاً. قول المتن: **(وهو يصلي)** فرضاً أو نفلاً ولا يلزمه التخفيف. قوله: **(وقد دخل وقت الخ)** أي وكذا لو كان في الحمام ولا يضر ابتداؤه بالاسم فإن أخذ في محادثته بطل. قوله: **(وإغلاق بابه الخ)** والظاهر العذر بالوحل والمطر ونحوهما وأنه لو سهل التوجه ليلاً لم يعذر. قوله: **(كذلك)** يرجع إلى كل من قول المتن: بنفسه أو وكيله. قوله: **(عن البلد)** طالت المسافة أم قصرت كذا قيل، ولك أن تقول قولهم الآتي إن هذا قضاء على غائب، يعرفك

ولم يكن له وكيل بالبلد (رفع) الأمر (إلى الحاكم) قال القاضي حسين: فيدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع، ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه الحاكم ويحلفه أي أن الأمر جرى كذلك ويحكم بالردّ على الغائب ويبقى الثمن ديناً عليه، ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب، فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه انتهى وأقره الشيخان. ولا ينافي ذلك ما ذكراه في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة وأقراه أن للمشتري بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع إلى استرجاع الثمن من البائع فإن القاضي ليس كالبائع كما هو ظاهر. وسكوتهما على نصب مسخر للعلم بما صححاه في محلّه أنه لا يلزم الحاكم نصبه في سماع الدعوى على الغائب كما سيأتي **(والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم)** والثاني لا لكن يفسخ عند أحدهما، **(فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح)** فيؤخره إلى أن يأتي به عند البائع أو الحاكم. والثاني: تلزمه المبادرة إلى الفسخ ما

---

أو متوارياً، وعلى هذه يحمل كلام القاضي حسين المذكور. قوله: **(وإنه فسخ)** هو إنشاء للفسخ لا إخبار عنه. فتقديم الدعوى عليه هنا لا يضر، فإن كان قد وقع فسخ قبل ذلك غند شهود مثلاً أو قبل طلب حضور خصمه كما مرّ فهو إخبار به. قوله: **(ينصبه)** أي ندباً. قوله: **(ويحكم بالرد)** أي إن كان الغائب في مسافة يصح فيها القضاء على الغائب كما مر. قوله: **(فإن لم يجد الخ)** صريح في أنه يجب عليه أن يقدم غير المبيع عليه ولو في البيع فيحافظ على إبقائه لاحتمال أن للغائب حجة يظهرها إذا حضر. قوله: **(إن للمشتري الخ)** اعتمد شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي ما هنا من أنه له الحبس، تبعاً للشيخين، ومثله الإقالة فيفيد عدم الحبس في الفسوخ بغير ذلك، وفي شرحه هنا ما يفيد عدم الحبس هنا، وإذا حبسه فهو مضمون عليه ضمان يد. قال شيخنا: ومنه يعلم أن مؤنة الرد عليه لا على البائع: وإن دلس، وهو المعتمد، وبه صرح شيخنا في شرحه. والمراد بمحل القبض في عبارته محل المردود عليه كما هو ظاهر فتأمله. قوله: **(والأصح أنه يلزمه الإشهاد الخ)** حاصل ما في كلام المصنف والشارح أنه إذا ذهب المشتري إلى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو إلى الحاكم وجب عليه الإشهاد في طريقه إذا لقي من يشهده، ولو عدلاً مستوراً ليحلف معه، وليس عليه تحري طلب الشهود فإن عجز بأن لم يجد في طريقه ذلك لم يلزمه التلفظ به، وغاية وجوب الإنهاء وصوله إلى المردود عليه أو الحاكم، ومتى أشهد سقط عنه الإنهاء في ذلك الوقت فله الرجوع. قال شيخنا: ولو ظهر من أشهده غير عدل لم يبطل حقه من الرد، وقياس ما يأتي أنه يجب الإشهاد على الموكل الذي بعث وكيله إلى الرد إذا تمكن منه بحضور الشهود عنده وإنه إذا أشهد سقط الإشهاد والإنهاء عنه وعن وكيله، فله الرجوع. وأما حال عذره بعجزه عن المضي إلى المردود عليه أو الحاكم لمرض أو خوف من نحو عدو أو غيبة من يرد عليه وعدم الحاكم، فذكرها في المنهج وقال: هي من زيادته والذي يتجه فيها أنه يلزمه الإشهاد إن حضر

---

تقييد الغيبة بما يصح فيه ذلك فما معنى هذا الكلام. قوله: **(ليس كالبائع)** أي لأنه يحفظه ويراعي مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه كالبائع. قوله: **(والثاني لا)** لأنه إذا كان طالباً لأحدهما لا يعدمه مقصراً. قول المتن: **(فإن عجز)** أي لفقد الشاهد أو لمرض ونحوه. قول المتن: **(لم يلزمه)** أي لأن الكلام الذي يقصد به إعلام الغير يعد إيجابه من غير سامع، ولأنه ربما تعذر ثبوته فيتضرر المشتري

أمكن، **(ويشترط)** في الردّ **(ترك الاستعمال فلو استخدم العبد)** كقوله: اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب، **(أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها)** أي البرذعة **(بطل حقه)** من الردّ لإشعار ذلك بالرضا بالعيب، وإضافة السرج أو الإكاف إلى الدابة لملابسته لها وعبارة الروضة كأصلها لو كان عليها سرج أو إكاف بتركه عليها بطل حقه لأنه انتفاع. **(ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها)** أي يعذر في ركوبها حين توجهه ليردها ولو ركب غير الجموح لردها بطل حقه منه وقيل: لا يبطل لأنه أسرع للردّ، **(وإذا سقط رده بتقصير)** منه **(فلا أرش)**

---

الشهود ولا يلزمه إحضارهم وأنه يلزمه التوكيل، وإن قدر عليه، بأن حضره الوكيل، وبعد التوكيل لا يسقط عنهما طلب الإشهاد فمتى حضره الشهود أو لقيهم الوكيل في طريقه وجب على القادر منهما الإشهاد ومتى أشهد أحدهما سقط الإشهاد عن الآخر، وسقط الإنهاء عنهما. وعلى هذا ينزل كلام شيخ الإسلام. وأما ما ذكره شيخنا كغيره من تحري الإشهاد تارة وعدمه أخرى، فليس في محله ولا ينبغي المصير إليه ولا التعويل عليه، فافهم وتأمل والله ولي التوفيق وعليه المعول.

**تنبيه:** قولهم لم يلزمه التلفظ يفيد أنه لو تلفظ به صح لكن لو أنكره البائع مثلاً احتاج في إثباته إلى بينة به. كذا قاله شيخنا وفيه نظر، لأن البائع له من جملة الشهود فيما مر فهو من الإشهاد السابق فتأمل. قوله: **(ويشترط ترك الاستعمال)** أي بعد العلم بالعيب وهو شامل لتركه من المشتري وموكله ووكيله ووليه ومولية ووارثه فانظر هل هو كذلك وهو يتقيد الترك بالعالم دون غيره راجعه. قوله: **(كقوله)** والإشارة ولو من ناطق، كالقول وسواء أجابه للخدمة أم لا ولو خدمه من غير سؤال لم يضر وإن لم ينهه، فلو جاءه العبد بنحو كوز مثلاً للشرب، فإن تناوله منه بيده بطل حقه مطلقاً سواء شرب منه أم لا وإن وضعه العبد على الأرض أو على يده مبسوطة فأخذه ولم يرده إليه فيهما لم يبطل حقه مطلقاً. فإن رده إليه بطل حقه مطلقاً. قوله: **(أو ترك على الدابة سرجها)** ولو حال الرد إلا لخوف عليه أو عليها أو كونه لا يليق به حمله ولم يجد من يحمله وله الركوب عليه، إن لم يلق به المشي ولم يجد ما يركبه. قوله: **(لملابسته لها)** أي فيشمل ما ليس له وما اشتراه منها، وغير ذلك وعبارة الروضة صادقة بذلك وخرج بما ذكر اللجام والعذار والمقود ونحو القيد سواء ترك ذلك فيها أو ألبسه لها فلا يضر، لأنه لحفظها، ولو حلبها أو جز صوفها أو علفها أو سقاها أو رعاها في الطريق واقفة، مع إمكان ذلك وهي سائرة بطل حقه لأنه لغير عذر وفعلها كذلك، بخلاف خلع نعلها إن لم يعبها خلعه ويكلف خلع ثوب يليق بمثله خلعه أو عليه ما يقوم مقامه. قوله: **(إكافها)** هو بكسر الهمزة أشهر من ضمها اسم لما تحت البرذعة وقيل لما فوقها وهو المعروف الآن وقيل هو اسم للبرذعة ولعل اختيار الشارح لهذا لانضمامه إلى السرج. قوله: **(يعسر الخ)** صفة كاشفة لجموح فهو لبيان الواقع. قوله: **(فلا أرش)** نعم إن صح بغير

---

بالسلعة. قول المتن: **(ويشترط ترك الاستعمال)** أي طلب العمل فيفيد أنه لو خدمه وهو ساكت لم يضر، وأنه لو طلب منه ضر وإن لم يفعل وفي الأخير نظر. قول المتن: **(أو إكافها)** ويقال: أيضاً وكاف. قول المتن: **(بطل حقه)** ولو حلبها وهي سائرة لم يضر، فإن أوقفها لذلك ضر، وعبارة الإسنوي رحمه الله: ولو سقى الدواب وعلفها وحلبها إذا لم يوقفها لذلك. قوله: **(سرج أو إكاف)** أي فهو شامل للمملوك له ولو بالشراء معها، فيما يظهر، وكذا يشمل ما كان في يده بعارية ونحوها. قول المتن: **(فلا أرش)** أي لأن الرد هو حقه الأصلي والأرش إنما عدل إليه للضرورة فلا يثبت للمقصر. قول المتن:

له كما لا ردّ، **(ولو حدث عنده عيب)** بآفة أو غيرها ثم اطلع على عيب قديم **(سقط الردّ قهراً)** أي الردّ القهري لإضراره بالبائع **(ثم إن رضي به)** أي بالمبيع **(البائع)** معيباً **(ردّه المشتري)** بلا أرش عن الحادث **(أو قنع به)** بلا أرش عن القديم **(وإلاَّ)** أي وإن لم يرض البائع به معيباً **(فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويردّ أو يغرم البائع أرش القديم ولا يردّ)** المشتري رعاية للجانبين **(فإن اتفقا على أحدهما فذاك)** ظاهر، **(وإلاّ)** بأن طلب أحدهما الردّ مع أرش الحادث والآخر الإمساك مع أرش القديم، **(فالأصح إجابة من طلب الإمساك)** مع أرش القديم سواء كان الطالب المشتري أم البائع لتقريره العقد. والثاني: يجاب المشتري مطلقاً لتدليس البائع عليه. والثالث: يجاب البائع مطلقاً لأنه إما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشتري **(ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث)** مع القديم **(ليختار)** ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه وإعطاء الأرش، **(فإن أخر إعلامه)** بذلك عن فور الإطلاع على القديم **(بلا عذر فلا ردّ)** له به **(ولا أرش)** عنه لإشعار التأخير بالرضا به. ولو كان الحادث قريب الزوال غالباً كالرمد والحمى فيعذر على أحد القولين في انتظار زواله ليردّ المبيع سالماً عن الحادث، ولو زال الحادث بعد أن أخذ المشتري أرش القديم أو قضى به القاضي ولم يأخذه فليس له الفسخ وردّ الأرش في الأصح. ولو تراضيا من غير قضاء فله الفسخ

---

خيار العيب فله الأرش. قوله: **(ولو حدث عنده عيب)** وهو كل ما يثبت الرد ابتداء، نعم الثيوبة في أوانها لا تثبت الرد وحدوثها يمنعه وكذا عدم معرفة العبد صنعة لا يثبت الرد ونسيانها يمنعه.

**تنبيه:** لو فسخ المشتري قبل علمه بالحادث ثم علمه البائع، فله فسخ الفسخ فعلم أن الحادث يسقط الرد وإن لم يعلم المشتري بالقديم. قوله: **(ثم إن رضي به)** أي وهو ممن يعتبر رضاه لا نحو وكيل وولي. قوله: **(أو قنع به)** عطف على رده. قوله: **(فليضم)** أي في غير الربوي كما مر. قوله: **(أرش الحادث)** وهي ما بين قيمته سليماً من العيب الحادث ومعيباً به فقط لا بمقابله من الثمن كما مر، بخلاف أرش العيب القديم ولو تلف المبيع أو باعه المشتري أو آجره كما قاله البلقيني، ثم تقايلا فللبائع طلب الأرش وللمشتري في الإجارة المسمى وعليه للبائع أجرة المثل. قوله: **(فإن اتفقا الخ)** نعم يتعين الأحظ منهما في نحو ولي محجور. قوله: **(إجابة من طلب الإمساك)** نعم لو صبغه المشتري بصبغ لا يمكن فصله، وطلب البائع رده وغرم قيمة الصبغ أجيب لأن ما يغرمه في مقابلة الصبغ فكأنه لم يغرم شيئاً بخلاف غير هذا، ولو كان غزلاً فنسجه ثم علم عيباً فإن شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج. قوله: **(على الفور)** ويعذر في دعوى جهله مطلقاً. قوله: **(ولا أرش)** وإن تراضيا بالرد لأنه لم يثبت له حق أصلاً فلا يرد ما تقدم. قوله: **(قريب الزوال)** أي شأنه ذلك وغاية القرب إلى ثلاثة أيام فإن لم يزل فيها رده بعدها فوراً وإلاّ سقط حقه، ولو اختلفا بعد زواله في أنه القديم أو الحادث حلف كل فإن حلفا أو نكلا سقط الرد ووجب أرش القديم، ولو اختلفا في قدر الأرش صدق مدعي الأقل لأنه المتيقن. قوله: **(على أحد القولين)** هو المعتمد. قوله: **(ورد الأرش)** هو مصدر عطف على

---

**(ولو حدث عنده عيب)** لو صبغه فزادت قيمته ثم علم عيبه فطلب الرد من غيره مطالبة بعوض الزائد لزم البائع القبول. قول المتن: **(من طلب الإمساك)** وهو الذي طلب بذل الأرش القديم. قوله: **(لتقريره العقد)** وأيضاً فالرجوع بأرش القديم يستند إلى أصل العقد لأن قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله إلا في

في الأصح، ولو علم القديم بعد زوال الحادث ردّ على الصحيح، ولو زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعد أخذه ردّه. وقيل: فيه وجهان. **(ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلاّ به ككسر بيض)** وجوز **(ورانج)** بكسر النون وهو الجوز الهندي ظهر عيبها **(وتقوير بطيخ)** بكسر الباء **(مدود)** بكسر الواو في بعض أطرافه **(ردّ)** ما ذكر بالقديم قهراً **(ولا أرش عليه)** للحادث **(في الأظهر)** لأنه معذور فيه. والثاني: يرد وعليه الأرش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحاً معيباً ومكسوراً معيباً، ولا نظر إلى الثمن. والثالث: لا يرد أصلاً كما في سائر العيوب الحادثة فيرجع المشتري بأرش القديم أو يغرم أرش الحادث إلى آخر ما تقدم. أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ الممدود كلّه أو المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم، ويلزم البائع تنظيف المكان منه، **(فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه)** المشتري كتقوير البطيخ الحامض إن أمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه، وكالتقوير الكبير المستغني عنه بالصغير وكشق الرمان المشروط حلاوته لإمكان معرفة حموضته بالغرز **(فكسائر العيوب الحادثة)** فيما تقدم فيها ولا ردّ قهراً. وقيل: فيه القولان وفي الروضة كأصلها إن ترضيض بيض النعام وكسر الرانج من هذا القسم وثقبه من الأول. **(فرع: إذا اشترى عبدين معيبين صفقة)**

---

الفسخ أي وليس له رد الأرش أي عوده للبائع في الأولى وعدم أخذه في الثانية. قوله: **(ولو علم القديم بعد زوال الحادث فله الرد)** وهل مثله قبل زواله وقبل التمكن من الرد راجعه وشمل زوال الحادث ما لو كان بمعالجة. قوله: **(ردہ)** هو المعتمد. قوله: **(ككسر بيض)** أي ثقبه كما سيذكره والمراد بكونه يعرف في العرف لا عند المشتري. قوله: **(بكسر النون)** على الأفصح. قوله: **(بكسر الباء)** على الأفصح وفيه لغات ومثله نشر ثوب ينقص بنشره وكان رآه قبل طيه. قوله: **(تنظيف المكان منه)** قال الزركشي: إن لم ينقله المشتري وإلا لزمه.

**فرع:** لو اشترى نحو بطيخ كثير، فوجد في واحدة ولو غير الأولى مثلاً عيباً لم يتجاوزها لثبوت مقتضى الرد بها فإن تجاوزها سقط الرد والأرش، ولو علم عيب دابة بعد نعلها فإن لم يعبها نزعه فله نزعه وله ردها به، لكن لا يلزم البائع قبوله بخلاف الصوف لأنه يشبه السمن وإن عيبها نزعه ردها به ولزم البائع قبولها، ولا يلزمه رده للمشتري وإن طلبه إلا أن سقط فإن نزعه فلا رد ولا أرش. قوله: **(فإن أمكن)** أي في نفسه كما مر فلو غرز إبرة في بطيخة فصادفت حلاوة فكسرها، فوجد بها حموضة في الجانب الآخر مثلاً، فلا رد ولا أرش. قوله: **(فرع)** زاد الترجمة به لطول الكلام على ما قبله، وهو في تفريق الصفقة بالرد تقدم تفريقها بالعقد وسيذكر ما يترتب عليه. قوله: **(عبدين)** هما من المتقوم وهو مثال فالمثلي كذلك. قوله: **(معيبين)** أي في الواقع كما أشار إليه الشارح بقوله ولم يعلم عيبهما وأشار بقوله

---

مقابلة السليم، وأرش الحادث إدخال شيء جديد. قول المتن: **(ورانج)** يجوز فتح نونه أيضاً والبطيخ يقال فيه أيضاً الطبيخ. قوله: **(بكسر الواو)** مثله المسوس كذا ضبطهما الجوهري. قوله: **(رعاية للجانبين)** وأيضاً للقياس على المصراة. قوله: **(تنظيف المكان)** وتكون القشور له، وقيل أن المشتري يرجع فيه بالثمن على وجه استدراك الظلامة، والعقد باق بالقشور للمشتري. قوله: **(وقيل فيه القولان)** أحدهما هذا والثاني يرد وعليه أرش الحادث رعاية للجانبين..

ولم يعلم عيبهما **(ردّهما)** بعد ظهوره ويجري في ردّ أحدهما الخلاف الآتي في قوله **(ولو ظهر عيب أحدهما)** دون الآخر **(ردّهما لا المعيب وحده في الأظهر)** إذ لا ضرورة إلى تفريق الصفقة. والثاني: له رده وأخذ قسطه من الثمن، ولو تلف السليم أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز لتعذر ردّهما. والقولان يجريان فيما ينفصل أحدهما عن الآخر كالثوبين بخلاف ما لا ينفصل كزوجي الخف فلا يردّ المعيب منهما وحده قطعاً. وقيل: فيه القولان ولو رضي البائع بإفراد أحد المعنيين بالرّد جاز في الأصح وسبيل التوزيع تقديرهما سليمين وتقويمهما وتقسيط الثمن المسمى على القيمتين. **(ولو اشترى عبد رجلان معيباً فله رد نصيب أحدهما)** كتعدد الصفقة بتعدد البائع **(ولو اشترياه)** أي اشترى اثنان عبد واحد كما في المحرر **(فلأحدهما الردّ)** لنصيبه **(في الأظهر)** المبني على الأظهر في تعدد الصفقة

---

ويجري الخ إلى دفع ما يوهمه كلام المصنف من اختصاص رد أحدهما بالسليم مع المعيب مع أن رد أحد المعيبين كذلك. قوله: **(دون الآخر)** بأن استمر الآخر سليماً «فضمير أحدهما» راجع إلى «العبدين» لا بقيد كونهما معيبين. قوله: **(ردهما)** إن لم يقصر في الرد وإلا فلا رد فلو ظهر عيب الآخر ردهما معلولاً يضر رضاه بعيب الأول كمبيع ظهر به عيب، ورضي به ثم ظهر به عيب آخر فله رده. قوله: **(لا المعيب وحده)** وإن رضي به الآخر أو انتقل إليه السليم ولا أرش عليه لأن العلة تفريق الصفقة لا الضرر حتى لو فسخ فيه وحده لغا الفسخ، كذا قال شيخنا وقياس ما مر أنه ينفسخ في الكل إلا أن يفرق فحرره. قوله: **(ولو تلف)** أي تلفاً لا يصح العقد عليه كما تقدم في تفريق الصفقة. قوله: **(أو بيع)** أي كله أو بعضه ولو من البائع. قوله: **(فرد المعيب أولى بالجواز)** أي على القول الثاني أما على الأظهر فله من التلف أخذ الأرش حالاً، وفي البيع عند اليأس. قوله: **(ما لا ينفصل)** أي وليس مثلياً وإلا فكالعبدين في الأصح. قوله: **(جاز في الأصح)** اعتمده شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي وإن كان مخالفاً للعلة السابقة وعذرهما اعتماد شيخ الإسلام له في المنهج مع أنه يمكن حمل ما هنا كالمنهج على أنه مبني على القول الثاني المبني على التعليل بالضرر، وهو واضح بل هو المتعين في عبارتهما لمن تأملها؛ فإن ذكرهما لها إشارة إلى أن رد أحدهما على الثاني لا يتقيد بكون أحدهما سليماً بل يجري في أحد المعيبين أيضاً وكيف يجوز اعتماد رد أحد المعيبين بالرضا دون المعيب مع السليم فتأمل وافهم على أن هذا مخالف لما مر من أنه إذا فسخ في بعض المبيع انفسخ في كله قهراً على العاقد فلا يتصور رد أحدهما به وإن لم يكن فسخ فينظر ما معناه لأنه ليس هنا إقالة ولا عقد جديد فراجع. **(تقديرهما)** أي

---

فرع: اشترى عبدين الخ. قوله: **(قبل ظهور العيب الخ)** ظاهر إطلاقهم ولو كان بيع أحدهما من البائع، ثم رأيت في القوت ولو باع بعض العين الواحدة من البائع ثم وجد العيب، قال القاضي: له الرد وخالفه المتولي والبغوي وعبارة البغوي الصحيح من المذهب عدم الرد اهـ. وهل يرجع في مسألة الشارح بالأرش للباقي في ملكه إذا باع الآخر الذي في أصل الروضة تبعاً للبغوي نعم. والذي صححه السبكي والأذرعي وابن المقري تبعاً لظاهر النص، وقول الأكثرين: لا نظراً إلى إمكان العود، ومنه يظهر لك أنه عند تلف أحدهما يتعين ما في أصل الروضة. قوله: **(تقديرهما)** أي تقدير كل منهما سليماً وتقويمه على انفراده وضبط النسبة بين القيمتين، وتوزيع الثمن عليهما. قول المتن: **(اشترياه)** الضمير

بتعدد المشتري وقد تقدم، **(ولو اختلفا في قدم العيب)** الممكن حدوثه بأن ادعاه المشتري وأنكر البائع، **(صدق البائع)** لموافقته للأصل من استمرار العقد **(بيمينه)** لاحتمال صدق المشتري **(على حسب جوابه)** بفتح السين أي مثله فإن قال في جوابه: «ليس له الردّ علي بالعيب الذي ذكره أو لا يلزمني قبوله» حلف على ذلك، ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه، وإن قال في جوابه: «ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته إلاّ سليماً من العيب» حلف كذلك. وقيل: يكفيه الاقتصار على أنه لا يستحق الردّ به أو لا يلزمني قبوله ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي، ويجوز له الحلف على البت اعتماداً على ظاهر السلامة إذا لم يعلم أو يظن خلافه، ولو لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشتري، ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع من غير يمين، **(والزيادة المتصلة كالسمن)** وتعلم الصنعة والقرآن وكبر الشجرة **(تتبع الأصل)** في الردّ ولا شيء على البائع بسببها، **(والمنفصلة كالولد)** والثمرة **(والأجرة)** الحاصلة من المبيع **(لا تمنع الردّ)** بالعيب **(وهي للمشتري إن ردّ)** المبيع **(بعد القبض)**

---

تقدير كل منهما سليماً على انفراده. قوله: **(كما في المحرر)** فهو عذر له في التقييد وإن كان الحكم لا يتقيد به ولعدم الخلاف في تعدد العقد بتعدد البائع ويتعدد بتفصيل الثمن أيضاً. قوله: **(في قدم العيب)** بكونه قبل تمام القبض وحدوثه بعده. قوله: **(بأن ادعاه المشتري الخ)** وعكس ذلك كذلك كما في شرط البراءة من العيوب واقتصار الشارح على الأول لأنه الأغلب. قوله: **(صدق البائع)** نعم لو اختلفا في قدم عيبين واعترف البائع بأحدهما صدق المشتري، وكذا لو اختلفا بعد التقايل فإنه يصدق المشتري أيضاً، كما يصدق في عدم رؤيته للعيب، وفي عدم علمه أنه عيب وفي عدم تقصيره في الرد إن خفي عليه شيء من ذلك، ولو اختلفا في كونه عيباً أو في وصفه لم يثبت إلا بعدلين عارفين ثم يحلف البائع على عدم قدمه، وهذه المسائل الأربع المحتاج فيها إلى البينة واليمين كما في التحرير، وقد أشرنا إليه فيما كتبناه عليه فليراجع، ثم تصديق البائع إنما هو من حيث منع الرد لا لتغريم المشتري أرشاً بل للمشتري بعد عود المبيع للبائع أن يدعي عدمه، وإن يحلف أنه قديم ولو نكل المشتري فيما

---

يرجع لعبد الرجلين فيكون هذا البيع في حكم أربعة عقود، ويكون كل واحد مشترياً للربع من هذا والربع من ذاك، ولكن الشارح حمل المسألة على ما في المحرر. قوله: **(لموافقته للأصل)** وعلل أيضاً بأن الأصل عدم العيب في يد البائع، وينبني على العلتين ما لو باع بشرط البراءة، ثم زعم المشتري حدوثه بعد العقد حتى لا يتناوله الشرط، وعكس البائع فقضية الأولى تصديق البائع، وقضية الثانية تصديق المشتري، والظاهر تصديق البائع، فإن الشيخين اقتصرا على العلة الأولى في مسألة الكتاب. قوله: **(صدق البائع)** لو تقايلا ثم اختلفا في قدم العيب وحدوثه صدق المشتري. قول المتن: **(تتبع الأصل)** أي لأن الملك قد تجدد بالفسخ، فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للعقد ثم لا فرق في الزيادة بين أن تكون في الثمن أو المثمن، ولا في الفسخ بين أن يكون من البائع أو المشتري. قول المتن: **(لا تمنع الرد)** أي خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله في الولد ونحوه كالثمرة، لنا ما روت عائشة رضي الله عنها

سواء أحدث بعد القبض أم قبله **(وكذا)** إن ردّه **(قبله في الأصح)** بناء على الأصح أن الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابله مبني على الرفع من أصله **(ولو باعها)** أي الجارية أو البهيمة **(حاملاً)** وهي معيبة **(فانفصل)** الحمل **(ردّه معها)** حيث كان له ردّها بأن لم تنقص بالولادة **(في الأظهر)** بناء على الأظهر أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ومقابله مبني على عدم ذلك فيفوز المشتري بالولد، ولو نقصت بالولادة فليس له ردّها ويرجع بالأرش، ولو لم ينفصل الحمل ردّها كذلك، **(ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب)** الواقعان من المشتري بعد القبض أو قبله، ولا مهر في الوطء **(وافتضاض البكر)** بالقاف من المشتري أو غيره **(بعض**

---

طلب فيه منه اليمين سقط رده، ولا يحلف البائع لأن يمينه لا تفيده حقاً بخلاف عكسه، ولو زال العيب المتفق على قدمه صدق البائع في حدوث الآخر أو المختلف فيه رجع إلى ما مر بقوله: «ثم إن رضي الخ». قوله: **(وقيل يكفيه)** قال شيخنا الرملي وفي عكس ذلك يكفيه ما ذكر بلا خلاف. قوله: **(من غير يمين)** راجع لكل من المشتري والبائع معاً وهذا أن المحترز عنهما بقول الممكن حدوثه وقدمه فيما مر. قوله: **(وتعلم الصنعة)** أي هو من الزيادة المتصلة ولو بمعلم والقصارة، والصبغ كالمتصلة من حيث إنه لا شيء له في نظيرها على البائع في الرد، وكالمنفصلة من حيث إنه لا يجبر معها على الرد فله الإمساك وطلب الأرش، كذا قاله شيخنا فتأمله. قوله: **(كالولد)** أي الذي حملت به بعد العقد ومثله الحمل بعده بأن لم ينفصل وإذا ردها بعيب آخر فله حبسها حتى تضع ومؤنتها على البائع لأنها ملكه وإذا لم يحبسها وولدت، وجب على البائع ردها إليه ولو في ولد الأمة قبل التمييز لاختلاف المالك فإن لم يقع الرد قبل الولادة امتنع، وله الأرش حالاً والتمثيل بالولد فيه رد على الإمام أبي حنيفة القائل «بأنه يمتنع الرد» وعلى الإمام مالك القائل: «بأنه يرد مع الأم». قوله: **(والثمرة)** أي التي حدثت بعد العقد سواء أبرت أم لا فإن كانت موجودة حال العقد وهي مؤبدة للبائع كالحمل وما حدث بعده فهو للمشتري سواء انفصل أو لا. وإذا اختلط الحادث من نحو الصوف بما كان فهو كاختلاط الثمرة وسيأتي. قوله: **(بأن لم تنقص)** وكذا لو نقصت وكان جاهلاً به واستمر جهله إلى ما بعد الوضع لأنه حينئذ مستند لسبب متقدم وزيادة الحمل لا تمنع الرد فليست كالمرض لأن زيادة المرض مرض، بخلاف الحمل كما قاله شيخنا الرملي وتقدم ما فيه. قوله: **(ولو نقصت)** أي الحامل عند البيع من الأمة والبهيمة بالولادة لأن هذا النقص عيب حادث يمنع الرد القهري. قوله: **(ولو لم ينفصل الحمل)** أي فيما لو اشتراها حاملاً كما هو الفرض سواء الأمة والبهيمة ردها كذلك، أي حاملاً لأن ذلك الحمل للبائع حيث ردت بخلاف الحمل الحادث بعد العقد فإنه للمشتري مطلقاً وله ردها حاملاً قهراً كما مر لكن في البهيمة دون الأمة لأن الحمل الحادث فيها عيب مطلقاً فلا ترد إلا بالتراضي. قوله: **(ووطء الثيب لا يمنع الرد)** ومثلها الغوراء نعم إن وقع الوطء بصورة الزنا كأن ظنته أجنبياً امتنع الرد لأنه عيب حادث إن كان بعد القبض، وقبله لا يمنع لأنه عيب قديم كما مر. قوله: **(ولا مهر في الوطء)** المذكور

---

أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فرده عليه. فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال ﷺ: «الخراج بالضمان». رواه أبو داود. ومعنى «الخراج» ما يخرج من المبيع من فوائده وغلته فهو للمشتري في مقابلة أنه لو تلف لكان من ضمانه، قاله الرافعي رحمه الله. قول المتن: **(وهي للمشتري)** خالف مالك رضي الله عنه فيما هو من جنس الأصل كالأصل

**القبض نقص حدث)** فيمنع الردّ **(وقبله جناية على المبيع قبل قبضه)** فإن كان من المشتري فلا ردّ له بالعيب أو من غيره وأجاز هو البيع فله الرّد بالعيب ولا شيء له في افتضاض البائع، وله في افتضاض الأجنبي بذكره مهر مثلها بكراً وبغير ذكره ما نقص من قيمتها فإن ردّها بالعيب فللبائع من ذلك قدر أرش البكارة، وإن تلفت بعد افتضاض المشتري فعليه للبائع من الثمن ما استقرّ بافتضاضه وهو قدر ما نقص من قيمتها.

---

سواء وقع قبل القبض أو بعده. قوله: **(والافتضاض)** أي زوال البكارة من الأمة البكر ولو بغير ذكر، وفي الصحاح افتض الجارية افترعها واللؤلؤة ثقبها اهـ. وهو مبتدأ خبره نقص. قوله: **(فلا رد له بالعيب)** الذي اطلع عليه بعد الافتضاض فهو غيره كما هو ظاهر كلام الشارح، وبه قال ابن عبد الحق وهو واضح ولا نظر لقول شيخنا: إن العيب المراد هنا هو نفس الافتضاض لأنه استوفى به ما يقابل البكارة فيلزم تفريق الصفقة لو رد. قوله: **(وأجاز هو البيع)** أي قبل علمه بالعيب القديم. قوله: **(بالعيب)** الذي هو الافتضاض على ما مر. قوله: **(ولا شيء له في افتضاض البائع)** ومثله الآفة وفعل من لا يضمن وزواج سابق فلا أرش للمشتري بشيء من ذلك لو أجاز العقد وإن ثبت له به الخيار. قوله: **(وله)** أي للمشتري على الأجنبي. قوله: **(بذكره)** أي الأجنبي لا بزنا منها. قوله: **(مهر مثلها بكراً)** أي بلا إفراد أرش بكارة لضعف الملك ومثله النكاح الفاسد على المعتمد، وما في قول المنهج إما ضعيف أو مؤول، وتقدم في البيع الفاسد وجوب مهر بكر وأرش بكارة، وأما في الغصب والديات فالواجب مهر ثيب وأرش بكارة اهـ. قوله: **(وبغير ذكره)** ومثله بزنا منها. قوله: **(ما نقص من قيمتها)** أي من غير نسبة إلى الثمن. قوله: **(فللبائع من ذلك)** أي الذي أخذه المشتري من الأجنبي وهو مهر المثل أو ما نقص من القيمة. قوله: **(قدر أرش البكارة)** أي قدر نسبته إلى القيمة من الثمن، كما أشار إليه بقوله: وهو قدر ما نقص أي بنسبة ما نقص من القيمة من الثمن، واعلم أن قدر أرش البكارة تابع للمبيع، فهو للبائع إن فسخ العقد وللمشتري إن لم يفسخ وما عداه للمشتري مطلقاً.

---

فقال: «يرده مع الأصل» وبذلك تعلم أن تمثيل المصنف بالولد إشارة إلى الرد عليه. قول المتن: **(بعد القبض)** ولم يكن الخيار للبائع أو لهما. قوله: **(من حينه)** لأنه لا يسقط الشفعة ولا يبطل العتق فيما لو اشترى جارية بثمن معين ثم أعتقها قبل رد البائع الثمن عليه، والوجه الثاني يرفعه من أصله وعلل بأن الملك قبل القبض ضعيف قال في المطلب: وإذا قلنا به وكان الفسخ بعيب حدث قبل القبض، فينبغي أن يستند الفسخ إلى وقت حدوثه لا إلى العقد، وقيل: إن الفسخ يرفع العقد من أصله مطلقاً أي قبل القبض وبعده، ثم في التمثيل بالولد رد على مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما في قول الأول بأنه يرده مع الأصل، وقول الثاني أنه مانع من الرد. قول المتن: **(ولا يمنع الرد الاستخدام)** أي بالإجماع. قول المتن: **(ووطء الثيب)** أي قياساً على الاستخدام. قوله: **(من المشتري)** خرج به الوطء الواقع من الأجنبي بعد القبض لأن الرد يرفع العقد من حينه. قول المتن: **(واقتضاض البكر)** هو إزالة القضة بكسر القاف وهي البكارة. قوله: **(وهو قدر ما نقص)** أي فتنظر نسبته للقيمة، ثم توجب مثل تلك النسبة من الثمن هذا مراده بلا ريب.

## فصل التصرية حرام

وهي أن تربط أخلاف الناقة أو غيرها ولا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة. والأخلاف: جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء: «حلمة الضرع»، والأصل في التحريم والمعنى فيه التلبيس حديث الشيخين: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر». وقوله: «تصروا» بوزن تزكوا من صرى الماء في الحوض جمعه وقوله بعد ذلك أي بعد النهي، **(تثبت الخيار على الفور)** من الاطلاع عليها كخيار العيب، **(وقيل: يمتد ثلاثة أيام)** لحديث مسلم: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها ردّ معها صاع تمر لا سمراء» أي: حنطة، وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر إلاّ بعد ثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها، على اختلاف العطف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك، وابتداء الثلاثة من العقد. وقيل: من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة بإقرار البائع أو بينة امتد الخيار إلى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة، وعلى الأول له الخيار. ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث. ولا خيار له على الأول كسائر العيوب **(فإن ردّ)** المصراة **(بعد تلف اللبن ردّ معها**

---

## فصل في التغرير الفعلي

قوله: **(التصرية)** ويقال للمصراة محفلة بتشديد الفاء من الحفل وهو الجمع. قوله: **(حرام)** أي على العالم بها وإلا فلا حرمة وإن ثبت الخيار بها. قوله: **(وهي)** أي لغة وأما شرعاً فهي أعم كما سيأتي. قوله: **(التلبيس)** أي عند إرادة البيع والضرر مطلقاً. قوله: **(بوزن تزكوا)** فهو بضم التاء وفتح الصاد وقيل بالعكس. قوله: **(تثبت الخيار)** أي إن لم تدر على ما أشعرت به التصرية على الأوجه، وسواء كان المبيع بعضها أوكلها وسواء كانت التصرية بقصد كما مر أو لنحو نسيان أو شغل أو تحفلت بنفسها. قوله: **(وابتداء الثلاثة الخ)** اعتبر البلقيني إن الثلاثة من ظهور التصرية وهو مرجوح كالذي قبله. قوله: **(ولو اشترى)** هو مفهوم قيد الاطلاع المتقدم. قوله: **(فإن رد المصراة)** أي ولو بعيب غير التصرية، وغير المصراة مثلها في رد الصاع. قوله: **(بعد تلف اللبن)** أي حساً وسيأتي مقابله،

---

## فصل التصرية حرام

هي من صرى الماء في الحوض إذا جمعه، ويقال لها: محفلة من الحفل، وهو الجمع ومنه المحفل بفتح الفاء للجماعة المجتمعين، ثم إطلاق المصنف يقتضي أنها حرام وإن لم يقصد البيع، وله وجه من حيث إنها تضر بالدابة. قوله: **(بوزن تزكوا)** أي فنصب الإبل كنصب أنفسكم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النجم: الآية ٣٢]. قول المتن: **(تثبت الخيار الخ)** أما الخيار فللحديث وأما الفور فكالعيب، واعلم أن اللبن يقابله قسط من الثمن وإن تلف بعض المعقود عليه يمنع رد الباقي وقياس ذلك امتناع رد المصراة، قال الرافعي: لكن جوزناه اتباعاً للإخبار ولو رضي بالتصرية، ولكن ردها بعيب آخر، بعد الحلب رد الصاع أيضاً قال الإسنوي: ولو حلب غير المصراة ثم ردها بعيب فالمنصوص، جوازاً الرد مجاناً وقيل مع الصاع اهـ. قوله: **(وعلى الأول له الخيار)** يرجع إلى قوله في

**صاع تمر)** للحديث **(وقيل: يكفي صاع قوت)** لما في رواية أبي داود والترمذي للحديث الثاني «صاعاً من طعام» وهل يتخير بين الأقوات أو يتعين غالب قوت البلد؟ وجهان: أصحهما الثاني. وقيل: يكفي ردّ مثل اللبن أو قيمته عند إعواز المثل كسائر المتلفات، وعلى تعين التمر لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز. وقيل: «لا يجوز على البرّ ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة» ذكره الماوردي وأقره الشيخان. أما ردّ المصراة قبل تلف اللبن فلا يتعين ردّ الصاع معه لجواز أن يرد المشتري اللبن ويأخذه البائع فلا شيء له غيره فإن لم يتفق ذلك لعدم لزومه بما حدث واختلط من اللبن من جهة المشتري وبذهاب طراوة اللبن أو حموضته من جهة البائع وجب ردّ الصاع. ولو علم التصرية قبل الحلب رد ولا شيء عليه، **(والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن)** وقلته لظاهر الحديث، والثاني يختلف فيتقدر التمر أو غيره بقدر اللبن فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه **(و)** الأصح **(أن خيارها)** أي المصراة **(لا يختص بالنعم)** وهي الإبل والبقر والغنم، **(بل يعم كل مأكول)** من الحيوان **(والجارية والأتان)** بالمثناة وهي الأنثى من الحمر الأهلية لرواية مسلم: «من اشترى مصراة»، وللبخاري: «من اشترى محفلة» وهي بالتشديد من الحفل أي الجمع **(ولا يردّ معهما شيئاً)** بدل اللبن لأن لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالباً ولبن الأتان نجس لا عوض له، **(وفي الجارية وجه)** أنه برد

---

ويضمنه متلفه الأهل ولو بائعاً. قوله: **(صاع تمر)** وإن كان اشتراها بأقل من صاع أو اشتراها بعينه إذ لا ربا هنا، ويتعدد الصاع بتعدد العاقد بائعا أو مشترياً لا بتفصيل الثمن. قوله: **(للحديث)** أي مع ما فيه من ضرب من التعبد. قوله: **(من طعام)** يمكن حمله على التمر لأنه مطلق. قوله: **(أصحهما الثاني)** أي على الوجه الثاني. قوله: **(أو غيره)** ولو على الرد بلا شي على المعتمد. قوله: **(ولو فقد التمر)** أي في بلد اللبن لأنه المعتبر وحواليه إلى مسافة القصر بأن لم يوجد بثمن مثله. قوله: **(قيمته)** أي يوم الرد بالمدينة الشريفة كما رجحه الماوردي، وهو المعتمد وقول شيخ الإسلام إن الماوردي لم يرجح شيئاً مردود. قوله: **(معه)** أي مع وجوده. قوله: **(ذلك)** أي الرد والأخذ. قوله: **(بما حدث)** أي بالحادث من اللبن بعد البيع الذي هو للمشتري بما كان قبله الذي هو للبائع وهو في الضرع. قوله: **(وبذهاب)** الواو فيه بمعنى أو. قوله: **(طراوته)** أي بمجرد حلبه على المعتمد. قوله: **(وقلته)** أي ولو غير متمول على المعتمد عند شيخنا زي، ونقل عن شيخنا م ر، اعتبار التمول وما يخص كل عاقد عند التعدد فيه هذا الخلاف. قوله: **(مأكول)** ومنه بنات عرس وأرنب. قوله: **(لا يعتاض عنه)** أي لم تجر العادة بذلك أي

---

المتن على الفور. قوله: **(أصحهما الثاني)** لكنه نبه الإمام على أن الطعام هنا لا يتعدى إلى الأقط. قوله: **(أما رد المصراة الخ)** هذا الكلام إذا تأملته تجده يقتضي أن تراضيهما على الرد من غير شيء ممتنع، ثم رأيت السبكي تعرض للمسألة وقال فيها: يحتمل الجواز ويحتمل المنع بناء على منع تفريق الصفقة شرعاً اهـ. قوله: **(لظاهر الحديث)** المعنى في هذا أن اللبن الموجود عند البيع مختلط بالحادث يتعذر تمييزه، فعين الشارع له بدلاً قطعاً للخصومة كالغرة وأرش الموضحة. قوله: **(والثاني الخ)** صححه من رواية أبي داود فإن ردها رد معها مثل لبنها قمحاً. قول المتن: **(والأتان)** جمعها في اللغة آتن على وزن افلس، وفي الكثرة أتن بضم الهمزة والتاء وإسكانها أيضاً. قول المتن: **(ولا يرد معهما)** اقتضى كلامه

معها بدل اللبن لطهارته ومقابل الأصح أن الخيار يختص بالنعم فلا خيار في غيرها من الحيوان المأكول لعدم وروده. والمراد في الحديث «المصراة والمحفلة من النعم» ولا في الجارية لأن لبنها لا يقصد إلاّ نادراً ولا في الأتان إذ لا مبالاة بلبنها، ودفع بأنه مقصود لتربية الجحش، ولبن الجارية الغزير مطلوب في الحضانة مؤثر في القيمة، وما ذكر أنه المراد في الحديث خلاف الظاهر منه. **(وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده)** الدال على قوت البدن **(يثبت الخيار)** للمشتري عند علمه به كالتصرية بجامع التلبيس **(لا لطخ ثوبه)** أي العبد بالمداد **(تخييلاً لكتابته)** فبان غير كاتب فإنه لا يثبت الخيار بذلك **(في الأصح)** لأنه ليس فيه كبير غرر، والثاني ينظر إلى مطلق التلبيس..

---

شأنه ذلك بخلاف غيره. قوله: **(خلاف الظاهر منه)** لأن النكرة في حيز الشرط تعم، ولم يستنبط من النص معنى يخصصه لما فيه من التعبد كما مر. قوله: **(وحبس ماء القناة)** ولو بنفسه وجهله البائع، ومثله تحمير الوجه، وتسويد الشعر، وتوريم البدن لإيهام السمن، كما في التصرية في جميع ذلك ومثل ذلك تجعيد الشعر عند الشيخ الخطيب، وغيره وقال شيخنا: لا خيار فيما لو تجعد بنفسه فقط. قوله: **(بجامع التلبيس)** أي أو الضرر وإن انتفى التلبيس كما في المصراة. قوله: **(يثبت الخيار)** إن لم ينسب المشتري إلى تقصير بأن كان ظاهراً لا يجهله أحد. قوله: **(والثاني الخ)** أفهم أنه لو لم يكن تلبيس فلا خيار قطعاً، وهو محتمل فراجعه ومثل الكتابة، كل صنعة ألبسه ثياب أهلها ليوهم أنه يعرفها، وكله حرام للتلبيس وإن لم يثبت به الخيار.

**تنبيه:** لا أثر لتوهم العيب كما مر.

**فرع:** تندب إقالة النادم وتصح، ولو قيل: القبض ومن الوارث وبعد تلف المعقود عليه ولو بعد القبض ولابد لها من صيغة، ويقع فسخاً للعقد من حينه على الأصح.

---

كغيره أنه يرد مع كل مأكول قال السبكي: وهو المشهور. قوله: **(ومقابل الأصح)** جعله في الروضة وجهاً شاذاً ففي التعبير بالأصح نظر. قوله: **(لعدم وروده)** عبارة الإسنوي لأن لبن غير النعم لا يقصد إلا على ندور بخلاف النعم. قوله: **(والمراد في الحديث)** يرجع إلى قوله «سابقاً» لرواية مسلم والبخاري. قول المتن: **(يثبت الخيار)** لو حصل ذلك من غير أمر البائع ولا علمه كان الخيار فيه على الخلاف في التي تحفلت بنفسها وقد صحح فيها البغوي والقاضي الثبوت، خلافاً للغزالي والحاوي، الصغير نعم لو اشتراها من غير رؤية ذلك بأن كانت رؤيته غير معتبرة فلا خيار وإن كان بفعل البائع. قول المتن: **(في الأصح)** هما جاريان فيما لو أكثر علفها حتى انتفخت بطنها فيتخيل حبلها وفيما لو أسيب الزنبور على الضرع حتى انتفخ فظنها لبوناً.

## باب

بالتنوين **(المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فإن تلف)** بآفة **(انفسخ البيع وسقط الثمن)** عن المشتري، **(ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم)** المذكور للتلف لأنه إبراء عما لم يجب. والثاني: يبرأ لوجود سبب الضمان، ويتغير

---

## باب في حكم المبيع قبل قبضه

من فسخ أو خيار أو تصرف، وخص المبيع لمراعاة الحديث ومثله الثمن وكل ما يضمن بعقد كالصداق ولو عبر بهذا لكان أولى. قوله: **(بالتنوين)** دفع به توهم الإضافة اللازم لها عدم أحد ركني الإسناد، ويجوز عدم التنوين بنية إضافة الجملة. قوله: **(المبيع)** خرج زوائده فهي أمانة ولا أجرة لها وإن استعملها ولو بعد طلبها كالمبيع. قوله: **(قبل قبضه)** أي عن جهة البيع ولو حكماً وإن كان له حق الحبس فخرج قبضه عن نحو وديعة أو بلا إذن حيث اعتبر ودخل إحبال أصل لأمة اشتراها فرعه، ووضع المبيع بقرب المشتري بلا مانع وتعجيز مكاتب بعد بيعه شيئاً من مال سيده، وموت مورثه بعد بيعه شيئاً من وارثه، قال شيخنا: وفائدته في هذين أنه لو كان على المكاتب أو المورث دين تعلق بالثمن لا بالمبيع.

**تنبيه:** حكم ما بعد القبض والخيار للبائع وحده، كحكمه قبل القبض كما صرح به في الروض وغيره. قوله: **(من ضمان البائع)** وإن أودعه له المشتري. قوله: **(فإن تلف الخ)** هذا وما بعده معنى الضمان هنا، وشمل التلف الحسي والحكمي كوقوع درة في بحر لم يرج إخراجها وانفلات طير لم يرج عوده، وصيد متوحش كذلك، فإن رجي ذلك ثبت الخيار وانقلاب عصير خمراً إن لم يعد خلاً وإلا ثبت الخيار، واختلاط متقوم بمثله إن لم يتميز وإلا ثبت الخيار إن حصل فوات غرض، وإلا فلا واختلاط المثلي يصيره مشتركاً ويثبت الخيار ظاهره ولو بأجود فراجعه، وغرق الأرض ووقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها عادة مثبت للخيار لبقاء المعقود عليه، ولذلك يصح قبضها مع ذلك، وبذلك فارق مثل ذلك في الإجارة حيث تنفسخ، وأما غصب المبيع وإباقه وجحد البائع له، ولو بلا حلف مثبت للخيار ما دام ذلك لتجدد المثبت كل وقت، وإن أجاز قبله فقول بعضهم: «إن الخيار في هذه على التراخي» مضر أو لا حاجة إليه فتأمل. قوله: **(بآفة)** هو بيان لمعنى التلف المساوي لقولهم «بنفسه» لعدم المتلف، وألحق بذلك إتلاف من لا يضمن كمصول عليه وغير مميز وأعجمي بلا أمر من غيرهما، وكذا ثبوت حرية العبد ولو بعد قبضه على المعتمد. قوله: **(انفسخ البيع)** فيقدر عود ملكه للبائع قبيل التلف فعليه تجهيزه ونحوه. قوله: **(ولم يتغير الحكم)** تفسير الشارح الحكم بالانفساخ وعدمه المتعلقين بالتلف المرتبين على الإبراء فيه رد على من فسره بالضمان وعدمه اللازم عليه أنه مستدرك

---

## باب المبيع الخ

قول المتن: **(انفسخ)** أي لأنه قبض مستحق بالعقد، فإذا تعذر انفسخ البيع كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل التقابض.

**تنبيه:** لو حصل التلف بعد القبض ولكن في زمن خيار انفسخ أيضاً. قول المتن: **(ولم يتغير الحكم)** قال الإسنوي: مستدرك. قوله **(والثاني يبرأ)** بحث الأذرعي اختصاصه بغير الربوي. قول

الحكم المذكور للتلف فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط الثمن **(وإتلاف المشتري)** للمبيع كأن أكله **(قبض)** له **(إن علم)** أنه المبيع حالة إتلافه، **(وإلاَّ)** أي وإن جهل ذلك وقد أضافه به البائع **(فقولان)** وفي الروضة كأصلها وجهان، **(كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفاً)** للغاصب جاهلاً بأنه طعامه هل يبرأ الغاصب بذلك؟ فيه قولان: أرجحهما نعم. فعلى هذا إتلاف المشتري قبض وعلى مقابله يكون كإتلاف البائع وقد ذكره بقوله **(والمذهب أن إتلاف البائع)** للمبيع **(كتلفه)** بآفة فينفسخ البيع فيه ويسقط الثمن عن المشتري وقطع بعضهم بهذا، ومقابله قول أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فإن فسخ سقط الثمن وإن أجاز غرم البائع القيمة وأدى له الثمن، وقد يتقاصان. **(والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ)** البيع **(بل يتخير**

---

في كلام المصنف وبه يعلم أن ما ذكره شيخنا في شرحه غير مناسب فراجعه. قوله: **(سبب الضمان)** وهو العقد. قوله: **(وإتلاف المشتري)** أي من وقع له العقد ولو بإذن البائع أو مكرهاً أو بأمره لغير مميز أو أعجمي أو كان المبيع في يده لكنه قبضه تعدياً مثلاً. قوله: **(قبض له)** أي لما أتلفه إن كان أهلاً ولم يكن إتلافه بوجه جائز وإلا كإتلافه وهو غير مميز أو أعجمي، لا بأمر غيره فيهما فكالآفة كما مر وإن لزمهما البدل، وكإتلافه القصاص أو لصيال أو لترك صلاة بعد أمر الإمام، أو لزنا أو لمروره بين يدي مصل إلى سترة معتبرة، أو مع بغاة وإن علم أنه المبيع، وكذا لو قتله الإمام لردة أو حرابة وكان هو المشتري فيهما وإلا فهو قبض. قوله: **(وقد أضافه)** هو قيد لتمام التشبيه، وإلا فهو قبض وإن أكله بنفسه أو بتقديم غيره له. قوله: **(وجهان)** ورجحه الدميري. قوله: **(كأكل المالك الخ)** نعم أكل غير المميز هنا لا يحصل به القبض كما مر ويبرأ به الغاصب لتحقق الملك السابق فيه. قوله: **(إن إتلاف البائع)** أي من يقع له العقد وإن لم يكن ضامناً لنحو صيال مما مر، أو كان غير مميز أو بدعواه التلف أو بإذنه لأجنبي في إتلافه أو بعتق، ولو لبعضه لأنه يسري أو كان في يد المشتري والخيار له وحده أو أخذه المشتري تعدياً مثلاً. قوله: **(وقطع بعضهم الخ)** فيه اعتراض على المصنف في تعبيره بالأظهر. قوله: **(بل يتخير المشتري)** فوراً على المعتمد نعم ينفسخ في الربوي ولو بغير إذنه من جنسه، ولو عبر بالبدل بدل القيمة لكان أولى. قوله: **(إن إتلاف الأجنبي)** أي إن كان بغير حق وهو أهل للضمان

---

المتن: **(قبض)** كإتلاف المالك للمغصوب. قوله: **(وقد أضافه به البائع)** كأن الحامل له على هذا القيد قرينة التشبيه، وقد أدخل فيه الإسنوي ما لو صدر تقديمه من أجنبي غير البائع قال: ففيه القولان. وأما إذا أكله بنفسه من غير تقديم أحد فالعبارة تشمله أيضاً فيحتمل تخريجه على القولين، أي فيكون قابضاً على قول، وكالآفة على آخر. قال الإسنوي: ولكن المتجه الجزم فيها بحصول القبض. قوله: **(كإتلاف البائع)** زاد في القوت إن قدمه البائع، فإن قدمه أجنبي بغير إذنه قيل ينبغي أن يكون كإتلاف الأجنبي قال الأذرعي: وفيه نظر للمباشرة قال: وإن لم يقدمه أحد فهل هو كالآفة أو يصير قابضاً؛ الأقرب الثاني بل هو الظاهر، والمنقول إما هو في تقديم البائع الطعام إلى المشتري وعليه يحمل كلام الكتاب، والشارح رحمه الله فرض المسألة في تقديم البائع كما سلف. قول المتن: **(كتلفه بآفة)** وجه ذلك أنه لا يمكن الرجوع عليه بالثمن فإذا أتلفه سقط الثمن ووجه مقابله جريان الإتلاف على ملك الغير. قول المتن: **(لا يفسخ)** أي لقيام القيمة مقام المبيع، ووجه التخيير فوات العين المقصودة. قوله: **(وقطع بعضهم بهذا)** به تعلم أن المؤلف لو حذف «الأظهر»، وقال بدله: «وإن إتلاف الأجنبي الخ» لكان موفياً

**المشتري)** به **(بين أن يجيز ويغرم الأجنبي)** القيمة **(أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي)** القيمة وقطع بعضهم بهذا. ومقابله أن البيع ينفسخ كالتلف بآفة **(ولو تعيب)** المبيع بآفة **(قبل القبض فرضيه)** المشتري بأن أجاز البيع **(أخذه بكل الثمن)** ولا أرش له لقدرته على الفسخ **(ولو عيبه المشتري فلا خيار)** له بهذا العيب **(أو الأجنبي فالخيار)** بتعييبه للمشتري **(فإن أجاز)** البيع **(غرم الأجنبي الأرش)** بعد قبض المبيع، أما قبل قبضه فلا لجواز تلفه وانفساخ البيع قاله الماوردي. وأقره في الروضة كأصلها. ولو كان المبيع عبداً وعيبه الأجنبي بقطع يده فأرشه نصف قيمته. وفي قول ما نقص من قيمته، **(ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم)** ومقابله ثبوت التغريم مع الخيار بناء على أن فعل البائع كفعل الأجنبي والأول مبني على أنه كإتلافه الذي هو كالتلف بآفة على الراجح المقطوع به كما تقدم. فصحّ التعبير هنا بالمذهب كما هناك. ولو قال: «ثبت الخيار لا التغريم» في المذهب كان أوضح. **(ولا يصحّ**

---

فإتلافه لنحو صيال كالآفة كما مر، وكذا إتلاف الحربي وغير المميز كما مر. قوله: **(فلا خيار له)** وهو قابض لما أتلفه فيستقر عليه قسط ما أتلفه من الثمن باعتبار القيمة، ولو فيما له أرش مقدر كاليد وفارق ثبوت الخيار لمستأجر خرب الدار ولامرأة جبت ذكر زوجها لأنه ليس فيهما ما يخيل أنه على ملك المتلف. قوله: **(أو الأجنبي)** ومنه ولد المشتري فإن مات أبوه قبل الاختيار انتقل الخيار له على المعتمد فإن فسخ فكالأجنبي وإن أجاز فلا شيء له لأنه استحقه على نفسه. قوله: **(فالخيار له)** أي فوراً في هذا وما بعده على المعتمد كما مر. قوله: **(أما قبل قبضه فلا غرم)** لاحتمال تلفه فينفسخ العقد هو المعتمد، إن نظر فيه الزركشي بان فيه ترك حق ثابت لأمر متوهم وباقتضائه عدم المطالبة لواحد منهما، وباقتضائه أنه لو غصب المبيع لم يكن لأحدهما المطالبة فراجعه. قوله: **(لا التغريم)** لأن فعل البائع كالآفة ومثله ما ألحق به مما مر. قوله: **(كان أوضح)** لأن ثبوت الخيار لا خلاف فيه.

**تنبيه:** من الأجنبي وكيل البائع أو المشتري ولو في العقد ومنه عبدهما وعبد الأجنبي نعم إتلاف عبد المشتري بإذنه قبض كفعله ودابة كل منهم كفعله إن ضمن متلفها وإلا فكالآفة وفي شرح شيخنا مخالفة في بعض ذلك فليراجع. قوله: **(ولا يصح بيع المبيع)** وغير المبيع مثله كما يأتي

---

بقاعدته مع الاختصار غاية الأمر أن المقطوع به في مسألة البائع. قوله: **(ومقابله إن البيع ينفسخ الخ)** أي لتعذر التسليم. قول المتن: **(أخذه بكل الثمن)** أي بخلاف ما لو عرض تلف شيء يفرد بالعقد كأحد العبدين فإنه يجيز بالحصة من الثمن كما سلف. قوله: **(فلا خيار)** أي بل يمتنع الرد بغير ذلك من العيوب ويعد قابضاً لما تلف بتعييبه حتى يستقر عليه ما يقابل ذلك من الثمن فلو قطع يده فمات بعد الاندمال، فلا يضمن بنصف القيمة ولا بما نقص منها بل بجزء من الثمن.

**تنبيه:** إذا عيب المستأجر العين المؤجرة ثبت له الخيار، وكذا لو جبت ذكر زوجها والفرق أن تعييب المشتري ينزل منزلة القبض، بخلاف هذين لا يتخيل فيهما ذلك. قوله: **(قال الماوردي)** قال الزركشي: يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضاً، وأنه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة. قوله: **(فأرشه نصف قيمته)** بخلاف نظير ذلك من فعل المشتري إذا مات العبد بعد الاندمال فإنه يضمن بجزء من الثمن ويقوم العبد صحيحاً ومقطوع اليد، ويستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة. قول المتن: **(ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه)** ذكر الأصحاب في ذلك معنيين

**بيع المبيع قبل قبضه)** منقولاً كان أو عقاراً وإن أذن البائع وقبض الثمن قال ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه». رواه البيهقي وقال: إسناده حسن متصل. وروى أبو داود عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ نهى أن تباع سلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم». قال في شرح المهذب وفي الصحيحين أحاديث بمعنى ذلك، **(والأصح أن بيعه للبائع كغيره)** فلا يصح لعموم الأحاديث، والثاني يصحّ كبيع المغصوب من الغاصب والخلاف في بيعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة، وإلاّ فهو إقالة بلفظ البيع قاله في التتمة وأقره في الروضة كأصلها، **(و)** الأصح **(أن الإجارة والرهن والهبة كالبيع)** فلا تصحّ لوجود المعنى المعلل به النهي فيها، وهو ضعف الملك **(وأن الإعتاق بخلافه)** فيصح لتشوف الشارع إليه

---

وخرج به زوائده فيصح التصرف فيها مطلقاً. قوله: **(قبل قبضه)** وكذا بعده إن كان الخيار للبائع وحده أو لهما ولم يأذن له البائع فيه، وإلا فيصح قاله شيخنا م ر. فراجعه. أما بعد القبض ولو حكماً فيصح التصرف ومنه مسألة العبد والوارث السابقتين، نعم يصح بيع العبد من نفسه قبل قبضه من بائعه كما بحثه الزركشي. قوله: **(حزام)** بمهملة مكسورة فزاي معجمة. قوله: **(لا تبيعن شيئاً)** أي اشتريته كما في الحديث بعده. قوله: **(حيث تباع)** أي تشتري فحيث مجردة عن الزمان والمكان، لأن المراد بحوز التجار وجود القبض كما في الحديث قبله فكل من الحديثين مبين لما ليس في الآخر. قوله: **(أن بيعه للبائع)** أي تصرفه معه كتصرفه مع غيره. قوله: **(وإلا)** بأن كان تعين الثمن الأول إن كان باقياً أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة فهو إقالة بلفظ البيع ويقع فسخاً كما مر. قوله: **(والأصح أن الإجارة كالبيع)** فهي باطلة ولو مع البائع، وفارق صحة إجارة المؤجر من المؤجر لا من غيره قبل قبض محلها لعدم القبض الحقيقي فيها قاله ابن حج وغيره. قوله: **(والرهن)** أي كالبيع فهو باطل ولو مع البائع وإن لم يكن له حق الحبس على المعتمد، وما في المنهج ضعيف وليس المراد بالمنصوص فيه قول الشافعي بل هو بحث للأذرعي والسبكي كما قاله شيخنا فراجعه. قوله: **(والهبة)** أي كالبيع فهي باطلة ولو مع البائع ومنها الصدقة، والهدية ومثل ذلك عوض الخلع وصلح نحو دم وقرض وقراض وشركة وغيرها. قوله: **(وإن الإعتاق نافذ)** أي صحيح وإن كان للبائع حق الحبس، إن كان عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره، ولو بلا عوض لأنه هبة أو بيع وكل منهما باطل كما مر، واعتمد شيخنا كشيخنا الرملي أن الوقف صحيح كالعتق ولو على معين وكذا الاستيلاد ويحصل بكل منهما القبض.

**تنبيه:** تصح الوصية والتدبير والتزويج وقسمة غير الرد وإباحة الطعام للفقراء، ولا يحصل القبض بشيء منها، وفي المنهج حصول القبض بأخذ الفقراء، وقيد بعضهم الطعام بما اشترى جزافاً لأن المقدر يتوقف قبضه على التقدير، وعلى كل فهو يشكل على ما مر في الصدقة فيما تقدم، وحيث لم يحصل

---

أحدهما: ضعف الملك، والثاني توالي الضمانين على شيء واحد، بمعنى اجتماعهما عليه، ويلزم ذلك أنه لو تلف قبل القبض بقدر انتقاله قبيل التلف من ملك المشتري الثاني إلى المشتري الأول، ومن الأول إلى البائع، وبيعه من البائع فيه المعنى الأول خاصة ولذا جرى وجه فيه بالصحة مراعاة للمعنى الثاني. قال في شرح المهذب: لأن من يشتري ما في يد نفسه يصير قابضاً في الحال، فلا يتوالى ضمانان. قوله: **(فلا يصح)** ولو كان للبائع حق الحبس. قوله: **(فهو إقالة)** أي تغليباً لمعنى العقد على لفظه. قوله:

ويكون به قابضاً. ومقابل الأصح فيه يلحقه بالبيع لأنه إزالة ملك، ومقابل الأصح فيما قبله لا يلحق بالبيع غيره، **(والثمن المعين)** دراهم كان أو دنانير أو غيرهما **(كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه)** لعموم النهي له. وعبر في الروضة كأصلها والمحرر بالتصرف وهو أعم ولو تلف انفسخ البيع. ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع **(وله بيع ما له في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده. وكذا عارية ومأخوذ بسوم)** لتمام الملك في المذكورات. وفصل الأخيرين بكذا لأنهما مضمونان ويستثنى من الموروث ما اشتراه المورث ولم يقبضه فلا

---

القبض بما ذكر فيتوقف على القبض بالفعل من العاقد أو وارثه فليراجع ذلك وليحرر. قوله: **(ولو باعه بمثله)** أي وهو باق عنده أو بغيره صفته أو جنسه مطلقاً ولو برضا البائع. قوله: **(فهو كبيع المبيع للبائع)** أي فهو باطل فإن كان بعين المبيع أو بمثله بعد تلفه أو كونه في الذمة فهو إقالة كما تقدم في المبيع، ولو باع الثمن بعد قبضه ثم تلف المبيع قبل قبضه انفسخ العقد فيه دون الثمن وإن لم يقبضه مشتريه، ويضمن البائع بدله للمشتري. ويظهر مثل ذلك في عكسه إلا أن يقال القبض هنا في الإباحة ضمني وفيه بحث. قال شيخنا الرملي: ومثل الثمن المذكور في البطلان كل عين مضمونة في عقد معاوضة كأجرة وبدل خلع وصداق وعوض صلح عن مال أو دم كما مر. قوله: **(وله بيع ماله)** بالإضافة أولى من جعل ما موصولة لشموله غير الأموال ونقل عن خط المصنف ضبطها بالفتح والكسر. قوله: **(كوديعة)** ومثله غلة وقف وغنيمة فلأحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل إفرازها قاله شيخنا. بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل إفرازها ورؤيتها، واكتفى بعض مشايخنا بالإفراز فقط ولو مع غيره. قوله: **(ومشترك)** أي يصح تصرفه في حصته منه قبل قسمته فإن قسم قسمة غير رد جاز تصرفه في حصته أيضاً قبل قبضه، وإن قلنا أنها بيع إذ ليست على قوانين البيع لعدم اعتبار الرضا فيها، بخلاف قسمة الرد لا يصح تصرفه في حصته قبل قبضها لأنها بيع. قوله: **(وقراض)** فيصح التصرف فيه لكماله سواء ربح أو لا وقعت قسمة أو لا على المعتمد. قوله: **(ومرهون بعد انفكاكه)** أما قبله فلا يصح التصرف فيه ومنه الرهن الشرعي نحو ثوب عند خياط شرع في خياطته، أو عند قصار شرع في قصارته، أو عند صباغ كذلك، وإن لم يتم عمله أما إذا وفاه أجرته، إن كان قبل شروعه فيصح تصرفه وإن سلمه له بناء على جواز إبدال المستوفي به الآتي. ومنه يعلم جواز بيع غنم استأجره لرعيها شهراً مثلاً وإن مضى بعض الشهر لما ذكر وإذا أسلم الأجير نفسه بقية الشهر استحق أجرته وفارق نحو القصارة بعد الشروع لأنها عين فتأمله. قوله: **(ومعار)** أي يصح التصرف فيه وإن لم يمكن رده على المعتمد خلافاً للماوردي حيث قال إن أمكن رده كدار ودابة صح وإلا كأرض بنيت أو غرست فلا يصح لجهل المدة ولأن استرجاعها لا يمكن إلا بغرم قيمة البناء أو الغراس أو أرش النقص وذلك لا يجب على واحد من المتعاقدين اهـ. قوله: **(لأنهما مضمونان)** وهكذا حكمة فصل المعار والمستام بكذا، وهو يفيد أن ما قبلهما معطوف على وديعة فهو من الأمانة، وعلى هذا فلا حاجة لاستثناء الموروث الذي ذكره، لأنه في يد البائع مضمون ولو عطف المشترك وما بعده على ماله ليشمل ما فيه ضمان بعقد وغيره لكان أولى، وعليه يكون الاستثناء لا بد منه كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر.

---

**(لا يلحق بالبيع)** أي لعدم توالي الضمانين فميا ذكر، أي فلا يلزم البائع أن يسلمه قبل القبض. قوله:

يملك الوارث بيعه كالمورث، **(ولا يصحّ بيع المسلم فيه)** قبل قبضه **(ولا الاعتياض عنه)** لعموم النهي لذلك. **(والجديد جواز الاستبدال عن الثمن)** الذي في الذمة لحديث ابن عمر: كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء». رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم. والقديم المنع لعموم النهي السابق لذلك والثمن النقد والمثمن مقابله فإن لم يكن نقد أو كانا نقدين فالثمن ما دخلته الباء والمثمن مقابله **(فإن استبدل موافقاً في علة الربا كدراهم عن دنانير)** أو عكسه **(اشترط قبض البدل في المجلس)** كما دلّ عليه الحديث المذكور حذراً من الربا، **(والأصح أنه لا يشترط التعيين)** للبدل أي تشخيصه **(في العقد)** كما لو تصارفا في الذمة. والثاني يشترط

---

**تنبيه:** من هذا القسم المملوك يفسخ بعيب وإقالة وهو كذلك إن لم يكن له حبسه على المرجوح عند شيخنا الرملي فيهما كما تقدم قريباً، وعلى الراجح في غيرهما ومما فيه حق الحبس مبيع بثمن في الذمة لم يسلم فيه الثمن مثلاً فلا يصح، وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي، وهو ما ذكره المتولي فما في المنهج من التقييد معتمد.

**تنبيه آخر:** المأخوذ بالسوم مضمون كله إن أخذه لشراء كله، وإلا فقدر ما يريد شراءه، فلو أخذ خرقة عشرة أذرع لشراء خمسة منها لم يضمن الخمسة الثانية لأنها في يده أمانة فلو كانا قطعتين ليشتري خمسة من واحدة منهما ضمن خمسة من كل منهما أو ليشتري واحدة منهما ضمن كلاً منهما هذا ما اعتمده شيخنا. قوله: **(ولا يصح بيع المسلم فيه)** ولو نقداً والمراد به كل مثمن في الذمة، ولو غير مسلم فيه فيشمل المبيع في الذمة بغير لفظ السلم وقول المنهج وتعبيري بالمثمن أعم من تعبيره بالمسلم فيه لا يناسب طريقته من كون المبيع في الذمة من المسلم فيه، وخرج بالمثمن غيره من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ودين ضمان ولو لمسلم فيه ومن ذلك الثمن وسيذكره المصنف. قوله: **(ولا الاعتياض عنه)** هو أعم مما قبله. قوله: **(لعموم النهي)** المذكور فيما مر بقوله ﷺ: «لا تبيعن شيئاً الخ». قوله: **(والجديد جواز الاستبدال عن الثمن)** أي الذي لا يشترط قبضه في المجلس وإلا كرأس مال سلم وربوي وأجرة في إجارة ذمة فلا يصح. قوله: **(وهذا بيع الدين ممن هو عليه)** هذه الجملة ساقطة من بعض النسخ. قوله: **(وليس بينكما شي)** أي علقة. قوله: **(أصحاب السنن الأربعة)** هو أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قوله: **(والقديم المنع)** وحمل على ما سيأتي. قوله: **(والثمن النقد)** سواء كان هو العين أو ما في الذمة وتقدم أنه لا يصح الاعتياض عنه إذا وجب قبضه في المجلس. قوله: **(فإن لم يكن نقد)** أي لم يوجد في كل من العوضين. قوله: **(فالثمن ما دخلته الباء)** وفي الاعتياض عنه ما مر وأما المثمن مطلقاً فلا يصح الاعتياض عنه فعلم إن السلم لا يصح الاعتياض عن أحد العوضين فيه. قوله: **(والثاني يشترط)** أي التعيين في العقد ليخرج الخ، وأجيب بأنه بالقبض

---

**(ويستثنى)** لك أن تقول هذه تخرج بقول المنهاج أمانة. قول المتن: **(ولا يصح بيع المسلم فيه)** مثله المبيع الموصوف في الذمة إذا عقد عليه بلفظ البيع، وفرق بينه وبين الثمن بأن عين المبيع تقصد، فكان كالسلم فيه وأما الثمن فالغرض منه ماليته. قول المتن: **(والجديد)** الخلاف ثابت سواء قبض المبيع أو لم يقبض.

ليخرج عن بيع الدين بالدين، **(وكذا)** لا يشترط في الأصح **(القبض)** للبدل **(في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة)** للربا، **(كثوب عن دراهم)** كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة لا يشترط في قبض الثوب في المجلس. والثاني يشترط لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس كرأس مال السلم. وسكت المصنف عن اشتراط التعيين للبدل في المجلس للعلم به من شروط المبيع. ولا يشترط تعيينه في العقد على الأصح السابق فيصفه فيه ثم يعينه.

## فرع

لا يجوز استبدال المؤجل من الحال ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله، **(ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز)** لاستقرار ذلك. وعبر في الروضة كأصلها والمحرر بدين القرض والإتلاف وهو شامل لمثل التلف، **(وفي اشتراط قبضه)** أي البدل **(في المجلس ما سبق)** فإن كان موافقاً في علة الربا اشترط وإلا فلا يشترط في الأصح وفي تعيينه

---

في المجلس خرج عن ذلك مع أن هذا دين نشأ الآن والممنوع ما كان بدين سابق. قوله: **(للعلم به الخ)** أي لأن هذا إن كان من المسلم فيه فسيأتي تعيين رأس المال في المجلس أو من المبيع المعين ولا يكون منه إلا بعد التعيين فليراجع. قوله: **(ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز)** قال شيخنا م ر عن نفس القرض أو دينه وإن أوهمت عبارة المحرر المذكورة تخصيصه بالثاني اهـ. وفيه نظر واضح إذ الاستبدال إنما هو عما في الذمة وليس فيها إلا مقابل الشيء المقرض لا عينه سواء كان تالفاً أو باقياً، ولا ينتقل الاستبدال عن عينه سواء مع بقائه أو عدمه، ومن منع مع بقائه إنما هو لتمكنه من الرجوع فيه لا لكونه عن عينه فتأمله. قوله: **(وهو شامل لمثل المتلف)** فعبارة المحرر أولى لذلك بل وتشمل الحكومات والدين الموصى به، والواجب في المتعة أو غيرها وزكاة الفطر عند حصر الفقراء والدين الثابت بالحوالة وغير ذلك، ويكفي هنا العلم بقدر ما يعتاض عنه ولو بإخبار أحدهما، ولا يشترط كيل ولا وزن ومحل الجواز ما لم يكن رباً، وإلا فلا يصح كأن اعتاض عن دين القرض الذهب ذهباً أو

---

**تنبيه:** المضمونات ضمان عقد كالأجرة والصداق وعوض الخلع والدم حكمها كالثمن، فيفصل فيها بين المعين وما في الذمة. قوله: **(وسكت المصنف الخ)** عبارة الإسنوي فإن قلنا لا يشترط القبض فلا بد من التعيين في المجلس واشتراط التعيين في العقد فيه الوجهان السابقان انتهى. وأما قول الشارح رحمه الله «للعلم به» فلم يتبين لي وجهه. قوله: **(ولا يشترط الخ)** قال الإسنوي: فتحصل إن هذا القسم يعني قسم غير المتفق، لا يشترط تعيينه في العقد ولا قبضه في المجلس على الأصح، بل تعيينه فيه، قال: وعلى هذا يكون قولهم ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم، أما قبله فيتعين برضاهما وينزل ذلك منزلة الزيادة والحط، هكذا قاله في المطلب، وهو جيد يقتضي إلحاق زمن خيار الشرط بخيار المجلس اهـ. قوله: **(لاستقرار ذلك)** أي بخلاف دين السلم. قوله: **(والمحرر)** عبارته: وإن ثبت لا ثمناً ولا مغنماً كدين القرض والإتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف اهـ. فيؤخذ منه الجواز في الدراهم المأخوذة في الحكومات والدين الموصى به، والواجب بتقرير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان، وكذا زكاة الفطر إذا انحصر الفقراء في البلد وغير ذلك، وفي الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تخريجه على الخلاف في كونها بيعاً أو استيفاء، ويحتمل النظر

ما سبق. **(وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو)** لعدم قدرته على تسليمه. والثاني يصح لاستقراره كبيعه ممن عليه وهو الاستبدال المتقدم، وصححه في الروضة مخالفاً للرافعي، ويشترط عليه قبض العوضين في المجلس فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع. كذا في الروضة وأصلها كالتهذيب وفي المطلب أن مقتضى كلام الأكثرين يخالفه، **(ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمراً دينه بدينه بطل قطعاً)** اتفق الجنس أو اختلف لنهيه ﷺ: «عن بيع الكالىء بالكالىء» رواه الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم. وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية للبيهقي. وقوله «قطعاً» كقول المحرر «بلا خلاف» مزيد على الروضة كأصلها، **(وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف)** فيه **(بشرط فراغه من أمتعة البائع)** نظراً للعرف في ذلك

---

فضة، نعم إن كان بلفظ الصلح صح. قوله: **(وبيع الدين لغير من عليه)** أي بغير دين سابق كما مر. قوله: **(والثاني يصح)** وصححه في أصل الروضة وهو المعتمد. قوله: **(بأن يشتري الخ)** لا يخفى أن الدين في مثاله ثمن لا مبيع فيخالف ما قبله، إلا أن يقال أن الثمن يقال له مبيع، أو يراد بالمبيع مطلق المقابل فتأمل. قوله: **(قبض العوضين)** وهما العبد والمائة في المثال المذكور، وعلى هذا فلا حاجة لاشتراط كون من عليه ملياً مقراً كما قاله شيخنا م ر. وعلم أنه لا فرق بين ما اتفقا في علة الربا وعدمه، على المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين، وما في المنهج من الحمل ضعيف. قوله: **(شخص)** إشارة إلى دفع أن يراد بالتعيين نحو الجنس أو القدر. قوله: **(ولو كان)** المناسب التفريع بالفاء. قوله: **(الكالىء)** هو بالألف قبل اللام وهمزة مكسورة بعدها. قوله: **(وفسر)** أي عند الفقهاء وفي اللغة أنه بيع النسيئة بالنسيئة. قوله: **(وقبض العقار الخ)** حاصل أطراف هذه المسألة أن المبيع أما منقول أو غيره وكل إما حاضر في مجلس العقد أو غائب عنه، وكل إما بيد المشتري أو غيره، وكل إما غير مشغول أو مشغول، والمشغول إما بأمتعة المشتري أو البائع أو أجنبي أو مشتركة والمشتركة إما بين اثنين منهم أو بين ثلاثة، والمراد بأمتعة المشتري ما له يد عليها وحده ولو بوديعة، وإن كانت للبائع أو لأجنبي وكذا البقية؛ وحاصل الحكم في قبضه أنه يشترط في المنقول نقله، ولو حكماً في الغائب مطلقاً مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه عادة، ثم إن كان كل منهما غير مشغول بأمتعة اشترط تمكن المشتري منه بتسليم مفتاحه مثلاً أو الإذن له في فعله واشترط إذن البائع له في قبضه إن كان له حق الحبس، وإن كان مشغولاً بأمتعة المشتري وحده اشترط مضي زمن التفريغ لا فعله أو بأمتعة غيره اشترط التفريغ بالفعل، هذا هو الوجه الذي لا يتجه غيره وما في المنهج وغيره من الاضطراب الذي منشؤه تفسير الإقباض، تارة باللفظ وتارة بالتمكين وغير ذلك. وتفسير التخلية كذلك يجب رجوعه إلى ما يوافق ما ذكرناه وبالله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق. قوله: **(تخليته للمشتري وتمكينه منه)** عطف

---

إلى أصله وهو المحال به هل هو ثمن؟ أو مثمن؟ أو غيرهما. قول المتن: **(بأن يشتري الخ)** يريد أنه ليس من صورة ذلك نحو مسألة زيد وعمرو الآتية. قوله: **(وفسر الخ)** هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذاً من الرواية الأخرى والذي في الصحاح، وغيره أن الكالىء بالكالىء هو النسيئة بالنسيئة، أي المؤجل بالمؤجل. قول المتن: **(تخليته)**. أي فلا يشترط دخوله المكان ولا حقيقة التصرف وقوله وتمكينه عطف تفسير على التخلية. قول المتن: **(بشرط فراغه الخ)** ظاهر هذا كغيره أنه لا يشترط في الدواب

لعدم ما يضبطه شرعاً أو لغة، ولو أتى المصنف بالباء في التخلية كما في الروضة وأصلها والمحرر كان أقوم لأن القبض فعل المشتري والتخلية فعل البائع فلولا التأويل المذكور لما صحّ الحمل إلاّ أن يفسر القبض بالإقباض، والعقار يشمل الأرض والبناء وغيرهما ولو كان في الدار المبيعة أمتعة للبائع توقف القبض على تفريغها ولو جمعت في بيت منها توقف القبض له على تفريغه. **(فإن لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر)** في حصول قبضه **(مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح)** اعتبار الزمن إمكان الحضور عند عدمه بناء على عدم اشتراطه في القبض وهو المرجح. وقيل: يشترط حضور العاقدين في القبض. وقيل: حضور المشتري وحده ليتأتى إثبات يده على المبيع ودفع الوجهان بالمشقة في الحضور ومقابل الأصح لا يعتبر ما ذكر. **(وقبض المنقول تحويله)** روى الشيخان عن ابن عمر «أنهم كانوا يبتاعون الطعام جزافاً بأعلى

---

التمكين على التخلية تفسير كما في المنهج، فإن أريد بالتخلية اللفظ بها، وبالتمكين تسليم نحو المفتاح أو عدم مانع فمغاير. قوله: **(أمتعة البائع)** ومثلها أمتعة الأجنبي، والمشتركة ولو مع المشتري وتقدم المراد بها. قوله: **(كان أقوم)** بل لكان قويماً لأن القبض غيرها، وإنما يحصل بها على ما مر. قوله: **(وغيرهما)** ومنه زرع في الأرض أو ثمر على الشجر وإن شرط قطعه أو بداء صلاحه، أو بلغ أوان جذاذه على المعتمد، فيصح قبض ذلك الزرع بلا نقل، وقبض الأرض المشغولة، ومثلها الأرض المشغولة بالحجارة المدفونة كما سيأتي، ومنه ماء بئر وصهريج فلا يشترط في قبضه أو قبض محله نقله، ولا يشترط في صحة البيع النص على ماء الصهريج، بخلاف ماء البئر، ومنه السفينة التي لا تنجر بجره عادة، وإن كانت في البحر كما في شرح شيخنا، وفي حاشية شيخنا أنها في البحر كالمنقول مطلقاً. قوله: **(ولو كان الخ)** ذكره توطئة لقوله: ولو جمعت الخ، وإلا فهو مكرر مع كلام المصنف المذكور. قوله: **(فإن لم يحضر الخ)** بأن لم يكن في مجلس العقد. قوله: **(اعتبر الخ)** وإن كان غير مشغول، وبيد المشتري كما تقدم. قوله: **(مضي زمن)** من العقد أو من الإذن إن كان له حق الحبس. قوله: **(وقبض المنقول)** أي غير التابع في صفقة البيع، عند الإطلاق، وإن نص عليه كماء البئر، ونحو الزند لا ما جمع في صفقته مما لم يدخل. قوله: **(تحويله)** وإن اشترى محله معه أو بعده، أو كان متولي الطرفين كالأب، ومحل اعتبار التحويل في غير ما بيد المشتري قبل بيعه بنحو غصب، أو وديعة، وإلا فلا حاجة لتحويله بالفعل ولا إلى إذن البائع في قبضه، إلا إن كان له حق الحبس كما مر، قال شيخنا الرملي: ولا بدّ مع التحويل من وضعه في مكان آخر ولا يكفي نقله من غير وضع، ولا عوده في مكانه، ولم يرتضه شيخنا، وسيأتي ما يدل له ووضع البائع المبيع بقرب المشتري، بحيث يتمكن من أخذه بلا مانع قبض، وإن نهاه عنه لكن لا يضمنه لو خرج مستحقاً.

---

تفريغها من أمتعة البائع، وفيه نظر وأما السفينة فصرح في الكفاية بأنه لا بد من التفرغ، وقوله: وغيرهما أي كالشجر. قول المتن: **(فإن لم يحضر العاقدان الخ)** أي ولا يغني عن ذلك كونه في يد المشتري، ولا بد من مضي زمن النقل إن كان في يد المشتري، وإلا فلا بد من النقل شرح الروض. قول المتن: **(اعتبر في حصوله الخ)** المعنى في هذا أنه لما سقط الحضور لمعنى، وهو المشقة اعتبرنا زمنه الذي لا مشقة في اعتباره. قوله: **(حضور العاقدين)** أي لأنه أقرب إلى حقيقة الإقباض. قوله: **(لا يعتبر ما ذكر)** أي لأنه لا معنى لاشتراط مضي الزمن من غير حضور. قول المتن: **(تحويله)** ولو في حق متولي

السوق فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يحولوه». دلّ على أنه لا يحصل القبض فيه إلاّ بتحويله كما هو العادة فيه، **(فإن جرى البيع)** والمبيع **(بموضع لا يختص بالبائع)** كشارع أو دار للمشتري **(كفى في)** قبضه **(نقله)** من حيزه إلى حيز آخر من ذلك الموضع، **(وإن جرى)** البيع والمبيع **(في دار البائع لم يكف)** في قبضه **(ذلك)** النقل **(إلاّ بإذن البائع)** فيه **(فيكون)** مع حصول القبض به **(معيراً للبقعة)** الذي أذن في النقل إليها للقبض. نعم لو نقله

---

تنبيه: قبض الجزء الشائع بقبض الكل وإن لم يأذن شريكه كما في شرح شيخنا، وإنما يعتبر الإذن لعدم الضمان فقط. وتقدم أن المنقول شرطه تفريغه إذا كان فارقاً كصندوق فيه أمتعة، وإن اشتراها معه أو بعده على ما مر. قوله: **(روى الشيخان إلى آخر الحديث)** فيه ذكر الطعام، وهو منقول ويقاس عليه كل منقول، وكونه جزافاً ليس قيداً بل هو بيان للواقع، أو هو قيد للاكتفاء بقبضه من غير تفريغ، ويقاس على منع بيعهم له بقية التصرفات، وكان حق الشارح ذكر ذلك، وأشار بقوله «دل الخ» إلى بيان ما هو المقصود من النهي وبقوله: «كما هو العادة فيه» إلى تقوية ذلك المعقود المبهم فتأمل. قوله: **(بموضع لا يختص بالبائع)** أي ليس للبائع فيه حصة، وإن قلت وليس تحت يده بإعارة أو نحو وديعة لا مغصوب مع البائع فيكفي النقل إليه، وإدخال الباء على المقصور عليه صحيح، وإن كان خلاف الأكثر، ولو قال: يختص به غير البائع أو ليس للبائع فيه حق، لكان أولى لما تقدم. قوله: **(أو دار للمشتري)** ومثل داره ظرف معه، وإن كان موضوعاً في ملك البائع وكذا دار أجنبي وإن لم يأذن فيه وإن حرم. قوله: **(إلى حيز)** ولو رأسه أو رأس ولده أو ظهر دابة. قوله: **(آخر)** ليس قيداً فيكفي لو أعاده إلى موضعه كما علم. قوله: **(دار البائع)** أي ما له يد عليها، أو على جزء منها ولو بإعارة كما تقدم. وصحت إعارته لها بعود نفعها إليه بخروجه من الضمان. قوله: **(من غير إذن)** أي من البائع للقبض فلا يكفي إذنه في النقل

---

الطرفين ولو كان تابعاً لعقار في صفقة واحدة. قوله: **(كما هو العادة)** يريد أن الحديث دل والعادة قاضية بذلك. قول المتن: **(لا يختص بالبائع)** من جملة ما يصدق عليه هذا المغصوب والمشترك بين البائع وغيره وفيه نظر. قوله: **(أو دار للمشتري)** قال السبكي: قد جزموا هنا بذلك فيها وقالوا لو باعه شيئاً في يده وديعة أو غصباً لا يشترطا لنقل، ولا إذن البائع ولا يثبت حق الحبس لأنه رضي بدوام يده، هكذا قاله المتولي، فعلى هذا تصور المسألة مسألة دار المشتري بما إذا لم ينفرد باليد بل كان البائع معه قال وتحرير القول فيما إذا باعه شيئاً في يده أنه إن كان الثمن حالاً ولم يوفه، احتاج إلى إذن البائع في القبض على ما جزم به الرافعي، وإن خالفت ما في التتمة، وإن كان مؤجلاً ووفوه لم يحتج إلى إذن ثم في اشتراط مضي الزمن واشتراط السير معه، ونقله الخلاف الذي في الراهن والصحيح هنا كالصحيح هناك هو الراجح هناك اعتبار مضي الزمن دون النقل بالفعل. قوله: **(من ذلك الموضع)** يريد أنه لو نقله إلى موضع يتعلق بالبائع لا يفيد. قول المتن: **(وإن جرى في دار البائع الخ)** قال الأذرعي: هذا فيما اعتيد نقله، وأما الدراهم الخفيفة ونحوها إذا أخذها بيده، أو لبس الثوب فعلى ما سبق من كونه قبضاً وإن كان بموضع يختص بالبائع. اهـ. ثم عدم الحصول ثابت وإن لم يكن للبائع حق الحبس لأنه في مكان البائع لم يخرج عن يده. قوله: **(في قبضه)** لو نقله إلى مكان لا يختص بالبائع كفى. قوله: **(لم يكف ذلك)** أي وإن لم يكن له حق الحبس. قوله: **(للقبض)** هذا يفيدك أن الإذن في النقل من غير أن

المشتري من غير إذن دخل في ضمانه لاستيلائه عليه، ومن المنقول العبد فيأمره بالانتقال من موضعه والدابة فيسوقها أو يقودها والثوب فيتناوله باليد.

فرع: زاد الترجمة به **(للمشتري قبض المبيع)** من غير إذن البائع **(إن كان الثمن مؤجلاً أو سلمه إن)** كان حالاً لمستحقه، **(وإلاَّ)** أي وإن لم يسلمه **(فلا يستقل به)** أي بالقبض وعليه إن استقل به الردّ لأن البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن. ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه ولو كان الثمن مؤجلاً وحلّ قبل القبض استقل به أخذاً مما في الروضة كأصلها في مسألة الترجمة بالفرع الآتي أنه لا حبس للبائع في هذه الحالة. وسيأتي فيه نص بخلاف ذلك، **(ولو بيع الشيء تقديراً كثوب وأرض ذرعاً)** بإعجام الذال **(وحنطة كيلاً أو وزناً اشترط)** في قبضه **(مع النقل)** في المنقول **(ذرعه)** إن بيع ذرعاً بأن كان يذرع **(أو كيله)** إن بيع كيلاً **(أو وزنه)** إن بيع وزناً **(أو عده)** إن بيع عداً. والأصل في ذلك حديث مسلم:

---

لغير القبض، أو مطلقاً وإن لم يكن له حق الحبس. قوله: **(دخل في ضمانه)** أي ضمان يد لو خرج مستحقاً وينفسخ العقد بتلفه، ومنه الخيار بتعييبه نعم إن أتلفه هو أو عيبه فقابض له كما مر. قوله: **(فيأمره بالانتقال)** وإن لم يقصد به القبض بل، وإن قصد غيره، وكذا سوق الدابة وتناول الثوب، بنحو اليد وفارق اعتبار القصد في إذن البائع كما مر، لأن الفعل أقوى من القول، و لا عبرة بالقصد معه غالباً ولهذا لو أقبضه البائع بالفعل، لم يعتبر فيه قصد. قوله: **(والدابة)** ومثلها ولدها ولا يشترط تفريغها من حمل عليها، ولا يكفي ركوبها بلا تحويل ولا استخدام العبد كذلك.

تنبيه: يشترط في القبض الرؤية، كما في البيع فيكفي الرؤية قبل القبض، فيما لا يتغير إلى وقت القبض، ويكفي رؤية الوكيل في القبض وإن لم يره الموكل، ولو أتلفه بعد قبضه بلا رؤية كان قبضاً كما يدل له عموم كلامهم، وفيه بحث ولا يشترط في القسمة تحويل ولا قبض وإن جعلت بيعاً. قوله: **(والثوب)** ومثله كل خفيف. قوله: **(فيتناوله باليد)** وإن لم يضعه في مكان آخر كما مر.

فرع: أجرة النقل المفتقر إليه القبض على البائع في الثمن، وعلى المشتري في المبيع كما سيأتي في التقدير. قوله: **(فرع)** زاد الترجمة به لطول الكلام قبله. قوله: **(أو سلمه)** أي برىء منه ولو باستبدال أو بحوالة أو صلح أو سلم الحال منه كذلك. قوله: **(فلا يستقل به)** أي القبض فيحرم عليه فعله. قوله: **(لكن يدخل في ضمانه)** أي ضمان عقد كما يصرح به قول المنهج، فيستقر عليه الثمن وبذلك قال حج والخطيب وغيرهما. واعتمد شيخنا الرملي في شرحه أنه ضمان يد فينفسخ العقد إذا أتلفه البائع، أو تلف بآفة كما سيأتي، أو يتخير المشتري إن أتلفه أجنبي كما مر، ويدل له وجوب رده. قوله: **(إن استقل به)** هو المعتمد ولا عبرة بتسليم بعضه إلا إن تعددت الصفقة، ومحل الاستقلال المذكور في

---

يقول للقبض لا يكفي قال الأذرعي: وهو ظاهر إذا كان له حق الحبس. قوله: **(دخل في ضمانه)** أي فإذا تلف لا ينفسخ البيع وفي السبكي خلاف هذا فليراجع. قوله: **(ومن المنقول الخ)** نبه على هذه المسائل لأنه ليس فيها تحويل حقيقي من المشتري.

فرع: للمشتري قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلاً أي ابتداء. قول المتن: **(فلا يستقل)** أي ولو كان في يده خلافاً للمتولي. قوله: **(لكن يدخل في ضمانه)** أي ضمان اليد وضمان العقد. قول

«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله». دلّ على أنه لا يحصل القبض فيه إلاّ بالكيل. وقيس عليه الباقي. **(مثاله)** في المكيل **(بعتكها)** أي الصبرة **(كل صاع بدرهم أو)** بعتكها بعشرة مثلاً **(على أنها عشرة آصع)**، ولو قبض ما ذكر جزافاً لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه. **(ولو كان له)** أي شخص **(طعام مقدر على زيد)** كعشرة آصع سلماً **(ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه)** من زيد **(ثم يكتل لعمرو)** ليكون القبض والإقباض صحيحين، **(فلو قال)** لعمرو **(اقبض من تريد مالي عليه لنفسك)** عني **(ففعل فالقبض فاسد)** له وهو بالنسبة إلى القائل صحيح تبرأ به ذمة زيد في الأصح لإذنه في القبض منه. ووجه فساده لعمر و كونه قابضاً بنفسه من نفسه وما قبضه مضمون عليه، ويلزمه ردّه للدافع على مقابل الأصح. وعلى

---

غير المنقول إلى حيز البائع وإلا فلا بد من الإذن للقابض كما مر. قوله: **(من ابتاع طعاماً)** أي غير جزاف أخذاً من المعنى، وقد قام الإجماع على عدم اعتبار الكيل فيما بيع جزافاً. قوله: **(إلاّ بالكيل)** ثم إن اتفقا على كيال غيرهما فواضح، وإلاّ نصب الحاكم كيالاً أميناً فإن تولاه المقبض منهما للقابض، فواضح أيضاً وإن تولاه القابض لم يصح كما يصرح به قول شيخنا الرملي في شرحه، بأنه لا بد من إقباض الأول أو نائبه اهـ. أي لأنه يصير قابضاً مقبضاً من نفسه، وهو لا يصح كما يأتي. وقال بعض مشايخنا: الوجه الصحة إن لم يكن له حق حبس، أو كان له وأذن للآخر لا بكونه نائباً عنه كما هو ظاهر كلامهم، بل صريحه وقول شيخنا الرملي المذكور: وإنما ذكر لإخراج جعله نائباً عنه لا مطلقاً كما يرشد إليه تعليله المذكور، ويدل له قولهم فلو قبض ما ذكر جزافاً دون أن يقولوا بلا تقدير مقبض فتأمل. قوله: **(لكن يدخل المقبوض في ضمانه)** قال شيخنا الرملي: ضمان عقد، واعترض مما تقدم عنه آنفاً وأجاب بأن القبض هنا مأذون فيه، وإنما الفائت وصف قائم بالمعقود عليه، كذا قاله. والوجه خلافه إذ ليس هنا عقد بالكلية فلا ثمن وأيضاً المقابل هنا واحد، سواء قلنا ضمان يد أو عقد فراجع وحرر وتأمل. قوله: **(عليه)** أي الشخص مثله أي الطعام، فليكتل أي الشخص بأن يأمر زيداً أن يكيل له لا بنفسه، ثم يكيل أي الشخص ويكفي الاستدامة في المكيال إلى دفعه لعمرو. قوله: **(فيكون الخ)** فلو زاد أو نقص بقدر تفاوت الكيلين لم يضر، وإلا رجع الشخص بالنقص ورد الزيادة لتبين الغلط في الكيل الأول. قوله: **(فلو قال لعمرو)** مثل عمرو رقيقه ولو مأذوناً ووكيله بخلاف مكاتبه، وأبيه وابنه، وليس لواحد تولى الطرفين، ولو بوكالة عنهما ولولي المحجور ذلك، كما في البيع. قوله: **(عني)** بيان للواقع فلا يحتاج إلى ذكره إذ لو قال: أحضر معي لأقبضه لك أولى لم يصح أيضاً. قوله: **(له)** أي لعمرو. قوله: **(صحيح)** فلا يرده لدافعه. قوله: **(مضمون عليه)** أي على عمرو وفي ضمانه ما تقدم. قوله: **(على مقابل الأصح)** لأن

---

المتن: **(عليه)** الضمير فيه يرجع إلى قوله ولو كان له. قول المتن: **(فليكتل لنفسه الخ)** أي لحديث الحسن «أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام، حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري»، وهو مرسل لكنه أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية جابر مرفوعاً، والمرسل يعتضد بوروده مرفوعاً وإن كان ضعيفاً ولأن الإقباض هنا متعدد، ومن شرط صحة الكيل يلزمه تعدده، نعم لو دام في المكيال كفى. قول المتن: **(اقبض من زيد الخ)** ولو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك فالحكم كذلك، ولو قال احضر معي لأكتاله لك منه، فكذلك أيضاً. قوله: **(عني)** يرجع إلى قول المتن اقبض. قوله: **(على مقابل**

الأصح يكيله المقبوض له للقابض، وكدين السلم دين القرض والإتلاف. والعبارة تشمل الثلاثة.

**فرع**: زاد الترجمة به إذا **(قال البائع)** بثمن في الذمة حال **(لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه. وقال المشتري: في الثمن مثله)** أي لا أسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا إلى الحاكم **(أجبر البائع)** لرضاه بتعلق حقه بالذمة، **(وفي قول المشتري)** لأن حقه لتعلقه بالعين لا يفوت، **(وفي قول لا إجبار)** أولاً ويمنعهما الحاكم من التخاصم **(فمن سلم أجبر صاحبه)** على التسليم ، (وفي قول يجبران) فيلزم الحاكم كل واحد منهما بإحضار ما عليه فإذا أحضراه سلم الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشتري يبدأ بأيهما شاء. **(قلت: فإن كان الثمن معيناً سقط القولان الأولان وأجبرا في الأظهر والله أعلم)**.

وذكر الرافعي في الشرح سقوط الأولين في بيع عرض بعرض واقتصر في غيره على سقوط الثاني وزاد في الروضة سقوط الأول أيضاً عن الجمهور وفي الشرح الصغير سقوطه أيضاً

---

قبضه للقائل فاسد أيضاً. قوله: **(تشمل الثلاثة)** وإنما قيدها بقوله سلماً لأنه الذي في كلام الأصحاب.

**تنبيه**: أجرة التقدير وإحضار الغائب على الموفي بائعاً أو مشترياً وأجرة التحويل والنقد على الآخر المستوفي، فعلم أن أجرة الدلال في المبيع على البائع، فإن شرطت على المشتري فسد العقد، ومنه بعتك كذا بكذا سالماً، ولا يضمن النقاد ولو بأجرة لأنه مجتهد، ولا يستحق أجرة لو أخطأ خلافاً لابن عبد الحق بخلاف نحو الوزان. وناقش القبان والكاتب لقدر العوض فعليهم الضمان. ولا أجرة لهم أيضاً كما في غلط الناسخ، ولو قال لغريمه: وكل من يقبض لي منك صح ومثله، وكل من يشتري لي منك. ولو قال لغريمه: اشتر بهذه الدراهم لي ما تستحقه علي واقبضه لي ثم لك، صح الشراء والقبض الأول دون الثاني. قوله: **(فرع زاد الترجمة به)** أي لما مر. قوله: **(قال البائع)** أي المتصرف عن نفسه نحو، وكيل وولي وناظر وقف وعامل قراض، فيتعين عليهم القبض قبل التسليم، فيجبر المشتري وحده إن لم يكن نائباً أيضاً. وإلاّ أجبرا معاً. قوله: **(بثمن في الذمة)** أي وبعد لزوم العقد، فلا إجبار في زمن الخيار. ولو خرج الثمن زيوفاً فكما لو لم يقبض فلو تلف المبيع انفسخ العقد، فعلم عدم جريان هذا الخلاف في السلم بخلاف الإجارة. قوله: **(معيناً)** أي كالمبيع فلو كان الثمن معيناً والمبيع في الذمة انعكس الحكم في القولين الأولين من الخلاف فيتخير المشتري على الأظهر ولا يتصور كونهما في الذمة. قوله: **(سقط القولان الأولان)** وهما إجبار البائع وحده أو المشتري وحده والثالث هو مقابل الأظهر وهو عدم إجبارهما وما في شرح شيخنا مما يخالف ذلك غير معول عليه فراجعه. قوله: **(وإذ**

---

**الأصح)** يرجع إلى قوله ويلزمه فرع قال البائع. قوله: **(لرضاه بتعلق حقه بالذمة)** ولأنه يتصرف في الثمن بالحوالة والاعتياض فأجبر كي يتصرف المشتري، ولأن المشتري يتوقع الفسخ بتلف المبيع، والبائع آمن فأجبر كي يأمن المشتري ولأن البائع يجبر على تسليم ملك غيره وذاك على تسليم ملك نفسه. قوله: **(لأن حقه الخ)** عبارة غيره لأن حقه متعين في المبيع، وحق البائع غير متعين في الثمن فأمر بالتعيين. قول المتن: **(وفي قول لا إجبار)** أي لأن كلاً منهما ثبت له الاستيفاء وعليه الإيفاء، فلا يكلف الإيفاء قبل الاستيفاء. قوله: **(فإذا أحضراه)** لو تلف في مجلس الحاكم كان من ضمان دافعه. قول المتن: **(وأجبرا في الأظهر)** أي فيكون القول الثالث جارياً وهو مقابل الأظهر هذا ما ظهر لي وهو المراد إن

فسكوت الكبير عنه لا ينفيه. **(وإذا سلم البائع)** بإجبار أو دونه **(أجبر المشتري إن حضر الثمن)** على تسليمه، **(وإلاّ)** أي وإن لم يحضر **(فإن كان)** المشتري **(معسراً)** بالثمن فهو مفلس **(فللبائع الفسخ بالفلس)** وأخذ المبيع بشرطه لما سيأتي في بابه **(أو موسراً وماله بالبلد أو بمسافة قريبة)** أي دون مسافة القصر **(حجر عليه في أمواله)** كلّها **(حتى يسلم)** الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع **(فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره)** لتضرره بذلك، **(والأصح أن له الفسخ)** وأخذ البيع لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به. والثاني: لا ينفسخ ولكن يباع المبيع ويؤدي حقه من ثمنه **(فإن صبر)** البائع إلى إحضار المال **(فالحجر كما ذكرنا)** أي يحجر على المشتري في أمواله كلها إلى أن يسلم

---

**سلم البائع)** أي عن جهة البيع لا لنحو وديعة إذ له الاسترداد حينئذ. قوله: **(بإجبار)** أي على الأظهر أو بدونه على مقابله فذكر المنهج لعدم الإجبار ليس في محله إذ لا يصح معه الفسخ والحجر وغيره مما سيأتي، نعم هو صحيح بالنسبة لإجبار المشتري. قوله: **(أجبر المشتري)** على التسليم وليس للبائع بامتناعه الفسخ كعكسه. وحينئذ يصير المشتري محجوراً عليه في أمواله الحاضرة. وإن جاز له الوفاء من غيرها فيجبره الحاكم على الوفاء منها إن لم يوف من غيرها. قوله: **(إن حضر الثمن)** أي حضر نوعه لأنه في الذمة. قوله: **(معسراً بالثمن)** بأن لم يكن له مال غير المبيع، وإن كثرت قيمته فقوله «فهو مفلس» إنما ذكره توطئة لكلام المصنف، وليس المراد به حجر الفلس. قوله: **(بشرطه)** وهو حجر الحاكم عليه فقط من غير نظر إلى زيادة دينه على ماله، ولا إلى طلب وغير ذلك مما يأتي، ولو كان محجوراً عليه سابقاً لم يحتج إلى حجر، وحيث كان الحجر شرطاً في الفسخ فلا يفسخ البائع قبله، ولا يتوقف فسخه على إذن الحاكم بعده. قوله: **(وماله بالبلد)** أي البلد الذي فيه البائع، وإن لم تكن بلد العقد كما قاله شيخنا الرملي. قوله: **(حجر عليه)** أي حجر عليه الحاكم في أمواله كلها الحاضر منها والغائب، ويسمى هذا الحجر الغريب لأنه لا يتوقف على سؤال ولا ضيق مال، ولا يتعدى لمال حادث بعده، ولا يفسخ به بائع ولا يباع فيه مسكن ولا خادم، ولا يتوقف زواله بعد الوفاء على فك حاكم وينفق على ممونه نفقة الموسرين. قوله: **(بمسافة القصر)** أي من البلد المذكور آنفاً. قوله: **(والأصح أن له الفسخ)** ولا يحتاج في الفسخ هنا إلى حجر حاكم، ويأتي هنا ما في القرض من جواز أخذ القيمة للفيصولة إن كان في غير بلد العقد، وكان لحمله مؤنة ولم يتحملها، ومحل الفسخ إن لم يف المبيع بالثمن وإلاّ فلا فسخ إن سلم متبرعاً، كما قاله القاضي أبو الطيب وكلام الإمام والرافعي يخالفه فراجعه.

---

شاء الله تعالى. قوله: **(في غيره)** الضمير فيه يرجع إلى قوله في بيع عرض بعرض. قول المتن: **(أجبر المشتري)** أي فلا يثبت للبائع بذلك فسخ. قول المتن: **(الثمن)** أي نوعه لأن صورة المسألة أن الثمن في الذمة. قوله: **(بشرطه)**. أي وهو حجر الحاكم عليه قبل الفسخ، وقيل لا فسخ بل تباع السلعة ويوفى من ثمنها هكذا حكاه الرافعي، وهو يدل على أن السلعة لا تخرجه عن الإعسار ولو زادت على مقدار الثمن. قول المتن: **(حجر عليه)** أي ولو زادت على الثمن أضعافاً ولهذا يقال له: الحجر الغريب، ولا يتوقف الحجر على سؤال الغريم هنا ولا ينفك إلا بفك القاضي. قوله: **(ويؤدي حقه من ثمنه)** كسائر الديون. قول المتن: **(فإن صبر فالحجر)** في البسيط عن العراقيين أنه لا يحجر حيث يثبت الفسخ وهو

الثمن لما تقدم (**وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه**) الحال بالأصالة (**إن خاف فوته بلا خلاف**) وكذلك المشتري له حبس الثمن المذكور إن خاف فوت المبيع به كما ذكره في الروضة كأصلها أي بلا خلاف. (**وإنما الأقوال**) السابقة (**إذا لم يخف فوته**) أي البائع فوت الثمن وكذلك المشتري فوت المبيع (**وتنازعا في مجرد الابتداء**) بالتسليم. أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بالتأخير ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضاً، كذا في الروضة كأصلها، وفي الكفاية في كتاب الصداق أن القاضي أبا الطيب نقل عن نص الشافعي رحمه الله تعالى في المنثور أن له الحبس. وسيأتي في الصداق أنه لو حلّ قبل التسليم فلا حبس للمرأة في الأصح.

## باب التولية والإشراك والمرابحة

وفيه المحاطة إذا (**اشترى**) شخص (**شيئاً**) بمثلي (**ثم قال**) بعد قبضه (**لعالم بالثمن**) بإعلام

---

قوله: (**فالحجر كما ذكرنا**) أي يدام عليه الحجر، وإن كان وجد قبل ذلك، وإلا ضرب الآن وعلى هذا يحمل كلام الشارح والمنهج. قوله: (**به**) «الضمير» عائد إلى «عدم الخلاف» كما فسره الشارح، لا «للتسليم» كما توهمه بعضهم ولو خافا معاً أجبرا بلا خلاف أيضاً. قوله: (**أي البائع فوت الثمن**) لو قدم لفظ «البائع» بعد «يخف» لأنه فاعله لكان أولى، ولو قال الشارح: «لم يخف أحدهما» فوت عوضه ليناسب ما بعده لكان أنسب، وكان يستغني عما زاده بقوله: «وكذلك المشتري الخ» فتأمل. قوله: (**فليس للبائع حبس المبيع**) ولا يطالب المشتري برهن ولا كفيل وإن كان غريباً وخيف هربه، وله الاستقلال بقبض الثمن كما تقدم.

## باب التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة

وقدم هذا الباب من الألفاظ المطلقة على ما بعده، منها لأن هذا له مدلول شرعي سابق ينزل عليه، ومعاني هذه الألفاظ مختلفة لغة متحدة شرعاً كما قالوه، وفيه بحث فالتولية لغة: تقليد العمل للغير. قوله: (**والإشراك**) جعل الغير شريكاً والمرابحة الزيادة، والمحاطة النقص، ومعانيها شرعاً نقل كل المبيع أو بعضه إلى الغير بمثل الثمن الأول أو بزيادة عليه أو نقص عنه كما سيأتي. قوله: (**وفيه المحاطة**) وسكوته عنها إما اكتفاء بالمرابحة لأنها مرابحة في المعنى للمشتري أو اختصاراً أو لعدم ذكر أصله لها، والزيادة على الترجمة غير معيبة فتأمل. قوله: (**اشترى**) مثلاً إذ مثله السلم بعد قبض المسلم فيه، وعوض الخلع والصداق والشفعة وصلح دم العمد والإجارة ويلزمه فيها جميع الأجرة، إن ولاه قبل مضي زمن لمثله أجرة وإلا فيقسط ما بقي وإن قال من أولها قاله شيخنا الرملي، وظاهره عدم

---

ظاهر إذ كيف يسوغ الحجر مع تمكنه من الفسخ ولكن المنقول لا محيص عنه. قوله: (**كما ذكره**) يرجع إلى قوله وكذلك. قوله: (**أما الثمن المؤجل**) مفهوم قوله أول الفرع بثمن في الذمة حال.

## باب التولية الخ

وهي نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثلي، أو عين المتقوم بلفظ، و«ليتك»، والإشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ «أشركتك» والمرابحة بيع بمثل الثمن، أو ما قام عليه به مع ربح موزع

المشتري أو غيره **(وليتك هذا العقد فقبل)** كقوله قبلته أو توليته **(لزمه مثل الثمن)** جنساً وقدراً وصفة، **(وهو)** أي عقد التولية **(بيع في شرطه)** كالقدرة على التسليم والتقابض في الربوي **(وترتب أحكامه)** منها تجدد الشفعة إذا كان المبيع شقصاً مشفوعاً وعفا الشفيع في العقد الأول. **(لكن لا يحتاج)** عقد التولية **(إلى ذكر الثمن ولو حط عن المولي)** بكسر اللام **(بعض الثمن)** بعد التولية **(انحط عن المولى)** بفتحها لأن خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول، ولو حط جميعه انحط عن المولى أيضاً، ولو كان الحط قبل التولية للبعض لم تصح

---

بطلان العقد بذلك الشرط والذي يتجه فيه بطلانه به، ويلزمه أجرة مثل مدة انتفاعه ويلزمه في الخلع والصداق مهر المثل وفي الشفعة، ما دفعه للمشتري. وفي الصلح الدية والتولية في جميع ذلك بما قام عليَّ. قوله: **(بمثلي)** قيد به لقول المصنف لزمه مثل الثمن. ويقابله العرض الآتي فهو المتقوم. قوله: **(بعد قبضه)** أي المفيد للتصرف. قوله: **(للعلم بالثمن)** ولو قبل القبول ويدخل فيه العلم بكيله ووزنه ونحو ذلك فلا بد من العلم بها، وقال شيخنا الرملي: يكفي في المرئي رؤيته، ولو تخميناً في التولية وفي الإشراك، لا في المرابحة والمحاطة وفيه بحث فتأمله، ومثل الثمن ما قام به فيما مر وسيأتي وقد يشمله الثمن تجوزاً. قاله شيخنا، وهو يقتضي أنه يشترط العلم بمهر المثل في نحو الخلع وقيمة الدية في صلح الدم فراجعه. قوله: **(هذا العقد)** هذا صريح بنفسه ونحو «بعت بما اشتريت» صريح بغيره، ولو سكت عن ذكر العقد فهو كناية على المعتمد، ومن الكناية: «جعلته لك بما اشتريت» مثلا. قوله: **(لزمه مثل الثمن)** أي إن لم ينتقل للمتولي وإلا وقع العقد على عينه سواء علم بانتقاله أو لا. بل لو علم بانتقاله وقال بمثله أو بعينه بطل العقد فيهما، ويجري ذلك في عوض الخلع ونحوه مما مر وسيأتي أنه لو انتقل الثمن ونحوه بعد العقد للمتولي تعينت عينه أيضاً ولا يضر لفظ المثلية في العقد ويلغو. قوله: **(وصفة)** ومنها الأجل فيعتبر جميعه في حق المتولي وإن وقعت التولية في آخره ولا يلزم رهن وكفيل، كانا في الأول على المعتمد. قوله: **(منها تجدد الشفعة)** ومنها أنه لو اطلع المتولي على عيب قديم مقدم على التولية رده على المولي، لا على البائع الأول خلافاً لابن الرفعة، ومنها أن للمولي مطالبة المتولي، وإن لم يطالبه البائع الأول أيضاً خلافاً للإمام. قوله: **(لكن الخ)** هذا محل مخالفة التولية لغيرها. قوله: **(ولو حط)** أي بعض الثمن عن المتولي لا بلفظ نحو هبة سواء كان بلفظ حط أو إسقاط أو عفو أو بإرث أو إبراء من البائع أو وكيله أو موكله أو سيد مكاتب بعد عجزه، لا من موصى له بالثمن ومحتال به لأنهما أجنبيان ويوجد الحط في غير التولية مما يأتي إلا في المرابحة إن كان بعد لزومها، أو وقعت بغير لفظ تولية أو إشراك كما سيأتي. قوله: **(بعد التولية)** ذكره مراعاة لكلام المصنف وسنذكر مفهومه وكلامه شامل لنا قبل لزومها وقيد بعضهم هذا الحط بغير الربوي بجنسه لأنه يبطل إذ لا يتصور بقاء العقد معه لا قبل التقابض ولا بعده فراجعه. قوله: **(ولو حط جميعه)** أي بعد لزوم التولية وإلا بطلت. قوله: **(انحط**

---

على الأجزاء والمحاطة بيع كذلك مع حط منه موزع على الأجزاء. قول المتن: **(لعالم)** اشتراط العلم بالثمن فيه خلاف المرابحة الآتي، وإن اقتضى صنيعة خلافه ثم لا فرق في ذلك بين المولي والمولى.

فرع: لو حط عنه البعض ثم ولاه بجميع الثمن هل يصح ويلحقه الحط أم يبطل ولايصح إلا بالباقي بعد أن يعلمه المولى؛ الظاهر الثاني. قول المتن: **(وهو بيع الخ)** وقيل ليس بيعاً جديداً بل يكون المولي نائباً عن المولى فتنتقل الزوائد إليه ولا تتجدد الشفعة. قول المتن: **(لكن لا يحتاج الخ)**

التولية إلاّ بالباقي أو للكل لم تصح التولية أصلاً ولو كان الثمن عرضاً لم تصح التولية إلاّ إذا انتقل العرض إلى من يتولى العقد **(والإشراك في بعضه)** أي المشتري **(كالتولية في كلّه)** في الأحكام السابقة **(إن بين البعض)** كقوله: أشركتك فيه بالنصف، فيلزمه النصف من مثل الثمن فإن قال: أشركتك في النصف، كان له الربع، ذكره في الروضة وهو مبني على الراجح في قوله **(فلو أطلق)** الإشراك **(صحّ)** العقد **(وكان)** المشتري **(مناصفة وقيل: لا)** يصح للجهل

---

**عن المولى)** وحينئذ لو تقايلا لم يرجع المتولي على المولي بشيء قاله شيخنا الرملي. قال: ولا يصح أخذ الشفيع بعد حط الكل ولا يلحقه الحط بعد الأخذ فراجعه. قوله: **(إلا بالباقي)** بأن يصرح به أو يطلق فإن صرح بالكل بطل العقد. قوله: **(عرضاً)** أي متقوماً كما مر. قوله: **(لم تصح التولية أصلاً)** ويبطل العقد الأول إن كان الحط في زمن الخيار لأنه يصير مبيعاً بلا ثمن، ومن هذا علم صحة ما أفتى به بعضهم في ولي باع لموليه داراً أو أبرأه، من ثمنها في مجلس العقد من بطلان البيع، وبقاء الدار على ملك الولي. قوله: **(إلا إذا انتقل)** أي قبلها سواء علم بانتقاله أو لا، لكنه عالم به وبقيمته فلا ينافي ما مر قال شيخنا: ويقوم مقام انتقاله ذكره جميع قيمته، كما في المنهج وسيصرح به كلامه الآتي في القذف ولا بد من ذكر جنسه إن اختلف به غرض كقطن أو كتان، قال شيخنا الرملي: وذكر العوض لدفع الإثم لا لصحة العقد فيكفي ذكر القيمة وفيه نظر، وسيأتي ما فيه قال شيخنا: ولو انتقل العرض أو المثلي بعد التولية تعينت عينه لعدم تعذره كما مر. قوله: **(أي المشترى)** هو بفتح الراء أي المبيع ولم يذكره بهذا اللفظ لعدم ما يدل عليه من لفظه فيما سبق. قوله: **(في الأحكام السابقة)** منها الحط ولو للبعض وأنه لوكان حط البعض قبل الاشتراك لم يصح إلا بقدر ما يخصه من الباقي، وأنه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الإشراك لم يصح أو بعده انحط عن الثاني وأنه لوكان عرضاً لم يصح الإشراك إلا إن انتقل أو ذكره مع قيمته كما مر. وأنه متى انتقل تعين عينه وأنه إذا لم يذكر لفظ العقد كان كناية على المعتمد كما مر، وعلى ذلك يحمل كلام المنهج ويصح رجوع كلامه للتولية أيضاً. وغير ذلك من الأحكام. قوله: **(من مثل الثمن)** إن لم ينتقل ومن عينه إن انتقل، وكذا نصف قيمة العرض أو نصف عينه، قال شيخنا: وهو يقتضي أن نصف العرض الذي انتقل يختص به المولي، وليس مشتركاً بينهما فراجعه. قوله: **(كان له الربع)** إن لم يقل بنصف الثمن وإلا فله النصف قاله النووي ولو قال «بالنصف بربع الثمن» فقال شيخنا: لم يصح العقد إلا إن أراد بالباء الأولى الظرفية. قوله: **(فلو أطلق)** أي لم يذكر جزءاً من المبيع ولا ثمناً بأن قال «أشركتك في هذا العقد أو المبيع»، فإن قال: «أشركتك في بعضه» لم يصح لعدم تعين البعض كما مر. قوله: **(وكان المشترى)** هو بفتح الراء كما مر. قوله: **(مناصفة)** أي بين القائل والقابل وهذا شامل لما لو تعدد كل منهما فيبقى لكل من الأول إن تعدد نصف حصته سواء ساوت حصة غيره

---

أي لأن لفظ التولية مشعر به. قوله: **(إلاّ بالباقي)** هل يشترط محل نظر. قوله: **(ولو كان الثمن عرضاً الخ)** لو أراد في هذا أن يولي بلفظ القيام فوجهان، أحدهما: يجوز كالمرابحة، والثاني: لا لأن العقد الثاني في المرابحة مخالف للأول في قدر الثمن فاحتمل مخالفته في جنسه بخلاف التولية. نعم المأخوذ بالشفعة تجوز التولية فيه بلفظ القيام لأن الشفيع لا يأخذ إلا بماله مثل إن كان مثلياً وإن كان متقوماً فبالنقد الغالب سبكي. قول المتن: **(كالتولية الخ)** هو يفيدك أن الثمن إذا كان عرضاً يشترط الإشراك بعينه وقد يلتزم. قول المتن: **(مناصفة)** كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو. قوله: **(للجهل)** أي فكان

بقدر المبيع وثمنه. **(ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائه ثم يقول)** لعالم بذلك **(بعتك بما اشتريت)** أي بمثله **(أو ربح درهم لكل عشرة)** أو في كل عشرة **(وربح ده يازده)** فسره الرافعي بما قبله فكأنه قال بمائة وعشره فيقبله المخاطب، **(و)** يصح بيع **(المحاطة كبعت لك (بما اشتريت وحط ده يازده)** فيقبل **(ويحط من كل أحد عشر واحد)** كما أن الربح في المرابحة واحد من أحد عشر، **(وقيل:)** يحط **(من كل عشرة واحد)** كما زيد في المرابحة على كل عشرة واحد فإذا كان اشترى بمائة وعشرة فالمحطوط منه على الأول عشرة

---

أو لا، والنصف الآخر للثاني سوية إن تعدد ويلزم كلاً منهم لكل من الأولين بقدر ما خصه من حصته من مثل ثمن حصته، لأن ما أخذ من حصة كل واحد من الأولين موزع سوية على الآخذين وهذا واضح جلي وإليه ترشد عباراتهم، لأن كل واحد منهم لو انفرد كان له نصف حصته فضم غيره إليه لا يخرجه عن ذلك، وقول شيخنا الرملي: فيما إذا تعدد الأول فقط إن للثاني مثل أحدهم بعد انضمامه إليهم وإن كانوا اثنين كان له الثلث، أو ثلاثة كان له الربع، وهكذا غير صواب، بل يلزمه البطلان إذا اختلفت الحصص وسكت عن تعدد الثاني فقط، أو تعددهما معاً فلينظر ما يقوله فيهما ويحرر. قوله: **(للجهل بقدر المبيع)** وهو الجزء المأخوذ بعقد الإشراك وقد علم رده بتنزيله على المناصفة. قوله: **(ويصح بيع المرابحة)** قال شيخنا: ويلحق فيها الحط إن وقعت بلفظ تولية أو إشراك وله فيها الزيادة على الثمن الأصلي والنقص عنه كأن يقول فيما اشتراه بخمسة عشر: «بعتكه بعشرين» وربح درهم لكل عشرة، أو بعشرة الخ ولو لم يذكر لفظ المرابحة وما في معناه مع لفظ «بعتكه بكذا» مثلاً لم يكن العقد منها ولا خيار ولا حط وإن كان كاذباً كما في الأنوار وهو يشمل ما لو كان العقد بلفظ تولية أو إشراك، وبه قال شيخنا الرملي: لكن يثبت الخيار للمشتري كما نقله عنه العلامة ابن قاسم، قال: وقولهم خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول يحمل على ما إذا لم يذكر غيره فراجع ذلك وحرره. قوله: **(لعالم بذلك)** قال شيخنا: بقدر الثمن وصفته، ولا يكفي رؤيته عن قدره وفيه ما مر. قوله: **(بمثله)** أي إن لم ينتقل كما مر وإلاّ تعين وإن ضم إليه زيادة عليه ودراهم الربح من جنس الثمن إن صرح به وإلا فمن نقد البلد. قوله: **(أو في كل)** وكذا على كل وكذا من كل عشرة إن لم يرد «بمن» معناها على المعتمد عند شيخنا الرملي، كوالده وتكون «من» بمعنى «على» أو «في» أو «اللام» سواء أراد ذلك أو أطلق فإن أراد «بمن» معناها بطل العقد، وفي شرح الروض صحة العقد، واعتمده شيخنا ويكون الربح عليه واحداً على كل تسعة لأنه جعله واحداً من العشرة على قياس الخط فراجعه، هذا والذي يتجه أنه متى قال «من عشرة» كان الربح واحداً منها كما في الخط. قوله: **(فسره الرافعي الخ)** لأن «ده» اسم للعشرة و«ياز» اسم للواحد بشرط إضافته إلى ده وأما «دوازده» فهو اثنا عشر. قوله: **(كبعت لك)** أي وهو عالم كما تقدم في المرابحة. قوله: **(وحط ده الخ)** ومثله حط درهماً على كل عشرة أو في كل عشرة، أو لكل عشرة، وكذا من كل عشرة لكن في هذه يحط العاشر. قوله: **(فالمحطوط منه على الأول)** أي من الوجهين عشرة فلو كان

---

كما لو قال: بعتك بألف ذهباً وفضة. قول المتن: **(ثم يقول الخ)** مثل ذلك أن يضم إلى رأس المال شيئاً آخر، كأن يقول بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أي بمثله، قال الرافعي: ويجري في المسألة خلاف ما لو أوصى له بنصيب ابنه، ورده النووي لأن المفهوم هنا معنى المثلية. قوله: **(فإذا كان اشترى بمائة وعشرة الخ)** لو كان الشراء بمائة فقط فالمحطوط على الصحيح تسعة وجزء من أحد عشر جزء

وعلى الثاني أحد عشر، **(وإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن)** وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه، وذلك صادق بما فيه حطّ عما عقد به العقد أو زيادة عليه في زمن خيار المجلس أو الشرط، **(ولو قال: بما قام عليّ دخل مع ثمنه أجرة الكيال)** للثمن المكيل **(والدلال)** للثمن المنادى عليه إلى أن اشترى به المبيع كما أفصح بهما ابن الرفعة في الكفاية والمطلب، **(والحارس والقصار والرفاء)** بالمد من رفأت الثوب بالهمز. وربما قيل بالواو **(والصباغ)** كل من الأربعة للمبيع **(وقيمة الصبغ)** له **(وسائر المؤن المرادة للاسترباح)** أي لطلب الربح فيه كأجرة الحمال والمكان والختان وتطيين الدار، ولا يدخل ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع. نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل **(ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل)** أو طين **(أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته)** مع الثمن في قوله: «بما قام علي» لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه، وإنما قام عليه ما بذله وطريقه أن يقول: «وعملت فيه ما أجرته كذا» أو عمله لي متطوع. **(وليعلما)** أي المتبايعان **(ثمنه)** أي المبيع في صورة بعت بما اشتريت

---

الثمن مائة فالمحطوط عليه تسعة، وجزء من أحد عشر جزءاً من واحد وعلى الثاني عشرة. قوله: **(وإذا قال بعت الخ)** هذه وما بعدها من صور المرابحة كما سيذكره الشارح وذكرهما لأجل معرفة ما يدخل في الصيغة في كل منهما. قوله: **(بما اشتريت)** ومثله برأس المال كما يأتي. قوله: **(وهو ما استقر الخ)** أي المراد بالثمن هنا ما لزم المشتري دفعه للبائع الأول وقت لزوم عقده فإن كان الحط قبل عقد المرابحة صحت بلفظ الشراء دون القيام أو بعده لم يتعد الحط للمشتري الثاني. قوله: **(أو الشرط)** أي خياره لهما. قوله: **(بما قام)** ومثله بما ثبت أو حصل أو وزنته أو بما هو عليّ، قال شيخنا الرملي: ومعنى الدخول المذكور للعاقد على الثمن أنه يضمه إلى الثمن ويذكر جملته لا أنه يدخل عند الإطلاق، وفائدته أنه لو ذكر شيئاً وضمه وتبين أنه في مقابلة ما لا يدخل سقط هو وربحه وفيه نظر، بل الوجه أن يقال: إن الأمور المذكورة إذا علم ما يقابلها من أجرة وغيرها ثم قال المولى للمتولي وليتك هذا العقد بما قام عليّ وربح كذا إنها تدخل مع الثمن الأول ويكون جملتهما هي الثمن في عقد التولية، ويكون الربح بقدرهما فافهم وراجع وتأمل. قوله: **(أجرة الخ)** محل دخول تلك الأجرة إن لزمت المولى وأداها كما قاله شيخنا م ر. نعم في مؤقت دخولها على أدائها نظر ظاهر فراجعه. قوله: **(للثمن الخ)** دفع به اعتراض دخول ما ذكر لأنه لازم للبائع وليس من الثمن فكيف يدخل فيه، واستدل على كلامه بما ذكره ابن الرفعة. قوله: **(وسائر المؤن)** ومنها المكس المعروف وإن لم يجز خلافاً للخطيب، ومنها ما غرمه في خلاص مغصوب أو رد آبق أو أجرة طبيب أو ثمن دواء للمريض أو فداء الجاني وقد اشتراه كذلك في الجميع بخلاف الحادث بعد الشراء. قوله: **(نعم الخ)** لا حاجة لاستثنائه لأنه ليس من مؤن الاستبقاء ولذلك أسقطه في المنهج، إلا أن يقال أنه لدفع توهم شمول العلف له. قوله: **(بنفسه)** ومثله عمل من يستحق منفعته بإجارة أو غيرها. قوله: **(وليعلما)** أي وجوباً وظاهر كلامهم أن هذا خاص بالمرابحة،

---

من درهم، ولو قال: وحط درهم من كل عشرة، حط واحد من كل عشرة، ولو قال: وحط درهم لكل عشرة حط درهم من كل أحد عشر. قول المتن: **(بما اشتريت)** أي بمثله. قوله: **(كأجرة الحمال)** من ذلك المكس الذي يأخذه السلطان. قول المتن: **(بطل)** أي كما لو قال بعتك بما اشتريت ولم يقل

**(أو ما قام به)** في صورة بعت بما قام علي، **(فلو جهله أحدهما بطل)** البيع **(على الصحيح)** والثاني يصح لسهولة معرفته، وفي اشتراطها في المجلس وجهان ولو قيل في الصورة الثانية: «وربح كذا» كانت من صور المرابحة كما ذكره المصنف في الأولى. ولها صورة ثالثة وهي: «بعتك برأس الماء وربح كذا» وهو كقوله «بما اشتريت» وقيل: بما قام عليّ، **(وليصدق البائع في قدر الثمن)** الذي استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الإخبار به أي يجب عليه الصدق في ذلك. **(والأجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده)** لأن المشتري يعتمد أمانته فيما يخبره بذلك الثمن فيذكر أنه اشتراه بكذا لأجل معلوم، لأنه يقابله قسط من الثمن وأنه اشتراه بعرض قيمته كذا. ولا يقتصر على ذكر القيمة لأنه يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد

---

والمحاطة وقال شيخنا لا مانع من شموله للتولية والاشتراك ولا ينافيه ما مر، وكلام الشارح الآتي يدل له نعم قد مر أن التخمين بالرؤية كاف فيهما عند شيخنا م ر. فلا يلائم ذكره لهما هنا فتأمل. قوله: **(فلو جهله أحدهما)** قدراً أو جنساً أو صفة لم يصح. قوله: **(وجهان)** أي على الوجه الثاني أصحهما الاشتراط. قوله: **(ولو قيل الخ)** ولو لم يقل ذلك فهي من صور التولية لصحتها بغير لفظ التولية كما تقدم. قوله: **(كما ذكره المصنف)** أي فيما تقدم.

**تنبيه:** لا يجوز أن يقول بما اشتريت، ولا بما قام عليَّ ولا غيرهما مما تقدم فيما أخذه هبة بشرط ثواب معلوم وأراد بيعه مرابحة لأنه كذب، ولا يجوز بما اشتريت ولا برأس المال في عبد هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صلح عن عدم عمد، وأراد بيعه مرابحة لأنه كذب أيضاً؛ بل يذكر قيمة العبد كمائة مثلاً فيقول قام علي بمائة أو يزيد وهي أجرة مثل كذا أو مهر مثل كذا أو صلح عن دية كذا. قوله: **(قدر الثمن)** أي وإن لم يخالف العادة خلافاً للسبكي. قوله: **(الذي استقر عليه العقد)** فإن تعدد العقد أخبر بالأخير ولو هو الأكثر فإن تبين أن كثرته بمواطأة وهي مكروهة على المعتمد فله الخيار إن باع مرابحة وإلا فلا كما مر ولا يلزمه بيان رخص السلعة مثلاً. قوله: **(أو قام به)** هو عطف على استقر فيكون من الثمن كما تقدمت الإشارة إليه، لكن قد تقدم أنه قابله به فلعله تجوز فيه. قوله: **(أي يجب عليه الصدق)** أي لدفع الإثم عنه، وإلاّ فالعقد صحيح مطلقاً وفائدة الوجوب سقوط الزيادة وربحها إذا كذب فيها، وثبوت الخيار له في غيرها ولا حط خلافاً للإمام والغزالي. قوله: **(وبيان العيب الحادث)** وكذا عيب قديم أخذ أرشه لكن إن باع بما قام على حط الأرش بخلاف بما اشتريت فتأمله. قوله: **(يعتمد أمانته)** أفهم أنه لوكان عالماً لم يحتج إلى إخبار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الإخبار به. قوله: **(بعرض الخ)** المراد بالعرض المتقوم كما تقدم والمثلي يصح البيع به مرابحة وإن لم

---

مرابحة. قوله: **(لسهولة الخ)** عبارة القاضي لأنه إذا قال مرابحة كان مبنياً على الثمن الأول بخلاف ما إذا لم يقله، بدليل أنه إذا خان فيه لا حظ ولا خيار. قوله: **(وفي اشتراطها)** يرجع إلى قوله والثاني يصح. قوله: **(ولو قيل في الصورة الثانية)** هي قوله في المتن، ولو قال: بما قام عليَّ الخ. قوله: **(أي يجب عليه)** أي لأن هذا الباب مبني على الأمانة فإن المشتري يعتمد فيه على نظر البائع وراض لنفسه بما رضي به مع زيادة أو حط. قوله: **(وبيان العيب الحادث)** معناه أنه يبين حدوثه ولا يكتفي بإعلامه بالعيب كما سينبه عليه الشارح، وبه تعلم أن هذا زيادة على ما تقرر من أن كل بائع يجب عليه الإعلام بالعيوب وكذا يجب إعلامه أنه اطلع على القديم ورضي به ولا يكفي إعلامه بالعيب. قول المتن: (به

في البيع بالنقد، وأنه حدث عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما كان حين شراه **(فلو قال)** اشتريته **(بمائة)** وباعه مرابحة أي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما تقدم **(فبان)** أنه اشتراه **(بتسعين)** ببينة أو إقرار **(فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها)** لكذبه. **(والثاني لا يحط شيء لعقد البيع بما ذكر (و)** الأظهر بناء على الحط **(أنه لا خيار للمشتري)** لأنه قد رضي بالأكثر فأولى أن يرضى بالأقل، والثاني له الخيار لأنه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لإبرار قسم أو إنفاذ وصية، وعلى قول عدم الحط للمشتري الخيار جزماً لأن البائع غره، وعلى قول الحطّ لا خيار للبائع وفي وجه وقيل قول له الخيار لأنه لم يسلم له ما سماه **(ولو زعم أنه)** أي الثمن الذي اشترى به **(مائة وعشرة)** وأنه غلط في قوله أولاً بمائة **(وصدقه المشتري)** في ذلك **(لم يصح البيع)** الواقع بينهما مرابحة **(في الأصح)** لتعذر إمضائه مزيداً في العشرة المتبوعة بربحها، **(قلت: الأصح صحته والله أعلم)** ولا تثبت العشرة المذكورة. وللبائع الخيار وقيل: تثبت العشرة بربحها وللمشتري الخيار. **(وإن كذبه)** المشتري **(ولم يبين)** هو **(لغلطه وجهاً محتملاً)** بفتح الميم **(لم يقبل قوله ولا بينته)** إن أقامها عليه

---

يذكر قيمته خلافاً للسبكي، وعليه هل ينزل الربح على قيمته أو على وزنه أو كيله راجعه، كذا قال شيخنا وفيه بحث. قوله: **(قيمته كذا)** والمعتبر قيمة يوم العقد ولا عبرة بما بعده من رخص أو غلاء، ويكفي تقويمه بنفسه إن كان أهلاً وإلا فعدل فإن تنازعا فعدلان. قوله: **(ولا يقتصر الخ)** تقدم أن ذكر القيمة شرط للصحة بخلاف ذكر العرض ويذكر أيضاً أنه اشتراه من موليه أو من مدينه المعسر أو المماطل.

**تنبيه:** قول شيخنا الرملي أنه لا يشترط ذكر العرض يشمل ما لو كانت عشرة دراهم مثلاً، وقال بعتك هذا بعشرة دراهم، والوجه أن مثل هذا ليس من التولية ولا يلحق فيه حط ولو حط عن الأول فتأمل وراجع. قوله: **(أنه يحط)** عبارة الروضة سقطت وهي أولى لإفادة أن العقد لم يقع عليها فتأمل قال العلامة ابن قاسم: وحينئذ فلزم الجهل بقدر الثمن في الواقع وهو مبطل إلا أن يقال صح هنا نظراً للمسمى: ويجري مثل هذا في التولية بعد الحط وقبل علمه به فراجعه. قوله: **(لا خيار للبائع)** كالمشتري وهو المعتمد. قوله: **(ولو زعم)** أي بعد عقد المرابحة، أنه اشتراه الخ، وصدقه المشتري في ذلك الزعم فالأصح بقاء صحة البيع. قوله: **(وللبائع الخيار)** بناء على الصحة الذي هو المعتمد أي لفوات العشرة التي هو زعمها عليه مع تصديق المشتري له قال شيخنا، وخياره على الفور كالعيب. قوله: **(لم يقبل قوله ولا بينته)** والبيع صحيح ولا خيار له. قوله: **(أمضى العقد على ما حلف عليه)** ولا خيار للبائع. قوله: **(بفتح الميم)** أي قريباً بكسرها النفس الواقعة كما يقال الأمر محتمل لكذا قال

---

**يحط الزيادة)** أي ولا يتوقف ذلك على طلب بل يتبين أن البيع انعقد بذلك كما في الشفعة، وبذلك تعلم أن هذا الحط ليس كأرش العيب القديم ثم وجه الحط التنزيل على الثمن الأول. قوله: **(لأنه قد يكون له غرض الخ)** لأنه إن بان كذبه بالإقرار لم يؤمن كذبه ثانياً وإن بان بالبينة فقد تكون كاذبة ويكون الباطن مخالفاً للظاهر. قوله: **(للمشتري الخيار)** إلا أن يكون عالماً بكذب البائع أو يكون المبيع تالفاً، وفي هذه الثانية يرجع بقدر التفاوت وحصته من الربع. قوله: **(لا خيار للبائع)** أي لأنه يبعد

لتكذيب قوله الأول لهما **(وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح)** لأنه قد يقرّ عند عرض اليمين عليه. والثاني لا كما لا تسمع بينته وعلى الأول إن حلف أمضى العقد على ما حلف عليه، وإن نكل عن اليمين ردّت على البائع بقاء على أن اليمين المردودة كالإقرار وهو الأظهر، وقيل: لا بناء على أنها كالبينة وعل الردّ يحلف إن ثمنه مائة وعشرة وللمشتري حينئذ الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة كأصلها. كذا أطلقوه ومقتضى قولنا أن اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق، **(وإن بين)** لغلطه وجهاً محتملاً كأن قال: كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره **(فله التحليف)** كما سبق لأن ما بينه يحرك ظن صدقه وقيل: فيه الخلاف **(والأصح)** على التحليف **(سماع بينته)** التي يقيمها بأن الثمن مائة وعشرة. والثاني لا يسمع لتكذيب قوله الأول لها قال في المطلب. وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه.

---

في شرح الروض: اقتصروا في النقص على الغلط، وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد وكأنهم تركوه لعدم جريان التفاريع فيه اهـ. فتأمله.

**تنبيه:** لو أقر بالرق لشخص فبيع ثم ادعى الحرية لم تقبل دعواه، إلاّ إن بين له وجهاً محتملاً. وقال ابن حجر: يقبل مطلقاً لأجل حق الله، ولو باع داراً مثلاً ثم ادعى وقفيتها قبل البيع، أو أنها لم تكن ملكه، فإن كان صرح حال البيع بالملكية لم تقبل دعواه وإلا قبلت. قال شيخنا: وغير العتق والوقف لا يسمع مطلقاً كما لو ادعى أنه باعها قبل هذا البيع مثلاً. قوله: **(وللمشتري حينئذ الخيار)** هو مرجوح مبني على مرجوح وسيأتي الصحيح عن الروضة بقوله أن يعود الخ. قوله: **(ما ذكرنا في حالة التصديق)** وهو سقوط الزيادة وربحها وثبوت الخيار للبائع لا للمشتري. قوله: **(جريدتي)** هي بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها. قوله: **(سماع بينته)** وحينئذ يأتي ما ذكر في التصديق. قوله: **(وهذا هو المشهور)** مرجوح والمعتمد ما قبله.

---

أن يكون غلطه أو تلبيسه سبباً لثبوت الخيار له. قوله: **(لتعذر إمضائه الخ)** أي لأن الزيادة لا تحتمل في العقد بخلاف النقص فإنه معهود بدليل الأرش، ولا كذلك الزيادة وأيضاً فالزيادة لم يرض بها المشتري بخلاف النقص السالف، فإنه رضي به في ضمن رضاه بالأكثر. قول المتن: **(قلت الأصح صحته)** أي كما لو غلط بالزيادة. قوله: **(ولا تثبت الخ)** قال السبكي هو مشكل حيث اعتبر المسمى هنا واعتبر في الغلط بالزيادة التنزيل على العقد الأول نعم يرتفع الإشكال على مقابله الآتي، ثم وجه عدم الثبوت كون الزيادة مجهولة ولم يرض بها المشتري بخلاف التسعين السالفة فإنه رضي بها في ضمن رضاه بالمائة. قوله: **(بفتح الميم)** أي وأما بالكسر فهو الواقعة نفسها. قوله: **(لأنه قد يقر الخ)** للخلاف أيضاً عند الأصحاب مدرك آخر وهو أنا إن قلنا اليمين المردودة كالإقرار حلف وإن قلنا كالبينة فليس له طلب التحليف لاحتمال أن يعتمد النكول لعلمه عدم الرد. قول المتن: **(فله التحليف)** لو رد اليمين اتجه تحليف البائع سواء قلنا اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار لأن البينة هنا تسمع ولا يمنع فيما يأتي، نعم لو كان سماعها مبنياً على جواز رد اليمين لم يصح ما قلناه ثم إذا حلف يمين الرد فإن قلنا كالبينة فهو كما لو صدقه وإن قلنا كالإقرار فيحتمل أن يكون كما سلف في حالة عدم إبداء العذر ويأتي فيه إشكال الشيخين. قول المتن: **(والأصح سماعها)** قال السبكي: فيكون كما لو صدقه فعلى رأي الرافعي يفسد

# باب بيع الأصول والثمار

كذا ترجم الشيخ في التنبيه وترجم في المحرر بفصل قال في التحرير: الأصول الشجر والأرض والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة، وسيأتي في الباب غير ذلك إذا **(قال: بعتك هذه الأرض أوالساحة أو البقعة)** أو العرصة **(وفيها بناء وشجر فالمذهب أنه يدخل)** البناء والشجر **(في البيع دون الرهن)** أي إذا قال: رهنتك هذه الأرض إلى آخر ما تقدم وهذا هو المنصوص عليه فيهما. والطريق الثاني فيهما قولان بالنقل والتخريج. وجه الدخول أنها للثبات والدوام في الأرض فتتبع ووجه المنع أن اسم الأرض ونحوه لا يتناولها، والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما. وحمل نصه في البيع على ما إذا قال بحقوقها. وكذا الحكم في الرهن لو

---

فرع: الخيار فيما تقدم على الفور كما مر.

## باب بيع الأصول والثمار

أي بيان ما يدخل في لفظ المعقود عليه منها وما لا يدخل، وفي جعل المذكورات أصولاً تجوز أو هو حقيقة عرفية فتأمل. قوله: **(الأصول)** جمع أصل، والمراد به ما يتبعه غيره في دخوله في العقد والثمار: إما مفرد لثمر بضم أوليه الذي هو مفرد أثمار، وإما جمع لثمر بفتح أوليه الذي هو جمع ثمرة واختاره المصُنف لخفته ولأنه وسط فتأمل. قوله: **(وترجم في المحرر بفصل)** نظراً إلى أنه من الألفاظ المطلقة كالذي قبله لأنها قسمان ما له مدلول شرعي يحمل عليه وهو الأول وفيه أربعة ألفاظ كما مر، وما يستتبع غير مسماه وهو ما هنا، وفيه سبعة ألفاظ بحسب النوع: الأرض والدار والبستان والقرية والدابة والشجرة والتمرة وما فعله المصنف أنسب. قوله: **(قال)** أي البائع ولو بوكالة أو ولاية. قوله: **(وفيها)** خرج ما ليس فيها كنصيبيها من نهر خارج عنها، وقناة ومسيل ماء فإن قال بحقوقها دخل ذلك وإلا فلا، ولا يدخل مكتوب دار مثلاً مطلقاً. قوله: **(بناء)** ولو لبئر أو نهر أو قناة فيدخل أرض ذلك وبناؤه ولا يدخل الماء فيها إلاّ بالنص عليه، فإن لم ينص عليه لم يصح عقد البيع وإن عقد عليها وحدها، وكالماء المعدن الظاهر كالملح والكبريت والنورة، أما الباطن كالذهب والفضة فيدخل بلا شرط عند عدم العلم به. قوله: **(وشجر)** ولو شجر موز أو نيلة أو مما تؤخذ أغصانه مراراً كالحور بمهملتين

---

العقد وعلى رأي المصنف يصح ثم يجري الخلاف في ثبوت الزيادة.

## باب بيع الأصول والثمار

قال في التحرير عبارة السبكي رحمه الله.

الأصول: الشجر وكل ما يثمر مرة بعد أخرى وقيل الشجر والأرض والبناء وهو بعيد، قال: وهذه الترجمة جمعت بين ترجمتي بابين متجاورين للشافعي رضي الله عنه أحدهما: باب ثمر الحائط يباع بأصله، والآخر: باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار. قوله: **(للثبات والدوام)** أي فكانا في معنى الأرض كما جعلا بمعناها في ثبوت الشفعة فيهما، واستدل أيضاً بقوله ﷺ: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» مفهومه، أنها إذا لم تؤبر للمشتري مع أن اسم النخلة لا يشملها لكن لاتصالها بها والبناء والغراس كذلك. قوله: **(ووجه المنع)** إذا قلنا بهذا بقيت دائماً بلا أجرة وللمشتري

قال بحقوقها. والفرق على الطريق الأول أن البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن. ولو قال: بعتكها بما فيها دخلت قطعاً أو دون ما فيها لم تدخل قطعاً. ويقال مثل ذلك في الرهن. وفي قوله بحقوقها وجه أنها لا تدخل في البيع ويأتي مثله في الرهن، ووجهه أن حقوق الأرض إنما تقع على الممر ومجرى الماء إليها ونحو ذلك. وسيأتي أنه يدخل في بيع الشجرة أغصانها إلا اليابس لأن العادة فيه القطع، فيقال هنا في الشجر اليابس كذلك، **(وأصول البقل التي تبقى)** في الأرض **(سنتين)** أو أكثر ويجز هو مراراً **(كالقت)** بالمثناة والقضب بالمعجمة **(والهندبا)** بالمد والقصر والنعناع والكرفس أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس والبنفسج **(كالشجر)** ففي دخولها في بيع الأرض ورهنها الطرق السابقة. هذا مقتضى التشبيه واقتصر في الروضة كأصلها على أن في دخولها في البيع الخلاف السابق وعلى الدخول في البيع الثمرة الظاهرة. وكذا الجزة الظاهرة عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لأنها تزيد ويشتبه

---

على المعتمد كما يأتي. قوله: **(وحمل الخ)** فمحل الخلاف عند الإطلاق في البيع والرهن فإن قال بحقوقهما فيهما دخل ما ذكر من أرض البئر والقناة والنهر وبناء وما فيهما كما مر، وقال ابن قاسم: «الداخل هنا استحقاق المنفعة» فقط، وحمله بعضهم على ما جرت العادة به، وليس ملكه وإن قال: «بدون حقوقها» لم يدخل فيهما ما ذكر وسيذكر ما لو قال: «بما فيها» أو «دون ما فيها». قوله: **(ينقل الملك)** فيلحق به كما هو كذلك كالوقف والهبة والصدقة والهدية والوصية وعوض الخلع والصداق وصلح الدم والأجرة. قوله: **(بخلاف الرهن)** ومثله العارية والإجارة والإقرار فالمراد بما لا ينقل الملك ما ليس فيه نقل ملك الأرض لأن الإقرار إخبار بملك سابق وعدم دخول غير الأرض فيه لاحتمال حدوثه. قوله: **(ونحو ذلك)** مما مر نعم يدخل في الإجارة ما يتوقف النفع عليه. قوله: **(فيقال الخ)** أي فلا يدخل الشجر اليابس إلا أن احتيج إليه لجعله دعامة ونحوها مما يأتي، وفارق دخول الوتد بأنه للدوام وما جرت العادة بنقله من الشجر الرطب كاليابس.

**تنبيه:** لو لم يكن البناء والشجر مملوكاً له لم يدخل شيء منه وإن كان مشتركاً بينه وبين غيره دخل ما يخصه، فإن كان الأرض وما فيها مشتركاً دخل منه ما ساوى حصته من الأرض فأقل فإن زاد عليها لم يدخل الزائد قاله ابن حجر، وقال شيخنا: يدخل جميع ما يخصه وإن زاد على قدر حصته من الأرض وهو ظاهر فراجعه. قوله: **(البقل)** خرج الشجر فيدخل جميعه كما تقدم. قوله: **(أو أكثر)** أي أو أقل لأن الحكم دائر مع كونه يجز مرة بعد أخرى كما أشار إليه الشارح تتميماً للضابط. قوله: **(والقضب بالمعجمة)** أي الساكنة بعد القاف، وفي ابن حجر أنه اسم القت فعطفه عليه تفسير، ويرادفه القرط والرطب والفصفصة وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم ونحوه. قوله: **(والهندبا بالمد والقصر)** أي مع كسر الدال المهملة قبل الموحدة وهو المشهور في العرف بالبقل. قوله: **(أو تؤخذ ثمرته)** أو أغصانه وليس شجراً كما مر. قوله: **(كالنرجس)** والقطن الحجازي والباذنجان. قوله: **(فليشترط عليه**

---

الخيار عند الجهل. قوله: **(فيقال الخ)** أي بحكم الأولى بدليل أن الغصن الرطب يدخل في اسم الشجر بلا خلاف، بخلاف الشجرة الرطبة مع الأرض فإن فيها خلافاً كما تقرر. قول المتن: **(والهندبا)** أي البقل. قوله: **(واقتصر الخ)** أي فلم يذكر مسألة الرهن. قوله: **(وعلى الدخول الخ)** هذا مفهوم، من

المبيع بغيره، سواء بلغ ما ظهر أوان الجز أم لا. قال في التتمة: إلاّ القصب فإنه لا يكلف قطعه إلاّ أن يكون ما ظهر قدراً ينتفع به. وسكت عليه في الروضة كأصلها **(ولا يدخل)** في مطلق بيع الأرض كما في المحرر والروضة وأصلها **(ما يؤخذ دفعة)** واحدة **(كالحنطة والشعير وسائر الزروع)** كالجزر والفجل والبصل والثوم لأنه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات في الدار. **(ويصح بيع الأرض المزروعة)** هذا الزرع الذي لا يدخل **(على المذهب)** كما لو باع داراً مشحونة بأمتعة. والطريق الثاني تخريجه على القولين في بيع الدار المستأجرة لغير المكتري أحدهما البطلان وفرق الأول بأن يد المستأجر حائلة **(وللمشتري الخيار إن جهله)** أي الزرع بأن سبقت رؤيته للأرض قبل البيع وحدث الزرع بينهما لتأخر انتفاعه، فإن كان عالماً بالزرع فلا خيار له **(ولا يمنع الزرع)** المذكور **(دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح)**، والثاني يمنع كما تمنع الأمتعة المشحون بها الدار من قبضها،

---

**قطعها)** أي الثمرة وكذا الجزة والمراد بالظاهرة هنا ما لا تدخل في بيع الشجرة كما يأتي. قوله: **(إلا القصب)** هو مستثنى من لزوم القطع المفهوم من شرطه، قال بعض مشايخنا: ولا أجرة له مدة بقائه، والمراد بالقصب الفارسي وهو البوص المعروف فهو بالمهملة المفتوحة، وقول الإسنوي «هو بالمعجمة» سهو م ر. ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله وألحق به بعضهم شجراً لخلاف أيضاً. قوله: **(فإنه لا يكلف قطعه)** ثم الحادث للمشتري إن تميز لا نحو غلظ قصباته، وإذا تنازعا فيه فسخ العقد وعلم من كون الاستثناء من تكليف القطع أنه لا بد في صحة البيع من شرط قطعه وإن البيع صحيح وإن لم يكن قدراً ينتفع به هنا. قوله: **(في مطلق بيع الأرض)** إن قال بحقوقها، وخرج بالمطلق بيعها مع ما فيها وسيأتي في كلام المصنف. قوله: **(وسائر الزروع)** ومنها القطن الخراساني. قوله: **(هذا الزرع الخ)** قيد لمحل فتقييد المنهج بهذا القيد لا يحتاج إليه في الأول. قوله: **(وفرق الأول)** أي من حيث القطع. قوله: **(وللمشتري الخيار)** أي فوراً. قوله: **(بأن سبقت الخ)** أو رآها من خلاف الزرع وظنه للمالك فبان لغيره. قوله: **(لتأخر انتفاعه)** أي فيتضرر بذلك فلا حاجة لقول المنهج وتضرر إلا أن يقال هو عطف تفسير فلو أمكن تفريغها في زمن لا يقابل بأجرة، قال شيخنا الرملي: كيوم أو بعضه فلا خيار فراجعه. قوله: **(دخول الأرض)** أما ما فيها من الزرع فلا يدخل تحت يده ولا يضمنه وإن تلف بتقصيره لأنه لم يضع يده عليه. قوله: **(وضمانه)** قال الإسنوي: هذه اللفظة من زيادات المنهاج ولا حاجة إليها وأجاب عنها شيخنا الرملي: بأنه لا يلزم من اليد الضمان كالوديعة وفيه نظر، إذ الدخول هنا هو كون المشتري قابضاً للأرض ويلزمه كونها في ضمانه ولعل شيخنا المذكور فهم أن الضمان هنا ضمان اليد فراجعه.

---

تعبير المنهاج بالأصول. قوله: **(الجزة)** هي بكسر الجيم. قوله: **(إلا القصب)** أي الفارسي. قوله: **(فإنه لا يكلف)** أي فيكون بيع الأرض مع شرط قطعه في حالة عدم النفع باطلاً. قوله: **(في مطلق الخ)** الذي في الروض أنه لا يدخل وإن قال بحقوقها. قوله: **(كالجزر الخ)** يريد أنه لا فرق في ذلك بين ما يحصد كمثال المتن أو يقلع كهذه الأمثلة كما شملها قول المصنف يؤخذ. قوله: **(بأن يد المستأجر الخ)** وبأنه لو كان في معنى ذلك لوجب القطع بالفساد لجهالة المدة كدار المعتدة بالإقراء أو الحمل ثم محل الخلاف في الزرع الذي يؤخذ دفعة وإلاّ فيصح بلا خلاف لأنه ينتقل للمشتري كما أشار إليه

وفرق الأول بأن تفريغ الدار متأت في الحال **(والبذر)** بالذال المعجمة **(كالزرع)** فالبذر الذي لا ثبات لنباته ويؤخذ بيع الأرض، ويبقى إلى أوان الحصاد، ومثله القلع فيما يقلع وللمشتري الخيار إن جهله فإن تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول، ولو قال: آخذه وأفرغ الأرض سقط خياره أيضاً إن أمكن ذلك في زمن يسير والبذر الذي يدوم كنوى النخل وبذر الكراث ونحوه من البقول حكمه في الدخول في بيع الأرض حكم الشجر، **(والأصح أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع)** الذي جهله وأجاز كما لا أرش له في الإجازة في العيب، والثاني وصححه في الوجيز له الأجرة. قال في البسيط لأن المنافع متميزة عن المعقود عليه أي فليست كالعيب وفي أصل الروضة قطع الجمهور بأن لا أجرة. وقيل: وجهان الأصح لا أجرة وظاهر أن الزرع يبقى إلى أوان الحصاد أو القلع. **(ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع)** بها **(لا يفرد بالبيع)** عنها أي لا يجوز بيعه وحده كالحنطة في سبيلها، وسيأتي فهي مستورة كالبذر **(بطل)** البيع **(في الجميع)** قطعاً للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع. **(وقيل في الأرض قولان)** أحدهما

---

قوله: **(متأت في الحال)** أي شأنه ذلك فلا يرد ما لو كان الزرع قليلاً والأمتعة كثيرة. قوله: **(فإن تركه)** أي المذكور من البذر والزرع. قوله: **(وعليه القبول)** بمعنى سقوط خياره لأن تركه إعراض لا تمليك إلاّ إن وقع بصيغة تمليك وأمكن وإذا عاد فيه عاد الخيار. قوله: **(حكم الشجر)** أي فيدخل عند الإطلاق ويصح البيع مع استثنائه نعم إن كان مما جرت العادة بنقله من الأرض لتحويله بموضع آخر فهو كالزرع الذي لا يدوم قاله شيخ شيخنا عميرة وقد مر. قوله: **(أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع)** أي ولو بعد القبض وكذا مدة تفريغه وإن طالت نعم إن جرت العادة بقطعه قبل، أو أن الحصاد لزمه ولا يمكن من دياسته في محله إلا بالرضا، وإذا وقع شرط قطع وجبت الأجرة ولو بلا طلب وفارق توقف وجوب الأجرة على الطلب في الثمرة لأن التأخير هنا في غير المبيع، ويصح قبض الأرض مشغولة كما يؤخذ من التشبيه المتقدم وأشار بقوله الذي جهله إلى تقييد محل الخلاف فلا أجرة للعالم قطعاً. قوله: **(وفي أصل الروضة الخ)** هو اعتراض على المصنف في تعبيره بالأصح. قوله: **(وظاهر الخ)** فقدم ذكره لأنه معلوم ومثله ما تقدم في البذر وكان حقه أن يؤخره إلى هنا ويلزم في القلع تسوية الأرض وإزالة عروض تضرها. قوله: **(للجهل الخ)** فإن أمكن علمه بعد كان من تفريق الصفقة. قوله: **(أحدهما**

---

الشارح قبيل هذا بقوله: «هذا الزرع الذي لا يدخل». قوله: **(ومثله)** أي الحصاد. قوله: **(ولو قال الخ)** هو جار أيضاً في نفس الزرع عند ثبوت الخيار كما سلف. قوله: **(والبذر الذي يدوم)** لو كان عادتهم في هذا أن يقلع بعد بروزه ويحول لمكان آخر فالظاهر إلحاقه بما لا يدوم. ثم اعلم أن معنى دخول البذر الذي يدوم في البيع جعله تابعاً للأرض كالحمل فلا تشترط رؤيته قبل ذلك، بل ولو جهل جنسه ونوعه. قوله: **(وظاهر أن الزرع يبقى الخ)** عبارة الإسنوي كلام المصنف يفهم استحقاق البائع لا بقاء الزرع ومحله إذا شرط الإبقاء أو أطلق، فإن شرط القطع ففي وجوب الوفاء به تردد للأصحاب حكاه الإمام في كتاب ولم يتعرض الرافعي لهذه المسألة غير أنه جزم في بيع الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح بوجوب القطع، إذا شرطه وهو نظير هذا اهـ. قول المتن: **(المتن مع بذر)** لو كان البذر دائم النبات صح وإن لم يره وكان تأكيداً ذكره المتولي. قول المتن: **(أو زرع)** الزرع الذي لا يفرد هو المستور إما بالأرض كالفجل ونحوه أو بما ليس من صلاحه كالحنطة في سنبلها، والبذر الذي لا يفرد هو ما لم يره أو تغير أو

الصحة فيها بجميع الثمن وذكر في المحرر البذر بعد صفة الزرع وقدمه في المنهاج، قيل لتعود الصفة إليه أيضاً فيخرج بها ما رئي قبل العقد ولم يتغير، وقدر على أخذه فإنه يفرد بالبيع ولم ينبه في الدقائق على ذلك وقد أطلق البذر في الروضة كأصلها. **(ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها)** والمبنية **(دون المدفونة)** كالكنوز **(ولا خيار للمشتري إن علم)** الحال **(ويلزم البائع النقل)** المسبوق بالقلع وتسوية الأرض، ولا أجرة عليه لمدة ذلك وإن طالت **(وكذا إن جهل)** الحال **(ولم يضر قلعها)** لا خيار له ضر تركها أو لا، ويلزم البائع النقل وتسوية الأرض ولا أجرة عليه لمدة ذلك **(وإن ضر)** قلعها **(فله الخيار)** ضر تركها أو لا

---

**الخ)** سكت عن مقابله لموافقته لطريق القطع وعلى الصحة يبقى الزرع والبذر للبائع، وهل يلزم المشتري بقاؤه إلى أوان الحصاد أو القلع راجعه. قوله: **(قيل لتعود الصفة)** حكاه بقيل للإشارة إلى عدم الاعتناء به ويدل لضعفه عدم ذكره في الروضة والشرح وسكوته عنه في الدقائق ولا نظر لصورة نادرة يتعذر وجودها، وخرج بالصفة التي هي لا يفرد بالبيع ما يدخل في بيع الأرض عند الإطلاق فالبيع صحيح قطعاً وذكره تأكيد لأنه محقق الوجود بذلك فارق بيع الدابة وحملها تأمل. قوله: **(ويدخل في بيع الأرض الحجارة الخ)** فهي ليست عيباً إلاّ في أرض تقصد للزراعة أو نحوها مما تضره الحجارة. قوله: **(والمبنية)** بموحدة فنون فتحتية أو بمثلثة فموحدة فمثناة والأنسب الأول تقديماً للتأسيس. قوله: **(إن علم الحال)** نعم إن كان لقلعها زمن لمثله أجرة ثبت الخيار وكذا إن جهل ضرر قلعها دون تركها لا عكسه قاله شيخنا الرملي: وقال شيخنا الزيادي يثبت الخيار في صورة العكس أيضاً فما في المنهج عن المتولي معتمد عنده ويصدق المشتري في جهله ويصدق البائع بعد قلع المشتري الحجارة في أنها مثبتة لا مدفونة على الأصح. قوله: **(ولا أجرة عليه لمدة ذلك)** أي النقل والتسوية وكذا القلع اللازم للبائع أيضاً كما أشار إليه الشارح على ما تقدم. قوله: **(وإن طالت)** وإن كانت بعد القبض. قوله: **(ولم يضر قلعها)** بأن لم يحصل به في الأرض عيب ولا لزمته أجرة وإلا فله الخيار، وإن قال له: أغرم لك الأجرة نعم إن تركها له ولم يضر تركها فلا خيار ويلزمه القبول كما في البذر والزرع الذي لا يدخل كما مر، ولا نظر للمنة هنا لأنها كجزء من المبيع وتركها إعراض لا تمليك إلا إن جرى بلفظ تمليك كهبة بشروطها وإذا رجع عاد الخيار. قوله: **(ويلزم البائع النقل)** وإن لم يرض المشتري وله أن يجبر

---

امتنع أخذه. قول المتن: **(وقيل في الأرض قولان)** هما مبنيان على أن الإجارة في تفريق الصفقة بجميع الثمن لا بالقسط. قوله: **(قيل الخ)**قائله الإسنوي رحمه الله قال ولم يقل لا يفردان لأن المعروف في مثل هذا التركيب وجوب إفراد الضمير. قول المتن: **(المخلوقة فيها والمبنية)** أي لثباتهما ثم إن كانتا يضران بالغراس والبناء، والأرض مما تقصد لذلك ثبت الخيار. قول المتن: **(إن علم)** كسائر العيوب. قول المتن: **(ويلزم البائع النقل)** بخلاف الزرع فإن له أمداً ينتظر ثم إنه يلزمه ذلك وإن كان تركهما لا يضر. قول المتن: **(ولم يضر)** أي بأن كان القلع لا ينقص الأرض وليس لزمنه أجرة، هذا محصل ما في الإسنوي نقلاً عن الرافعي وهو عند التأمل يشكل على قول الشارح الآتي ولا أجرة عليه لمدة ذلك. قوله: **(ضر تركها أولاً)** يستثنى من الشق الثاني ما لو تركها البائع للمشتري، فإن خياره يسقط ويكون ذلك إعراضاً لا تمليكاً فله الرجوع ومتى رجع عاد الخيار، فإن وجد إعطاؤها بصيغة تمليك فلا رجوع، وكذا الحكم في إلزام البائع بالنقل شرطه عدم تركها للمشتري أعني عند

**(فإن أجاز لزم البائع النقل وتسوية الأرض)** بأن يعيد التراب المزال بالقلع مكانه قاله في المطلب **(وفي وجوبه أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب إن نقل بعد القبض لا قبله)** لأن النقل المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله في المرجح، والثاني: تجب مطلقاً بناء على أنه يضمن جنايته قبل القبض، والثالث: لا تجب مطلقاً لأن إجازة المشتري رضا بتلف المنفعة مدة النقل، ويجري الخلاف في وجوب الأرش فيما لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب، **(ويدخل في بيع البستان)** بقوله: بعتك هذا البستان **(الأرض والشجر والحيطان)** لأنه لا يسمى بستاناً بدون ذلك. **(وكذا البناء)** الذي فيه يدخل **(على المذهب)** وقيل: لا يدخل. وقيل: في دخوله قولان وهي الطرق المتقدمة في دخوله في بيع الأرض **(و)** يدخل **(في بيع القرية)** بقوله بعتك هذه القرية **(الأبنية وساحات يحيط بها السور)** وفي الأشجار وسطها الخلاف السابق الصحيح دخولها **(لا المزارع)** أي لا تدخل **(على الصحيح)** كما لو حلف لا يدخل القرية فإنه لا يحنث بدخوله مزارعها. وفي النهاية أنها تدخل وقال ابن كج: إن قال: بحقوقها دخلت وإلاّ فلا. قال الرافعي وهما غريبان. وعبر في

---

البائع عليه تفريغاً لملكه بخلاف ما مر في الزرع لأن له أمداً ينتظر. قوله: **(ولا أجرة عليه لمدة ذلك)** أي القلع وما يتبعه وإن طالب كما مر. قوله: **(فإن أجاز)** تقدم أنه لا يتقيد اللزوم بهذه. قوله: **(بأن يعيد الخ)** أي فلا يلزمه تحصيل تراب غيره فإن تلف لزمه مثله. قوله: **(وفي وجوب الخ)** أي حيث خير لا في حالة العلم كما مر، وإنما لم تجعل إجازته كالعلم لأنه مع العلم موطن نفسه على الفوات من الابتداء، وفارق عدم لزوم الأجرة في الزرع مطلقاً لما مر فهو كأمتعة الدار. قوله: **(أصحها تجب الخ)** فيه تصريح بصحة قبض الأرض المشغولة بالحجارة كما مر فلو باعها لأجنبي وجبت الأجرة مطلقاً. قوله: **(مدته)** ظرف للبقعة الفائتة. قوله: **(ويجري الخلاف)** أي مع تصحيحه المذكور فيجب أرش النقص إن كان بعد القبض لا قبله. قوله: **(في بيع البستان)** والهبة مثله كما مر وكذا الرهن هنا على المعتمد إلا في الأبنية فيه فلا تدخل عند شيخنا الزيادي وشيخنا م ر. يدخلها، ولفظ البستان فارسي معرب ومثله الباغ بموحدة فمعجمة بينهما ألف في لغة فارس أيضاً وكذا الحائط في لغة العرب وكذا الجنينة والحديقة والكرم كما قاله الخطيب. قوله: **(والشجر)** أي الرطب على ما مر. قوله: **(والحيطان)** وإن هدمت وتدخل عريشة نحو عنب وفي ماء البئر ما مر. قوله: **(في بيع القرية)** بالمعنى الشامل للمدينة والبلد بأي لفظ منها. قوله: **(يحيط بها السور)** وكذا السور أيضاً لا ما وراءه من الأبنية وإن التصق به خلافاً للإسنوي، وما لا سور لها يدخل ما لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر منها. نعم يدخل حريمها وما فيه من شجر وبناء وإن جاز فيه القصر. قوله: **(وهما غريبان)** فالمعتمد خلافهما

---

انتفاء ضرر الترك. قول المتن: **(وفي وجوب أجرة الخ)** أي في حالة الجهل. قول المتن: **(أصحها تجب الخ)** هذا يشكل بما سلف من عدم وجوب الأجرة في الزرع مطلقاً قال السبكي: فإن فرق بأن الزرع يجب إبقاؤه بخلاف الحجارة، قلنا: مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع. قوله: **(بقوله بعتك الخ)** بخلاف ما لو انتفى في البيع لفظ البستان. قول المتن: **(يحيط بها)** وصف للساحات بدليل تنكيرها وتعريف الأبنية، ويستفاد من ذلك دخول السور وربما يستفاد منه أيضاً دخول الأبنية الخارجة عنه المتصلة

المحرر بالصحيح (و) يدخل (**في بيع الدار**) بقوله بعتك هذه الدار (**الأرض وكل بناء**) بها (**حتى حمامها**) لأنه من مرافقها ولو كان في وسطها أشجار ففي دخولها الخلاف السابق. وحكى الإمام أوجهاً ثالثها إن كثرت بحيث يجوز تسمية الدار بستاناً لم تدخل وإلاّ دخلت، (**لا المنقول كالدلو والبكرة**) بسكون الكاف (**والسرير**) والحمام الخشب (**وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها**) بفتح الحاء وإغلاقها (**والإجانات**) المثبتة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (**والرف والسلم**) بفتح اللام (**المسمران وكذا الأسفل من حجري الرحى**) يدخل (**على الصحيح**) لثباته، والثاني لا يدخل لأنه منقول وإنما أثبت لسهولة الارتفاق به كي لا يتزعزع عند الاستعمال (**والأعلى**) من الحجرين (**ومفتاح غلق**) بفتح اللام ما يغلق به الباب (**مثبت**) يدخلان (**في الأصح**) لأنهما تابعان لشيء مثبت، والثاني لا يدخلان نظراً إلى أنهما منقولان والخلاف في الأعلى مبني على دخول الأسفل، صرح به في الشرح والمحرر وأسقطه من الروضة كالمنهاج. قيل: وأسقط منه تقييد الإجانات بالمثبتة وحكاية وجه فيها وفي المسألتين بعدها. ولفظ المحرر وكذا الإجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتاني

---

وأشار الشارح بذلك إلى الاعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمشهور واعتذر عنه بأنه تابع لأصله بقوله، وعبر في المحرر بالصحيح فالمصنف تابع له غافل من اصطلاحه السابق في التعبير بالمشهور.

**تنبيه:** لا يدخل ما تسمد به الأرض إلا إن بسط واستعمل ومثل القرية الدسكرة وقيل أنها اسم لقصر حوله بيوت أو للقرية أو للأرض المستوية أو للصومعة أو لبيوت الأعاجم المتخذة لنحو شراب أو آلة لهو. قوله: (**في بيع الدار**) ومثلها الخان والحوش والوكالة والزريبة ويتجه الحاق الربع بذلك فراجعه. قوله: (**إلاّ أنه من مرافقها**) أي لأن الحمام من مرافق الدار لنفعه فيها أو لكونه من البناء فيها أو لثبوته فيها فهو كالجزء منها فصح كون حتى عاطفة ولا حاجة لجعل الحمام من خشب ولا كون حتى ابتدائية. قوله: (**الخلاف السابق**) والأصح منه دخول تلك الأشجار وإن كثرت خلافاً للإمام. قوله: (**بسكون الكاف**) ويجوز فتحها. قوله: (**والحمام الخشب**) أي غير المثبت. قوله: (**وتدخل الأبواب المنصوبة**) ليس النصب قيداً بل كل ما يتوقف عليه نفع كباب مخلوع لا مقلوع ودراريب نحو دكان وروشن وساباط جذوعه على طرفي حائطيها لا على أحدهما على المعتمد وبلاط مفروش وسقف ودرج مثبت ومرقى كذلك، وفي ماء في البئر ما مر وإن لم يمنع منها أحد نحو مطوى حياكة ومنارتها فلا يدخل، قاله شيخنا، وقياس دخول آلات السفينة أنها تدخل وهو الوجه فراجعه ويدخل وتر قوس في بيعه، ومال شيخنا لعدم دخوله وأشار بعضهم إلى الجمع بأنه إن بيع وهو موتور دخل وتره وإلا فلا فراجعه. قوله: (**والأعلى**) ومثله كل ما توقف عليه نفع مثبت نحو غطاء بئر أو تنور أو صندوق طاحون وآلات سفينة. قوله: (**وأسقطه من الروضة كالمنهاج**) هو اعتراض على المصنف في مخالفته لأصله فيهما. قوله: (**قيل**) حكاه بقيل لما سيذكره من فهم المصنف وفيه إشارة إلى صحة فهمه في ذلك وإن

---

به لأنه عرف الأبنية فعمت ونكر الساحات ووصفها. قول المتن: (**المنصوبة**) أي المركبة خرج المقلوعة. قول المتن: (**ومفتاح غلق**) لو باع سفينة ففي دخول آلتها المنفصلة هذان الوجهان، قال الإسنوي: وهل تشترط رؤية المفتاح وثياب العبد على القول بدخولها محل نظر. قوله: (**والخلاف في الأعلى مبني**)

من حجري الرحى على أصح الوجهين وفهم المصنف أن التقييد وحكاية الخلاف لما ولياه فقط (و) يدخل (في بيع الدابة نعلها) لاتصاله بها، (وكذا ثياب العبد) التي عليه تدخل (في بيعه في الأصح) للعرف كما صححه الغزالي (قلت: الأصح لا تدخل ثياب العبد) في بيعه (والله أعلم) كما قال الرافعي: إن صاحب التهذيب وغيره رجحوه مستدركاً به تصحيح الغزالي بقوله «لكن الخ». وقيل: يدخل ساتر العورة دون غيره. والأمة كالعبد قاله في شرح مسلم.

فرع: إذا (باع شجرة) رطبة (دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت) المبيع شجرته في الربيع وقد خرج (وجه) أنه لا يدخل لأنه كثمرة سائر الأشجار إذ يربى به دود القز، وهو ورق الأبيض الأنثى. قاله ابن الرفعة في الكفاية والمطلب: وفي ورق النبق وجه من طريق أنه لا يدخل لأنه يغسل به الرأس، (وأغصانها إلا اليابس) فلا يدخل لأن العادة فيه القطع فهو

---

لم يكن وافياً بالمقصود. قوله: (لما ولياه فقط) هما الرفوف والحجر مع أنه يصح جعل التقييد بالمثبتة في المحرر راجعاً للإجانات لا للرفوف وإن الخلاف عائد للسلالم كالحجر.

تنبيه: لو كانت الأرض فيما مر محتكرة لم تدخل ولا يسقط في مقابلتها شيء من الثمن قاله شيخنا الرملي: قال ولو باع علواً على سقف فالسقف كمغرس الشجرة الآتي ولو كان شيء مما مر من نقد لم يدخل كما في نعل الدابة نعم إن لم يقصد كتزويق سقف وصفائح أبواب دخلت ولا تضر في صحة البيع، وإن كان الثمن من نوعها ومثلها سن الرقيق وأنملته وأصبعه وأنفه ونحو ذلك. قوله: (في بيع الدابة) سواء بهذا اللفظ أو بلفظ فارس وكذا يقال في العبد. قوله: (نعلها) إلا إن كان من نقد فلا يدخل ومثله برة البعير وخزام البغلة ولا يدخل اللجام ولا المقود ولا السرج ولا البرذعة ولا الحزام. قوله: (ولا تدخل ثياب العبد) ولو ساتر عورته ومثلها قرط في أذنه وخاتم في أصبعه ومداس في رجله.

فرع: اشترى سمكة فوجد في جوفها جوهرة فهي للبائع إن لم يكن عليها أثر ملك وإلا فلقطة. قوله: (فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله وفيه لفظان من السبعة المطلقة هما الشجر والثمر. قوله: (باع شجرة) أي منفردة أو مع محلها تصريحاً أو تبعاً والمراد بها ما يعم النجم فيشمل شجر نحو الحناء إذا بيع وحده أو مع الأرض تصريحاً لأنه لا يدخل تبعاً كما مر فليس مبيعاً حينئذ فقول المنهج «أو تبعاً» هو فيما يمكن فيه التبعية كما هو معلوم فلا حاجة لما أطال به بعضهم عليه مما لا طائل تحته ولا مصير إليه فتأمله. قوله: (دخل عروقها) أي إن لم يشرط القطع ولم تكن من نوع جرت العادة بترك ساقه قاله شيخنا الرملي. قوله: (وورقها) ولو من نيلة أو حناء على المعتمد وتقدم أن الجزة الظاهرة لا

---

قيل أشار المتن إلى ذلك بتعبيره هنا بالأصح، وفيما سلف بالصحيح. قول المتن: (قلت الأصح لا تدخل ثياب العبد) أي كسرج الدابة..

فرع: الحلقة في أذن العبد، وكذا الخاتم في أصبعه والنعل في رجله، والحلي بأذن الجارية لا يدخل قطعاً وقيل على الخلاف.

فرع: باع شجرة دخل عروقها وورقها أي لأنهما معدودان من أجزائها فيدخلان ولو يابسين، إلا إذا شرط القطع فلا تدخل العروق. قول المتن: (وفي ورق التوت الخ) أما ورق الحناء والنيلة فالوجه

كالثمرة **(ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع وبشرط الإبقاء)** ويتبع الشرط. **(والإطلاق يقتضي الإبقاء)** للعادة **(والأصح أنه لا يدخل)** في بيعها **(المغرس)** بكسر الراء أي موضع غرسها حيث أبقيت لأن اسمها لا يتناوله **(لكن يستحق)** المشتري **(منفعته ما بقيت الشجرة)**، والثاني يدخل لاستحقاقه منفعته لا إلى غاية وله على هذا إذا انقلعت أو قلعها أن يغرس بدلها وأن يبيع المغرس **(ولو كانت)** الشجرة المبيعة **(يابسة لزم المشتري القلع)** للعادة فلو شرط إبقاءها بطل البيع، بخلاف شرط القلع أو القطع،وتدخل العروق عند شرط القلع دون شرط القطع فتقطع فيه عن وجه الأرض قال ذلك جميعه المتولي، وسكت عليه في

---

تدخل في الإطلاق فلا تغفل. قوله: **(التوت)** آخره مثناة أو مثلثة. قوله: **(وأغصانها)** ولو من الخلاف. قوله: **(إلا اليابس)** عائد للأغصان والعروق والورق على المعتمد خلافاً لما في شرح المنهج من تخصيصه بالأغصان بناء على ما فهمه من كون استثناء المنهاج لما وليه فقط وسيأتي دخول العروق اليابسة في شرط القلع وسيأتي ما فيه والعرجون وأوعية الطلع، وإن كان الثمر مؤبراً كالعروق على المعتمد. قوله: **(والإطلاق يقتضي الإبقاء للعادة)** ولا أجرة لمدة الإبقاء وإن كانت الأرض غير مملوكة للبائع ولكنه يستحق منفعتها ولو بوصية، أو وقف نعم تلزمه الأجرة في شرط القطع إن طلبت وإذا كانت الأرض مستأجرة مع البائع فله مطالبة المشتري بالأجرة بقية مدته قاله شيخنا الرملي خلافاً للطبلاوي، وبعد فراغ المدة يجري هنا ما في إعارة الأرض للبناء وأجرة القطع والقلع على المشتري. قوله: **(المغرس)** بفتح الميم وكسر الراء وهو ما امتدت إليه عروقها وقال الخطيب والطبلاوي، هو ما سامت أصلها فقط وما زاد حريم له. قوله: **(حيث أبقيت)** قيد لمحل الخلاف ولقول المصنف ما بقيت. قوله: **(لكن يستحق المشتري منفعته)** لا بمعنى أن له إجارته أو وضع متاع فيه، أو إعارته بل بمعنى أن له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو بنحو زرع. قوله: **(ما بقيت الشجرة)** وخلفها مثلها وإن أزيلت وكذا ما نبت من محل قطعها وله عودها بعد قلعها إن كانت حية تنبت، وإلا فلا وليس له غرس بدلها مكانها ولا إبقاؤها إن جفت وله وصل غصن بها في حياتها، ولا يطالب المشتري بقطعه إلا إن زاد على ما تقتضيه عادة أغصانها. قوله: **(بطل البيع)** إن لم يكن غرض وإلا كنحو دعامة لم يبطل. قوله: **(وتدخل العروق)** أي الرطبة واليابسة هنا لوجود شرط القلع فيها قاله شيخنا وفيه نظر، بل الوجه خلافه لأنها لم تدخل في البيع كما مر. قوله: **(قال ذلك)** الإشارة لقوله: «فلو شرط الخ».

**تنبيه:** يعد أن تكون الشجرة يابسة وأغصانها مثلاً رطبة فقول المنهج «مطلقاً» مراده به يشترط

---

فيهما عدم الدخول، صرح بالأول الماوردي والروياني، وبالثاني القمولي. قول المتن: **(أو القطع)** مؤنة القطع والقلع على المشتري. قول المتن: **(الإبقاء)** لكن لو فرعت بجانبها شجرة أخرى هل يستحق الإبقاء لها إلحاقاً بالغصن والعروق أو يؤمر بقطعها أو يفرق بين ما جرت العادة باستخلافه وعدمه أو تبقى مدة الأصل فقط احتمالات لبعض المتأخرين، قال ابن الرفعة: والذي يعلم استخلافه كشجر الموز لا شك في وجوب إبقائه. قول المتن: **(والأصح الخ)** هذا الخلاف جار فيما لو باع أرضاً فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان القبر أم لا كما قاله الرافعي في أول الدفن: أو استثنى لنفسه شجرة فيها. قوله: **(حيث أبقيت)** بالشرط أو الإطلاق. قوله: **(والثاني يدخل الخ)** انظر مكان العروق ما حكمه على

الروضة كأصلها (وثمرة النخل المبيع) أي طلعه (إن شرطت للبائع أو المشتري عمل به) تأبرت أولاً (وإلاّ) أي وإن لم تشرط لواحد منهما بأن سكت عنها (فإن لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري وإلاّ) أي وإن تأبر منها شيء (فللبائع) أي فهي جميعها له. والأصل في ذلك ما روى الشيخان عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع». مفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع. وكونها في الأول للبائع صادق بأن تشرط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك. وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الإناث. وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود مما لم تؤبر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض، والباقي يتشقق بنفسه وتنبت ريح المذكور إليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل، والحكم كالمؤبر اعتباراً بظهور المقصود..

ولذلك عدل المصنف عن قول المحرر: لم تكن مؤبرة إلى ما قاله وشمل طلع الذكور

---

القطع أو القلع أو الإطلاق بدليل ما بعده.

فرع: لو استثنى لنفسه شجرة من بستان باعه لم يدخل المغرس في الاستثناء وله الانتفاع به كما مر، ومحل الميت كمغرس الشجرة.

فرع: لو قطع شجرة فوقعت على شيء وأتلفته ضمنه إن علم به وإلا فلا قاله شيخنا الرملي، وقال ابن حجر وغيره، بالضمان مطلقاً لأنه من باب الإتلاف ولا دخل لشرط العلم فيه فراجعه. قوله: (أي طلعه) الأولى ولو طلعاً لأن غير الطلع مثله ولعله راعى قول المصنف الآتي، مطلعة أو لأن التأبير وعدمه ظاهر في حالة كونه طلعاً فقط. قوله: (إن شرطت) كلاً أو بعضاً معيناً كالنصف. قوله: (أولاً) وشرطها قبل التأبير للمشتري تأكيد ولا يبطل العقد كالحمل بل أولى ولتحققها فعلم أنها موجودة خلافاً لبعضهم. قوله: (يتأبر) هو من باب كلم يتكلم ويصح من أكل. قوله: (فللبائع) ومثلها الشماريخ بخلاف العرجون والكمام فللمشتري كما مر وأشار بقوله «أي جميعها» إلى دفع توهم أن الذي للبائع هو ما تأبر فقط. قوله: (صادق الخ) أي لأنه استثنى من جعلها للبائع ما إذا شرطت للمشتري فكأنه قال «فهي للبائع سواء شرطت له أو لا»، وهذا واضح نعم يلزم على الصدق في الجانبين استثناء شرطها للبائع من شرطها للمشتري، وعكسه وهو لا يستقيم فتأمل. قوله: (وألحق تأبير بعضها) ولو بفعل فاعل في غير أوانه. قوله: (ويتشقق الكل) لو سكت عن لفظ «الكل» كان أولى. قوله: (إلى ما قاله) لشموله ما لو تأبرت بنفسها. قوله: (وشمل) أي ما قاله المصنف.

---

هذا. قوله: (بطل) قال الأذرعي بحثاً إلاّ أن يكون له فيه غرض. قول المتن: (فإن لم يتأبر) يقال: أبرت النخل آبره أبراً كأكلت آكل أكلاً، وبالتشديد أيضاً ككلم يكلم تكليماً، ثم المعنى في الحكم المذكور أن عند عدم التأبير تكون مستترة كالحمل، وعند وجوده تكون كالولد المنفصل لظهورها. قال في الروضة: وحيث حكمنا بأن الثمرة للبائع فالكمام، نفسه للمشتري. قال في شرح الروض: وكذا العرجون فيما يظهر. قوله: (في ذلك) يرجع إلى قول المتن للبائع وما بعده من المتن. قوله: (تشقيق) أي في وقته. قوله: (ولذلك عدل المصنف الخ) أي لأن مؤبرة تستدعي فعل فاعل. قول المتن:

فإنه يتشقق بنفسه ولا يشق غالباً، وفيما لم يتشقق منه وجه أنه للبائع أيضاً لأنه لا ثمرة له حتى يعتبر ظهورها بخلافه طلع الإناث. **(وما يخرج ثمره بلا نور)** بفتح النون أي زهر **(كتين وعنب إن برز ثمره)** أي ظهر **(فللبائع وإلاّ فللمشتري)** اعتباراً لبروزه بتشقق الطلع. وفي التهذيب فيما إذا ظهر بعض التين والعنب دون بعض أن ما ظهر للبائع وما لم يظهر فللمشتري قال الرافعي وهو محل التوقف وعبارة الروضة وفيه نظر ثم ما في التهذيب في المهذب والتتمة والبحر. **(وما خرج في نوره ثم سقط)** أي نوره **(كمشمش)** بكسر الميمين **(وتفاح فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة. وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح)** إلحاقاً لها بالطلع قبل تشققه، والثاني يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الأبيض فتكون للبائع **(وبعد التناثر للبائع)** جزماً لظهورها. وعدل عن قول المحرر يخرج المناسب للتقسيم بعده كأنه لئلا

---

فرع: لو اختلف في وقت البيع والتأبير فكما في الرجعة. قوله: **(وفي التهذيب الخ)** اعتمده شيخنا الرملي وقال في شرحه: إن التين والعنب والجميز والقثاء والخيار والبطيخ ونحوها، لا تبعية فيها بل ما ظهر منها للبائع و ما لا فللمشتري وقال شيخنا الزيادي: إن كان ما لم يظهر من بقية الحمل الذي ظهر فهو للبائع وإلا فهو للمشتري. قوله: **(وما خرج في نوره الخ)** أي ما شأنه ذلك وجواب الشارح غير مستقيم فتأمله. قوله: **(ثم سقط)** أي بلغ أوان سقوطه وإن لم يسقط بالفعل ولا نظر إلى سقوطه قبل أوانه وفارق تأبير الطلع كما مر بأن تشقيقه قبل أوانه لا يفسده بخلاف هذا. قوله: **(بكسر الميمين)** وحكى فتحهما. قوله: **(ولم يتناثر النور)** أي شيء منه. قوله: **(إلحاقاً لها بالطلع الخ)** حاصله أن الوجه الأصح يجعل الثمرة المنعقدة كالطلع، ويجعل نورها ككوزه، وعدم تناثر النور كعدم تشقق الكوز، ومقابله يجعل انعقاد الثمرة كتشقق الكوز، ويجعل استتارها بالنور كاستتار الطلع في الكوز بالقشر الأبيض، الذي عليه فافهم وتأمل. قوله: **(وبعد التناثر)** أي بنفسه في أوانه وتقدم الفرق بينه وبين الطلع فراجعه. قوله: **(وعدل الخ)** هو جواب عن سؤال هو: كيف يحكم المصنف بسقوطه ثم يقسمه

---

**(ثمره)** المراد به ما يقصد من تلك الأصول مطعوماً كان أو مشموماً ثم من هذا الذي يخرج بلا نور الجوز والفستق قاله الرافعي رحمه الله. قوله: **(أي زهر)** على أي لون كان. قوله: **(وفي التهذيب)** أي فحينئذ لا يكون حكم البروز فيهما كالتأبير في تبعية ما لم يبرز لما برز. قول المتن: **(وما خرج في نوره الخ)** من هذا القسم الرمان واللوز قال الإسنوي: وكذا الورد لأنه يخرج في كمام ينفتح عنه، أقول هو كذلك ولكن هل يلحق غير المنفتح منه بالمنفتح، أم لكل حكمه الذي في التهذيب، الثاني كالتين والذي في التنبيه الأول كالتأبير. قول المتن: **(إن لم تنعقد الثمرة)** لأنها كالمعدومة. قول المتن: **(ولم يتناثر)** اعتبار التناثر وقع في الوجيز والروضة، والذي في التنبيه وغيره اعتبار ظهوره من نوره وهو أقيس.

تنبيه: حكم التناثر كالتأبير في أن غير المتناثر يتبع المتناثر صرح به في الإرشاد. نعم الورد ألحقه في التهذيب بالتين فلكل حكمه وفي التنبيه بالتأبير فيتبع غير المنفتح المنفتح. قوله: **(لاستتاره بالقشر الأبيض)** أي فكان استتارها بعد الانعقاد بالنور شبيهاً باستتار ثمر النخل بعد التأبير بالقشر الأبيض. قوله: **(المناسب للتقسيم)** أي لأن الذي خرج وسقط نوره لا يناسبه قوله إن لم تنعقد الثمرة

يشتبه بما قبله **(ولو باع نخلات بستان مطلعة)** بكسر اللام أي خرج طلعها **(وبعضها)** من حيث الطلع **(مؤبر)** دون بعض **(فللبائع)** أي فطلعها الذي هو الثمرة له كما تقدم اتحد النوع أو اختلف. وقيل: في المختلف إن غير المؤبر للمشتري لأن لاختلاف النوع تأثيراً في اختلاف وقت التأبير **(فإن أفرد ما لم يؤبر)** بالبيع **(فللمشتري)** طلعه **(في الأصح)** لما تقدم. والثاني هو للبائع اكتفاء بدخول وقت التأبير عنه. وهذا الفرع فيما إذا اتحد النوع كما في الروضة كأصلها، **(ولو كانت)** النخلات المذكورة **(في بساتين)** أي المؤبرة في بستان وغير المؤبرة في بستان **(فالأصح إفراد كل بستان بحكمه)** لأن لاختلاف البقاع تأثيراً في وقت التأبير. والثاني هما كالبستان الواحد وسواء تباعدا أم تلاصقا. ولو باع نخلة بعض طلعها مؤبرة

---

لما يسقط وما لا يسقط؟، وحاصل الجواب أن المضارع هو المراد وإنما عدل عنه إلى الماضي لأجل خوف الاشتباه على الكاتب أو القارىء أو نحوهما، وقال شيخنا الرملي: إن الشارح أشار إلى أن حكمة عدوله خشية اتحاد هذا مع ما قبله في أن لكل نوراً قد يوجد وقد لا يوجد، وليس كذلك إذ نفي النور عن ذلك نفي له من أصله اهـ. وفيه نظر فراجعه.

**تنبيه:** بقي ما ثمرته مشمومة وهو إما له كمام كالورد، فيعتبر تفتحه أولاً كما له كالياسمين فيعتبر خروجه وهما كالتين في أن ما ظهر للبائع وما لا فللمشتري، وأما القطن الذي تبقى أصوله سنتين مثلاً فشجره كالنخل وجوزه كالطلع وتشققه كالتأبير وما لا تبقى أصوله فهو كالحنطة. قوله: **(ولو باع الخ)** أشار المصنف بذكر الفروع الآتية إلى أنه سيشترط في كون الثمرة للبائع فيما ذكر أن يتحد الحمل والجنس والبستان والعقد وزاد بعضهم اتحاد ملك المالك ليخرج ما لو باع أرضاً فيها نخل فزرع المشتري نخلاً أيضاً ثم أفلس فرجع البائع في ملكه ثم أطلعت وتأبر بعض نخل البائع دون نخل المشتري ثم باعا الكل فلا تبعية فتأمله وحرره فإن اتحاد العقد يغني عنه كما تقدم مع أن في صحة البيع هنا نظراً لأنه كبيع عبيد بثمن فراجعه. قوله: **(خرج طلعها)** أي كله أو بعضه لأن ما لم يخرج تابع لما خرج وعدم التأبير لا يستلزم الوجود فافهم. قوله: **(من حيث الطلع)** أي لا من حيث ذاتها أو جريدها أو نحو ذلك وما فعله الخطيب هنا يرده كلام الشارح. قوله: **(كما تقدم)** فيه إشارة إلى أن هذه مكررة وإنما ذكرها توطئة لما بعدها. قوله: **(وقيل الخ)** فيه اعتراض على المصنف بعدم التعميم قبله. ولو خصصه بما لا خلاف فيه لكان أولى كالذي بعده. قوله: **(فإن أفرد الخ)** هو شامل لما إذا بيع المؤبر أيضاً فهو من تعدد الصفقة بالتفصيل أولاً. قوله: **(لما تقدم)** أي في مفهوم الحديث. قوله: **(وهذا الفرع)**. الذي هو الإفراد مفروض فيما إذا اتحد النوع فهو محل الخلاف ومقتضاه أنه إذا اختلف كان للمشتري قطعاً وحينئذ فإما أن يحمل كلام المنهاج على ما في الروضة لذكره الخلاف أو يراد الأعم

---

الخ. قول المتن: **(لو باع نخلات)** أما النخلة الواحدة فكذلك بالأولى. قول المتن: **(مؤبر)** الأحسن أن يقول «تأبر» كما سلف له التعبير بهذه المادة. قول المتن: **(فللبائع)** كذلك له ما طلع بعد ذلك، ثم هذه المسألة علمت مما تقدم ولكن الغرض تفصيل ذلك الحكم. قوله: **(والثاني الخ)** قال في المطلب: يشترط في هذا أن يكون في إقليم واحد في مكان متحد الطبع ولو اختلف المالك كأن باعه نخله ونخل غيره، وأحدهما مؤبر دون الآخر، فلكل حكمه وإن اتحد البستان كذا نقله الأذرعي، ثم قال وفيه نظر من وجوه لعل منها أنه كبيع عبيد جمع بثمن فلا يصح. قوله: **(للعادة)** لم يقل ووفاء بالشرط كما

فالكل له وظاهر مما تقدم أن المتأبر بنفسه كالمؤبر فيما ذكر. **(وإذا بقيت الثمرة للبائع)** بالشرط أو غيره كما ذكر **(فإن شرط القطع لزمه وإلاّ)** بأن شرط الإبقاء أو أطلق **(فله تركها إلى)** زمن **(الجداد)** للعادة وهو بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين في الصحاح القطع. ومسألة شرط الإبقاء الصادق بها اللفظ مزيدة على المحرر والروضة وأصلها. وإذا جاء وقت الجداد لم يمكن من أخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها إلى نهاية النضج. ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة، **(ولكل منهما)** أي المتبايعين في الإبقاء **(السقي إن انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر منه، وإن ضرهما لم يجز إلاّ برضاهما)** أي

---

ولا ينظر لتخصيص الروضة بدليل الفرع قبله. قوله: **(سواء تباعدا)** ولو في إقليمين خلافاً لابن الرفعة. قوله: **(ولو باع نخلة)** أشار إلى أن الجمع في كلام المصنف ليس قيداً لأن المراد به ما فوق الواحدة وأن التأبير بالفعل المأخوذ من لفظ مؤبر كما تقدم في كلام الرافعي ليس مراداً والشجرة بين البستانين تلحق بأقربهما وإلا فلا تلحق بواحد منهما وعلم من كلامهما أنه لا بد من اتحاد الجنس فلو باع بستاناً في عقد وفيه نخل وعنب وتأبر النخل وحده فهو للبائع، ولا يتبعه العنب بل هو للمشتري وإنه لا بد من اتحاد الحمل فلا يتبع أحد الحملين الآخر كما في التين، وغيره. نعم لو باع نخلة وبقي له ثمرها ثم أثمرت بحمل آخر فهو للبائع لأنه من ثمرة العام وإلحاقاً للنادر بالأعم الأغلب، قال شيخنا: ومثله كل شجر جرت العادة بأنه لا يحمل في العام إلا مرة كما قيل في بعض أنواع العنب. قوله: **(لزمه)** أي البائع القطع عملاً بالشرط وإن لم يكن الثمر منتفعاً به لأنه ليس معيباً بل هو استدامة ملك، فلا يخالف ما مر من أن شرط المعقود عليه الانتفاع فتأمل وفي شرح شيخنا بطلان العقد إذا لم يكن الثمر منتفعاً به ولم يرتضه شيخنا، وحمل كلامه على تكليف القطع كما مر في الغصب فراجعه. قوله: **(للعادة)** تعليل للزمن لا للترك كما توهمه عبارة بعضهم لأنه قد يكون بالشرط كما علم. قوله: **(بفتح الجيم الخ)** أي على الأفصح. قوله: **(وإهمال الدالين)** زاد الإسنوي إعجامهما أيضاً وهو في الصحاح وفيها أيضاً جواز إهمال أحدهما وإعجام الآخر خلافاً لما زعمه بعضهم وسيأتي في المساقاة. قوله: **(مزيدة الخ)** أي من حيث شمول اللفظ لها إذ حكمها معلوم من الإطلاق بالأولى ولعل هذا وجه سكوت المحرر والروضة وأصلها عنها. قوله: **(لم يكن الخ)** فإن أخر لزمه الأجرة لما بعد العادة ولو بلا طلب. قوله: **(على التدريج)** ظاهر كلامه أنه لا يمكن منه وإن جرت العادة به لأنه لا نهاية له، ولم يرتضه بعض مشايخنا حيث كانت عادة، وقد يجعل قول الشارح «على العادة» راجعاً له أيضاً ولا أجرة لمدة بقائه بقدر العادة كما علم. قوله: **(على العادة)** يفيد أنها من أفراد كلام المصنف ومثلها في لزوم القطع ما لو تعذر السقي وتضرر الشجر أو أصاب الثمرة آفة ولا نفع ببقائها. قوله: **(إن انتفع به الشجر والثمر)** أو أحدهما ولم يضر الآخر ويجبر الآخر على موافقته، ولو قال: «إن لم يضرهما» لكان أولى. قوله: **(وإن ضرهما)** قد يراد به عدم نفعهما بدليل ما قبله فيشمل ما لو انتفى النفع والضرر عن كل منهما كما قال شيخنا الرملي أنه المعتمد خلافاً لما في شرح الإرشاد. قوله: **(إلا برضاهما)** أي بالنظر لحقهما وإن حرم من حيث حق الله تعالى فمعنى عدم الجواز المنع وهذا في الرشيد المتصرف عن نفسه. قوله: **(وإن ضر**

---

قال غيره إشارة إلى أن الشرط إنما احتمل هنا نظراً للعادة ثم نظير هذا اعتبار النقد الغالب والمنازل المعتادة في الإجارة للركوب. قوله: **(وإهمال الدالين)** زاد الإسنوي وإعجامهما أيضاً.

المتبايعين (**وإن ضرّ أحدهما**) أي ضرّ الشجر ونفع الثمر أو العكس (**وتنازعا**) أي المتبايعان في السقي (**فسخ العقد**) لتعذر إمضائه إلاّ بالإضرار بأحدهما (**إلاّ أن يسامح المتضرر**) فلا فسخ حينئذ (**وقيل: لطالب السقي**) وهو البائع في الصورة الأولى والمشتري في الثانية (**أن يسقي**) ولا يبالي بضرر الآخر لأنه قد رضي به حين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضاً. وعلى الفسخ الفاسخ البائع أو الحاكم وجهان في المطلب (**ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع**) الثمر (**أو يسقي**) الشجر دفعاً لضرر المشتري.

## فصل يجوز بيع الثمر بعد بدوّ صلاحه

وسيأتي تفسيره (**مطلقاً**) أي من غير شرط (**وبشرط قطعه وبشرط إبقائه**) روى الشيخان عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال واللفظ للبخاري: «لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها». وفي لفظ لمسلم: «لا تبتاعوا» وفي رواية له صلاحه وفي أخرى له تبيعوا وصلاحه أي فيجوز بعد بدوّه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة وفي الإطلاق وشرط الإبقاء يبقى إلى أوان الجداد للعرف، (**وقبل الصلاح إن بيع منفرداً عن الشجر لا يجوز**) البيع للحديث المذكور (**إلاّ**

---

**أحدهما**) أي ونفع الآخر كما علم مما مر. قوله: (**وجهان**) أصحهما الحاكم قاله حج، والذي اعتمده شيخنا الرملي والزيادي أن الفاسخ المتضرر منهما، وقال بعض مشايخنا والحاكم أو المتضرر.

**تنبيه**: يمكن البائع من دخول البستان والسقي مما اعتيد السقي منه ولو من بئر دخلت في البيع وليس ذلك من شرط النفع لنفسه لأنه تابع فلا يبطل عقد البيع ولو لم يأمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أميناً ومؤنته على من لم يأمن ولو لم يسق البائع وطلب أن يأخذ لنفسه الماء الذي كان يسقى به لم يمكن من أخذه.

## فصل في بيان كيفية بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما

قوله: (**يجوز بيع الثمر**) أي كله لغير شريكه وسيأتي بيع بعضه لشريكه. قوله: (**وبشرط قطعه**) نعم إن بيع مع أصله امتنع شرط القطع وكذا لمالك أصله عند شيخنا الزيادي وفي شرح شيخنا الرملي كابن حج خلافه، وهو نظير ما يأتي. قوله: (**وبشرط إبقائه**) ومثله شرط عدم قطعه وقال شيخنا يمتنع في هذه مطلقاً نعم إن قال فيهما دائماً لم يصح اتفاقاً. قوله: (**لا تبايعوا**) هو نهي للبائع والمشتري والحديثان بعده مصرحان بذلك، واقتصر في المنهج على الرواية الثالثة لإفادتها المقصود. قوله: (**يبقى الخ**) أي على ما مر في بيع الشجرة وعليها الثمرة وقال أبو حنيفة في الإطلاق لا يبقى أيضاً ومنع من شرط الإبقاء. قوله: (**أن بيع**)أي لا إن وهب أو رهن، لأن رهن ما يسرع فساده جائز بشرطه قيل وفي التحرير عدم صحة رهن الزرع بمؤجل وقد أوضحنا ما فيه فيما كتبناه عليه فليراجع. قوله: (**عن الشجر**) بالمعنى الشامل للنجم كالبطيخ والباذنجان ونحوهما. قوله: (**لا يجوز**) أي ولا يصح. قوله:

---

## فصل يجوز بيع الثمر الخ

قول المتن: (**وبشرط قطعه**) أي بالإجماع لأنه إذا جاز هذا الشرط قبل بدو الصلاح فبعده أولى. قوله: (**وفي الإطلاق**) خالف أبو حنيفة في حالة الإطلاق، فقال أنه يقتضي القطع حالاً ومنع أيضاً من

**بشرط القطع)** فيجوز إجماعاً **(وأن يكون المقطوع منتفعاً به)** كحصرم **(لا ككمثري)** بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهري في باب الراء. زاد الصغاني كمثرية وكمثريات وكميثرية أي بكسر الراء فيها. وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط المبيع للتنبيه عليه. **(وقيل: إن كان الشجر للمشتري)** كان اشتراه أولاً بعد ظهور الثمر **(جاز)** بيع الثمر له **(بلا شرط)** لأنهما يجتمعان في ملكه فيشبه ما لو اشتراهما معاً **(قلت)** كما قال الرافعي في الشرح **(فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع)** كما هو الأصح **(لم يجب الوفاء به والله أعلم)** إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجره. وفي الروضة لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها جاز من غير شرط القطع لأن الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع. **(وإن بيع)** الثمر **(مع الشجر)** بثمن واحد **(جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه)** لما فيه من الحجر عليه في ملكه. والفارق بين الجواز هنا والمنع في بيع الثمر من مالك الشجر

---

**(إلا بشرط القطع)** أي حالاً ولا يغني عنه العادة ويلزم المشتري القطع فوراً ولا أجرة لو تأخر ولو بغير رضا البائع قال شيخنا م ر: إلاّ إن طالبه البائع بها وقد مر خلافه عنه والشجر في يد المشتري أمانة لعدم إمكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فارق كون ظرف المبيع عارية ولو استثنى بائع الشجر الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط القطع بل يجوز بشرط الإبقاء لأنه استدامة ملك. قوله: **(إجماعاً)** فهو مخصص لعموم المنع في مفهوم الحديث السابق وفارق ما بعد بدو الصلاح لا من العاهة فيه غالباً بخلاف ما قبله وبهذا الفارق يشعر الحديث بوضع الجوائح الآتي. قوله: **(فيها)** أي الثلاثة التي في كلام الصغاني. قوله: **(وذكر هذا الشرط الخ)** وقول بعضهم أن النفع فيما مر شامل للمستقبل بخلافه هنا فلا يغني عنه ممنوع لأن المستقبل هنا منع منه شرط القطع فافهم. قوله: **(بلا شرط)** الصواب لا بشرط القطع بدليل التشبيه. قوله: **(قلت الخ)** لوجه أنه إفادة حكم زائد وقيل استدراك على وجوب القطع المفهوم من شرطه. قوله: **(وشرطنا القطع)** أي شرطنا في صحة البيع ذكر شرط القطع. قوله: **(لم يجب الوفاء)** هذا موضع الزيادة أو الاستدراك المفهوم لزومه من شرط القطع كما مر، وفائدة شرط القطع فيه الخروج من النهي وصحة البيع. قوله: **(لو قطع شجرة)** وكذا لو جفت. قوله: **(لأن الثمرة الخ)** فعدم الشرط لفساد الثمرة لو بقيت لا للعادة ولذلك يكلف القطع وإن أعيدت الشجرة وبقيت لتوجه المطالبة عليه ويؤخذ من هذا أنه لو أعيد الشجر في المسألة السابقة للبائع بنحو إقالة لم يطالب المشتري بالقطع لعدم توجه المطالبة عليه وإليه مال شيخنا. قوله: **(وإن بيع الثمر مع الشجر)** بالمعنى

---

شرط الإبقاء، قال: لأنه ينافي التسليم ورد بأن التسليم بالتخلية. قول المتن: **(إلا بشرط القطع)** لو شرط ثم رضي البائع بالإبقاء جاز وإذا مضت مدة قبل قطعه فإن طالبه به فيها وأخر لزمته الأجرة وإلا فلا.

فرع: لو جرت العادة بقطعه حصرماً مثلاً فهل يغني ذلك عن الشرط محل نظر. قوله: **(كحصرم)** وبلح أخضر قال الأذرعي يشكل على هذا قولهم بصحة بيع البطيخ قبل بدو صلاحه بشرط القطع، فإن البطيخ قبل بدو صلاحه لا نفع فيه. قول المتن: **(لا ككمثري)** وجوز. قوله: **(بعد ظهور الثمر)** أي بعد تأبره في النخل مثلا وقبل بدو الصلاح. قوله: **(لما فيه من الحجر)** نظر بعضهم فيه بأنه شرط لا

تبعية الثمر هنا للشجر. ولو قال: بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار لم يجز إلاّ بشرط القطع لأنه فصل فانتفت التبعية. ذكره الرافعي في باب المساقاة استشهاداً وأسقطه من الروضة **(ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض إلاّ بشرط قطعه)** كالثمر قبل بدوّ صلاحه وفي المحرر القطع أو القلع **(فإن بيع معها أو)** وحده **(بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط)** كما في الثمر مع الشجر أو الثمر بعد بدوّ صلاحه. **(ويشترط لبيعه)** الجائز بعد الاشتداد **(وبيع الثمر بعد)** بدوّ **(الصلاح ظهور المقصود)** ليكون مرئياً **(كتين وعنب)** لأنهما مما لا كمام له **(وشعير)** لظهوره في سنبله **(وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس)** بفتح الدال **(في السنبل لا يصحّ**

---

الشامل لثمر النجم كالبطيخ والقثاء كما تقدم امتنع شرط القطع.

**فرع:** يصح بيع بعض المعين من الثمر على الشجر بشرط القطع ولو من غير مالك أصله لأن قسمته لو وقعت إفراز مع صحتها مع بقائه فيما يخرص بالخرص، ولو باع لشريكه حصته من التمر بحصته من الشجر جاز بشرط القطع كغير الشريك، ويلزمه قطع جميع الثمر وفاء بالشرط وتفريغاً للمبيع فإن باعه له بغير حصته من الشجر لم يصح وإن شرط القطع لتكليف المشتري قطع ملكه عن ملكه السابق، ويصح بيع بعض الثمرة مع كل الشجر أو بعضه ولو بشرط القطع إذ ليس الثمر كله للمشتري فلا يخالف ما مر، وفي بعض ذلك توقف للعلامة ابن قاسم ويعلم الجواب عنه بمراجعته. قوله: **(جاز بلا شرط)** أي على أي حالة من الإطلاق وشرط الإبقاء وشرط القطع لكن لما كان شرط القطع مبطلاً استدرك بإخراجه بقوله «ولا يجوز شرط قطعه» والتعميم واجب لصحة الاستدراك، فقول بعضهم صوابه لا بشرط غير صواب لما ذكر ولما يلزم عليه من عدم الصحة مع شرط الإبقاء وليس كذلك فتأمل. قوله: **(ولو قال الخ)** أفاد بهذا أن المراد بالمعية فيما قبله اتحاد الصفقة ومثلها تعددها بغير تفصيل الثمن «فقول حج ولو بتفصيل الثمن» غير صحيح. قوله: **(لأنه فصل فانتفت التبعية)** هذا ساقط من بعض النسخ. قوله: **(وأسقطه من الروضة)** أي في الباب المذكور لذكره له في محله لا لعدم اعتباره. قوله: **(ويحرم بيع الزرع الأخضر)** ومنه البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل إثمارها ومنه البقول فلا يصح بيع شي منها إلا بشرط القطع ومثل القطع القلع، ولم يذكره المصنف لمساواته له في الجملة. قوله: **(فإن بيع)** أي جميعه معها ولا يصح بيع بعضه معها لأن قسمته بيع بخلاف الثمر مع الشجر كما مر. قوله: **(جاز بلا شرط)** أي جاز على أي حالة من شرط إبقائه أو قطعه أو قلعه أو الإطلاق نعم يمتنع بيعه معها بشرط القطع أو القلع كما يؤخذ من التشبيه. قوله: **(بعد الاشتداد)** إنما قيد به لمناسبة ما بعده وإلا فظهور المقصود شرط مطلقاً. قوله: **(وشعير)** ومثله الذرة في أحد نوعيها والقطن في أحد نوعيه، وسيأتي صحة بيع شعير الأرز والعلس لأنهما مما له كمام لبقائه. قوله: **(وما لا يرى حبه)** ليس الحب قيداً بل المراد

---

غرض فيه فينبغي أن يلغو ولا يضر العقد كشرط أن لا يأكل إلاّ كذا.

**تنبيه:** لو بيع البطيخ أو الباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح مع أصوله فالأصح على ما دل عليه كلام الرافعي أنه كبيع الثمر مع الشجر، وقيل: لا بد من شرط القطع لضعف أصوله. قول المتن: **(ويحرم بيع الزرع الخ)** روى مسلم «أنه ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى والسنبل والزرع حتى يبيض، ويأمن العاهة» ثم المراد بالزرع ما ليس بشجر فيدخل البقول. قول المتن: **(بعد)** جعله الإسنوي ظرفاً للثمر والزرع. قول المتن: **(المقصود)** عبر بهذا ليشمل الثمر والحب. قوله: **(ويجاب**

**بيعه دون سنبله)** لاستتاره **(ولا معه في الجديد)** لأن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر «أنه ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى ينبض» أي يشتد فيجوز بعد الاشتداد ويجاب بأنه في سنبل الشعير جمعاً بين الدليلين **(ولا بأس بكمام)** بكسر الكاف وعاء الطلع وغيره **(لا يزال إلاّ عند الأكل)** كما في الرمان فيصح بيعه في قشره لأن بقاءه فيه من مصلحته. وفي الروضة يصح بيع طلع النخل مع قشره في الأصح **(وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلي)** بتشديد اللام مقصوراً أي الفول **(يباع في قشره الأسفل ولا يصح في الأعلى)** لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه في الأسفل، **(وفي قول يصح إن**

---

ما لا يرى المقصود منه كله أو بعضه فيدخل البصل والجوز والقلقاس والفجل والخس والكرنب، نعم إن باع الظاهر منها بشرط قطعه جاز والوجه الذي ينبغي في نحو الخس والكرنب الصحة مطلقاً لأن المستور منهما غير مقصود لأنه يقطع ويرمى عند إرادة استعماله. قوله: **(كالحنطة الخ)** ومثلها الكتان والبرسيم بعد انعقاد بزرهما. قوله: **(لا يصح بيعه)** أي الحب بدليل ما بعده ففي كلامه استخدام أي لا يصح بيع حب في سنبله، وكذا لا يصح بيعه مع سنبله، وأما العود من ذلك فإن بيع مع السنابل أو الحب أو هما فباطل أيضاً، ولو في الإطلاق وإن بيع قبل انعقاد سنبله بشرط القطع، ولم يبد صلاحه أو بعد نقض سنبله كالكتان أو بيع بدون سنبله فصحيح لأن المقصود من الكتان مرئي ولا يكفي عن شرط القطع في نحو البرسيم شرط أن ترعاه البهائم لما مر فيجب شرط قطعه ثم يسامح بائعه بشرط بقائه مدة الرعي.

**تنبيه:** ما زاد في الشجر أو الزرع المبيع إن لم يتميز كغلظ العود فللمشتري مطلقاً وكذا إن تميز وكان من شجر ثمر نحو بطيخ وقثاء وإن اشتراه قبل إثماره وبشرط القطع أو كان من زرع كبرسيم وسنابل حنطة وكان الشراء بغير شرط القلع فإن كان الشراء في هذا بشرط القطع بالطاء فهي للبائع وفارق الثمرة بأنها المقصودة، هكذا قاله شيخنا الرملي فراجعه. قوله: **(الدليلين)** أحدهما الحديث المذكور والثاني التعليل المذكور أو دليله الآتي في المحاقلة. قوله: **(بكمام)** هو جمع وكذا أكملة وإكمام وأكاميم والواحد كم وكمامة بكسر الكاف فيهما، فقوله الآتي كمامان صوابه كمان أو كمامتان. قوله: **(الأكل)** بفتح الهمزة لأنه بضمها المأكول. قوله: **(كما في الرمان)** ومثله أرز الشعير والعلس، وإن امتنع السلم فيهما ويصح بيع القصب بالمهملة في قشره الذي لا يمص معه ولو مزروعاً على المعتمد حيث بلغ قدراً ينتفع به، ولا يكلف قطعه إلا عند كماله على العادة كما مر. قوله: **(يصح بيع طلع النخل)** مع قشره في الأصح فكلام المصنف لم يشمله لأجل الخلاف ومثله جوز القطن قبل تكامل قطنه، وبيع بشرط القطع فإن كان بعد تكامل قطنه صح إن تشقق الجوز لظهوره، ويدخل القطن في البيع على المعتمد لأنه المقصود كما مر في الثمرة فإن لم يتشقق بطل العقد لأنه مستور بما ليس من صلاحه. قوله: **(وفي قول يصح)** قال به الأئمة الثلاثة وما قيل أن الشافعي أمر الربيع في بغداد بشراء

---

**بأنه الخ)** أقول قد يؤيد هذا أن الغالب على قوت الحجاز في ذلك الزمن الشعير. قول المتن: **(بكمام)** هو جمع وكذا أكمة وإكمام وأكاميم والواحد كم بكسر الكاف وكمامة، وبهذا اعترض على المنهاج في قوله الآتي: كمامان بأن الصواب كمان أو كمامتان. قوله: **(كما في الرمان)** منه أيضاً الباذنجان هذا في الثمار ومثاله في الزرع العلس. قول المتن: **(ولا يصح في الأعلى)** أي سواء كان على وجه

**كان رطباً)** لتعلق الصلاح به من حيث إنه يصون الأسفل ويحفظ رطوبة اللب. وفي الروضة كأصلها يجوز في بيع اللوز في القشر الأعلى قبل انعقاد الأسفل لأنه مأكول كلّه كالتفاح. ونقله في شرح المهذب عن الأصحاب. ثم المنع في الصور المذكورة ونحوها قيل مبني على منع بيع الغائب. وقيل ليس مبنياً عليه لأن المبيع في بيع الغائب يمكن رده بعد الرؤية بصفته وهنا لا يمكن ذلك قال في الروضة هذا أصح. **(وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون)** منه بأن يتموه ويلين كما في المحرر وغيره وكأن المصنف رأى في إسقاطه أنه لا حاجة إليه مع ما قبله. وفي تكملة الصحاح للصغاني تموّه ثمر النخل والعنب إذا امتلأ ماء وتهيأ للنضج. فقوله فيما لايتلون متعلق بظهور وبدوّ **(وفي غيره)** وهو ما يتلون أي بدوّ الصلاح فيه **(بأن يأخذ في الحمرة أو السواد)** أو الصفرة كالبلح والعناب والإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم والمشمش وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده والقثاء بكبره بحيث يؤكل **(ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل)** البعض لبيع كلّه من شجر أو أشجار متحدة الجنس، فإن

---

فول أخضر، بكسرة أي قطعة درهم، فباطل لأن الربيع إنما صحبه بمصر مع أنه إن صح كان من القديم المرجوع عنه. قوله: **(وفي الروضة كأصلها يجوز بيع اللوز الخ)** هو المعتمد ومثله الفول وإن نقل عن شيخنا الرملي خلافه والمراد بالانعقاد عدم فساده في الأسفل بعد زوال الأعلى. قوله: **(ثم المنع في الصور المذكورة)** وهي ما له كمان ونحوها مما له كم لا يزال للأكل وقيل كجلد الكتاب وقيل كالزرع في سنبله. قوله: **(هذا أصح)** أي بناء على الوجه المرجوح. قوله: **(وفي تكملة الصحاح)** دليل للإسقاط. قوله: **(الخ)** وهو جملة لا يتلون فقط كما يصرح به الشارح بعد بقوله بدو الصلاح فيه، وقيل: جملة لا يتلون، وفي غيره وفيه نظر، وفي عبارة المحرر ما يقتضي الثاني وهي وبدوّ صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة وذلك فيما لا يتلون بتموه وبلين وفي غيره بأن يؤخذ الخ. قوله: **(وغير الثمر الخ)** حاصل ما ذكره المصنف والشارح أربعة أنواع من ثمانية، ذكرها الماوردي كغيره بقوله: أحدها: باللون كالبلح والعناب، ثانيها: بالطعم كحلاوة القصب، وحموضة الرمان، ثالثها: بالنضج واللين كالتين والبطيخ، رابعها: بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير، خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول، سادسها: بالكبر كالقثاء، سابعها: بانشقاق كمامه كالقطن والجوز، ثامنها: بانفتاحه كالورد، أي وبقي منها ما لا كمام له كالياسمين، فبظهوره ويمكن دخوله في الأخير والضابط لذلك كله أن يقال هو بلوغ الشيء إلى حالة يطلب فيها غالباً. قوله: **(كالبلح الخ)** هو على اللف والنشر المرتب، فالبلح والعناب للحمرة والإجاص للسواد، والمشمش للصفرة، وقيل: البلح مثال، وللجميع ولا مانع منه والأول أقعد. قوله: **(وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده)** عدل عن أن يقول بدو صلاحه اشتداد

---

الشجر أو الأرض هذا ولكن قد حكى الربيع أن الشافعي أمره ببغداد فأعطاه كسرة يعني قطعة من درهم فاشترى بها فولاً أخضر واعترض بأن هذا إن صح فهو قديم وبأن الربيع إنما صحبه بمصر. قول المتن: **(وبدو صلاح الثمر الخ)** الذي في المحرر وغيره إن بدو الصلاح يحصل بظهور مبادي النضج والحلاوة غير أن تلك المبادي تكون فيما لا يتلون بأن يتموه ويلين وفيما يتلون بأن يأخذه في الحمرة أو السواد مثلاً، وصنيع المنهاج مخالف لذلك فإنه جعل ظهور مبادي النضج والحلاوة قسيماً للتلون. قول المتن: **(النضج)** هو بالضم والفتح مصدر نضج بالكسر. قوله: **(أنه لا حاجة إليه الخ)** ما نقله

اختلف كرطب وعنب بدا الصلاح في أحدهما فقط وجب شرط القطع في الآخر. **(ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه)** واتحد الجنس **(فعلى ما سبق في التأبير)** فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان أو كل من البساتين. فإن بدا صلاح بعض ثمر أحدهما دون الآخر فقيل بالتبعية أيضاً لاجتماعهما في صفقة. والأصح لا فلا بدّ من شرط القطع في ثمر الآخر **(ومن باع ما بدا صلاحه)** من الثمر كما في ا لمحرر وغيره ومثله الزرع وأبقى **(لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها)** قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لأن السقي من تتمة التسليم الواجب، فلو شرط على المشتري بطل البيع لأنه خلاف قضيته، ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية أخذاً من تعليل يأتي **(ويتصرف مشتريه بعدها)** أي التخلية من كل وجه **(ولو عرض مهلك بعدهما كبرد)** أو حر **(فالجديد أنه)** أي المبيع **(من ضمان المشتري)** لقبضه بالتخلية والقديم من ضمان البائع لما روى مسلم عن جابر: «أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح» وأجيب بحمله على الاستحباب. قال في أصل الروضة: ولا فرق على القولين بين أن يشترط القطع أم لا وقيل إن شرطه كان من ضمان المشتري قطعاً

---

حبه لأن غير الثمر يعم ما لا حب له. قوله: **(وإن قل)** كثمرة في بستان، بشرط اتحاد العقد والجنس والبستان والحمل كما تقدم، وقد أشار إليه المصنف والشارح هنا أيضاً. قوله: **(بعضه)** أي الثمر المبيع كله. قوله: **(والأصح لا)** هو المعتمد كما تقدم. قوله: **(ومن باع)** أي لغير مالك أصله ولم يشترط قطعه كما سيذكره الشارح بعد. قوله: **(ومثله الزرع)** هو اعتراض على المحرر وغيره وإشارة لحسن كلام المصنف بشموله. قوله: **(وأبقى)** بأن بيع لا بشرط قطعه. أو المراد مدة بقائه، وهذا أولى ليلائم كلام المصنف بعد. قوله: **(لزمه سقيه)** بمعنى عدم ضمانه إن فعل والمشتري من أحدهما يحل محله. قوله: **(ثم البيع)** أي المذكور أو الشرط المذكور. قوله: **(بعد التخلية)** أي وبعد زمن يمكن فيه قطعه إن احتيج الإبقاء. قوله: **(من كل وجه)** متعلق بتصرف. قوله: **(يقبضه بالتخلية)** وإن شرط قطعه وإن لم

---

عقبه عن تكملة الصحاح كالدليل لذلك. قول المتن: **(ويكفي الخ)** وجهه أن اشتراط بدو صلاح الجميع فيه عسر على العباد، وذلك لأن الباري سبحانه وتعالى منّ علينا بأن الثمار تطيب شيئاً فشيئاً، فلو اشترط ذلك أدى إلى أن لا يباع شيء منها أو تباع الحبة بعد الحبة. قوله: **(متحدة الجنس)** قيل: أشار إلى ذلك المؤلف بقوله بعضه، ثم ظاهر كلامهم الاكتفاء ببدوه في حبه أو سنبله فقط وفيه نظر. قول المتن: **(لزمه سقيه ثم قوله ويتصرف مشتريه)** هذان أصلان لمسألة الجوائح الآتية قدماً عليها فالأصل الأول مؤيد للقديم والأصل الثاني مؤيد للجديد. قوله: **(لأن السقي من تتمة التسليم الخ)** إيضاحه أن البائع كأنه التزم البقاء الذي استحقه المشتري بالنقل وهو لا يتم إلا بالسقي. قول المتن: **(ويتصرف الخ)** أي لأنه لما كان الثمر متروكاً إلى هذه جعلنا قبضه قبل تلك المدة بالتخلية لشبهه فيها بالعقار، وقال الإسنوي نعم لو باع الثمر بعد أوان الجداد فقد تقدم في الكلام عن القبض أن كلام الرافعي هناك يقتضي توقف قبضه على النقل وهو متجه. قول المتن: **(كبرد)** قيل يجوز أن يقرأ بتحريك الراء بالفتح أيضاً ثم في المثال إشارة إلى أن تكون تلك الجائحة سماوية فلو غصب أو سرق كان من ضمان المشتري قطعاً عند الأكثرين. قوله: **(لقبضه)** روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

بتفريطه بترك القطع ولأنه لا علقة بينهما إذ لا يجب السقي على البائع في هذه الحالة. وقيل: هو في شرط القطع من ضمان البائع قطعاً لأن ما شرط قطعه فقبضه بالقطع والنقل فقد تلف قبل القبض، انتهى. والرافعي ذكر هذه الطرق في البيع قبل بدوّ الصلاح وجريانها بعد بدو ظاهره عدل إليه المصنف تتميماً للمسألة ولو كان مشتري الشجر مالك الشجر كان من ضمانه بلا خلاف لانقطاع العلائق، ولو تعيب بالجائحة فلا خيار له على الجديد ولو عرض المهالك قبل التخلية فالتالف من ضمان البائع، فإن تلف الجميع انفسخ البيع أو البعض انفسخ فيه. وفي الباقي قولاً تفريق الصفقة **(فلو تعيب بترك البائع السقي فله)** أي المشتري **(الخيار)** وإن قلنا الجائحة من ضمانه لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقي فالتعيب بتركه كالتعيب قبل القبض، ولو تلف بتركه السقي انفسخ البيع قطعاً. وقيل: لا ينفسخ في القديم فيضمنه البائع بالقيمة أو المثل **(ولو بيع قبل)** بدو **(صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك)** بالجائحة **(فأولى بكونه من ضمان المشتري)** مما لم يشرط قطعه بعد بدوّ الصلاح لتفريطه بترك القطع المشروط. وهذه المسألة مزيدة على الروضة مذكورة في أصلها كما تقدم **(ولو بيع ثمر)** أو زرع بعد بدو

---

يبلغ أوان الجذاذ على المعتمد كما تقدم وسيذكره. قوله: **(لأن ما شرط قطعه الخ)** تعليل للمرجوح. قوله: **(عدل إليه المصنف)** أي في المنهاج كما يفيده لفظ التتميم لأنه ذكر المسألتين فيه كما يأتي وقد عدل عنها في أصل الروضة أيضاً، لكنه لم يذكر مقابلتها كما سيذكره الشارح فلا يقال: أنه تمم المسألة فيها، واكتفى هنا بذكره الجديد عن المذهب المفيد للطرق لجريانها على القولين كما ذكره لأنه ليس في كلامه هنا طرق، وفي ذكر التتميم مع العدول منافاة فتأمل. قوله: **(كان من ضمانه)** أي ولا يلزم البائع السقي أيضاً بعد التخلية. قوله: **(بترك البائع السقي)** أي المقدور له فإن انقطع ماء النهر مثلاً فلا خيار. قوله: **(الخيار)** أي فوراً. قوله: **(انفسخ)** أي إن لم يقصر المشتري بأن علم بالعيب المؤدي إلى التلف ولم يفسخ وإلا فلا يغرم له البائع شيئاً على الأصح المعتمد. قوله: **(حتى هلك بالجائحة)** أي بعد التخلية. قوله: **(وهذه المسألة)** المشار إليها بقوله: ولو بيع قبل الخ مزيدة في المنهاج على الروضة، مذكورة في أصلها الذي هو الشرح الكبير كما تقدم بقوله والرافعي إلى آخره، وكان صواب العبارة أن يقول وهذه المسألة مزيدة ٣ على أصل الروضة مذكورة في الشرح، إلا أن يراد بالروضة جملتها لا ما اختصره النووي من كلام الرافعي فتأمل. قوله: **(ولو بيع)** أي استقلالاً لا مع

---

«أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» ولأن التخلية كفت في جواز التصرف فلتكن كافية في نقل الضمان كما في العقار. قوله: **(ولا فرق على القولين الخ)** لا خفاء أن الذي يشترط قطعه لا يكون قبضه إلاّ بالقطع والنقل، وقد علل الجديد أولاً بأن القبض يحصل بالتخلية فكيف التوفيق بين هذا وذاك. قوله: **(هذه الطرق)** يريد بها أحد القولين وهي الأرجح، والثانية من ضمان المشتري، والثالثة من ضمان البائع. قوله: (لأن الشرع الخ) في البيع قبل بدو الصلاح أي وهو الآتي في قول المتن «ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه الخ. قول المتن: **(فلو تعيب)** أي بعد التخلية لكن يجب تقييده بما إذا لم يشترط القطع وإلا فلا خيار ولا فسخ بالتلف. قوله: **(لأن الشرع)** يؤخذ من هذه العلة أن محل ثبوت الخيار إذا لم يشترط القطع، وكذا يقال في الانفساخ بترك السقي الآتي. قول المتن: **(فأولى)** أي فيكون الخلاف هنا مرتباً

الصلاح **(يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء)** وبطيخ **(لم يصح)** البيع **(إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره)** أو زرعه عند خوف الاختلاط فيصحّ البيع حينئذ، ويصحّ فيما يندر تلاحقه البيع مطلقاً وبشرط القطع والتبقية فإن لم يتفق القطع في الأول حتى اختلط فهو كالاختلاط في الثاني، وقد ذكره بقوله **(ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه)** أي قبل التخلية **(فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري)** بين الفسخ والإجازة والثاني ينفسخ لتعذر تسليم المبيع، وعلى الأول وهو تخير المشتري قال **(فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الأصح)** والثاني لا يسقط لما في قبول المسموح به من المنة. ولو حصل الاختلاط بعد التخلية فأحد الطريقين القطع بعدم الانفساخ وأصحهما فيه القولان، فإن قلنا لا انفساخ فإن توافقا على شيء فذاك وإلاّ فالقول قول صاحب اليد في قدر حق الآخر وهو المشتري أو البائع وجهان مبنيان على أن الجوائح من ضمان المشتري أو البائع، وفي ثالث اليد لهما. **(ولا يصحّ بيع الحنطة في سنبلها بصافية)** من التبن **(وهو المحاقلة ولا)** بيع

---

أصلها. قوله: **(بعد بدو الخ)** هو أولى من قول المنهج «ولو بعد الخ» لأن ما قبل البدو لا يحتاج شرط القطع فيه إلى علية التلاحق. قوله: **(يغلب تلاحقه)** يقيناً أو ظناً. قوله: **(عند خوف)** متعلق بقطع فليس من الصيغة ولو سكت عنه الشارح لكان أولى، لأنه يجب فيه القطع من وقت العقد عملاً بالشرط. قوله: **(فيما يندر)** الأولى «فيما لا يغلب» ليدخل المساوي والمشكوك فيه والمجهول حاله، أخذاً مما مر لكنه راعى كلام المصنف بعد. قوله: **(بل يتخير المشتري)** أي فوراً ابتداء على المعتمد فيهما ولا يتوقف على مراجعة البائع ولا على حاكم لأنه خيار عيب لنقص القيمة بالاختلاط حتى لو بادر بالفسخ نفذ، فإن أجاز فكما بعد التخلية لكن اليد هنا للبائع. قوله: **(فإن سمح)** أي مبادراً قبل فسخ المشتري، ولو بغير لفظ هبة وهو تمليك لا إعراض لتعذر التمييز، وبهذا فارق نعل الدابة والحجارة كما مر. واغتفر الجهل للضرورة ولو تقارن الفسخ والسماح، قال شيخنا: يقدم السماح نظراً لبقاء العقد، وقال غيره: يقدم الفسخ لأن السماح كالإجازة. قوله: **(وأصحهما فيه القولان)** وأصح القولين عدم الانفساخ. قوله: **(وهو المشتري)** هو المعتمد كضمان الجوائح. قوله: **(وفي ثالث اليد لهما)** وعليه قال في شرح الروض: يقسم المتنازع فيه بينهما، وقال الغزي لكل تحليف الآخر.

---

على ذاك الخلاف، وهذه المسألة حكى فيها الرافعي ثلاث طرق أظهرها أنها على القولين، والثانية القطع بأنه من ضمان المشتري، والثالثة من ضمان البائع وقد نبه عليها الشارح في قوله و«الرافعي ذكر الخ» ثم لا يخفى أن كلام المصنف لا يفيد الطريقة الثالثة هنا بل ينافيها. قول المتن: **(لم يصح)** أي لانتفاء القدرة على التسليم. قول المتن: **(ثمره)** الضمير يرجع للمشتري. قول المتن: **(بل يتخير المشتري)** أي لأن الاختلاط أعظم ضرراً من إباق العبد كذا علل الرافعي وقضيته التحاقه بالعيوب فتتعين الفورية. قوله: **(والثاني ينفسخ الخ)** صححه الشيخ أبو إسحق والقاضي أبو الطيب والغزالي والشاشي وابن أبي عصرون وغيرهم، وكذا المصنف في نكت الوسيط، قال الإسنوي: ولم ينقل الرافعي ترجيح الأول سوى عن الوجيز ثم صرح برجحانه في كتبه فتبعه النووي رحمه الله. قوله: **(فإن توافقا الخ)** يريد أنه لا خيار للمشتري هنا بخلاف ما قبل التخلية كما سبق. قول المتن: **(بصافية)** أي خالصة من التبن فيكون

**(الرطب على النخل بثمر وهو المزابنة)** روى الشيخان عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة» وفسرا بما ذكر. والمعنى في البطلان فيهما عدم العلم بالمماثلة وتزيد المحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه. **(ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب)** روى الشيخان عن سهل ابن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً» وقيس العنب على الرطب بجامع أن كلاً منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه **(فيما دون خمسة أوسق)** بتقدير الجفاف بمثله فيباع مثلاً رطب نخلات عليها يجيء منه جافاً أربعة أوسق خرصاً بأربعة أوسق تمراً. روى الشيخان عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق». شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قوليه. وتقدم في زكاة النبات أن الخمسة ألف وستمائة رطل بغدادية وهي ثلاثمائة صاع **(ولو زاد)** على ما دونها **(في صفقتين)** كل منهما دونها **(جاز)** وكذا لو باع في صفقة لرجلين يخص كلاً منهما دونها، ولو باع رجلان لرجل فهو كبيع رجل لرجلين، وقيل: كبيعه لرجل **(ويشترط التقابض)** في المجلس

---

**تنبيه:** لو اشترى شجرة عليها ثمرة للبائع اشترط لصحة البيع شرط القطع إن غلب تلاحقها وإلا فلا وعلى كل إذا حصل اختلاط فكما مر. فمن سمح أجبر صاحبه فإن تشاحا فسخ العقد.

**فرع:** الاختلاط في المثليات قبل القبض يقتضي الشيوع فلا انفساخ، وللمشتري الخيار إن لم يسمح له البائع. والاختلاط في المتقومات يقتضي الانفساخ لمنعه الصحة ابتداء، واليد للبائع قبل القبض كما مر. قوله: **(بصافية)** ولا بغيرها كما مر لكن لا يسمى محاقلة، وهي مأخوذة من الحقل بفتح الحاء وسكون القاف جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع، سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله. قوله: **(ولا بيع الرطب)** ولو خرصاً ومثله العنب. قوله: **(المزابنة)** بميم مضمومة فزاي فموحدة بينهما ألف فنون، من الزبن بسكون الموحدة، وهو الدفع لتدافع العاقدين فيها بسبب الغبن. قوله: **(وفسرا)** أي شرعاً وقد علما مما مر وذكر هنا لأجل التسمية. قوله: **(العرايا)** جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة، أي عارية عن حكم بقية البستان بإعراء مالكها لها بإفرادها للأكل، فلامها ياء على هذا أو بمعنى مفعولة من عراه إذا أتاه لأن مالكها يأتيها ليأخذها، وعلى هذا فلامها واو وأصلها عراو وبواوين كمساجد، قلبت أولاهما

---

من قاعدة مد عجوة مع الاستتار في الأولى أيضاً، ولو باع الشعير في سنبله بحنطة صافية جاز ويقبض الحنطة بالنقل والشعير بالتخلية، ولو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب جاز لأنه حشيش غير مطعوم. قوله: **(وفسرا بما ذكر)** قال الرافعي: فإن كان التفسير من النبي ﷺ فذاك وإن كان من الراوي فهو أعرف من غيره. قوله: **(عدم العلم بالمماثلة الخ)** أما عدم العلم في الأولى فظاهر وأما في الثانية فلأن المماثلة إنما تعتبر حال الجفاف. قوله: **(نهي عن بيع الثمر بالتمر)** الأولى بالثاء المثلثة والثانية بالمثناة وقوله بخرصها يجوز فيه الفتح والكسر والفتح أشهر، وعلى كل فالمراد به المخروص، قال ذلك كله في شرح مسلم. قوله: **(في أظهر قوليه)** والقول الثاني: يجوز في خمسة أيضاً وأما أكثر منها فلا يجوز قطعاً بل هو مزابنة. قوله: **(وقيل كبيعه لرجل)** ليعلم أن الذي سلف أن الصفقة تتعدد بتعدد

(**بتسليم التمر كيلاً والتخلية في النخل**) وسكت عن شرط المماثلة للعلم به فإن أكل الرطب فذاك وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر، وإن كان أكثر فالعقد باطل (**والأظهر أنه لا يجوز**) أي بيع مثل العرايا (**في سائر الثمار**) كالجوز واللوز والمشمش ونحوها مما يدخر لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها. والثاني يمنع ذلك ويقيسها على الرطب كما قيس عليه العنب (**و**) الأظهر (**أنه أي بيع العرايا لا يختص بالفقراء**) لإطلاق الأحاديث فيه. والثاني يختص بهم لما روي عن زيد بن ثابت «أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر». ذكره الشافعي في الأم بغير إسناد. ورواه البيهقي في المعرفة بإسناد منقطع. وأجيب بأن هذا حكمته الشرعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع في الطواف.

---

همزة للاجتماع، والثانية ياء لتطرفها، ثم فتحت الهمزة فقلبت الياء ألفاً ثم قلبت الهمزة ياء لوقوعها بين ألفين، فتسمية العقد بها مجاز على القولين. قوله: (**وهو**) أي اصطلاحاً والتذكير باعتبار الخبر. قوله: (**بيع الرطب**) أي الذي لم يتعلق به زكاة بأن خرص على مالكه، أو لم يبلغ نصاباً وإلا بطل في الجميع لتحقق المفاضلة، قاله شيخنا، والوجه صحته في غير قدر الزكاة بقدره من الإجزاء كما صرحوا بمثله في الزكاة، فراجعه والبسر كالرطب وليس الحصرم كالعنب لعدم بدو صلاحه. قوله: (**بتمر في الأرض**) اعتمد شيخنا الرملي أن الأرض قيد خلافاً لشيخ الإسلام في المنهج وغيره، وفيه نظر ظاهر لأنه إن أريد كونه على الأرض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الإسلام لاعتباره كيله فلا حاجة لاعتماد ولا تضعيف أو كونه عليها حالة العقد، فلا معنى له لأنه يقطع ويكال في المجلس ووجود الرخصة لا يوجب اعتباره، لوجود القياس فيها على أن المراد بالأرض ما ليس على الشجر لا حقيقة الأرض فالوجه كلام شيخ الإسلام، وأما كون الرطب والعنب على الشجر فلا بد منه لأنه مسمى العرايا، وإلاّ فهو من الربا المحرم فتأمل وافهم. قوله: (**حثمة**) بمهملة مفتوحة فمثلثة ساكنة. قوله: (**الثمر بالتمر**) بالمثلثة في الأول والفوقية في الثاني كما في شرح مسلم وقيل عكسه وهو صحيح. قوله: (**بجامع الخ**) أشار إلى صحة القياس في الرخصة إذا وجد فيها معنى يخصصها وليس وجود المعنى فيها موجباً للقياس كما فهمه بعضهم فلا يرد نحو الإبراد بالظهر. قوله: (**فيما دون خمسة أوسق**) بقدر يزيد على تفاوت الكيلين فالخمسة تقريب وقيل تحديد فإن زاد بطل في الكل ولا تفرق الصفقة. قوله: (**في صفقتين الخ**) أشار إلى أن الصفقة هنا تتعدد بتعدد البائع أو المشتري وكذا بتفصيل الثمن فبيع اثنين لاثنين يصح فيما دون عشرين وسقاً. وفي الروضة عشرة أوسق ونسب إلى سبق القلم. قوله: (**والتخلية في النخل والعنب**) ولو غائباً عن المجلس وقبضه بمضي الزمن. قوله: (**فإن أكل الخ**) وله تركه ليتتمر خلافاً للإمام أحمد رحمه الله تعالى. قوله: (**يمنع ذلك**) ورد بأن منع الخرص لا قائل به وبيعه بلا خرص لا قائل به فراجعه، وزاد الشارح لفظ «مثل» لأنه لا يسمى عرايا. قوله: (**ولا نقد بأيديهم**) فالفقير

---

البائع قطعاً وبتعدد المشتري على الأصح وهذا عكس ذاك ووجهه أن الرطب هنا هو المقصود ومحل الخرص وهو تخمين وقد دخل في ملكه. قول المتن: (**بالفقراء**) المراد بهم لا نقد بأيديهم وإن كانوا

## باب اختلاف المتبايعين

**(إذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن)** كمائة أو تسعين، **(أو صفته)** كصحاح أو مكسرة، **(أو الأجل)** بأن أثبته المشتري ونفاه البائع، **(أو قدره)** كشهر أو شهرين، **(أو قدر المبيع)** كهذا العبد. وقال المشتري والثوب **(ولا بينة)** لأحدهما **(تحالفا فيحلف كل)** منهما **(على نفي قول صاحبه وإثبات قوله ويبدأ بالبائع وفي قول بالمشتري،**

---

هنا من لا نقد بيده. قوله: **(حكمته الشرعية)** وفي نسخة حكمة المشروعية والمراد أنها لا تخصص الحكم كما في الرملي وما ورد مما يوهم التخصيص يحمل على ما ذكر أو هو ضعيف.

### باب كيفية اختلاف المتبايعين في كيفية العقد

قوله: **(إذا اتفقا)** وكذا لو اختلفا في صحة العقد وثبتت باليمين كما يأتي، ولكن فيه خلاف وكالبيع بقية العقود ولو جائزة أي غير محضة. قوله: **(كقدر الثمن)** أو المبيع بنفسه أو فيما دخل تبعاً. نعم إن لم يفرد التابع بعقد كولادة أو تأبير، اختلفا في زمن وجوده قبل العقد أو بعده صدق البائع. قوله: **(أو تسعين)** أو بمعنى الواو وذكرها دون الواو ولدفع توهم أن الثمن المجموع وكذا ما بعده. قوله: **(أو صفته)** مما يصح شرطه كرهن ولو بنحو مزج وكفيل وكتابة. قوله: **(أو مكسرة)** بأن قطعت بالمقراض أجزاء معلومة لأجل شراء الحاجات والأشياء الصغيرة، أما نحو أرباع القروش فهي نقود صحيحة، وأما نحو المقاصيص والذهب المشعور أو المكسر فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها. قوله: **(أو الأجل)** فهو من عطف الخاص كما علم. قوله: **(أو قدر المبيع)** هي مانعة جمع فيخرج ما لو اختلفا في قدر المبيع، والثمن معاً فلا تحالف فيه بل يحلف كل منهما على نفي دعوى الآخر ويبطل العقد قاله شيخنا. قوله: **(ولا بينة)** أي يعمل بها فيخرج ما لو أرختا بتاريخين فيعمل بهما، ويسلم مدعي المشتري له ببينته ويترك مدعي المبيع في يده لأن المشتري ينكره، وإن لم يكن قبضه وإلا فله التصرف فيه لا بوطء للضرورة. قوله: **(تحالفا)** أي عند الحاكم نعم إن اختلفا في شيء مما ذكر بعد الإقالة أو بعد فسخ قبل القبض كما قاله العلامة ابن عبد الحق لا بعد القبض خلافاً للعبادي، وعلى الأول يحمل ما في المنهج بدليل قرنه بالإقالة فلا تحالف بل يحلف كل لأنه مدعى عليه في النفي والإثبات معاً فسقط ما للسبكي هنا، فإن نكل أحدهما قضي للآخر وإن نكل تركا. قوله: **(على نفي الخ)** ولا يكفيه الحصر نحو ما بعت إلا بكذا لأنه لا يكتفي باللوازم في الأيمان. قوله: **(ويبدأ بالبائع)** كما قطع به بعضهم لأن المبيع معين، وفي عكسه يبدأ بالمشتري لقوة جانب كل منهما ببقاء عوضه له بعد

---

أغنياء بغيره.

### باب اختلاف المتبايعين

قول المتن: **(على صحة البيع)** اقتصر عليه لأجل الترجمة وإلا فلا يختص ذلك بالبيع بل سائر عقود المعاوضات، كذلك ثم عبارته يرد عليها ما لو اختلفا في عين المبيع والثمن معاً فإنه لا تحالف والعبارة صادقة به. قول المتن: **(كيفيته)** حرج ما لو اختلفا فيه نفسه كأن قال: بعت. فقال: بل وهبت كما سيأتي آخر الباب. قول المتن: **(أو صفته)** أي أو جنسه. قول المتن: **(أو قدر المبيع)** أي أو جنسه أو صفته. قول المتن: **(وفي قول بالمشتري)** لأنه نص في الصداق على البداءة بالزوج، وهو

**وفي قول يتساويان)** وعلى هذا **(فيتخير الحاكم)** فيمن يبدأ به منهما **(وقيل: يقرع)** بينهما فيبدأ بمن خرجت قرعته. والخلاف جميعه في الاستحباب دون الاشتراط **(والصحيح أنه يكفي كل واحد)** منهما **(بمين تجمع نفياً وإثباتاً ويقدم النفي فيقول)** البائع في قدر الثمن، مثلاً: والله **(ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا)** ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا. هذه عبارة التنبيه وعدل إليها عن قول المحرر كالشرح وإنما بعت بكذا لأنه لا حاجة إلى الحصر بعد النفي ومقابل الصحيح أنه لابدَّ من يمين للنفي ويمين للإثبات فيحلف البائع على النفي ثم المشتري عليه ثم البائع على الإثبات ثم المشتري عليه كما ذكره في الوجيز والوسيط. **(وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بل إن تراضيا)** بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد بذلك **(وإلاّ فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم)** أي لكل منهم الفسخ **(وقيل: إنما يفسخه الحاكم)** ومقابل الصحيح أنه ينفسخ بالتحالف، **(ثم)** بعد الفسخ

---

الفسخ، فإن كانا معينين أو في الذمة تساويا فيتخير الحاكم. قوله: **(وفي قول بالمشتري)** هو مخرج من النص بالبداءة بالمسلم إليه في السلم وبالزوج في المهر وبالسيد في الكتابة. قوله: **(وفي قول يتساويان)** هو مخرج من النص بالتخيير في الدعاوي وبما ذكر علم أنه كان الأولى للمصنف التعبير بالنص أو بالمذهب. قوله: **(أنه يكفي الخ)** فيندب يمينان على الكيفية الآتية ويجوز تواليهما هنا. قوله: **(وتقدم)** عطف على يكفي ففيه الوجهان. قوله: **(فلا حاجة الخ)** أي من حيث اللزوم وإلا فهو تأكيد فلا بد من ذكره. قوله: **(ومقابل الصحيح)** في الاكتفاء باليمين وسكت عن مقابله في التقديم كما في الروضة لعدم ذكره له هنا، ولا يخفى أن الحلف هنا على البت في النفي والإثبات إلا في نحو الوارث. قوله: **(فيحلف البائع الخ)** ظاهره أنه لا يكتفي بالتوالي هنا فليراجع. قوله: **(إن تراضيا)** أو رضي أحدهما بدفع ما ادعاه الآخر، ويجبر على القبول وليس لهما بعد التراضي العود للفسخ. قوله: **(أي لكل منهم الفسخ)** وإن لم ترض البقية كالكتابة على المعتمد ولكل قبل الفسخ، لأنه على التراخي أن يتصرف فيما في يده ولو بالوطء والفسخ ينفذ ظاهراً وباطناً إن فسخه الحاكم أو هما أو الصادق منهما، وإلا فظاهراً فقط وللآخر إنشاء فسخ بعده. قوله: **(ثم بعد الفسخ)** أو الانفساخ على القولين. قوله:

---

كالمشتري ولقوة جانبه بكون المبيع في ملكه. قول المتن: **(وفي قول يتساويان)** لأن كلاً منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح. قوله: **(فيتخير الحاكم)** أي كما لو تداعيا عيناً في يدهما فإن الحاكم يبدأ بمن شاء منهما. قوله: **(وقيل يقرع)** أي كما لو جاءا معاً إلى مجلسه، وقوله: وقيل: يقرع عطف على قوله فيتخير. قول المتن: **(والصحيح أنه يكفي الخ)** أي لأن منفي أحدهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات لأنه أقرب إلى فصل الخصومة ثم قضية العبارة جواز العدول إلى اليمينين. قول المتن: **(ويقدم النفي)** لأن الأصل يمين المدعى عليه. قوله: **(ومقابل الصحيح الخ)** وجهه أن كلاً منهما مدع ومدعى عليه. قوله: **(ثم البائع عليه)** قال الإسنوي: لا حاجة إليه بعد حلفهما على النفي بل يكتفي بذلك، وعبارته يحلف أحدهما على النفي ثم تعرض اليمين على الآخر فإن حلف على النفي اكتفينا بذلك، وإن نكل حلف الأول يمين الإثبات وقضي له وإن نكل الأول عن النفي حلف الآخر على النفي والإثبات وإن نكلا جميعاً توقفنا اهـ بمعناه. قول المتن: **(فالصحيح الخ)** لأن غاية اليمينين أن يكونا كالبينتين المتعارضتين. قول المتن: **(وقيل إنما يفسخه الحاكم)** لأنه

أو الانفساخ **(على المشتري ردّ المبيع)** إن كان باقياً في ملكه **(فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات لزمه قيمته وهي قيمته يوم التلف)** وما في معناه من المبيع أو غيره **(في أظهر الأقوال)**؛ والثاني قيمة يوم القبض لأنه يوم دخوله في ضمانه. والثالث أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض لحدوث الزيادة في ملك المشتري على الأول، ولما تقدم في الثاني والرابع أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف. وقوله: الأقوال تبع فيه المحرر وفي الروضة كأصلها في القيمة المعتبرة أوجه. وقال الإمام أقوال **(وإن تعيب ردّه مع أرشه)** وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كلّه بقيمته، ولو كان مثلياً فوجهان أصحهما في الحاوي وجوب القيمة أيضاً وفي المطلب المشهور وجوب المثل **(واختلاف وارثهما كهما)** أي كاختلافهما فيما تقدم فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث **(ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف)** إذ لم يتفقا على عقد **(بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر فإذا حلفا ردّه مدعي الهبة بزوائده)** أي

---

**(على المشتري الرد)** ومؤنته عليه. نعم إن قالا أقررنا العقد: فلا رد. قوله: **(باقياً في ملكه)** أي بلا مانع وإلا فله الصبر لزواله وله بعد الفسخ في الآبق أخذ القيمة للحيلولة وفي المرهون والمكاتب كتابة صحيحة أخذ القيمة للفيصولة، وفي المؤجر أجرة المثل بعد الفسخ ولا ينزعه من المستأجر ولا يطالب بالمسمى. قوله: **(لزمه قيمته)** إن تلف كله، وكان متقوماً ومثله إن كان مثلياً وفي تلف بعضه يرد بدل ما تلف مع الثاني بالرضا. قوله: **(أوجه)** هو الراجح. قوله: **(رده مع أرشه)** ومع زيادته المتصلة مطلقاً والمنفصلة إن حدثت بعد الفسخ وعليه مؤنة رده كما مر. قال السبكي: واغتفر الحكم هنا للظالم لعدم تعينه. قوله: **(وهو ما نقص من قيمته)** قال شيخنا الرملي: إن لم يكن له مقدر وإلا فبمقدره كيد العبد كما في الجاني والمعتبر في النقص عن قيمة يوم العيب بخلاف ما مر، في البيع من اعتبار أقل القيم لأن اعتبار القيمة هناك لمعرفة قدر النقص ولسبب مغرومه بخلافه هنا، واعتمد شيخنا الرملي إن ما هنا كالبيع وفيه نظر واضح فراجعه. قوله: **(المشهور وجوب المثل)** هو المعتمد. قوله: **(واختلاف وارثهما كهما)** وكذلك اختلاف موكليهما ووكيليهما ووليهما من أب أو جد أو وصي أو قيم أو حاكم أو سيد الرقيق، وكذا اختلاف واحد من المذكورين مع واحد منهم، وينتظم من ذلك صور كثيرة تزيد على المائة فتأمل. قوله: **(على عقد)** أي معين بخلاف البيع كما مر. قوله: **(بزوائده)**

---

فسخ مجتهد فيه كالعنة ولأنا لا نعلم الظالم منهما وتفويض الفسخ إلى الظالم بعيد. قوله: **(ومقابل الصحيح الخ)** أي كما ينفسخ النكاح بعد اللعان قول المتن: **(ثم على المشتري رد المبيع)** والمؤنة. قول المتن: **(فإن كان وقفه الخ)** فيه إشارة إلى جواز الفسخ بعد التلف وإلى أنه لا فرق بين التلف الحسي والشرعي. قول المتن: **(قيمته يوم التلف)** قال السبكي: لأن الفسخ يرفع العقد من حينه وقبل التلف لم يتعلق للبائع حق. قوله: **(لحدوث الزيادة الخ)** كأن مراده من هذا ما قال غيره لأنها إن كانت يوم القبض أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وإن كانت يوم القبض أقل فهو يوم دخوله في ضمانه. قوله: **(على الأول)** يرجع إلى قوله يوم العقد. قوله: **(والرابع)** وجه ذلك بأن يده ضامنة كالمستام والمقبوض بعقد فاسد. قول المتن: **(كهما)**لأنها يمين في المال فكانت كاليمين في دعوى المال ثم الحكم كذلك ولو لم يسبق للمورثين اختلاف. قوله: **(فيحلف الوارث)** في الإثبات على البت وفي النفي على نفي العلم. قول المتن: **(بزوائده)** أي المتصلة والمنفصلة. قول المتن: **(صحة**

لزمه ذلك، **(ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده)** كأن ادعى اشتماله على شرط مفسد **(فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه)** لأن الظاهر معه. والثاني تصديق مدعي الفساد بيمينه لأن الأصل عدم العقد الصحيح **(ولو اشترى عبداً)** وقبضه **(فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه)** لأن الأصل مضي العقد على السلامة. **(وفي)** مثله في **(السلم)** وهو أن يقبض المسلم المؤدي عن المسلم فيه ثم يأتي بمعيب فيقول المسلم إليه ليس هذا المقبوض **(يصدق)** المسلم **(في الأصح)** بيمينه أن هذا هو المقبوض لأن الأصل بقاء شغل ذمة المسلم إليه، والثاني يصدق المسلم إليه بيمينه كالبائع ويجري الوجهان في الثمن في الذمة إذا قبض البائع المؤدي عنه ثم جاء بمعيب هل يصدق هو أو المشتري باليمين.

---

منفصلة أو من غير عين المبيع نحو كسب العبد فإن تلفت لزمه بدلها كالمبيع، ولا أجرة لها لو استعملها لاتفاقهما على عدمها، وقياسه أنه لا يرجع بما أنفق عليه. قالوا: وإنما وجب ردها مع اتفاقهما أنها لمدعي الهبة بدعواهما لأنه لما سقطت دعواهما رجع إلى أصل استصحاب الملك.

**فرع:** قال شيخنا الرملي: كابن حج لو اشترى شجراً واستغله سنين، ثم طالبه البائع بالثمن فأنكر الشراء حلفه عليه. ثم رد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لاعترافه له بالملك، وإنما يدعي الثمن وقد تعذر بحلفه، وللبائع حينئذ فسخ البيع الذي اعترف به وفارق ما في المتن بأنه هنا انتقل ملكه من غير أن يوجد رافع بزعمه اهـ. فانظره وحرره. قوله: **(فساده)** كعدم الرؤية أو لصبا أو جنون، وأمكن صدق مدعي الصحة ومنه دعوى الزوج أن العقد بولي وشهود مع إنكارها ذلك، وكذا دعوى المرتهن أنه إنما أذن بشرط رهن الثمن، وإنكار الراهن ذلك، وكذا دعوى المكاتب تعدد النجوم في العقد وإنكار السيد ذلك، فيصدق مدعي الصحة في جميع ذلك. قوله: **(لأن الأصل عدم العقد الصحيح)** ورجح الأول باعتضاده بأن الأصل عدم المفسد.

**تنبيه:** قد يصدق مدعي الفساد في مسائل كما لو اختلفا هل وقع الصلح على إنكار أو إقرار لأن الإنكار أقوى لموافقته لأصل العدم، وكذا لو اختلفا في بيع ذراع من أرض فادعى البائع تعينه ليبطل البيع فيصدق لأنه أعلم بإرادته، وكذا لو ادعى السيد صباه أو جنونه حال الكتابة وأمكن وأنكر العبد فيصدق السيد. قوله: **(عبداً)** أي معيناً في العقد أو في المجلس أو في زمن خيار الشرط لأنه كالتوابع في العقد. قوله: **(صدق البائع)** وكذا كل معين في ملكه. قوله: **(ويجري الوجهان في الثمن)** كما في الذمة وكالثمن كل ما في الذمة.

**فرع:** اشترى مقداراً وادعى نقصه كيلاً أو غيره، فإن كان بقدر التفاوت بين الكيلين مثلاً صدق وإلا فلا فإن كان بعد تلفه صدق البائع مطلقاً ولو صب البائع المبيع في ظرف المشتري فوجد فيه فأرة ميتة، وادعى البائع أنها كانت في ظرف المشتري، وخالفه المشتري فالمصدق البائع ولو اختلفا في ذكر

---

**(البيع)** مثله غيره من عقود المعاوضات. قول المتن: **(تصديق مدعي الصحة)** من صور ذلك أن يقول بعتك بألف فيقول بل بزق خمر ونحو ذلك، قال القاضي: إذا صدقنا البائع لا يمكننا قبول قوله في الثمن، بل يحبس المشتري حتى يبين ما يكون ثمناً فإن وافق البائع فيما بينه وإلاّ تحالفا.

## باب: في معاملة العبد ومثله الأمة

**(العبد إن لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح)** لأنه محجور عليه لحق السيد. والثاني يصحّ لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر للسيد فيها، وقطع بعضهم بالأول **(ويسترده)** أي المبيع على الأول **(البائع سواء كان في يد العبد أو)** يد **(سيده)** لأنه

---

البدل فالمصدق الآخذ في دفع الدين ولو فيما زاد على قدر دينه على ما قاله شيخنا الرملي.

## باب في معاملة العبد

ولو قال «الرقيق» لكان أولى، ولما احتاج لقوله و«مثله الأمة»، ولعله لموافقة المصنف مع أن ابن حزم ادعى شمول لفظ العبد لهما، وتأخير هذا الباب عما قبله لعدم تأتي التحالف فيه في الوارث للعبد والولي والوكيل أنسب من تقديمه نظراً لوجود التحالف في العبد وأنسب من ذكره عقب القراض نظراً للربح فيه وغير ذلك فتأمله. قوله: **(العبد)** أي الذي يصح تصرفه لو كان حراً وتصرفات الرقيق مطلقاً على ثلاثة أقسام: ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات، وما ينفذ وإن منعه السيد كالعبادات والطلاق والخلع وقبول الهبة والوصية، ويدخل في ملك السيد قهراً عليه وما يتوقف على إذنه غالباً وهذا ثلاثة أنواع من حيث التعلق فما وجب بغير رضا مستحقه يتعلق برقبته، سواء أذن فيه السيد أو لا كجناية وإتلاف مال ومنه ما لو تبايع رقيقان بمال سيدهما بلا إذن، ومنه معاملته لغير كامل كصبي لأن رضاه هنا كعدمه وما وجب برضا مستحقه الكامل يتعلق بذمته فقط إن لم يأذن فيه السيد وإلاّ تعلق بها وبكسبه وتجارته. قوله: **(لا يصح شراؤه)** وكذا غيره من التصرفات ولو في غير الماء، كالاختصاص ومن قيد بالمالية نظر للأغلب، أو مراده العقود التي توجد في المال والمراد شراء معين ولو لغير التجارة، فاحتاج إلى التقييد بغير الإذن نعم بحث الأذرعي صحة شرائه ما تمس حاجته إليه كنفقته عند امتناع سيده عنها، وتعذر مراجعة حاكم أو لغيبة سيده أو غيبته عن سيده مع تعذر ما ذكر أو أذنه في حج أو غزو مع سكوته عنها، قال شيخنا: وعلى هذا هل يصح ولو بعين مال سيده أو في ذمته فقط وهل يتعلق بكسبه أيضاً حرره. قوله: **(بغير إذن)** مستدرك أو لأنه لا يلزم من نفي عموم الأقل في التجارة نفي خصوصه في فرد تأمل. قوله: **(سيده)** أي الكامل أو وليه وإن تعدد فلا بد في المشترك من إذن جميع الشركاء وإن كان التصرف لواحد منهم، وفي المهايأة يعتبر إذن صاحب النوبة والمبعض في نوبته كالحر وفي غيرها كالرقيق إن تصرف لغيره فإن تصرف لنفسه بماله صح ولو في نوبة السيد بغير إذنه ورقيق المبعض مثله كما قاله العلامة الطبلاوي. قوله: **(وقطع الخ)** فكان الأولى التعبير بالمذهب

---

## باب العبد إن لم يؤذن الخ

قوله: **(لأنه محجور عليه الخ)** علل أيضاً بأنه لو صح لم يثبت الملك له لأنه ليس أهلاً له ولا لسيده بعوض في ذمته لعدم رضاه ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الآخر. قوله: **(والثاني يصح)** اختاره السبكي قياساً على المفلس قال: لأنا لا نقول أن تعلق المال بذمته عيب، بخلاف أبي حنيفة فإنه قال بذلك والعجب أنه مع ذلك صحح شراءه، قال: ومن قال بصحة قبول الهبة والوصية يلزم أن يقول هنا بالصحة، ثم هذا الوجه نسب للجمهور والظاهر على هذا الوجه أن شراءه يقع للسيد. قوله: **(ولا حجر للسيد الخ)** ولذا قال الإمام لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم،

لم يخرج عن ملكه **(فإن تلف في يده)** أي في يد العبد **(تعلق الضمان بذمته)** فيطالب به بعد العتق **(أو في يد السيد فللبائع تضمينه)** لوضع يده **(وله مطالبة العبد)** أيضاً لذلك لكن **(بعد العتق واقتراضه كشرائه)** في جميع ما تقدم. **(وإن إذن له في التجارة تصرف بحسب الإذن فإن أذن)** له **(في نوع لم يتجاوزه)** فيبيع فيه ويشتري ويستفيد بالإذن فيها ما هو من لوازمها وتوابعها كالنشر والطي، وحمل المتاع إلى الحانوت والردّ بالعيب والمخاصمة في العهدة. **(وليس له)** بالإذن فيها **(النكاح)** لأنها لا تتناوله **(ولا يؤجر نفسه)** وله أن يؤجر مال التجارة كعبيدها وثيابها ودوابها **(ولا يأذن لعبده في التجارة)** فإن أذن له السيد فيه جاز وإضافة عبد التجارة إليه لتصرفه فيه **(ولا يتصدق)** ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لأنه ملك السيد

---

جرياً على اصطلاحه. قوله: **(ويسترده الخ)** أي يجب رده على مالكه وإن لم يطلب رده، فمؤنة الرد على من العين في يده وتتعلق بذمة العبد على القاعدة. قوله: **(بذمته)** أي إن كان التصرف مع رشيد وإلا فبرقبته ولا يضمن السيد بإقراره العين في يد العبد لرضا المالك وبهذا فارقت اللقطة. قوله: **(بعد العتق)** أي لجميعه على المعتمد وما في المنهج مرجوح وإن تبعه ابن حجر عليه. قوله: **(وله مطالبة العبد بعد العتق)** وإذا غرم لا يرجع على سيده ولو ردها العبد برىء السيد. قوله: **(وإن أذن)** بالبناء للفاعل والأقرب إلى كلامه السابق بناؤه للمفعول والفاعل معلوم. قوله: **(بحسب)** بفتح السين أي بقدر الإذن ولا يحتاج العبد إلى قبول لأنه استخدام. قوله: **(في نوع)** أو زمن أو محل أو قدر فلو دفع له مالاً، وقال: اجعله رأس مالك وتصرف جاز له الشراء ولو بأكثر منه معيناً، وفي الذمة وإن قال له: اتجر فيه لم يزد عليه وله الشراء بعينه، وفي الذمة بقدره فلو تلف قبل دفعه للبائع انفسخ العقد في المعين، وثبت للبائع الخيار فيما في الذمة إن لم يوف له السيد. قوله: **(وتوابعها)** مرادف لما قبله. قوله: **(في العهدة)** أي الناشئة عن المعاملة لا عن نحو غصب وسرقة. قوله: **(وليس له النكاح)** فلا يزوج عبيد التجارة ولا يتزوج فهي أولى من عبارة المحرر «ولايؤجر نفسه ولا يعيرها» بالأولى إلا بإذن فيها صريح أو ضمن كان لزمه مؤن نكاح بإذن وضمان به فله إيجار نفسه لذلك ولو لم يكن مأذوناً ويؤجر، وما بعده من الأفعال مرفوعة استئنافاً أو منصوبة من عطف مصدر مؤول على صريح، ولا يوكل أجنبياً إلا في معين كعبد التجارة وإلا فيما عجز عنه. قوله: **(ولا يأذن العبد في التجارة)** خرج بها شراء معين ولو للتجارة فيصح. قوله: **(وإن أذن له السيد فيه جاز)** أي إذا أذن السيد لعبد التجارة أن يأذن في التجارة لعبد اشتراه العبد من مال التجارة جاز، فالضمير في «فيه» راجع للإذن خلافاً لمن زعم غير ذلك فتأمله. قوله: **(ولا يتصدق)** ولو بلقمة من نفقته إلا فيما يعلم رضا السيد به. قوله: **(ولا ينفق على نفسه من مال التجارة)** ولو من كسبه أيضاً إلا لضرورة ولا يقترض على السيد لنفقته إلا إن تعذر مال التجارة وخرج بنفسه عبيد التجارة فينفق عليهم لأنها من توابعها. قوله: **(ولا يعامل سيده)** وإن كان السيد وكيلاً عن الغير بمال الغير أخذاً

---

ولايملكون إلزام ذممهم مالاً حتى لو أجبره على الضمان لم يصح وإن كان محل الديون لا قبله لأنه معسر. قول المتن: **(كشرائه)** أي لأنه معاوضة مالية بخلاف النكاح فإنه لا يصح جزماً. قول المتن: **(تصرف)** بالإجماع. قول المتن: **(فإن أذن الخ)** يستفاد من التعبير «بأن» أن تعيين النوع ليس بشرط لأنها تستعمل فيما قد يقع وقد لا يقع بخلاف «إذا». قول المتن: **(النكاح)** عبارة المحرر أن ينكح عدل عنها ليفيد عدم إنكاحه لعبيد التجارة بخلاف ينكح فإنه قاصر على عموم هذا سواء كانت الياء

**(ولا يعامل سيده)** بيعاً وشراء لأن تصرفه لسيده بخلاف المكاتب **(ولا ينعزل بإباقه)** فله التصرف في البلد الذي أبق إليه إلاّ إذا خصّ السيد الإذن بهذا البلد **(ولا يصير)** العبد **(مأذوناً له بسكوت سيده على تصرفه)** وإنما يصير مأذوناً باللفظ الدال على ذلك **(ويقبل إقراره)** أي المأذون **(بديون المعاملة)** ويؤدي مما سيأتي ذكره وأعاد المصنف المسألة في باب الإقرار في تقسيم. **(ومن عرف رق عبد لم يعامله)** أي لم يجز له أن يعامله **(حتى يعلم الإذن)** له **(بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس)** حفظاً لماله **(وفي الشيوع وجه)** أنه لا يكفي في جواز معاملته لأنه قد ينشأ من غير أصل **(ولا يكفي قول العبد)** أنا مأذون لأنه متهم في ذلك **(فإن باع مأذون له)** سلعة مما في يده **(وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة)** للغير **(رجع المشتري ببدلها)** أي بدل ثمنها. وفي الروضة كأصلها والمحرر ببدله أي الثمن **(على العبد)** لأنه المباشر للعقد **(وله مطالبة السيد أيضاً)** لأن العقد له فكأنه البائع

---

بالعلة الآتية بقوله فكأنه البائع، والعلة الأخرى للغالب ولا يعامل وكيل سيده بمال سيده، ولا مأذوناً آخر سيده كذلك ولا يتجر في أكسابه بنحو احتطاب أو قبول وصية أو هبة ولا يبيع نسيئة، بخلاف الشراء بها ولا يبيع بدون ثمن المثل وإن لم يدفع له مالاً وله البيع بالعرض كعامل القراض ولا يسافر ولا يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه، ولا يشتري من يعتق على سيده فإن أذن له فيه صح وعتق إن لم يكن على العبد دين أو كان السيد موسراً. قوله: **(ولا ينعزل بإباقه)** وله التصرف في البلد الذي أبق إليه وهل يتقيد بنقد البلد المأذون فيه، وبثمن المثل فيه راجعه ولا ينعزل باستيلاد السيد له لو كان أمة، ولا بجنون منه أو من سيده أو إغماء كذلك ولا يعزل نفسه لأنه استخدام وينعزل بإجارة سيده له، وبكتابته ولو فاسدة وبزوال ملك سيده عنه. قوله: **(ولا يصير العبد)** أي غير المأذون له وكان حق الشارح ذكر ذلك. قوله: **(بسكوت سيده)** ولا بقوله لا أمنعك من التصرف وإن اشتراه من مال التجارة. قوله: **(وأعاد الخ)** جواب عن أي يكون مكرراً. قوله: **(ومن عرف)** أي ظن ولو بقول العبد والمراد بالعبد الشخص دفعاً لتحصيل الحاصل أو المراد العبد في الواقع وخرج بذلك مجهول الرق ومثله مجهول السفه لأن الأصل الكمال. قوله: **(حتى يعلم)** ولو بالظن أخذاً مما بعده ومنه أن يسمع سيده يقول أذنت لك أو لفلان أو لعبدي في التجارة والمراد بالبينة عدلان وكذا عدل ولو رواية أو فاسقاً اعتقد صدقه. قوله: **(حفظاً لماله)** فله بعد المعاملة أن لا يسلمه الثمن حتى يثبت الإذن له وإن صدقه. قوله: **(ولا يكفي قول العبد الخ)** وإن اعتقد صدقه ويعتمد قول العبد أنا محجور علي أو غير مأذون لي وإن كذبه سيده وليس للعبد أن يدعي على سيده أنه أذن له إلا إن اشترى شيئاً وطالبه البائع بثمنه، وأنكر السيد، وللعبد تحليفه أيضاً وله بعد حلفه أن يدعي عليه مرة أخرى، رجاء أن يقر فيغرمه البائع الثمن. قوله: **(في يده)** ليس قيداً. قوله: **(وفي الروضة)** اعتراض على المصنف نعم إن أريد البدل المقابل لم يحتج لاعتراض ولا إلى تأويل فتأمل. قوله: **(من مال التجارة)** فيمتنع على السيد التصرف فيه بغير إذن العبد أو الغرماء فإن أتلفه

---

مضمومة أو مفتوحة. قول المتن: **(ولا يؤجر)** بالفتح والضم. قول المتن: **(ويقبل إقراره)** أي ولو لأ بعاضه. قول المتن: **(ومن عرف رق عبد)** خرج مجهول الرق والحرية فتجوز معاملته. قول المتن: **(حتى يعلم)** أراد به ما يشمل الظن بقرينة المعطوف على السماع من السيد ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز. قوله: **(لأنه قد ينشأ الخ)** أجيب بأن تكليف السماع من السيد أو شهادة البينة فيه حرج.

والقابض للثمن **(وقيل: لا)** يطالبه لأنه بالإذن للعبد أعطاه استقلالاً **(وقيل: إن كان في يد العبد وفاء فلا)** يطالب السيد لحصول الغرض بما في يده وإلاّ يطالب. **(ولو اشترى)** المأذون **(سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف)** وجه مطالبته أن العقد له فكأنه المشتري **(ولا يتعلق دين التجارة برقبته)** أي المأذون **(ولا ذمة سيده بل يؤدي من مال التجارة)** أصلاً وربحاً **(وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه)** كالاحتطاب **(في الأصح)** والثاني لا يؤدي منه كسائر أموال السيد ثم إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة العبد إلى أن يعتق فيطالب به، ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر في الأصح في أصل الروضة. وعزاه في الشرح للتهذيب ومقابله ينفي أن يكون في ذمة العبد، واستشكل في المطلب الجمع بين عدم التعلق بذمة السيد وبين مطالبته بما تقدم بما إذا لم يكن في يد العبد وفاء أي فمن أين يؤدي؟ ويجاب بأنه يؤدي مما يكسبه العبد بعد أداء ما في يده، كما صححه الإمام وعلى ما صححه في التهذيب من أن الباقي يكون في ذمة العبد لا يتأتى مطالبة السيد به. **(ولا يملك العبد بتمليك**

---

غرم الأقل من قدره والدين ولو أذن العبد صح وتعلق الدين بذمة العبد. قوله: **(وله مطالبة السيد)** ومن غرم منها لا يرجع على الآخر كما مر بخلاف الوكيل وعامل القراض إذا غرما بعد العزل نعم لا يطالب السيد في العقد الفاسد لأن الإذن لا يتناوله فيتعلق بذمة العبد فقط وعلم من الخلاف أنه لو أخذ السيد المال من العبد طولب جزماً. قوله: **(ولا ذمة سيده)** وإن باع العبد أو أعتقه نعم لو سام العبد سلعة بإذن سيده فتلفت تعلقت بذمتهما معاً على المعتمد خلافاً للإمام، وليس من كسب العبد مهر المأذونة بخلاف مهر إماء التجارة ولا يلزم العبد الكسب لما تعلق به كالفلس. قوله: **(وكذا من كسبه)** أي قبل الحجر لا بعده كما يأتي. قوله: **(ومقابله الخ)** هو صريح في أن في تعلق الباقي بذمة العبد خلافاً لما في أصل الروضة كالشرح والتهذيب، وهو يرد ما قاله العلامة البرلسي من أنه لا خلاف فيه في أصل الروضة، لأن نظر الشارح المحقق في تحرير الخلاف لا يقاوم بنظر غيره وبفرض صحته، فيمكن أن يحمل المقابل على معنى أنه ينفي تعلقه بذمة العبد وحدها بل بها وبكسبه بعد الحجر فلا مخالفة اعتراض ويسقط ما للعلامة المذكور أيضاً فتأمله. قوله: **(إذا لم يكن الخ)** لا حاجة إليه في الإشكال إلا أن يقال أنه محل التوهم. قوله: **(مما يكسبه العبد)** أي ولو بعد الحجر وكذا من مال السيد لأن هذا من حيث الوفاء لا من حيث التعلق ولا منافاة بين المطالبة وعدم التعلق كما في نفقة القريب. قوله: **(وعلى ما في التهذيب الخ)** كلام غير مستقيم والصواب إسقاطه فتأمل. قوله: **(ولا يملك العبد)** أي غير المكاتب والمبعض أما هما فيملكان لكن يمتنع عليهما وطء أمة يملكانها ولو بإذن. قوله: **(بتمليك الخ)** هو قيد لمحل الخلاف لأنه بغير تمليك لا يتملك بلا خلاف وقيد بالسيد لأن في

---

قول المتن: **(هذا الخلاف)** أي والتعليل ما سلف ولو ذكر ذلك الشارح لعم الأوجه كلها كما فعل الإسنوي ولعله أفرده لكونه تعليل الأصح ولمغايرته ما سلف في اللفظ بخلاف تعليل الوجهين الأخيرين فإنه آت هنا بلفظه ومعناه. قول المتن: **(ولا ذمة سيده)** كالنفقة في النكاح. قول المتن: **(من مال التجارة)** ولو تصرف فيه السيد بالبيع أو الهبة أو الإعتاق نظر إن أذن العبد والغرماء جاز وإلا فلا. قول المتن: **(من كسبه)** كالمهر ومؤن النكاح. قوله: **(في الأصح)** يرجع إلى قوله يكون في ذمة العبد. قوله: **(مما يكسبه العبد)** إن كان المراد قبل الحجر فظاهر، وإن كان المراد بعد الحجر لزمه أن تكون

**سيده في الأظهر)** الجديد لأنه ليس بأهل الملك والقديم يملك بتمليك السيد لحديث الشيخين: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع» إلاّ أن يشترطه المبتاع دل إضافة المال إليه على أنه يملك. وأجيب بأن الإضافة فيه للاختصاص لا للملك. وعلى القديم هو ملك ضعيف لا يتصرف العبد فيه إلاّ بإذن السيد وله الرجوع فيه متى شاء، وهل يقبل للعبد أو يحتاج إلى قبوله؟ وجهان في كتاب البيع من التتمة مبنيان على القولين في إجباره على النكاح بأن يقبله السيد له بغير رضاه فعلى المنع الراجح يحتاج إلى قبول العبد التمليك ولا يملك بتمليك الأجنبي. قال الرافعي في بابي الوقف والظهار: بلا خلاف وفي المطلب أن جماعة أجروا فيه القولين منهم الماوردي والقاضي الحسين. وقول المصنف الأظهر عدل إليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح. وفي أصل الروضة الأظهر الجديد.

---

الأجنبي طريقين كما يأتي. قوله: **(لا للملك)** وإلاّ لنافاه كونه للبائع. قوله: **(للتصريح بالترجيح)** أي فمعنى الأظهر الراجح وما قيل من أنه ليس في ذكر الجديد ترجيح غير مستقيم.

---

المطالبة مفرعة على ضعيف أو تضعيف ما في أصل الروضة المعزو في الشرح للتهذيب وهذا الاحتمال الثاني يرشد إلى أن مراده قوله: «وعلى ما في التهذيب» الخ. قوله: **(لأنه ليس بأهل للملك)** عبارة غيره لأنه مملوك فأشبه البهيمة. قوله: **(وله الرجوع)** قال الإسنوي حتى لو كانا عبدين فملك كلاًّ منهما للآخر كان التمليك للثاني ويكون رجوعاً ولو أتلف العين المملكة متلف فهل تكون القيمة للسيد وينقطع حق العبد أو تنتقل القيمة إلى العبد، أفقههما الانقطاع قاله الرافعي رحمه الله.

# كتاب السلم

ويقال فيه السلف **(هو بيع موصوف)** بالجر **(في الذمة)** هذه خاصته المتفق عليها ويختص أيضاً بلفظ السلم في الأصح كما سيأتي. **(يشترط له مع شروط البيع)** المتوقف صحته عليها ليصح هو أيضاً **(أمور أحدها تسليم رأس المال)** وهو الثمن **(في المجلس فلو أطلق)** في العقد كأن قال: أسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا **(ثم عين وسلم في**

---

## كتاب السلم

ويقال فيه السلف وسمي سلماً لتسليم رأس المال فيه، وسلفاً لتقدمه على تسليم المبيع فهو لغة التعجيل أو التأخير، وشرعاً ما سيأتي واختار لفظ السلم إن كرهه ابن عمر كما نقل عنه لإطلاق السلف على القرض، وذكر الشارح السلف لأنه الذي في الحديث. قوله: **(هو بيع)** فلا يصح لكافر ولا من كافر في مسلم ولا مصحف ولا من حربي في آلة حرب ونحو ذلك. قوله: **(بالجر)** للإضافة لا بالرفع نعتاً لأن الذي يوصف المبيع لا البيع. قوله: **(هذه خاصته)** أي حقيقته فلفظ السلم من حقيقته على الأصح لأنه جزء من الصيغة فذكر كونه ديناً فيما يأتي توطئة لما بعده. قوله: **(مع شروط البيع)** أي الذي في الذمة بغير لفظ السلم فلا حاجة لاستثناء الرؤية كما فعله المنهج إلا إن أراد بالبيع المعين وهو غير صحيح. قوله: **(المتوقف صحته عليها)** فالمراد بالشروط ما يعم الأركان كما يأتي. قوله: **(أمور)** أي سبعة لم يذكر المصنف أولها وهي حلول رأس المال وتسليمه في المجلس وبيان محل التسليم والقدرة على تسليمه والعلم بقدره والعلم بأوصافه وذكرها في العقد وزاد بعضهم العلم بقدر رأس المال وكونه ديناً ولا حاجة إليهما لأنهما من شروط البيع في الذمة كما مر. قوله: **(تسليم)** المراد به ما يعم التسلم كما في الربا فلا يصح مع النهي عنه كما لا يكفي الوضع بين يديه وقال شيخنا م ر: «لا بد هنا من التسليم بالفعل»، وقال بعضهم: «يكفي القبض هنا» ولو مع النهي عنه حذراً من بطلان العقد وهو ظاهر، وخرج بهذا ما لو قال لمدينه: «اجعل ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا» في ذمتك أو ذمة غيرك

---

## كتاب السلم

قوله: **(هذه خاصته الخ)** اعتذار عن إسقاط قول غيره بلفظ السلم المانع من إيراد بيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع. قول المتن: **(مع شروط البيع الخ)** لما سلف قريباً في التعريف من أن السلم بيع. قول المتن: **(أمور)** قال السبكي: سبعة: تسليم رأس المال وكون المسلم فيه ديناً مقدوراً على تسليمه معلوم المقدار معروف الأوصاف والعلم بقدر رأس المال، وبيان موضع التسليم، قال: وينبغي أن يحذف كون المسلم فيه ديناً لأنه ركن مذكور في الحد وكونه مقدوراً على تسليمه معروف الأوصاف ومعلوم المقدار لأن ذلك يرجع إلى القدرة على التسليم والعلم المشترطين في أصل المبيع. نعم فيها تفاصيل هنا فيحسن ذكرها، أما الذي لا بد منه فتسليم رأس المال ومعرفة المقدار إذا كان معيناً على قول وبيان موضع التسليم انتهى. قول المتن: **(رأس المال)** فلو تخايرا أو تفرقا قبل القبض بطل، أو بعد قبض البعض صح بقسطه ولو قبض المسلم فيه الحال في المجلس لم يغن عن تسليم رأس المال، بل لو كان له في ذمته دراهم فجعلها رأس مال سلم وقبض المسلم فيه الحال في المجلس، لم

**المجلس جاز)** ذلك وصح العقد لوجود الشرط، ولو تفرقا قبل التسليم بطل العقد **(ولو أحال)** المسلم **(به وقبضه المحال)** وهو المسلم إليه **(في المجلس فلا)** يجوز ذلك لما سيأتي فلا يصح العقد، **(ولو قبضه)** المسلم إليه في المجلس **(وأودعه المسلم)** في المجلس **(جاز)** ذلك وصح العقد. ولو رده إليه عن دين قال أبو العباس الروياني: لا يصح «أي العقد» لأنه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه، وأقره الشيخان قالا: ولو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم عن دين فتفرقا قبل التسليم بطل العقد، وإن جعلنا الحوالة قبضا لأن المعتبر في السلم القبض الحقيقي انتهى. ويؤخذ من ذلك صحة العقد في التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم في إحالة المسلم والفرق ما وجها به المتقدم من أن القبض فيه يقبض عن غير جهة المسلم أي بخلافه هنا. **(ويجوز كونه)** أي رأس المال **(منفعة)** كأن يقول: أسلمت إليك منفعة

---

فلا يصح لأنه إما قابض مقبض من نفسه أو وكيل في إزالة ملك نفسه وكل باطل، ومن لازم التسليم غالباً كونه حالاً فلا يصح فيه الأجل وإن قل وحل وقبض في المجلس. قوله: **(في المجلس)** وإن قبض فيه المسلم فيه. قوله: **(ولو تفرقا)** ومثله التخاير. قوله: **(بطل العقد)** أي في الجميع فإن قبض بعضه صح فيما يقابله تفريقاً للصفقة وللبائع الخيار وليس من التسليم عتق العبد المجعول رأس مال لعدم القبض الحقيقي، بخلافه في البيع فإن قبض قبل التفرق صح العبد ونفذ العتق على المعتمد. قوله: **(فلا يجوز)** فلو أخذه المسلم بإذن المسلم إليه من المحيل ورده له وأذن المسلم إليه للمحتال في دفعه جاز وصح العقد. قوله: **(وهو الخ)** ساقط من بعض النسخ والحوالة باطلة هنا وفيما يأتي والإذن فيها لاغ وإن وقع القبض بعده في المجلس. قوله: **(المسلم)** أظهر الضمير لدفع توهم عوده للمثمن. قوله: **(لا يصح)** المعتمد الصحة لأن تصرف العاقد في زمن الخيار وإجازة كما تقدم. قوله: **(أي العقد)** أي لعدم صحة القبض عنده فتفرقهما بعده تفرق قبل القبض، وهو مبطل لعقد السلم كما مر، بقوله أودعه له أي وتفرقا بعد الإيداع. قوله: **(ويؤخذ الخ)** المعتمد خلافه وليس بين ما هنا وما تقدم فرق لأن المسلم هنا يؤدي عن دين الحوالة وهو غير جهة السلم وما ذكره بقوله بخلافه هنا غير مستقيم فتأمله، وقول بعضهم يحمل ما هنا على ما إذا جدد المسلم إليه للمسلم إذناً في القبض من المحتال صحيح من حيث الحكم باطل من حيث الحمل لإبطال الفرق المذكور وخروج المسألة عن موضوعها.

---

يفد ذلك الصحة. قول المتن: **(جاز)** أي كنظيره من الصرف وبيع الطعام بالطعام ثم إذا كان الثمن في الذمة فحكمه في اشتراط الوصف حكم المثمن. قول المتن: **(ولو قبضه وأودعه الخ)** قياساً على سائر أمواله وقياساً للمسلم على غيره. قوله: **(لا يصح)** نازع في ذلك الأذرعي وغيره وقالوا العلة مفرعة على عدم صحة تصرف المشتري مع البائع في المبيع زمن الخيار، والأصح خلافه، قال الأذرعي في هذا الباب: وقد سلف أن أحد المتصارفين إذا اقترض من الآخر ما قبضه ورده إليه عما بقي عليه أن الأصح والمنصوص الصحة فهذا أولى، ونقل عن فتاوى القاضي البطلان في مسألة الشارح لأن البغوي قال عقب ذلك: قلت الأصح الصحة لأنه تصرف من المشتري بإذن البائع في زمن الخيار. قوله: **(من أن المقبض الخ)** بل لو قال له: سلمه له عن جهة السلم لم يكف، لأن ذلك يكون بطريق التوكيل عن المحيل والشخص لا يكون وكيلاً في إزالة ملكه وهو المال المدفوع فإن بإقباضه يزول ملك المقبض عنه ثم على كل تقدير الحوالة باطلة لكونها مانعة من قبض رأس المال. قول المتن: **(ويجوز الخ)** أي

هذه الدار شهراً في كذا **(وتقبض بقبض العين)** في المجلس لأنه المسكن في قبضها فيه فلا يعكر على هذا ما تقدم أن المعتبر في السلم القبض الحقيقي. وهذه المسألة مذكورة في الشرح ساقطة من الروضة. **(وإذا فسخ السلم)** بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله **(ورأس المال باقٍ استرده بعينه)** سواء عين في العقد أم في المجلس **(وقيل للمسلم إليه ردّ بدله إن عين في المجلس دون العقد)** لأنه لم يتناوله وعورض بأن المعين في المجلس كالمعين في العقد، ولو كان تالفاً رجع إلى بدله. وهو المثل في المثلي، والقيمة في المتقوم **(ورؤية رأس المال)** المثلي **(تكفي عن معرفة قدره في الأظهر)** كالثمن وقد تقدم في البيع، والثاني لا تكفي بل لا بدّ من معرفة قدره بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والذرع في المذروع لأنه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدري بم يرجع. واعترض بإتيان مثل ذلك في الثمن والمبيع. أما رأس المال المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته قطعاً. وقيل فيه القولان ومحلهما إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة، ولا فرق عليهما بين السلم الحال والمؤجل. **(الثاني)** من الأمور المشترطة **(كون المسلم فيه ديناً)** كما فهم من التعريف السابق **(فلو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد)** فقبل **(فليس بسلم)** قطعاً **(ولا ينعقد بيعاً**

---

قوله: **(أي رأس المال)** تفسير على الظاهر المراد بدليل ما بعده وإن كان يصح كون المسلم فيه منفعة أيضاً. قوله: **(هذه الدار)** أو عبدي أو عبداً صفته كذا أو منفعة نفسي كذا ومتى أقبض نفسه امتنع عليه إخراجها. قوله: **(ساقطة من الروضة)** لعدم القبض الحقيقي المعتبر هنا كما قاله السبكي والإسنوي والولي العراقي وقد أشار الشارح إلى الجواب فتأمله. قوله: **(في المجلس)** المراد قبل التفرق ولو في غير المجلس والقبض هنا معتبر بما مر في البيع قبل قبضه فلا بد في الغائب من مضي زمن الوصول ومن النقل والتفريغ قبل تفرقهما. قوله: **(باق)** المراد كذلك في ملكه وإن زاد وعاد. قوله: **(استرده)** ولو ناقصاً ولا أرش له في نقص وصف كشلل بخلاف نقص جزء كيد فيرجع بأرشه. قوله: **(تالفاً)** أي حساً أو شرعاً أو تعلق به حق على ما مر في اختلاف المتبايعين. قوله: **(والذرع في المذروع)** الصواب إسقاط هذه لأن الكلام في المثلي إلا أن يقال أن ذلك بيان لما في البيع لا بقيد وجود مثله هنا. قوله: **(فلا يدري بم يرجع)** ورد بتصديق صاحب اليد لأنه غارم. قوله: **(ومحلهما)** أي القولين في المثلي والمتقوم. قوله: **(كما فهم)** فذكره هنا للتصريح أو توطئة لما بعده كما مر. قوله: **(أسلمت إليك)**

---

كما لو جعلها ثمناً وصداقاً وأجرة وغير ذلك. قوله: **(فلا يعكر)** تفريع على قوله «لأنه الممكن». قول المتن: **(ورؤية رأس المال الخ)** لكن يكره. قوله: **(والذرع في المذروع الخ)** هذا مع قوله السابق المثلي يقتضي أن المذروع يكون مثلياً أي وليس كذلك، كما سيأتي في الغصب أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه. قوله: **(لأنه قد يتلف الخ)** فإن قلت فإذا فرعنا على الأول وعرض مثل هذا كيف الحال قلت القول قول الغارم وهو المسلم إليه ثم محل القولين إذا تفرقا قبل العلم بالقدر وإلا فيصح جزماً كما سيأتي في كلام الشارح. قوله: **(بالقدر)** يرجع إلى قول المتن قدره في الأظهر وقوله: والقيمة يرجع إلى قوله «عن معرفة قيمته». قول المتن: **(كون المسلم فيه ديناً)** أي لأن لفظ السلم والمسلف موضوع لذلك ثم المراد بالشرط ما لا بد منه لأن كونه ديناً دخل في الحقيقة فليس خارجها

**في الأظهر)** لاختلال اللفظ فإن لفظ السلم يقتضي الدينية، والثاني ينعقد نظراً إلى المعنى **(ولو قال: اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم فقال: بعتك انعقد بيعاً)** لا سلماً اعتباراً باللفظ **(وقيل سلماً)** اعتباراً بالمعنى. **(الثالث)** من الأمور المشترطة ما تضمنه قوله **(المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصح للتسليم أو يصلح ولحمله)** أي المسلم فيه **(مؤنة اشترط بيان محل التسليم)** لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك **(وإلاّ)** بأن لم يكن لحمله مؤنة **(فلا)** يشترط ما ذكر ويتعين موضع العقد للتسليم، وإن عين غيره تعين والمسألة فيها نصان بالاشتراط وعدمه. قيل: هما مطلقاً وقيل: هما في حالين قيل: في غير الصالح ومقابله. وقيل: فيما لحمله مؤنة ومقابلة. وقيل هما في الصالح ويشترط في غيره، وقيل: هما فيما لحمله مؤنة ولا يشترط في مقابلة وقيل: هما فيما ليس لحمله مؤنة، ويشترط في مقابلة والمفتى به ما تقدم والكلام في السلم المؤجل. أما الحال فيتعين فيه موضع العقد

---

ومثله بعتك كذا في ذمتي سلماً ولا بد من ذكر لفظ السلم من المبتدي قبل قبول الآخر ولا عبرة به فيما بعده، قال البلقيني: وليس لنا عقد يتوقف على لفظ بعينه إلاّ السلم والنكاح والكتابة. قوله: **(هذا الثوب)** أو ديناراً في ذمتي لأن هذا رأس المال. قوله: **(في هذا العبد)** ومثله سكني هذه الدار لأن منفعة العقار لا تكون إلاّ معينة. قوله: **(ولا ينعقد بيعاً)** وإن نواه على المعتمد. قوله: **(انعقد بيعاً)** هو المعتمد اعتباراً باللفظ والأحكام فيه أيضاً تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس، ويصح الاعتياض عنه وتكفي الحوالة به وعليه ويقبض بعتقه لو كان رقيقاً وبالوضع بين يديه وغير ذلك من الأحكام. نعم لا بد من تعيينه أو تعيين مقابله في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين، وتقدم أنه لا يصح الاعتياض عن المبيع في الذمة ولو غير مسلم فيه وما في المنهج هنا من الاضطراب والترجيح مما يخالف ما ذكر غير معتمد. قوله: **(ما تضمنه)** قدر ذلك ليصح الحمل. قوله: **(ولحمله)** أي من المحل الذي يطلب تحصيله منه إلى محل العقد. قوله: **(ويتعين موضع العقد)** إن كان صالحاً وإلا فلا بد من البيان. قوله: **(تعين)** أي الغير وإن كان محل العقد صالحاً. قوله: **(وقيل هما في الصالح)** وسكت عن عكس هذه الطريق لأنها المذكورة في كلام المصنف أو لا فجملة الطرق حينئذ بهذه سبعة وبقي طريقة ثامنة هي المذكورة في كلام المصنف ثانياً لأنها ملفقة من طريقين من هذه الطرق المذكورة ولذلك جعلها الزركشي ثلاثة أوجه فتأمل. قوله: **(موضع العقد)** أي حيث صلح وإن كان لحمله مؤنة فإن لم يصلح

---

كي يسمى شرطاً. قول المتن: **(ولا ينعقد بيعاً في الأظهر)** لو قال: بعتك هذا بلا ثمن ففي انعقاده هبة هذان القولان. قول المتن: **(بهذه الدراهم)** مثله لو كانت في الذمة ثم إن جعلناه سلماً اشترط التعيين والتسليم وإن جعلناه بيعاً لم يجب التسليم واشترط التعيين لئلا يؤدي إلى بيع الدين بالدين. قول المتن: **(انعقد بيعاً)** لو زاد المشتري مع هذا الذي صدر منه لفظ سلماً انعقد سلماً قاله الرافعي رحمه الله. كذا نقل عنه الإسنوي ونازعه الأذرعي وقال أنه لم ير ذلك في الرافعي. قوله: **(اعتباراً بالمعنى)** أي وأما اللفظ فلا يعارضه لأن كل سلم بيع فعلى هذا لا يثبت فيه خيار الشرط ولا يجوز الاعتياض عنه ويجب تسليم رأس المال في المجلس، وعلى الأول يجوز الاعتياض عن الثوب على الأظهر ويجوز الأولان. قوله: **(فقيل هما مطلقاً الخ)** يريد أن في المسألة ست طرق غير الطريق الذي في المتن، فقد ذكر السبكي أنها طريقة سابعة حيث قال بعد حكاية الست والسابع، إن لم يصلح وجه

للتسليم ولو عيناً غيره جاز وتعين والمراد بموضع العقد تلك المحلة لأن ذلك الموضع يعينه. **(ويصح)** السلم **(حالاً ومؤجلاً)** بأن يصرح بهما ويصدق بهما تعريفه السابق **(فإن أطلق)** عن الحلول والتأجيل **(انعقد حالاً)** كالثمن في البيع **(وقيل لا ينعقد)** لأن المعتاد في السلم التأجيل فيحمل المطلق عليه ويكون كما لو ذكر أجلاً مجهولاً. **(ويشترط)** في المؤجل **(العلم بالأجل فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز)** لأنها معلومة مضبوطة **(وإن أطلق)** الشهر **(حمل على الهلالي)** لأنه عرف الشرع، وذلك بأن يقع العقد أوله. **(فإن انكسر شهر)** بأن وقع العقد في أثنائه والتأجيل بأشهر **(حسب الباقي)** بعد الأول المنكسر **(بالأهلة وتمم الأول ثلاثين)** مما بعدها ولا يلغي المنكسر كي لا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد، نعم

---

تعين البيان ومتى عينوا غير صالح بطل العقد، ومتى خرج محل التسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل إليه، ولو أبعد من الأول ولا أجرة ولا خيار بل لو طلب المسلم التسليم في الذي خرج عنها لم يجب إليه لتعين الأقرب شرعاً كالنص عليه. قوله: **(تلك المحلة)** فيكفي أي موضع منها وإن لم يرض به المسلم ولا يلزمه انتقاله إلى منزله ولو قال في أي مكان من المحلة أو البلد لم يضر إن لم يتسع البلد وإلا فسد كما لو قال في أي البلاد شئت أو في بلد كذا أو بلد كذا. قوله: **(حالاً)** خلافاً للأئمة الثلاثة ولا ترد الكتابة لعجز الرقيق فيها. قوله: **(العلم بالأجل)** أي للعاقدين ويكفي عنهما أن يكون في مسافة عدوى ممن يعرفه عدلان، أو عدد تواتر في المخبر أو المخبر عنه ولو من كفار، ولا يكفي عدل واحد. قوله: **(شهور العرب)** وأولها المحرم ويحمل أوله وغرته وهلاله على أول جزء منه وآخره وسلخه وفراغه على آخر جزء منه، وكذا البقية فإن قال فيه: لم يصح العقد والأجل بالنيروز صحيح، وهو نزول الشمس أول برج الميزان وهو نصف شهر توت القبطي والمشهور الآن أنه أوله وكذا بالصليب وهو سابع عشر شهر توت، وبالمهرجان بكسر الميم وهونزول الشمس أول برج الحمل وهو نصف شهر برمهات القبطي، ولا يجوز بفصح النصارى بكسر الفاء ولا بفطير اليهود وهما عيدان لهما م ر كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لاختلاف وقتيهما، قال بعضهم: ولعل ذلك كان في زمنه وإلا فهما الآن في زمن معين عندهم ورد بأن وقتهما قد يتقدم وقد يتأخر كما يعرفه من له إلمام بحساب القبط فراجعه. قوله: **(وإن أطلق الشهر)** فلم يقيده بعربي ولا غيره كما ذكره حمل على الهلالي وإن خالف عرف العاقدين. قوله: **(لأنه عرف الشرع)** ولا يحمل على الفارسي ولا الرومي ولا القبطي وأول شهور الفرس فرور دين ماه وأول شهور الروم تشرين الأول، وأول شهور القبط توت، وأما باقيها فمذكور في محله. قوله: **(في**

---

بيانه وإن لم يصلح فثلاثة أوجه ثالثها إن كان لحمله مؤنة وجب وإلا فلا. قوله: **(وتعين)** بخلاف البيع لأن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطاً يتضمن التأخير بخلاف البيع. قول المتن: **(حالاً ومؤجلاً)** أما المؤجل فبالاتفاق ولقوله تعالى: **﴿إلى أجل مسمى﴾** وأما الحال فخالف فيه الأئمة الثلاثة لما أنه إذا جاز مؤجلاً ففي الحال أجوز لأنه عن الغرر أبعد. قول المتن: **(العلم بالأجل)** أي فلا يصح بالميسرة خلافاً لابن خزيمة، ولا بالحصاد والدراس وقدوم الحاج خلافاً لمالك لنا الآية وحديث: «إلى أجل معلوم» والقياس على مجيء المطر وقدوم زيد. قول المتن: **(فإن عين الخ)** شهور العرب واحد ثلاثون وواحد تسع وعشرون إلا ذا الحجة فإنه تسع وعشرون وخمس وسدس فالسنة العربية ثلاثمائة وأربعة وخمسون وخمس وسدس يوم، وشهور الفرس كل واحد ثلاثون إلا الأخير فخمسة وثلاثون، وأما شهور الروم فالثاني والسابع والتاسع

لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة ولا يتمم اليوم مما بعدها (والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى) وربيع (ويحمل على الأول) من العيدين والجماديين والربيعين لتحقق الاسم به. والثاني لا يصحّ لتردده بين الأول والثاني.

## فصل: يشترط كون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه ووجوب التسليم

وذلك في السلم الحال بالعقد، وفي المؤجل بحلول الأجل فإن أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصحّ، وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبل وذكر توطئة

---

**اليوم الأخير)** قال شيخنا الرملي. أو ليلته وفيه نظر فراجعه. قوله: **(ولا يتمم اليوم مما بعدها)** وإن نقص آخرها ويكمل من آخرها إن كمل. قوله: **(ويحمل على الأول)** إن وقع العقد قبله وإلا فعلى الثاني وقد يراد بالأول ما يلي العقد منهما.

## فصل في بقية شروط السلم

قوله: **(مقدوراً على تسليمه)** أي تسلمه كما مر بلا مشقة لا تحتمل عادة. قوله: **(بحلول الأجل)** أي أن يعلم حالة العقد قدرته عليه عند حلول الأجل، وقال الإمام مالك: وعند العقد، وقال الإمام أبو حنيفة وفيما بينهما. قوله: **(وذكر توطئة الخ)** فذكره مستدرك ولم يقل كغيره إن القدرة هنا غيرها لأنها هنا تارة تعتبر حالة العقد كما في السلم الحال وتارة تتأخر كما في المؤجل بخلاف بيع المعين. اهـ. لأنه مردود فإنه إن أريد وصفه بالقدرة فهو حالة العقد مطلقاً كما مر، أو أريد القدرة على التسليم بالفعل فهي عند وجوده مطلقاً وتأخرها في المؤجل لعدم وجوده إلا أن يقال: إن القدرة على

---

والثاني عشر ثلاثون ثلاثون، والخامس ثمانية وعشر وربع يوم، والسبعة الباقية واحد وثلاثون، فتكون سنتهم ثلاثمائة وخمسة وستين وربع يوم، فإذا صار الربع أكثر من نصف زيد في الخامس فتصير أيام الخامس تسعة وعشرين، وأيام السنة ثلاثمائة وستة وستين يوماً، والسريانية كالرومية إلا في التسمية، ويجوز التوقيت بالنيروز والمهرجان، والأول وقت نزول الشمس برج الميزان، والثاني وقت نزولها برج الحمل، ويجوز أيضاً بفصح النصارى وفطير اليهود وهما عيداهما إذا لم يختص بمعرفتها الكفار، ونص الشافعي على المنع وأخذ بإطلاقه بعضهم تحرزاً من مواقيتهم. قوله: **(ولا يتمم اليوم الخ)** أي خلافاً للإمام، حيث قال: لو عقد وقد بقي من صفر لحظة وأجل بثلاثة أشهر فنقص الربيعان وجمادى حسب الربيعان بالأهلة، ويضم جمادى إلى اللحظة من صفر ويكمل من جمادى الآخر بيوم إلا لحظة، قال الإمام عقب هذا: وكنت أود لو أكتفي بهذه الأشهر فإنها عربية كوامل. قال الرافعي: والذي تمناه نقله المتولي وغيره وقطعوا بالحلول بانسلاخ جمادى انتهى، وقوله: «بانسلاخ جمادى» أي إذا كان ناقصاً كما هو صورة المسألة فلو تم وكان العقد وقت الزوال مثلاً من اليوم الأخير من صفر حل بزوال اليوم الأخير من جمادى، واعلم أنا إذا اكتفينا بالثلاثة الأشهر النواقص تكون تلك اللحظة التي من صفر معتبرة أيضاً على الأشهر ولا ننقصها من الشهر الأخير.

## فصل يشترط كون المسلم فيه الخ

قوله: **(وفي المؤجل الخ)** خالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه، فاشترط القدرة فيه من العقد إلى المحل لنا «أنه ﷺ قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث»، ومن البين

لقوله **(فإن كان يوجد ببلد آخر صحّ)** السلم فيه **(إن اعتيد نقله للبيع)** للقدرة عليه **(وإلاّ)** أي وإن لم يعتد نقله للبيع بأن نقل له على ندور أو لم ينقل أصلاً أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية **(فلا)** يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه. وهذا التفصيل ذكره الإمام وقال: لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعي في الإعراض عنها بما سيأتي قريباً. **(ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله)** بكسر الحاء أي وقت حلوله **(لم ينفسخ في الأظهر)** والثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض وأجاب الأول بأن المسلم فيه يتعلق بالذمة **(فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد)** فيطالب به وخياره على الفور أو التراخي وجهان في الروضة عن التتمة. وأشار إلى تصحيح الثاني من قوله فيها كأصلها فإن أجاز ثم بدا له أن يفسخ مكن من الفسخ وفيهما لو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط في الأصح **(ولو علم قبل المحلّ)** بكسر الحاء **(انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح)** لأنه لم يجيء وقت وجوب التسليم. والثاني له الخيار لتحقق العجز في الحال، ويأتي مع الخيار القول بالانفساخ ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشىء بتلك البلدة أن تصيبه جائحة تستأصله، ولو وجد في غير ذلك

---

التسليم بالفعل فهي عند وجوده مطلقاً وتأخرها في المؤجل لعدم وجوده إلا أن يقال: إن القدرة على الثاني لما اختلف وقتها احتيج لذكر هذا الشرط للتنبيه عليها فتأمل. قوله: **(اعتيد نقله)** أي إلى محل التسليم وعلم من الاعتياد عدم الصحة فيما لا يغلب نقله للبيع. قوله: **(كالهدية)** أي ولم تجر عادة المهدى إليه بالبيع ولم يكن هو المسلم إليه وإلا فيصح فيهما قاله شيخنا: ونوزع في الثانية. قوله: **(لا تعتبر مسافة القصر)** هو المعتمد. قوله: **(ونازع الرافعي)** الإمام نقلاً عن الأئمة كما في شرح الروض. قوله: **(بما سيأتي قريباً)** من أن المسلم إليه لا يكلف تحصيل المسلم فيه من مسافة القصر وأجيب بأن لا ضرر على المسلم إليه هنا لأن أرباب البضائع ينقلونها للبيع إلى محل التسليم بخلاف ما يأتي. قوله: **(فانقطع كله)** أو بعضه ومثله تعذر تحصيله بغيبة المسلم إليه. قوله: **(بين فسخه)** أي العقد في جميعه ولا يصح في بعضه وإن قبض بعضه الآخر حتى لو فسخ في بعضه انفسخ في جميعه كذا قالوا هنا، وقد مر أنه إذا تفرق بعد قبض بعض رأس المال صح فيه بقدره من مقابله فقياسه هنا كذلك إلا أن يفرق فراجعه. قوله: **(إلى تصحيح الثاني)** وهو كون الخيار على التراخي وهو المعتمد. قوله: **(وفيهما)** أي الروضة كأصلها فهو عطف على فيها بقطع النظر عن المقابل. قوله: **(لم يسقط في الأصح)** هو المعتمد. قوله: **(ويأتي الخ)** مراده حكاية قول ثالث بناء على القول بثبوت الخيار والمعنى أنه إذا قلنا لا خيار فلا انفساخ قطعاً، وإن قلنا بالخيار فلا انفساخ على الأصح وقيل ينفسخ فتأمل. قوله: **(الناشىء بتلك البلدة)** صفة للانقطاع الذي لا ينشأ إلا بالبلد الواجب فيها التسليم. قوله: **(يستأصله)**

---

انقطاعها في هذه المدة وذهب مالك إلى الاشتراط عند العقد، والمحل فقط ولو غلب على الظن حصوله بمشقة كالقدر الكثير من الباكورة فهو معجوز عنه شرعاً. قوله: **(بما سيأتي)** يرجع إلى قوله «ونازع الرافعي». قول المتن: **(في الأظهر)** هذا الخلاف جار ولو كان سبب الانقطاع بتقصير المسلم إليه في الإعطاء وقت المحل أو موته قبل الحلول أو غيبة أحد العاقدين وقت الحلول ثم حضر فوجده انقطع في حال الغيبة بعد المحل. قوله: **(يتعلق بالذمة)** أي وكان كإفلاس المشتري بالثمن. قوله: **(ويأتي الخ)** من ثم قيل: لو قال المؤلف: «لم يتغير حكم الانقطاع في الأصح كما في الروضة» كان

البلد لكن يفسد بنقله أو لم يوجد إلاّ عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف ما لو كانوا يبيعونه بثمن غالٍ فيجب تحصيله، ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر أو من مسافة لو خرج إليها بكرة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلاً وجهان نقلهما صاحب التهذيب في آخرين أصحهما الأول. وقال الإمام: لا اعتبار بمسافة القصر ولا ينفسخ السلم قطعاً. وقيل: فيه القولان انتهى. **(و)** يشترط **(كونه)** أي المسلم فيه **(معلوم القدر كيلاً)** فيما يكال **(أو وزناً)** فيما يوزن **(أو عداً)** فيما يعد **(أو ذرعاً)** فيما يذرع **(ويصح المكيل)** أي سلمه **(وزناً وعكسه)** أي الموزون الذي يتأتى كيله كيلاً. وهذان بخلاف ما تقدم في الربويات لأن المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده ﷺ كما تقدم. وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطاً حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلاً لم يصح لأن القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطاً فيه. وسكت الرافعي على ذلك ثم ذكر أنه يجوز السلم في اللآليء الصغار إذا عم وجودها كيلاً أو وزناً. قال في الروضة: هذا مخالف لما تقدم عن الإمام فكأنه اختار هنا ما تقدم من إطلاق الأصحاب انتهى. **(ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح)** لأن ذلك يعز وجوده **(ويشترط الوزن في**

---

أي في جميع البلاد أخذاً مما بعده. قوله: **(بثمن غال)** أي وهو ثمن مثله وإلا لم يجب تحصيله على المعتمد ومثله ارتفاع الأسعار. قوله: **(أو من مسافة لو خرج الخ)** وهي مسافة العدوى وهي تنقص عما قبلها بما بين المسافتين. قوله: **(أصحهما الأول)** وهو دون مسافة القصر أي مسافة العدوى وهو المعتمد. قوله: **(وقال الإمام مرجوح)** والمعتمد خلافه هنا. قوله: **(ويشترط الخ)** هذا الشرط معلوم من البيع أيضاً لأن السلم من البيع في الذمة وذكره توطئة لما بعده، ولعل سكوت الشارح عن التنبيه عليه اعتماداً على ما ذكره أولاً. قوله: **(وعكسه)** وكذا يصح في الموزون عداً إذا علم قدره بالاستفاضة كالنقدين خلافاً للجرجاني لكن لا بد من الوزن عند التسليم. قوله: **(الذي يتأتى كيله)** وهو ما جرمه كالجوز فأقل. قوله: **(على ما يعد الخ)** أي فهو مما يتأتى كيله فليس مفهوماً مما قبله. قوله: **(لم يصح لتعذر الجمع)** بين الكيل والوزن وهو المعتمد. قوله: **(اللآليء الصغار)** وهي ما تطلب للتداوي لا للزينة وقدرها بعضهم بما زنة الواحدة سدس دينار، ورده شيخنا الرملي. قوله: **(كيلاً ووزناً)** هو المعتمد فيهما. قوله: **(يخالف الخ)** المعتمد ما ذكره الرافعي وليس فيه مخالفة لأن اللآليء كالحبوب لا تنكبس في المكيال بثقل اليد مثلاً بخلاف نحو المسك. قوله: **(صاع)** هو اسم للوزن أصالة لأنه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ثم صار اسماً للكيل عرفاً وهو المراد هنا فكلام المصنف

---

أولى. قوله: **(الناشيء بتلك البلدة)** قيد بهذا توطئة لقوله الآتي ولو وجد في غير ذلك البلد. قوله: **(بثمن غال)** بحث الإسنوي أن المراد ارتفاع الأسعار وهو مع ذلك ثمن مثله، وإلا فلا يجب كما لا يجب على الغاصب. قوله: **(ولا ينفسخ السلم قطعاً)** قال الأذرعي: مراده لا ينفسخ قطعاً بل يثبت الخيار وإن كان يمنع إيراد العقد عليه كما صرح هو به انتهى. قوله: **(وهناك المماثلة)** عبارة غيره بخلاف الربويات، فإن الغالب عليها التعبد. قوله: **(لأن ذلك يعز وجوده)** وكذلك الثياب إذا اشترط وزنها كذا يعز مع الذي يعتبر فيها من الصفات العرض والطول وغير ذلك بخلاف الخشب لإمكان نحته ثم الثياب

**البطيخ)** بكسر الباء **(والباذنجان)** بفتح المعجمة وكسرها **(والقثاء)** بالمثلثة وبالمد **(والسفرجل)** بفتح الجيم **(والرمان)** فلا يكفي فيها الكيل لأنها تتجافى في المكيال، ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم، بل لا يجوز السلم في البطيخة والسفرجلة لأنه يحتاج إلى ذكر حجمهما مع وزنهما فيورث عزة الوجود، **(ويصح)** السلم **(في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقلّ اختلافه)** بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصحّ السلم فيه لاختلاف الأغراض في ذلك. وهذا استدركه الإمام على إطلاق الأصحاب. قال المصنف في شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور في المذهب هو الذي أطلقه الأصحاب ونص عليه الشافعي. **(وكذا)** يصح السلم فيما ذكر **(كيلاً في الأصح)** والثاني لا لتجافيه في المكيال، ولا يجوز بالعدد **(ويجمع في اللبن)** بكسر الباء **(بين العد والوزن)** فيقول مثلاً ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لأنه يضرب عن اختيار فلا يعزو الأمر في وزنه على التقريب قال في الروضة: إن الجمع فيه بين العد والوزن اشترطه الخراسانيون ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن. ونص الشافعي في الأم على أنه مستحب فيه، ولو تركه فلا بأس لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته، وأنه من طين معروف **(ولو عين كيلاً فسد)** السلم **(إن لم يكن)** ذلك الكيل **(معتاداً)** كالكوز لأنه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف ما لو قال: «بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة» فإنه يصح في الأصح لعدم الغرر والسلم

---

صحيح. قوله: **(لأن ذلك)** أي الجمع بين الكيل والوزن متعذر كما مر. قوله: **(في البطيخ بكسر الباء)** ويجوز فتحها وتأخيرها عن الطاء مع كسر الطاء كما مر. قوله: **(والجمع فيها)** أي المذكورات سواء الواحدة والجملة بين العد والوزن مفسد وهو المعتمد عند شيخنا الزيادي واعتمد شيخ الإسلام الصحة في الجملة دون الواحدة، وفي شرح شيخنا اعتماد الصحة مطلقاً ولو في الواحدة إذا أريد بالوزن التقريب وكلام ابن حجر يوافقه وعليه يحمل كلام الشارح ومثله البيض وذرع الثياب. قوله: **(ويصح في الجوز كيلاً ووزناً)** ومثله كل ما كان مثله أو دونه في الجرم كالبندق والفستق والمشمش. قوله: **(والمشهور الخ)** هو المعتمد. قوله: **(اللبن بكسر الباء)** وهو الطوب غير المحرق ومثله بعد حرقه إن لم يكن رخواً وكذا الخزف إن انضبط ومعياره العدد وسيأتي وكذا الخشب لغير الوقود أخذاً من العلة، وإلا اعتبر فيه الوزن فقط. قوله: **(على التقريب)** أي عند الإطلاق فإن أريد التحديد اعتبر. قوله: **(مستحب)** هو المعتمد. قوله: **(لكن يشترط)** أي على القولين. قوله: **(ولو عين كيلاً)** أو وزناً أو نحوه فسد العقد. قوله: **(إن لم يكن ذلك الكيل معتاداً)** بأن لم يعلم مقداره فإن علم للعاقدين وعدلين صح ويجب تعيين المكيال إن تعددت المكاييل ولا غالب وتعيين ذراع اليد مفسد وإن لم يعلم قدره كما مر

---

يعتبر فيها العد مع الذرع كاللبن. قول المتن: **(والرمان)** وكذا البيض والرانج والبقول. قوله: **(مفسد لما تقدم)** نقل في شرح الروض عن السبكي وغيره أن محل ذلك إذا شرط الوزن لكل واحد بخلاف ما إذا قال مائة بطيخة وزن جملتها كذا فإنه يصح اتفاقاً. قول المتن: **(وكذا كيلاً)** أي قياساً على الحبوب. قوله: **(لكن يشترط الخ)** الظاهر أنا لو قلنا بالأول اشترطنا هذا أيضاً. قول المتن: **(إن لم يكن معتاداً)**

الحال كالمؤجل أو كالبيع وجهان. وقطع الشيخ أبو حامد بأنه كالمؤجل **(وإلاّ)** بأن كان الكيل معتاداً **(فلا)** يفسد السلم **(في الأصح)** ويلغو شرط ذلك الكيل لأنه لا غرض فيه ويقوم مثله مقامه. والثاني يفسد لتعرض الكيل للتلف والوجهان جاريان في البيع. **(ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة)** أي في قدر معلوم منه **(لم يصح)** لأنه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء **(أو عظيمة صح في الأصح)** لأن ثمرها لا ينقطع غالباً والثاني يقول: إن لم يفد تنويعاً فسد لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال بخلاف ما إذا أفاده كمعقلي البصرة فإنه مع معقلي بغداد صنف واحد، وكل منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص. **(و)** يشترط لصحة السلم **(معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً)** وينضبط بها المسلم فيه **(وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود فلا يصح)** السلم **(فيما لا ينضبط مقصوده**

---

لاحتمال الموت. قوله: **(وقطع الشيخ أبو حامد الخ)** هو المعتمد لعدم تعين النوع فيه. قوله: **(قرية صغيرة)** أي من حيث قلة ثمرها وعكسها الكبيرة واعتبار القرية للغالب ولأجلها ذكرت هذه المسألة هنا مع أنها من القدرة على التسليم. قوله: **(في قدر معلوم منه)** فيبطل في كله بالأولى وإن اعتيد نقل مثله أو أجود منه إليها صح ويتعين ثمرها ولا يجب قبول غيره إلا أجود منه. قوله: **(والثاني)** هو مقابل الأصح في المكيال المعتاد قبله وهذا معنى ما في الروضة أنه إن أفاد تنويعاً صح قطعاً وإلا فعلى الأصح. قوله: **(معرفة الأوصاف)** أي للعاقدين وعدلي شهادة ولو رجلاً وامرأتين بأن يوجد في دون مسافة القصر، وقال شيخنا دون مسافة العدوى كما مر وفي شرح شيخنا في محل التسليم. قوله: **(وذكرها في العقد)** بلغة يعرفها من تقدم فلا يكفي ذكرها قبل العقد ولا بعده ولو في مجلسه ولا نيتها مطلقاً، وما قيل عن شيخنا الرملي من الاكتفاء بنيتها في العقد كالمعقود عليه في النكاح لم يرتضه شيخنا قال: ويفرق بينهما باختلاف اللغات هنا. قوله: **(فيما لا ينضبط مقصوده)** بأن لم يعلم مقدار كل جزء منه

---

زاد الإسنوي ولم يعلم قدر الذي يحويه. قوله: **(ويلغو شرط ذلك الكيل)** قال الإسنوي: المراد بالتعيين تعيين الفرد من المكاييل أما تعيين نوع المكيال بالغلبة أو التنصيص فلا بد منه. قوله: **(لأنه ينقطع)** وكذا لا يجوز السلم في لبن غنم بأغنامها أو صوفها أو وبرها أو سمنها أو جبنها نص عليه.

والأصل في ذلك ما روى عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن زيد بن سعنة قال لرسول الله ﷺ: يا محمد هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ فقال: «لا يا يهودي لا أبيعك من حائط مسمى إلى أجل مسمى»، ولكن أبيعك وسوقاً مسماة إلى أجل مسمى؛ وزيد بن سعنة أسلم وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، وقال: ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه محمد ﷺ. قوله: **(لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال)** أي فيفسد العقد في وجه ويصح في آخر ويلغو الشرط وهو الأصح. قول المتن: **(معرفة الأوصاف)** أي للعاقدين وعدلين كما سيجيء ثم هو معطوف على المسألة أول الفصل. قول المتن: **(التي يختلف بها الغرض)** لأن القيمة يختلف بسببها، وقول الشارح وينضبط بها المسلم فيه هو بمعنى قول السبكي من هذا الشرط يؤخذ أن شرط المسلم فيه أن يكون مما ينضبط بالصفات المذكورة، ونبه أيضاً على أنه لا بد من أن يزاد في الضابط من الأوصاف التي لا يدل الأصل على عدمها ليخرج نحو القوة والكتابة والضعف والأمية في العبد، وأنه يخرج بالتي يختلف بها الغرض نحو التكلثم والكحل والسمن في الرقيق. قوله: **(وينضبط)** صرح به

**كالمختلط المقصود الأركان)** التي لا تنضبط **(كهريسة ومعجون وغالية)** هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور. كذا في الروضة كأصلها. وفي التحرير ذكر الدهن مع الأولين فقط **(وخف)** عبارة الرافعي وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها **(وترياق مخلوط)** فإن كان نباتاً واحداً أو حجراً جاز السلم فيه **(والأصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز)** من الثياب الأول مركب من القطن والحرير، والثاني من الإبريسم والوبر أو الصوف وهما مقصود أركانهما، **(وجبن وأقط)** كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والإنفحة من مصالحه، **(وشهد)** بفتح الشين

---

والمنضبط خلافه وهذا هو المعتمد. قوله: **(وفي التحرير)** للنووي ذكر الدهن مع الأولين وهما المسك والعنبر وسكت عن العود والكافور وهو ما في شرح شيخنا، والدهن المذكور كل دهن وقيل دهن البان. قوله: **(وخف)** أي لا يصح السلم فيه إلا مفرداً جديداً من غير جلد. قوله: **(درياق)** بدال مهملة أوله أو طاء مهملة بدلها أو مثناة كذلك ويجوز إسقاط التحتية في الأولين مع تشديد الراء وكل منهما بضم أوله أو كسره ففيه عشر لغات، وقال الجلال: لغات للطاء رديئة. قوله: **(نباتاً)** هو بنون فموحدة فمثناة فوقية آخره على الأولى ليناسب ما بعده بقوله واحداً أو حجراً خلافاً لمن ضبطه بموحدتين ثانيتهما مشددة وآخره نون لأنه بمعنى شيء واحد فذكر واحد بعده مستدرك. قوله: **(وهما)** أي العتابي والخز مقصود أركانهما برفع أركانهما على النيابة عن الفاعل ولا يصح إضافتهما فتأمل. قوله: **(وجبن)** بضم فسكون أو بضمتين مع تخفيف النون وتشديدها نعم إن تهرى أو كان عتيقاً لم يصح السلم فيه لعدم ضبطه، والسمك المملح مثله. قوله: **(من مصالحه)** أي مصالح كل منهما ويزيد الأقط بيشير دقيق.

**فرع** تقدم عن شيخنا أنه لا يصح بيع القشطة ولا بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالدراهم فيها، فقوله هنا كغيره أنه يصح السلم في الزبد إن خلا عن غير مخيض، وفي القشطة ولا يضر ما فيها من بعض نطرون أو دقيق أرز وفي العسل بشمعه مخالف لذلك مع أن السلم أضيق من البيع فالوجه عدم

---

لأنه مستفاد من المذكور قبله وليلائم قول المتن الآتي «فلا يصح الخ» الذي هو نتيجة الشرط المذكور. قول المتن: **(وذكرها)** «الضمير» فيه يرجع إلى قوله و«معرفة الأوصاف». قول المتن: **(على وجه الخ)** لأن السلم غرر فلا يجوز إلا فيما يوثق بتسليمه. قوله: **(كالمختلط)** لو قال: من المختلط الخ كان صواباً لما سيجيء من أن العتابي والخز يجوز السلم فيهما. قوله: **(عبارة الرافعي)** يريد أنها أولى من عطف المتن الخف على الهريسة فإن قدر العطف على المختلط سهل الأمر. قول المتن: **(وترياق)** وكذا النشا والحلوى. قوله: **(والوبر)** أي ذلك هو النوع الرفيع منه. قوله: **(وهما مقصود)** بالتنوين لا بالإضافة. قول المتن: **(وجبن الخ)** هذا ليس من نوع العتابي، لأن المقصود فيها واحد والباقي من مصالحه أو هما واحدهما خلقة قال الرافعي: المختلطات أربع ما قصد أركانه ولا ينضبط كالهريسة، الثاني: هذا إلا أنه ينضبط كالعتابي، الثالث: ما كان المقصود واحداً وغيره من مصالحه كالجبن، الرابع: الخلقي كالشهد ومن ثم قال الإسنوي: ينبغي أن تكون هذه الخمسة معطوفة على المختلط دون العتابي وكان ينبغي أن يقدم الشهد على الأربعة أو يؤخره.

**فرع:** قال الماوردي لا يجوز السلم في الكشك. قوله: **(كل منهما)** قضية هذا أن الأقط فيه

وضمها هو عسل النحل بشمعه خلقة **(وخل تمر أو زبيب)** وهو يحصل من اختلاطهما بالماء. ومقابل الأصح في السبعة ينفي الانضباط فيها قائلاً كل من الماء والشمع والملح والحرير وغيره يقل ويكثر **(لا الخبز)** أي لا يصح السلم فيه **(في الأصح عند الأكثرين)** لأن ملحه يقل ويكثر وتأثير النار فيه غير منضبط والأصح عند الإمام ومن تبعه الصحة لأن الملح من مصالحه ومستهلك فيه وتأثير النار فيه منضبط **(ولا يصح)** السلم **(فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة)** أي بالموضع الذي يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه **(ولا فيما لو استقصى وصفه)** الذي لا بدّ منه في السلم **(عز وجوده)** لما ذكر **(كاللؤلؤ الكبار واليواقيت)** لأنه لا بدّ فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع ما يذكر فيها من هذه الأوصاف نادر، واحترز بالكبار عن الصغار وقد تقدمت وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلق للتزين. **(وجارية وأختها أو ولدها)** لأن اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما

---

الصحة في ذلك، وليس الشمع في العسل كالنوى في التمر لأن الشمع مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه، كما هو ظاهر جلي لأنه إن عجن معه فهو كالعجوة المعجونة المختلطة بالنوى فلا يصح، وإلا فالشمع مانع من معرفة قدر العسل فيه فهو من الجهل بأحد المقصودين على أنه مانع من رؤية العسل فيه أيضاً لأنه ظرف له، والشهد في كلام المصنف يراد به من حيث الصحة العسل الخالص من شمعه فقط لا معه كما يصرح به ما سيأتي في ذكر وصفه عند العقد، وتفسير الشارح له بيان لمعناه اللغوي في ذاته أو لضرورة كونه من المختلط الذي في كلام المصنف على أنه غير مختلط فتأمل وافهم، والحق أحق من المرأ ويصح السلم في المخيض إن خلا عن الماء، وكذا يصح في اللبن بسائر أنواعه إلا الحامض لاختلاف حموضته. قوله: **(بفتح الشين وضمها)** أي مع سكون الهاء وبكسرهما معاً. قوله: **(ومقابل الأصح الخ)** يفيد أن الخز وما بعده معطوفة على العتابي فهي من أمثلة المضبوط، وما في شرح شيخنا تبعاً لابن حجر غير مستقيم فراجعه. قوله: **(قائلاً الخ)** وأجابوا بأن الماء ضروري في الخل والشمع في العسل كالنوى في التمر والملح للإصلاح والحرير وغيره مضبوط كما مر كذا قالوا وقد علمت ما في الشمع والعسل فالحق فيه ما قاله الوجه الثاني. قوله: **(لا الخبز)** أي يخبز منه الكنافة والقطائف، وكذا ما يقلى ومنه الزلابية أو ما يشوى ومنه البيض.

فرع: يصح السلم في المسموط لعدم تأثير النار فيه قال شيخنا الزيادي: ويصح السلم في النيلة باللام والنيدة بالدال، وخالفه شيخنا الرملي في الأولى وعدها كالخبز وهذا التشبيه يفيد البطلان، وفي الثانية بالأولى فتأمل. قوله: **(وتأثير النار فيه منضبط)** مردود. قوله: **(ولا يصح فيما ندر الخ)** وصححه شيخنا الرملي فيمن هو عنده وفيه نظر. قوله: **(كاللؤلؤ الكبار)** وهو ما يطلب للزينة كما ذكره الشارح. قوله: **(وهي)** أي الصغار ما تطلب للتداوي فيصح فيها كيلاً ووزناً ولا نظر لصغر أو كبر فيها كما ذكره الشارح أيضاً. قوله: **(وجارية وأختها أو ولدها)** ومثلها نحو دجاجة وأفراخها.

---

منفحة. قوله: **(بشمعه خلقة)** فكان كالنوى في التمر. قول المتن: **(ولا فيما الخ)** مترتب على قوله في الضابط السابق على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود. قوله: **(واجتماع الخ)** تبع في ذلك الرافعي رحمه الله، والعراقيون جعلوا ذلك مما لا يمكن ضبطه بالصفة لأن الصفات تختلف ولا تنضبط. قول المتن: **(وجارية وأختها)** وكذا الجارية وعمتها والشاة وسخلتها والجارية الحامل، وفي الشاة اللبون

نادر.

فرع: يصح السلم **(في الحيوان)** لأنه ثبت في الذمة قرضاً في حديث مسلم «أنه ﷺ اقترض بكراً» فقيس عليه السلم في الإبل وغيرها من الحيوان، **(فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي)** ورومي فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره في الأظهر **(و)** ذكر **(لونه كأبيض)** وأسود **(ويصف بياضه بسمرة أو شقرة)** وسواده بصفاء أو كدرة، فإن لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره **(و)** ذكر **(ذكورته أو أنوثته وسنه)** كابن ست أو سبع أو محتلم **(وقده طولاً وقصراً)** ربعة **(وكله على التقريب)** وفي الروضة كأصلها والمحرر. والأمر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلاً بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره، ويعتمد

---

**تنبيه:** علم مما ذكر أنه يصح السلم في الأدهان غير الممتزجة بالأوراق قال شيخنا: وكذا ما في الممتزجة بها إن عصرت بعد نزع دوده، وفي القطن والغزل والكتان بعد نفض ساسه أو رؤوسه وفي الحديد والنحاس ونحوها وفي أنواع المياه كماء الورد، وفي أنواع العطر كالمسك والزعفران، وفي أنواع البقول كالسلق والبصل، وفي نحو الجزر بعد إزالة ورقه، وفي النشا والفحم والدريس والتبن والنخالة والحطب ولو شعشاعاً، وفي قصب السكر بعد نزع قشره الأعلى، وقطع طرفيه وفي الجبس والجير والزجاج ونحوها من بقية المعادن، والجواهر. نعم قال الماوردي: لا يصح في العقيق لاختلاف أحجاره ويصح في الصابون ومعيار جميع ذكر الوزن، ويذكر في كل واحد منها ما يليق به من جنسه ونوعه وصفته وبلده وكبره وغير ذلك مما يمكن فيه، وأنه يصح في الأرز والعلس بعد نزع قشرهما، وفي الدقيق ومعيارهما الكيل ويذكر فيهما ما في الحبوب، ويصح في الورق البياض بالعد ويذكر فيه جنسه، ونوعه وطوله وعرضه وغلظه ورقته وصنعته وزمنه صيفاً وخريفاً وغيرهما، ويصح في العجوة الكبيس والمعجونة بدون نواها دون المعجونة معه ولا يصح في الكشك المعروف والله أعلم. قوله: **(فرع)** زاد الترجمة به لطول الكلام قبله. قوله: **(في الحيوان)** غير الحامل كلاً أو بعضاً خلافاً للحنفية ولا يضر وصفه بنحو كاتب أو ماشطة بخلاف نحو حامل أو مغن أو قواد. قوله: **(بكراً)** ويسمى الثني وهو ما دخل في السنة السادسة، والرباعي ما دخل في السابعة. قوله: **(فقيس عليه السلم في الإبل)** فيه قياس الشيء على نفسه وهو فاسد، ولعل الأصل وقيس غير الإبل. قوله: **(ورومي)** هذا صنف لا نوع خلافاً للشارح. قوله: **(فإن لم يختلف الخ)** كالزنج. قوله: **(وذكورته الخ)** فلا يصح في الخنثى. قوله: **(أو محتلم)** أي دخل في سن الاحتلام وهو تسع سنين ولا يصح إرادة المحتلم بالفعل. قوله: **(وقده)** ولو بنحو الإشبار لا بمطلق طول وقصر. قوله: **(وكله)** أي المذكور مما يمكن فيه التقريب فلا يتقيد

---

قولان والأظهر المنع. قوله: **(يصح في الحيوان)**. قوله: **(في حديث مسلم)** وكذا يكون أجرة في الذمة وصداقاً وكما في إبل الدية ومنع ذلك أصحاب الرأي. قوله: **(ذكره)** الضمير فيه يرجع إلى قوله كون الخ. قوله: **(أو محتلم)** قال الأذرعي في النفس من هذا شيء لأن الاحتلام مظنته من العاشرة إلى الخامسة عشر والغرض يختلف بذلك. قول المتن: **(وقدره)** لو قدره بالأشبار أو الأذرع قضية كلام الرافعي الصحة. قوله: **(حتى لو شرط كونه الخ)** الظاهر أن مثل ذلك ما لو شرط أن طوله كذا بلا زيادة ولا نقص واعلم أن الأذرعي قال الظاهر: أن المراد بالبلوغ أول أوانه وإلا فابن عشرين سنة يقال له

قول العبد في الاحتلام. وكذا في السن إن كان بالغاً وإلاً فقول سيده إن ولد في الإسلام وإلاّ فقول النخاسين بظنونهم، **(ولا يشترط ذكر الكحل)** بفتح الكاف والحاء، وهو أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال **(والسمن)** في الجارية **(ونحوهما)** كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم الوجه أي استدارته **(في الأصح)** لتسامح الناس بإهمالهما. وإن قال الثاني إنها مقصودة لا يورث ذكرها العزة. ولا يشترط ذكر الملاحة في الأصح. ويجب ذكر الثيوبة والبكارة في الأصح. (و) يشترط **(في الإبل)** والبقر والغنم **(والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع)** أي ذكر هذه الأمور فيقول في النوع من نتاج بني تميم مثلاً فإن اختلف نتاجهم اشترط التعيين في الأظهر، ويبين النوع أيضاً بالإضافة إلى بلد أو غيره. (و) يشترط **(في الطير النوع والصغر وكبر الجثة)** أي أحدهما. وفي الوسيط وغيره واللون أي ذكر هذه الأمور وإن عرف السن ذكره أيضاً. (و) يشترط **(في اللحم)** أن يقول **(لحم بقر)** عراب أو جواميس **(أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها)**

---

بالسن على المعتمد، ولا يصح دخول الذكورة والنوع فيه لأن التقريب فيهما معلوم الانتفاء. قوله: **(ويعتمد قول العبد في الاحتلام)** ولو كافراً. قوله: **(إن كان بالغاً)** أي عدلاً. قوله: **(سيده)** أي البالغ العاقل العدل. قوله: **(إن ولد)** أي العبد في الإسلام، أي إن كان حين ولادته مسلماً وسيده كذلك، والمراد المسلم العدل في كل ما ذكروه فيه كما علم. قوله: **(النخاسين)** ولو واحداً، سمي بذلك لأنه ينخس الدواب عند بيعها. قوله: **(ونحوها)** ومنه رقة الخصر وثقل الردف، ويندب مفلج الأسنان جعد الشعر. قوله: **(الملاحة)** وهي تناسب أعضاء جميع البدن، وأوردها على كلام المصنف لأنها في الذات وما قبلها في صفتها. قوله: **(وفي الإبل الخ)** ولا يصح في الأبلق قال شيخنا الرملي: إلاّ في بلد غلب وجوده فيها وفي القاموس البلق محركة سواد وبياض، إلى أن قال: وبليق كزبير ماء، وفرس سباق، ومع ذلك كان يعاب وهو مثل للمحسن يذم به ويصح في الأعفر وهو لون بين البياض والسواد. قوله: **(والسن)** والقد كمربوع. قوله: **(واللون)** لا وصفه كأغر ومحجل. قوله: **(والنوع)** كبخابي وعراب وصنفه كأرحبية ومهرية، والنوع في الخيل كالهجين والمقرف، واللون كالأحمر والأسود والنوع في الحمير. قوله: **(في الطير)** غير النحل لعدم صحة السلم فيه. قوله: **(واللون)** إن اختلف به عرض، وإلا فلا وكذا الذكورة والأنوثة وفي السمك والجراد حي أو ميت بحري أو نهري طري أو مالح، ونوع ما صيد به ومعيار ميته الوزن وحيه العدد قاله شيخنا. قوله: **(أن يقول)** اعلم أن الشارح يقدر يقول فيما هو

---

محتلم أيضاً. قوله: **(ويعتمد قول العبد)** ظاهر إطلاقه قبول قول العبد والسيد وإن كانا كافرين. قوله: **(النخاسين)** هم بائعو الرقيق والدواب والدلالون على ذلك من النخس وهو الضرب باليد على الكفل. قوله: **(مع سعتها)** قال في الخادم شدة سواد العين مع شدة بياضها. قوله: **(وفي الإبل)** اشترط الماوردي في الإبل والخيل ذكر القد فيقول مربوع أو مشرف. قوله: **(من نتاج بني فلان الخ)** قال الأذرعي: والصنف كالأرحبية والمهرية والنوع كالبخاتي والعراب انتهى، والمهرية نسبة إلى مهرة قبيلة من العرب والأرحبية نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان. قوله: **(وفي الطير الخ)** لو أسلم في السمك وصفه بالسمن والهزال وما صيد به والطري والمملح. قول المتن: **(وكبر الجثة)** كأن يقول: كبير

أي أنثى فحل فطيم راع والرضيع والفطيم من الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر أحدهما ولا يكفي في المعلوف العلف مرة أو مرات، بل لا بدّ أن ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الإمام **(من فخذ)** بإعجام الذال **(أو كتف أو جنب)** أو غيرها. وفي كتب العراقيين من سمين أو هزيل **(ويقبل عظمه على العادة)** فإن شرط نزعه جاز الشرط ولم يجب قبول العظم، ولا فرق في جواز السلم في اللحم بين الطري والقديد والمملح وغيره. **(و)** يشترط **(في الثياب الجنس)** أي ذكره كقطن أو كتان وفي الروضة كأصلها والنوع والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض. وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضاً **(والطول والعرض والغلظ والدقة)** هما بالنسبة إلى الغزل **(والصفاقة والرقة)** هما بالنسبة إلى النسج **(والنعومة والخشونة)** والمراد ذكر أحد كل متقابلين بعد الأولين معهما **(ومطلقه)** أي الثوب عن القصر وعدمه **(يحمل على الخام)** دون المقصور لأن القصر صفة زائدة، **(ويجوز السلم)** في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والأقيس صحته في المصبوغ بعده.

قلت الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم المراد بذلك ما في الروضة كأصلها: أن طائفة قالوا بالجواز وهو القياس. والمعروف المنع، قال الرافعي: ووجهوه بشيئين أحدهما أن الصبغ عين برأسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف باختلاف أقداره. والثاني أنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب. وقال بعد ذكره: إن الجواز القياس ولو صح التوجيهان لما جاز السلم في المصبوغ قبل النسج أيضاً. وفي الغزل المصبوغ انتهى. وفرق المانعون بأن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله.

**فرع:** قال الصيمري: يجوز السلم في القمص والسراويلات إذا ضبطت طولاً وعرضاً

---

من لفظ المسلم بعينه بخلاف غيره فافهم هذا، فإن غيره سفساف. قوله: **(ويقبل عظمه)** وجوباً كجلد يؤكل لا رأس ورجل من طير وذنب من سمك. قوله: **(وقد يغني الخ)** كبعلبكي ويجب ذكر اللون والخطوط في نحو البرود. قوله: **(بالنسبة إلى الغزل)** وقد يطلقان بالنسبة للنسج وعكسه. قوله: **(صفة زائدة)** فيجب قبوله عن الخام. قوله: **(في المقصور)** إن خلا عن دواء ونار. قوله: **(ما صبغ)** أي ويجب ذكر لونه. قوله: **(المراد الخ)** أشار إلى أنه ليس في المسألة طرق وأن معنى الأقيس المناسب للفروع الفقهية وأن المراد بالصبغ ما له جرم لا ما هو تموينه لأنه يصح مطلقاً. قوله: **(الصيمري)** بفتح

---

الجثة أو صغيرها. قوله: **(من سمين وهزيل)** ويذكر في لحم الصيد ما يذكره في غيره إلا كونه خصياً أو معلوفاً أو ضدهما. نعم يبين أنه صيد بماذا. قوله: **(والبلد)** لو عين نسج رجل معين بطل إلا أن يكون للتعريف. قول المتن: **(والصفاقة)** من الصفق وهو الضرب. قول المتن: **(والرقة)** هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ. قوله: **(المراد الخ)** غرضه من هذا أن طائفة قالوه لا أنه مجرد بحث من المؤلف وأصله. قوله: **(وفرق المانعون الخ)** هذا يفيدك أن المقصو إذا كان فيه دواء يمتنع أقول خصوصاً إذا كان يغلى على النار كما هو موجود ببلادنا بل وفي البعلبكي فيما بلغني، فإن تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء في هذه الحالة ثم المصقول

وسعة وضيقاً **(و)** يشترط أي **(في التمر)** أن يذكر **(لونه ونوعه)** كمعقلي برني أو **(وبلده)** كبغدادي أو بصري **(وصغر الحبات وكبرها)** أي أحدهما **(وعتقه وحداثته)** أحدهما ولا يجب تقدير المدة التي مضت عليه. وفي الرطب يشترط ما ذكر غير الأخيرين، **(والحنطة)** والشعير **(وسائر الحبوب كالتمر)** في شروطه المذكورة، **(و)** يشترط **(في العسل)** أن يقول **(جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر، ولا يشترط العتق والحداثة)** لأنه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله. **(ولا يصح)** السلم **(في)** اللحم **(المطبوخ والمشوي)** لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط **(ولا يضرّ تأثير الشمس)** فيجوز السلم في العسل المصفى بها وفي جوازه المصفى بالنار، وفي السكر والفانيذ والدبس واللبأ بالهمز من غير مد وجهان سكت عن الصحيح منهما في الروضة. وصحح في تصحيح التنبيه الجواز في كل ما دخلته نار لطيفة. ومثل بما ذكر غير العسل وهو أولى ومثله السمن **(والأظهر منعه)** أي السلم، **(في رؤوس الحيوان)** والثاني الجواز بشرط أن تكون منقاة من العشر والصوف موزونة قياساً على اللحم بعظمه وفرق الأول بأن عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الأعضاء **(ولا يصح)** السلم **(في مختلف كبرمة معمولة)** وهي القدر **(وجلد وكوز**

---

الميم أو ضمها. قوله: **(في القمص)** أي غير الملبوسة لعدم صحته فيها. قوله: **(وسعة وضيقاً)** في القمص والسراويلات. قوله: **(في التمر)** ومثله الزبيب. قوله: **(وعتقه)** بضم العين وكسرها وكون جفافه على الشجر أولاً، ويحمل العتق على العرف ويندب ذكر عتيق عام أو عامين مثلاً. قوله: **(وفي الرطب)** ومثله العنب. قوله: **(وفي العسل)** من النحل لأنه المراد عند الإطلاق. قوله: **(بلدي)** وكون بلده حجازاً أو مصر ومرعاه إن اختلف به غرض لا رقته وضدها، ويقبل رقيق حر لا عيب. قوله: **(أبيض)** وسكتوا عن وصف لونه كالأبيض الشديد والأحمر القاني، وهذه الأوصاف تفيد أنه خالص من شمعه كما مرت الإشارة إليه فراجعه. قوله: **(في اللحم)** لو أسقطه لكان أولى لما مر. قوله: **(وجهان)** الأصح منهما الصحة ومعياره كالسمن الآتي. قوله: **(لطيفة)** أي مضبوطة وإن كانت قوية. قوله: **(السمن)** ومعيار مائعه الكيل وجامده الوزن. قوله: **(منعه في رؤوس الحيوان)** ولو من سمك وجراد

---

بالنشا مثل ذلك فيما يظهر. قوله: **(في القمص الخ)** في البهجة يمتنع في الملبوس قال شارحها شيخنا رحمه الله: مغسولاً كان أو جديداً لأنه لا ينضبط فأشبه الجباب والخفاف المطبقة والقلانس والثياب المنقوشة صرح بذلك الصيمري انتهى. وقوله: «الجباب» يؤخذ منه أن السلم في الكبيرة المضربة لا يصح. قول المتن: **(وعتقه)** قال الإسنوي: بكسر العين مصدر عتق بالضم انتهى وفي شرح المنهج بضم العين. قول المتن: **(والحنطة وسائر الحبوب الخ)** قال السبكي: عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والأصحاب فليتنبه لهما. قول المتن: **(والحداثة)** قال الإسنوي ولا بد من بيان مراعاة قوته ورقته. قوله: **(سكت عن الصحيح الخ)** قال الإسنوي: قضية أصلها المنع ويجوز السلم في الجص والزجاج والأواني وكذا الآجر في الأصح. قول المتن: **(والأظهر الخ)** هو جار في الأكارع أو يشترط فيها على قول الجواز بيان كونها من الأيدي أو الأرجل. قول المتن: **(في رؤوس الحيوان)** مثلها الأكارع. قول المتن: **(معمولة)** وكذا غيرها الآتي

**وطس)** بفتح الطاء ويقال فيه طست **(وقمقم ومنارة)** بفتح الميم **(وطنجير)** بكسر الطاء أي دست **(ونحوها)** كالحب لتعذر الضبط في ذلك واختلاف الجلد بتفاوت أجزائه دقة وغلظاً. واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلاه وأسفله مثلاً، والعمل في البرمة من البرام حفرها ونحوه **(ويصح)** السلم **(في الأسطال المربعة وفيما صب منها)** أي المذكورات أي من أصلها المذاب **(في قالب)** بفتح اللام وعبارة الروضة وأصلها عقب ذكر الممتنعات من البرمة وما بعدها. ويجوز السلم فيما يصب منها في القالب لأنه لا يختلف وفي الأسطال المربعة.

**فروع:** يجوز السلم في الدراهم والدنانير على الأصح بشرط كون رأس المال غيرهما. ولا يجوز إسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلماً مؤجلاً أو حالاً. وقيل: يصح في الحال بشرط قبضهما في المجلس ويجوز السلم في الدقيق على الصحيح **(ولا يشترط ذكر**

---

وأكارع ولو نيئة. قوله: **(ولا يصح في مختلف)** ومنه الخزف المعروف، ومال شيخنا إلى صحته فيه كما مر بالعد إن انضبط كما مر ويذكر جنسه ونوعه وبلده ورقته وغلظه. قوله: **(طس)** بفتح أوله وكسره. قوله: **(ومنارة)** من النور وجمعها مناور. قوله: **(وطنجير)** بكسر أوله وهو عجمي معرب قال الحريري: وفتحها من لحن الناس، ورده شيخنا الرملي تبعاً للإمام النووي. قوله: **(كالحب)** بضم الحاء المهملة وهو مشترك بين ميل النفس وغيره المراد به هنا زير الماء كالخابية وجمعه حباب بكسر الحاء. قوله: **(واختلاف الجلد)** أي شأنه ذلك خلافاً لما في التصحيح، نعم يصح في قصاصات صغيرة تساوت أجزاؤها سواء دبغت كالمأخوذ منها الفراء بالفاء أو غير مدبوغة كالمأخوذ منها الغرا بالغين المعجمة. قوله: **(من البرام)** بكسر الباء الموحدة حجارة يعمل منها القدور لنحو الطبخ. قوله: **(ونحوه)** أي نحو الحفر كالصناعة في غيرها من المذكورات. قوله: **(المربعة)** وكذا المدور غير الضيقة الرأس. قوله: **(المذكورات)** أي مما يتأتى فيه الصب لأن أصل البرمة حجر إلا أن يريد بها الأعم. قوله: **(وعبارة الروضة الخ)** ذكرها ليستدل بها على عود الضمير للمذكورات لا للأسطال كما توهمه عبارة المصنف. قوله: **(بفتح اللام)** ويجوز كسرها وهو آلة يعمل بها الأواني بصب المعادن المذابة فيها من غير طرق ولا دق. قوله: **(أو حالاً)** وإن نويا فيه الصرف، لأن وضع السلم التأجيل قاله شيخنا م ر. قوله: **(في الدقيق)** ويذكر فيه ما يذكر في حبه مما يأتي هنا ومعياره الكيل كما مر، ويصح في النخالة

---

لا بد في البطلان أن يكون معمولاً ولكنه استغنى عن شرطه بالمثال وأشار إلى ذلك بقوله: «وفيما صب منها في قالب». قوله: **(ويقال فيه طست)** أي بإبدال السين الثانية تاء. قوله: **(والطنجير)** عجمي معرب. قوله: **(لتعذر الضبط)** أي ولندرة اجتماع الوزن مع صفاتها المعتبرة. قوله: **(من البرام)** عبارة الإسنوي والجمع برام قاله الجوهري. قول المتن: **(المربعة)** أي لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرؤوس وقوله «وفيما صب الخ»، أي لأنه يمكن أن يزن مقدارا لو يذيبه ويصبه في قالب معروف مربع أو غيره، وحينئذ فالضبط ممكن. قوله: **(الدراهم والدنانير)** لو كانت مغشوشة فالظاهر الصحة لأن الغش غير مقصود لكن يشكل عليه الزجاج المغشوش فإنه لا يصح فيه، ثم هل يشترط وصفه أم يكفي إطلاق الدراهم ويحمل على الغالب كالثمن في ذلك خلاف يراجع من الخادم. قوله: **(أو حالاً الخ)** لم يتعرض لنظير ذلك من غير النقدين كصاع بر في صاع شعير على حكم الحلول، والظاهر عدم الفرق ثم علة البطلان تضاد أحكام المسلم والصرف هذا يقتضي التقابض. وهذا لا يقتضي ذلك نعم لو نويا بذلك الصرف جاز.

**الجودة والرداءة)** فيما يسلم فيه **(في الأصح ويحمل مطلقه)** عنهما **(على الجيد)** للعرف. والثاني يشترط ذكر أحدهما لأن القيمة والأغراض تختلف بهما فيفضي تركهما إلى النزاع. وهذا مندفع بالحمل المذكور وينزل الجيد به أو بالشرط على أقل درجاته، وإن شرط رداءة العين لم يصح العقد لعدم انضباطه أو رداءة النوع صح لانضباطه، وهي المراد بالرداءة على الوجه الثاني كما يؤخذ من الروضة. وإن شرط الأجود لم يصح العقد لأن أقصاه غير معلوم وإن شرط الأردأ صح العقد ويقبل ما يأتي به منه، **(ويشترط معرفة العاقدين الصفات)** للمسلم فيه المذكورة في العقد فإن جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد **(وكذا غيرهما)** أي معرفته **(في الأصح)** ليرجع إليه عند تنازعهما وهو عدلان. وقيل: يعتبر عدد الاستفاضة. ومقابل الأصح لا يشترط معرفة غيرهما ولا تكرار في المشترط هنا مع تقدم من اشتراط معرفة الأوصاف لأن المراد بمعرفتها هناك أن تعرف في نفسها ليضبط بها كما تقدم.

## فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه

كالشعير عن القمح **(و)** غير **(نوعه)** كالتمر البرني عن المعقلي لأن الأول اعتياض عن

---

كالتبن ومعيارها الوزن على المعتمد كما مر ولا يصح في المدشوش والمسوس. قوله: **(لعدم انضباطه)** فإن انضبط صح قاله شيخنا تبعاً لابن حجر كالعمى وفيه نظر لأنه من النادر وعلى الصحة يقبل بدله البصير لأنه أجود منه. قوله: **(وإن شرط الأردأ)** أي من النوع لا من العيب على المعتمد خلافاً لبعضهم. قوله: **(عدلان)** قال شيخنا م ر: في محل التسليم وشيخنا زي في دون مسافة القصر وقد مر ذلك. قوله: **(لأن المراد هناك الخ)** أي والمراد هنا معرفتها للعاقدين ليذكراها في العقد كما أشار إليه بقوله المذكور في العقد ولعدلين لدفع التخالف بهما كما أشار إليه بقوله: «ليرجع الخ» فاندفع التكرار باختلاف الغرض.

**تنبيه:** كل ما يجب ذكره في العقد من الأوصاف إذا ذكر تعين وجوده لالتزامه بالشرط فتأمل.

## فصل في الاستبدال عن المسلم فيه وزمانه ومكانه

قوله: **(عن المسلم فيه)** خرج دين ضمانه فيصح الاستبدال عنه فلا يصح ممن ضمن

---

قوله: **(في الدقيق)** ويذكر فيه ما يذكر في الحب زاد الماوردي والنعومة والخشونة والجديد والقديم. قوله: **(الجيد به)** الضمير فيه راجع إلى قوله بالحمل. قوله: **(فإن جهلاها الخ)** قال الإسنوي: ما لخفاء الصفات أو لغرابة الألفاظ المستعملة فيها.

**تتمة:** ينزل الوصف في كل شيء على أقل درجاته وقال مالك رضي الله عنه: يجب الوسط. قوله: **(وهو عدلان)** حاصل ما في شرح الروض نقلاً عن أبي علي السنجي على أن المراد بذلك أن يوجد أبداً في الغالب ممن يعرف ذلك عدلان فأكثر وليس المراد عدلين معينين لا يعرف ذلك غيرهما لأنهما قد يموتان. قوله: **(أن تعرف في نفسها الخ)** يعني أن تكون في نفسها معروفة ليمكن الضبط بها فيخرج صفات ما لا ينضبط كالمعاجين.

## فصل لا يصح

أي لحديث: «من أسلف فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله» ولأنه بيع للمبيع قبل قبضه.

المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله. والثاني يشبه الاعتياض عنه **(وقيل يجوز في نوعه ولا يجب)** قبوله كما في اختلاف الصفة المراد في قوله **(ويجوز أردأ من المشروط)** أي دفعه **(ولا يجب)** قبوله **(ويجوز أجود)** من المشروط. **(ويجب قبوله في الأصح)** والثاني لا يجب لما فيه من المنة، ويجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزؤان والمدر والتراب فإن كان فيها قليل من ذلك وقد أسلم كيلاً جاز أو وزناً لم يجز، وما أسلم فيه كيلاً لا يجوز قبضه وزناً بالعكس. ويجب تسليم التمر جافاً والرطب صحيحاً **(ولو أحضره)** أي المسلم في المؤجل **(قبل محله)** بكسر الحاء أي وقت حلوله **(فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيواناً)** فيحتاج إلى علف **(أو)** كان الوقت **(وقت غارة)** أي نهب فيخشى ضياعه **(لم يجبر)** على قبوله لما ذكر. وكذا لو كان ثمرة أو لحماً يريد أكلهما عند المحل طرياً **(وإلا)**

---

المسلم إليه وكالمسلم فيه كل مثمن كما مر. قوله: **(كالتمر البرني عن المعقلي)** وكذا تمر عن رطب ومسقي بماء عن مسقي بمطر وعكس ذلك. قوله: **(ويجب قبوله)** أي إن لم يكن عليه ضرر في قبوله كفسخ نكاح في زوجته أو عتق في أصله أو فرعه أو من أقر بحريته وكذا حواشيه كأخ أو عم على المعتمد، لاحتمال رفعه لحنفي يحكم عليه بعتقه ولو قبض شيئاً من ذلك جاهلاً به صح القبض ولزمه ما ترتب عليه من فسخ أو عتق قاله شيخنا الرملي، وخالفه ابن حجر وخرج بالأجود الأكثر كخشبة عشرة أذرع عن خشبة تسعة أذرع فيجوز ولا يجب. قوله: **(ويجب تسليم الخ)** بمعنى عدم وجوب القبول. قوله: **(الزؤان)** بضم الزاي المعجمة أوله وبعدها واو مهموزة حب يشبه الحنطة وليس هو الدحريج كما قيل، والمدرطين مستحجر. قوله: **(جاز)** أي وجب إن لم يكن لإخراجه مؤنة وإلا فلا. قوله: **(لم يجز)** أي لم يجب قبوله فيجوز بالتراضي. قوله: **(وما أسلم فيه الخ)** فإن خالف لم يصح القبض ودخل في ضمانه، ولا ينفذ تصرفه فيه ويلزمه بدله إن تلف ومثل ذلك ما لو قبض عدد ما أسلم فيه ذرعاً، وعكسه أو قبض بأحدهما ما أسلم فيه بغيرهما أو قبض بمكيال أو ذراع غير ما عينه، كأن قبض بقدح ما أسلم فيه بربع أو عكسه فراجعه. قوله: **(جافاً)** أي غير مستحشف. قوله: **(والرطب صحيحاً)** أي غير مشدخ ومثله المذنب بكسر النون وهو بسر طرفه مرطب والمشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة، وتشديد الدال المهملة وآخره خاء معجمة بلح أخضر يغمر في نحو خل ليصير رطباً، ويقال له بمصر «المعمول» فإن اختلفا في أنه معمول صدق المسلم كما لو اختلفا في لحم أنه ميتة أو مذكى نعم إن قال المسلم إليه ذبحته بنفسي صدق هو، والتصديق فيما ذكر باليمين.

**تنبيه:** جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس، وفي الربا كالصفة ولعله للاحتياط في الموضعين فراجعه. قوله: **(ولو أحضره)** سواء في محل التسليم أو غيره. قوله: **(إلى علف)** أي له وقع أو يحتاج إلى مكان حفظ أو كان يترقب به زيادة سعر. قوله: **(غارة)** الأفصح إغارة وإن وقع العقد فيه،

---

قوله: **(كالتمر البرني الخ)** والزبيب الأبيض عن الأسود والمسقي بماء السماء عن المسقي بغيره والعبد التركي عن الهندي والعكس. قول المتن: **(ويجوز أردأ)** من ردأ الشيء بالضم يردؤ بالضم أيضاً رداءة فهو رديء وأردأ كله مهموز. قول المتن: **(ويجب قبوله في الأصح)** أي لأن إعطاء الأجود يدل على أنه لم يتيسر له غيره فيهون أمر المنة. قول المتن: **(بأن)** الأحسن كان وقوله غارة في الأفصح إغارة. قول المتن: **(أجبر)** لأن امتناعه من قبوله تعنت ومن الأغراض خوف انقطاع الجنس عند الحلول. قول

أي وإن لم يكن له غرض صحيح في الامتناع **(فإن كان للمؤدي غرض صحيح)** في التعجيل **(كفك رهن)** أو ضمان **(أجبر)** المسلم على القبول **(وكذا)** يجبر عليه **(لمجرد غرض البراءة)** أي براء ذمة المسلم إليه **(في الأظهر)** والثاني لا يجبر لما في التعجيل من المنة. ولو تقابل غرضاهما قدم جانب المستحق كما يؤخذ من صدر الكلام هنا ولو أحضر في السلم الحال المسلم فيه لغرض سوى البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرض البراءة أجبر على القبول أو الإبراء. وحيث ثبت الإجبار فأصر على الامتناع أخذه الحاكم له. **(ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل)** بكسر الحاء **(في غير محل التسليم)** بفتحها أي مكانه المتعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه **(لم يلزمه الأداء إن كان لنقله)** من موضع التسليم **(مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح)** لأن الاعتياض عنه ممتنع كما تقدم. والثاني يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وعلى الأول للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال، كما لو انقطع المسلم فيه وإن لم يكن لنقله مؤنة لزمه أداؤه، **(وإذا امتنع)** المسلم **(من قبوله**

---

وكان هو آمناً. قوله: **(لو كان ثمرة)** أي بالمثلثة أو لحماً يريد أكلهما طرياً الأولى إفراد أكله لأنه بعد العطف بأو، ولذلك أفرد طرياً وبذلك علم رد قول بعضهم لم يقل طريين لأنه فعيل يخبر به عن الواحد وغيره. قوله: **(أي وإن لم يكن الخ)** أشار إلى أن الامتناع مقسم وإن لم تفده عبارته. قوله: **(أجبر المسلم على القبول)** أي من المسلم إليه أو وارثه وكذا من أجنبي إن كان عن ميت لا تركة له وإلا فلا يجبر قال في العباب: ويكفي الوضع بين يديه كالبيع. واعتمده شيخنا م ر. وحمله شيخنا على حالة عدم الامتناع وإلا فلا كما يدل له ما يأتي من أنه إذا أصر على الامتناع أخذه الحاكم فتأمل. قوله: **(وكذا لمجرد غرض البراءة)** يجبر المسلم وكذا يجبر إن لم يكن له غرض أصلاً قاله شيخنا م ر. نقلاً عن الشرحين والروضة اهـ. لكن في وجوبه نظر. قوله: **(ولو تقابل غرضاهما)** روعي المسلم فلا يجب عليه القبول، بخلاف ما إذا لم يكن لهما غرض أصلاً أخذاً مما ذكره لأن عدم قبوله تعنت وليس في ذلك إسقاط للأجل لأنه لا يسقط بالإسقاط. قوله: **(والحال)** أي أصالة أو بعد حلول أجله وكان في مكان التسليم. قوله: **(أجبر على قبوله)** أي عيناً. قوله: **(أجبر على القبول أو الإبراء)** وإنما لم يجبر على أحدهما في الشق الأول لعدم تمحض غرض البراءة فيه. قوله: **(أخذه الحاكم)** أي عيناً في الصورة الأولى، وفعل الأصلح في الصورة الثانية، وحيث أخذه الحاكم فهو أمانة عنده كأموال الغائبين.

**تنبيه:** مثل دين السلم فيما ذكر دين غيره ويجب وفاء الدين بالطلب ويعذر فيما لا يسقط الشفعة ومن هذا المذكور ما يقع كثيراً من أنه يعلق الزوج أنه متى تزوج على زوجته وأبرأته من كذا من صداقها فهي طالق منه فإذا امتنعت من أخذ صداقها بعد إحضار الزوج لم تجبر على القبول لأن لها غرضاً في عدمه. قوله: **(من موضع التسليم)** أي إلى موضع الظفر وهذا غير ما مر أول الباب. قوله: **(مؤنة)** أي ولم يتحملها المسلم وإلاّ لزمه الأداء، وارتفاع الأسعار في محل الظفر كالمؤنة المذكورة قاله شيخنا الرملي. قوله: **(للمسلم الفسخ)** وله الدعوى على المسلم إليه وإلزامه بالسفر معه أو التوكيل لا حبسه. قوله: **(رأس**

---

المتن: **(إن كان لنقله مؤنة)** مثله لو كانت القيمة في موضع الطلب أغلى وكذا يقال في الذي لا مؤنة له الآتي في كلام الشارح. قوله: **(والثاني الخ)** أي لأن ذلك ليس تعويضاً حقيقياً حتى لو اجتمعا في

**هناك)** أي في غير مكان التسليم وقد أحضر فيه **(لم يجبر)** على قبوله **(إن كان لنقله)** إلى مكان التسليم **(مؤنة أو كان الموضع)** المحضر فيه **(مخوفاً وإلا)** أي وإن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفاً **(فالأصح إجباره)** على قبوله لتحصل براءة الذمة. والخلاف مبني على الخلاف السابق في التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة. ولو اتفق كون رأس مال السلم على صفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله في الأصح.

## فصل الإقراض

وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله **(مندوب)** أي مستحب لأن فيه إعانة على كشف

---

**المال)** أو مثله إن تلف ولا نظر لمؤنة حمله. قوله: **(لنقله)** أي من محل الظفر فلا ينافي ما مر أيضاً. قوله: **(مؤنة)** أي ولم يتحملها المسلم إليه إلاّ بالدفع للمسلم لأنه يشبه الاعتياض. قوله: **(أو كان الموضع مخوفاً)** مثال والمراد وجود غرض المسلم. قوله: **(فالأصح إجباره)** أي المسلم. قوله: **(على قبوله)** أي عيناً وإن كان غرضه البراءة لأنه كالمحضر قبل المحل كما مر، وسواء كان للمؤدي غرض أو لا فما في المنهج من التقييد بالغرض ليس في محله لأن هذه من أفراد ما تقدم. قوله: **(ولو اتفق الخ)** كأن أسلمه جارية صغيرة في كبيرة فكبرت وفيها الصفة المشروطة.

## فصل في القرض

هو بفتح القاف على الأفصح لغة القطع، ويطلق بمعنى ما يقرض وبمعنى الإقراض وهو المراد هنا، فلذلك عبر المصنف به ويسمى سلفاً أيضاً كالسلم ولذلك ذكره عقبه وعرفه الشارح بمعناه الشرعي بقوله: «هو تمليك الشيء الخ» لكن ذكر التمليك لا يناسب قول الإباحة. قوله: **(بدله)** شمل المتقوم والمنافع. قوله: **(مستحب)** فهو من التضمين أو الحذف والإيصال فراراً من أن المندوب هو نفس الفاعل وقد يجب كما في المضطر وقد يكره كمن توهم أنه يصرفه في معصية، وقد يحرم كمن ظن منه ذلك وكغير مضطر لم يرج وفاء إذا لم يعلم المقرض بحاله، وكمن أظهر صفة لو علم المقرض بحاله لم يقرضه كما في صدقة التطوع ولا تدخله الإباحة لأن أصله الندب، وقال شيخنا بها فيما إذا لم يرجع وفاء كما مر وعلم المالك بحاله فراجعه. قوله: **(لأن فيه إعانة الخ)** فهو أفضل من درهم الصدقة الذي قد لا يكون فيه ذلك، ولما ورد «أنه ﷺ رأى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوباً أن درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر» وزيادة الثواب دليل على الفضل، ولذلك علله جبريل لما

---

محل التسليم وجب رد القيمة وأخذ المسلم فيه. قول المتن: **(لم يجبر إن كان لنقله مؤنة)** قال السبكي رحمه الله: ولو بذل له المؤنة لم يجبر أيضاً لأنه كالاعتياض انتهى. وفي شرح المنهج ما قد يخالفه فليحذر.

## فصل الإقراض الخ

الإقراض مصدر أقرض فهو أولى من القرض لأن المعنى على الإعطاء، والقرض مصدراً، القطع واسم للشيء المقرض ومنه ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضاً**﴾ وإلا لقال إقراضاً نعم سمي هذا الباب إقراضاً لأن المقرض قطع قطعة من ماله ثم دليل الندب حديث: «من نفس عن مؤمن كربه» إلى آخره

كربة ويتحقق بعاقد ومعقود عليه، وصيغة كغيره وترجمه كأصله بالفصل دون الباب لشبه المقرض بالمسلم فيه في الثبوت في الذمة وصيغته: أقرضتك أو أسلفتك هذا **(أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد به له)** أو خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله. كذا في الروضة كأصلها وكان إسقاطه هنا للاستغناء عن «واصرفه في حوائجك»، وتقدم في البيع أن أخذه بكذا كناية فيه فيتأتى مثله هنا فيحتاج إلى النية. **(ويشترط قبوله)** أي الإقراض **(في الأصح)** كالبيع. والثاني قال: هو إباحة إتلاف على شرط الضمان فلا يستدعي القبول **(و)** يشترط **(في**

---

سأله النبي ﷺ، عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع إلا في يد محتاج واعتمد شيخنا الرملي أن درهم الصدقة أفضل لعدم العوض فيه، وحكمة كونه بثمانية عشر أن فيه درهمين بدلاً ومبدلاً فهما عشرون يرجع المقرض في الأصل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهي ثمانية عشر. قوله: **(ويتحقق)** أي تتوقف حقيقته فهي أركان كالبيع. قوله: **(دون الباب)** الأولى «دون الكتاب» لأن الباب مندرج تحت الكتاب كالفصل. قوله: **(أو خذه بمثله)** أو ببدله فهما صريحان خلافاً لما في المنهج وهو خذ هذا الدرهم بدرهم كناية لأنه يشمل البيع والقرض، فإن نوى به البيع فبيع، وإلا فقرض، وأما خذه فقط فكناية لأنه يشمل القرض والصدقة، وشبه البدل أو المثل كذكره ويصدق في إرادتهما وكذا ملكتكه ولو في مضطر دفعاً للمنع من هذه المكرمة، وفي ابن حجر أن لفظ العارية كناية في قرض المنفعة المعينة فراجعه. قوله: **(ملكتكه الخ)** هو صريح أيضاً حيث ذكر البدل وإلا فلا. قوله: **(وكان إسقاطه)** أي خذه واصرفه الخ. قوله: **(للاستغناء الخ)** فاستغنى المصنف عنه بقوله خذه بمثله المساوي لبدله كما مر. قوله: **(بكذا)** المراد من كذا ما صدقه كعشرة أو خمسة لا لفظه، فلا حاجة لما طول به بعضهم هنا من الإشكال والاعتراض، وغرض الشارح إفادة أن للقرض كنايات كالبيع وضعها هنا بأن يقول له خذ هذه العشرة بعشرة كما مر فتأمل. قوله: **(ويشترط قبوله)** أي الإقراض غير الحكمي، أما الحكمي فلا يحتاج إليه ولا إلى إيجاب فيه كإطعام جائع وكسوة عار وإنفاق على لقيط، مع إذن حاكم أو إشهاد ولا تكفي نية رجوع ومنه نقوط الأفراح وإن لم يقبضه صاحب الفرح، ومنه كسوة نحو حاج ممن جرت العادة بأنه يرد ومنه أمر غيره بصرف ما له غرض فيه، كظالم أو شاعر أو بناء دار أو شراء متاع، ومنه اقبض وديعتي قرضاً عليك بخلاف اقبض ديني قرضاً عليك وإن برىء به الدافع، لأن الإنسان لا يكون وكيلاً في إزالة ملك نفسه، ولو قال اقترض لي مائة ولك عشرة لزمته العشرة لأنها جعالة كذا قالوه. ولعله إن كان في الاقتراض كلفة تقابل بمال فراجعه فإن كان المائة من مال المأمور لم يستحق شيئاً وصوّر بعض مشايخنا إطعام المضطر ونحوه مما ذكر بما إذا كان المطعم ممن لا يلزمه ذلك كالفقير وعجز المضطر عن المعاقدة معه حتى لا ينافي ما ذكروه في السير من وجوب ذلك فتأمله.

---

وقال ابن عمر الصدقة يكتب أجرها حين تصدق بها، والقرض يكتب أجره ما دام عند المقترض. قول المتن: **(أو خذه بمثله)** أي إذا قلنا يضمن القرض بالمثل وإلا فمحل نظر. قول المتن: **(على أن ترد بدله)** لو اختلفا في ذكر البدل في هذا كان القول قول المخاطب وهو الآخذ. قوله: **(وكان إسقاطه هنا الخ)** لو اقتصر على قوله خذه واصرفه في حوائجك فقضية كلام الرافعي المذكور أنه لا يكفي، وحكي في ذلك وجهين في المطلب. قوله: **(فيأتي مثله هنا)** أي في قول المتن السابق خذه بمثله. قوله: **(والثاني قال الخ)** أي ليس سبيله سبيل المعاوضات بدليل صحة الرجوع فيه عند بقائه وعدم اشتراط

**المقرض)** بكسر الراء زيادة على ما تقدم في البيع أن شرط العاقد الرشد الشامل للمقرض والمقترض **(أهلية التبرع)** لأن في الإقراض تبرعاً فلا يصح إقراض الولي مال المحجور عليه من غير ضرورة. **(ويجوز إقراض ما يسلم فيه)** من حيوان وغيره **(إلا الجارية التي تحل للمقترض)** فلا يجوز إقراضها له **(في الأظهر)** بناء على الأظهر الآتي أن المقرض يملك

---

**فرع:** الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدراً معيناً في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهن جائزة كما قاله الولي العراقي. قوله: **(كالبيع)** ومنه توافق الإيجاب والقبول، فلو أقرضه ألفاً فقبل خمسمائة لم يصح ومنه صحة تقديم الاستيجاب وتقديم قبلت. قوله: **(الرشد)** أي والاختيار أيضاً فلا حاجة لذكره هنا فشرط المقترض أهلية المعاملة. قوله: **(أهلية التبرع)** أي بما يقرضه بأن لا يكون محجوراً عليه فيه بسائر وجوه التصرفات، فلا يرد صحة تدبير السفيه ووصيته. قوله: **(لأن في الإقراض تبرعاً)** ولذلك امتنع تأجيله ولم يجب فيه التقابض في الربوي. قوله: **(فلا يصح إقراض الولي مال المحجور عليه من غير ضرورة)** نعم للحاكم إقراض مال الصبي كالمفلس برضا الغرماء لغير ضرورة فيهما، ولا يقرض الولي مال محجوره حيث جاز إلا من أمين ثقة مع أخذ وثيقة، وإشهاد على المعتمد قال شيخنا ومن الضرورة الاضطرار فيجب على الولي أن يطعم المضطر ويكسوه من مال محجوره قرضاً في غير الموسر وبلا بدل من مال محجوره الموسر لأنه من أغنياء المسلمين. قوله: **(ما يسلم فيه)** أي لصحة ثبوته في الذمة ومن هذا يعلم أنه لا يصح قرض الفضة كالمقاصيص للجهل بمقدار ما نقص منها خلافاً لما عليه المفتيون في هذا الزمن الذين هم كقريبي العهد للإسلام. قوله: **(من حيوان وغيره)** معيناً أو موصوفاً في الذمة ولا يشترط في المعين كهذا قبضه في المجلس ولا بعده، وإن طال الزمن ويشترط فيما في الذمة قبضه في المجلس أو بعده على الفور قاله شيخنا الرملي. وشمل ما ذكر المغشوش وهو كذلك وإن جهل قدر غشه حيث اعتيد وصبرة الدراهم إن أمكن علمها بعد ذلك. وشمل المنفعة لعين أو لما في الذمة وبما تقرر علم أنه لا حاجة لما قاله شيخنا الرملي في شرحه وتبعه شيخنا الزيادي في حاشيته على المنهج. قوله: **(الجارية)** ولو رتقاء أو قرناء أو غير مشتهاة لصغر أو كبر على المعتمد. قوله: **(التي تحل)** أي في نفسها فدخل في المنع من تحته نحو أختها وخرج المجوسية والوثنية وكذا المطلقة ثلاثاً على المعتمد لأن لمروء الحل مستبعد مع كونه ليس إليه ولا يضر إسلام نحو المجوسية لأنه دوام قاله شيخنا وظاهره بقاء العقد وقال بعضهم الوجه انفساخه بإسلامها فراجعه. قوله: **(للمقترض)** ولو ممسوحاً أو صغيراً لا يمكن وطؤه، لأن التمتع كالوطء، وكذا لو كان ملتقطاً في أمة التقطها. نعم للخنثى اقتراض أمة تحل له وإذا اتضح بالذكورة بغير اختياره تبين البطلان، أو باختياره لم تبطل لتعلق الغير به، قاله شيخنا الرملي وفيه نظر. قوله: **(فلا يجوز إقراضها)** أي الأمة كلها ويجوز في بعضها لانتفاء العلة. قوله: **(ربما يطؤها)** أو يستمتع بها ولو عبر به لكان أولى ليدخل الممسوح كما مر. قوله: **(ثم يستردها المقرض)** أو يردها المقترض لجواز العقد من الجانبين فلا يرد هبة الأصل ورد العيب.

---

قبض الربوي في المجلس وعدم قبوله التأجيل. قول المتن: **(إلا الجارية الخ)** قال الإسنوي: يؤخذ منه حل قرض الخنثى للرجل، لأن المانع لم يتحقق ثم إن أخبر بأنوثته بعد ذلك اتجه بقاء العقد وإن اتضحت أنوثته بغير إخباره اتجه فساده أقول هو غفلة عن كون الخنثى لا يصح السلم فيه. قول المتن: **(للمقترض)** أي

بالقبض لأنه ربما يطؤها ثم يستردها المقرض فيكون في معنى إعارة الجواري للوطء. والثاني يجوز بناء على أن المقرض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطء **(وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح)** بناء على الأصح الآتي أن الواجب في المتقوم ردّ مثله صورة. والثاني يجوز بناء على أن الواجب فيه رد القيمة وفي قرض الخبز وجهان كالسلم فيه أصحهما في التهذيب المنع. واختار ابن الصباغ وغيره الجواز وهو المختار في الشرح الصغير للحاجة وإطباق الناس عليه وعلى الجواز يرد مثله وزناً إن أوجبنا في المتقوم ردّ المثل وإن أوجبنا القيمة وجبت هنا، **(ويرد المثل في المثلي)** وسيأتي في الغصب أنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه **(وفي المتقوم)** يرد **(المثل صورة)** وفي حديث مسلم: أنه ﷺ اقترض بكراً وردّ رباعياً وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء». **(وقيل)** يرد **(القيمة)** كما لو أتلف متقوماً. وتعتبر قيمة يوم القبض إن قلنا يملك المقرض به. وإن قلنا يملك بالتصرف فيعتبر قيمة أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التصرف. وقيل: قيمته يوم القبض وإذا اختلفا في قدر القيمة أو في صفة المثل فالقول قول المستقرض.

**فرع:** أداء القرض في الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه، **(ولو ظفر المقرض به)**

---

قوله: **(وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه)** ومنه الخنثى والجواهر والحنطة المختلطة بشعير ونحو الجارية وأختها والحامل والعقار ومنفعته ولو معيناً. نعم يصح في نصف العقار فما دونه شائعاً عيناً ومنفعة لثبوته في الذمة. قوله: **(الجواز)** أي جواز إقراض الخبز. قوله: **(وهو المختار)** هو المعتمد ومثل الخبز العجين ولو حامضاً وخميرته كذلك، ولا يصح قرض الروبة وهي خميرة اللبن كما لا يصح سلمها خلافاً لما يوهمه كلام المنهج، وعللوها بقلة الحاجة إليه وفيه نظر فإن الأقط وهو لبن مجفف مثلها والحاجة إليه قليلة، فالوجه صحة سلمهما وقرضهما وليس اختلاف الحموضة مانعاً كما علمت فتأمل. قوله: **(يرد مثله)** أي الخبز وزناً واعتمده شيخنا زي وشيخنا م ر، واعتمد الطبلاوي ما في الكافي من رد مثله عدداً وهو ما جرى عليه الناس في الأمصار والأعصار فالوجه اعتباره والعمل به. قوله: **(ويرد المثل)** وإن أبطله السلطان إن بقي له قيمة وإلا رد قيمة أقرب وقت إلى الإبطال ومعيار المثل هنا كالسلم، كيلاً في المكيل ووزناً في الموزون. قوله: **(اقترض بكراً ورد رباعياً)** والبكر ما دخل في السنة السادسة والرباعي ما دخل في السابعة ويقال له الثني. قوله: **(أو في صفة المثل)** علم أنه من جملة الصورة كحرفة العبد. قوله: **(في الصفة)** فيجب القبول في الأجود دون الأردأ أما النوع والجنس فليس كالسلم فيهما لجوازهما هنا لجواز الاعتياض في القرض. قوله: **(والزمان)** تابع فيه الروضة ولم يذكره في المنهج وهو الصواب إذ لا يدخل القرض أجل، وقال بعضهم أشار به إلى وجوب قبوله إذا أحضره في

---

ولو كان صغيراً لا يمكن وطؤه كما هو قضية إطلاقهم. قوله: **(فيمتنع الوطء)** وذلك لأن المراد التصرف المزيل للملك كما سيأتي. قول المتن: **(وما لا يسلم فيه الخ)** قال في التنبيه: من أمثلة ذلك الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير ودخل في عبارة الكتاب قرض الجارية وأختها والشاة وولدها فيمتنع، وكذا العقار ويفيد أنه لا بد من العلم بالقدر ولو كان معيناً في هذا الباب وهو كذلك. قوله: **(بكراً)** هو الثني من الإبل كالغلام في الآدمي والرباعي ما دخل في السابعة. قوله: **(والزمان)** المراد

أي بالمقترض **(في غير محل الإقراض وللنقل)** من محلّه إلى غيره **(مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض)** يوم المطالبة وليس له مطالبته بالمثل. وإذا أخذ القيمة وعاد إلى بلد الإقراض فهل له ردّها ومطالبته بالمثل. وهل للمقترض المطالبة برد القيمة وجهان. قال في الروضة أصحهما لا كما رأيته في خطه مصححاً عليه. وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض وقد تقدم. ولو لم يكن لنقله مؤنة كالنقد فله مطالبته به كما فهم هنا على وفق ما ذكروه في المسلم فيه. **(ولا يجوز)** الإقراض في النقد وغيره **(بشرط ردّ صحيح عن مكسر أو)** ردّ **(زيادة)** أو رد الجيد عن الرديء ويفسد بذلك العقد، **(فلو ردّ هكذا بلا شرط فحسن)** لما في حديث مسلم السابق: «إن خياركم أحسنكم قضاء». وفي الروضة قال المحاملي وغيره من أصحابنا: يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك. ولا يكره للمقرض أخذ ذلك **(ولو شرط مكسراً عن صحيح أو أن يقرضه غيره)** أي شيئاً آخر **(لغا الشرط)** أي لا يعتبر **(والأصح أنه**

---

زمن نهب كالسلم الحال، واعتمد شيخنا عدم وجوب قبوله في ذلك هنا لأنه محسن بخلاف السلم وقال الإمام مالك رحمه الله يثبت في القرض الأجل ابتداء وكذا انتهاء كسائر الديون الحالة عنده. قوله: **(والمكان)** هو المذكور في قول المصنف «ولو ظفر الخ»، وأما مكان وجوب التسليم فلم يذكره وهو كما في السلم المتقدم. قوله: **(إلى غيره)** وهو محل الظفر. قوله: **(مؤنة)** ولم يتحملها المقرض وكالمؤنة ارتفاع الأسعار كما مر. قوله: **(يوم المطالبة)** أي وقت وجودها بالفعل كيوم الظفر هنا إن لم يكن طالبه قبله. قوله: **(وليس له مطالبته بالمثل)** إن لم يتحمل المقرض تلك المؤنة كما مر وكما تقدم في السلم. قوله: **(أصحهما)** أي ليس للمقرض رد القيمة وطلب المثل ولا للمقترض طلب القيمة ودفع المثل فالقيمة المأخوذة للفيصولة وهو المعتمد، ولو كان ما دفعه دون القيمة لكذب مثلاً رجع بما بقي. قوله: **(كما رأيته الخ)** أخبر الشارح عن نفسه أنه رأى على هامش نسخة الروض بخط المؤلف قلت أصحهما لا والله أعلم مكتوباً معه لفظ صح للإشارة إلى أنه من الأصل. قوله: **(ولو لم يكن لنقله مؤنة)** أو تحملها المقرض كما مر ولو أحضره له لزمه قبوله إن لم يكن لحمله مؤنة أو تحملها الدافع، ولو ببذلها له لجواز الاعتياض هنا. قوله: **(ولا يجوز بشرط الخ)** أي لا يجوز التلفظ بذلك وهو حرام بالإجماع ويبطل به، وأما نية ذلك فمكروهة ولو لمن عرف برد الزيادة وقال كثير من العلماء: بالحرمة. قوله: **(رد صحيح الخ)** ومثله كل ما جر نفعاً للمقرض ولو مع المقترض كإقراضه شيئاً بشرط أن يستأجر ملكه بأكثر من قيمته. قوله: **(هكذا)** أي زائداً صفة أو قدراً ولو في الربوي و لو من غير جنسه. قوله: **(بلا شرط فحسن)** نعم لا تجوز الزيادة لمن اقترض لمحجوره أو لوقف من مال المحجور أو الوقف. قوله: **(ولا يكره للمقرض أخذ ذلك)** ويملكه بالأخذ ولا رجوع به لأنه تابع فلا يحتاج إلى صيغة نعم لو ادعى أنه جاهل بدفع الزيادة أو أنه ظن أن ما دفعه هو الذي عليه حلف ورجع بها. قوله: **(أي لا يعتبر)** إشارة إلى أن هذا هو المراد باللغو لوجود الخلاف بعده إذ مع اللغو لا يتصور

---

الزمن الحال وإلا فالقرض لا تأجيل فيه فلا يتصور إحضاره قبل المحل. قول المتن: **(ولا يجوز الخ)** دليله ما صح «أنه ﷺ نهى عن بيع وسلف»، أي بيع بشرط قرض أو قرض بشرط بيع وأما حديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» فهو موقوف على راويه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. قول المتن: **(أو أن يقرضه غيره)** فاعله ضمير المقرض. قول المتن: **(ولو شرط أجلاً الخ)** خالف في ذلك الإمام مالك

**لا يفسد العقد)** وقيل: يفسد لأن ما شرط فيه على خلاف قضيته، **(ولو شرط أجلاً فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض)** فلا يعتبر الأجل ويصح العقد **(وإن كان)** للمقرض غرض **(كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح)** فيفسد العقد. والثاني يصح ويلغو الشرط **(وله)** أي للمقرض **(شرط رهن وكفيل)** وأشهاد لأنها توثيقات لا منافع زائدة فله إذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع. وإن كان له الرجوع من غير شرط كما سيأتي **(ويملك القرض)** أي الشيء المقرض **(بالقبض)** كالموهوب **(وفي قول)** يملك **(بالتصرف)** أي المزيل للملك بمعنى أنه يتبين به الملك قبله **(وله)** أي للمقرض **(الرجوع في عينه ما دام بحاله في الأصح)** بناء على القول الأول وجزماً

---

الخلاف فتأمل. قوله: **(وقيل يفسد)** أي كما في الرهن وفرق بقوة داعية القرض بكونه مندوباً. قوله: **(فيفسد العقد)** أي إن كان المستقرض ملياً وإلا فلا يفسد لأنه زيادة إرفاق. قوله: **(فله إذا لم الخ)** قال ابن العماد: ويمتنع عليه التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بما شرطه، كما يمتنع على المشتري التصرف في المبيع قبل وفاء الثمن. كذا ذكره شيخنا الرملي. قوله: **(قبله)** أي من وقت القبض فعلم أنه لا يملكه بالعقد قطعاً ولا يجوز التصرف فيه قبل القبض. قوله: **(وله الرجوع)** أي يباح له بل يندب إن كان مكروهاً ويجب إن كان حراماً كما مر. قوله: **(ما دام باقياً)** أي مدة بقائه في ملك المقترض، وإن عاد بعد زواله لأن عينه أولى من بدله حيث لم يتلف حساً أو شرعاً، ومن التلف جذع بني عليه وخيف من إخراجه تلف شيء قاله شيخنا الرملي، ولو أسقط المصنف لفظ «دام» لكان أولى. قوله: **(بحاله)** بأن لم يتعلق به حق ولم يتغير بنقص أو زيادة ويرده بزيادته المتصلة دون المنفصلة ويرجع بأرش نقصه، أو يأخذ بدله سليماً فإن وجده مرهوناً أو مكاتباً أو متعلقاً به أرش جناية فله الرجوع في بدله، والصبر إلى زوال مانع، وإن وجده مؤجراً أو معلقاً بصفة فله أخذ البدل حالاً وله الرجوع حالاً أيضاً، لكن لا ينتزعه من المستأجر ولا أجرة له لما بقي وله الصبر إلى فراغ المدة وعلم من عدم نزعه أنه لا تصح الدعوى به

---

رحمه الله فقال يثبت الأجل ابتداء وانتهاء بأن يقرضه حالاً ثم يؤجله بعد ذلك، وقال أيضاً بتأجيل الحال في جميع الديون، وعندنا لا يلزم في الحال بحال إلا بالإيصاء أو النذر ذكره في القوت عن الأصحاب.

**فرع**: لو أسقط الأجل لم يسقط قال السبكي: لكنه معروف يستحب الوفاء به قال: وما قاله الأصحاب من عدم صحة التأجيل ظاهر لكن قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل لمخالفته ظاهر الآية والسنة ولأن خلفه كذب وهو من خصال المنافقين وكذا الخلف. قوله: **(ويلغو الشرط)** كحالة عدم القرض. قوله: **(كالموهوب)** زاد الإسنوي وأولى نظراً للعوض ووجه القول الآتي بأن القرض ليس بتبرع محض لمكان العوض ولا هو جارياً على حقيقة المعاوضات بدليل الرجوع فيه ما دام باقياً وعدم اشتراط القبض في الربوي. قوله: **(بمعنى الخ)** لو تصرف تصرفاً لا يزال الملك كالإجارة لم يصح ذلك على هذا القول. قول المتن: **(في الأصح)** علل ذلك بأن له الرجوع إلى بدله لو تلف فالرجوع إلى عينه عند البقاء أولى، ثم قضية كلامه أنه ليس له المطالبةِ بالبدل إلا عند الفوات وهو ظاهر لأن الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة، ولو زال عن ملكه ثم عاد فهل له الرجوع في عينه أو بدله وجهان، والمتجه الأول وبه جزم العمراني. قوله: **(بناء على القول الأول)**

بناء على القول الثاني (**والله أعلم**) ومقابل الأصح أن للمقترض أن يرد بدله. ولو رده بعينه لزم المقرض قبوله قطعاً.

## كتاب الرهن

يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة وبدأ بها فقال (**لا يصح إلاّ بإيجاب وقبول**) أي بشرطهما المعتبر في البيع. وفي المعاطاة والاستيجاب مع الإيجاب كقوله: ارهن عندي، فقال: رهنت عندك الخلاف في البيع. (**فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به**) أي بالمرهون عند تزاحم الغرماء. (**أو مصلحة للعقد كالإشهاد**) به (**أو ما لا غرض فيه**) كأن لا يأكل العبد المرهون إلا كذا (**صح العقد**) ولغا الشرط الأخير، (**وإن شرط ما يضرّ المرتهن**) وينفع الراهن

---

لأنها غير ملزمة من الرجوع دخوله في ملك الراجح كذا قاله شيخنا الرملي. قوله: (**بعينه**) أي وإن زاد لا إن نقص كما مر. ويصدق المقترض في أنه قبضه بذلك النقص إن اختلفا فيه.

## كتاب الرهن

هو لغة «الثبوت والحبس» ونحوهما، ومنه حديث: «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضي عنه» أي محبوسة عن مقامها الكريم، ومحله في غير الأنبياء وغير من مات معسراً عازماً على الوفاء أو خلف وفاء مع أنه لم يمت نبي وعليه دين كما سيأتي، وشرعاً يطلق على العين المرهونة ومنه آية فرهن مقبوضة قاله البيضاوي، وقول القاضي أنه مصدر بمعنى «ارهنوا واقبضوا» بعيد يحتاج إلى تأويل ويطلق على العقد ويعرّف بأنه جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين إلاّ في رهن ولي على مال محجور، ومنه رهنه ﷺ درعه بالدال المهملة، عند يهودي يقال له: أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله، والصحيح أنه أفتكه قبل موته كما رأيته مصرحاً به عن الماوردي وغيره من الأئمة، وكون الدرع لم يؤخذ من اليهودي إلا بعد موت النبي ﷺ، لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة بأخذه بعد فكه وما في شرح شيخنا غير مستقيم، ولا يجوز أن يقال إن اليهودي أبرأه من الدين لأن الإبراء من الصدقة كما ذكروه في باب الأيمان، وهي محرمة عليه وبذلك يعلم رد القول بأنه لو اقترض من أصحابه كانوا يبرؤونه، فتأمل وإنما آثر اليهودي بالرهن والقرض منه على أصحابه لبيان جواز معاملة أهل الكتاب، وجواز الأكل من أموالهم أو لأن أصحابه لا يسترهنونه أو غير ذلك، والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان، فالأول لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس. قوله: (**يتحقق**) فيه ما مر في الفصل السابق فأركانه أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وهي في الحقيقة ستة. قوله: (**وبدأ بها**) أي للاهتمام بها للخلاف فيها كما مر في البيع أو لأنه لا يسمى العاقد راهناً ومرتهناً إلا بعد وجودها. قوله: (**أي بشرطهما الخ**) ومنه خطاب من وقع معه العقد على المعتمد. قوله: (**كالإشهاد به**) أي بالعقد أو بالمرهون. قوله: (**إلا كذا**) وقياس ما

---

يريد أن الوجهين مفرعان على القول الأول. قوله: (**ومقابل الأصح الخ**) أي كسائر الديون.

## كتاب الرهن

قوله: (**كأن لا يباع**) مثله أن يشرط بيعه بأكثر من ثمن المثل أو بعد مدة من الحلول. قوله:

كأن لا يباع عند المحل **(بطل الرهن)** لإخلاف الشرط بالغرض منه **(وإن نفع)** الشرط **(المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته)** أي المرهون أو زوائده **(للمرتهن بطل الشرط، وكذا الرهن في الأظهر)** لما فيه من تغيير قضية العقد، والثاني يقول الرهن تبرع فلا يتأثر بفساد الشرط. **(ولو شرط أن تحدث زوائده)** كثمار الشجر ونتاج الشياه **(مرهونة فالأظهر فساد الشرط)** لأنها مجهولة معدومة، والثاني يتسمح في ذلك **(و)** الأظهر **(أنه متى فسد)** الشرط المذكور **(فسد العقد)** يعني أنه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه **(وشرط العاقد)** من راهن أو

---

مر في البيع بطلان العقد إن جمع بين شيئين قال شيخنا: وهو كذلك. قوله: **(ولغا الشرط الأخير)** قال ابن حجر وهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الأول تأكيد والثاني غير معتبر. قوله: **(كان لا يباع)** أي أصلاً أو إلا بأكثر من ثمن مثله أو إلا بعد مدة من الحلول. قوله: **(وإن يقع الشرط)** أعاد الضمير للشرط المقتضي للإضمار في بطل لعدم صحة عوده إلى ما لأن ما يضر المرتهن لا ينفعه، ولأن المتصف باللغو والفساد هو الشرط. قوله: **(كشرط منفعته الخ)** نعم إن قدرت المنفعة بمدة معلومة كسنة فهو جمع بين بيع ورهن وإجارة إن كان الرهن ممزوجاً بعقد البيع وإلا فهو جمع بين بيع وإجارة وشرط رهن، وكل صحيح؛ وعبارة شيخنا م ر. في شرحه نعم لو قيد المنفعة بسنة مثلاً وكان الرهن مشروطاً فهو جمع بين بيع في بيع وإجارة فيصحان أهـ. قال شيخنا وسكت عن اشتماله على عقد الرهن لأن الرهن المشروط في البيع يحتاج إلى عقد جديد بعد ذلك بخلاف الممزوج به بدليل قولهم: إن المشروط عليه قد لا يفي بالشرط، وحينئذ فيقال: إن استحق المنفعة بالعقد، كما هو قضية الجمع المذكور فليس من إجارة مرهون، وإلا فلا جمع لتوقف الإجارة على وجود الرهن، ولم يوجد فهي باطلة لعدم اتصال المنفعة بالعقد وفي شرح الروض إن الشرط من جملة المزج حيث قال ما نصه ولو قال بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على أن ترهنني كذا، فقال الآخر: اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح وإن لم يقل الآخر بعده قبلت أو ارتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب أهـ. وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط المحتاج إلى عقد رهن بعده المشار إليه بقولهم السابق فتأمله وسيأتي لهذا مزيد بيان. قوله: **(أو زوائده)** هو عطف على منفعته. قوله: **(لما فيه من تغيير قضية العقد)** قال شيخنا: أي لما في الشرط من تغيير قضية العقد التي هي التوثق، وفيه نظر فإن التوثق باق بقبض المرهون وليست المنفعة والزوائد مما يتوثق به لأنها غير مرهونة، والمنفعة يستوفيها المالك وتفوت بمضي الزمن فالوجه أن يراد بقضية العقد عدم تبعية المنفعة والزوائد لأصلهما تأمل. قوله: **(إن تحدث زوائده مرهونة)** أي أن تكون زوائده مرهونة حال حدوثها لا أنها تحدث موصوفة بالرهن ولا يصح شرط رهن الإكساب والمنافع قطعاً مما سيأتي. قوله: **(المذكور)** أي حدوث الزوائد مرهونة وذكرها مع أنها من إفراد ما ينفع المرتهن للخلاف في فساد الشرط فيها، ويجوز على بعد جعل المذكور راجعاً لما يخالف قضية العقد لتكون قاعدة عامة وهو ما سلكه ابن حجر وغيره وهو أفيد، ولو أسقط لفظ «المذكور» لكان أولى. قوله: **(فسد العقد)** قال ابن عبد الحق أي عقد الرهن وكذا عقد البيع المشروط فيه بخلاف عقد القرض المروض

---

**(يقول الخ)**. قوله: **(أي)** فكان كنظيره من القرض والعتق. قوله: **(والثاني يتسمح الخ)** علل بأن الرهن إنما لم يسر إلى الزوائد لضعفه فجاز تقويته بالشرط ليسرى إليها وخرج بالزوائد الأكساب فهي باطلة

مرتهن **(كونه مطلق التصرف فلا يرهن الوليّ مال الصبيّ والمجنون، ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة)** فيجوز له الرهن والارتهان في هاتين الحالتين دون غيرهما سواء كان أباً أم جدًّا أم وصيًّا أم حاكماً أم أميناً، مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة النفقة أو الكسوة ليوفي ما ينتظر من حلول دين أو نفاق متاع كاسد وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب، ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين، وأن يرهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيأتي في باب الحجر. **(وشرط الرهن)** أي المرهون **(كونه عيناً في الأصح)** فلا يصح رهن الدين لأنه غير مقدور

---

فيه ذلك لأنه مندوب فاغتفر انتهى فراجعه. قوله: **(يعني الخ)** أشار إلى أن المراد أن الشرط سبب لفساد الجواب لا ما تفيده الجملة الشرطية من ترتب الجواب على الشرط في الزمان فتأمل.

**تنبيه:** بقي ما لو ضرهما معاً أو نفعهما كذلك وكلام المصنف شامل للبطلان فيهما وتقييد الشارح لأجل التمثيل المذكور في كلامه فانظره. قوله: **(لما تقدم فيه)** أي في الشرط وهو كون الزوائد مجهولة معدومة على ما سلكه الشارح. قوله: **(مطلق التصرف)** أي غير مقيد بتصرف دون آخر ولا بحال دون آخر فهو مساو لقولهم: أهل تبرع، وقولهم: الولي مطلق التصرف في مال محجوره معناه جواز كل عقد فيه مصلحة فتأمل. قوله: **(مال الصبي والمجنون)** وكذا السفيه. قوله: **(فيجوز)** هو جواز بعد منع فيصدق بالواجب وهو المراد. قوله: **(أم حاكماً)** كذا في شرح شيخنا الرملي، واعتمد شيخنا الزيادي جواز الرهن والارتهان له بلا ضرورة ولا غبطة كما مر في القرض. قوله: **(أن يرهن)** أي من أمين آمن موسر مع إشهاد وأجل قصير عرفاً وإلا لم يصح الرهن. قوله: **(وإن يرتهن)** نعم لا يرتهن إن خيف تلف المرهون لئلا يرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلفه. قوله: **(مما ينتظر)** فإن لم يوجد ما ينتظره باع ما يرهنه كما في العباب. قوله: **(يساوي مائتين)** شمل حاله ومؤجله بمثل ذلك الأجل وتمثيلهم بالحال لعله ليس قيداً.

تنبيه: المكاتب والمأذون كالولي فيما ذكر بلا إذن السيد وفي غير ذلك يحتاج إلى إذنه وعليه يحمل ما في الكتابة، نعم لو قال السيد لمأذونه مع سيده، أو على ما يؤدي به النجم الأخير لأنه يؤدي إلى العتق. قوله: **(عيناً)** ولو موصوفة في الذمة أو مشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية وسيأتي ما يعلم منه شرط كون العين مما يصح بيعها. قوله: **(فلا يصح رهن الدين)** ولو لمن هو عليه لأنه لا يلزم إلا بالقبض الذي ليس من مقتضيات العقد وبذلك فارق بيعه لمن هو عليه ومحل منعه في الدين إن كان في الابتداء فلا يرد ما لو كان تركة أو بدل مرهون أتلف. قوله:

---

قطعاً. قول المتن: **(فلا يرهن)** وجه منعه من الرهن في غير هذه الحالة كون الراهن يمنع من التصرف ووجه عدم ارتهانه أيضاً أنه لا يقرض ولا يبيع إلا بحال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان، أقول قد سلف أن القاضي يقرض فينبغي أن يجوز له الارتهان بل يجب من غير اشتراط توقف على الحالة المذكورة في المنهاج فليتأمل. قوله: **(وهو يساوي مائتين)** أي نقداً هكذا ينبغي أن يفهم فليتأمل. قوله: **(لأنه غير مقدور عليه)** إيضاحه قول غيره لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض وقبض المرتهن له هنا لا يصادف ما يتناوله العقد لأنه فرع عن أخذ المالك له، وإذا أخذه خرج عن أن يكون ديناً وقوله: «ولا يصح رهن

على تسليمه والثاني يصح رهنه تنزيلاً له منزلة العين، ولا يصح رهن المنفعة كأن يرهن سكنى داره أو مدة لأن المنفعة تتلف، فلا يحصل بها استيثاق.

**(ويصح رهن المشاع)** من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله. قال في الروضة فإن كان مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه، وإن كان مما ينقل لم يحصل قبضه إلا بالنقل، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن أذن قبض وإن امتنع فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازعا نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما.

**(و)** يصح رهن **(الأم)** من الإماء **(دون ولدها)** الصغير **(وعكسه)** أي رهنه دونها **(وعند الحاجة)** إلى توفية الدين من ثمن المرهون **(يباعان)** معاً حذراً من التفريق بينهما للنهي عنه **(ويوزع الثمن)** عليهما على ما سيأتي في قوله. **(والأصح)** أي في صورة رهن الأم **(أن تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد)** على قيمتها **(قيمته)** والثاني يقوم الولد وحده أيضاً

---

**(ولا يصح رهن المنفعة)** ولو في الذمة ابتداء أيضاً فلا يرد ما لو كانت تركة. قوله: **(ويصح رهن المشاع)** فلو رهن حصته من بيت معين في دار مشتركة فقسمت إفرازاً فوقع البيع في نصيب الشريك لزمه قيمتها رهناً مكانها لأنه يعد إتلافها. قوله: **(خلى الراهن الخ)** ولا بد من التفريغ ويأتي هنا جميع ما مر في قبض المبيع والمرتهن هنا يقوم مقام المشتري هناك. قوله: **(إلا بالنقل)** أي مع التفريغ إن كان كما مر. قوله: **(ولا يجوز)** أي فيحرم ويحصل القبض به، ويدخل في ضمانه. قوله: **(فإن رضي المرتهن)** ولو أجنبياً بكونه في يد الشريك ولو مهايأة جاز وناب عنه في القبض قال شيخنا، وحينئذ لا يحتاج في المنقول إلى نقل واعتمده. قوله: **(من الإماء)** قيد به لاعتبارهم الحضانة في التقويم، وهو لا يأتي في غير الإماء وإن كان الحكم لا يختلف ويؤخذ من العلة الآتية عدم التقييد بالأم أيضاً، بل المدار على ما يحرم التفريق فيه. قوله: **(يباعان)** إن تعين البيع أو أراده فلا يرد جواز ذبح الولد المأكول ووفاء الدين من غير بيع. قوله: **(أي في صورة رهن الأم)** صريح في أنه لا يصح تقويم غير المرهون وحده ابتداء ولا دواماً فراجعه. قوله: **(ثم مع الولد)** وعكس هذا التقويم صحيح فثم ليست للترتيب، ولا بد من وصف الأم بكونها حاضنة والولد بكونه محضوناً، ولا يصح عكس هذا التصوير كما مرّ بأن يقوم الولد وحده ثم مع الأم لأن حق الملك أقوى ولأن للمرتهن مراداً يرجع إليه غير الرهن. قوله:

---

المنفعة» أخره عن حكاية الثاني لأنه لا خلاف فيه فهو وارد على الكتاب، وأما الحكم على بدل المرهون بالرهنية في حالة ثبوته في ذمة الجاني فلا ينبغي أن يرد على المؤلف. قوله: **(والثاني يصح)** أي بشرط أن يكون الدين على مليء. قوله: **(بتسليم كله)** كما في البيع. قوله: **(وناب عنه)** يحتمل حينئذ عدم اشتراط تحويله، ويحتمل خلافه لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض وقد قالوا في رهن الدين ممن هو عليه إذا قلنا بصحته لا بد من قبض حقيقي نظراً لذلك، وقد يؤيد الأول بأن العين إذا كانت في يد شخص ثم ارتهنها كفى مضي الزمن كما سيأتي. قوله: **(ويصح الخ)** أي لأن الملك لم يزل بالرهن. قوله: **(يباعان)** أي لأن التفريق منهي عنه وقد التزم بالرهن بيع الأم، فجعل ملتزماً لما هو من لوازمه وهو بيع الولد معها. قول المتن: **(وحدها)** أي بصفة كونها حاضنة أعني مصاحبة للولد إذ لو كان كبيراً فليس هناك سوى مجرد المصاحبة وإنما قوّمت بصفة الحضانة لأنها رهنت كذلك فلو حدث الولد بعد

وتجمع القيمتان ثم على الوجهين تنسب قيمة الأم إلى المجموع ويوزع الثمن على تلك النسبة، فإذا قيل قيمة الأم مائة درهم، وقيمتها مع الولد مائة وخمسون، أو قيمة الولد خمسون، فالنسبة بالأثلاث، فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن وإذا قيل قيمتهما مائة وعشرون، أو قيمة الولد عشرون، فالنسبة بالأسداس، فيتعلق حق المرتهن بخمسة أسداس الثمن، ويقاس على ذلك جميعه صورة رهن الولد فيقال يقوم وحده ثم مع الأم أو تقوم الأم وحدها أيضاً وتجمع القيمتان، ثم تنسب قيمة الولد إلى المجموع، ويوزع الثمن على تلك النسبة، ففي المثال المذكور يتعلق حق المرتهن بثلث الثمن أو بسدسه. **(ورهن الجاني والمرتد كبيعهما)** وتقدم في البيع أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق برقبته قصاص في الأظهر فيهما، وبيع المرتد يصح على الصحيح، وتقدم ما هو مفرع عليه في الرد بالعيب، وعلى الصحة في الجاني الأول لا يكون بالرهن مختاراً للفداء عند الأكثرين على خلاف الأصح في البيع المتقدم لأن محل الجناية باقٍ في الرهن بخلاف البيع.

**(ورهن المدبر)** أي المعلق حريته بموت السيد **(ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب)** لما فيه من الغرر. والقول الثاني هو صحيح لأن الأصل

---

**(فيهما)** أي في تعلق المال والقصاص وسكت عن الرهن للعلم به من التشبيه وقبل سكوته عنه لما في الروضة من بناء الخلاف في الرهن عليه في البيع أي إذا قيل بعدم صحة البيع، لم يصح الرهن قطعاً أو بصحته ففي الرهن قولان فراجعه. قوله: **(وعلى الصحة في الجاني الأول)** أي على مقابل الأظهر القائل بصحة رهن المتعلق برقبته مال لا يكون السيد مختاراً للفداء برهنه على الأصح، وإذا قلنا بصحة بيعه على ذلك القول يكون السيد مختاراً للفداء على الأصح والفرق ما ذكره، وعلى هذا التفريق ينزل ما في المنهج وما قيل بخلاف ذلك فاسد لمن تأمله فراجعه. قوله: **(لأن محل ذلك)** استشكله بعضهم بعدم صحة بيع الزوجة الجانية. قوله: **(بموت السيد)** وكذا بموت غيره وإن لم يسم تدبيراً. قوله: **(ومعلق العتق)** لكله أو بعضه المملوك له فقط أو حيث يسري. قوله: **(يمكن سبقها)** قيد لمحل الخلاف أخذاً مما سيذكره الشارح، وشمل إمكان سبقها احتمال وجودها مع حلول الدين أو بعده أيضاً حلول أو معهما، وكذا احتمال المعية والتأخير وتأويل شيخنا م ر كلام المصنف لإدخال هذه بقوله لم يعلم حلول الدين قبلها صحيح من حيث الحكم لا من حيث الخلاف لشموله علم تأخرها ولا خلاف فيه تأمل. قوله: **(باطل على المذهب)** وما في الروضة من الصحة في المدبر دون المعلق هو من حيث الدليل، والمذهب خلافه، وما ذكره في المنهج من الفرق على ما في الروضة بأن العتق

---

الرهن قومت لا بصفة الحضانة. قوله: **(والثاني: يقوم الولد وحده)** انظر هل يعتبر أن يكون بصفة كونه محضوناً كي تزيد قيمته، الظاهر نعم لو كان هو المرهون. قوله: **(فيتعلق الخ)** أي سواء كان ثمنها مثل القيمتين أو زائداً أو ناقصاً قاله الإسنوي ونسبه لمعنى كلام الشرحين والروضة. قوله: **(يقوم وحده)** أي بصفة كونه محضوناً. قول المتن: **(كبيعهما)** قضية التشبيه جريان الطرق الثلاث التي في بيع الجاني هنا والذي في الشرحين والروضة ترتيب الخلاف إن لم يصح البيع فالرهن أولى وإن صح فقولان والفرق أن الجناية العارضة تقدم على حق المرتهن فأولى أن تمنعه في الابتداء. قوله: **(بخلاف**

استمرار الرقّ. والطريق الثانية القطع بالبطلان في كل من المسألتين، ولا تتقيد الأولى بكون الدين مؤجلاً كما أطلقوها فإنها لا تسلم مع كونه حالاً من الغرر بموت السيد فجأة ولو كان في الثانية الدين حالاً أو يتيقن حلوله قبل وجود الصفة صح الرهن جزماً، ولو تيقن وجود الصفة قبل الحلول بطل الرهن جزماً.

**(ولو رهن ما يسرع فساده فإن أمكن تجفيفه كرطب)** وعنب **(فعل)** وصح الرهن وفاعله المالك يجب عليه مؤنته، قاله ابن الرفعة. **(وإلا)** أي وإن لم يمكن تجفيفه **(فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو)** بعد فساده لكن **(شرط)** في هذه الصورة **(بيعه)** عند الإشراف على الفساد. **(وجعل الثمن رهناً صح)** الرهن في الصور الثلاث **(ويباع)** المرهون في الصورة الأخيرة وجوباً **(عند خوف فساده ويكون ثمنه رهناً)** كما شرط، ويباع

---

في المدبر آكد لاختلافهم في جواز بيعه يقتضي العكس بل هو خلاف الصواب بدليل الفرق الآتي فيما يسرع فساده فتأمله. قوله: **(الأولى)** هي المدبر. قوله: **(تيقن حلوله)** أي بزمن يمكن فيه البيع. قوله: **(قبل الحلول)** وكذا معه. قوله: **(بطل)** جزماً. نعم لو شرط في هذه وما مر في صور المنع في المعلق أن يباع قبل وجود الصفة صح الرهن، ثم إذا وجدت الصفة قبل البيع نفذ العتق على المعتمد، وخرج بما ذكر المكاتب والموقوف وأم الولد فلا يصح رهنهم جزماً. قوله: **(ما يسرع فساده)** ولو مع غيره كالزرع الأخضر ومنه قصب السكر وكثمرة لا تجفف ولم يبد صلاحها ولو مع أصلها أو لم يشترط قطعها وما قيل عن التحرير أن رهن الزرع الأخضر بالمؤجل لا يصح وإن شرط قطعه مردود كما بيناه فيما كتبناه عليه فليراجع منه. قوله: **(فعل)** أي إن لم يحل الدين قبل فساده وإلا بيع ووفي منه الدين. قوله: **(تجب مؤنته)** كفعله على مالكه ويجبره الحاكم إن امتنع أو يبيع من ماله ما يجفف به ولا يتولاه إلا بإذن الحاكم أو المرتهن. قوله: **(يحل)** أي يقيناً قبل فساده ولو احتمالاً بزمن يمكن فيه بيعه وصح الرهن مع الاحتمال هنا بخلاف ما مر في المعلق لمقارنة المفسد هناك للعقد. قوله: **(في هذه الصورة)** ولا يحتاج ما قبلها إلى شرط. قوله: **(عند الأشراف)** متعلق بالبيع فلو شرط بيعه قبله لم يصح الرهن لأنه خلاف قضيته من البيع وقت الحلول أصالة. قوله: **(وجعل)** فلا بد من الشرطين معاً فلو سكت عن أحدهما لم يصح الرهن، ولو قال: «وكون» بدل «جعل» لكان أولى، وما في شرح شيخنا من الجواب غير واضح. قوله: **(ويباع)** أي يبيعه المرتهن أو غيره ممن أذن له قال شيخنا ولا يحتاج إلى إذن في البيع اكتفاء بالشرط السابق حتى لو لم يبعه حتى فسد ضمنه. قوله: **(وجوباً)** على المرتهن والراهن ومن امتنع أجبره الحاكم. قوله: **(ويكون)** فلا يحتاج إلى إنشاء عقد رهن خلافاً

---

**المتعلق الخ)** بحث السبكي أن يكون كمعلق العتق بصفة وأجيب بأن الغالب العفو. قوله: **(صح الرهن جزماً)** نقل الروياني عن والده تقييد ذلك بما إذا كان الزمن بعد حلوله يسع البيع قبل وجودها وإلا فلا يصح. قوله: **(وفاعله المالك تجب عليه الخ)** محل الوجوب إذا خيف فساده قبل الحلول وإلاّ فيباع رطباً. قول المتن: **(أو شرط الخ)** ربما يقال على هذا هو شرط يخالفه مقتضى العقد بدليل الحكم ببطلان العقد عند الإطلاق كما سيأتي. قوله: **(عند الإشراف)** قضيته أنه لو شرط في هذه الصورة بيعه الآن فسد وهو ظاهر. قوله: **(كما شرط)** أي فلا يتوقف على إنشاء رهن. قوله: **(ويباع أيضاً في**

أيضاً في الصورتين الأولتين، ويجعل ثمنه رهناً مكانه كما في الروضة وأصلها. **(وإن شرط منع بيعه)** قبل الحلول **(لم يصح)** الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق **(وإن أطلق)** فلم يشرط البيع ولا عدمه **(فسد)** الرهن **(في الأظهر)** لأنه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن، والثاني يصح ويباع عند تعرضه للفساد لأن الظاهر أنه لا يقصد إفساد ماله. وفي الشرح الكبير أن الأول أصح عند العراقيين، وميل من سواهم إلى الثاني، وفي الشرح الصغير أنه الأظهر عند الأكثرين، وفي الروضة أن الرافعي رجح في المحرر الأول. **(وإن لم يعلم هل يفسد)** المرهون **(قبل)** حلول **(الأجل صح)** الرهن المطلق **(في الأظهر)** لأن الأصل عدم فساده إلى الحلول، والثاني يجعل جهل الفساد كعلمه. **(وإن رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد)** قبل حلول الأجل **(كحنطة ابتلت)** وتعذر تجفيفها **(لم ينفسخ الرهن بحال)** ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون ففي انفساخ الرهن وجهان أرجحهما في الروضة أنه لا ينفسخ، وإذا لم ينفسخ في الصورتين يباع ويجعل ثمنه رهناً مكانه، وفي الروضة يجبر الراهن على بيعه حفظاً للوثيقة.

---

لبعضهم وهذا المقتضى لتقييد الشارح بهذه الصورة. قوله: **(ويجعل)** أي بإنشاء عقد خلافاً لبعضهم ولا يصح تصرف الراهن في شيء من الثمن قبل إنشاء العقد على المعتمد عند شيخنا لبقاء حكم الرهن والبيع في هذين أيضاً عند خوف الفساد كالأولى، ويحتاج المرتهن في البيع إلى إذن الراهن أو مراجعة الحاكم، فإن قصر في ذلك وباعه ضمن كما مر. قوله: **(أنه)** أي الثاني كما في الإسنوي والدميري ونقل عن نص الأم والمختصر وعلى كل فهو مرجوح والمعتمد الأول، وفي كلام الشارح اعتراض على المصنف. قوله: **(المطلق)** تقييد لمحل الخلاف فعند شرط البيع يصح قطعاً وعند منعه يبطل قطعاً نعم بحث سم أن منع البيع في المؤجل قبل حلوله لا يضر لجواز أن يوفي الراهن من غيره انتهى، وفيه نظر ولو اتفق المرتهن مع الراهن على نقل الوثيقة من عين إلى عين من غير رفع للعقد الأول لم يصح، فإن أراد فسخ الأول وإنشاء الثاني صح، وكلام المصنف شامل لجميع صور الاحتمال، بأن احتمل حلول الدين قبل الفساد ومعه أو بعده أو هما معاً أو معه وبعده، وفارق ما هنا عدم الصحة فيما مر في نحو المدبر بتشوف الشارع إلى العتق ولأن الموت يقع بغتة بخلاف ما هنا. قوله: **(كحنطة ابتلت)** الأولى كابتلال حنطة ومثلها مرض العبد مخوفاً، ولو طلب الراهن بذل قيمة ذلك رهناً مكانه وعدم البيع أجيب. قوله: **(أرجحهما)** هو المعتمد. قوله: **(يجبر الراهن)** هو المعتمد. قوله: **(ويجوز أن**

---

**الصورتين الأولتين الخ)** عبارة الرافعي ثم إن بيع في الدين أو قضى من موضع آخر، وإلاّ بيع وجعل الثمن رهناً. انتهى. والبيع الأول لوفاء حق المرتهن، والثاني لهما فلو تركه المرتهن حتى فسد، قال في التهذيب: إن كان الراهن أذن له في البيع ضمن، وإلا فلا. قال الرافعي: ويجوز أن يقال عليه رفع الأمر إلى القاضي ليبيعه. قال النووي: هذا الاحتمال قوي أو متعين. قال السبكي: الذي فهمته أن هذا الاحتمال على قول البغوي وإلا فلا يضمن فإن كان كذلك فيجب فرضه عند تعذر مراجعة الراهن. قوله: **(والثاني يصح)** قال السبكي لم يصحح القاضي الطيب شيئاً من الوجهين ولي به أسوة لأن مأخذهما متجاذب. قوله: **(والثاني: يجعل جهل الفساد كعلمه)** أي لأن جهل الفساد يوجب جهل إمكان البيع عند المحل. قول المتن: **(بحال)** أي سواء شرط فعل ذلك على تقدير عروض مثل هذا أم

**(ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه)** بدينه **(وهو)** أي عقد الاستعارة بعد الرهن **(في قول عاريّة)** أي باقٍ عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء وإن كان يباع فيه كما سيأتي، **(والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط)** على هذا **(ذكر جنس الدين وقدره وصفته)** ومنها الحلول والتأجيل **(وكذا المرهون عنده في الأصح)** لاختلاف الأغراض بذلك ولا يشترط واحد مما ذكر على قول العارية، وإذا عين شيئاً من ذلك لم تجز مخالفته على القولين. نعم لو عين قدراً فرهن بما دونه جاز قال في الروضة، وإذا قلنا عارية فله أن يرهن عند الإطلاق بأي جنس شاء وبالحال والمؤجل، قال في التتمة: لكن لا يرهنه بأكثر من قيمته لأن فيه ضرراً فإنه لا يمكنه فكه إلا بقضاء جميع الدين. **(فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان)** على الراهن لم يسقط الحق عن ذمته. وعلى قول العارية

---

**يستعير)** أي يجوز أن يكون المرهون مستعاراً ولو ضمناً فيجوز أن يرهن الشخص مال نفسه عن غيره، ولو بلا إذنه كقضاء دينه وأن يقول لغيره: «ارهن عبدك عن فلان بدينه علي»، وأن يقول غيره: «ضمنت مالك على زيد في رقبة عبدي هذا» مثلاً، ودخل فيما ذكر إعارة الدراهم وهو كذلك كما تصح إعارتها للتزيين أو الضرب على صورتها ولا تصح إعارتها في غير ذلك. قوله: **(بعد الرهن)** أي بعد قبضه كما يأتي وقيد به لأنه لا خلاف في أنه عارية قبل الرهن. قوله: **(فيشترط على هذا الخ)** نعم إن قال: أرهن عبدي بما شئت فله رهنه بأكثر من قيمته، كما قاله القمولي واعتمده شيخنا الرملي قال بعض مشايخنا: ولا يشترط شيء مما ذكر. قوله: **(وكذا المرهون عنده)** من كونه زيداً أو عمراً أو وكيلاً أو موكلاً أو متعدداً. قوله: **(في الأصح)** ومقابله لا يشترط ما ذكر، ولعل سكوت الشارح عنه لأنه معلوم كقبول العارية. قوله: **(لم تجز مخالفته)** ولو من وكيل لموكله وعكسه أو من صفة لدونها ومتى خالف بطل الرهن في جميعه ولا تفرق الصفقة. قوله: **(قدراً)** أي من الماء قال شيخنا أو من الأجل وعزاه لشيخنا م ر وخالفه ابن قاسم. قوله: **(لا يرهنه بأكثر من قيمته)** ينبغي إن لم يقل ارهنه بما شئت على نظير ما مر عن القمولي على الوجه الأول. قوله: **(فلو تلف في يد المرتهن)** خرج بها

---

لا. قوله: **(للوثيقة)**.

**تتمة:** لو توافق المتراهنان فيما لا يتسارع إليه الفساد على نقل الوثيقة من عين إلى عين من غفير رفع للعقد فوجهان أصحهما يلغو، ولو أريد بذلك فسخ الأول وإنشاء الثاني، قال الأرغيناني، يصح قاله السبكي. قول المتن: **(ويجوز أن يستعير شيئاً الخ)** قال الإسنوي: ولو كان ذلك دراهم ودنانير فالمتجه الجواز وإن منعنا عاريتهما لغير هذا الغرض ونحوه انتهى. ولو قال المديون: «ارهن عبدك بديني من فلان» ففعل صح، ويصح أيضاً أن يرهنه بدين الغير بلا إذن. قول المتن: **(وهو في قول عارية)** لأنه قبض مال الغير لينتفع به نوع انتفاع، ووجه الأظهر الآتي أن العارية ينتفع بها مع بقاء عينها والانتفاع هنا بالبيع في الدين ثم إنا قد رأينا الرهن لزم بالقبض مع براءة ذمة المالك فلا محمل له غير الضمان في رقبة ما أعطاه كما لو أذن لعبده في ضمان دين غيره فإنه يصح وتكون ذمة المالك فارغة، فكما ملك أن يلزم دين الغير في ذمة مملوكه وجب أن يملك التزام ذلك في رقبته لأن كلاً محل تصرفه أي ويقدح في هذا كونه لا يقدر على إجبار عبده على الضمان في ذمته، قال الإمام: وليس القولان في التمحض عارية أو ضماناً بل في المغلب منهما. قول المتن: **(في الأصح)** وجه مقابله ضعف اختلاف الغرض في

عليه الضمان ولا شيء على المرتهن بحال. **(ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن)** وعلى قول العارية له الرجوع في وجه الأصح لا رجوع وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على القولين. **(فإذا حلّ الدين أو كان حالاً روجع المالك للبيع، ويباع إن لم يقض الدين)** من جهة الراهن أو المالك، أي على القولين، وإن لم يأذن المالك وعلى الوجه المرجوح بجواز الرجوع على قول العارية يتوقف البيع على الإذن. **(ثم يرجع المالك)** على الراهن **(بما بيع به)** على قول الضمان سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله. وعلى قول العارية يرجع بقيمته إن بيع بها أو بأقل وكذا بأكثر عند الأكثرين لأن العارية بها تضمن، وقال القاضي أبو الطيب وجماعة يرجع بما بيع به لأنه ثمن ملكه قال الرافعي هذا أحسن، زاد في الروضة: هذا هو الصواب.

---

يد الراهن فيضمنه سواء قبل الرهن وبعد انفكاكه ضمان العوالي، ولو أتلفه أجنبي قبل قبض المرتهن قام بدله مقامه، قال شيخنا: وفيه بحث لأن العارية عقد جائز وهو يبطل بالتلف، فراجعه ولو أعتقه مالكه نفذ قبل الرهن مطلقاً ولا غرم وبعد الرهن من الموسر ويغرم قيمته رهناً مكانه كما في الراهن، ولو استعار من يعتق عليه فرهنه ثم ورثه لم يعتق عليه لتعلق حق الغير به. قوله: **(فلا ضمان)** قال شيخنا: وإن فسد الرهن بمخالفته، بما تقدم ومنها ما لو عدل عن زيد إلى عمرو ونوزع في هذه لأنها من الغصب. قوله: **(بحال)** وإن فسدت العارية. قوله: **(بعد قبض المرتهن)** أي الشروع في قبضه فيشمل ما معه. قوله: **(روجع المالك)** أي بعد مراجعة الراهن وامتناعه ولو مات المعير والدين مؤجل لم يجب وفاؤه من العين حتى يحل الأجل. قوله: **(من جهة الراهن)** أو المالك أو غيرهما أو براءة المرتهن والبائع له الحاكم أي وللراهن شراؤه ولو بغير إذن المرتهن أي مع بقائه على الرهنية وبها يلغز فيقال: «مرهون يباع بغير إذن المرتهن» قاله الدميري ويقال أيضاً: «مرهون يباع مع بقائه على الرهن». قوله: **(ثم يرجع المالك)** أي إن كان قد رهن بإذن الراهن، وإلا فلا يرجع كما في الضمان وكذا لو أدى الدين من غير المرهون بلا إذن الراهن ويصدق الراهن في عدم الإذن وتصح شهادة المرتهن به عليه للمعير. قوله: **(بما بيع به)** هو المعتمد ولو على قول العارية كما ذكره عن القاضي وغيره وصوبه في الروضة. قوله: **(بقدر يتغابن الناس بمثله)** فإن أذن المالك بأكثر منه جاز، قال بعض مشايخنا وينبغي عدم الجواز إذا لم يف ما أذن فيه بالدين مراعاة لحق المرتهن فراجعه، ومن هنا يعلم أن القدر المتغابن به يغتفر في العقود لا في الإتلافات.

**قاعدة:** حكم المخالف ينقض إن خرج مخرج الإفتاء، وإلا فلا، ثم إن كان الحكم بالموجب

---

المرهون عنده. قوله: **(لأنه لم يسقط الحق)** أي فلا يمكن رجوع الضامن والحق باق في ذمة الأصيل. قوله: **(ولا شيء على المرتهن)** أي لأنه أمسكه هنا لا عارية. قوله: **(وله قبل قبض الخ)** أي لأن الرجوع في مثل ذلك ثابت للمديون ولا لزوم في حقه فأولى أن لا يلزم في حق غيره. قول المتن: **(روجع المالك)** وذلك لأن المالك لو رهن على دين نفسه لروجع فهذا أولى. قوله: **(من جهة الراهن)** أي ولو كان موسراً وامتنع من الإعطاء كما لا يمنع يسار الأصيل مطالبة الضامن. قوله: **(أو بأقل)** لو كان النقص هذا قدراً يتسامح الناس به رجع بتمام القيمة خلاف ما سلف على قول الضمان.

## فصل شرط المرهون به

ليصح الرهن **(كونه ديناً ثابتاً لازماً فلا يصح)** الرهن **(بالعين المغصوبة والمستعارة)** والمأخوذة بالسوم **(في الأصح)** لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع، والثاني لا يلتزم هذا الغرض، وقاس الرهن بها على ضمانها لترد بجامع التوثق وفرق الأول بأن ضمانها لا يجر لو لم تتلف إلى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر إلى ضرر دوام الحجر في المرهون، وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله ديناً. **(ولا)** يصح الرهن **(بما سيقرضه)** ولا بثمن ما يشتريه لأنه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة، وعن ذلك الداخل

---

بفتح الجيم امتنع النقض فيما حكم به، وفيما يترتب عليه، أو بالصحة نقض فيما يترتب عليه دونه، فلو حكم شافعي بصحة الرهن ثم استعاده الراهن ثم أفلس أو مات ثم رفع لمخالف يرى بطلان الرهن بالاستعادة، ويرى قسمة المرهون بين الغرماء، نفذ حكم المخالف لأن هذه قضية طرأت بعد اتفاقهما على الصحة، وإن كان الشافعي قد حكم بالموجب لم ينفذ حكم المخالف ببطلان الرهن بالاستعادة ولا بالقسمة لأن الموجب يشبه الآثار الموجودة والطارئة ويتخرج على ذلك مسائل من الهبة والإجارة وتعليق الطلاق قبل العصمة وغير ذلك، قال ذلك، شيخنا الرملي عن والده واعتمده، قال بعضهم: ومحل النفوذ في الطارئة فيما إذا حكم بالموجب أن يصح توجه الحكم إليها وقت الحكم فلو علق شخص طلاق أجنبية على نكاحه لها، وحكم مالكي بموجبه فله بعد عقده عليها رفع الأمر لشافعي ليحكم له بعدم وقوع الطلاق لأن السبب الذي علق عليه الطلاق لم يكن موجوداً وقت الحكم، فهو كقول الحاكم حكمت على فلان بصحة رهنه إذا رهن أو يبيع عبده إذا جنى، قال وهذا واضح جلي لا غابر عليه وليس في كلامهم ما يخالفه لمن أنصف وإن كان في كلام شيخنا الرملي خلافه وسيأتي لذلك مزيد بيان في القضاء إن شاء الله تعالى.

## فصل في بقية أركان الرهن

وهو المرهون به الذي هو الدين وما يجوز فيه للراهن والمرتهن وما يمتنع عليهما وما يتبع ذلك.
قوله: **(شرط المرهون به)** هو مفرد مضاف أي شروطه وهي خمسة كما سيأتي. قوله: **(كونه ديناً)** ولو منفعة في الذمة كما يأتي ثابتاً أي موجوداً لازماً أي في نفسه على ما سيأتي ومعلوماً ومعيناً كما يأتي. قوله: **(والمستعارة)** ومثلها كل ما يجب رده فوراً كالأمانة الشرعية لا نحو الوديعة. قوله: **(لأنها لا تستوفي الخ)** لأن المستحق العين المخصوصة، وهي لا تستوفى من الثمن المرهون بها لو قلنا به ومنه يعلم عدم صحة الرهن في الموقوف، فلو شرطه الواقف لغا الشرط إن أراد الرهن الشرعي، وللناظر الإخراج بلا رهن فإن أراد الرهن اللغوي بمعنى التوثق أو أطلق صح الشرط ولا يجوز الإخراج إلا برهن واف به ليكون باعثاً على رده ولا يستوفى منه الموقوف لو تلف ولو شرط أن لا يخرج من محله اتبع فإن تعسر الانتفاع به فيه جاز إخراجه لغيره مع أمين يرده بعد الانتفاع به. قوله: **(لو لم تتلف)** قيد لمحل الفرق إذ بعد التلف يبطل الرهن كالضمان. قوله: **(وعن ذلك الخ)** حاصله أن الديون توصف

---

## فصل شرط المرهون به

قوله: **(احترز بقوله ثابتاً)** كذا خرج به أيضاً ما جرى سبب وجوبه، ولم يجب كنفقة الزوجة في

في الدين بيجوز احترز بقوله ثابتاً. **(ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت، أو قال بعتكه بكذا أو ارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح)** والثاني لا يصح الرهن لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين، والأول اغتفر ذلك لحاجة الوثيقة. **(ولا يصح)** الرهن **(بنجوم الكتابة)** لأن الرهن للتوثق والمكاتب بسبيل من إسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها. **(ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ)** من العمل وإن شرع فيه لأن لهما فسخها فيسقط به الجعل، وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل وعن المسألتين احترز بقوله لازماً. **(وقيل يجوز بعد الشروع)** في العلم لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم ويصح بعد الفراغ من العمل قطعاً للزوم الجعل به، **(ويجوز)** الرهن **(بالثمن في مدة الخيار)** لأنه آيل إلى اللزوم، والأصل في وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار إليه الإمام، ولا شك أنه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار ودخلت المسألة في قوله لازماً بيجوز، ولا فرق في اللازم بين المستقر كدين القرض وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه

---

في ذاتها من غير نظر لدين معين بالثبوت واللزوم فيقال دين القرض ثابت لازم وثمن المبيع كذلك، وهكذا توصف بالنظر لدين معين ببعد تلك الأوصاف فما يريد أن يقرضه زيد لعمرو لا يوصف بشيء قبل وقوع عقد القرض حقيقة، ويوصف بالثبوت بحسب المآل مجازاً وبعده وقبل القبض يوصف بالثبوت أي الوجود حقيقة وباللزوم في المآل مجازاً، وبعض القبض يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة وكذا ثمن ما يبيعه زيد لعمرو، فقبل وقوع العقد لا يوصف بشيء كما مر، وبعده مع الخيار يوصف بالثبوت حقيقة وباللزوم بحسب المآل مجازاً وبلا خيار يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة فتأمل ذلك وافهمه فهو مما يهتم بمعرفته وحفظه. قوله: **(اقترضت ورهنت)** فإن لم يقل «ورهنت» بطل القرض والرهن، وكذا في صورة البيع بعده وخرج بقوله «ارتهنت» ما لو قال «بشرط أن ترهنني به الثوب»، أو على أن ترهنني به الثوب، فإن قال القابل في جوابه: «اقترضت ورهنت»، أو «اشتريت ورهنت»، كان من المزج أيضاً لقيام الشرط مقام الإيجاب كما مر. وإن أبدل لفظ «رهنت» بقوله «على ذلك» مثلاً كان من شرط الرهن فالقرض أو البيع صحيح ويحتاج إلى إنشاء عقد للرهن بعد ذلك، وعلى هذا ينزل ما مر عن شرح شيخنا وعن شرح الروض فراجعه. قوله: **(صح في الأصح)** سواء شرط في البيع خيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لم يكن خيار على المعتمد. قوله: **(لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين)** وثبوته بتمام عقد القرض والبيع كما مر، آنفاً فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض، وقول القاضي في البيع بقدر وجوب الثمن أي ثبوت وجوبه ومثله القرض فتأمله، وبشرط تقدم شق القرض والشراء على شق الرهن في كل من الإيجاب والقبول وأن يكون الأول من شقي الرهن من المتبدي وإلا بطل العقدان كما مر.

**فرع:** لو جمع بين بيع وكتابة صح في الكتابة وبطل في البيع لأن العبد ليس من أهل مبايعة سيده. قوله: **(وإن لزم الجاعل الخ)** أي حيث لم يعلم العامل بالفسخ قبل العمل ووقع العمل مسلماً كما سيأتي. قوله: **(لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم)** فهو كثمن المبيع ورد بأن وضع الثمن اللزوم كما

---

الغد. قوله: **(لانتهاء الأمر الخ)** أي فكان كالثمن في زمن الخيار. قول المتن: **(وبالدين)** هو متعلق

والأجرة قبل استيفاء المنفعة، ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة بإجارة الذمة، ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنفعة من ثمنه ولا يصح بالمنفعة في إجارة العين.

**تنبيه**: سكت الشيخان وغيرهما عن اشتراط كون المرهون به معلوماً مع ذكرهم اشتراط كون المضمون معلوماً في الجديد كما سيأتي، وهما متقاربان، وفي الكفاية يشترط أن يكون معلوماً لهما، فلو لم يعلمه أحدهما لم يصح كما صرح به الاستقصاء. قال الإسنوي: وفي شرائط الأحكام لابن عبدان وفي المعين لأبي خلف الطبري، **(و)** يجوز **(بالدين رهن بعد رهن)** وهو كما لو رهنهما به معاً **(ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في**

---

سيأتي. قوله: **(ملك المشتري المبيع)** بأن كان الخيار له وحده. قوله: **(بين المستقر)** وهو ما لا يتطرق إليه سقوط وغير المستقر عكسه. قوله: **(كدين القرض)** أي بعد قبضه ولا يصح الرهن به قبله في غير المزج المتقدم، قاله شيخنا أخذاً من التقييد المذكور في ثمن المبيع. قوله: **(والأجرة)** أي في إجارة العين لأنها في إجارة الذمة يلزم قبضها في المجلس وكل ما هو كذلك لا يصح الرهن به لأنه حاصل. قوله: **(ولا يصح الرهن بالمنفعة في إجارة العين)** لأنها ليست ديناً، ومثلها الزكاة المتعلقة بالعين فإن تعلقت بالذمة كأن تلف النصاب بعد الوجوب صح الرهن عليها إن انحصر المستحقون، وإلا فلا؛ وقال العلامة السنباطي: يصح الرهن بها مطلقاً نظراً لكون متعلقها الذمة بدليل جواز إخراجها من غير المال الذي وجبت فيه. قوله: **(وغيرهما)** أي ممن تبعهما فلا ينافي ما بعده. قوله: **(أن يكون معلوماً)** أي جنساً وقدراً وصفة قال بعضهم وعيناً فلا حاجة لزيادة شرط كونه معيناً ومن المعلوم ما له مبدأ وغاية نحو من درهم إلى عشرة كما في الضمان، ولو ظن ديناً فرهن به أو أداه فبان خلافه لغا كل منهما، أو ظن صحة شرط فاسد فرهن صح لوجود مقتضيه. قوله: **(كما صرح به في الاستقصاء)** وهو لابن القفال الشاشي وسمي بذلك لأنه استقصى فيه نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة. قوله: **(بالدين)** هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه مجروراً على ما اختاره السيد ومنعه غيره لأن معمول المصدر لا يتقدم عليه فراجعه. قوله: **(ولا يجوز الخ)** أي لا يصح أن يرهن الراهن العين المرهونة ولو قبل قبضها أو كان الرهن شرعياً كالتركة رهناً ثانياً عند المرهونة عنده في الجديد كما لا يجوز عند غيره بلا خلاف ولأجل الخلاف ضبطه الشارح وسيأتي لذلك تقييد عند قول المصنف وله بإذن المرتهن ما منعناه. قوله: **(بدين آخر)** نعم إن فداه المرتهن بإذن الراهن من جناية بأرش معلوم أو أنفق عليه نفقة معلومة بإذن الراهن مطلقاً أو بإذن حاكم عند غيبة الراهن أو منعه أو بإشهاد عند فقد الحاكم ليكون رهناً بالأرش، أو المنفعة مع الدين صح ولو أقر الراهن أنه رهنه بعشرين، ثم ادعى أنه رهنه أولاً بعشرة، ثم بعشرة صدق المرتهن لأنه مدعي الصحة، سواء قال: فسخنا الأول أو لا ولو شهد

---

بالمصدر بعده وسوّغ ذلك كونه ظرفاً على ما اختاره المولى سعد الدين لكن منع من ذلك جماعة من النحاة لكون المصدر مقدراً بأن والفعل والموصول الحرفي لا يتقدم معمول صلته عليه. قول المتن: **(ولا يجوز الخ)** ظاهره ولو كان ذلك قبل القبض وأنه لا فرق بين المشروط في بيع وغيره والمستعار وغيره، وإن أذن المعير بعد قبض المرتهن فليتأمل.

فرع: لو رهن الوارث التركة عند صاحب الدين على دين آخر على الوارث فالظاهر المنع نظراً

**الجديد)** ويجوز في القديم بزيادة الرهن وفرق الأول بأن الزيادة في الرهن شغل فارغ وفي الدين شغل مشغول. وقوله المرهون بالنصب مفعول ثانٍ **(ولا يلزم)** الرهن **(إلا بقبضه)** أي المرهون كائناً **(ممن يصحّ عقده)** أي من يصح منه عقد الرهن يصح منه القبض **(وتجري فيه النيابة)** كالعقد **(لكن لا يستنيب راهناً)** لأن الواحد لا يتولى طرفي القبض ولا عبده لأن يده كيده ويصدق بالمأذون له والمدبر ومثله أم الولد. **(وفي المأذون له وجه)** أنه يصح استنابته لانفراده باليد والتصرف ودفع بأن السيد متمكن من الحجر عليه. **(ويستنيب مكاتبه)** لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي وصفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في باب المبيع قبل القبض. **(ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوباً عند غاصب لم يلزم)** هذا الرهن **(ما لم يمض زمن إمكان قبضه)** أي المرهون **(والأظهر اشتراط إذنه)** أي الراهن **(في**

---

اثنان أنه رهنه بألف ثم بألفين قبلت بالألفين وحكم بها سواء قالا ما ذكر أو لا لما مر. قوله: **(مفعول ثان)** أي ليرهن فليس فاعلاً به بل فاعله مستتر يعود على الراهن كما علم من التقرير السابق، دفع بذلك شمول كلامه لغير المرتهن ولا خلاف فيه كما تقدم. قوله: **(ولا يلزم الخ)** وقد يخرج عن اللزوم لعارض كفسخ بيع فيه رهن ممتزج أو مشروط. قوله: **(كائناً)** أشار إلى أن متعلق الجار حال من القبض والموصول واقع على القابض دفع به قول الإسنوي أن الموصول واقع على المقبض والمراد إذنه وأنه أقرب إلى كلام المصنف أ هـ لأنه لا يصح مع ما بعده فتأمل. قوله: **(أي من يصح الخ)** دفع به ما يوهمه كلام المصنف من صحة قبض نحو السفيه، وإن كان لا يلزم الرهن به ومن كون كلامه في اللزوم لا في الصحة فتأمل وأفاد به أنه لا بد من بقاء الأهلية إلى تمام القبض نعم يصح قبض السفيه فيما ارتهنه الولي بإذنه، وحضرته قاله شيخنا م ر. قوله: **(ولا يستنيب راهناً)** نعم إن كان وكيلاً في العقد فقط جازت استنابته وخرج بالراهن المرتهن فللراهن توكيله في الإقباض لنفسه لأنه أذن له في القبض وهو صحيح كما يأتي قاله شيخنا م ر وخالفه شيخنا زي. قوله: **(لأن يده كيده)** نعم يصح أن يوكل أجنبي عبداً في شراء نفسه من سيده لتشوف الشارع للعتق. قوله: **(ويستنيب مكاتبه)** أي كتابة صحيحة وفاقاً لابن حجر في شرح الكتاب خلافاً له في غيره، والسنباطي ومثله مبعض وقع القبض في نوبته وإن استنابه في نوبة سيده ولم يشترط قبضه فيها. قوله: **(ولو رهن وديعة الخ)** ومثلها لو رهن مستأجراً عند مستأجره أو معاراً عند مستعيره أو مساماً عند سائمه أو مبيعاً فاسداً عند مشتريه. قوله: **(ما لم يمض زمن إمكانه)** أي بعد الإذن، فلا بد من مضي زمن الوصول في الغائب مطلقاً ومن زمن التفريغ إن كان فيه أمتعة للمرتهن عليها يد وحده، وإلا فلا بد من التفريغ بالفعل والنقل كالتفريغ كما مر في المبيع قبل القبض. قوله: **(اشتراط إذنه)** أي في القبض عن الرهن فلو كان مؤجراً مرهوناً وأذن في القبض عن الإجارة فقط لم يحصل القبض عن الرهن أو عن الرهن وحده أو مع الإجارة حصل القبض عنهما لأن قبض الإجارة لا يتوقف على إذن وكالإذن قصد الولي كونه قابضاً أو مقبضاً في رهن مال

---

لحق الميت في الوفاء. قول المتن: **(ولا يلزم إلاّ بقبضه)** أي ولو كان مشروطاً في بيع ودليله قوله تعالى **﴿فرهن مقبوضة﴾** دل على اعتبار صفة القبض في التوقف فلا يحصل إلا بها. قوله: **(كائناً الخ)** قال الإسنوي إذا فسرت الاسم الموصول المجرور بمن بالقابض قدرت كائناً يتعلق به الجار وإن فسرته بالمقبض كان الجار متعلقاً بالقبض ويكون المراد بالقبض أن يقع بإذنه. قول المتن: **(ما لم يمض الخ)**

**قبضه)** لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن، ولم يقع تعرض للقبض عنه، والثاني يقول العقد مع ذي اليد يتضمن الإذن في القبض **(ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب)** وإن لزم **(ويبرئه الإيداع في الأصح)** لأنه ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافي الضمان فإنه لو تعدى فيه المرهون صار ضامناً مع بقاء الرهن بحاله، ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة، ومقابل الأصح قاس الإيداع على الارتهان. **(ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة)** وإعتاق وبيع **(وبرهن مقبوض وكتابة، وكذا تدبيره في الأظهر)** بناء على الأظهر أن التدبير تعليق عتق بصفة، وعلى مقابله أنه وصية لا يحصل الرجوع به. **(وبإحبالها لا الوطء)** من غير إحبال **(والتزويج)** إذ لا تعلق له بمورد الرهن، بل رهن المزوجة ابتداءً جائز. **(ولو مات العاقد)** الراهن أو المرتهن **(قبل القبض أو جنَّ أو تخمر العصير أو أبق العبد)** أي قبل القبض في الثلاث أيضاً **(لم يبطل الرهن في الأصح)**، أما بطلانه بالموت

---

موليه عنده، وعكسه وإن رشد قبل القبض ولو اختلفا في الإذن أو مضى زمن القبض صدق الراهن. قوله: **(ولا يبرئه ارتهانه)** ولا إعارته ولا تزويجه خلافاً للأئمة الثلاثة ولا إقراضه ولا إجارته ولا توكيله في نحو بيع أو هبة نعم يبرأ بالتصرف في القراض ونحوه وللمستعير أن ينتفع بالمعار الذي ارتهنه حتى يرجع المعير وللمرتهن الضامن فيما ذكر أن يجبر الراهن على قبضه ثم عوده إليه لأجل براءته، فإن أبى أجبره الحاكم أو ناب عنه أو قال للمرتهن: أبرأتك أو استأمنتك أو أودعتك عنه وليس للراهن إجبار المرتهن على رده وعوده إليه إذ لا غرض للراهن في براءة ذمة المرتهن. قوله: **(عن الغصب)** ومثله كل عين مضمونة ويستمر ضمان الغصب عليه بأقصى القيم كما قاله سم عن شيخنا الرملي. وقال الطبلاوي بقيمة يوم التلف. قوله: **(بتصرف الخ)** إذ القاعدة هنا أن كل تصرف يمنع الرهن ابتداء إذا طرأ قبل القبض أبطله وما لا فلا إلا الرهن والهبة بلا قبض. قوله: **(كهبة مقبوضة)** قيد القبض فيها وفي الرهن لا مفهوم له فهما رجوع ولو بلا قبض، وتقييد الشيخين في القبض لكونهما مثالين لما يزيل الملك حقيقة أو حكماً وشمل الرهن ما لو كان على المرتهن وهو كذلك فيكون فسخاً للرهن الأول. قوله: **(وبرهن)** هو عطف على «بتصرف» فهو نوع آخر. قوله: **(وكتابة)** ولو فاسدة على الأظهر. قوله: **(بناء الخ)** أفاد أن تعليق العتق بالصفة مبطل قطعاً ومحله في تعليق يمنع ابتداء كما علم من الضابط السابق. قوله: **(وبإحبالها)** من الراهن أو ابنه أو أبيه. قوله: **(والتزويج)** لعبد أو أمة ليس رجوعاً ومثله الإجارة وإن نقصت بها القيمة خلافاً للفارقي. قوله: **(قبل القبض)** أي قبل تمامه فيدخل ما لو حصل الموت ونحوه في أثناء القبض فإنه لا يبطل في الأصح ومقتضى قيام الوارث مقام المورث جواز إقباضه للمرتهن، وإن كان على الميت دين ويقدم به على الغرماء وخالف البلقيني في ذلك. قوله: **(أما بطلانه)** هو مقابل

---

وجه ذلك أنه لو كان خارجاً عن يده توقف اللزوم على الذهاب إليه وعلى القبض لكن سقط الذهاب والقبض نظراً إلى المشقة وكونه في يده فلا أقل من اعتبار الزمن الذي كان يقع فيه ذلك. قول المتن: **(ولا يبرئه الخ)** وذلك لأن الدوام أقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع من ابتداء الضمان كما لو تعدى المرتهن في المرهون، فإنه يصير ضامناً مع بقاء الرهن فأولى أن لا يدفع ابتداء الرهن دوام الضمان. قول المتن: **(في الأصح)** يرجع إلى قوله «ويبرئه». قوله: **(تعليق عتق الخ)** قال السبكي: وغيره هنا وتعليق

والجنون فلأنه عقد جائز فيرتفع بهما كالوكالة. وأجاب الآخر بأن مصيره إلى اللزوم فلا يرتفع بهما كالبيع في زمن الخيار، وعلى هذا تقوم ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الإقباض والقبض، ويفعلهما من ينظر في مال المجنون برعاية المصلحة له، وأما بطلان الرهن بالتخمر فالخروج المرهون عن المالية، والنافي للبطلان يقول ارتفع حكم الرهن بالتخمر وبانقلاب الخمر خلاً يعود الرهن، وإباق العبد ملحق بالتخمر لأنه انتهى إلى حالة تمنع ابتداء الرهن، ومسألة الموت نص فيها في المختصر على عدم البطلان بموت المرتهن، ونقل نص آخر أنه يبطل بموت الراهن. وخرج من كل من المسألتين قول إلى الأخرى. وقرر بعضهم النصين فيهما وقطع بعضهم بعدم البطلان فيهما، والتخريج أصحّ فإن قلنا لا يبطل بالموت فالجنون أولى، أو يبطل به ففي الجنون وجهان، والإغماء كالجنون. ولو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه فإن عاد خلاً عاد الرهن، ولا بطلان قطعاً في الموت أو الجنون أوالإباق بعد القبض. **(وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك)** كالبيع فلا يصح **(لكن في إعتاقه أقوال أظهرها**

---

الأصح وقدمه لقصر الكلام عليه كالذي بعده، ولم يذكر كونه قولاً أو غير مما سيأتي وعلى هذا لو قبض حال تخمره لم يعتد به، فلا بد من قبضه بعد التخلل، وفي شرح شيخنا كابن حجر إن ذلك جار على القول الصحيح أيضاً وفيه نظر فراجعه. قوله: **(برعاية المصلحة له)** أي من الفسخ والإجارة إن لم يكن رهن تبرع وإلا فلا بد من ضرورة أو غبطة ظاهرة كما مر. قوله: **(يعود الرهن)** أي حكمه، وفارق الجلد إذا دبغ لأن ماليته حصلت بالمعالجة فلا يعود رهناً ويملكه دابغه إن أعرض عنه مالكه. قوله: **(لأنه الخ)** تعليل للإلحاق وسكت عن تعليل الوجهين لعلمه من الإلحاق. قوله: **(ومسألة الموت الخ)** هو شروع في الاعتراض على المصنف في تعبيره بالأصح. قوله: **(والتخريج أصح)** أي طريق التخريج أصح فصح تعبير المصنف بالأصح دون المذهب، كذا قاله شيخنا، وفيه نظر إلا أن يقال من حيث أن المخرج يصح التعبير عنه بالوجه وغلبه على النص فتأمله. قوله: **(فإن قلنا الخ)** أشار إلى أن الخلاف الثاني مرتب على الخلاف الأول فليس فيه تخريج فهو طرق محضة ومثله الإغماء كما يؤخذ من التشبيه. قوله: **(والإغماء كالجنون)** لكن الأولى له بل ينتظر زواله فإن أيس منه فوليه ولي المجنون، والخرس بعد الإذن لا يبطله وقبله تعتبر إشارته إن وجدت وإلاّ بطل الرهن قاله شيخنا الرملي. قوله: **(وبطل الرهن)** لعله قطعاً كالذي بعده. قوله: **(وليس للراهن المقبض تصرف الخ)** فلا يصح وقفه على المعتمد. نعم له قتله قوداً أو دفعاً أو عن رده وهو إمام. قوله: **(لكن في إعتاقه)** أي الراهن

---

العتق كالتدبير انتهى، والظاهر أن التعليق لو كان مع حلول الدين أو على صفة تتأخر عن حلوله لم يضر كما لا يمنع صحة الرهن في الابتداء. قوله: **(والنافي للبطلان الخ)** استند أيضاً إلى أن الدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء. وقول الشارح يقول: ارتفع الخ يريد به الثاني لا يقول بالصحة حال التخمير بل لو فرض التخمير بعد القبض ارتفع حكم الرهن ولكنه يعود بالتخلل في المسألتين. قوله: **(وقرر بعضهم الخ)** والفرق بموت الراهن يحل الدين، فإن لم يكن على الميت دين تعلق دينه بكل التركة وإن كان متعلقاً بعين الرهن لكونه قبل القبض فلا يحصل بتسليم الوارث الغرض فلا حاجة إلى بقاء الرهن، وفي موت المرتهن الدين باق بحاله والوثيقة حق للمرتهن وورثته محتاجون إليها. فانتقلت إليه كسائر الحقوق. قول المتن: **(وليس للراهن)** أي لئلا يبطل معنى التوثق. قول المتن: **(لكن في إعتاقه الخ)**

**ينفذ)** بالمعجمة **(من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه)** وتكون **(رهناً)** مكانه من غير عقد، قاله الإمام، ولا ينفذ من المعسر. والثاني ينفذ مطلقاً ويغرم المعسر إذا أيسر القيمة وتكون رهناً. والثالث لا ينفذ مطلقاً. **(وإن لم ينفذ فانفكّ)** الرهن بإبراء أو غيره **(لم ينفذه في الأصح)** والثاني ينفذ لزوال المانع. **(ولو علقه)** أي علق عتق المرهون **(بصفة فوجدت وهو رهن فكالإعتاق)** فينفذ العتق من الموسر إلى آخر ما تقدم **(أو)** وجدت **(بعده)** أي بعد فكاك الرهن **(نفذ)** العتق **(على الصحيح)** والثاني يقول التعليق باطل كالتنجيز في قول **(ولا رهنه لغيره)** أي غير المرهون عنده **(ولا التزويج)** فإنه ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه قال في الروضة، فلو خالف فزوج العبد أو الأمة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضي أبو الطيب **(ولا الإجارة إن كان الدين حالاً أو يحل قبلها)** أي قبل مدتها فإنها تقلل الرغبة فتبطل، بخلاف

---

للمرهون عن نفسه ولو عن كفارته، لا عن غيره لأنه بيع أو هبة وكل منهما باطل وإعتاق وارثه عنه كإعتاقه وملكه أو إرثه لبعضه كأبيه أو ابنه كإعتاقه وإعتاق بعض المرهون، كإعتاق كله ويسري إلى باقيه بشرطه ولو كان المرهون بعض عبد وأعتق بعضه غير المرهون عتق ذلك البعض مطلقاً وفي سرايته للمرهون ما مر، وإعتاق وارث مديون عنه عبداً من تركته كإعتاقه ولو رهن سيد مبعض بعضه عنده على دين له عليه ثم أعتقه فإن أذن المبعض أو أيسر السيد نفذ وإلا فلا. قوله: **(ينفذ من الموسر)** وهو جائز له على المعتمد والمراد به من يملك قدر ما يغرمه زيادة على ما يترك للمفلس. قوله: **(ويغرم قيمته)** إن لم تزد عن الدين لأن المعتبر أقل الأمرين من القيمة والدين ولو مؤجلاً فإن أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر به. قوله: **(وتكون رهناً)** وأرش الجناية عليه كالقيمة وإن زاد عليها كأن قطع ذكره وأنثياه على المعتمد ومحل كونها رهناً إن قصدها عن الغرم عند الدفع فإن قصد إبدالها صدق، وبعد حلول الدين تخير بين جعلها عن الدين وإبقائها هنا كذا، قاله شيخنا الرملي ولا يتقدم الحكم على القيمة بكونها رهناً على الغرم بل يحكم عليها به قبله وإن كان المرتهن هو الجاني ويتعلق بتركته لو مات فتصير مرهونة بها، وكذا لو كان الجاني هو الراهن ويقدم المرتهن بقدر البدل من تركته، قال بعض مشايخنا: ويمتنع على الجاني التصرف في ماله إذا لم يزد عليها ويستقل المرتهن بتركته كذلك فيقدم بها على الغرماء فراجعه وحرره مع ما مر بقوله أن يقصد الخ. قوله: **(ولا ينفذ من المعسر)** وقت الإعتاق وإن أيسر بعده فيما يظهر ويحرم عليه اتفاقاً. قوله: **(أو غيره)** كالبيع بأن عاد إليه بعده ولو سراية كما قاله الإسنوي: وحكى فيه طريقين. قوله: **(ولو علقه)** أي بعد قبضه أو قبله بصفة لا تحتمل السبق كما مر. قوله: **(نفذ العتق)** كما لو علقه بفكه وانفك. قوله: **(ولا التزويج)** بخلاف الرجعة لأنها دوام. قوله: **(ولا الإجارة)** وكذا الإعارة إن كان الدين يحل قبلهما أي يقيناً. قوله: **(وتجوز للمرتهن)** وكذا غيرها كما يأتي. قوله:

---

خرج سراية العتق إليه فإنها تثبت سواء نفذنا إعتاقه أم لا على الأصح لكن يشترط اليسار على الأصح. قول المتن: **(أظهرها)** وجه هذا أنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره فوجب التفصيل بين الموسر وغيره كعتق الشريك، ووجه الثاني القياس على عتق العبد المستأجر والأمة المزوجة، ووجه الثالث كونه حجر على نفسه بالرهن. قول المتن: **(ينفذ)** أي بمجرد اللفظ من غير توقف على دفع القيمة. قول المتن: **(لم ينفذه في الأصح)** أي كما لو أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر. قوله: **(عتق المرهون)** خرج ما لو كان التعليق سابقاً على الرهن فإن الرهن باطل كما سبق. قول المتن: **(فكالإعتاق)** أي لأن

ما إذا كان الدين يحل بعد مدتها أو مع فراغها، فتجوز الإجارة، وتجوز للمرتهن مطلقاً، ولا يبطل الرهن **(ولا الوطء)** لخوف الحبل فيمن تحبل، وحسماً للباب في غيرها **(فإن وطيء فأحبل (فالولد حرّ)** نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر، وعليه أرش البكارة إن افتضها، فإن شاء جعله رهناً، وإن شاء قضاه من الدين. **(وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق)** أظهرها نفوذه من الموسر فيلزمه قيمتها وتكون رهناً مكانها، فإن لم ينفذ فالرهن بحاله ولا تباع حاملاً لحرية حملها **(فإن لم ينفذه فانفكّ)** الرهن من غير بيع **(نفذ)** الاستيلاد. **(في الأصح)** والفرق بينه وبين الإعتاق أن الإعتاق قول يقتضي العتق في الحال فإذا ردّ لغا والاستيلاد فعل لا يمكن رده وإنما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فإذا زال حق الغير ثبت حكمه. **(فلو ماتت بالولادة)** والتفريع على عدم التنفيذ **(غرم قيمتها)** وتكون **(رهناً)** مكانها **(في الأصح)** لأنه تسبب في هلاكها بالإحبال من غير استحقاق. والثاني لا يغرم وإضافة الهلاك إلى علل تقتضي شدّة الطلق أقرب من إضافته إلى الوطء. **(وله كل انتفاع لا ينقصه)** أي المرهون **(كالركوب والسكنى)** وفي ذلك حديث البخاري: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً» **(لا البناء والغراس)**

---

**(نفوذه من الموسر)** وقت الإحبال أو بعده أي البيع فيما يظهر ويحرم عليه هنا بخلاف الإعتاق كما مر، لأن الوطء ممنوع لذاته بدليل من لم تحبل، ويعزر العالم والاستمتاع كالوطء إن أدى إلى الحبل وإلاّ جاز وسواء فيما ذكر الزوج كان استعار زوجته ورهنها وغيره، وبهذا يلغز ويقال لنا زوج يتوقف حل وطئه لزوجته واستمتاعه بها على إذن أجنبي نعم إن خاف الزوج الزنا جاز له ويمتنع الإنزاء على دابة مرهونة لا إن ظن أنها تلد قبل حلول الدين. قوله: **(قيمتها)** أي أقل الأمرين كما مر. قوله: **(ولا تباع حاملاً)** وإن وضعته وأرضعته اللبأ واستغنى عنها بيع منها ولو للمرتهن بقدر الدين وإن نقصت القيمة بالتشقيص رعاية للإيلاد فإن استغرقها الدين، أو لم يوجد من يشتري البعض بيعت كلها للضرورة ولو مات الراهن قبل بيعها فإن برىء من الدين بإبراء المرتهن أو بتبرع أجنبي مثلاً عتقت وكسبها لها ولا ميراث لها وإن بيعت ثبت لها الميراث وكسبها للوارث. قوله: **(نفذ الاستيلاد)** وكذا لو ملكها بعد البيع ولو ملك بعضها سرى كمن ملك بعض من يعتق عليه. قوله: **(وإنما يمنع حكمه)** أي في الحال لحق الغير فإذا زال حق الغير ثبت حكمه كذا في بعض النسخ. قوله: **(غرم قيمتها)** على ما مر ولو نقصت بالولادة غرم الأرش هنا.

**فرع:** في حكم وطء غير المرهونة إذا وطيء مملوكة غيره بشبهة وماتت بالولادة غرم قيمتها بخلاف الزنا ولو بإكراه ولا دية للحرة مطلقاً. قوله: **(كالركوب والسكنى)** وله الاستخدام ولو لأمة ما لم يظنه أنه يطؤها نعم يمتنع عليه الركوب لسفر وإن قصر إلا لضرورة كخوف نهب وتعذر رد ولو على نحو حاكم. قوله: **(لا البناء والغراس)** إلا إن التزم قلعهما قبل حلول الأجل ولم تنقص الأرض به وله

---

التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز ولو علقه بفكاك الرهن نفذ قطعاً، بخلاف العبد إذا علق الثلاثة على عتقه فإنه ينفذ في الأصح وفرق الإمام بأن محل العتق هنا مملوك له بخلاف الطلقة الثالثة. قول المتن: **(وفي نفوذ الاستيلاد الخ)** قال الرافعي في الشرح الكبير: الأكثرون على أن الخلاف مرتب لأن الاستيلاد أقوى بدليل نفوذ إيلاد المحجور عليهم لسفه أو جنون دون إعتاقهم. قوله: **(والاستيلاد فعل**

فإنهما ينقصان قيمة الأرض **(فإن فعل)** ذلك **(لم يقلع قبل)** حلول **(الأجل وبعده يقلع إن لم تف الأرض)** أي قيمتها **(بالدين وزادت به)** أي بالقلع **(ثم إن أمكن الانتفاع)** بالمرهون **(بغير استرداد لم يسترد)** كأن يكون عبداً له حرفة يعملها في يد المرتهن فلا يسترد لعملها ويسترد للخدمة، **(وإلا)** أي وإن لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد **(فيسترد)** كأن تكون داراً فتسكن أو دابة فتركب ويردها وعبد الخدمة إلى المرتهن ليلاً. **(ويشهد)** المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين **(إن اتهمه)** فإن وثق به فلا حاجة إلى الإشهاد **(وله بإذن المرتهن ما منعناه)** من التصرف والانتفاع فيحلّ الوطء، فإن لم تحبل فالرهن بحاله، وأن أحبل أو أعتق أو باع نفذت وبطل الرهن. **(وله)** أي للمرتهن **(الرجوع)** عن الإذن **(قبل تصرف الراهن، فإن تصرف جاهلاً برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله)** من موكله فلا ينفذ تصرفه

---

بناء وغرس وزرع لا تنقص بها القيمة كبناء على وجه الأرض وزرع يزال حالاً فإن اتفق أنه تأخر إدراكه لعارض ترك إلى الإدراك. قوله: **(إن لم تف الخ)** فإن وفت فلا قلع وإن زادت به. قوله: **(وزادت به)** أي لحاجة الدين فإن أذن الراهن في بيعهما مع الأرض أو حجر عليه بيعا معها وحسب النقص عليهما. قوله: **(ثم إن أمكن الانتفاع)** أي الذي يريده الراهن وإن أحسن غيره وله الرجوع عما أراده ولو بعد الشروع فيه لغيره، ولو تلف المرهون حينئذ لم يضمنه. قوله: **(ويردها الخ)** فلو دام الانتفاع منع منه وكذا من أمة يمكن الاستمتاع بها إلا إن أمن بنحو حليلة له أو محرمية. قوله: **(ليلاً)** المراد منه وقت عدم الخدمة. قوله: **(ويشهد)** أي قهراً بمعنى أن له الامتناع من رده حتى يشهد على الراهن، ويكفي الإشهاد مرة واحدة وقيل في كل استردادة وحمل على ما إذا أشهد عليه عند كل أخذه. قوله: **(شاهدين)** أو شاهداً أو امرأتين ليحلف معه ومعهما. قوله: **(فإن وثق الخ)** فلو كان ظاهر العدالة لم يحتج لإشهاده أصلاً بل يندب كما قاله الشارح. قوله: **(إن اتهمه)** نعم إن كان مشهوراً بالخيانة لم يلزمه رده له وإن أشهد لأنه ربما تحيل في إتلافه بل يرد لعدل قاله شيخنا م ر. قوله: **(وله بإذن المرتهن)** وإن رده الراهن لأنه ليس عقداً والتصرف معه كإذنه إن كان المبتدي بالصيغة هو الراهن. نعم إن رهنه عنده ثانياً بدين آخر فلا بد من التصريح بفسخ الرهن الأول بخلافه مع غيره لتوهم بقاء الرهن الأول معه دون غيره وبخلاف نحو البيع لزوال الملك فيه فلا يتوهم بقاء الرهن الأول. قوله: **(فيحل الوطء)** أي مرة فقط فيمن تحبل إن لم تحبل وإلا فله التكرار ومثل الوطء كل ما يتكرر مع بقاء الملك كالإعارة. قوله: **(أو باع)** وليس للمرتهن الرجوع بعد البيع ولو قبل لزومه بخلاف الهبة قبل القبض ومثلها الرهن. قوله: **(وبطل الرهن)** أي بالولادة لا بالحمل لاحتمال عدمه. قوله: **(فلا ينفذ)** ويصدق المرتهن في عدم إذنه فيما تصرف فيه الراهن فإن نكل حلف الراهن إلا في العتيق والمستولدة فيحلفان لأنهما يثبتان الحق لأنفسهما ولو اختلفا في تقديم الرجوع على التصرف أو عكسه فكالرجعة. قوله:

---

**الخ)** أي بدليل نفوذه من السفيه والمجنون فهو أقوى. قول المتن: **(لم يقلع)** أي لاحتمال وفاء الدين من غير الأرض. قوله: **(ويسترد للخدمة)** يريد أنا لا نعين عليه الاستعمال في تلك الحرفة. قول المتن: **(وله بإذن المرتهن)** منه أن يكون التصرف مع المرتهن لكن لو صدر الإيجاب من الراهن أولاً فمحل نظر من حيث إنه صدر قبل الإذن، وقد تردد في ذلك الإمام وحكى الغزالي فيها وجهين، ونظرها بمسألة المرجح فيها الصحة. قوله: **(قبل تصرف الراهن)** بخلافه بعد التصرف ولو في زمن الخيار ولو

في الأصح (**ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه**) أي لهذا الغرض بأن شرطه كما في المحرر وغيره (**لم يصح البيع**) لفساد الإذن بفساد الشرط، (**وكذا لو شرط**) في الإذن في بيعه (**رهن الثمن**) مكانه لم يصح البيع (**في الأظهر**) لما ذكر وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الإذن. والثاني يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط، ولا تضر الجهالة في البدل، فكما انتقل الرهن إليه في الإتلاف شرعاً جاز أن ينتقل إليه شرطاً وسواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً..

## فصل إذا لزم الرهن فاليد فيه

أي المرهون (**للمرتهن ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق**) ثم يرد إليه ليلاً كما مرّ، وإن كان العبد ممن يعمل ليلاً كالحارس رد إليه نهاراً، وقد لا تكون اليد للمرتهن كما في رهن العبد لمسلم عند كافر والجارية الحسناء عند أجنبي بالصفة الآتية، فيصح الرهن في ذلك على الراجح، ويجعل العبد في يد عدل، والجارية عند امرأة ثقة إن لم يكن عند المرتهن زوجته أو

---

(**من ثمنه**) ليس قيداً. قوله: (**بأن شرطه**) قال شيخنا الرملي: باللفظ أو بالنية أو يحمل الإطلاق عليه فراجعه. قوله: (**وكذا لو شرط**) أي بما قبله قاله شيخنا المذكور. قوله: (**لو شرط رهن الثمن مكانه لم يصح**) أي سواء كان بإنشاء عقد أو لا خلافاً لابن حجر. قوله: (**بجهالة الثمن**) أي شأنه ذلك وإن علم فلا حاجة لتبري المنهج منه، وشمل ما لو كان الدين حالاً أو عرض مفسد كبل البر فلا يصح مطلقاً إن أريد بالشرط إنشاء عقد رهن فإن أريد استمرار الرهنية في الثمن لم يضر قاله الإسنوي والسبكي. قوله: (**فكما انتقل الخ**) دفع بأن الجهل في الإتلاف ضروري ليس إليهما. قوله: (**حالاً**) خلافاً للإسنوي بقوله إن شرط ما ذكر فيه تصريح بما يقتضيه الحال.

**تنبيه:** لو أذن الراهن للمرتهن في ضرب المرهون فضربه فمات فلا ضمان أو في تأديبه فمات ضمنه لأن التأديب مشروط بسلامة العاقبة.

## فصل في بيان من يقبض المرهون وفيما يترتب على لزوم الرهن بعد قبضه عنه

قوله: (**إذا لزم الرهن**) أي من جهة الراهن لأنه من جهة المرتهن جائز أبداً. قوله: (**الحسناء**) أي المشتهاة. قوله: (**بالصفة الآتية**) وهي أن تكون زوجته الخ. قوله: (**ويجعل العبد في يد عدل**) ويتولى

---

رهن أو وهب ولم يقبض فله الرجوع. قوله: (**أي لهذا الغرض الخ**) يريد بهذا أنه لا يكفي في الفساد أن يقول أذنت لك في بيعه لتعجل كما نطق به المصنف لأنه ليس شرطاً لكن قال الإسنوي فيها إن نوى بذلك الشرط ضر وإلا فلا قاله بحثاً. قوله: (**بفساد الشرط**) إيضاح هذا أنه جعل التعجيل في مقابلة الإذن وشرط التعجيل فاسد باتفاق ففسد الإذن، وقال المزني: يبطل الشرط ويصح البيع ما لو قال لرجل بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها، وفرق الأصحاب بأن مسألة الوكيل لم يجعل العوض فيها مقابلاً للإذن بل في مقابلة البيع وهو جعل مجهول فيفسد ويستحق الوكيل أجرة المثل. قول المتن: (**وكذا لو شرط الخ**) بحث الأذرعي استثناء ما لو شرط ذلك بعد عروض موجب البيع كابتلال الحنطة ونحو ذلك. قوله: (**إليه**) الضمير فيه يرجع إلى البدل.

## فصل إذا الزم الرهن فاليد فيه للمرتهن

وجه ذلك أن الثقة بالتوثق لا تحصل إلا بذلك. قول المتن: (**ونصاً الخ**) هذا التفصيل والخلاف

جاريته أو نسوة يؤمن معهن الإلمام بالمرهونة **(ولو شرطاً)** أي الراهن والمرتهن **(وضعه)** أي المرهون **(عند عدل جاز)** وفي الروضة كأصلها في يد ثالث وهو صادق بغير عدل وسيأتي عنهما ما يدل على جواز الوضع عنده **(أو عند اثنين ونصاً على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به)** أي أن لكل منهما الانفراد بحفظه **(فذاك)** ظاهر أنه يتبع الشرط فيه **(وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد)** بحفظه **(في الأصح)** فيجعلانه في حرز لهما كما في النص على اجتماعهما، والثاني يجوز الانفراد لمشقة الاجتماع، وعلى هذا إن اتفقا على كونه عند أحدهما فذاك، وإن تنازعا وهو مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه، وإن لم ينقسم حفظه هذا مدة وهذا مدة **(ولو مات العدل)** الموضوع عنده **(أو فسق جعلاه حيث يتفقان)** أي عند عدل يتفقان عليه **(وإن تشاحا)** فيه **(وضعه الحاكم عند عدل)** يراه وفي الروضة كأصلها ولو

---

العدل قبضه أيضاً وجوباً ومثله المصحف من كافر والسلاح من حربي والصيد من محرم على المعتمد في الجميع قاله شيخنا. قوله: **(والجارية عند امرأة)** أي بعد قبض المرتهن لها. قوله: **(زوجته أو جاريته)** ولو فاسقتين. قوله: **(أو نسوة)** ثقات ثنتان فأكثر، وكذا واحدة على المعتمد، والممسوح كالمرأة والخنثى، كالأنثى، ولا يوضع عند امرأة لاحتمال ذكورته، وقال شيخنا: لا يوضع الخنثى إلا عند محرم أو ممسوح. قوله: **(ولو شرطا وضعه)** أي دائماً أو في وقت دون وقت، كأن يشترطا كونه عند العدل يوماً وعند المرتهن يوماً وعند الراهن يوماً، ولو شرطا كونه عند الراهن دائماً جاز أيضاً على المعتمد. قوله: **(عند عدل)** ولو رواية ولهما إنابته في القبض كالحفظ. قوله: **(بغير عدل)** لكن محله فيه لمن يتصرف عن نفسه، وإلا كوكيل وولي وقيم ومأذون وعامل قراض، ومكاتب فلا بد من العدالة. قوله: **(ونصا على اجتماعهما)** كأن يقولا لهما احفظاه معاً أو اجتمعا على حفظه، أو اجعلاه تحت أيديكما أو نحو ذلك. قوله: **(الانفراد)** وسيأتي معناه، ومنه أذنا لكما أو لكل منكما في حفظه، أو من يشاء منكما فليحفظه، أو فليجعله تحت يده أو نحو ذلك، وكيفية الحفظ فيه ما ذكره الشارح على مقابل الأصح الآتي، وأما الاجتماع فليس فيه إلا ما ذكره الشارح بقوله، فيجعلانه في حرز لهما اليد عليه بملك، أو إجارة أو إعارة سواء اتفقا في ذلك أو اختلفا فيه، كملك لأحدهما، وإجارة أو إعارة للآخر، أو ملك ربعه لأحدهما، وباقيه للآخر مثلاً ولا بد أن يكون لكل منهما عليه مفتاح، وأنه متى طلبه أحدهما مكن منه، وما عدا هذا انفرد ومتى انفرد أحدهما بحفظه، في حال شرط الاجتماع سواء سلمه له الآخر، أو لا طولب كل منهما ببدل نصفه، والقرار على من تلف تحت يده، وعلى هذا تحمل عبارة المنهج بقوله، ضمنا معاً النصف، ومثله عبارة ابن حج نعم إن انفرد به أحدهما قهراً على الآخر، فكغاصب من أمين، وللأمين سواء انفرد أو تعدد رده لهما، أو لوكيلهما أو لأحدهما بإذن الآخر، وإلا طولب ببدله رهناً مكانه والقرار على من تلف عنده. قوله: **(أو فسق)** أو زاد فسقه عما كان عند الوضع، أو عجز عن الحفظ أو حدث عداوة منه لأحدهما أو أرادا نقله بلا سبب. قوله: **(أي عند عدل)** ليس قيداً كما مر. قوله: **(وإن تشاحا فيه)** أي في العدل أي في بقاء المرهون عنده، مع اتفاقهما على تغير حاله، فعلم أنه لا ينعزل بالفسق، كما قاله ابن الرفعة إلا إن كان من جهة الحاكم، أما لو اختلفا في تغير

---

جار في الوصية والوكالة. قوله: **(بحفظه)** ينبغي جريان مثله في النص على الانفراد. قول المتن: **(ولو مات العدل الخ)** قال الإسنوي: وغيره وكتغير حال العدل تغير حال المرتهن. قول المتن:

كان الموضوع عنده فاسقاً في الابتداء فزاد فسقه نقل إلى آخر يتفقان عليه **(ويستحق بيع المرهون عند الحاجة)** بأن حل الدين ولم يوف **(ويقدم المرتهن بثمنه)** على سائر الغرماء **(ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن لم يأذن له قال له الحاكم: تأذن أو تبرىء)** هو بمعنى الأمر أي ائذن في بيعه أو أبرئه. كما في الروضة وأصلها **(ولو طلب المرتهن بيع فأبى المراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فإن أصرّ باعه الحاكم)** وقضى الدين من ثمنه **(ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضرته)** البيع **(وإلاّ فلا)** يصح بيعه لأنه

---

حاله فالمصدق النافي له بلا يمين، وقال الأذرعي باليمين على نفي العلم، وإذا لم يتغير وأراد أحدهما نقله لإيجاب، لكن له رفع الأمر للحاكم ليفعل الأصلح، وتغير حال المرتهن لو كان عنده كالثالث محل ما ذكر إذا كان بعد القبض والخيرة قبله للراهن لجوازه الآن من جهته. قوله: **(وضعه الحاكم عند عدل)** أي عدل شهادة كما في العباب، سواء شرط الرهن في بيع، أو لا على المعتمد وتقدم أنه ينعزل بفسقه. قوله: **(وفي الروضة الخ)** هو استدارك على تقييده بالعدل فيما مر، وتقدم التنبيه عليه. قوله: **(ولم يوف منه)** يعلم أن للراهن الوفاء من غير المرهون، ولا يجبر عليه منه، وإن تأخر ولا حرمة في التأخير وليس مطلاً لقيام البدل فيه نعم إن امتنع من الوفاء من غيره، أجبر عليه منه، وعليه يحمل كلام الإمام السبكي، وتقدم أنه يستحق بيع المرهون في نحو إشرافه على الفساد أيضاً ولو دواماً. قوله: **(ويقدم المرتهن بثمنه)** وإن مات الراهن قبل القبض، وأقبضه وارثه خلافاً للبلقيني. قوله: **(على سائر الغرماء)** أي باقيهم لأنه منهم، وإن تعدد. قوله: **(بإذن المرتهن)** ولو بنائبه. قوله: **(قال له الحاكم الخ)** فإن امتنع سأله الحاكم عن امتناعه، فإن ذكر عذراً سائغاً فظاهر، وإلا باعه الحاكم، أو أذن للراهن في بيعه، ويمنعه من التصرف في ثمنه، ثم يعلم المرتهن، فإن سأل حقه وفاه له، وإلاّ أعلمه بأنه يأذن للراهن في التصرف فيه، فإن استمر أذن له في التصرف، ولو سأل الراهن المرتهن بقبض حقه، ولو ديناً مؤجلاً فأبى، أمره الحاكم بقبضه أو إبراء الراهن، فإن أبى قبضه الحاكم أمانة عنده، وبرىء الراهن وكذا لو كان المرتهن غائباً، ولو في دون مسافة القصر، وسأل الراهن الحاكم بقبض دين المرتهن عنده، ولو عجز الراهن عن مراجعة المرتهن، والحاكم باعه وحفظ ثمنه. قوله: **(فإن أصر)** أي الراهن أو كان غائباً. قوله: **(باعه الحاكم)** أي إن رآه مصلحة، وإلا باع غيره من مال الراهن، إن لم يجد ما يوفي به من غير بيع، وهذه مسألة اختلاف المفتيين. قوله: **(بإذن الراهن)** فإن تعذر فبإذن الحاكم، فإن تعذر لعدمه أو لأخذ مال له، وقع فبإشهاد فإن تعذر فكالظافر. قوله: **(بحضرته)** أي الراهن ولو بنائبه، فإن تعذر فبحضرة

---

**(ويقدم)** أي لأن ذلك هو فائدة الرهن قال الإمام: ولا يجب الوفاء من غير الثمن، ولو تيسر واستشكله ابن عبد السلام لما في إجابة المالك إلى ذلك من تأخير الحق الواجب على الفور، قال السبكي: وهو معذور في استشكاله أقوال خصوصاً إذا عرض حمل بعد الرهن، واستمر الحمل وقت الحلول، فإنه يتعذر بيعها حتى تضع كما سيأتي هذا، ولكن يمكن الجواب عن الإشكال بأنه ليس من اللائق أن يستمر الراهن محجوراً عليه في العين المرهونة، مع مطالبته من مال آخر حال الحجر فيها، فإن كان المرتهن حريصاً على ذلك، فليفك الرهن، وهذا معنى حسن ظهر لي يمكن أن يوجه به كلام الأصحاب. قول المتن: **(بإذن المرتهن)** لأنه صاحب حق وذاك مالك. قول المتن: **(ألزمه القاضي الخ)** لو كان الراهن غائباً، ولا قاضي بالبلد باعه المرتهن بنفسه، كالظافر وكذا لو كان هناك حاكم،

يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور، والثاني يصح مطلقاً كما لو أذن له في بيع مال آخر، والثالث لا يصح مطلقاً لأن الإذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه، ولو قال: بعه بكذا انتفت التهمة فيصح البيع على غير الثالث، ولو قال: بعه واستوف حقك من ثمنه جاءت التهمة فلا يصح البيع على غير الثاني ولوكان الدين مؤجلاً. وقال: بعه صح البيع جزماً **(ولو شرط)** بضم أوله **(أن يبيعه العدل)** عند المحل **(جاز)** هذا الشرط **(ولا تشترط مراجعة الراهن)** في البيع **(في الأصح)** لأن الأصل دوام الإذن والثاني يشترط لأنه قد يريد قضاء الدين من غيره أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعاً فربما أمهل أو أبرأ وقال الإمام لا خلاف أنه لا يراجع لأن غرضه توفية الحق، ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل وقيل ينعزل لأنه يتصرف لهما ولا خلاف أنه لو منعه من البيع لم يبع **(فإذا باع)** العدل وقبض الثمن **(فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن)** وهو أمين فيه فإن ادعى تلفه قبل قوله بيمينه أو تسليمه إلى المرتهن فأنكر فالقول قوله بيمينه فإذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل وإن كان أذن له في

---

الحاكم، فإن تعذر فبحضرة شهود، فإن تعذر فكالظافر كما مر. قوله: **(فلا يصح)** أي إن لم تنقص قيمة المرهون عن الدين، وإلا صح لانتفاء التهمة أو ضعفها بحرصه على الزيادة لوفاء دينه، قاله شيخنا تبعاً لوالد شيخنا الرملي. قوله: **(صح البيع جزماً)** أي إن لم يقل: «واستوف حقك منه»، وإلا بطل قاله ابن حجر. قوله: **(ولو شرط بضم أوله)** لإفادة أن الشرط في بيع العدل واقع من الراهن والمرتهن جميعاً سواء حالة وضعه عنده أو بعده وسواء قبل القبض أو بعده، على المعتمد وسواء وقع الشرط منهما معاً أو مرتباً، ويجوز فتح أوله ويرجع الضمير لكل منهما. قوله: **(ولا تشترط مراجعة الراهن في الأصح)** هو المعتمد. قوله: **(أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته)** وهو المعتمد سواء وجد إذنه قبل القبض أو بعده، فتقييد المنهج بما قبل القبض ليس في محله، لأن العلة الإمهال أو الإبراء. قوله: **(انعزل)** أي عن الراهن والمرتهن معاً ولا يعود إلا بإذن جديد منهما. قوله: **(لم ينعزل)** لأنه ليس وكيلاً عنه، وإنما أذن بشرط جواز البيع، ولكن يبطل بعزله إذنه له. قوله: **(وقيل ينعزل)** أي عنهما كما في عزل الراهن. قوله: **(من ضمان الراهن)** خلافاً لمالك وأبي حنيفة فإنهما جعلاه من ضمان المرتهن، وأن يسقط بتلفه قدره من الدين عن الراهن، ولو زاد فلا مطالبة بالزيادة وسيأتي. قوله: **(قبل قوله بيمينه)** فإن ذكر سبباً ففيه ما في الوديعة. قوله: **(فالقول قوله)** أي المرتهن بيمينه. قوله: **(وإن كان**

---

ولكن عجز المرتهن عن البينة. قول المتن: **(فالأصح أنه الخ)** هذا جار في بيع المجني عليه للعبد، وبيع الغرماء للتركة. قول المتن: **(إن باع الخ)** لو غاب الراهن فإذن الحاكم للمرتهن هل يكون كذلك أم لا الظاهر الأول. قوله: **(والثاني يصح)** هو مذهب الأئمة الثلاثة. قوله: **(على غير الثالث)** وذلك لانتفاء علة المنع على الأول ووجود علة المنع على الثالث. قوله: **(فلا يصح البيع على غير الثاني)** أي لأن علة المنع على الأول والثالث موجودة. قوله: **(عند المحل)** قال الأذرعي: بأن ينجزا التوكيل ويجعلا التصرف عند المحل، وإلا فتعليق الوكالة غير صحيح. قوله: **(انعزل)** لأنه وكيله. قوله: **(وقيل ينعزل)** قال السبكي قضيته أن ترفع وكالة الراهن حتى إذا عاد المرتهن، وأذن احتيج إلى توكيل من الراهن. قول المتن: **(ضمان الراهن)** خالف في ذلك مالك وأبو حنيفة، فقالا بل هو من ضمان

التسليم **(ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون المبيع فإن شاء المشتري رجع على العدل وإن شاء على الراهن والقرار عليه)** فيرجع العدل الغارم عليه، ولو مات الراهن فأمر الحاكم العدل يبيعه فباع وتلف الثمن ثم استحق المبيع رجع المشتري في مال الراهن، ولا يكون العدل طريقاً في الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن، وقيل يكون طريقاً كالوكيل. **(ولا يبيع العدل)** المرهون **(إلا بثمن مثله حالاً من نقد بلده)** كالوكيل فإن أخل بشيء من هذه الشروط لم يصح البيع، والمراد بالنقص عن ثمن المثل النقص بما لا يتغابن به الناس فالنقص بما يتغابنون به لا يضر لتسامحهم فيه **(فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه)** فإن لم يفعل انفسخ في الأصح وعدل عن قول المحرر كالشرح قبل التفرق إلى ما ذكره ليعم خياري المجلس والشرط كما ذكره في الروضة قال فيها ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار فلا أثر للزيادة **(ومؤنة المرهون)** التي بها يبقى كنفقة العبد وكسوته وعلف

---

**أذن له في التسليم)** وكذا لو صدقه في التسليم، أي لتقصيره بترك الإشهاد، فإن قال أشهدت وماتوا أو غابوا، فإن صدقه الراهن لم يرجع عليه، وإلاّ رجع فإن كان شرط عليه عدم الإشهاد، لم يضمن قطعاً. قوله: **(فإن شاء المشتري رجع الخ)** نعم إن تلف بتقصير من العدل في هذه، والتي بعدها في الشرح اختص الضمان والغرم به، فلا رجوع له على الراهن، ولا يطالبه المشتري ولو خرج الرهن المستعار مستحقاً طولب الراهن والعدل والمعير والقرار عليه لأنه غاصب. قوله: **(إن شاء على الراهن)** لأنه بإذنه للعدل في البيع، كأنه ألجأ المشتري بدفع الثمن له فساغت مطالبته. قوله: **(فيرجع العدل)** والمرتهن إذا باع كالعدل فيما ذكر فيه. قوله: **(ولا يبيع العدل)** ومثله المرتهن، وكذا الراهن إن لم يف ثمنه بالدين، وإلا جاز له ولهما بإذنه البيع بدون ثمن المثل. قوله: **(من نقد بلده)** وإن لم يكن من جنس الدين، ويبدله للحاكم بجنسه فإن رأى الحاكم أو رضي الراهن ببيع المرهون بجنس الدين جاز. قوله: **(كالوكيل)** منه يؤخذ أنه لا يشترط الخيار بغير الإذن، وإنه لا يسن المبيع قبل قبض ثمنه وإلا ضمن. قوله: **(لم يصح)** ويضمن البدل بالتسليم وله إذا رده بيعه بالإذن السابق، بقيده الآتي آنفاً وإذا باعه فثمنه أمانة، فإذا تلف المبيع عند المشتري فالقرار عليه، والعدل طريق في الضمان. قوله: **(لا يضر)** أي ما لم يوجد راغب بلا نقص أو بزيادة كما يأتي. قوله: **(الخيار)** أي الذي ليس للمشتري وحده. قوله: **(فإن لم يفعل انفسخ)** بنفسه وإن لم يعلم بالزيادة، قال الأذرعي وغير العدل من الوكلاء والأوصياء والأولياء مثله، في أمر البيع والفسخ، والأحوط أن يبيعه من غير فسخ، ويكون بيعه فسخاً ولا يحتاج في بيعه إلى إذن الراهن، لعدم خروج المبيع عن ملكه، فلا ينافي ما في خيار العيب من أن المبيع إذا رد بعيب لم يبعه الوكيل، إلاّ بإذن جديد لأنه فيها خرج عن ملك الموكل، بأن لم يكن له خيار أو كان للمشتري وحده. قوله: **(فلا أثر للزيادة)** لكن يندب استقالته ببيعه للراغب، وارتفاع الأسواق في زمن الخيار

---

المرتهن. قول المتن: **(رجع على العدل)** أي لو وضع يده وقوله وإن شاء على الراهن، وجه ذلك أنه بالتوكيل ألجأ المشتري شرعاً إلى تسليم الثمن للعدل، هذا غاية ما قيل فيه وإلاّ فالمطالبة له مشكلة، لأنه لا يد ولا عقد ولا يضمن بالتغرير، ولو تلف بتفريط فهل يختص الضمان بالعدل أم الحكم على حاله، قال السبكي: الأقرب الأول. قوله: **(بما يتغابنون به)** أي يتيلون بالغبن فيه كثيراً وذلك إنما يكون بالشيء اليسير، فلا يضر لتسامحهم فيه. قول المتن: **(وليبعه)** هذا إنما يتجه في منصوبهما إذا صرح

الدابة، وفي معناها سقي الأشجار وجداد الثمار وتجفيفها ورد الآبق، وأجرة مكان الحفظ **(على الراهن ويجبر عليها الحق المرتهن على الصحيح)** والثاني لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضي جزءاً منه فيها بحسب الحاجة، **(ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة)** ومعالجة بالأدوية والمراهم ولا يجبر عليها **(وهو أمانة في يد المرتهن)** لا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين **(ولا يسقط بتلفه شيء من دينه)** كموت الكفيل بجامع التوثق **(وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان)**

---

كالراغب هنا بخلاف بقية الأمناء كالوكيل والوصي.

فرع: قال الأذرعي وغيره: وزيادة الراغب حرام عليه، لأنه من الشراء على الشراء كما مر، ولا يحرم البيع له من الوكيل، لأنه يتصرف عن غيره بالمصلحة. قوله: **(التي بها يبقى)**. قوله: **(فخرج)** نحو أجرة طبيب، وثمن دواء فهي واجبة، ولو لغير مرهون، ونحو مؤنة سمن فلا يجبر عليها ولو تعذرت المؤنة من الراهن لغيبته، أو إعساره مانه الحاكم من ماله، إن رأى له مالاً وإلا فبقرض عليه أو بيع جزء منه، ولو مانه المرتهن رجع إن كان بإذن الحاكم، أو بإشهاد عند فقده وإلا فلا. قوله: **(وسقي الأشجار)** ومثله ما تهدم من الدار ونحو ذلك، كمؤنة الحيوان وأورد هذه على كلام المصنف، نظراً إلى أن الظاهر من المؤنة ما يتعلق بالحيوان. قوله: **(لحق المرتهن)** فله أن يطالب الراهن به، ويلزمه الحاكم به لا لحق الله تعالى، لأنه خاص بذي الروح ولا لحق نفسه، ومنه ترك سقيه ومنه ترك عمارة دار تهدمت ولو مؤجرة. قوله: **(كفصد وحجامة)** وكذا ختان ولو لكبير مع غلبة السلامة، وقطع سلعة كذلك. قوله: **(لا يلزمه ضمانه)** وعند الإمام مالك يضمنه إن تلف بسبب خفي. قوله: **(إلا إذا تعدى فيه)** فيضمنه ببدله، وكذا لو استعاره أو سامه. قوله: **(أو امتنع)** أي بعد طلبه كما يفهم من الامتناع، فقبل طلبه أمانة والمراد برده تخليته. قوله: **(ولا يسقط بتلفه شيء من الدين)** وعند أبي حنيفة سقط أقل الأمرين من قيمته والدين، وعند مالك كذلك إن تلف بسبب خفي، وإلا فلا كما مرت الإشارة إليه. قوله: **(وحكم فاسد الخ)** هو قاعدة أغلبية إن كانت عامة لا يراد ما سيأتي عليها، أو كلية إن كانت مفروضة في العقود الصادرة من رشيد على الأعيان، بلا تعد فيها فخرج بالفاسد الباطل بفقد ركن أو عدم اعتباره، كالدم فليس كصحيحه وإلا فلا يترتب عليه حكم ويجري ذلك في سائر العقود، كما تقدم في الصلاة وبالعقود العبادات فالفاسد فيها والباطل سواء، إلاّ في نحو الحج من حيث وجوب قضاء الفاسد فيه دون الباطل وبالرشيد غيره، فحكمه الضمان مطلقاً وبالأعيان المنافع، فلا يرد على طرد

---

له بالإذن في البيع الثاني، وإلا فقد صرحوا بأن الوكيل إذا رد عليه المبيع بالعيب أو فسخ البيع المشروط فيه، الخيار للمشتري امتنع أن يبيع ثانياً إلا بالإذن اللهم إلا أن يقال: فرض المسألة هنا إذا كان الخيار غير مختص بالمشتري. قول المتن: **(على الراهن)** أي لقوله عليه الصلاة والسلام: «الظهر مركوب بنفقته إذا كان مرهوناً». قول المتن: **(ويجبر)** ترك هذه الواو أولى. قول المتن: **(الحق المرتهن)** يفيد أن له المطالبة. قوله: **(ولكن يبيع القاضي)** قال الإمام: فعلى هذا لو استغرقت المؤنة الرهن قبل الحلول بيع الجميع وجعل ثمنه رهناً. قول المتن: **(وهو أمانة)** خالف فيه أبو حنيفة فقال يضمنه بأقل الأمرين من قيمته، والحق الذي به. وقال مالك: إن كان تلفه ظاهراً لم يضمن وإن كان باطناً ضمن بقيمته. قول المتن: **(ولا يسقط)** الفاء هنا أحسن من الواو. قول المتن: **(وحكم الخ)** هذا

وعدمه فالمقبوض ببيع فاسد مضمون، وبهبة فاسدة غير مضمون **(ولو شرط كون المرهون مبيعاً له عند الحلول فسدا)** أي الرهن والبيع لتأقيت الرهن وتعليق البيع **(وهو)** أي المرهون في هذه المسألة **(قبل المحل)** بكسر الحاء أي وقت الحلول **(أمانة)** وبعده مضمون **(ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه)** أي من غير أن يذكر سبب التلف فإن ذكره ففيه التفصيل الآتي في الوديعة كما أشار إليه الرافعي وأسقطه من الروضة **(ولا يصدق في)** دعوى **(الرد)** إلى الراهن **(عند الأكثرين)** وقال غيرهم: يصدق بيمينه. **(ولو وطىء المرتهن المرهونة)** من غير إذن الراهن **(بلا شبهة فزان)** فعليه الحد ويجب المهر إن أكرهها بخلاف

---

القاعدة القراض على أن الربح كله للمالك، أو المساقاة على أن الثمرة كلها له أو على غرس ودي، أو تعهده مدة لا يثمر فيها، أو عرض العين المستأجرة على المستأجر من غير قبضها أو عقد الذمة من غير الإمام حيث لا ضمان من أجرة، ولا جزية في ذلك في الفاسد، بخلاف الصحيح ولا على عكسها، الشركة حيث لزمته أجرة عمل الشريك في الفاسدة، دون الصحيحة، وخرج بلا تعد رهن المغصوب وإجارته فإن العين مضمونة فيهما، دون الصحيح منهما ولا يرد الفضولي، وسيأتي أن قرار الضمان على الأول إن جهل الثاني الغصب وإلا فعليه. قوله: **(في الضمان)**وإن اختلف الضامن كاستئجار الولي لطفله، فالأجرة في الصحيح على الطفل، وفي الفاسدة على الولي، أو اختلف المضمون به كالبيع، فإنه في الفاسد مضمون بالبدل، وفي الصحيحة بالثمن والقرض، فإن المتقوم فيه مضمون بالقيمة في الفاسد، وبالمثل صورة في الصحيح والقراض والمساقاة والإجارة، فإنها مضمونة في الفاسد بأجرة المثل، وفي الصحيحة بالمسمى.

**تنبيه**: قد علم مما ذكر أن إيراد هذه الأحكام على القاعدة السابقة، قبل تخصيصها بالأعيان صحيح، وإيرادها عليها بعد تقييدها بذلك غير مناسب، فالأولى لمن يريد الإيراد إبقاؤها على عمومها، وجعلها أغلبية كغالب القواعد الفقهية فتأمل. قوله: **(لتأقيت الرهن)** صريحاً كأن قال: «رهنتك كذا» إلى الحلول، وإذا لم أقض فهو مبيع منك أو ضمناً كأن قال: «رهنتك هذا وإذا الخ». خلافاً للسبكي في هذه ألا ترى أنه لو قال: رهنتك هذا إلى أن أوفي الدين، كان باطلاً مع أنه تصريح المقتضى لوجود التأقيت فيه، وقول بعضهم بالصحة في هذه ضعيف، ومع القول به يمكن الفرق، بأن هذا من المقتضى كما تقدم نعم. قال شيخنا م ر بالصحة فيما لو تقدم جانب المرتهن، كأن قال: «ارهن مني فقال رهنتك وإذا الخ» ولم يرتضه شيخنا. قوله: **(قبل المحل)** وكذا بعده إلى مضي زمن يمكن فيه قبضه، ابتداء. قوله: **(أمانة)** لأنه مقبوض بالرهن الفاسد. قوله: **(وبعده مضمون)** أي بأقصى القيم، لأنه مقبوض بالبيع الفاسد. قوله: **(ويصدق المرتهن في دعوى التلف)** أي من حيث إنه لا يضمن، وإلا فالمتعدي يصدق فهما مستثنيان من قاعدة، إن كل من ادعى الرد على من ائتمنه يصدق، وفارقا غيرهما بأنهما قبضا لغرض أنفسهما، وبذلك يرد ما قاله غير الأكثرين. قوله: **(ولو وطىء المرتهن)** أي الذكر الواضح المرهونة الأنثى الواضحة من غير إذن الراهن أي المالك، فدخل المعير وخرج المستعير. قوله: **(فعليه الحد)** والمهر والولد رقيق غير نسيب. قوله: **(أي الوطء)** دفع به توهم رجوع الضمير للزنا وهو غير

---

توطئة للمسألة بعده. قول المتن: **(ولا يصدق)** أي لأنه قبضه لغرض نفسه ونظر مقابله إلى كونه أميناً. قوله: **(فعليه الحد)** أي خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله لنا القياس على المستأجر بالأولى. قوله: **(فهو**

المطاوعة **(ولا يقبل قوله جهلت تحريمه)** أي الوطء **(إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء)** فيقبل قوله لدفع الحد ويجب المهر وقوله بلا شبهة احترز به عما إذا ظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه ويجب المهر وقوله: فزان، أي فهو زان كما في المحرر جواب «لو» بمعنى «أن» مجردة عن زمان، وتقدم نحوه أول الباب وهو كثير في المنهاج وغيره. **(وإن وطىء بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم)** مطلقاً **(في الأصح)** لأنه قد يخفى، والثاني لا يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو في معناه وعلى القبول **(فلا حد)** عليه **(ويجب المهر إن أكرهها)** وفي قول حكاه في المحرر وجهاً لا يجب الإذن مستحقه ودفع بأن وجوبه حق الشرع فلا يؤثر فيه الإذن كما أن المفوضة تستحق المهر بالدخول ولو طاوعته لم يجب مهر جزماً، **(والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن)** وكذا حكمه في صورتي انتفاء الحد

---

مقبول. قوله: **(إلا أن يقرب الخ)** أي ولو مخالطاً لنا على المعتمد ومثل ذلك، وطء جارية أصله أو فرعه، قال بعضهم وهذا استثناء من عدم قبوله إلى قبوله، فهو مستثنى من بلا شبهة فهو منها، وقال بعضهم: وهو الوجه إن هذا ليس منها، ولكن له حكمها وكلام الشارح يوافقه. قوله: **(فهو زان)** قدره لأن جواب الشرط بغير الفعل لا يكون إلا جملة. قوله: **(بمعنى إن الخ)** جواب سؤال هو أن لو تدل على الزمان والامتناع، ولا تجاب إلا بجملة فعلية ماضوية لفظاً أو معنى، مجردة عن الفاء، فأجاب بأن المراد منها مجرد التعليق. قوله: **(وإن وطىء بإذن الراهن)** أي المالك كما مر، ولا عبرة بإذن المستعير قاله بعض مشايخنا: ولعله فيما إذا علم أنه مستعير. قوله: **(لأنه قد يخفى)** يفيد قبوله وإن لم يخف عليه، وهو مفاد كلام الشارح بذكر الإطلاق، والذي اعتمده شيخنا الرملي والزيادي تقييده بمن يخفى عليه. قوله: **(والثاني الخ)** يفيد أن نحو قريب العهد مقبول قطعاً. قوله: **(وعلى القبول فلا حد عليه)** وسكت عن مقابله لأنه معلوم مما مر قبله. قوله: **(ويجب المهر إن أكرهها)** وكذا لو كانت أعجمية تجهل الحرمة، قال شيخنا: والمهر الواجب هنا مهر بكر وأرش بكارة في البكر، ونوزع فيه بأن ما هنا من الغصب، والواجب فيه مهر ثيب وأرش بكارة فقط. قوله: **(وفي قول الخ)** هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف مع أنه مذكور في أصله، ولا اعتراض على المحرر في حكايته، وجهاً لأنه لا اصطلاح له. قوله: **(وعليه قيمته للراهن)** المالك وإن كان ممن يعتق على الراهن خلافاً للزركشي، وإن تبعه الخطيب، ولو ملكها المرتهن بعد لم تصر أم ولد له إلا أن كان أباً للرهن، ولو ادعى المرتهن الواطىء أنه تزوجها من الراهن، أو اشتراها منه أو اتهبها منه وقبضها، فأنكر الراهن صدق بيمينه، والولد رقيق فإن رد عليه اليمين، وملكها بعد صارت أم ولد والولد حر. قوله: **(وكذا حكمه في صورتي**

---

**الخ)** اعتذار عن كون «لو» لا يصح مجيء الفاء في جوابها وقد اعتذر أيضاً بأن الجواب محذوف أي حد، فهو زان وتكون الجملة المذكورة كالتعليل لمحذوف. قوله: **(مجردة عن زمان)** أي فلا تكون «لو» في مثل ذلك دالة على زمان ماض كما هو شأنها قال ابن مالك:

لـو حـرف شـرط فـي مـضـيّ ويـقـل إيـلاؤهـا مـسـتـقـبـلاً لـكـن قـبـل

قوله: **(لأنه قد يخفى)** زاد غيره وإذا خفي على عطاء رحمه الله فعلى غيره أولى، أقول: قد يشكك في هذا القياس بأن الخفاء هنا استند إلى مجرد الإذن، وأما عطاء فإنه ذهب إلى ذلك، لما قام عنده من الدليل فكيف يقال إن غيره في معناه. قوله: **(ولو طاوعته لم يجب مهر جزماً)** أي لانضمام

السابقتين **(ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهناً)** مكانه وجعل في يده من كان الأصل في يده من المرتهن أوالعدل وقبل قبضه قيل لا يحكم بأنه مرهون لأنه دين وقيل يحكم وإنما يمتنع رهن الدين ابتداء قال في الروضة: الثاني أرجح، وبالأول قطع المراوزة **(والخصم في البدل الراهن فإن لم يخاصم)** فيه **(لم يخاصم المرتهن في الأصح)** وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وإذا خاصم الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالمأخوذ **(فلو وجب قصاص)** في المرهون المتلف كالعبد **(اقتص الراهن)** أي له ذلك **(وفات الرهن)** لفوات محله من غير بذل **(فإن وجب المال بعفوه)** عن القصاص على مال **(أو بجناية خطأ**

---

**انتفاء الحد السابقتين)** وهما قبوله في دعوى الجهل مع عدم إذن الراهن ومع إذنه. قوله: **(ولو أتلف المرهون)** أي كلاً أو بعضاً من أجنبي أو المرتهن أو الراهن، وفائدته تعلق المرتهن بتركته لو مات إن لم تزد على قيمته، ويقدم بها على مؤنة التجهيز. قوله: **(وقبض بدله)** سواء قبضه الراهن أو نائبه أو المرتهن أو العدل، كذلك على المعتمد ولا يقبضه إلا من كان في يده ولو بعد المخاصمة الآتية، ويحكم على جميع البدل بالرهنية، وإن زاد على الدين على المعتمد، عند شيخنا بلا إنشاء عقد وفارق قيمة الموقوف والأضحية، إذا أتلفا حيث يحتاج مع شراء بدل الموقوف إلى إنشاء وقف، وفي الأضحية كذلك إن لم يشتر بعين البدل، بالاحتياط في الوقف لاحتياجه إلى بيان مصرف وغيره، ويتعلق بدل الأضحية بذمة المضحي، قاله شيخنا: تبعاً لغيره وفيه بحث ظاهر. قوله: **(وقبل قبضه الخ)** هو مفهوم قبض في كلام المصنف الذي لا خلاف فيه والحكم عليه بالرهنية في الذمة. قوله: **(الثاني أرجح)** هو المعتمد وإن زاد على قدر الدين كما مر وفي قابضه ما تقدم. قوله: **(الراهن)** أي المالك نعم للمرتهن أن يخاصم إذا تعذرت مخاصمة الراهن، وأن يخاصم مطلقاً بحق التوثق، وأن يخاصم الراهن إذا أتلفه أو باعه، وللحاكم مخاصمة الغاصب بغصب منجز إذا غاب المرتهن. قوله: **(لم يخاصم المرتهن)** هو مقابل الأصح، إذا المعنى أنه ليس للمرتهن أن يخاصم مطلقاً. فقوله في الأصح عائد في الحقيقة لقوله: «والخصم الخ». وهذه حكمة سكوت الشارح عنه فافهم. قوله: **(وفي بعروض الخ)** هو اعتراض على المصنف في نوع الخلاف. قوله: **(اقتص الراهن)** ولا يجبر عليه ولا على العفو على الأرش. قوله: **(والمراد به المالك)** فيشمل المعير وله العفو مجاناً. قوله: **(وفات الرهن)** أي فيما اقتص فيه من كله أو جزئه، وكلام المصنف ظاهر في الكل وجرى عليه الشارح، بقوله المتلف بفتح اللام والعفو مجاناً كالقصاص. قوله: **(على مال)** ولو من غير جنس الدية لكن بإذن المرتهن، وشمل ذلك ما لو ورثه السيد كأن كانت الجناية على أبيه أو مكاتبه، ومات المجني عليه، أو عجز المكاتب فلا يسقط المال، ويبيعه السيد في الجناية. قوله: **(أو بجناية خطأ)** أو شبه عمد أو بعدم وجوب القصاص، ابتداء لمانع كأصلية

---

إذنه إلى مطاوعتها. قوله: **(وجعل في يد الخ)** كذلك هو المتولي لقبضه كما قاله الماوردي. أقول: ولا ينافيه كون الخصم في البدل الراهن. قول المتن: **(والخصم في البدل الراهن)** لو نكل عن اليمين ففي حلف المرتهن قولان كغرماء المفلس وقوله: لم يخاصم المرتهن أي لأنه غير مالك، والثاني نظر إلى أن له حقاً متعلقاً بالذمة فكان كما لو جنى الراهن عل المرهون، ثم قضية كلامه عدم مخاصمة المرتهن جزماً إذا خاصم الراهن، ونظر فيه الإسنوي ولو غصبت العين المؤجرة فالحكم كما هنا. قول المتن: **(اقتص الراهن الخ)** لو امتنع من الاقتصاص والعفو فلا إجبار خلافاً لابن أبي هريرة، وصححه

**لم يصح عفوه عنه)** لحق المرتهن **(ولا)** يصح **(إبراء المرتهن الجاني)** لأنه ليس بمالك ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة في الأصح **(ولا يسري الرهن إلى زيادته)** أي المرهون **(المنفصلة كثمر وولد)** وبيض بخلاف المتصلة كسمن العبد وكبر الشجرة فيسري الرهن إليها **(فلو رهن حاملاً وحل الأجل وهي حامل بيعت)** كذلك لأنا إن قلنا أن الحمل يعلم فكأنه رهنهما وإلا فقد رهنها والحمل محض صفة **(وإن ولدته بيع معها في الأظهر)** بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن، والثاني لا يباع معها بناء على أن الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد **(فإن كانت حاملاً عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر)** بناء على أن الحمل يعلم ويتعذر بيعها لأن استثناء الحمل متعذر ولا سبيل إلى بيعها حاملاً وتوزيع الثمن على الأم والحمل لأن الحمل لا تعرف قيمته والثاني يقول تباع حاملاً بناء على أن الحمل لا يعلم فهو كزيادة متصلة.

---

أو سيادة. قوله: **(لم يصح عفوه عنه)** ولا التصرف فيه بغير إذن المرتهن. قوله: **(ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة)** إلا أن قال: أسقطت حقي منها. قوله: **(كثمر)** فلا يكون مرهوناً وإن كان موجوداً حالة الرهن، ولم يؤبر في العباب إن الطلع غير المؤبر من المتصلة، وفي الخطيب إن تعلم الصنعة كذلك، لكن سيأتي أنها إذا كانت بمعلم فهي من المنفصلة. قوله: **(وبيض)** ولو موجوداً حالة الرهن وصوف، وإن لم يبلغ أوان الجز، ولبن ولو في الضرع وقت الرهن، ولو رهن بيضة ففرخت، ولو بلا إذن أو بذراً فزرعه كذلك فنبت فالفرخ والنبات رهن، وقال الإمام أبو حنيفة: يسري الرهن إلى الزيادة المنفصلة كالمتصلة، وقال الإمام مالك: يسري إليها إن كانت من جنس الأصل، كولد جارية بخلاف ثمرة بثمرة. قوله: **(وكبر الشجرة)** ظاهره أن المراد غلظها لا طولها بدليل عطفه على السمن، ويصرح به تعليل المنهج بقوله «إذ لا يمكن انفصالها»، وعلى هذا فطولها من الزيادة المنفصلة فلا يسري الرهن إليه، ومثلها سنابل الزرع الحادثة بعد الرهن، ولو قبل قبضه وليف وسعف كذلك فراجعه. قوله: **(لأنا إذا قلنا الخ)** يفيد أن الحمل داخل مطلقاً فهو كالزيادة المتصلة حيث كان موجوداً حالة الرهن، وإلا فلا فما قاله المنهج من البناء على أنه يعلم غير صحيح. قوله: **(بناء على أن الحمل يعلم)** أي يعطي حكم المعلوم. قوله: **(ويتعذر بيعها)** أي من حيث الرهنية المفضي إلى التوزيع مع التعذر، كما ذكره، وإلا فيلزم الراهن بيعها حاملاً أو توفية الدين، وقول بعضهم: يحمل كلام الشارح على ما إذا تعلق بالحمل حق ثالث بوصية أو حجر ليس في محله فتأمل. قوله: **(لأن استثناء الحمل متعذر)** خرج به ما لو رهن نخلة فأطلعت، فإنه يصح بيعها واستثناء الثمرة فتأمل.

---

ابن أبي عصرون والأول اختاره السبكي وبينه. قوله: **(ولا يسقط بإبرائه حقه)** أي كما لو وهبه لغيره بغير إذن فإن حقه باق. نعم لو قال: أسقطت حقي من الوثيقة سقط. قول المتن: **(ولا يسرى)** أي خلافاً لأبي حنيفة مطلقاً ولمالك في الولد لنا ما سلف من الحديث، والقياس على الكسب والإجارة والعبد الجاني. قوله المتن: **(دون الرهن)** هو يفيدك أن العبرة بحال الرهن دون حال القبض. قوله: **(والثاني يقول الخ)** كلامه يوهم أنه على هذا الثاني يكون الحمل رهناً، حتى لو انفصل بيع معها، وليس كذلك بل معناه أنه ما دام حملاً يباع، لأنه كالصفة فلو ولدت فلا يباع بل يفوز به الراهن يدلك على ذلك النظر في مقابل الأظهر السابق.

## فصل

إذا **(جنى المرهون)** على أجنبي بالقتل **(قدم المجني عليه)** لأن حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بالذمة والرقبة **(فإن اقتص)** وارث المجني عليه **(أو بيع)** المرهون **(له)** أي لحقه بأن أوجبت الجناية مالاً أو عفا على مال **(بطل الرهن)** فلو عاد المبيع إلى ملك الراهن لم يكن رهناً **(وإن جنى)** المرهون **(على سيده)** بالقتل **(فاقتص)** بضم التاء منه **(بطل)** الرهن **(وإن عفا على مال)** أو كانت الجناية خطأ **(لم يثبت على الصحيح)** لأن السيد لا يثبت له على عبده مال **(فيبقى رهناً)** كما كان، والثاني يثبت المال ويتوصل به

---

تنبيه: نص في الأم واعتمده شيخنا أنه لو سأل الراهن أن تباع الحامل، ويكون ثمنها كله رهناً كان له ذلك كذا في المنهج، ونظر فيه بعضهم بأنه يلزم أن يكون ما زاد على قيمة الأم مرهوناً بغير عقد، مع أنه مجهول لا يقال يسري إليه الرهن، كالزيادة المتصلة للفرق الواضح مع أنه لا ضرورة هنا، وقد يجاب بأن القدر الزائد ليس مرهوناً، وإنما له حكم الرهن تبعاً من حيث إن الراهن منع نفسه من التصرف فيه، وهو واضح جلي فافهمه.

## فصل في الجناية من المرهون وما يتبعه

قوله: **(جنى المرهون)** ولو مغصوباً أو معاراً بعد رهنه. قوله: **(على أجنبي)** ومنه المرتهن فيقدم حقه من حيث الجناية على حقه من حيث الرهن. قوله: **(بالقتل)** هو قيد لمراعاة كلام المصنف، فغير القتل يبطل بقدره منه، وسيأتي في كلامه الإشارة إليه. قوله: **(لأن حقه الخ)** نعم، لو كان المرهون يعتقد وجوب الطاعة، وجنى بأمر غيره، تعلق الضمان بذمة الآمر فقط، أجنبياً أو سيداً فيغرم قيمته رهناً، ولا يقبل قول السيد في الأمر فيباع أو يقتص منه، لئلا يبطل حق المجني عليه منه. قوله: **(بطل الرهن)** أي إن لم تزد قيمته على الأرش، ولم يكن مغصوباً وإلا فالزائد رهن، بل لا يباع ما زاد إلا أن تعذر بيع بعضه، بقدر الجناية، ويلزم الغاصب قيمته رهناً سواء اقتص منه أو بيع. قوله: **(لم يكن رهناً)** نعم، إن عاد بفسخ خيار بغير العيب بقي على الرهن. قوله: **(بضم التاء)** لعله الذي في كلام المصنف، وإلا ففتحها صحيح خلافاً لمن زعم فساده، ويرجع ضميره لوارث السيد كما فعل فيما قبله، ويستغني عن لفظ منه. قوله: **(وإن عفى على مال)** أو كانت مستولدة له حال إعساره، لأنه يلزمه فداؤها فجنايتها عليه كالعدم. قوله: **(أو كانت الجناية خطأ)** أشار إلى أن العفو ليس قيداً، ولذلك قال في المنهج: وتعبيري بذلك وهو لا إن وجد سبب مال، أعم من تعبيره بعفى على مال، فقوله فيه والجناية على غير أجنبي متعين، خلافاً لما في بعض النسخ من إسقاط لفظ غير لكن تقييده وجود السبب بالمال غير مناسب، إذ وجود سبب القصاص كذلك، إذ لا يفوت إلا أن اقتص بالفعل، وقد يقال: إنما قيد بالمال لأنه بالنظر لما بعد وجود السبب، وقد يوجب الفوت في القصاص دون المال فتأمل. قوله: **(لأن السيد الخ)** محل ذلك في الابتداء فلا يرد ما لو جنى عمداً، وحصل عفو أو جنى غير عمد، أو على طرف

---

## فصل جنى المرهون

قوله: **(لأن حقه الخ)** فلو قدم المرتهن عليه لضاع حقه، وأيضاً إذا قدم على حق المالك فعلى حق المرتهن أولى. قول المتن: **(وإن وجب مال)** منه تعلم أن كون المال يثبت للسيد على العبد هنا

إلى فك الرهن، وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وعبر في المحرر بالأصح ومعلوم أن الجناية على السيد أو الأجنبي بغير القتل لا تبطل الرهن **(وإن قتل)** المرهون **(مرهوناً لسيده عند آخر فاقتص)** السيد **(بطل الرهنان)** جميعاً **(وإن وجب مال)** بأن قتل خطأ أوعفى على مال **(تعلق به عن مرتهن القتيل)** والمال متعلق برقبة القاتل **(فيباع وثمنه رهن وقيل يصير)** نفسه **(رهناً)** ودفع بأن حق المرتهن في ماليته لا في عينه، وعلى الثاني ينتقل إلى يده هذا إن كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها فإن كان أقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهناً أو صار الجزء رهناً على الخلاف ومحله إذا طلب مرتهن القتيل البيع وأبى الراهن، وفي العكس يباع جزماً ولو اتفقا على عدم البيع قال الإمام: ليس لمرتهن القاتل

---

مورث السيد أو مكاتبه ثم انتقل المال للسيد بموت أو عجز لأنه يغتفر في الدوام. قوله: **(وعبر في المحرر بالأصح)** فالمصنف مخالف لأصله، ولما في الروضة وأصلها. قوله: **(ومعلوم الخ)** ولم يدخل ذلك كلام المصنف مع شموله له، كما في المنهج لأن الظاهر من بطلان الرهن، أنه في جميعه، وقال بعضهم: لما لم يدخله في الجناية على السيد، لأنه ليس من محل الخلاف لم يدخله في الجناية على الأجنبي للمناسبة فتأمل. قوله: **(لا تبطل الرهن)** أي نظراً للغالب وإلا فقد يسري القصاص ويستغرق الأرش القيمة. قوله: **(بطل الرهان)** فإن عفا السيد مجاناً أو بلا مال بطل الرهن في القتيل، وبقي رهن القاتل. قوله: **(تعلق به الخ)** فليس له العفو عنه بعد العفو عليه. قوله: **(وثمنه رهن)**بلا إنشاء عقد قاله شيخنا، وظاهره خروجه عن رهنية مرتهن القاتل وصيرورته، وهنا لمرتهن القتيل بمجرد الجناية أو بمجرد البيع، وعلى ذلك لو سامح عنه مرتهن القتيل رجع للراهن لا لمرتهن القاتل وفيه نظر والذي يتجه عدم خروجه عن رهنية مرتهن القاتل بذلك فيبقى عنده بعد المسامحة المذكورة، لأن عدم تعلقه به إنما كان لأجل تعلق مرتهن القتيل، لتقديم حقه فحيث زال تعلقه المانع فليستمر على أصله فراجعه وانظره. قوله: **(وقيل يصير الخ)** ظاهره من غير إنشاء عقد، وفيه لو سامح ما علمته وقال السبكي في هذه لا بد من إنشاء عقد. قوله: **(هذا)** أي بيعه كله أو صيرورته رهناً كله. قوله: **(بيع من القاتل جزء)** أي إن وجد من يشتري ذلك الجزء، ولم تنقص القيمة بالتشقيص، وإلا بيع كله ويكون الزائد رهناً عند مرتهن القاتل. قوله: **(ومحله)** أي الخلاف. قوله: **(ولو اتفقا)** أي الراهن ومرتهن القتيل. قوله: **(على عدم البيع)** أي بل على النقل، كما صرح به في المنهج، وكذا لو اتفق الراهن، والمرتهنان على النقل والمنقول، الكل أو البعض من عين القاتل، لا قيمته على ما تقدم، قال السبكي: ولا يحتاج في هذا النقل إلى إنشاء عقد وخالفه شيخنا نعم. لا يحتاج إلى فسخ، لأنه كالبيع للراغب في زمن الخيار، والخيرة في النقل للمرتهن. قوله: **(قال الإمام)** هو المعتمد كما في إمساك الورثة عن التركة، وقضاء الدين من مالهم، ولا نظر لاحتمال وجود الراغب الذي أشار إليه الرافعي، لأن الأصل عدمه كما ذكره هناك نعم إن وجد الراغب بالفعل، أجيب مرتهن القاتل وشيخنا الرملي ضعف كلام الرافعي، وفرق بين

---

مغتفر لأجل حق المرتهن، ولو عفى على غير مال صح بلا إشكال. قول المتن: **(وثمنه رهن)** أي من غير توقف على إنشاء رهن كما سلف. قول المتن: **(وقيل يصير رهناً)** أي لأنه لا فائدة في البيع. قوله: **(ومحله)** أي الخلاف في المسألتين. قوله: **(وأبى الراهن)** فعلى هذا إذا قلنا بالمرجوح: هل يصير رهناً

طلب البيع أي لأنه لا فائدة له في ذلك. وأشار الرافعي إلى أنه قد يقال له ذلك لتوقع راغب بالزيادة، وسكت عليه في الروضة **(فإن كانا)** أي القاتل والمقتول **(مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة)** ولا جابر **(أو بدينين)** ووجب المال متعلقاً برقبة القاتل **(وفي نقل الوثيقة)** به إلى دين القتيل **(غرض)** أي فائدة **(نقلت)** بأن يباع القاتل ويقام ثمنه رهناً مقام القتيل أو يقام نفسه مقامه رهناً على الخلاف السابق. وإن لم يكن غرض في نقل الوثيقة لم تنقل فإذا كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً للمرتهن التوثق بالقتال لدين القتيل فإن كان هو الحال فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال أو المؤجل فقد توثق ويطالب بالحال، وإن اتفق الدينان في القدر والحلول أو التأجيل وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة، وإن كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل. **(ولو تلف المرهون بآفة)** سماوية **(بطل)** الرهن **(وينفك)** الرهن **(بفسخ المرتهن)** وحده أو مع الراهن **(وبالبراءة من الدين)** بقضاء أو إبراء أو حوالة أو غيرها **(فإن بقي شيء منه لم ينفك شيء**

---

ما هنا والتركة وفيه نظر إذ مع التضعيف، لا فرق ومع عدمه فالفرق الذي ذكره يعكس مراده فراجعه. قوله: **(وسكت عليه)** أي على كلام الرافعي، وظاهر هذا إنه ارتضاه. قوله: **(عند شخص)** أو أكثر. قوله: **(نقصت الوثيقة)** فإن اقتص السيد فاتت كلها. قوله: **(أو بدينين)** ولو عند شخص. قوله: **(به)** أي القاتل. قوله: **(فائدة)** أي للمرتهن. قوله: **(بأن يباع)** أي كله أو بعضه على ما تقدم ومثله يقام، وليس من الغرض طلب بيعه خوف جناية أخرى. قوله: **(فإذا كان الخ)** هو مثال لوجود الفائدة ولا نظر إلى يسار أو إعسار في ذلك. قوله: **(لم تنقل الخ)** نعم. لو كانت قيمة القاتل أكثر من دينه نقل منها، ما زاد على قدره لدين القتيل قاله العلامة البرلسي. قوله: **(قدر قيمة القتيل)** أو أكثر منها مما زاد على دين القاتل كما تقدم إن كان دين القتيل أكثر من قيمته وإلا فلا. قوله: **(بآفة سماوية)** ومثلها إتلاف من لا يضمن ومنه الموت بضرب أذن له الراهن فيه كما مر. قوله: **(وينفك بفسخ المرتهن)** قال شيخنا الرملي: إلا في رهن التركة لأنه لمصلحة الميت، وسواء انفسخ في الكل أو البعض، ولا يلزم المرتهن بعد الفسخ، أو الفك أو الإذن رد المرهون، ولا إحضاره للراهن بل عليه التخلية، كالوديع فمؤنة إحضاره ولو للبيع على الراهن. قوله: **(أو غيرها)** كإرث واعتياض ولو تلف المعوض أو تقايلا فيه أو تفرقا قبل

---

من وقت الجناية أم حين إبانه وامتناعه فيه نظر. قوله: **(وفي العكس يباع جزماً)** أي لأنه لا حق للمرتهن في العين. قوله: **(وإن اتفق الدينان الخ)** بقي ما لو اتفقا حلولاً وتأجيلاً واختلفا قدراً، فإن كان القتيل بالكثير قد رهن نقل سواء كانت قيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها أو دونها لكنها فيما دونها لا ينقل ما زاد على قيمة القتيل، وإن كان مرهوناً بالقليل وقيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها، فلا نقل فإن كانت قيمة القاتل أكثر، قال في شرح الإرشاد: بيع منه بقدر قيمة القتيل لتصير رهناً مكان القتيل، ويستمر الباقي يدين القاتل، قال: وبه يظهر أن قول الروضة إذا كانت قيمة القتيل أقل، وهو مرهون بأقل الدينين، لا ينقل إذ لا فائدة فيه متعقب اهـ. أقول: وهذه المسائل التي قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها أن قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه بأضعاف قضية إطلاقهم الإعراض عن ذلك، وعدم اعتباره غرضاً مجوز النقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك، وينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب. قوله: **(أو غيرها)** أي كإرث واعتياض لكن لو تقايلا في

**من الرهن)** أي المرهون لأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين **(ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرىء من أحدهما انفك قسطه)** لتعدد العقد **(ولو رهناه)** بدين **(فبرىء أحدهما)** مما عليه **(انفك نصيبه)** لتعدد من عليه الدين، ولو رهنه عند اثنين فبرىء من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين.

## فصل

إذا **(اختلفا في الرهن)** أي أصله كأن قال رهنتني كذا فأنكر **(أو قدره)** أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال: رهنتني الأرض بأشجارها فقال: بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال: بل هذا الثوب أو قدر المرهون به كبألفين فقال بل بألف **(صدق الراهن بيمينه)** وإطلاقه على المنكر بالنظر للمدعي وقوله **(إن كان رهن تبرع)** قيد في التصديق **(وإن شرط)**

---

قبضه في الربوي، بقي الرهن كما كان لعود سببه وهو الدين، أما الأول إن قلناالفسخ يرفع العقد من أصله، وأما نظيره وأعطى حكمه إن قلنا يرفعه من حينه، وبذلك فارق عدم عود الضمان على غاصب باع ما غصبه بالوكالة، وتلف قبل قبضه، لأن سبب الضمان الغصب وقد زال. قوله: **(لم ينفك شيء من الرهن)** أي إن اتحد العقد والمستحق، ومن عليه الدين كما يعلم مما بعد فتأمله. قوله: **(أي المرهون)** ولو التركة. قوله: (ولو رهن) أي المالك لأن المعير كالراهن. قوله: **(فبرىء من أحدهما)** ولو بالدفع له سواء اتحد الدين خلافاً للخطيب، أو اختلف لأن ما يأخذه يختص به، وكذا سائر الشركاء في الدون المشتركة، إلا في مسائل ثلاث الإرث والكتابة وريع الوقف، فما يأخذه أحد الورثة من دين مورثهم، لا يختص به نعم. إن أحال به اختص المحتال بما أخذه، وهذه من حيل الاختصاص، وما أخذه أحد السيدين مثلاً، من دين الكتابة لا يختص به، وما أخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف لا يختص به، وإن كان له النظر في حصته وأجرها بنفسه، قاله شيخنا م ر. واعتمده وصمم عليه، وفيه نظر فتأمله، وخرج بالموقوف عليهم أرباب الوظائف المشتركة، فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به، وإن حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم، قاله شيخنا الرملي والزيادي. قوله: **(لتعدد العقد)** فعلم أن المرتهن واحد وأن المراد تعدد العقد بالصيغة أخذاً مما بعده، وعلم أيضاً براءة الراهن بالأداء من أحدهما إن قصده عند الدفع أو جعله عنه بعد الإطلاق، ويصدق في إرادته.

## فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به

قوله: **(أو قدره)** أي المرهون وكذا المرهون به، أو صفته كقدر الأجل ومنه ما لو قال: رهنتني العبد بمائة فصدقه، لكن قال، كل نصف منه بخمسين مثلاً. قوله: **(صدق الراهن)** ولو كان مستعيراً فالتعبير به أولى من التعبير بالمالك، خلافاً لمن زعمه والاعتراض على التسمية به في الأولى، أجاب عنه الشارح بقوله: «وإطلاقه الخ»، وسيأتي وسواء وقع الاختلاف بعد القبض أو قبله، وفائدته في المسألة

---

الاعتياض: عاد الرهن كما عاد الدين..

## فصل اختلفا في الرهن الخ

قول المتن: **(صدق الراهن)** أي لأنه مدعى عليه. قول المتن: **(وإن شرط الرهن المختلف فيه**

الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر **(في بيع تحالفا)** كسائر صور البيع إذا اختلف فيها **(ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة)** وأقبضاه **(وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه)** فإن شهد معه آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الجميع **(ولو اختلفا في قبضه)** أي المرهون **(فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن: غصبته صدق بيمينه)** لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه في القبض. **(وكذا إن قال: أقبضته عن جهة أخرى)** كالإعارة والإجارة والإيداع يصدق بيمينه **(في الأصح)** لأن الأصل عدم إذنه في القبض عن الرهن، والثاني يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض مأذون فيه **(ولو أقر)** الراهن **(بقبضه)** أي قبض المرتهن المرهون **(ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه)** أي المرتهن أنه قبض المرهون

---

الأولى أنه لو نكل الراهن حلف المرتهن وثبت الرهن، وألزم الراهن بإقباضه له، وفي غيرها أنه لو نكل المرتهن سقط اللوم على الراهن في عدم الإقباض. قوله: **(وإطلاقه الخ)** أي إطلاق اسم الراهن عليه في الأول مع إنكاره، أصل الرهن فهو غير راهن صحيح بالنظر إلى دعوى المرتهن بأنه راهن. قوله: **(مما ذكر)** منه الاختلاف في أصله بمعنى هل وقع ممزوجاً بصيغة البيع، أم لا، فاستثناء بعضهم لهذه ليس في محله، وفي غيرها كأن اختلفا في أنه شرط، أو في قدر ما شرط، أو في صفة ما شرط نعم، لو اتفقا على شرطه واختلفا في وقوعه بعد ذلك، أو في عينه كان رهن الجارية وكيله. وقال أمرتني بها فقال بل أذنت في رهن العبد أو عكسه، فالمصدق الراهن فيهما، ولا يثبت رهن واحد من العبد ولا الجارية في الثانية، وللمشتري الخيار إن لم يرهن البائع في الأولى، وهذه المرادة بقول المنهج في غير الأولى. قوله: **(إنهما رهناه)** ومثله عكسه كأن ادعيا أنه رهنهما عبده الخ. قوله: **(وأقبضاه الخ)** ليس قيداً على المعتمد إذ الكلام في ثبوت العقد لا في إلزامه بيقائه عند المرتهن. قوله: **(وصدقه أحدهما)** أي ونكل الآخر في حصته، ولم يتعرض لشريكه، وكذا لوكذبه كل منهما، فإن قال: أنا لم أرهن وشريكي رهن فهي شهادة على شريكه فتقبل كما سيذكره، ولا يضر في قبول الشهادة اعتراف المرتهن بكذبهما لعدم فسقهما بذلك على المعتمد عند شيخنا، ونقله عن شيخنا م ر. وما في شرحه المخالف لذلك تبع فيه ابن حجر تبعاً للبلقيني ووافقهما الخطيب. قوله: **(وعدم إذنه)** فلو اتفقا على الإذن، واختلفا في قبضه صدق من هو بيده سواء المرتهن أو غيره. سواء ادعى الراهن الرجوع عن الإذن أو لا فتقييد المنهج بالأولى لا مفهوم له. قوله: **(أقبضته عن جهة أخرى)** وكذا لم أقبضه عن جهة الرهن على المعتمد من وجوب قصد الإقباض عنه، وفارق البيع بأن البيع لازم. قوله: **(فله تحليفه)** أي فللراهن تحليف

---

**بوجه مما ذكر)** اعلم أن مدلول هذه العبارة، أنهما يتحالفان إذا اتفقا على اشتراط الرهن في بيع، ولكن اختلفا في شيء مما تقدم كأصل الرهن أو قدره أو عينه أو غير ذلك، فأما اتفاقهما على الاشتراط فليس بشرط بل لو اختلفا في اشتراط الرهن تحالفا، وكذا لو اتفقا على الاشتراط، ولكن اختلفا في القدر مثلاً، وأما لو اتفقا على الاشتراط واختلفا في إيجاد الرهن، والوفاء به بأن ادعاه المرتهن وأنكره الراهن كي يأخذ الرهن، ويحمل المرتهن على فسخ البيع، كما قاله السبكي. فلا تحالف خلافاً فالمقتضى العبارة، لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع، فالقول قول الراهن، وللمرتهن الفسخ إن لم يرض ولو ترك المصنف

**(وقيل: لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلاً كقوله: أشهدت على رسم القبالة)** قبل حقيقة القبض لأنه إذا لم يذكر تأويلاً يكون مناقضاً بقوله لإقراره، وأجيب بأنا نعلم أن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فأي حاجة إلى تلفظه بذلك، ولو كان إقراره في مجلس القضاء بعد توجه الدعوى فقيل لا يحلفه، وإن ذكر تأويلاً لأنه لا يكاد يقر عند القاضي إلاّ عند تحقيق. وقيل: لا فرق لشمول الإمكان **(ولو قال أحدهما)** أي الراهن والمرتهن **(جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه)** لأن الأصل عدم الجناية وبقاء الرهن وإذا بيع في الدين فلا شيء للمقر له على الراهن بإقراره، ولا يلزم تسليم الثمن إلى المرتهن المقر

---

المرتهن أنه قبضه عن جهة الرهن، وهو المعتمد سواء وقع الإقرار في مجلس الحكم أو لا، بعد الدعوى عليه أو لا حكم الحاكم عليه أو لا، وقع الحكم بالصحة أو الموجب أو لا، إن أقر بعد إقامة البينة عليه أو قبلها، بأنه أقر أو رهن وأقبض سواء ذكر تأويلاً أو لا. ثم حكم الحاكم عليه، فإن علم استناد الحكم للإقرار فكذلك، وإلا فليس له تحليفه قاله شيخنا م ر. واعتمده قال القاضي أبو الطيب: وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء، ولهذا قالوا: لو تزوج وهو بمكة بامرأة من مصر فولدت ولداً لستة أشهر من العقد لم يلحقه. قوله: **(رسم القبالة)** الرسم اسم للكتابة والقبالة بفتح أوله، وثانيه اسم للورقة. قوله: **(بأنا نعلم الخ)** يعلم من هذا أن ما ذكر لا يختص بما هنا بل يجري في سائر العقود وغيرها، كالقرض وثمن المبيع. قوله: **(وقيل لا فرق)** وهو المعتمد كما تقدم فهو من هذا الوجه الأول، ومقابله ما قبله، نعم. إن حكم الحاكم بنحو قبضه أو ثبوت الحق في ذمته لم يكن له تحليفه، بلا خلاف كذا نقل عن شيخنا الرملي. قوله: **(ولو قال أحدهما الخ)** صريح كلام المصنف والشارح في هذه والتي بعدها، أن وقت الإقرار متأخر عن القبض بدليل البيع في هذه، والحيلولة في تلك وأن وقت الجناية مسكوت عنه في هذه، وقيد في الآتية بما قبل القبض، ولو قبل العقد أما لو كان الإقرار فيهما قبل القبض فلا يأتي ما ذكر، إذ إقرار الرهن رجوع عن الرهن، فلا فائدة لتصديق المرتهن في نفي الجناية فلا يباع في الدين لبطلان الرهن، ويتعلق حق المجني عليه برقبته، لعدم المانع وفي إقرار المرتهن يبطل حقه من الرهن فليس له تعلق به، وللراهن بيعه ولو لغير الدين، وإن لم يلزمه للجناية شيء، ولو أقبضه للمرتهن جاز ولزم بقبضه. قوله: **(صدق المنكر بيمينه)** ويحلف المرتهن على نفي العلم، والراهن على البت، فإن نكل من طلب تحليفه ففيه ما يأتي في المسألة بعدها. قوله: **(وإذا بيع)** من جانب المرتهن أو الراهن، ولا يتوقف على إذن المرتهن لإقراره بالجناية وبيع المرتهن صحيح ظاهراً مطلقاً وكذا باطناً من حيث الرهنية إن كان في الواقع جناية وإلا فباطل باطناً كذا قاله شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي. وفيه نظر إذ كيف يبيعه المرتهن للدين مع إقراره بالجناية فالوجه أن يقيد البيع بكونه من المنكر فتأمله. ولو لم يبع وانفك الرهن لزم الراهن المقر ما أقر به لزوال المانع على المعتمد. قوله: **(في الدين)** ينبغي أن لا يتقيد بيع الراهن المنكر بكونه للدين بل له نزع الرهن من المرتهن قهراً عليه. قوله: **(فلا شيء الخ)** لأن الراهن لا يغرم جناية المرهون ولم يتلف بالرهن شيئاً للمقر له، لسبق الرهن على

---

هذه المسألة استغناء بما سلف في التحالف، كان أولى. قول المتن: **(على رسم القبالة)** الرسم الكتابة والقبالة الورقة أي أشهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكي آخذ بعد ذلك. قوله: **(توجه الدعوى)** أي بحق من الحقوق، ثم إنه أقر به في مجلس القاضي. ثم قال بعد ذلك لم يكن إقراري به عن حقيقة هذا

لإقراره **(ولو قال الراهن: جنى قبل القبض)** وأنكر المرتهن **(فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره)** الجناية صيانة لحقه ويحلف على نفي العلم بها. والثاني يصدق الراهن لأنه مالك **(والأصح أنه إذا حلف)** المرتهن **(غرم الراهن للمجني عليه)** لأنه حال بينه وبين حقه والثاني لا يغرم لأنه لم يقبل إقراره فكأنه لم يقر، **(و)** الأصح **(أنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية)**. والثاني يغرم الأرش بالغاً ما بلغ **(و)** الأصح **(أنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه)** لأن الحق له **(لا على الراهن)** لأنه لا يدعي لنفسه شيئاً. والوجه الثاني ترد على الراهن لأنه المالك والخصومة تجري بينه وبين المرتهن، **(فإذا حلف)** المردود عليه منهما **(بيع)** العبد **(في الجناية)** إن استغرقت قيمته وإلاّ بيع منه بقدرها، ولا يكون الباقي رهناً لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار بأنه كان جانياً في الابتداء، فلا يصح رهن شيء منه. وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف في المسائل الثلاث قولين وتضعيف أنه وجهان في الثالثة وترجيح القطع بالأول في الثانية. **(ولو أذن)** المرتهن **(في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال: رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن)** بيمينه لأن الأصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والأصل عدم بيع الرهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى أن الأصل استمرار الرهن والثاني يصدق الراهن لأنه أعرف بوقت بيعه وقد سلم له المرتهن الإذن **(ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفاً وقال: أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه)** على المستحق القائل إنه أدى عن الألف الآخر

---

الجناية وفارق لزوم غرم السيد أرش جناية أم الولد بإقراره بجنايتها ولو قبل إيلاده بوجود فدائها قاله الرافعي. قوله: **(ولا يلزم تسليم الخ)** أي من حيث كونه رهناً وإن لزمه من حيث وفاء الدين. قوله: **(لأنه حال الخ)** أي لأنه منع المجني عليه من وصوله إلى حقه من رقبة المرهون بإقباضه للمرتهن، فهو كما لو قتله فليس المراد أن المغروم للحيلولة كما فهمه بعض القاصرين فراجعه. قوله: **(إذا حلف المرتهن الخ)** وإذا نكل سقطت دعواه وانتهت الخصومة، ولا يغرم له الراهن شيئاً لأن الحيلولة حصلت بنكوله. قوله: **(ولا يكون الخ)** فيأخذه الراهن. قوله: **(بأنه كان جانياً الخ)** أي ينزل ذلك منزلة ما لو علم أنه كان جانياً في الابتداء فتأمل. قوله: **(وفي الروضة الخ)** فيه اعتراض على المصنف في التعبير الأصح. قوله: **(تصديق المرتهن)** أي إن لم يتفقا على وقت أحدهما، وإلا فكالرجعة، فقوله في الوقت الذي يدعيه أي في الواقع. قوله: **(ويبقى الخ)** قال شيخنا وهذا مخالف للرجعة من اعتبار المعنى السابق فيها، وفيه نظر فراجعه وحيث صدق المرتهن وحلف، وأخذ المبيع من المشتري فهل يلزم الراهن له بدله إذا بيع أو هل تسليمه له إذا انفك بلا بيع حرره. قوله: **(الفان الخ)** وإن اختلفا في الأجل أو قدره أو الصحة أو غير ذلك. قوله: **(فأدى ألفا)** ولو من غير جنس الدين، ووارثه مثله ولا عبرة

---

صورة المسألة. قوله: **(والثاني الخ)** كان وجه جريان هذا هنا دون ما سلف إسناد الجناية إلى وقت خال عن حق المرتهن، ثم محل الخلاف إذا عين المجني عليه، وصدقه ودعوى زوال الملك كدعوى الجناية لكن في العتق لا يحتاج إلى تصديق العبد. وقول المتن قبل القبض أي سواء قال: قبل الرهن أم لا. قوله: **(قولين)** هما في الأولى المعروفان بقولي الغرم للحيلولة، وفي الثانية المعروفان بما يضمنه

سواء اختلفا في نية ذلك أم في لفظه لأن المؤدي أعرف بقصده وكيفية أدائه **(وإن لم ينو شيئاً جعله عما شاء)** منهما أو عنهما **(وقيل: يقسط)** عليها.

## فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته

قطعاً المنتقلة إلى الوارث على الصحيح الآتي **(تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق**

---

بظن الآخذ أنه هدية مثلاً، ومن ذلك ما لو تزوج امرأة وعلق عليه أنه متى تزوج عليها مثلاً وأبرأته من كذا من صداقها فهي طالق، فإذا دفع إليها مالاً وقصده عن صداقها برىء منه، ولا يحنث بعد ذلك بزواجه وقيده شيخنا الرملي بما إذا كان المدفوع من جنس الصداق، ولم يوافق عليه شيخنا الزيادي. قوله: **(صدق الخ)** فإن كان من غير الجنس ولم يرض به رده وأخذ مثل دينه. قوله: **(جعل الخ)** وإذا عين لأحدهما وكان به رهن مثلاً، انفك من وقت الدفع أو اللفظ وقيل من التعيين، فعلم أن الخيرة للدافع انتهاء، وكذا ابتداء إلا في المكاتب مع سيده، بأن كان عليه دين لسيده وأحاله بمال، وقال خذه عن النجوم وقال السيد: بل عن الدين فالمجاب السيد، لأن دين الكتابة معرض للسقوط، ولم يجب في الانتهاء لتقصيره. قوله: **(وقيل يقسط)** وحمل على ما إذا تعذر معرفة كونه عن أحدهما، وهل يقسط بالمناصفة أو بالتوزيع، وذكر الشيخان فيما إذا جعله عنهما أو أطلق أنه يقسط عليهما بالسوية فقياسه هنا كذلك، لكن فيه نظر إذا اختلف فيه قدر الدينين خصوصاً إن كان الأقل دون قدر النصف فتأمل.

**تنبيه:** ذكر بعضهم هنا مسائل مستثناة لم يقل بها شيخنا فأعرضت عن ذكرها.

## فصل في تعلق الدين بالتركة

قوله: **(وعليه دين)** أي غير لقطة تملكها لأنه لا غاية لتعلقه، وقد صرح النووي بأنه لا مطالبة بها في الآخرة، لأن الشارع جعلها من جملة كسبه أي بخلاف دين من انقطع خبره، لانتقاله لبيت المال بعد مضي العمر الغالب بشرطه فيدفع لإمام عادل فقاض أمين فثقة، ولو من الورثة يصرفه كل منهم في مصارفه، وشمل الدين ما به رهن أو كفيل، وشمل دين الله تعالى ومنه الحج، فليس للوارث أن يتصرف في شيء منها، حتى يتم الحج ولا يكفي الاستئجار، ودفع الأجرة، كذا قاله السنباطي. ولو كان الدين لوارث سقط منه بقدرها. قوله: **(بتركته)** أي غير المرهون لتعلق حق المرتهن به قبل الموت، فإن انفك

---

السيد في جناية الرقيق، ورجح في المرهون طريقة القطع تشبيهاً بأم الولد لامتناع البيع فيهما. قول المتن: **(عما شاء)** وقيل يقسط وجه الأول أن التعيين إليه ولم يوجد، ووجه الثاني عدم أولوية أحدهما على الآخر. قال الإسنوي: والإبراء كالأداء فيما تقدم اهـ. وقضيته صحة الإبراء من أحد الدينين من غير تعيين وفيه نظر.

**فرع:** إذا قلنا بالتقسيط فهل هو بالسوية؟ أو باعتبار قدر الدينين؟ ذهب الإمام إلى الثاني. وصاحب البيان إلى الأول.

**فرع:** لو مات من غير تعيين قام وارثه مقامه فيما يظهر، وإن كان بأحد الدينين ضامن.

## فصل: من مات وعليه دين تعلق بتركته

ظاهر هذا كغيره أنه يتعلق بها، وإن كان به رهن في الحياة والمسألة في النكت. قوله: **(المنتقلة**

**الأرش بالجاني)** لأنه ثبت من غير اختيار المالك **(فعلى الأظهر)** الأول **(يستوي الدين المستغرق وغيره)** في رهن التركة به فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها **(في الأصح)** على قياس الديون والرهون والثاني قال: إن كان الدين أقل من التركة نفذ تصرف الوارث إلى أن لا يبقى إلاّ قدر الدين لأن الحجر في مال كثير بشيء حقير بعيد قال في الروضة في المسألة، وسواء أعلم الوارث بالدين أم لا لأن ما تعلق بحقوق الآدميين لا يختلف به. وحكى في المطلب الخلاف على قول تعلق الأرش، وذكروا مثله في تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعاق بقدرها فيأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الأرش المرجح على الرهن فقوله فعلى الأظهر الخ صحيح. **(ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب)** أكل البائع ثمنه **(فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه)** لأنه كان جائزاً له ظاهراً **(لكن إن لم يقض**

---

تعلق الدين به بخلاف حق المرتهن، فإنه يتعلق ببقية التركة أيضاً قاله شيخنا م ر. قوله: **(المنتقلة الخ)** أفاد أن جميع ما يأتي من المسائل مفرع على هذا، ولذلك قال الإسنوي: كان الصواب تقديمه. قوله: **(فلا ينفذ الخ)** وإن أذن له الدائن مراعاة لحق الميت نعم. ينفذ العتق والإيلاد عن موسر ولو وفى من الدين بقدر ما يخصه نفذ تصرفه في حصته، إلا إن كانت من مرهون من الميت قبل موته، لأنه لا ينفذ شيء منه إلا بأداء الجميع، لأن الرهن الجعلي أقوى من الشرعي. قوله: **(وحكي في المطلب الخ)** هو اعتراض على المصنف في تخصيص الوجهين، بتعلق الرهن مع أنهما جاريان على قول تعلق الأرش أيضاً، وأشار إلى الجواب بأن سكوت المصنف عنهما، على قول تعلق الأرش ليس لنفيهما، بل لأن الترجيح مختلف فيهما، وذلك أنهم ذكروا الوجهين على كل من القولين في تعلق الزكاة بالمال، وقالوا فيهما: إن الأصح على قول تعلق الأرش أن التعلق بقدرها، فيأتي مثله هنا فيكون الأصح هنا، على قول تعلق الأرش أن التعلق بقدر الدين، وهو يخالف الأصح هنا من أن التعلق بالجميع على قول تعلق الرهن الذي هو الأظهر، فتخصيص المصنف القول الأول بقوله «فعلى الأظهر الخ» صحيح، وهذا من حيث صحة الجواب عن المصنف، وإلا فالمعتمد أن التعلق هنا بالجميع مطلقاً، فالمراد بقوله الخلاف الأصح ومقابله، وبقوله هنا مثله أي الترجيح على قول الأرش، وبقوله تقدم أي في باب الزكاة، وبقوله بقدرها أي الزكاة على قول تعلق الأرش، وبقوله هنا أي في تعلق الدين على قول الأرش فيخالف المرجح هنا، على قول الأرش المرجح هنا، على قول الرهن فتأمل. ذلك فإنه مما عثرت فيه الأفهام، وتخالفت فيه الأوهام والله ولي التوفيق والإلهام. قوله: **(ظاهر)** أي موجود لا باطناً ولا ظاهراً. قوله: **(فظهر)** أي قطراً بدليل ما بعده. قوله: **(برد مبيع)** أو بتردي شي في بئر حفرها قبل موته عدواناً ولا عاقلة له. قوله: **(ظاهراً)** وكذا باطناً أيضاً فالأولى إسقاطه. قوله: **(لم يقض الدين)** الأولى لم يسقط

---

**الخ)** حكمة ذكر هذا التنبيه على أن ما بعده متفرع على هذا الصحيح، بل قال الإسنوي: سائر ما في الفصل متفرع على ذلك، وإن الصواب تقديم ذكر ذلك هنا لا تأخيره كما فعل المنهاج. قول المتن: **(تعلقه بالمرهون)** قال الإسنوي: لأنه أحوط للميت إذ عليه يمتنع تصرف الورثة فيه جزماً بخلاف إلحاقه بالجناية، فإنه يأتي فيه الخلاف المذكور في البيع اهـ أقول: ومراده أن القدر الذي به التعلق هذا شأنه فلا ينافي جريان الوجهين الآتيين على قول الرهن. قوله: **(في تعلق الزكاة)** أي بالمال الزكوي. وقوله مع ترجيح التعلق بقدرها أي على كل من تعلق الرهن والأرش، وقوله: فيأتي ترجيحه هنا، أي

**الدين فسخ)** التصرف ليصل المستحق إلى حقه. وقيل: لا ينفسخ بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن ومقابل الأصح يتبين فساد التصرف إلحاقاً لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه. **(ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله)** نعم لو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث في الأصح لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة. **(والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث)** لأنه ليس في الإرث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو أرش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني، والثاني استند إلى قوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١١] فقدم الدين على الميراث وأجيب بأن تقديمه عليه لقسمته لا يقتضي أن يكون مانعاً منه وعلى الثاني هل المنع في قدر الدين أو في الجميع. قال في الروضة كأصلها في أواخر الشفعة فيه خلاف مذكور في موضعه وكأنه أشار إلى مثل الخلاف المذكور هنا في منع التصرف في الجميع، أو في قدر الدين المبني على أن تعلق الدين لا يمنع الإرث ولم يذكر ذلك الخلاف هنا. وعلى الأول وهو أن تعلق الدين لا يمنع الإرث قال **(فلا يتعلق)** أي الدين **(بزوائد التركة كالكسب والنتاج)** لأنها حدثت في ملك

---

ليشمل الإبراء وغيره. قوله: **(فسخ)** أي فسخه الحاكم فقط على المعتمد نعم إن وقت قيمة المردود بالدين الطارىء أو بقي من التركة بلا تصرف ما يفي به، فلا فسخ لعدم الحاجة إليه. قوله: **(ومقابل الأصح الخ)** قيد شيخنا الرملي الخلاف بما إذا كان البائع موسراً، وإلا لم ينفذ جزماً. قوله: **(لما ظهر)** أي ما طرأ كما مر. قوله: **(المقارن)** أي لتصرف الوارث وإن لم يعلم به كما تقدم. قوله: **(إمساك عين التركة الخ)** نعم إن وصى بوفاء الدين من ثمنها بعد بيعها أو من عينها، أو بدفعها بدلاً عنه، أو كانت من جنسه أو تعلق بعينها لم يكن للوارث إمساكها. قوله: **(أجيب الوارث)** نعم إن وجد الراغب بالفعل أجيب الغرماء كما مر. قوله: **(كالكسب والنتاج)** يفيد أن المراد الزوائد المنفصلة، ومنها سنابل زرع وزيادته في الطول وطول شجرة كما مر. أما المتصلة كسمن وغلظ شجره، وطلع لم يؤبر وحمل

---

بالنسبة لتعلق الأرش، لأن المرجح هنا على تعلق الرهن التعلق بالجميع كما سلف، والغرض من ذلك كله دفع ما قيل، الصواب أن يقول المنهاج «فعلى القولين» ولا يقول «على الأظهر» أي الأولى هذا، ولك أن تقول: لا يلزم من التعلق بقدر الزكاة في مسألتها، أن يقول بمثله هنا لأن الزكاة مواساة ورفق، وفيها ضرب من العبادة لتوقفها على النية، فلا يلزم الاتحاد في الترجيح فالحق لا اعتراض. قول المتن: **(ولا خلاف الخ)** أي لأن الوارث خليفة المورث فله الذي له. قوله: **(نعم لو كان الخ)** هذا يشكل على تعلق الرهن، ولذلك اختاره السبكي في هذه الصورة، إن التعلق بقدر التركة من الدين. قوله: **(أجيب الوارث)** أي فصدق عليه أنه أمسك التركة ولم يوف الدين كله فحسن الاستدراك بقوله نعم الخ. قول المتن: **(والصحيح أن تعلق الدين الخ)** وذلك لأن التركة لو كانت باقية على ملك الميت، لوجب أن يرثها من أسلم أو عتق من أقاربه قبل وفاء الدين دون من مات بعد الميت، وقبل الوفاء. وقال أبو حنيفة: إن كان مستغرقاً منع وإلاّ فلا يمنع مطلقاً. قوله: **(والثاني الخ)** قضيته أن وجود الوصية وحدها مانع من الإرث على هذا الوجه، فإن كان كذلك وجب فرضه في الإيصاء الشائع. قوله: **(وعلى الثاني يتعلق**

الوارث وعلى الثاني يتعلق بها تبعاً لأصلها. (والله أعلم).

---

موجود وقت الموت فهي من التركة فيتعلق بها الدين، ونقل عن شيخنا الرملي أنه يقوم الزرع ونحوه وقت الموت وتعرف قيمته فما زاد عليها للوارث، وهو لا يناسب القواعد ولم يرتضه شيخنا كالعلامة ابن قاسم ولي بهما أسوة.

---

الـخ) لأنها باقية على ملك الميت.

# كتاب التفليس

قال في الصحاح: فلسه القاضي تفليساً نادى عليه أنه أفلس وقد أفلس الرجل صار مفلساً اهـ. والمفلس في العرف من لا مال له وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه كما قال ذاكراً حكمه **(من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه)** في ماله **(بسؤال الغرماء)**، وفي المحرر والشرح يجوز للحاكم الحجر عليه وفي أصل الروضة يحجر عليه القاضي، وزاد أنه يجب على الحاكم الحجر، وصرح به القاضي أبو الطيب وأصحاب الحاوي والشامل والبسيط وآخرون من أصحابنا. وإن قول كثيرين منهم فللقاضي الحجر ليس مرادهم أنه مخير فيه أي بل إنه جائز بعد امتناعه قبل الإفلاس، وهو صادق بالواجب، والأصل في ذلك ما روى الدارقطني والحاكم

---

## كتاب التفليس

أي إيقاع وصف الإفلاس من الحاكم على الشخص، واختار هذا التعبير على الإفلاس الذي هو وصف الشخص، لأنه المقصود شرعاً كما أشار إليه الشارح بقوله يقال: فلسه الحاكم نادى عليه بالفلس، فهو لغة النداء على المفلس وبه يشتهر بصفة الإفلاس وشرعاً منع الحاكم له من التصرفات المالية، لتعلق الدين بها كما في الرهن، واعلم أن هذا الحجر لأجل الغرماء، ولعل أجرة النداء عليه في ماله إن قلنا: إنه لمصلحته، لأنه لبراءة ذمته وسيأتي عن شيخنا خلافه وفيه نظر. قوله: **(والمفلس في العرف من لا مال له)** وفي اللغة من صار ماله فلوساً، لأنها أخس الأموال. قوله: **(وفي الشرع الخ)** سواء حجر عليه الحاكم أو لا، فهما إطلاقان والحجر حكم عليه، فلا يجعل قيداً فيه. قوله: **(من عليه)** أي من يطالب، ولو رقيقاً مأذوناً فالحجر عليه بالفلس للقاضي لا للسيد. قوله: **(ديون)** الجمع ليس قيداً والمراد ديون الآدمية العينية اللازمة الحالة كما يأتي، فلا يحجر بالمنافع، ولا بدين الله تعالى، ولو فورياً كنذر وإن انحصر مستحقوه، ولا بنجوم كتابة ونحوها، ولا بمؤجل كما يأتي. قوله: **(على ماله)** أي عيناً كان أو منفعة حيث تيسر الأداء منهما كدين على موسر باذل ومنفعة، نحو وقف عليه يسهل إجارته المستغلات والوظائف والمعنى أنه يجمع ماله الحاصل عنده، ودينه المتيسر وما يحصل من الأجرة بحسب الرغبة، ومن ريع المستغلات وما يرغب به أو منكر ولا بينة، والمرهون وإن تعدى الحجر إلى الجميع ولو المرهون على المعتمد كما سيأتي. فالمال المراد بقوله في ماله أعم من الأول. قوله: **(يحجر عليه)** ولو رقيقاً كما مر أو محجوراً والحجر على وليه، وإنما يقع الحجر من الحاكم أو المحكم لا غيرهما، بقوله: حجرت عليه أو منعته من التصرف في الأموال، أو نحو ذلك. قوله: **(وزاد أنه يجب الخ)** وهو المعتمد سواء كان الطلب من المفلس، أو الغرماء أو بلا طلب في نحو المحجور

---

## كتاب التفليس

هو كما قال الماوردي والبندنيجي والمحاملي في الشرع حجر الحاكم على المديون بالشروط الآتية. قوله: **(وفي الشرع من لا يفي الخ)** قال الإسنوي: هو في الشرع المحجور عليه، وفي اللغة من صار ماله فلوساً ثم كني به عن قلة المال ثم شبه به المحجور عليه، لأجل نقصان ماله عن ديونه، وقوله: من لا يفي خرج من لا مال له. ويجوز أن يقال: هذا أعم من الأول. قوله: **(وإذا حجر)** خرج به

وقال: صحيح الإسناد عن كعب بن مالك «أنه ﷺ حجر على معاذ في ماله وباعه في دين كان عليه». وفي النهاية أنه كان بسؤال الغرماء (**ولا حجر بالمؤجل**) لأنه لا مطالبة في الحال (**وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر**) والثاني يحل بالحجر كالموت بجامع تعلق الدين بالمال وفرق الأول بخراب الذمة بالموت دون الحجر، (**ولو كانت الديون بقدر المال فإن كان كسوباً ينفق من كسبه فلا حجر وإن لم يكن كسوباً وكانت نفقته من ماله فكذا**) لا حجر (**في الأصح**)، والثاني يحجر عليه كي لا يضيع ماله في النفقة ودفع بالتمكن من مطالبته في الحال (**ولا يحجر بغير طلب**) من الغرماء (**فلو طلب بعضهم**) الحجر (**ودينه قدر يحجر به**) بأن زاد على ماله (**حجر وإلا**) أي وإن لم يزد الدين على ماله (**فلا**) حجر كما تقدم ثم لا يختص أثر الحجر بالطالب بل يعمهم. نعم لو كانت الديون لمحجور عليهم بصبا أو جنون أو سفه حجر القاضي عليه من غير طلب لمصلحتهم، ولا يحجر لدين الغائبين لأنه لا

---

كما يأتي. قوله: (**وأصحاب الحاوي**) وهو للماوردي والشامل، وهو لابن الصباغ والبسيط وهو للغزالي. قوله: (**وهو صادق بالواجب**) ليس في هذه العبارة إفادة ما ادعاه من الوجوب لصدقها بغيره، فكان صواب النتيجة أن يقول فهو واجب فتأمل. قوله: (**في دين كان عليه**) وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال النبي ﷺ: «ليس لكم إلا ذلك» يعني الآن. قوله: (**ولا حجر بالمؤجل**) أي لا يجوز الحجر به مستقلاً ولا يحسب من الدين المقابل بالمال، ولا يطالب صاحبه ولا يشارك عند القسمة، فإن حل قبلها شارك صاحبه الغرماء كما في شرح الروض. قوله: (**كالموت**) ومثله الردة أي المتصلة به، وضرب الرق على الأسير بخلاف الجنون على المعتمد، وتظهر فائدته في الردة فيما لو قسم ماله بين ردته وموته، ثم مات فيتعين فساد القسمة. قوله: (**بخراب الذمة بالموت**) والذمة وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام، والالتزام وهو يزول بالموت، فلا يمكن التملك بعده ولذلك ألحق به ضرب الرق كما مر. قوله: (**بقدر المال**) أفهم أنه لو لم يكن مال، فلا حجر بطريق الأولى، ولا نظر لما عساه أن يوجد بنحو كسب. قوله: (**ودفع الخ**) فيلزمه الحاكم بالوفاء فإن امتنع أكرهه أو باع من ماله ما يوفي به مما يرى فيه المصلحة، وإن عين غيره خلافاً للسبكي، ولو طلب المستحق الحجر عليه، أجابه الحاكم سواء دين المعاملة، والإتلاف لئلا يضيع أمواله لكنه حجر غريم لا حجر فلس فلا يرد على المصنف.

**فرع**: قال شيخنا م ر. للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه، بعد طلب مستحقه بحبس أو ضرب، وإن زاد على التعزير بل وإن أدى إلى موته لأنه بحق ولا ضمان عليه فيه. قوله: (**ولا يحجر**) أي لا يجوز. قوله: (**لمحجور عليهم**) ومثلهم المسجد والجهة العامة كالفقراء. قوله: (**أو سفه**) قال بعضهم أو فلس بغير طلب من وليهم أو لم يكن لهم ولي أصلاً. قوله: (**لدين الغائبين**) إلا أن كان على غير مليء أو غير موثوق، فللقاضي الأمين حينئذ الحجر، لأن له الاستيفاء كما يؤخذ من العلة.

---

ما لو أفلس ولم يحجر عليه، فإنها لا تحل بلا خلاف. قول المتن: (**لم يحل المؤجل**) في حلول المؤجل بالجنون قولان: قال النووي والمشهور الحلول. قال الإسنوي: وفيه نظر. قال: وعليه يمتنع الشراء له بالمؤجل. قول المتن: (**بغير طلب**) أي لأنه لمصلحة الغرماء والمفلس وهم ناظرون لأنفسهم.

يستوفى ما لهم في الذمم **(ويحجر بطلب المفلس في الأصح)** لأنه له فيه غرضاً ظاهراً. والثاني يقول الحق لهم في ذلك قال الرافعي: روي أن الحجر على معاذ كان بالتماس منه **(فإذا حجر)** عليه بطلب أو دونه **(تعلق حق الغرماء بماله)** حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم، ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة **(وأشهد)** الحاكم استحباباً **(على حجره)** أي المفلس **(ليحذر)** أي ليحذر الناس معاملته، **(ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف تصرفه)** المذكور **(فإن فضل ذلك عن الدين)** لارتفاع القيمة أو إبراء **(نفذ وإلاَّ لغا)** أي بان أنه كان نافذاً أو لاغياً **(والأظهر بطلانه)** لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه **(فلو باع ماله لغرمائه بدينهم)** من غير إذن القاضي **(بطل)** البيع **(في الأصح)** لأن الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له

---

قوله: **(بطلب المفلس)** ولو بوكيله لكن بعد دعوى الغرماء بالدين، وثبوته ببينة أو إقرار ولا يكفي علم القاضي. قوله: **(أو بدونه)** كما في المحجور السابق وما ألحق به. قوله: **(قال الرافعي الخ)** قال السبكي: وهو أصوب مما تقدم عن النهاية. قوله: **(حق الغرماء)** أي لا حق الله كزكاة ونذر وكفارة، وقيل: تتعلق نجوم الكتابة بمال المكاتب، إذا حجر عليه بغيرها حرره. قوله: **(بماله)** عيناً كان أو ديناً أو منفعة حالاً أو مؤجلاً ولو مرهوناً خلافاً لابن الرفعة، فلا يجوز بيعه بدون ثمن المثل إذا رضي المرتهن، ولا بغير إذن الغرماء مع المرتهن وغير ذلك. قوله: **(تصرفه)** أي الواقع بعد الحجر فلو وقع الحجر في زمن خيار بيع لم يتعلق به الغرماء، بل له الفسخ أي والإجازة. قوله: **(استحبابا)** أي يندب للقاضي أن يشهد وأن ينادي عليه، أخذاً من العلة والقياس أنه لا يجب أجرة المنادي على المفلس، لأنه لحق الغرماء بل في مال المصالح، أو نحوها قاله شيخنا، والوجه خلافه كما مر. قوله: **(والأظهر بطلانه)** أي تصرفه مطلقاً ويحرم عليه وطء الأمة مطلقاً ولو فيمن لا تحبل، وإذا حبلت لم تصر أم ولد قاله شيخنا. وظاهره أنه لو انفك الحجر بغير بيعها، أو ملكها بعده لا تعود أم ولد وهو بعيد، ولم يرتضه بعض مشايخنا فراجعه. قوله: **(ومن الجائز)** أي مع نقص نظر المفلس عن نظر القاضي، فلا يرد ما بعده. قوله: **(والكلام الخ)** أي محل الخلاف ما ذكر، وإلا فهو باطل قطعاً. قوله: **(وبإذن القاضي يصح)** البيع للغرماء بشرط أن يقع العقد لجميعهم بلفظ واحد، وأن يكون دينهم من نوع واحد، كما قاله الإسنوي، وسيأتي أنه لو رضي الغرماء بأخذ مال المفلس بديونهم من غير بيع جاز، ويفرق بأن العقد

---

قوله: **(والثاني يقول)** أي وأيضاً فالحرية والرشد ينافيان الحجر، وإنما ارتكب عند سؤال الغرماء للضرورة. قول المتن: **(ففي قول يوقف)** عليه لا يجوز الإقدام ولا ينفذ ظاهراً حالاً بخلاف المريض. قول المتن: **(يوقف تصرفه)** أي كالمريض لكن المريض ينفذ حالاً ظاهراً. أو قوله وإلا لغا لو كان هناك أنواع من التصرفات نقضنا الأضعف فالأضعف. قال في الروضة: ينقض الرهن ثم الهبة ثم البيع ثم الكناية ثم العتق، واستشكل بأن تبرعات المريض ينقض الآخر فالآخر، وفرق ابن الرفعة بفرق مذكور في شرح السبكي. وقول الشارح: «أي بان أنه الخ» إيضاحه ما قاله في المطلب إن هذا القول غير القول بوقف العقود المنسوب للقديم، فإن ذاك وقف صحة وهذا وقف تبين، وكان مأخذه أن حجر المفلس إنما يتناول القدر المزاحم للديون. قول المتن: **(والأظهر بطلانه)** أي كالرهن. قول المتن: **(فلو باع ماله الخ)** أو شيئاً منه، وقوله: بدينهم خرج به البيع ببعضه أو بعين، فإنه باطل قطعاً لعدم تضمنه ارتفاع الحجر ثم صورة مسألة الكتاب أن يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد، فإن باع مرتباً

غريم آخر. والثاني قال الأصل عدمه وهما مفرعان على بطلان البيع لأجنبي السابق كما أفادته الفاء والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر وبإذن القاضي يصح، **(فلو باع سلماً)** طعاماً أو غيره **(أو اشترى)** شيئاً بثمن **(في الذمة فالصحيح صحته ويثبت)** المبيع والثمن **(في ذمته)** والثاني لا يصح للحجر عليه كالسفيه، وفي الروضة كأصلها حكاية الثاني قولاً شاذاً **(ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه)** زوجته **(واقتصاصه وإسقاطه)** أي القصاص من إضافة المصدر إلى مفعوله، **(ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر)** بمعاملة أو إتلاف **(فالأظهر قبوله في حق الغرماء)** كما يقبل في حقه جزماً، والثاني لا يقبل في حقهم لاحتمال المواطأة ودفع بأنها خلاف الظاهر **(وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقاً)** أي لم يقيده بمعاملة أو غيرها **(لم يقبل في حقهم)** فلا يزاحمهم المقر له **(وإن قال عن جناية قبل في الأصح)** فيزاحمهم المجني عليه. والثاني لا يقبل كما لو قال عن معاملة وإن أطلق وجوبه. قال الرافعي: فقياس المذهب التنزيل على الأقل وجعله كما لو أسنده إلى ما بعد الحجر. زاد في الروضة: هذا

---

يحتاط له. قوله: **(فلو باع سلماً)** خرج المشتري سلماً فلا يصح منه، وضابط ما لا يصح منه كل تصرف مالي بالعين مفوت على الغرماء أنشأه في الحياة ابتداء فخرج بالمال نحو الطلاق، وبالعين الذمة كالسلم، وبالفوات ملكه من يعتق عليه بهبة أو إرث أو صداق لها أو وصية، قال بعضهم: وفي هذا نظر لأنه بدخوله في ملكه تعلق به حق الغرماء، فكيف ينفذ عتقه مع تفويته عليهم فتأمله، وبالإنشاء الإقرار وسيأتي، وبالحياة التدبير والوصية ونحوهما، وبالابتداء رده بالعيب ونحوه، قال الأذرعي: وله التصرف في نفقته وكسوته بأي وجه كان فراجعه. قوله: **(من إضافة الخ)** دفع به شموله لإسقاط أرش أو دية أو دين لو رجع الضمير للمفلس، وشمل ذلك إسقاطه القصاص مجاناً، وهو كذلك وقد يقال إن غير القصاص لا يسمى إسقاطاً، وإنما يقال له إبراء فلا يرد على رجوع الضمير للمفلس المناسب للضمائر قبله فتأمله. قوله: **(وجب الخ)** أي ثبت وإن لم يلزم كبيع مع خيار كما مر. قوله: **(فالأظهر قبوله)** ولا يحلف هو ولا المقر له على المعتمد، لأن رجوعه لا يقبل. قوله: **(إلى ما بعد الحجر)** أي بعد ابتدائه فهو في زمنه كوقت الإقرار. قوله: **(قبل)** ولا يحلف هو ولا المقر له كما مر. قوله: **(والثاني لايقبل)** ودفع بأنه ثبت بغير رضا مستحقه. قوله: **(على الأقل)** وهو دين المعاملة، وجعله بعد التنزيل المذكور

---

فالبطلان واضح وإن باع معاً ودينهم مختلف النوع كان كبيع عبيد جمع بثمن واحد فيبطل، وإلى ذلك كله أشار الشارح بقوله الآتي والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر. قوله: **(والثاني قال الأصل الخ)** لو صدر الإيجاب منه قبل مواطأتهم ففيه ما سلف في نظيره من الرهن. قول المتن: **(ويصح نكاحه)** كذا يصح استلحاقه النسب. قوله: **(زوجته)** خرج به ما لو كان المخالع أجنبياً أو للزوجة، وهما مفلسان فإنه لا يصح منهما إلا في الذمة. قول المتن: **(وجب قبل الحجر)** أي إن لم يكن لازماً. قول المتن: **(فالأظهر الخ)** قال الماوردي: هما مبنيان على أن هذا الحجر حجر مرض أو سفه، وفيه قولان أي أظهرهما الأول. قوله: **(كما يقبل في حقه الخ)** وكما يقبل إقرار المريض ولو طلب الغرماء تحليفه لم يحلف، لأن رجوعه لا يفيد. أقول: ومن ثم تعلم أنه لو كان على إنسان إشهاد بدين، أو مال شركة ونحوها فأقر مالك ذلك به لآخر ثم ادعى من عليه الحق، أنه لم يتناول ذلك مثلاً، بل كان لشهادة على رسم القبالة لا يحلف المقر لأن رجوعه لا يقبل. قوله: **(والثاني لا يقبل)** على هذا اتباع العين في الدين

ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر وإن أمكنت فينبغي أن يراجع لأنه يقبل إقراره **(وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة في الرد)** فإن كانت الغبطة في إبقائه بأن كانت قيمته أكثر من الثمن لم يكن له الردّ لما فيه من تفويت مال بغير عوض **(والأصح تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء)** في الذمة **(إن صححناه)** وهو الراجح كما تقدم. والثاني لا يتعدى إلى ما ذكر **(و)** الأصح **(أنه ليس لبائعه)** أي المفلس في الذمة **(أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل فله ذلك)** والثاني له ذلك مطلقاً. والثالث لا مطلقاً وهو مقصر في الجهل بترك البحث **(و)** الأصح **(أنه إذا لم**

---

فهو تنزيل آخر. قوله: **(هذا)** أي المذكور من التنزيل والجعل ومثله إطلاق الإسناد المتقدم في كلام المصنف، وبعضهم جعل ما هنا شاملا له وفيه بعد. قوله: **(فينبغي)** أي يجب أن يراجع وهو المعتمد هنا وفيما مر، فعلم أنه في هذه يراجع مرتين وفي الأولى مرة. قوله: **(وله أن يرد الخ)** فلا يجب مع الغبطة فيه، لعدم وجوب رعاية المصلحة عليه، وليس فيه تفويت حاصل وفارق لزوم الرد على الولي، لرعاية المصلحة عليه، وفارق جعل إمساك المريض ما اشتراه في صحته، والغبطة في الرد تفويتاً فيحسب من الثلث، لأن حجر المريض أقوى. قوله: **(بالعيب)** ومثله الإقالة. قوله: **(ما كان)** لفظ كان زائد فيدخل ما اشتراه حال الحجر، فله رده بالشرط المذكور على المعتمد خلافاً لابن شهبة. قوله: **(فإن كانت الخ)** وكذا لو استوى الأمران فلا رد على المعتمد، وقد تنازعها المفهومان في كلام الشارح مع أن كلام المصنف شامل لها، فلو قرره الشارح على مقتضاه لكان مستقيماً.

**تنبيه:** قال في المنهج أفتى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه، قبل وبطل ثبوت إعساره، أي لأن قدرته على وفائه شرعاً تستلزم قدرته على بقية الديون اهـ. فقوله قبل بفتح القاف وسكون الموحدة يراد به، وقت الحجر وهو واضح، وفي بعض النسخ قبل وبطل أي قبل قوله: بأنه قادر على الوفاء، وهي المناسبة للتعليل المذكور، لأن قدرته على وفاء ما أقر به تقتضي أنه لا حجر عليه في وفائه، فيلزم أنه كان موسراً حال الحجر، فالحجر عليه ليس في محله فهو باطل، وقول شيخنا الرملي إن المراد بالقدرة ملكه، ما يوفي به الدين المقر به، فهو الآن موسر بذلك، والحجر باق عليه، وفائدة إقراره حبسه وملازمته ليوفي فيه نظر لما يأتي من تعدي الحجر، لما حدث وإن زاد على دينه ولا حبس ولا ملازمة فتأمل ذلك وراجع الفتاوى التي لابن الصلاح. قوله: **(إلى ما حدث)** وإن زاد على الديون، خلافاً للإسنوي، وعلم بقوله بالاصطياد الخ. إن ذلك فيما يبقى على ملكه، لا

---

فلو كانت وديعة، فهل تضمن والحال أنه لم يقصر ولو لم يأذن في البيع محل نظر. قول المتن: **(لم يقبل)** وجهه في الإطلاق التنزيل على المعاملة لأنها أقل المراتب. قول المتن: **(وله أن يرد بالعيب)** يؤخذ منه عدم الإجبار على الرد. وقوله بالعيب خرج به الرد بالخيار، فإنه جائز مطلقاً ثم علة الجواز كون الفسخ ليس ابتداء تصرف. قول المتن: **(ما كان اشتراه)** قضيته عدم رد ما اشتراه في الذمة حال الحجر والوجه التسوية بينهما، ولو فرض عدم الغبطة في الرد والإمساك معاً في مسألة الكتاب فمحل نظر. قول المتن: **(والأصح أنه ليس لبائعه)** هذه المسألة كان محلها عند ذكر التصرف في الذمة، ولكن أخرها ليسوق تصرفات المفلس على نمط واحد. وقوله: وإن جهل تقديره وإنه إن جهل كي يدخله الخلاف. قوله: **(والثاني له ذلك)** علته عدم الوصول إلى الثمن. قوله: **(وهو مقصر)** خصوصاً والحجر يشتهر.

**يمكن التعلق بها)** بأن علم الحال كما تقدم **(لا يزاحم الغرماء بالثمن)** لأنه حدث برضاه. والثاني يزاحمهم به لأنه في مقابلة ملك جديد زاد به المال.

## فصل يبادر القاضي

استحبابا **(بعد الحجر)** على المفلس **(ببيع ماله وقسمه)** أي قسم ثمنه **(بين الغرماء)** لئلا يطول زمن الحجر، ولا يفرط في الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن بخس **(ويقدم)** في البيع **(ما يخاف فساده)** لئلا يضيع **(ثم الحيوان)** لحاجته إلى النفقة وكونه عرضة للهلاك **(ثم المنقول ثم العقار)** لأن الأول يخشى عليه السرقة بخلاف الثاني **(وليبع بحضرة**

---

نحو وصية له بمن يعتق عليه كما مر بما فيه. قوله: **(بأن علم الحال)** مفهومه أنه يزاحم إذا جهل الحال وأجاز وهو ما ذكره في المنهج والمعتمد خلافه كما في العباب.

## فصل فيما يفعل في مال المفلس من بيع وقسمة وإيجاب ونفقة وما يتبع ذلك

قوله: **(يبادر القاضي ندباً)** أي قاضي بلد المفلس، وإن كان ماله في غيره. قوله: **(ببيع ماله)** ويكتفي في بيعه منه، أو من الحاكم بوضع اليد، ولا يحتاج إلى بينة على المعتمد، كما في قسمة المشترك، وخالف شيخنا في القسمة، وبيع الحاكم ليس حكماً على المعتمد والأولى أن يتولى البيع المالك، أو وكيله بإذن الحاكم ليقع الإشهاد عليه. قوله: **(لئلا يطول زمن الحجر)** أي عليه أما في ماله، وهو علة للمبادرة أو في نفسه، وهو علة للبيع والقسم لاحتمال الوفاء، وقول المنهج: «بقدر الحاجة» يحتمل رجوعه للمال فيقتصر على قدر ما يوفي، أو للزمن فلا يؤخر عن زمن الحاجة ولا يقدم عليه أو لهما، وهو أفيد. قوله: **(ولا يفرط)** قال شيخنا «ندباً» وقال غيره «وجوباً». قوله: **(ويقدم في البيع الخ)** أي وجوباً كما يؤخذ من مفهوم كلام الشارح الآتي. وقال شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي إن التقديم في هذه المذكورات منوط برأي القاضي فيما يراه من المصلحة. قوله: **(ما يخاف فساده)** منه ما يسرع فساده، فيقدمه على غيره منه. قوله: **(ثم الحيوان)** أي غير المدبر فيؤخره حتى عن العقار وجوباً وألحق بعضهم به المعلق بصفة لاحتمال موت السيد، ووجود الصفة فراجعه. ويقدم جان على مرهون وهو على غيره. قوله: **(ثم المنقول)** ويقدم منه المرهون، ومال القراض على غيره بل قال شيخنا: حتى على الحيوان ويقدم غير النحاس عليه. قوله: **(ثم العقار)**

---

قول المتن: **(وأنه إذا لم يمكن التعلق)** حذف له اختصاراً. قوله: **(بأن علم الحال)** ينبغي أن يكون مثله ما لو جهل وأجاز. قوله: **(والثاني يزاحمهم به)** ظاهره في جميع المال.

## فصل يبادر القاضي ببيع ماله

لا بد من ثبوت الملك في بيع القاضي خلافاً للسبكي وغيره.

قلت فهذه بينة واضع اليد تسمع قبل بينة الخارج، ليوافق ما عليه العمل خلاف ما ذكره في القضاء، ثم انظر هل يتوقف سماعها على دعوى أو لا، واعلم أن السبكي قال: قد فحصت عن هذه المسألة فتحصلت على قولين، أصحهما الاكتفاء باليد. قول المتن: **(وقسمه)** لو كان مكاتباً قدم دين المعاملة ثم الأرش ثم النجوم. قول المتن: **(ثم الحيوان)** استثنى بعضهم المدبر. قول المتن:

**المفلس)** أو وكيله **(وغرمائه)** لأنه أطيب للقلوب **(كل شيء في سوقه)** لأن طالبيه فيه أكثر ويشهر بيع العقار، والأمر في هذين للاستحباب **(بثمن مثله حالاً من نقد البلد)** الأمر فيه للوجوب **(ثم إن كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلاّ بجنس حقه اشترى)** له **(وإن رضي جاز صرف النقد إليه إلاّ في السلم)** فلا يجوز لما تقدم من امتناع الاعتياض عن المسلم فيه، وهو صادق بالنقد وغيره.

وقد تقدم جواز السلم في النقد في كتابه **(ولا يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه)** احتياطاً لمن يتصرف عن غيره **(وما قبض)** بفتح القاف **(قسمه بين الغرماء إلاّ أن يعسر)** قسمه **(لقلته فيؤخر ليجتمع)** فإن أبوا التأخير ففي النهاية إطلاق القول بأنه يجيبهم قال الرافعي: والظاهر خلافه وسكت عليه المصنف **(ولا يكلفون)** عند القسمة **(بينة بأن لا غريم غيرهم)** لأن الحجر يشتهر، ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه **(فلو قسم فظهر غريم شارك**

---

ويقدم البناء على الأرض. قوله: **(والأمر في هذين)** وهما حضرة المفلس والغرماء، وكل شيء في سوقه للاستحباب، فله الاستقلال بالبيع وفي غير سوقه نعم، إن وجدت مصلحة وجب. قوله: **(الأمر فيه)** أي المذكور من اعتبار ثمن المثل والحلول وبنقد البلد للوجوب، فإن خالف في شيء منه لم يصح البيع نعم إن رضي المفلس والغرماء بشيء من ذلك، ولو دون ثمن المثل جاز. قوله: **(غير جنس النقد)** أو غير نوعه أو غير صفته. قوله: **(وإن رضي جاز)** قال في العباب: ولو رضي الغرماء المتصرفون لأنفسهم بأخذ أعيان مال المفلس في ديونهم من غير بيع، جاز واعتمده شيخنا ولو لم يوجد مشتر بما مرّ وجب الصبر وقيده ابن حجر بما إذا رجى مشتر. قوله: **(إلا في السلم)** ومثله كل ما لا يعتاض عنه، كنجوم الكتابة والمبيع في الذمة، وما في شرح شيخنا من صحة الاعتياض في هذه سبق قلم، وكذا المنفعة في الذمة، وما اشترط قبضه في المجلس. قوله: **(وقد تقدم)** دليل للصدق. قوله: **(ولا يسلم)** أي القاضي أي لا يجوز فيحرم، فإن خالف ضمن، قال شيخنا الرملي: بالقيمة للحيلولة نعم إن سلم باجتهاد أو تقليد صحيح، لم يضمن وغير القاضي يضمن البدل بالتسليم أيضاً إن تلف المبيع وإلا فالقيمة مطلقاً للحيلولة كالقاضي ولو وقع تنازع في التسليم أجبر المشتري المتصرف لنفسه، وإلا أجبرا معاً ولو كان المشتري أحد الغرماء، ولم يزد الثمن على دينه فالأحوط بقاؤه في ذمته. قوله: **(قسمه)** أي ندباً بين الغرماء نعم يقدم مرتهن على غيره لتعلقه بالعين، ومستحق أجرة على عمل في عين كقصارة، لأن له الحبس ويقدم في مكاتب حجر عليه دين معاملة، ثم أرش جناية ثم نجوم كتابة وأجرة القاسم في مال المصالح، فإن تعذر فعلى المفلس والمديون غير المحجور عليه، يقسم ماله الناقص بين غرمائه بالنسبة لديونهم أيضاً لعدم المرجح. قوله: **(فيؤخر)** بأن يبقى في ذمة المشتري، إن كان ملياً موسراً ويسلم له المبيع، أو يقرضه الحاكم بعد قبضه عدلاً أميناً موسراً يرتضيه الغرماء، ولا يحتاج إلى رهن فإن لم يوجد أودعه نفسه كذلك، ولا يضعه القاضي عنده للتهمة، فإن اختلفوا فعند عدل يراه الحاكم، وإذا تلف عند العدل كان من ضمان المفلس. قوله: **(ففي النهاية الخ)** ويجمع بينهما بفعل ما فيه المصلحة. قوله: **(ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم)** بخلاف الورثة فيكلفون

---

**(قسمه بين الخ)** أي لتبرأ منه الذمة، ويصل إليه المستحق ثم القسمة المذكورة على وجه الأولوية. فلو عكس جاز قاله الرافعي. قوله: **(يشتهر)** أي فهو بمنزلة الشاهد لهم على عدم الغريم. قول المتن:

**بالحصة)** لحصول المقصود **(وقيل: تنقض القسمة)** وتستأنف فعلى الأول لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون، وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة فظهر غريم له ثلاثون استردّ من كل واحد نصف ما أخذه، وعلى الثاني يسترد منهما القاضي ما أخذاه ويستأنف القسمة على الثلاثة. **(ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقاً والثمن)** المقبوض **(تالف فكدين)** أي فمثل الثمن اللازم كدين **(ظهر)** من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها **(وإن استحق شيء باعه الحاكم)** والثمن المقبوض تالف كما في الروضة وأصلها **(قدم المشتري بالثمن)** أي بمثله

---

بينة أن لا وارث غيرهم، لأن الورثة أضبط غالباً، كذا قالوا وفيه نظر فراجعه. قوله: **(لأن الحجر يشتهر)** انظر هذا مع ما مر من عدم صحة بيعه لغرمائه. قوله: **(وقيل تنقض الخ)** قياساً على ما لو قسمت التركة ثم ظهر وارث، فإنها تنقض وفرق الأول بأن حق الوارث في عين التركة وحق الغريم هنا في القيمة. قوله: **(استرد من كل واحد نصف ما أخذه)** إلا أن حدث للمفلس مال فله أن يأخذ منه قدر ما يساوي نسبة دينه، ثم يقسم الباقي بين الجميع، وعلم مما تقدم أن زوائد ما أخذه كل واحد له، ولو أعسر بعض الآخذين جعل ما أخذه كالعدم، وشارك صاحب الدين الظاهر من بقي بالنسبة، فإن أيسر بعد ذلك أخذ منه ما كان يؤخذ، لو لم يعسر ويقتسمه البقية بنسبة ديونهم، فلو أعسر صاحب الخمسة في المثال المذكور أخذ صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس العشرة ممن أخذها، وهو صاحب العشرين فإذا أيسر صاحب الخمسة بعد ذلك، أخذ منه الحاكم نصفها واقتسمه الآخران أخماساً بنسبة ديونهما.

**تنبيه:** لو فك الحجر عن المفلس، وحدث له مال بعده، فلا تعلق لأحد به، فيتصرف فيه كيف شاء، فلو ظهر له مال كان قبل الفك تبين بقاء الحجر فيه، سواء حدث له بعد الفك مال وغرماء أو لا، والمال الذي ظهر أنه كان قبل فك الحجر للغرماء الأولين، ويشاركون من حدث بعدهم، فيما حدث بعد الفك، ولا يشارك غريم حادث من قبله في مال حدث قبله، أو معه فتأمل ذلك. قوله: **(تالف)** سواء تلف قبل الحجر أو بعده، وهل من التلف قسمه بين الغرماء راجعه. قوله: **(من غير هذا الوجه)** هو إصلاح لكلام المصنف المقتضي، أنه ليس من الدين مع أنه منه حقيقة. قوله: **(وإن استحق)** هو واضح على المعتمد من الاكتفاء باليد كما مر، وأما على القول بأنه لا بد من بينة بإثبات ملكه، ففيه نظر. وقد يجاب بأن البينة تعتمد ظاهر اليد استصحاباً فلا إشكال. قوله: **(باعه الحاكم)** أي ولو بنائبه. قوله: **(والثمن المقبوض تالف الخ)** فإن كان باقياً رد بعينه. قوله: **(أي بمثله)** الأولى بيد له وليس الحاكم طريقاً في الضمان، وشمل تقديم المشتري ما قبل القسمة، وما بعدها وما قبل التلف وما بعده، وظاهره

---

**(فظهر غريم)** المراد به من يجب إدخاله في القسمة، ولو بجناية حادثة أو سبب متقدم، بل لو حدثت حادثة بعد القسمة ينبغي أن يشارك، لأن الحجر لا ينفك إلا بفك القاضي. قوله: **(ويستأنف)** لأنها صدرت على غير الوجه الجائز شرعاً كذا عللوه، وهو يفيدك أن معنى النقض تبين فسادها من أصلها، وانظر لو قسمت التركة وحدث بعد قسمتها زوائد، هل يتعين القول بنقض القسمة أم كيف الحال؟. قول المتن: **(فكدين ظهر)** قيل: الكاف مستدركة وقد أشار الشارح إلى الجواب. قوله:

**(وفي قول يحاص الغرماء)** به كسائر الديون ودفع بأنه يؤدي إلى رغبة الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر. **(وينفق)** الحاكم على المفلس و **(على من عليه نفقته)** من الزوجات والأقارب **(حتى يقسم ماله)** منه لأنه موسر ما لم يزل ملكه وكذلك يكسوهم منه بالمعروف وفي معنى الزوجات أمهات الأولاد **(إلا أن يستغني بكسب)** فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه إلى ذلك وظاهر أنه إن لم يف به كمل والنفقة على الزوجات. قال الإمام: نفقة المعسرين والروياني نفقة الموسرين قال الرافعي: وهذا قياس الباب وإلاّ لما أنفق على الأقارب. قال في الروضة: يرجح قول الإمام بقول الشافعي في المختصر أنفق

---

أنه لا تنقض القسمة فراجعه. قوله: **(وينفق)** أي وجوباً. قوله: **(وعلى من عليه نفقته)** جعل الشارح هذا عطفاً على مقدر، وهو المفلس ولعل سره أن نفقة نفسه لا ينفك لزومها له. ولا يحتاج إلى طلب، وجعله شيخ الإسلام داخلاً فيمن عليه، لأن نفقته واجبة على نفسه، وهو أولى لما يأتي لكن يعتبر في وجوب نفقة غيره، طلبها بنفسه إن كان أهلاً، وإلا فوليه فإن لم يكن ولي فلا حاجة للطلب. قوله: **(من الزوجات)** أي غير الحافظات في زمن الحجر، لأن حدوثهن جائز باختياره، وإن وجب العقد عليهن بعد طلاقهن بنحو رقاء قسم. قوله: **(والأقارب)** ولو الحادثين في زمن الحجر ولو بقبول هبة أو وصية بأصله أو فرعه أو بشرائه في ذمته، لأنه يعتق عليه في ذلك، لأن شأن الأقارب عدم الاختيار في تحصيلهم، وإن كانوا من الزوجات الحادثات أوصى المستولدات أو باستلحاق لوجوبه عليه، وفارق عدم لزوم نفقة مستلحق السفيه في ماله بل على بيت المال أو المسلمين، لأنه ممنوع من التصرف في الأموال لذاته وإقراره بها باطل. قوله: **(منه)** أي من ماله إلا أن تعلق بعينه حق كرهن وخرج به كسبه فينفق منه، ولو على الزوجات الحادثات. قوله: **(يكسوهم)** ومثل ذلك الإسكان والإخدام والتجهيز في الموت، ولو بالمندوب ما لم يمنع الغرماء. قوله: **(وفي معنى الخ)** أي من حيث الوجوب أو المراد غير الحادثات من الزوجات فلا ينافي ما مر، والمماليك كأمهات الأولاد بل أولى، لأنهم لمصلحة الغرماء. قوله: **(إلا أن يستغني بكسب)** منه يفهم أنه لا يكلف الكسب قال شيخنا: وهو كذلك وإن لاق به وقدر عليه وإن كان قد عصى بسببه، لكن من حيث الدين كما يأتي، وتستمر النفقة ونحوها في ماله إلى قسمه وعلى هذا «فضمير يستغني» عائد إلى «المفلس»، وصريح كلام الشارح أنه عائد إلى من عليه نفقته، لا إلى المفلس لأنا نجعله داخلاً فيه كما مر. والحكم واحد. قوله: **(قال الإمام نفقة المعسرين)** هو المعتمد والكسوة كالنفقة. قوله: **(قياس الباب الخ)** هو مبني على اتحاد يسار القريب مع يسار الزوجة، وليس كذلك لأنه يكفي في يسار القريب القدرة على الكسب الواسع وبذلك

---

**(إلى رغبة الناس الخ)** هذا التعليل يقتضي أن المفلس لو باع بإذن الحاكم كان الحكم كذلك. قوله: **(فكان التقديم من مصالح الحجر)** أي كأجرة الكيال. قول المتن: **(وينفق)** دليله إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول». قوله: **(على المفلس)** لك أن تقول هو داخل في عبارة الكتاب لأنه يجب عليه نفقة نفسه. قوله: **(بقول الشافعي الخ)** قال السبكي: لا دليل فيه لما قاله فإن أهل اليسار يتفاوتون اهـ. واعلم أن اليسار المعتبر في نفقة القريب غير اليسار المعتبر في نفقة الزوجة، فالأول أهل اليسار يتفاوتون اهـ. واعلم أن اليسار المعتبر في نفقة القريب غير اليسار المعتبر في نفقة

عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة ثم قال فيها عن البيان وتسلم إليه النفقة يوماً بيوم. **(ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وإن احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه)** أي لواحد منهما والثاني يبقيان له لحاجته إذا كانا لائقين به دون النفيسين والثالث يبقى المسكن فقط **(ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامه ومكعب)** أي مداس **(ويزاد في الشتاء جبة)** ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ويسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق به رددناه إلى اللائق، ولو كان يلبس دون اللائق تقتيراً لم يزد عليه وكل ما قلنا يترك له إن لم يوجد في ماله اشترى له، **(ويترك له قوت**

---

علم عدم الترجيح بقول الشافعي المذكور رضي الله عنه. قوله: **(ويباع مسكنه)**وإن احتاج إليه كما في الخادم المذكور، فلو أبدل لفظ خادم بضمير لكان أخصر وأعم، ومثله المركوب نعم، ينبغي أن يجب بقاء لمسكن لائق به عجز عن السكنى في غيره. قوله: **(أي لواحد منهما)** لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لفهمت منه، هذه بالأولى إلا أن يقال لأجل المقابل، وإنما بيعت المذكورات، لا مكان تحصيلها بأجرة فإن تعذرت فعلى أغنياء المسلمين وقيده شيخنا في الخادم ونحوه بما فيه مصلحة عامة، لأنه حينئذ ملحق بالضروري، لأنه الذي يلزمهم فراجعه، وفارق عدم لزوم بيع المسكن والخادم والمركوب في الكفارة المرتبة، لوجود البدل المنتقل إليه فيها وهو الصوم بخلافه هنا. قوله: **(ويترك له)** أي لمن ذكر من المفلس، ومن عليه نفقته على ما تقدم. فلا حاجة لقوله: «ويترك لعياله الخ» بل تركها أولى لشمولها لمن ليس عليه نفقته وليس مراد فتأمل. قوله: **(دست الخ)** هي لفظة أعجمية اشتهرت في الشرع، ومعناها جملة أو جماعة ثوب، ومنها المنديل والتكة وما تحت العمامة والطيلسان والخف، وما يلبس فوق الثياب كالدراعة بمهملات مع تشديد الراء، وهو الملوطة والمقنعة للمرأة، ولو لم يخل ترك شيء من ذلك، أو مما ذكره المصنف بمروءته لم يترك له نحو من لا يعتاد لبس السراويل. قوله: **(ويزاد في الشتاء)** وإن وقعت القسمة في الصيف. قوله: **(لعياله)** أي من عليه نفقتهم كما مر. قوله: **(ويسامح باللبد الخ)** أي لا بالفرش والبسط ونحوها. قوله: **(تقتيراً)** قال شيخنا بخلاف من كان يفعله زهداً وتواضعاً، فيرد إلى اللائق به فراجعه، ويترك لعالم كتبه إن لم يستغن بموقوف، ولجندي مرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما لا لمتطوع إلا أن تعين، ولا يترك مصحف إلا بمحل لا حافظ فيه، وتباع آله محترف ورأس مال تجارة، وإن توقف الكسب عليهما على المعتمد. قوله: **(وكل ما قلنا الخ)** ذكره في المنهج بعد كتب العالم، وخيل الجندي وغير ذلك فيقتضي أنها تشتري له أيضاً قال شيخنا:

---

الزوجة، فالأول أن يفضل عن قوته وقوت عياله، والثاني من يكون دخله أكثر من خرجه، فالقادر على الكسب الواسع معسر في الزوجة موسر في الأول، والمسكن والخادم يباعان في نفقة القريب، ولا يباعان في نفقة الزوجة إلى غير ذلك. قول المتن: **(ويباع مسكنه الخ)** قال الإسنوي: لأن تحصيلهما بالكراء أسهل، فإن تيسر وإلا فعلى كافة المسلمين. قول المتن: **(وعمامة)** ذكر المحرر بدلها المنديل، قيل: فكان ينبغي أن يذكرها معها، وأجيب بأن أهل بلاد الرافعي يطلقون المنديل على العمامة، فلهذا اقتصر المنهاج عليها. قوله: **(مكعب)** سمي به لأنه دون الكعبين. قوله: **(ويترك لعياله)** قضيته أن عبارة المتن لا تفيد ذلك، وقد يمنع بأن ضمير له عائد على من في قوله السابق على من عليه نفقته فيشمل نفسه وعياله. قول المتن: **(قوت يوم القسمة)** إنما نص عليه لأن بعضه متأخر فلم يشمله

**يوم القسمة)** له و **(لمن عليه نفقته)** لأنه موسر في أوله قال الغزالي وسكنى ذلك اليوم ولم يتعرض لذلك غيره. **(وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين)** قال تعالى: **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾** [البقرة: ٢٨٠] حكم بإنظاره ولم يأمره بالكسب **(والأصح وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه)** لبقية الدين لأن المنفعة كالعين فيصرف بدلها للدين. والثاني يقول: المنفعة لا تعد مالاً حاصلاً وعلى الأول يؤجر ما ذكر مرة بعد أخرى إلى أن يقضي الدين، قال الرافعي: وقضية هذا إدامة الحجر إلى قضاء الدين وهو كالمستبعد، زاد في الروضة ذكر الغزالي في الفتاوى أنه يجبر على إجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة، **(وإذا ادعى)** المدين **(أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة)** كما لو ادعى هلاك

---

وهو كذلك خلافاً لجمع. قال بعضهم: وشمل كتب العالم ما لو كانت لطبيب فراجعه. وشمل شراء المذكورات ما لم استغرقت ماله فراجعه. قوله: **(يوم القسمة)** أي بليلته نعم إن تعلق بعين ماله حق كرهن، لم يترك له شيء ولا ينفق عليه كما مر. قوله: **(وليس عليه)** أي من حيث الدين كما مر وإن لزمه من حيث الخروج من المعصية لو عصى به، ومنه وجوب التزويج على المرأة وبهذا علم كذب ما قيل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه «يباع الحر في دينه». قوله: **(الموقوفة عليه)** وكذا الموصى له بمنفعتها حيث جاز له إيجارهما لا نحو الموقوفة على السكنى، أو الموصى له بأن يسكنها. قوله: **(فيصرف بدلها)** أي ما فضل منه عن مؤنة ممونه كما مر. ولا يصرف القاضي للغرماء إلا أجرة استقر ملكه عليها. قوله: **(إدامة الحجر إلى قضاء الدين)** هو المعتمد بل ويستمر بعد قضائه إلى أن يفكه القاضي، لا الغرماء وقال بعض مشايخنا: لا يجوز للقاضي فكه قبل وفاء الدين، ولو في الموقوف عليه والموصى به، وقيل: يجوز له الفك فيهما. قوله: **(يجبر على إجارة الوقف)** هو معلوم من الوجوب وسكت عن أم الولد، والظاهر أنها كذلك، وغير الأرض مثلها كما شمله كلامه هنا. قوله: **(وأنكروا)** وله تحليفهم أنهم لا يعلمون إعساره وإن تكرر منه ذلك، ما لم يظهر منه تعنت، وكذا لهم الدعوى عليه بحدوث مال مرة بعد أخرى وتحليفه ما لم يظهر منهم تعنت، وإذا ردت اليمين من أحد الجانبين حلف الآخر وثبت ما حلف عليه. قوله: **(في معاملة مال)** المراد منها أن يعرف له مال ولو بغيرها. فلا يقال المال الذي عرف بالمعاملة قد قسم فأي حاجة إلى يمينه عليه. قوله: **(فعليه البينة)** فلا يحكم القاضي بعلمه أي بظنه إعساره وله الحكم بالبينة في غيبة الغرماء، حيث شاع والبينة هنا رجلان ولا يحتاج معها إلى يمين، إن شهدت بتلف المال، وإلا فلا بد من الحلف معها بطلب

---

ما مر. قول المتن: **(وليس عليه الخ)** وقال الفراوي: عليه إن عصى بسببه، وعللوا ذلك بأن التوبة واجبة ولا تحصل إلا برد المظلمة وعورض، بأن الجاني تصح توبته وإن لم يسلم نفسه للقصاص، لأنها معصية متجددة، قاله في الخادم. قول المتن: **(والأصح الخ)** قال الإسنوي: كلامهم في هذه المسألة لا سيما تصريحهم بالإيجار إلى فناء الدين صريح في أن ملك المنفعة لا يمنع الحجر، وإن كان ماله معها زائداً على ديونه. قوله: **(ذكر الغزالي)** هذا مما ذكره جواباً سؤال هل تؤجر بأجرة معجلة مع أن القدر ينقص بسبب التعجيل. قول المتن: **(فعليه البينة)** أي فتشهد في الأولى بالإعسار،

المال **(وإلاّ)** أي وإن لزمه الدين في غير معاملة **(فيصدق بيمينه في الأصح)** لأن الأصل العدم، والثاني لا يصدق إلاّ ببينة لأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئاً. والثالث إن لزمه الدين باختياره كالصداق والضمان لم يصدق إلاّ ببينة، وإن لزمه لا باختياره كأرش الجناية وغرامة المتلف صدق بيمينه والفرق أن الظاهر أنه لا يشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه. **(وتقبل بينة الإعسار في الحال)** بالشرط في قوله **(وشرط شاهده)** وهو اثنان وقيل: ثلاثة **(خبرة باطنه)** أي المعسر بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فإن الأموال تخفى فإن عرف القاضي أن الشاهد بهذه الصفة فذاك وإلاّ فله اعتماد قوله أنه بهذه الصفة قاله في النهاية **(وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئاً)** بل يقيده كقوله لا يملك إلاّ قوت يومه وثياب بدنه **(وإذا ثبت إعساره)** عند القاضي **(لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر)** للآية نعم للغريم تحليفه ويجب بطلبه، قيل: ومع سكوته أيضاً فيكون من

---

الخصم المعين المستقل الحاضر، وإلا حلف بلا طلب ولو أبرأه الغريم لظن إعساره فبان موسراً فإن قيد إبراءه بعدم المال لم يبرأ، وإلاّ برىء ولو أقر المفلس بالمال الذي معه لمجهول لم يقبل، وللغرماء أخذه أو لمعين غائب انتظر، أو حاضر فكذبه أخذه الغرماء أو صدقه عمل بإقراره فيأخذه المقر له، ولا يحلف هو ولا المقر له على عدم المواطأة، وإن شهدت بينة بأن المال للمفلس كما مر. ولو تعارضت بينتان بيساره وإعساره قدمت بينة اليسار، حيث لم يعرف له مال وبينت سبب يساره، لأنها ناقلة وإلا قدمت الأخرى ويغني عن بينة الإعسار بينة تلف المال، وإن كان أقر بأنه مليء. قوله: **(وتقبل بينة الإعسار في الحال)** من غير مضي مدة يحبس فيها ليختبر حاله فيها خلافاً لأبي حنيفة. قوله: **(وشرط شاهده)** أي إن شهد بالإعسار فإن شهد بتلف المال لم يحتج إلى خبرة باطنه كما مر. قوله: **(بطول الخ)** أشار إلى أن وجوه الاختبار ثلاثة إما الجوار أو المعاملة المشار إليها بالمخالطة، أوالمرافقة في السفر ونحوه المشار إليها بالمجالسة كما وقع ذلك لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال لمزكي الشاهدين: «بماذا تعرفهما؟ قال: بالدين والصلاح. فقال: هل أنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا. قال: فهل عاملتهما في الصفراء والبيضاء أي الذهب والفضة؟ قال: لا. فقال: هل رافقتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال؟ قال: لا. قال: فاذهب فإنك لا تعرفهما لعلك رأيتهما في الجامع يصليان». قوله: **(إنه بهذه الصفة)** أي خبرة الباطن فلا يحتاج إلى أن يطلب من الشاهد من يشهد أنه يعلم بأن المعسر بهذه الصفة، ولا بد من تحليف المعسر كما مر. قوله: **(ولا يمحض النفي)** أي لأنه كذب لكن غير مفسق فتقبل شهادته معه، وكذا لو ادعاها. قوله: **(نعم للغريم تحليفه)**

---

وفي الثانية يكفي شهادتها بتلف المال ثم فيها إشكال، وهو أن المال قد وجد وقسم، فينبغي أن تصور بما إذا كان حال المعاملة يزيد على ما وجد، وإلا فلا يكلف البينة.

فرع: البينة الشاهدة بتلف المال لا يجب معها يمين. قوله: **(لأن الظاهر)** اعترض ابن الرفعة هذا التعليل، بأن مقتضى الظاهر قد تحقق وعمل به بعد الحجر، وقسمة المال، قال السبكي: فيتجه هنا أن يقبل قوله بلا يمين إلا أن عرف له مال غير الذي قسم سابق عليه. قول المتن: **(في الحال الخ)** أي خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا بد قبل ذلك من اختباره بالحبس، والظاهر أنه لا يختص ذلك بمن عهد له مال. قوله: **(وقيل ثلاثة)** أي لحديث في ذلك. قول المتن: **(وإذا ثبت إعساره الخ)** له أن يحلف

آداب القاضي **(والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به)** لئلا يتخلد في الحبس وفي الروضة كأصلها تصدير الكلام بلفظ ينبغي أن يوكل. قال في الكفاية وهذا أبداه الإمام تفقهاً لنفسه..

---

تقدم ما فيه. قوله: **(والغريب)** المراد من لا يعرف حاله. قوله: **(يوكل القاضي)** قال شيخنا الزيادي: ندباً وقال شيخنا الرملي: وجوباً وذلك بعد حبسه كما يؤخذ من العلة بعده. قوله: **(من يبحث)** أي اثنين من الرجال فأكثر، ولا يكفي واحد وأجرتهما على الغريب في ذمته، فإن تعذر فعلى بيت المال، كذا قاله شيخنا هنا والوجه كما قد مر عنه، خلافه في أجرة المنادي عليه فراجعه. قوله: **(ينبغي)** أي يندب أو يجب على ما تقدم.

**تنبيه:** لا يحبس والد وإن علا ولو أنثى من جهة الأم أو الأب لدين ولده، وإن سفل ولو من جهة النفقة، وإن كان صغيراً أو زمناً ولا يحبس مريض؛ ولا مخدرة ولا ابن السبيل، لكن يستوثق القاضي عليهم بما يراه ولو لمنعه من السفر، ولا يحبس طفل ولا مجنون ولا وصي ولا قيم ولا وكيل فيما لا يتعلق بمعاملتهم، ولا عبد جان ولا سيده ولا موصي بمنفعته، ولا مستأجر العين على عمل يتعذر في الحبس، ولو في غير وقت العمل، خلافاً لابن حجر، ولا يكلف حضور مجلس المحبوس مما يرى المصلحة في منعه كشم الرياحين، ومحادثة الأصدقاء والاستمتاع بالحليلة، وله ضربه ونحوه إن لم ينزجر بالحبس، ولا يقفل الحبس عليه إلا إن رآه القاضي مصلحة، ولا يخرج إلا بإذن من حبس له، وإن تعدد وعليه أجرة السجن والسجان، ثم على بيت المال ثم المسلمين الموسرين، ولو انفلت من الحبس لم يلزم القاضي طلبه، وإعادته إلا بطلب خصمه إن قدر عليه ويسأله لم هرب، فإن علله بإعساره لم يعزره، وإلا عزره إن رآه مصلحة.

**فرع:** مما عمت به البلوى لو حلف، أنه يوفي فلاناً حقه في وقت كذا، ثم ادعى الإعسار فيه ففيه التفصيل السابق في المفلس، فيصدق بيمينه إن لم يعرف له مال، ويعذر بغيبة صاحب الدين، قال شيخنا: وبغيبته هو قبل الوقت ونوزع فيه. قال بعض مشايخنا: ولينظر ما المراد بالإعسار هنا، هل هو كالمفلس، فلا يحنث بما يترك له أو المراد عجزه عن جنس الدين، وإذا ظن أن اليسار لا يكون بالعروض بل بالفضة أو بالذهب مثلاً، هل يصدق ويعذر فيه راجع وحرر ويتجه أنه يصدق في كل ما يشعر حاله، بأنه يخفى عليه، ولو حبست الزوجة فلا نفقة لها، ولو من الزوج ظلماً وكذا عكسه إلا إن حبسته بحق فلها النفقة.

---

لغريمه أنه لا يعلم إعساره، وإذا طلب الخروج من الحبس كل يوم لذلك أجيب إلا أن يظهر للقاضي تعنته، وكذا صاحب الدين في حق من يقبل قوله في الإعسار، له أن يحلفه كل يوم بشرطه المذكور أنه استفاد مالاً بعد الحلف، ولا بد من تعيين سبب الذي استفاده.

## فصل: من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس

أي بسبب إفلاسه والمبيع باقٍ عنده **(فله)** أي للبائع **(فسخ البيع واسترداد المبيع)** قال ﷺ: «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء». رواه مسلم والبخاري نحوه ولا فسخ قبل الحجر **(والأصح أن خياره)** أي الفسخ **(على الفور)** كخيار العيب بجامع دفع الضرر. والثاني على التراخي كخيار الرجوع في الهبة للولد وعن القاضي الحسين لا يمتنع تأقيته بثلاثة أيام، **(و)** الأصح **(أنه لا يحصل الفسخ بالوطء)** للأمة **(والإعتاق والبيع)** كما لا يحصل بها في الهبة للولد، والثاني يحصل بواحد منها كما يحصل به في زمن الخيار من البائع وظاهر أنه يحصل بفسخت البيع أو رفعته أو نقضته ولا يفتقر إلى إذن الحاكم في الأصح **(وله)** أي للشخص **(الرجوع)** في عين ماله بالفسخ **(في سائر المعاوضات)** التي **(كالبيع)** وهي المحضة منها القرض والسلم والإجارة فإذا سلمه دراهم

---

## فصل: في الرجوع على المفلس في المعاملة معه وما يتبعه

قوله: **(بسبب إفلاسه)** خرج به حجر السفه، وغير الحجر فلا فسخ ولا رجوع. قوله: **(فله)** جوازاً في المتصرف عن نفسه، ووجوباً في المتصرف عن غيره، وفيه غبطة نعم. إن حكم حاكم بمنعه امتنع، ولا ينقض وليس في ذلك معارضة للنص، لاحتمال أن يراد بقوله «أحق بها» أي «بثمنها»، ولا يلزم في ذلك التقديم للثمن، لأن المقصود دفع الإشكال. قوله: **(فسخ البيع)** وإن مات المفلس خلافاً لمالك في الميت، ولأبي حنيفة في الحي والميت. قوله: **(واسترداد المبيع)** أي كله وإن كان قبض بعض الثمن، وله الفسخ في بعضه، وإن لم يكن قبض شيئاً من الثمن كما سيأتي، ولو ظهر له مال يفي بديونه، وكان أخفاه لم يمنع من الرجوع الذي وقع فلا يبطل، قاله شيخنا وفيه نظر لأنه تبين بذلك فساد الحجر عليه المرتب عليه الرجوع فتأمل. قوله: **(على الفور)** هو المعتمد أخذاً من التشبيه بعده. قوله: **(كخيار العيب)** فيعذر في جهله ولو صالح بعوض جاهلاً بثبوته لم يبطل على الأصح. قوله: **(على التراخي)** هو مرجوح وعليه قال في الحاوي: يمتد إلى أن يعزم القاضي على بيع مال المفلس، فهو مقابل قول القاضي المذكور. قوله: **(كخيار الرجوع)** وفرق بعدم الضرر هناك. قوله: **(كما يحصل الخ)** وفرق بعدم استقرار الملك في زمن الخيار. قوله: **(وظاهر)** أي هو أمر لا يخفى، فلذلك سكت عنه المصنف أو هو معلوم من كلامه حيث جعل الخلاف في الفعل خاصة. قوله: **(ولا يفتقر الخ)** ظاهره رجوع الوجهين للقول، وهو ما في الروضة ويحتمل رجوعه للفعل أيضاً، وله صرح شيخنا الرملي بقوله: ومحل الخلاف في الوطء إذا نوى به الفسخ، وقلنا لا يحتاج إلى إذن حاكم اهـ. قوله: **(التي كالبيع)** أشار إلى أن

---

## فصل: من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري

يفيد أن البيع في حال الحجر ليس كذلك، وهو كذلك لكن يستثنى الجاهل وخرج بقيد الحجر مجرد الإفلاس،، وخرج بقيد الفلس الحجر بالسفه ونحوه كالجنون. قول المتن: **(فله فسخ البيع)** خالف ابن حربويه فقال: لا يفسخ بل يقدم بثمنه كالمرهون، ومنع أبو حنيفة من الفسخ ووافقنا مالك عليه، لكنه خالف فيمن مات مفلساً من غير حجر. قوله: **(والثاني على التراخي)** قال الماوردي: عليه يمتد إلى أن يقدم القاضي على بيعه. قول المتن: **(والإعتاق)** ولو أتلفه البائع فالقياس كما قال

قرضاً أو رأس مال سلم حال أو مؤجل فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية فله الرجوع فيها بالصح فإذا أجره داراً بأجرة حالة لم يقبضها على حجر عليه فله الرجوع في الدار بالفسخ تنزيلاً للمنفعة منزلة العين في البيع، وفي قول لا إذا لا وجود للمنفعة ولا رجوع في معاوضة غير محضة فإذا خالعها أو صالحه عن دم العمد على عوض حال لم يقبض حتى وجد الحجر فليس له الرجوع إلى البضع أو الدم. ودليل الشق الأول حديث الشيخين: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»، **(وله)** أي للرجوع في المبيع **(شروط منها يكون الثمن حالاً)** في الأصل أو حل قبل الحجر. وكذا بعده على وجه صححه في الشرح الصغير وليس

---

الكاف للتنظير لإفادة تخصيص المعاوضات بالمحضة كما ذكره، لا للتمثيل المفيد للعموم الذي لا تصح إرادته فتأمل. قوله: **(وهي المحضة)** أشار بذلك إلى ضابط ما فيه الرجوع، وهو أن يقال له الرجوع بالقول فوراً في كل معاوضة محضة، لم تقع بعد حجر علمه والعوض باق لم يتعلق به حق، والثمن دين حال وتعذر حصوله بالإفلاس. قوله: **(منها القرض والسلم والإجارة)** اختار ذكر هذه الثلاثة لنكتة، وهي في القرض إفادة أن الرجوع فيه من حيث الإفلاس فوري، وفي السلم إفادة أن ما في الذمة كالمعين وفي الإجارة إفادة أن المنفعة كالعين كما ذكره، ولو حجر على المؤجر فللمستأجر الفسخ إن لم تسلم العين، وكانت الأجرة باقية. قوله: **(ثم حجر عليه)** أو حل بعد الحجر على الصحيح الآتي. قوله: **(باقية)** فإن تلفت فلا فسخ ويضارب في السلم بقدر قيمة المسلم فيه ثم يشتري له فإن رخص السعر وفضل منها عنه شيء فللغرماء. قوله: **(بأجرة حالة)** خرج المؤجلة ولو كان المؤجل بعضها، فلا فسخ فيما يقابله قال ابن الصلاح: «ولا فسخ في أجرة تحل آخر كل شهر، لأنها قبل فراغ الشهر مؤجلة، وبعده قد فات المعوض»، وهو ظاهر. قوله: **(في الدار بالفسخ)** ويضارب بأجرة ما مضى من المنفعة. قوله: **(فإذا خالعها)** ومثله النكاح كأن أصدقها عيناً في ذمته، ولم تقبضه حتى حجر عليه فليس لها الفسخ والرجوع إلى بضعها وسواء فيه، وفي الخلع قبل الدخول، وبعده والتعليل بفوات المقابل في النكاح للأغلب وفي الخلع واضح بالبينونة. قوله: **(حديث الشيخين الخ)** أي مع تخصيص ما هنا بالبيع حملاً لإطلاقه على تقييد الحديث المتقدم أول الفصل بالبيع، وغير البيع مقاس عليه، وسكت عنه الشارح اعتماداً على الإشارة إليه بقوله سابقاً التي كالبيع كما مر. والقول بأن البيع في الحديث السابق فرد من أفراد هذا العام فاسد، لشموله للمعاوضات غير المحضة، ولأنه يبطل قول الشارح، ودليل الشق الأول وغير ذلك، مما لا يخفى على ذي بصيرة والمراد بقوله قد أفلس حجر عليه، وعبر بالإفلاس لأنه سببه فتأمل. قوله: **(في المبيع)** قيد به لقول المصنف الثمن لا للحكم أخذاً من القياس السابق.. قوله: **(على وجه صححه في الشرح الصغير)** وهو المعتمد فالمعتبر كون الدين حالاً وقت إرادة

---

الأذرعي: أن يغرم البدل ويضارب بالثمن. قول المتن: **(كالبيع)** مما يفيده هذا التشبيه اشتراط أن تكون سابقة على الحجر وغير ذلك مما يأتي. قوله: **(بأجرة حالة)** أما الأجرة المؤجلة في كل شهر، فلا يتصور ذلك فيها إذا قبل، مضى شهر الأجرة مؤجلة وبعده فاتت المنفعة. قوله: **(حتى حجر عليه)** أما لو حجر على المؤجر، فينظر إن كانت إجارة عين فلا فسخ للمستأجر أو ذمة، وسلم عيناً فكذلك، وإلا فله الفسخ إذا كانت الأجرة باقية. قوله: **(وكذا بعده على وجه الخ)** واختاره الحاوي الصغير وله وجه

في الروضة والكبير تصحيح **(وأن يتعذر حصوله)** أي الثمن **(بالإفلاس)** أي بسببه **(فلو)** انتفى الإفلاس بأن **(امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب)** عطف على امتنع **(فلا فسخ في الأصح)** لا مكان الاستيفاء بالسلطان فإن فرض عجز فنادر لا عبرة به. والثاني له الفسخ كما في المفلس بجامع تعذر الوصول إلى حقه حالاً مع توقعه مآلاً. **(ولو قال الغرماء)** لمن له حق الفسخ **(لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ)** لما في التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذه. **(و)** من الشروط **(كون المبيع باقياً في ملك المشتري فلو فات)** ملكه بتلف أو بيع ونحوه أو إعتاق أو وقف **(أو كاتب العبد)** أو استولد الأمة **(فلا رجوع)** ولو زال الملك، ثم عاد قبل الحجر فوجهان أصحهما في الروضة لا رجوع استصحاباً لحكم

---

الرجوع. قوله: **(بالإفلاس)** نعم إن كان به ضامن مليء أو كان به رهن أو حدث له مال، بنحو احتطاب وهو يفي بالدين مع المال القديم، فلا رجوع في هذه الأحوال، فإن نقصت قيمة الرهن عنه فله الرجوع، بما زاد على قيمته. قوله: **(فلو امتنع الخ)** هو مفهوم الشرط قبله مع قطع النظر عن فرض الكلام في المفلس. قوله: **(عطف على امتنع)** فهو فعل وقيد اليسار معتبر فيه بدليل التعليل، ولا يستقيم عطفه على يساره، وأنه اسم ولا على يتعذر لما لا يخفى. قوله: **(عجز)** أي بالسلطان وغيره. قوله: **(ونقدمك بالثمن)** وله الفسخ بل له الفسخ وإن دفعوه له بالفعل بخلاف مثل ذلك في المرتهن في غير الفلس، لأن حقه ليس في عين المرهون، وسواء قالوا من مالنا أو من مال المفلس والورثة كالغرماء، إن قالوا من مال المفلس، فإن قالوا من مالهم أجيبوا لأن لهم إمساك التركة كما مر، وإذا أجاب الغرماء سقط حقه من الفسخ، وإن رجعوا بخلاف الأجنبي، ولو ادعى البائع الرجوع، وصدقه المفلس وأنكر الغرماء صدقوا. قوله: **(في ملك المشتري)** أي سلطنته بدليل ما بعده. قوله: **(أو كاتب العبد)** أي كتابة صحيحة ومثلها الهبة للفرع، والقرض، وإن أمكنه الرجوع فيهما، وكذا البيع لا بشرط الخيار له أو لهما، وكذا الشفعة تمنع الرجوع فيهما بعد الأخذ، وما يؤخذ من المال أي من الشفيع يكون بين الغرماء، وما في المنهج ضعيف، وفي شرح شيخنا ما يقتضي أنه يمتنع الرجوع على البائع قبل أخذ الشفيع أيضاً، وفيه نظر ظاهر فليراجع.

**تنبيه:** علم مما ذكر أنه ليس للبائع نقض تصرف المفلس والرجوع في مبيعه، وفارق نقض الشفيع ذلك لسبق استحقاقه على تلك التصرفات، بخلاف البائع هنا فتأمل. قوله: **(ولو زال الخ)** هي من أفراد كلام المصنف، وذكرها لأجل الخلاف. قوله: **(قبل الحجر)** وكذا بعده. قوله: **(أصحهما)** وهو المعتمد لأن الزائل العائد كالذي لم يعد وقد نظم السبكي رحمه الله تعالى ذلك، وضده في جميع

---

من حيث إن السبب قديم، وعبارة السبكي رجع على الأصح. قول المتن: **(وأن يتعذر)** لو حدث مال باصطياد وأمكن الوفاء به مع المال القديم قال الغزالي: لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص. قول المتن: **(الإفلاس)** خرج به ما لو تعذر بانقطاع جنس الثمن، فلا فسخ إن جوزنا الاستبدال عن الثمن واستشكل لما في الاعتياض من مخالفة المقصود. قول المتن: **(ونقدمك)** أي ولو قالوا من مالنا لوجود المنة، وإن تخلف التعليل الثاني. قول المتن: **(وكون المبيع باقياً)** هذا القيد لو حذف كان الكلام منتظماً فذكره لإفادة أن الزائل العائد هنا كالذي لم يعد وهو الأصح في الروضة، لكن رجح الإسنوي

الزوال **(ولا يمنع)** الرجوع **(التزويج)** والتدبير وتعليق العتق والإجارة فيأخذه مسلوب المنفعة أو يضارب. ومن الشروط أن لا يتعلق به حق كجناية أو رهن وأن لا يحرم البائع والمبيع صيد **(ولو تعيب بآفة)** كسقوط عضو **(أخذه ناقصاً أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبي أو البائع فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة)** الذي استحقه المشتري مثاله قيمته سليماً مائة ومعيباً تسعون فيرجع بعشر الثمن. **(وجناية المشتري كآفة في الأصح)** والثاني وقطع به بعضهم أنها كجناية الأجنبي **(ولو تلف أحد العبدين)** أو الثوبين **(ثم أفلس)** وحجر عليه **(أخذ الباقي وضارب بحصة التالف)** بل لو بقي جميع المبيع وأراد الرجوع في بعضه مكن منه **(فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد)** على ما يأتي بيانه **(فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن)** ويكون ما قبضه في مقابلة التالف **(وفي قول يأخذ نصفه)** أي نصف الباقي **(بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه)** وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف، ونصف الباقي والقديم لا يرجع بل يضارب بباقي الثمن لحديث رواه الدارقطني. وأجيب بأنه مرسل ولو لم يتلف شيء من المبيع وكان قبض بعض

---

أبواب الفقه فليراجع. قوله: **(فيأخذه مسلوب المنفعة)** ولا أجرة له وإن طالت المدة، لأن له بدلاً بالمضاربة كما في الصداق، وبذلك فارق الرجوع بها في التحالف. قوله: **(كجناية الخ)** وإذا زال التعلق من الجناية أو الرهن أو الإحرام فللبائع الرجوع، وشملت الجناية ما لو أوجبت مالاً أو قصاصاً، ولا يمنع الرجوع إسلام العبد والبائع كافر، لجواز ملك الكافر له في بعض الصور، فبرجوعه يعود إلى ملكه، وبهذا فارق المحرم، وهذا الشرط ليس زائداً على كلام المصنف كما عرفته فيما تقدم، ولو قال البائع للجاني أو للمرتهن: أنا أدفع لك دينك، وارجع في عين مالي لم يلزمه قبوله كما يؤخذ مما مر. قوله: **(أو البائع)** أي بعد القبض لأنها قبله كالآفة. قوله: **(بنسبة نقص القيمة)** أي يضارب البائع من الثمن بنسبة ما نقص من القيمة بالجناية، وإن كانت مما له أرش مقدر، ويضمنه الجاني بمقدره. قوله: **(وجناية المشتري كآفة)** وكذا المبيع على نفسه أيضاً. قوله: **(ولو تلف الخ)** وإن لم يقبض شيئاً من الثمن. قوله: **(بل لو بقي الخ)** فقول المصنف «تلف» لا مفهوم له. قوله: **(أخذ الباقي بباقي الثمن)** ولا نظر لتفريق الصفقة، لأن مال المفلس مبيع كله، والمعتبر في التالف أقل قيمتيه من يوم العقد ويوم التلف، والمعتبر في الباقي أكثرهما، ولو كان المبيع عينين مختلفتين رجع في نصف كل منهما لا في أحدهما. قوله: **(وفي قول الخ)** أي قياساً على الصداق وأجيب بانحصار حقه هنا لعدم تعلقه بالبدل فيلزم ضرر البائع. قوله: **(ولو لم يتلف الخ)** هذه مفرعة على ما مر بقوله، «بل لو بقي الخ» أشار بها إلى

---

خلافه كالرد بالعيب والصداق. قول المتن: **(التزويج)** أي لأنه لا يمنع البيع، ثم هذا من جملة العيوب فيغني عنه ما يأتي. قوله: **(وأن لا يحرم الخ)** استشكل بجواز استرداد العبد المسلم بالفلس إذا كان بائعه كافراً. قول المتن: **(أخذه ناقصاً أو ضارب)** أي كما أن ذلك حكم المشتري لو تعب المبيع في يد البائع قبل القبض. قول المتن: **(رجع في الجديد)** وجهه أن الإفلاس سبب يعود به الكل فيعود به البعض كالفرقة قبل الدخول. قوله: **(لحديث)** متنه فإن كان قد قبض من ثمنه شيئاً، فهو إسوة الغرماء. قوله: **(ولو لم يتلف شيء الخ)** لو كان المبيع عينين مثلاً وهما باقيان وقد قبض بعض الثمن فإنه يوزع

الثمن رجع على الجديد في المبيع بقسط الباقي من الثمن، فإن كان قبض نصفه رجع في النصف ويضارب على القديم **(ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة فاز البائع بها)** فيرجع فيها مع الأصل **(والمنفصلة كالثمرة والولد)** الحادثين بعد البيع **(للمشتري ويرجع البائع في الأصل فإن كان الولد صغيراً وبذل)** بالمعجمة **(البائع قيمته أخذه مع أمه وإلاّ)** أي وإن لم يبذلها **(فيباعان وتصرف إليه حصة الأم)** من الثمن **(وقيل: لا رجوع)** في هذه الحالة ويضارب **(ولو كانت حاملاً عند الرجوع دون البيع أو عكسه)** بالنصب أي حاملاً عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله **(فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد)** وجه في الأولى بأن الحمل تابع في البيع. فكذا في الرجوع ومقابله قال: إنما يرجع فيما كان عند البيع فيرجع في الأم فقط. قال الجويني: قبل الوضع والصيدلاني وغيره: بعد الوضع. قال في الروضة الأول ظاهر كلام الأكثرين إلى آخره ويلي التعدي في الثانية على أن الحمل يعلم ومقابله على مقابله، ولو كانت حاملاً عند البيع والرجوع رجع فيها حاملاً. ولو حدث الحمل بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو للمشتري كما تقدم **(واستتار الثمر بكمامه)** بكسر الكاف وهو أوعية الطلع **(وظهوره بالتأبير)** أي تشقق الطلع **(قريب من استتار الجنين وانفصاله)** فإذا كانت الثمرة على النخيل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة فهي كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع إليها على الراجح **(و)** هي **(أولى بتعدي**

---

تتميم التفريع في المسألة. قوله: **(وصنعة)** أي بلا معالجة من سيد أو غيره، وإلاّ فهي منفصلة. قوله: **(فاز البائع بها)** ومنها ثمر لم يؤبر وبيض فرخ وزرع نبت، وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق. قوله: **(والولد)** ولو أحد توأمين فالتوأم الثاني إذا لم ينقص يتبع الأم، فلا يتبع أحدهما الآخر. قوله: **(صغيراً)** أي غير مميز. قوله: **(لحرمة التفريق)** كذا قالوا وأنت خبير، بأنه إذا اختلف المالك لم يحرم التفريق، وحيث صححوا الرجوع هنا في الأم، فقد اختلف المالك فلا حرمة، وقد يقال نظراً لما قبل الرجوع، وهو بعيد بل غير مستقيم فليراجع. قوله: **(قيمته)** أي المتفق عليها من المفلس وغرمائه، أو بقول خبيرين عدلين. قوله: **(أخذه)** أي بعقد خلافاً لابن حجر، قال شيخنا: ويجبر المفلس إن امتنع من البيع مع البدل وسيأتي في تمليك الأرض ما يخالفه فراجعه. قوله: **(فيباعان)** على الكيفية السابقة في الرهن. قوله: **(إلى الولد)** فيه تغليب الثانية على الأولى. قوله: **(قال الجويني قبل الوضع)** هو الصحيح على مقابل الأصح، والمعتمد الأول وفارق نظيره في الرهن بضعفه بعدم نقل الملك، وفي الرد بالعيب وهبة الفرع، بأن سبب الفسخ هنا نشأ ممن أخذ منه. قوله: **(مبني)** مبني للمجهول عطف على وجه المبني لذلك أيضاً. قوله: **(كما تقدم)** فيه إشارة إلى أن هذه مكررة، لأنها في كلام المصنف أولاً. قوله: **(بالتأبير)** لو أسقطه كان أولى ليدخل غير النخل مما مر في بيع الأصول والثمار، من تناثر نور وبروز وغير ذلك، ولو في ثمرة من بستان كما تقدم. قوله: **(ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها)** فالأولى

---

عليهما وليس له أن يجعله في مقابلة أحدهما، ويرجع في الآخر بخلاف ما لو تلف أحدهما. قول المتن: **(فاز البائع بها)** لأن الفسخ كالعقد ولو نبت الحب أو فرخ البيض رجع أيضاً. قول المتن: **(أخذه مع أمه)** وذلك لأن مال المفلس مبيع كله. قوله: **(في هذه الحالة)** راجع لقوله: «وإن لم يبذلها».

**الرجوع)** إليها من الحمل لأنها مشاهدة موثوق بها بخلافه. ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي غير مؤبرة عند الرجوع رجع فيها على الراجح لما تقدم في نظير ذلك من الحمل. وقيل: لا يرجع فيها قطعاً وهذه المسألة لا تتناولها عبارة المصنف ولو كانت الثمرة غير مؤبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزماً ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي عند الرجوع مؤبرة فهي للمشتري. **(ولو غرس الأرض)** المشتراة **(أو بنى)** فيها ثم حجر عليه قبل أداء الثمن وأراد البائع الرجوع فيها **(فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها)** من الغراس والبناء **(فعلوا وأخذها البائع)** برجوعه وليس له أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكها مع الأرض وإذا قلعوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس وإن حدث في الأرض نقص بالقلع وجب أرشه من ماله قال الشيخ أبو حامد: يضارب البائع به. وفي المهذب والتهذيب أنه يقدم به لأنه لتخليص ماله، **(وإن امتنعوا)** من القلع **(لم يجبروا)** عليه **(بل له أن يرجع)** في الأرض **(ويتملك البناء والغراس بقيمته)** أي له مجموع الأمرين لما سيأتي **(وله)** بدل تملك ما ذكر

---

التعبير بالمذهب إلا أن يقال: أشار بالأولوية إليه وإن كان بعيداً فتأمله. قوله: **(لا تتناولها عبارة المصنف)** أي لذكره الأولوية مع أن هنا طريقاً قاطعاً بعدم الرجوع، ولو سكت المصنف عن الأولوية لشمل كلامه المسائل الأربع. قوله: **(ولو كانت الثمرة الخ)** ولو اختلف المفلس والبائع في وقوع التأبير قبل الرجوع أو بعده، صدق المفلس ويحلف على نفي العلم بالسبق. قوله: **(ولو غرس الخ)** أشاروا إلى أن الزيادة ثلاثة أقسام، لأنها إما متميزة كالولد وكالغراس، أو غير متميزة كخلط الحنطة أو السمن أو صفة كالطحن والقصارة. قوله: **(ثم حجر)** هو تصوير فبعد الحجر كذلك. قوله: **(فعلوا)** أي قلعوا بعد الرجوع كما يفهم من كلام الشارح، لأنه ربما يوافقهم ثم لا يرجع فيتضررون، ومن ثم لو كانت لهم المصلحة لم يشترط تقديم رجوعه. قوله: **(وليس الخ)** هذا يشكل على ما مر عن شيخنا من إلزام المفلس بأخذ قيمة الولد، إلا أن يفرق بحرمة التفريق هناك، وإن كان فيه نظر كما مر. قوله: **(نقص)** أي بالقلع بعد الرجوع لأنه قبله كالآفة. قوله: **(يضارب به)** أي بالمذكور من أجرة التسوية والأرش. قوله: **(يقدم به)** هو المعتمد. قوله: **(وإن امتنعوا)** أي كلهم أما لو اختلفوا فيه فيعمل بالمصلحة للمفلس. قوله: **(ويتملك)** أي بعد الرجوع، وإن لم يشترطه في الرجوع، ولا بد من عقد تملك على المعتمد. قوله: **(بقيمته)** أي وقت التملك أي قائماً مستحق القلع بالأرش لا مجاناً. قوله:

---

قوله: **(بعد الوضع)** وحكمة التفريق ما مر. قوله: **(وهذه المسألة)** إن أراد الطريقة القاطعة، فهو حسن ظاهر وإن أراد قوله «ولو حدثت الثمرة الخ». كما هو ظاهر العبارة بل صريحها «ففيه غموض»، وكان وجهه جعل التنبيه السابق في مجموع الاستتار والظهور ثم الحامل للشارح على هذا عدم صحة قوله، وأولى بتعدي الرجوع بالنسبة لهذه المسألة، على أنه يجوز أن يكون مراد الشارح الاعتراض على المؤلف، ولله در الإمام الغزالي حيث قال: «وحكم الثمرة قبل التأبير حكم الجنين» وأولى بالاستقلال انتهى. فإنها تفيد طريق القطع في الأولى وطريق القطع في الثانية، ولهذا قال الرافعي رحمه الله: هو تعبير حسن مطرد في المسألتين. قوله: **(وليس له الخ)** لأن الغرض الوصول إلى المبيع وقد حصل له. قوله: **(وجب أرشه)** أي سواء كان القلع قبل الرجوع أو بعده. قوله: **(يضارب البائع به)** الضمير فيه راجع لكل من قوله «وجب تسوية الحفر ووجب أرشه». قول المتن: **(لم يجبروا)** لأنه وضع بحق. قول المتن: **(بل له**

**(أن يقلعه ويغرم أرش نقصه والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس)** لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع إنما يثبت لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر. والثاني له ذلك كما لو صبغ المشتري الثوب ثم حجر عليه قبل أداء الثمن يرجع البائع في الثوب فقط. ويكون المفلس شريكاً معه بالصبغ وفرق الأول بأن الصبغ كالصفة التابعة للثوب، وعلى الأول يضارب البائع بالثمن أو يعود إلى بذل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة أرش النقص. **(ولو كان المبيع)** له **(حنطة فخلطها بمثلها أو دونها)** ثم حجر عليه **(فله)** أي للبائع بعد الفسخ

---

**(مجموع الأمرين)** أي هما معاً دفع به جواز الرجوع من غير تملك البناء، والغراس المنافي لقول المصنف الآتي وليس له الخ. قوله: **(بدل تملك ما ذكر)** فهو بعد الرجوع أيضاً قال شيخنا الرملي: فيجبر على أحد الأمرين وله بعد اختيار أحدهما الرجوع إلى الآخر، ويغتفر ذلك في الفورية، لأنه نوع ترو. وقال شيخنا: إذا لم يفعل واحداً منهما تبين بطلان الرجوع فحرره. قوله: **(أرش نقصه)** أي نقص قيمته مقلوعاً عنها قائماً مستحق القلع لا الإبقاء. قوله: **(ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس)** وإن لم يطلب أجرة. قوله: **(ولا يزال الضرر بالضرر)** أي لا يزال ضرر البائع بضرر المشتري.

**تنبيه:** لو وقف الغراس أو البناء قبل الحجر فهو على ما يأتي في العارية، واعلم أن مثل الغراس والبناء فيما تقدم زرع تبقى أصوله أو يجز مرة بعد أخرى، وأما زرع ليس كذلك، وثمرة على شجر فليس للبائع ما ذكر، بل يجبر على إبقائهما إلى وقت الجذاذ بلا أجرة، لأن لهما أمداً ينتظر فسهل احتمالهما، ولو اتفق البائع والغرماء، والمفلس على بيع الأرض بما فيها جاز ووزع الثمن مما مر في الرهن، واغتفر هنا تعدد المالك لأن ما في الأرض تابع مع الاحتياج إلى بيع مال المفلس، وبذلك فارق عدم صحة بيع نحو عبديهما بثمن واحد، ولو بيع ما في الأرض وحده من الغراس والبناء بقي تخيير البائع بين التملك من المشتري الثاني، والقلع وللمشتري الخيار إن جهل. قوله: **(وعلى الأول)** وهو الأظهر يضارب إن لم يرجع أو يعود بعد الرجوع كما مر. واغتفر ذلك في الفورية المشروطة لما مر. قوله: **(حنطة)** أي مثلاً فالمراد كل مثلي وخص الحنطة بالذكر لما سيذكره. قوله: **(فخلطها)** أي المشتري ولو بإذنه أو تخلطت بنفسها أو خلطها نحو بهيمة، وخرج ما لو خلطها أجنبي فيرجع البائع بالأرش على المفلس، ويضارب به، ويرجع به المفلس على الأجنبي لئلا يلزم الضرر على المفلس والغرماء. قوله: **(بمثلها أو دونها)** ولو لبائع آخر إذ لكل الرجوع في حقه، فله أخذ قدر المبيع من المخلوط. قوله: **(ثم حجر)** ليس الترتيب معتبراً كما مر. قوله: **(أي للبائع ذلك)** وإنما لم يجعل

---

**(الخ)** أي بخلاف الزرع، فإنه يرجع ويبقيه إلى أوان الحصاد، لأن له أمداً ينتظر وليس له مع ذلك أجرة، وقوله: «ويتملك» عبارة الشرحين والروضة على أن يتملك، وهي تقتضي الاشتراط، لكن هل معنى الإتيان في صيغة الرجوع أم يكفي التوافق عليه أولاً، وعلى كل فهل يجبر عليه بعد ذلك، إذ لم يقبل أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه محل نظر. قوله: **(لما سيأتي)** أي له المجموع دون كل على انفراده لما سيأتي في قوله: «والأظهر أنه الخ». هذا غاية ما ظهر لي في فهمه، وأما تعليل ثبوت التملك له فقد علل بأن أموال المفلس غير مبقاة، وكذا عللوا القلع وغرامة أرش النقص. قول المتن: **(وله أن يقلعه الخ)** هو قسيم يتملك كما بينه الشارح رحمه الله. قوله: **(والثاني له ذلك)** قال الإسنوي: لكن لا يجبر على البيع معهم بخلاف الصبغ. قوله: **(أو يعود)** أي فالامتناع أو لا يسقط

**(أخذ قدر المبيع من المخلوط)** ويكون في الدون مسامحاً بنقصه كنقص العيب **(أو)** خلطها **(بأجود فلا رجوع في المخلوط في الأظهر)** حذراً من ضرر المفلس ويضارب البائع بالثمن، والثاني له الرجوع ويباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة. **(ولو طحنها)** أي الحنطة المبيعة له **(أو قصر الثوب)** المبيع له ثم حجر عليه **(فإن لم تزد القيمة)** بالطحن أو القصارة **(رجع)** البائع في ذلك **(ولا شيء للمفلس)** فيه وإن نقصت فلا شي للبائع معه **(وإن زادت فالأظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد)** مثاله القيمة خمسة وبلغت بما فعل ستة فللمفلس سدس الثمن. والثاني لا شركة للمفلس في ذلك كما في سمن الدابة بعلفه، وفرق الأول بأن الطحن أو القصارة منسوب إليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى فإن العلف يوجد كثيراً ولا يحصل السمن. **(ولو صبغه)** أي الثوب المشتري **(بصبغه)** ثم حجر عليه **(فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ)** كأن تكون قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب مصبوغاً ستة دراهم **(رجع)** البائع في الثوب **(والمفلس شريك بالصبغ)** فيباع الثوب ويكون الثمن بينهما أثلاثاً وهل نقول كل الثوب للبائع، وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بالأثلاث لتعذر التمييز وجهان **(أو)** زادت القيمة **(أقل)** من قيمة الصبغ كان

---

كالتالف كما في الغصب لئلا يلزم ضرر البائع لأن سبيله المضاربة، وأموال المفلس لا تفي بديونه نعم. لو لم يتميز واختلف الجنس كزيت بشيرج، ضمن التالف وعلم من جواز الأخذ أن المفلس، والغرماء لا يجبرون على بيع المخلوط، وقسم ثمنه لو طلبه البائع. قوله: **(مسامحاً)** فإن لم يسامح لم يرجع ويضارب. قوله: **(أو بأجود)** أي بقدر يزيد على تفاوت الكيلين منه، وليس الأجود أكثر وإلا قطع بالرجوع في الأول وبعدمه في الثاني. قوله: **(ولو طحنها)** إشارة إلى أن ضابط ما هنا أن يكون ما فعله صفة يصح الاستئجار عليها، ويظهر أثرها فيشمل خبز العجين وذبح الشاة وشيّ اللحم، وضرب اللبن، وتعلم الرقيق قراءة أو حرفة أو كتابة ونحو ذلك، بمعلم ولو متبرعاً على المفلس، وخرج نحو حفظ الدابة وسقيها. قوله: **(ثم حجر عليه)** فيه ما مر. قوله: **(فلا شيء للبائع)** في نقص الثوب إذا رجع وله أن لا يراجع ويضارب. قوله: **(من ثمنه)** أي أن بيع فإن دفعه البائع أجيب، ولا بد من عقد كما في الغراس قاله شيخنا وكلام ابن حجر يدل له، ولا بد من كون البيع بعد رجوع البائع. قوله: **(ولو صبغه)** ولو تمويهاً قاله شيخنا. قوله: **(ثم حجر عليه)** فيه ما تقدم. قوله: **(فإن زادت القيمة)** أي بالصفة كما أشار إليه بقوله: بما فعل فالزيادة للمفلس، كما لو زادت لا بسبب شيء، أو بسبب الصبغ بارتفاع سعره، وخرج بذلك ما لو زادت بسبب ارتفاع سعر الثوب فهي لصاحبه، ولا شيء للمفلس كما لو زادت بسبب ارتفاع الأسواق مجردة عن سعر واحد منهما، كما يأتي وإن زادت بسببهما أو جهل سبب الزيادة، فهي لهما بالنسبة كما يأتي في الأجنبي. قوله: **(وجهان)** المعتمد منهما الأول فهي شركة

---

العود لو أراده. قول المتن: **(فلا رجوع في المخلوط)** أي لو كان الخليط قليلاً جداً، فإن كان الكثير للبائع فالوجه القطع بتمكنه من الرجوع، وإن كان للمشتري فالوجه القطع بعدمه نبه عليه الإمام. قوله: **(وإن نقصت فلا شيء الخ)** بحث ابن الرفعة تخريجه على أن تعييب المشتري هل يلحق بالآفة أو بالفعل المضمون؟. قول المتن: **(يباع)** أي إن أرادوا وإلا فللبائع أيضاً أن يأخذها ويغرم الزائد. قول

صارت خمسة **(فالنقص على الصبغ)** لأنه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله فيباع وللبائع أربعة أخماس الثمن وللمفلس خمسه **(أو)** زادت القيمة **(أكثر)** من قيمة الصبغ كأن صارت ثمانية **(فالأصح أن الزيادة للمفلس)** فيباع ويكون الثمن بينهما نصفين. والثاني أنها للبائع كالسمن فيكون له ثلاثة أرباع الثمن وللمفلس ربعه، والثالث أنها تفض عليهما فيكون للبائع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه، وإن لم تزد القيمة بالصبغ شيئاً رجع البائع في الثوب ولا شيء للمفلس فيه. وإن نقصت فلا شيء للبائع معه **(ولو اشترى منه الصبغ والثوب)** وصبغه به ثم حجر عليه **(رجع)** أي البائع **(فيهما)** أي في الثوب بصبغه **(إلاّ أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب)** قبل الصبغ بأن ساوتها أو نقصت عنها **(فيكون فاقداً للصبغ)** فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب من جهته، بخلاف ما إذا زادت وهو الباقي بعد الاستثناء فهو محل الرجوع فيهما فإن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزائد عليها. وقيل لا شيء وإن كانت أقل لم يضارب بالباقي أخذاً مما تقدم في القصارة. **(ولو اشتراهما من اثنين)** الثوب من واحد والصبغ من آخر وصبغه به، ثم حجر عليه وأراد البائعان الرجوع **(فإن لم تزد قيمته مصبوغاً على قيمة الثوب)** قبل الصبغ **(فصاحب الصبغ فاقد)** له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه، ولا شيء له إن نقصت قيمته أخذاً مما تقدم في القصارة **(وإن زادت**

---

مجاورة ويترتب عليها أنه لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما، فهي لصاحبه أو سعرهما، فهي لهما بالنسبة، وكذا لو جهل سبب الارتفاع فيهما، ويأتي مثل ذلك في جميع ما يأتي، وأما ما زاد لا بسبب شيء أو بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر. فقول المنهج: ويشهد للثاني صوابه للأول وفي بعض نسخه، ويشهد له أي للأول وما ذكره عن الشافعي في الغصب سبق قلم، وليس في محله كما صرح به غيره فتأمله. قوله: **(فيباع)** أي بعد الرجوع وللبائع أخذه كما تقدم. قوله: **(أن الزيادة للمفلس)** إن كانت بسبب الصنعة أو بارتفاع سعر الصبغ، لأنه له أولاً بسبب شي كما مر وكذا ما بعده. قوله: **(تفض)** هو بمثناة فوقية وفاء وضاد معجمة مبني للمجهول أي تقسم. قوله: **(ثم حجر)** تقدم ما فيه. قوله: **(مع الرجوع في الثوب)** أي إن شاء. قوله: **(فالمفلس شريك)** إن كانت الزيادة بسبب الصنعة

---

المتن: **(فالأصح الخ)** هو مبني على أن عمله بمنزلة العين والوجهان بعده بناء على أنه كالأثر، وأرجحهما الثاني قاله الإسنوي.

**فرع:** لو طلب صاحب الثوب قلع الصبغ فكطلب قلع الأشجار من الأرض، ولو طلب الغرماء والمفلس قلعه وغرامة أرش النقص، قال ابن كج لهم ذلك. قوله: **(من جهته)** الضمير فيه راجع لقوله «في الثوب». قوله: **(وقيل لا شيء له)** انظر هل يجوز على قياس الوجه الثالث السالف أن يأتي لنا وجه بقسمة الزيادة بينهما أثلاثاً، فيما إذا كانت قيمة الثوب أربعة، والصبغ درهمين قلت: لا بل قياسه فوز البائع بالزيادة، لأن الغرض أن الثوب والصبغ له. نعم إن رجع في الثوب فقط وضارب بثمن الصبغ اتجه هنا جريان الوجه المذكور على ما هو عليه في المسألة السابقة. قوله: **(وإن كانت أقل لم يضارب بالباقي)** لكن يؤخذ مما سيأتي آخر الباب أن له أن يرجع في الثوب، ويضارب بثمن الصبغ ويكون المفلس شريكاً بالصبغ، وكذا يؤخذ أن له الرجوع في الصبغ ويضارب بالباقي على وجه.

**بقدر قيمة الصبغ اشتركا)** في الرجوع والثوب. وعبارة المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه **(وإن زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما)** أي للبائعين **(بالزيادة)** فإذا كانت قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين، وصارت قيمته مصبوغاً ثمانية فالمفلس شريك بالربع والثاني لا شيء له، والزيادة لهما بنسبة ماليهما. ولو اشترى صبغاً وصبغ به ثوباً له ثم حجر عليه فللبائع الرجوع إن زادت قيمة الثوب مصبوغاً على ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكاً فيه. قال في الروضة: وإذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ فوجهان أصحهما أنه إن شاء قنع به ولا شيء له غيره. وإن شاء ضارب بالجميع، والثاني له أخذه والمضاربة بالباقي اهـ. ويؤخذ منه حكم قسم في المسألة السابقة وهو أن تكون الزيادة أقل من قيمة الصبغ فيتخير بائعه بين أخذ الزيادة والمضاربة بجميع الثمن على الأصح.

## باب الحجر

**(منه حجر المفلس لحق الغرماء)** أي الحجر عليه في ماله **(والراهن للمرتهن)** في

---

كما مر. قوله: **(وإن زادت)** أي بالصنعة كما مر. قوله: **(أصحهما)** هو المعتمد. قوله: **(ويؤخذ الخ)** والحاصل أن صاحب الثوب إذا رجع فيه لا شيء له إذا نقصت قيمته، وله ترك الرجوع بجميع ثمنه، وإن الصبغ كذلك والمضاربة.

**تنبيه:** يجري هنا في الصبغ الممكن فصله ما تقدم في البناء فلو اتفق المفلس والغرماء على قلعه فعلوا، وإلا فللبائع بعد الرجوع قلعه وغرم أرش نقصه أو تملكه بالقيمة، وللخياط والقصار والصباغ والطحان الحبس بوضع المستأجر عليه، عند عدل حتى تقبض أجرته، إن صحت الإجارة وزادت القيمة بما فعل، وإلا فلا حبس، وإذا تلف الثوب مثلاً قبل قبض المستأجر، فهو كتلف المبيع قبل قبضه فإن أتلفه المستأجر أو أجنبي فإن زاد ما يغرمه الأجنبي على قيمته قبل القصارة، مثلاً وجبت الأجرة وإلا فلا.

**فرع:** حكم العين المذكورة أنها لا تسلم للبائع ولا للمفلس ولا للغرماء بل توضع عند عدل حتى تباع كما مر.

## باب الحجر

هو لغة المنع وشرعاً المنع من التصرفات المالية، فخرج الاختصاص فالمنع من نقله لإلغاء العبارة فيه، وذلك قدر زائد على الحجر وخرج نحو الطلاق لصحته من السفيه ونحوه. قوله: **(منه)** أشار به إلى

---

قوله: **(بقدر قيمة الصبغ)** ترك ما لو زادت على قيمة الثوب، ولكن أنقص من قيمة الصبغ، وحكمه ظاهر مما سلف ولعل هذا القسم هو الذي أشار إلى أخذه مما يأتي عن الروضة. قوله: **(والزيادة لهما الخ)** قياس ما تقدم أن يقول: والزيادة لصاحب الثوب كالسمن أو لهما بنسبة ماليهما. قوله: **(فيكون شريكاً)** أي بشرط أن لا تزيد القيمة على قيمتهما معاً وإلا فالزيادة للمفلس.

## باب الحجر

قوله: **(كولاية النكاح والإيصاء)** الأولى شرعية والثانية جعلية ومنها القضاء. قوله: **(وغيرها)** أي

العين المرهونة **(والمريض للورثة)** في غير الثلث **(والعبد لسيده والمرتد للمسلمين)** أي لحقهم **(ولها أبواب)** تقدم بعضها ويأتي باقيها **(ومقصود الباب حجر المجنون والصبي)** والمبذر بالمعجمة. وسيأتي تفسيره **(فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال)** كولاية النكاح والإيصاء والأيتام، وأقوال المعاملات وغيرها. أما الأفعال فيعتبر الإتلاف منها دون غيره كالهدية **(ويرتفع)** أي حجر المجنون **(بالإفاقة)** التامة من الجنون **(وحجر الصبي يرتفع**

---

أن أنواع الحجر كثيرة، وقد أنهاها بعضهم إلى نحو سبعين نوعاً وهي إما لمصلحة الغير، أو لمصلحة الشخص نفسه، ألهما على ما يأتي منها الحجر لغريب والحجر على السابي في مال حربي عليه دين، وعلى المشتري في المبيع قبل القبض، أو عليه فيما اشتراه بشرط الإعتاق أو عليه بعد الفسخ بالعيب، حتى يدفع المبيع وعكسه، وعلى السيد في نفقة الأمة المزوجة، فلا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها، وعلى المعتدة بالإقراء والحمل، وعلى السيد في أم الولد وغير ذلك. قوله: **(في غير الثلث)** وأما فيه فلا حجر عليه، وإن كان عليه دين مستغرق. قوله: **(والعبد)** أي غير المكاتب، وأما هو فالحجر فيه لنفسه، ولله تعالى كذا قاله الماوردي. والوجه أن يقال: إن الحجر فيه لنفسه، ولسيده إذ يلزم على الأول أنه لو أذن له سيده لم يصح، وليس كذلك. قوله: **(فبالجنون)** ومثله الخرس الأصلي بلا إشارة مفهمة فوليه ولي المجنون، وأما الخرس الطارىء والنوم فكالمجنون لكن لا ولي له. قوله: **(والإيصاء والأيتام)** هو من عطف الخاص لدفع توهم أن يراد بالإيصاء الوصية، أو من عطف المغاير، ويراد بالإيصاء أن يوصي إلى غيره، وبالأيتام أن يكون وصياً عليهم من غيره، وقيل عكسه أو يراد بالإيصاء الوصية منه أو له، وبالأيتام الولاية عليهم منه أو له. قوله: **(وغيرها)** كالإسلام وتعبيره بالثلث أولى من التعبير بالامتناع، إذ قد يقع الامتناع من غير ثلث كالمحرم في النكاح. قوله: **(فيعتبر الإتلاف منها)** أي الأفعال منه الاستيلاد، ويثبت النسب بصورة زناه بأجنبية قاله شيخنا. قوله: **(دون غيره)** نعم يعتبر منه الاحتطاب والتحريم في الإرضاع، وتقرير المهر بوطئه وعمده، عمدان كان له نوع تمييز. قوله: **(أي حجر المجنون)** فيه إشارة إلى أن الإنسلاب لم يرتفع لعدم عود الولاية له، إلا في الأب والجد والحاضنة، والناظر بشرط الواقف، وانظر هل إمامة نحو مسجد بأذان وخطبة ونحو ذلك، لا تنسلب أو تعود بعد السلب، أو لا تعود إلا بتولية جديدة حرره، ويظهر الأول فراجعه، والإغماء كالجنون في ذلك غالباً. قوله: **(بالإفاقة)** فينفك بلا فك قاض بلا خلاف، لأنه ثبت بغير قاض. قوله: **(وحجر الصبي)** بفتح الصاد وكسر الموحدة، لأنه الأنسب بالسياق، وهو يشمل الصبية لغة، أو جمعاً بين الحقيقة والمجاز ويجوز عكسه، والحجر فيه يسلب العبارات، والولايات ولو مميزاً ولا يرد صحة إسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قبل بلوغه، لأن الأحكام وقت إسلامه، كانت منوطة بالتمييز ثم نسخ أو هو خصوصية له، وسيأتي نعم، يعتبر من أفعال الصبي ما مر في المجنون مما يمكن فيه، والمميز من كل منهما تصح منه العبادات، وكذا إيصال الهدية والإذن في الدخول، إن كان مأموناً، بأن لم يجرب

---

كالإسلام، وسواء كانت الأقوال له أم عليه ووجه سلب الولاية احتياجه إلى من يتولى عليه، ووجه سلب الأقوال عدم صحة قصده، ثم تعبيره بالسلب أحسن من التعبير بالامتناع إذ لا يلزم من الامتناع السلب بدليل المحرم في النكاح. قوله: **(أي حجر المجنون)** دفع لما يوهمه ظاهر المتن من أن القضاء مثلاً يعود بارتفاع الجنون. قول المتن: **(وحجر الصبي الخ)** قال بعض الأصحاب ببلوغه، ولم يتعرض

**بلوغه رشيداً. والبلوغ)** يحصل **(باستكمال خمس عشرة سنة)** قمرية **(أو خروج المني ووقت إمكانه استكمال تسع سنين)** للاستقرار أو في الأول حديث ابن عمر: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت». رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين. وفي الثاني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [سورة النور: الآية ٥٩] والحلم والاحتلام وهو بخروج المني **(ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر)** أي أنه أمارة

---

عليه كذب ونحو ذلك. قوله: **(يرتفع)** أي من غير فك قاض كما مر. قوله: **(ببلوغه)** ولو غير رشيد ويخلفه في غير الرشيد حجر السفه، وتستمر الولاية عليه لوليه في الصغر، وإذا رشد انفك عنه الحجر بلا قاض. فقوله: «رشيداً» معتبر لانفكاك الحجر المطلق، ولا يقبل دعواه الرشد بعد بلوغه إلا بنية نعم لو لم يعلم ثبوت حجر عليه بعد البلوغ فهو كالر شيد لأن الأصل الرشد.

**تنبيه:** الرشد ضد الضلال والسفه لغة الخفة والحركة ولو أقر الولي برشد الولد انعزل عن الولاية عليه، ولا يعتبر الرشد به، ولو أنكر رشد الولد صدق بلا يمين ولو بلغ وهو غائب لم ينعزل الولي، إلا أن علم برشده، ولوتصرف الولي فبان رشده، فالقياس فساد تصرفه ولو تعارضت بينتا الرشد والسفه، قدمت الناقلة منهما. قوله: **(استكمال خمس عشرة سنة)** يفيد أنها تحديدية وهو المعتمد. قوله: **(قمرية)** أي معتبرة بالأهلة. قوله: **(أو خروج المني)** أي من طريقه المعتاد. أو ما قام مقامه والمراد تحقق نزوله إلى قصبة الذكر، وإن لم يبرز من الحشفة، وفي الأنثى إلى مدخل الذكر، وإن لم يخرج إلى الظاهر ويصدق مدعيه بلا يمين إلاّ في مزاحمة كطلب سهم غاز، وإثبات اسم في ديوان فلا بد من اليمين، ويشترط في الخنثى خروجه من فرجيه جميعاً. قوله: **(ووقت إمكانه استكمال تسع سنين)** فهي تحديدية على المعتمد كما في شرح شيخنا هنا، وإن خالفه في باب الحيض كشرح المنهج هنا. قوله: **(للاستقراء)** يحتمل رجوعه للمني فقط وهو الظاهر، ويحتمل رجوعه للسن أيضاً وذكر الحديث بعده تأكيد لدليله، كما أن ذكر الآية تأكيد للثاني. قوله: **(يوم أحد)** أي في السنة الثالثة من الهجرة اتفاقاً، ومعنى «لم يجزني» أي «لم يأذن لي في الخروج للقتال»، وقيل: «لم يسهم لي». قوله: **(يوم الخندق)** وهو في السنة الرابعة قبيل آخرها على الأرجح، ومعنى فأجازني أذن لي في الخروج، لما ذكر وقيل أسهم لي، واعترض بأنه ليس في وقعة الخندق غنيمة، إلا أن يؤول بأن يقال: وإني ممن يستحق السهم. قوله: **(ونبات العانة)** ظاهره أن العانة اسم للبشرة، والأصح أنها اسم للشعر، والإضافة بيانية والمراد بالشعر حول الفرج، وفي الخنثى حول الفرجين معاً. قوله: **(يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر)** شمل الذكر والأنثى والخنثى والعلة للأغلب، ومثله من جهل إسلامه ومسلم تعذرت أقاربه. قوله: **(أي أنه أمارة)** أي علامة فليس يقيناً فلو

---

للرشد قال الرافعي: وهو أحسن لأن الصبا سبب مستقل بالحجر، وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة، لأن بعض أقوال السفيه معتبر. وحاول السبكي اتحادهما من حيث إن الصبا مفلتة التبذير، قال: ولا ينافيه اختصاص الصبي بإلغاء أقواله اهـ. وبالجملة فعبارة المصنف إن قرئت بفتح الصاد فهو أولى ليسلم من بحث الرافعي. قول المتن: **(ببلوغه رشيداً)** لآية ﴿وابتلوا اليتامى﴾. قوله: **(وفي الأولى حديث ابن عمر الخ)** هذا الحديث فيه دلالة على أن الخندق في الرابعة، لأن أحداً في الثالثة بلا نزاع. قول المتن:

عليه (**لا المسلم في الأصح**) والثاني قاسه على الكافر وفيه حديث عطية القرظي قال: كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي. رواه ابن حبان وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين والترمذي حسن صحيح. والمعتبر شعر خشن يحتاج في إزالته إلى حلق ودفع قياس المسلم بأنه ربما استعجل نبات العانة بالمعالجة دفعاً للحجر، وتشوفاً للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية. قال في الروضة: ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة، (**وتزيد المرأة**) على ما ذكر من السن وخروج المني ونبات العانة الشامل لها (**حيضاً**) بالإجماع (**وحبلاً**) لأنه مسبوق بالإنزال لكن لا يتيقن الولد إلاّ بالوضع فإذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشيء. (**والرشد صلاح الدين**

---

قامت بينة أن عمره دون الخمس عشرة سنة أو ادعى بقوله إنه لم يحتلم لم يحكم ببلوغه، قاله شيخنا. وعن شيخنا الرملي خلافه ولا تعتبر البينة، وهذا يوافق ما اقتضاه الحديث المذكور. قوله: (**عليه**) أي على البلوغ من حيث هو لا بقيد كونه بالاحتلام أو بالسن. قوله: (**قتل**)في ترتيب القتل على الإنبات تصريح بأن البلوغ به قطعي، فيخالف ما مر من كونه علامة، إلا أن يقال: قد توجد مع العلامة قرائن تقتضي اليقين، وهذا منها فتأمل أو يقال: إن مطلق العانة علامة، وإنها مع الخشونة قطعية، وإن خالفه ظاهر كلام الشارح، وخرج بالعانة شعر الإبط واللحية والشارب، وثقل الصوت ونهود الثدي وانفراق الأرنبة، ونتوّ الحلقوم ونحوها، فليست علامات، لأن بعضها يتأخر عن البلوغ بكثير وبعضها يتقدم عليها، كذلك بخلاف نبت العانة فإن وقته وقت الاحتلام دائماً. قوله: (**شعر خشن**) هو شامل للمرأة على المعتمد خلافاً للسنباطي. قوله: (**وتشوفاً**) بالفاء نظراً وبالقاف محبة. قوله: (**بخلاف الكافر**) لو ادعى استعجالها بالمعالجة صدق لدفع القتل لا لضرب الجزية. قوله: (**يقتضي الخ**) أي غالباً كما مر. قوله: (**وتزيد المرأة**) أي الأنثى يقيناً.

**تنبيه**: يعتبر في الخنثى نبات العانة على فرجيه جميعاً كما مر. ولا بد في المني من خروجه منهما أيضاً كما مر. وكذا لو أمنى وحاض من فرج النساء أو أمنى من فرج الرجال، وحاض بالآخر فإن وجد أحدهما لم يحكم ببلوغه عند الجمهور، وهو المعتمد عند شيخنا الرملي خلافاً لقول الإمام: بالحكم ببلوغه، وإنه إذا ظهر خلافه، كأن حاض من فرج النساء بعد الإمناء من فرج الرجال غيرنا الحكم، بأن نحكم ببلوغه من الآن، وإن ما قبله ليس بلوغاً فيتبين فساد تصرفاته فيه، وعدم وجوب قضاء صلاة فأتت كذلك فتأمله. قوله: (**لأنه مسبوق الخ**) أشار إلى أن الحكم فيه بالبلوغ إنما هو بالإنزال لا بالحبل. قوله: (**ستة أشهر وشيء**) أي لحظة هذا إن ولدت قبل الطلاق، أو بعده وقبل مضي

---

(**في الأصح**) هما مفرعان على أن إنبات الكافر أمارة، أما إذا قلنا: إنه بلوغ فالأمر هنا كذلك. قوله: (**ويجوز النظر**) وقيل يمتنع وسبيله أن يجس من فوق حائل. قول المتن: (**وتزيد المرأة**) هو يفيدك أن ما سلف من الإنبات وغيره عام في الذكور والإناث، كما أشار إليه الشارح رحمه الله. قوله: (**لكن لا يتيقن الولد الخ**) هذا قد يشكل عليه قولهم: الحمل يعلم والجواب عدم الاكتفاء به في هذا الشأن. قوله: (**فإذا وضعت حكمنا بحصول الخ**) من فوائد هذا الأمر بقضاء العبادات من تلك المدة. قول

**والمال)** كما فسر بذلك في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً**﴾ [سورة النساء: الآية ٦] **(فلا يفعل محرماً يبطل العدالة)** من كبيرة أو إصرار على صغيرة **(ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة)** وهو ما لا يحتمل غالباً كما سيأتي في الوكالة. واليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة **(أو رميه في بحر أو إنفاقه في محرم)** وظاهر أن المراد جنس المال، **(والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير)** لأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ، والثاني في المطاعم والملابس. قال: إنه تبذير عادة. والثاني في وجوه الخير قال: إن بلغ الصبي مفرطاً في الإنفاق فيها فهو مبذر وإن عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصداً فلا.

**(ويختبر رشد الصبي)** في المال **(ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء)** على الخلاف الآتي فيهما.

**(والمماكسة فيهما)** أي النقص عما طلب البائع والزيادة على ما أعطى المشتري أيها

---

ستة أشهر منه، وإلا حكم بالبلوغ قبل الطلاق بلحظة إن ولدت لأربع سنين نعم. إن لزم أن أول المدة قبل تمام التسع، لم يحكم ببلوغها منه لعدم إمكانه، ولا يلحقه الولد كما قالوا فيما لو أتت زوجة صبي بولد، أنه إن أمكن لحوقه به ثبت النسب، ولا يحكم ببلوغه احتياطاً للنسب، وإن لم يمكن لم يثبت النسب أيضاً فراجعه. قوله: **(والرشد)** أي ابتداء لما سيأتي أنه في الأثناء يعتبر صلاح المال فقط. قوله: **(صلاح الدين)** أي في المسلم والكافر باعتبار ما هو شرعهم، واعتبر الأئمة الثلاثة صلاح المال وحده. قوله: **(محرماً)** أي على المكلف، لأنه الآن صبي عالماً بتحريمه. قوله: **(لم يبطل العدالة)** بخلاف ما يبطل المروءة كأكل في سوق. قوله: **(بأن يضيع المال)** بخلاف الاختصاص. قوله: **(في المعاملة)** ولو في المطاعم والملابس مع جهل القيمة فالزيادة مع العلم بها محاباة وصدقة خفية.

تنبيه: قال الماوردي: التبذير الجهل بموضع الحقوق، والإسراف الجهل بمقاديرها، وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما، والسرف ما لا يكسب حمداً في العاجل، ولا أجراً في الآجل. قوله: **(أو إنفاقه)** لو قال إضاعته لكان أولى، لأن الإنفاق لما في الطاعة. قوله: **(جنس المال)** أي في جميع ما تقدم ولو نحو حبة بر. قوله: **(ليس بتبذير)** فلا يحرم إلا بقرض ممن لا يرجو جهة وفاء ظاهرة. قوله: **(ويختبر)** أن يختبره الولي ولو غير أصل. قوله: **(الصبي)**الذكر يقيناً ويختبر الخنثى بما يخبير به الذكر والأنثى وسيأتي الأنثى. قوله: **(في المال)** قيد به لأجل ما بعده، وتقدم أنه يختبر في الدين أيضاً، ومنه معاشرة أهل الخير وملازمة الطاعة. قوله: **(ولد التاجر)** ومنه السوقي. قوله:

---

المتن: **(فلا يفعل محرماً الخ)**. قوله: هذا تفسير الرشد في الدين. قول المتن: **(ولا يبذر الخ)** هذا تفسير الرشد في المال. قول المتن: **(بأن يضيع المال الخ)** ومن يشح عن نفسه جداً مع اليسار لا حجر عليه على الأصح، وعلى مقابله عقوده نافذة والحجر عليه في أمر الإنفاق. قوله: **(ووجوه الخير)** من عطف العام على بعض أفراده. قوله: **(قال إن بلغ إلى آخره)** أي فما يوهمه كلام المصنف من جريان الخلاف في الطارىء، والمقارن ليس مراداً. قوله: **(مقتصداً)** يرجع للبلوغ من قوله بعد البلوغ. قوله: **(في المال)** كذلك يختبر في الدين من حيث معاشرة أهل الخير، وملازمة الطاعات وإنما تعرض

طلبها **(وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف)** بالرفع **(بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها)** كالفأرة كل ذلك على العادة في مثله. **(ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر)** بحيث يفيد غلبة الظن برشده. **(ووقته)** أي وقت الاختبار **(قبل البلوغ وقيل: بعده)** ليصح تصرفه **(فعلى الأول الأصح)** بالرفع **(أنه لا يصح عقده بل يمتحن في المماسكة فإذا أراد العقد عقد الولي)** والثاني يصح عقده للحاجة **(فلو بلغ غير رشيد)** لاختلال صلاح الدين أو المال **(دام الحجر)** عليه ويتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه **(وإن بلغ رشيداً انفك)** الحجر عنه **(بنفس البلوغ وأعطي ماله. وقيل: يشترط فك القاضي)** لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد وينفك على هذا أيضاً بفك الأب أو الجد. وفي الوصي والقيم وجهان **(فلو بذر بعد ذلك حجر**

---

**(الزراع)** هو أولى من قول أصله المزارع، لأنه الذي يدفع أرضه لغيره ليزرعها، كذا قالوه فانظره مع الآية الشريفة. قوله: **(القوام)** كالحافظ والحصاد والحراث. قوله: **(بالرفع)** فهو عطف على ولد لإفادة أن المعتبر حرفته، وإن لم تكن حرفة أبيه، أو لم يكن لأبيه حرفة أصلاً، ومن لا حرفة له ولا لأبيه، يختبر بالنفقة على العيال، ويختبر ولد الفقيه، بنحو الكتب ونفقة العيال، وولد الأمير بالإنفاق على نفسه، والجند وغيرهم. قوله: **(بالغزل)** أي المغزول من عمل، وحفظ وبيع وشراء ونحو ذلك، وهو أولى من بقائه على المعنى المصدري، وهذا في غير بنات الملوك، فهن يختبرن بما يناسبهن. قوله: **(عن الهرة)** هي الأنثى وجمعها هرر كقربة وقرب والذكر هر وجمعه هررة، كقرد وقردة، ويقال له: السنور والقط والقطة. قوله: **(بحيث يفيد الخ)** وإذا ظن بحالة استمر حكمها حتى يعلم منه خلافها. قوله: **(قبل البلوغ)** لأنه الوقت المعتبر، ولو غبن في وقت دون وقت لم يضر، وإن كثر خلافاً للأذرعي.

**تنبيه:** يختبر السفيه بعد بلوغه ليسلم إليه المال، إذا رشد ولو قتر على نفسه مع يساره حجر عليه، بمعنى أنه ينفق عليه من ماله بالمعروف، ولا يحجر عليه في التصرف فيه إلاّ أن خيف إخفاؤه. قوله: **(بالرفع)** هو مبتدأ لا وصف لما قبله المقتضي لعدم صحة عقده قطعاً. قوله: **(في المماكسة)** أي في البيع والشراء والأجرة والنفقة وغير ذلك، فهو راجع لجميع ما تقدم والمماكسة والنقصان يقال مكس يمكس بالكسر مكساً من باب ضرب، وماكسه مماكسة ولا يحتاج إلى تسليم المال إليه. قوله: **(عقد الولي)** ثم يدفع الولي المال إن كان معه أو يأخذه الصبي ويدفعه قال بعض مشايخنا: ويصح دفع لصبي بأمر من الولي لأنه لمعين. قوله: **(دام الحجر)** أي جنس الحجر، لأن هذا حجر سفه كما مر. ويقال له السفيه المهمل فهو محجور عليه شرعاً. قوله: **(بنفس البلوغ)** الأولى بالرشد ليشمل ما لو تأخر عن البلوغ كما مر. قوله: **(حجر عليه)** أي حجر القاضي خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى في أنه لا

---

للمال فقط، لأنه يتوقف على إعطائه شيأ من المال الذي في يد الولي ليختبر بخلاف أمر الدين. قوله: **(على الخلاف الآتي الخ)** إنما قال: «على الخلاف الآتي» لأن قضية العبارة صحة بيعه وشرائه، وفي ذلك خلاف يأتي. قوله: **(بالرفع)** لأجل قوله «بحرفته». قول المتن: **(ووقته قبل البلوغ)** لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى وَالْيَتِيم قبل البلوغ﴾ [النساء: ٦] وقوله: «وقيل بعده الخ». قضيته أن محل الخلاف إذا أريد الاختبار بالتجارة، ثم إذا قلنا بالوجه الثاني قضيته صحة التصرف قبل ثبوت الرشد. قول المتن: **(دام الحجر)** أي لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً﴾ [النساء: ٦] والمراد جنس الحجر لا

**عليه)** أي حجر القاضي فقط. قيل: والأب والجد أيضاً. وفي المطلب والوصي **(وقيل يعود الحجر بلا إعادة)** من أحد أي يعود بنفس التبذير. **(ولو فسق لم يحجر عليه في الأصح)** لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة والثاني يحجر عليه كما لو بذر، وفرق الأول بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق، فقد يصان معه المال ولا يجيء على الثاني الوجه الذاهب إلى عود الحجر بنفس التبذير قاله الإمام **(ومن حجر عليه لسفه)** أي سوء تصرف **(طرأ فوليه القاضي، وقيل: وليه في الصغر)** أي الأب والجد. والخلاف والتصحيح في الروضة وأصلها على الوجه الذاهب إلى عود الحجر بنفس التبذير وفيهما على أنه لا بدّ من حجر القاضي الجزم بأنه وليه. **(ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي)** والفرق بين التصحيحين أن السفه مجتهد فيه فاحتاج إلى نظر القاضي بخلاف الجنون. **(ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه)** هو قيد في

---

يحجر عليه، وقبل الحجر يصح تصرفه كالرشيد. ويقال له السفيه المهمل أيضاً. قوله: **(طرأ)** بخلاف المستمر فوليه، وليه في الصغر كما مر. قوله: **(والخلاف الخ)** فيه إشارة إلى أن ما في المنهاج مبني على القول المرجوح، ويبقى النظر على القول بحجر الأب أو الجد أو الوصي من وليه، والقياس أنه الذي يقع منه الحجر نعم يندب للقاضي فيمن حجر عليه أن يرد أمره إلى أبيه أو جده ثم بقية عصبته، لأنهم أشفق عليه كما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه. قوله: **(ولا يصح من المحجور عليه لسفه)** ولو حساً كمن حجر عليه القاضي. قوله: **(بيع ولا شراء)** المراد تصرف مالي بدليل ما يأتي نعم. يصح أن يؤجر نفسه، وأن يتبرع بمنفعتها إذا استغنى بماله، لأنها حينئذ غير مقصودة فقولهم: إن للولي أن يكلفه الكسب ويجبره عليه يحمل على غير هذه. قوله: **(ولا إعتاق)** ولو بكتابة أو تعليق أو عن كفارته أو بعوض من غيره، ويكفر بالصوم نعم، لوليه أن يكفر عنه في القتل بالإعتاق. قوله: **(وهبة)** أي منه لأنه المقسم وتصح الهبة له ويقبلها بنفسه، وإن منعه الولي ويقبضها أيضاً كوجوب الفور فيها بخلاف الوصية، ويجب على الولي قبولهما وسيأتي. قوله: **(قيد في الجميع)** أي لئلا يلزم التكرار،

---

خصوص حجر الصبا الذي كان، فإنه انقطع بالبلوغ وخلفه حجر السفه. قول المتن: **(وإن بلغ رشيداً)** مثله لو بلغ غير رشيد ثم رشد. قول المتن: **(وأعطى ماله)** أشار إلى مذهب مالك رحمه الله حيث قال: إن المرأة إذا رشدت، لا يدفع لها المال حتى تزوج ثم تمنع من التبرعات إلا بإذن زوجها ما لم تصر عجوزاً. قول المتن: **(فلو بذر بعد ذلك الخ)** خلافاً لأبي حنيفة لنا آية: **﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾** [النساء: ٥] أي «أموالهم» بدليل باقي الآية.

فرع: تقبل شهادة الحسبة في السفه. قوله: **(من أحد)** قياساً على الجنون، ورد بأنه قد يصدر منه تصرفات يعسر نقضها. قوله: **(والثاني يحجر عليه)** أي إذا رأى الحاكم ذلك. قول المتن: **(ولا يصح الخ)** أي لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر. قول المتن: **(ولا شراء)** ولا بغبطة ولو في الذمة، ولو لزمه كفارة يمين أو ظهار صام كالمعسر بخلاف كفارة القتل، فإن وليه يعتق من مال السفيه، وإنما منعوا صحة الشراء في الذمة، ليطالب به بعد الرشد بخلاف نظيره من العبد، لأن الحجر هنا لحق السفيه وهناك لحق السيد. قول المتن: **(ولا إعتاق)** أي ولو كتابة. قول المتن: **(وهبة)** أي منه. قوله:

الجميع وسيأتي مقابله **(فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان)** في الحال **(ولو بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل)** لتقصيره في البحث عن حاله **(ويصح بإذن الولي نكاحه)** على ما سيأتي بسطه في كتاب النكاح **(لا التصرف المالي في الأصح)**. والثاني يصح إذا قدر الولي العوض، فما لا عوض فيه كالإعتاق والهبة لا يصح جزماً **(ولا يصح إقراره بدين)** عن معاملة أسنده إلى ما **(قبل الحجر أو بعده. وكذا بإتلاف المال)** أو جناية توجب المال **(في الأظهر)**. والثاني استند إلى أنه لو أنشأ الإتلاف ضمن، فإذا أقر به يقبل ثم ما رد من إقراره لا يؤاخذ به بعد فك الحجر **(ويصح)** إقراره **(بالحد والقصاص)** فيقطع في السرقة وفي المال قولان كالعبد إذا أقر بها وهما مبنيان على أنه

---

ومفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض. قوله: **(فلا ضمان)** أي ظاهراً عند شيخ الإسلام، ويضمن باطناً ويؤدي بعد فك الحجر عنه أو لا ظاهراً ولا باطناً، ولو بعد فك الحجر عنه، عند شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي، لأن مالكه سلطه على إتلافه ومنه يعلم أن ذلك فيما قبضه من رشيد بغير أمانة، وإلا ضمنه وكذا يضمن ما تلف أو أتلفه بعد رشده، أو قبله وبعد طلبه، وتمكنه من رده، وإنه إذا اختلفا في كونه قبل الرشد، أو قبل الطلب صدق هو لا المالك. قوله: **(ويصح نكاحه بإذن وليه)** ولا يصح إقراره به إلا الأنثى لمن صدقها وإن كذبها الولي والشهود. **﴿لا التصرف المالي﴾** فلا يصح بإذن وليه كعدم الإذن السابق نعم له التصرف في المطاعم ونحوها عند تعسر الولي بحسبها وله التدبير، والوصية وفداء نفسه من الأسر بمال، ورده آبقاً بجعل ونذره المال في ذمته، وعقده الجزية بدينار لا أكثر خلافاً لما في العباب، وقبض دين له أذن له وليه في قبضه، ويصلحه عن قصاص له، ولو بأقل من الدية أو مجاناً كما يأتي، أو عن قصاص لزمه ولو بأكثر من الدية، وينفذ إيلاده لأمته وسيأتي صحة طلاقه، وخلعه ولعانه وظهاره ورجعته، وإحرامه بالنسك وتقدم جواز تبرعه بمنفعة نفسه، وإيجارها بشرطه، ويصح كونه وكيلاً في قبول النكاح لغيره. قوله: **(والثاني استند الخ)** وأجيب بأنه لا تلازم بينهما فإن الصبي يضمن بالإتلاف ولا يصح إقراره. قوله: **(لا يؤاخذ به الخ)** أي لا ظاهراً ولا باطناً فيما لزمه بمعاملة حال الحجر، وإلا ضمنه باطناً كذا قاله شيخنا الرملي، وتبعه شيخنا الزيادي، فانظره مع ما مر عنهما آنفاً. قوله: **(فيقطع في السرقة)** ولا يتوقف على طلب المال لعدم لزومه، وبذلك فارق توقف القطع على الطلب الآتي في بابها نعم لو

---

**(هو قيد في الجميع)** يعني ليس راجعاً للنكاح فقط. قال السبكي: لأنه يلزم عليه أن يكون جزم، أو لا بمنع التصرف المالي، ثم حكي فيه الخلاف، وأن يكون ذكر التصرف المالي مرة بالمنطوق، ومرة بالمفهوم. أقول قد يقال: ليس في ذلك ضرر. قوله: إنه يلزم ذكر التصرف المالي، جوابه أن المرة الأولى خالية عن الإذن، والثانية مع الإذن. قلت: إذا كان قيد عدم الإذن خاصاً بالنكاح اقتضى أن مقابله لا فرق فيه بين الإذن وعدمه وكلام السبكي ظاهر. قول المتن: **(لا التصرف المالي الخ)** كما في الإذن للصبي، والثاني قاس على النكاح، وصححه الإمام والغزالي وابن الرفعة، وللولي إجبار الصبي والسفيه على الكسب. قوله: **(فما لا عوض فيه الخ)** هو وارده على إطلاق حكاية الخلاف، ويجاب بأن مفهوم الأصح ليس عاماً بل منه ما فيه وجه، ومنه ما ليس فيه وجه أشار إليه الشارح، وأحسن منه أن يقال: الخلاف في المالية كالعتق والهبة ثابت، إذا كان السفيه وكيلاً فيها، وهذا كاف في صحة دخولها في كلام المتن. قول المتن: **(ولا يصح إقراره الخ)** كذلك لا يصح إقراره بعين في يده. قول المتن: **(وكذا بإتلاف المال الخ)** أي

لا يقبل إقراره بالإتلاف، فإن قبل فهنا أولى. والراجح في العبد أنه لا يثبت المال ولو عفا مستحق القصاص على مال ثبت المال على الصحيح.

**(و)** يصح **(طلاقه وخلعه)** ويجب دفع العوض إلى وليه **(وظهاره)** وإيلاؤه **(ونفيه النسب)** لما ولدته زوجته **(بلعان)** واستلحاقه النسب، وينفق على الولد المستلحق من بيت المال **(وحكمه في العبادة الرشيد)** فيفعلها **(لكن لا يفرق الزكاة بنفسه)** لأنه تصرف مالي **(وإذا أحرم بحج فرض)** أصلي أو منذور قبل الحجر **(أعطي الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه)** أو يخرج الولي معه لينفق عليه كما تقدم في كتاب الحج. وظاهر أن الحكم كذلك إذا أراد السفر للإحرام وأن العمرة كالحج فيما ذكر **(وإن أحرم بتطوع)** من حج أو عمرة **(وزادت مؤنة سفره)** لإتمام النسك **(على نفقته المعهودة فللوليّ منعه)** من الإتمام

---

أقر بإتلافه بعد السرقة فالوجه لزومه. قوله: **(والراجح في العبد أنه لا يثبت المال)** فلا يثبت على السفيه أيضاً وهو المعتمد فيهما. قوله: **(على الصحيح)** قال شيخ شيخنا عميرة ومقابله لزوم المال لذمته على الظاهر انتهى، ويتجه عليه لزوم غرامته له الآن كما لو أتلف شيئاً بالفعل فراجعه. قوله: **(ويصح طلاقه)** ومثله مراجعته كما مر. قوله: **(وخلعه)** أي إن كان ذكراً كما يدل له كلام الشارح بخلاف الأنثى. قوله: **(زوجته)** قيد به لقول المصنف بلعان فنفيه ولد الأمة بالحلف صحيح. قوله: **(بنفسه)** فإن عين له الولي المدفوع والمدفوع إليه، ودفع بحضرة الولي صح، ومثل الولي نائبه، فإن لم يكن بحضرته لم يصح، فإن علم وصوله للمدفوع له صح، وخالف شيخنا فيه. قال شيخنا الرملي: والكفارة كالزكاة وفيه نظر فقد تقدم عنه، وسيأتي أيضاً أنه إنما يكفر بالصوم فراجعه. قوله: **(بحج فرض)** ولو قضاء عن تطوع أفسده، ولو بعد الحجر فقوله قبل الحجر تبع فيه الروضة، وليس قيداً بل بعده كذلك، والمراد بعد وجود الحجر. قوله: **(وظاهر الخ)** أشار إلى أن لفظ أحرم، وبحج في كلام المصنف ليسا قيداً. قوله: **(أو يخرج الخ)** نعم إن تضرر منه، ورأى الولي دفعه إليه جاز. قوله: **(وإن أحرم بتطوع)** وكذا لو سافر للإحرام به، فعلم صحة إحرامه به بغير إذن وليه، وإن جاز له منعه مثل سفره له، ومن إتمامه نعم لو حجر عليه بعد إحرامه فهو كالواجب فيما مر. قوله: **(وزادت الخ)** فإن لم تزد لم يمنعه، وإن تعطل كسبه في الحضر. قوله: **(فللولي منعه)** أي يجب عليه منعه، لأنه جواز بعد منع.

---

قياساً على دين المعاملة. قوله: **(على الصحيح)** انظر ما يقابله، هل هو عدم ثبوت المال بالكلية أم لزوم الذمة الظاهر الثاني؟. قول المتن: **(بلعان)** قيد مستدرك، لأن النفي يجوز، وإن لم يلاعنه كالسيد ينفي ولد أمته بالحلف ولا لعان في حقه. قول المتن: **(في العبادة)** هو شامل للمالية، ولكن لا بد في المالية من قيد الواجبة. قول المتن: **(وإذا أحرم)** مهما لزمه فيه من الكفارات، إن كان مخيراً فبالصوم، وإن كان مرتباً جاز المال، لأن سببه فعل. قوله: **(قبل الحجر)** أما بعده فكذلك إن سلكنا بالمنذور مسلك واجب الشرع، وإلا فكالتطوع ونبه السبكي على أنه إذا صح في الذمة نذره للقرب المالية، فلا يتجه إخراجه إلا بعد فك الحجر، وقولنا المالية تخرج الحج فتأمل. قول المتن: **(لثقة)** اللام مستدركة لأن أعطي يتعدى بنفسه. قول المتن: **(وإن أحرم بتطوع)** أي في حال الحجر بخلاف ما لو عرض، وهو محرم به ومن ثم تعلم أن إحرامه ابتداء لا يتوقف على الإذن بخلاف الصبي. قول المتن: **(فللولي منعه)**

**(والمذهب أنه كمحصر فيتحلل)** وثاني الوجهين من الطريق الثاني أنه كالفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل إلاَّ بلقاء البيت. **(قلت)** كما قال الرافعي في الشرح **(ويتحلل بالصوم إن قلنا لدم الإحصار بدل لأنه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم)**.

وتقدم ترجيح أن لدم الإحصار بدلاً ونيابة الصوم بعد العجز عن الطعام وعلى القول بأنه لا بدل له يبقى في الذمة قال في المطلب: ويظهر أن يبقى في ذمة السفيه أيضاً.

## فصل ولي الصبي أبوه ثم جده

لأبيه **(ثم وصيهما)** أي وصي الأب إن لم يكن جد ووصي الجد **(ثم القاضي)** أو من ينصبه. وسيأتي في كتاب الوصايا أن من شرط الوصي العدالة. وفي الروضة هنا وهل يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب والجد لثبوت ولايتهما وجهان، وينبغي أن يكون الراجح الاكتفاء

---

قوله: **(ويتحلل بالصوم)** أي مع الحلق والنية، ومثل التحلل كل ما لزمه من الكفارة في الحج أو غيره، ولو مرتبة على ما اعتمده شيخنا كشيخنا الرملي، وعلى هذا فقوله «هنا وفيما مر والكفارة كالزكاة في الدفع»، بيان لحكمها على القول به الذي اعتمده الطيب وغيره، تبعاً للسبكي وغيره فتأمله. وإذا لم يصم حتى انفك الحجر عنه، لم يجز له الصوم إن كان موسراً. قوله: **(في الذمة)** أي ذمة المحصر الذي منه المذكور هنا. قوله: **(وبيانه)** بموحدة أوله وهاء آخره قبلها نون عطف على ترجيح، وقال بعضهم: بنون أوله ومثناة آخره فوقية قبلها، موحدة منصوب عطفاً على بدلاً أو مخفوض عطفاً على أن وما بعدها، وفيهما نظر فراجعه وحرره.

## فصل فيمن يلي الصبي وكيفية التصرف في ماله

قوله: **(الصبي)** هو شامل للذكر والأنثى وهو من أسرار اللغة، فلا حاجة لقول بعضهم لامه للجنس لأجل ذلك، بل لا تصح لأن لام الجنس إنما تدخل أفراد ما دخلت عليه، ومثل الصبي المذكور السفيه، ومجنون له نوع تمييز، وكذا الجنين إلا في التصرف في ماله، فلا يصح لأنه غير محقق الوجود. قوله: **(أبوه)** ولو كافراً على كافر ونقرهم لو ترافعوا إلينا على المعتمد خلافاً لما في المنهج. قوله: **(ثم القاضي)** أي قاضي بلد المال لنحو حفظه، وقاضي بلد الصبي للتصرف في ماله، ولو كان القاضي جائراً أو فقد فالولاية لصلحاء المسلمين في بلده. قوله: **(ومن شرط الوصي العدالة)** أي الباطنة إن أريد تسجيلها عند القاضي، وإلا اكتفى بالظاهرة. قوله: **(وينبغي أن يكون الراجح)** هو

---

قضيته المنع من السفر بنفسه. قول المتن: **(ويتحلل بالصوم)** لو كان الإحصار في حج فرض تحلل بالمال. قوله: **(يبقى في الذمة)** أي في ذمة المحصر.

## فصل ولي الصبي أبوه

أي بالإجماع. قوله: **(إن لم يكن جد)** لو وصى الأب في حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الأب فالمتجه الصحة. قوله: **(وهل يحتاج الخ)** قال السبكي: لو فسق في زمن خيار البيع فالظاهر عدم

بالعدالة الظاهرة اهـ. **(ولا تلي الأم في الأصح)**. والثاني تلي بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما **(ويتصرف الولي بالمصلحة فيشتري له العقار)** وهو أولى من التجارة **(ويبني دوره بالطين والآجر)** أي الطوب المحرق **(لا اللبن)** أي الطوب الذي لم يحرق بدل الآجر لقلة بقائه **(والجص)** أي الجبس بدل الطين لكثر مؤنته، **(ولا يبيع عقاره إلاّ لحاجة)** كنفقة

---

المعتمد عند شيخنا، وهذا يقتضي الاكتفاء بالعدالة الظاهرة في الأب والجد، ولو مع التسجيل، وهو يخالف الوصي المتقدم، وقال بعضهم: متى أريد التسجيل فلا بد من العدالة الباطنة مطلقاً والقيم كالوصي، وشرط الولي مطلقاً عدم عداوة للمولي عليه ولو ظاهرة. قوله: **(ولا تلي الأم)** ومثلها بقية الأقارب كالأخ والعم، لكن لهم عند غيبة الولي، أو إذنه الإنفاق عليه من ماله في تأديبه وتعليمه للمسامحة، فيه ومثل الصبي المجنون الذي له نوع تمييز والسفيه كما مر.

**فرع:** لو رأى أمين صبياً وماله وخاف عليه من جور قاض مثلاً، فله التصرف له فيه بالمصلحة، ويثاب على ذلك ولا ضمان عليه. قوله: **(ويتصرف الولي)** وجوباً ولو بالزراعة حيث رآها ولأب عجز نصب غيره عنه، ولو بأجرة مثلاً من مال المحجور، أو رفع الأمر لحاكم يفعل ما فيه المصلحة، وللولي غير الحاكم أن يأخذ من مال المحجور قدر أقل الأمرين من أجرة مثله، وكفايته فإن نقص عن كفاية الأب أو الجد الفقير فله تمام كفايته، ولا يتوقف في أخذ ذلك على حاكم، ويمتنع على الحاكم الأخذ مطلقاً. قوله: **(بالمصلحة)** ومنها بيع ما وهبه له أصله بثمن مثله خشية رجوعه فيه، وبيع ما خيف خرابه أو هلاكه أو غضبه ولو بدون ثمن مثله، وله ولو فيما فعل ما يرغب في نكاح موليته، أو بقائه ولو بنحو بيع حلي لصبغ ثياب، وشراء جهاز معتاد، ولو بغير إذن حاكم وتقبل دعواه فيه إذا لم يكذبه ظاهر الحال. قوله: **(وهو أولى)** إن أمن فيه جور وخراب وكفى ريعه، ولم يكن به ثقل خراب ولا بعد عن بلد المحجور، وبحيث يحتاج في تحصيل غلته إلى أجرة من يتوجه إليه لأجلها أو لنحو عمارة. قوله: **(ويبني دوره الخ)** قال شيخنا: المعتمد الرجوع إلى عادة البلد، وفي شرح شيخنا ما يخالفه، وإن المعتبر ما نصوا عليه، وإن خالف العادة وسواء في البناء ابتداؤه، ودوامه فلو تركه أو ترك علف دابة أو سقيها ضمن، وكذا ترك نخل بلا تلقيح، كما قاله ابن قاسم، واعتمد شيخنا خلافه. قال القفال: ويضمن ورق الفرصاد إذا تركه حتى مات.

**فرع:** لا يشترط في العقار أن يساوي بعد بنائه ما صرف عليه على المعتمد لندوره، وإن وقع لبعض العلماء كرامة له.

**تنبيه:** حكم ناظر الوقف في ذلك كالولي. قوله: **(والآجر)** وأول من صنعه هامان عند بناء الصرح لفرعون. قوله: **(ولا يبيع عقاره)** ومثله آلة القنية، ومن الحاجة ما مر في الحرف، فلا بد من كون الحاجة في هذين أكيدة، ويجوز بيع غيرهما ولو لحاجة يسيرة، وبيع مال التجارة لمصلحة. قوله:

---

انفساخه، ويقوم غيره من الأولياء مقامه. قول المتن: **(ولا تلي الأم)** أي قياساً على النكاح، ثم حكم المجنون، ومن بلغ سفيهاً كالصبي في سائر ما تقدم، ومن ثم تعلم أن الولد لا يلي أباه المجنون والسفيه. قوله: **(والثاني تلي)** بل أغرب القاضي فحكى عن الإصطخري تقدمها على الجد، ثم إذا قلنا لها ولاية فهل تثبت لأبويها وجهان، وهل يكتفي فيها بالعدالة الظاهرة كالأب؟. قوله: **(أي الطوب الخ)** قال في البيان والحجر أولى من آجر. قوله: **(بدل)** يشير بهذا إلى أن المنع من اللبن والجص لا

وكسوة بأن لم تف غلته بهما **(أو غبطة ظاهرة)** بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله. وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن، **(وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة)** التي رآها **(وإذا باع نسيئة)** وظاهر أنه بزيادة على النقد **(أشهد)** عليه **(وارتهن به)** رهناً وافياً فإن لم يفعل ضمن قاله الجمهور. وحكى الإمام في صحة البيع إذا لم يرتهن والمشتري مليء وجهين. وقال الأصح الصحة قال الرافعي: ويشبه أن يذهب القائل بالصحة إلى أنه لا يضمن وبجوازه اعتماداً على ذمة المليء وإذا باع مال ولده لنفسه نسيئة لا يحتاج إلى رهن لأنه أمين في حق ولده **(ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة)** التي رآها في ذلك، **(ويزكي ماله وينفق عليه)** ويكسوه

---

**(وله بيع ماله)** ولا يجوز إقراضه بلا ضرورة إلا للقاضي، فيجوز للحاجة أيضاً. ولا يبيع الولي إلا لثقة مليء. قوله: **(على النقد)** أي الحال. قوله: **(الأصح الصحة)** مرجوح والمعتمد عدم الصحة. قوله: **(وإذا باع مال ولده لنفسه)** ومثله عكسه، وخرج الوصي والقيم فلا يصح مطلقاً. قوله: **(لا يحتاج إلى رهن)** وهو المعتمد إن كان ملياً قال شيخنا م ر: ويجب الإشهاد وخالفه الخطيب نعم، لا يجب شيء من ذلك في البيع، لمضطر توقف إنقاذ روحه عليه، وليس لولي سفر بمال محجور في البحر، وإن غلبت السلامة وله السفر بالمحجور فيه، عند غلبتها وله السفر به، وبماله في غيره مع الأمن، وله إركاب المحجور الدواب التي يضبطها ولو حاملاً.

فرع: لو فسق الولي في زمن الخيار لم يبطل البيع ويثبت الخيار لمن يلي مكانه. قوله: **(في ذلك)** أي الأخذ أو الترك، فلا يأخذ إلاّ مع المصلحة أو زيادتها، ولو لم يأخذ فللمولى عليه بعد كماله أن يأخذ، وللأب الشريك أن يأخذ بالشفعة لنفسه في بيع حصة المحجور لنفسه أو غيره أو شرائهما له، ولغير الأب من الأولياء ذلك في غير الأولى، وليس للولي مطلقاً أن يقتص لموليه، ولا يعفو عن قصاص له إلا أب في حق مجنون فقير ولا يكاتب رقيقه، ولا يدبره ولا يعلق عتقه، ولا يطلق زوجته ولو بعوض، ولا يشتري له إلا من ثقة، ولا يشتري له الجواري ولا يصرف ماله في نحو مسابقة، ويجب عليه قبول هدية للمحجور، أو هبة أو وصية وإلا فيأثم كما مر. قال بعضهم: وينعزل أيضاً وتوقف شيخنا، وشيخنا الرملي في القول بذلك. قوله: **(ويزكي ماله)** وكذا بدنه قال شيخنا الرملي: وجوباً فوراً فيهما. وقال شيخنا جوازاً إذا لم يعتقدوا وجوبها بأن كانا حنفيين، وفيه نظر إذ لا زكاة عندهما فهي عندهما حرام، فيحمل كلام شيخنا الرملي المذكور على ما إذا كانا شافعيين، فإن كان أحدهما شافعياً للولي الإخراج، وعليه يحمل كلام شيخنا، وقال بعضهم يجب عليه فيهما قال شيخنا: والأولى للولي مطلقاً رفع الأمر لحاكم يلزمه بالإخراج أو عدمه، حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله، وإذا لم يخرجها أخبره بها بعد كماله. قوله: **(وينفق عليه ويكسوه)** وكذا على حيوانه ونحو زوجته، ويجبره الولي على الكسب

---

فرق فيه بين اجتماعهما وافتراقهما. قوله: **(وهو يجد)** ينبغي أن يكتفي بإمكان الوجود عادة، ولا يشترط الوجود الحالي. قول المتن: **(وإذا باع)** لو أجر بأجرة مؤجلة فهل يجب أخذ الرهن؟ يراجع ذلك من الغنية للأذرعي.

فرع: يجوز أن يدفعه قرضاً ولا يأذن في النسيئة، وحكم مال الوقف حكم مال الطفل. قوله: **(لأنه أمين في حق ولده)** هذا مسلم ولكن ينبغي تقييده بأن يكون ملياً، وأن يشهد خوف الموت. قوله:

**(بالمعروف)** وينفق على قريبه بالطلب **(فإن ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعاً)** لماله **(بلا مصلحة صدقا باليمين)** لأنهما غير متهمين لوفور شفقتهما **(وإن ادعاه على الوصي والأمين)** أي منصوب القاضي **(صدق هو بيمينه)** للتهمة في حقهما. وقيل في غير العقار هما المصدقان والفرق عسر الإشهاد في كل قليل وكثير يباع ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي.

## باب الصلح

**(هو قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على إقرار**

---

لذلك إن لم يكن غنياً كما مر. ويخرج أرش جنايته، ويوفي ديونه لكن بعد طلبها ولو بلا حاكم. قوله: **(على قريبه)** ومنه الأب أو الجد المتولي كما تقدم، وله خلط ماله بماله ومواكلته مع المصلحة. قوله: **(بالطلب)** ولو بوليه إلا في معذور كزمن عاجز عن الإرسال، قوله: **(بعد بلوغه)** الأولى بعد كماله ليشمل السفيه والمجنون. قوله: **(بيعاً)** أو أخذاً بشفعة بأن ادعى أن الولي ترك الأخذ مع المصلحة فيه صدق باليمين. قوله: **(لوفور شفقتهما)** قال شيخنا الرملي: ومثلهما الأم وأصولها وإن توقفت ولايتهما على حاكم أخذاً من العلة. قوله: **(على الوصي والأمين)** أي من غير الأم وأصولها كما مر والقاضي ولو قبل عزله كالوصي على المعتمد. وقال الخطيب: يصدق في غير المال بلا يمين. قوله: **(صدق هو)** قال شيخنا الرملي: في غير أموال التجارة وفيما لا يعسر، الإشهاد عليه، وإلا فهما المصدقان. قوله: **(وقيل الخ)** هو اعتراض على المصنف في عدم ذكر الخلاف، وظاهر كلامه أن الخلاف أوجه ثلاثة فتأمله. قوله: **(ودعواه على المشتري الخ)** ظاهر كلامه شمول التشبيه للخلاف والحكم فراجعه.

**تنبيه**: لا يصح للحاكم أن يحكم بصحة بيع العقار ونحوه حتى يثبت عنده أن التصرف بالمصلحة. قال شيخنا الرملي: هذا في الوصي، والأمين بخلاف الأب والجد.

## باب الصلح

هو لغة وعرفاً عاماً قطع النزاع وشرعاً عقد يقتضي ذلك، وهو رخصة من المحظور. وقيل: أصل مندوب إليه، وقيل فرع عن غيره من العقود، ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن، وللمأخوذ بعلى والباء ولو اعتباراً أو غالباً كما يأتي ودليل جوازه الكتاب، كقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء: الآية ١٢٨] والسنة كقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» رواه ابن حبان وصححه والإجماع والكفار كالمسلمين، وتخصيصهم بالذكر لانقيادهم للأحكام غالباً قال الإسنوي: ومعنى أحل حراماً، كأن يصالح على نحو خمر، أو من حال على مؤجل، أو من دراهم على أكثر منها، ومعنى حرم حلالاً كأن يصالح زوجته على أن لا يطلقها انتهى، وفي ذلك كله نظر كما

---

**(لأنهما الخ)** قضية هذا الفرق قبول قول الأم إذا كانت وصية.

## باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعاً عقد يحصل به قطع النزاع فيشمل هذا الباب، وعقد الهدنة ونحوه والمعقود له ما سبق والأموال. قال السبكي: المزاحمة تارة تقع في الأملاك، وتارة في المشتركات،

**فإن جرى على عين غير المدعاة)** كأن ادعى عليه داراً أو حصة منها فأقر له بها وصالحه منها على عبد أو ثوب معين **(فهو بيع)** للمدعاة **(بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه)** أي البيع **(كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه)** في المصالح عليه **(قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا)** أي المصالح عنه والمصالح عليه **(في علة الربا)** واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كانا من جنس واحد من أموال الربا، وجريان التحالف عن الاختلاف **(أو)** جرى الصلح **(على منفعة)** في دار مثلاً مدة معلومة **(فإجارة)** لمحل المنفعة بالعين المدعاة **(تثبت أحكامها)** أي الإجارة في ذلك، **(أو)** جرى الصلح **(على بعض العين المدعاة)** كنصفها **(فهبة لبعضها)** الباقي **(لصاحب اليد)** عليها **(فتثبت أحكامها)** أي الهبة في ذلك من الإيجاب والقبول والإذن في القبض ومضى زمن إمكانه فيصح العقد بلفظ الهبة للبعض المتروك، **(ولا**

---

بينته في حاشية التحرير على أتم بيان فليراجع منها، ومنه ما يأتي في الصلح مع الإنكار. قوله: **(هو قسمان)** أي باعتبار المذكور هنا الذي هو في المعاملة، والدين فلا يرد أن من أقسامه الصلح بين المسلمين، والكفار كما في الهدنة والأمان، وبين الإمام والبغاة كما في بابهم وبين الزوجين كما في القسم والنشوز وغير ذلك. قوله: **(على عين)** أي حقيقتها كما سيذكره لا ما قابل المنفعة كما سيذكره.

**فرع:** يصح الصلح عن منفعة نحو الكلب، وعن نحو السرجين لأن أخذ المال في مقابلة إسقاط حقه، لا في مقابلة المنفعة أو الاختصاص. قوله: **(فأقر)** ومثل الإقرار الحجة واليمين المردودة. قوله: **(في المصالح عليه)** وكذا في المصالح عنه، ولو ذكره لكان أولى. قوله: **(المحل المنفعة الخ)** فهي إجارة لغير العين المدعاة بها من المدعى عليه للمدعي، وقصره الشارح على هذه نظراً للظاهر من لفظ على وإلا فعكسها كذلك كأن يصالح بعبد أو ثوب على سكنى الدار المدعي بها مدة معلومة، وهي إجارة العين المدعاة بغيرها من المدعي للمدعى عليه. قوله: **(فيصح العقد بلفظ الهبة)** ونحوها كالتمليك، ولا بد مع ذلك من لفظ الصلح كما هو المقسم، كأن يقول: «وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي». فلو قال: «وهبتك نصفها على أن تعطيني باقيها» فسد الصلح، قال شيخنا: وكذا يفسد لو سكت عن لفظ «وصالحتك» واقتصر على «وهبتك» نصفها قال: ولا يشترط القبول فيه كما يأتي في الدين،

---

وحينئذ فيفصل تارة بالصلح وتارة بظهور حق أحدهما، والباب معقود لذلك. قول المتن: **(فإن جرى على غير المدعاة)** أي غير العين المدعاة فالمصالح عنه هنا أيضاً عين، وسيأتي قسيمه في قوله ولو صالح من دين الخ. قال السبكي: وصواب عبارة الكتاب على غير العين المدعاة فيشمل ما صالح من عين على دين اهـ. وسيذكره الشارح. قول المتن: **(فهو بيع)** ذكر المصنف أربعة أنواع: البيع والإجارة والهبة والإبراء، فالأولان صلح المعاوضة والأخيران صلح الحطيطة، قال الإسنوي: وزاد الرافعي في الشرح صلح العارية. قوله: **(وجريان التحالف)** والتوقف على شرط القطع في الزرع، والإبطال بالشروط الفاسدة ونحو ذلك.

**فرع:** أتلف له ثوباً قيمته عشرة لم يجز أن يصالحه على خمسة عشر لأنه ربا. قول المتن: **(فإجارة)** لصدق حدها عليه. قوله: **(بلفظ الهبة)** كان صورته أن يقول: وهبتك نصفها وصالحتك على

**يصح بلفظ البيع)** له لعدم الثمن **(والأصح صحته بلفظ الصلح)** كصالحتك من الدار على نصفها. والثاني قال الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك والأول قال وجدت خاصية لفظ الصلح وهي سبق الخصومة فيحمل على الهبة للمتروك، **(ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا)** فأجابه **(فالأصح بطلانه)** لأن لفظ الصلح لا يطلق إلا إذا سبقت خصومة. والثاني يمنع ذلك ويصحح العقد.

**تتمة:** ولو صالح من عين على دين ذهب أو فضة فظاهر أنه بيع أو عبد أو ثوب مثلاً موصوف بصفة السلم فظاهر أنه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره، **(ولو صالح من**

---

وفيه نظر فإن كلاً من لفظ الصلح، والهبة قد يحتاج إلى القبول بخلاف الإبراء فيما يأتي فتأمل. قوله: **(ولا يصح بلفظ البيع)** بأن يقول بعتك نصفها، وصالحتك على الباقي. قوله: **(والأصح صحته)** أي عقد الهبة المذكور ويسمى صلح الحطيطة. قوله: **(بلفظ الصلح)** ويشترط فيه القبول كما يأتي في الدين. قوله: **(وهي الخصومة)** وفي نسخة وهو سبق الخصومة، وإن لم تكن عند قاض ونحوه. قوله: **(فالأصح بطلانه)** أي بطلان كونه صلحاً وهو كناية في البيع قاله شيخنا م ر. قوله: **(ويصح العقد)** أي صلحاً صريحاً على المرجوح. قوله: **(من عين)** أي غير نقد. قوله: **(فظاهر أنه بيع)** لأن الثمن النقد، وهو هنا في الذمة وليس مسلماً فيه لعدم لفظ السلم، فلا ينافي صحة السلم في النقود كما مر. قوله: **(موصوف)** نعت لعبد وثوب وسكت عن مثله في النقد استغناء عنه لذكر كونه من الذهب أو الفضة، وكون مثل هذا من البيع، وما بعده من السلم غير مستقيم إذ كل منهما مع لفظ السلم سلم، ومع عدم لفظه بيع كما هو مذكور في محله. قوله: **(فظاهر أنه سلم)** أي إن ذكر لفظ سلم وسكت عنه الشارح للعلم به، وليس لفظ الصلح نائباً عنه، وقال شيخنا الرملي: إذا لم يذكر لفظ السلم فهو سلم حكماً وسيأتي رده آنفاً. قوله: **(وسكت عنه الشيخان)** أي سكتاً عن التصريح بتصويره، وإلا فكلامهما شامل له إذ قد يراد بالعين في كلامهما ما قابل المنفعة، ومما يدل له اقتصارهم عليها في مقابلة العين، وقد أشار إلى ذلك الإسنوي، وما قيل: إن الشارح ذكر ذلك راداً على الإسنوي غير ظاهر فتأمله.

**تنبيه:** يقع الصلح جعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي، وهو في الحقيقة صلح على منفعة فهو من أفراد ما تقدم، ويقع خلعاً كأن تصالحه من كذا على أن يطلقها طلقة، قال شيخنا: ولا بد بعد عقد الصلح من إنشاء عقد خلع، كأن يقول: «طلقتك على ذلك أو خالعتك عليه» فتقبل. قال بعضهم: وعلى هذا فلم يقع الصلح خلفاً فالوجه الاكتفاء بقوله: بطلقتك عليه مثلاً عقب لفظها بالصلح، ويقع فسخاً وسيأتي. قال شيخنا الرملي: ويقع وقفاً وفيه نظر ويقع إعارة كأن يصالح من الدار على أن يسكنها المدعى عليه سنة، ولا يصح على أن يسكنها المدعي، لأنه مقابلة ملكه لأن المنفعة من المقر به له تبعاً للعين، وذلك باطل كما قاله الدميري. واعترض التصوير المذكور بأن «من» داخلة على المأخوذ و«على» داخلة على المتروك، وهو عكس القاعدة السابقة وقد يجاب بأنه من غير الغالب، أو

---

الباقي. قول المتن: **(فالأصح بطلانه)** لو نويا به البيع صح، ثم مأخذ الخلاف النظر إلى المعنى أو اللفظ. قوله: **(يمنع ذلك)** أي ويقول هو بيع أو إجارة مثلاً فلا يتوقف على ذلك. قوله: **(فظاهر أنه سلم)**

**دين)** غير دين السلم **(على عين صح فإن توافقا في علة الربا)** كالصلح عن ذهب بفضة **(اشترط قبض العوض في المجلس)** حذراً من الربا **(وإلاّ)** أي وإن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه في علة الربا كالصلح عن فضة بحنطة أو ثوب، **(فإن كان العوض عيناً لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح)** كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة. ولا يشترط قبض الثوب في المجلس. والثاني يشترط لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس كرأس مال السلم **(أو)** كان العوض **(ديناً اشترط تعيينه في المجلس)** ليخرج عن بيع الدين بالدين **(وفي قبضه)** في المجلس **(الوجهان)** أصحهما لا يشترط فإن كانا ربويين اشترط، ولو صالح من دين على منفعة صح أخذاً مما تقدم وتقبض بقبض محلها. ويشترط قبضه في المجلس إن اشترط القبض فيه في العين تخريجاً عليه، **(وإن صالح من**

---

بالنظر للمدعى عليه، وبأن ذلك من الاقتصار على بعض المدعي به، لا من الصلح عنه بغيره الذي هو المقسم في كلام المنهج وغيره، وصوره بعضهم بأن يصالحه من الدار على سكنى حانوته مثلاً شهراً واعترض بأنه وإن صح من حيث التصوير، فهو باطل من حيث إن العارية ليس لها مقابل، وفي قولهم مقابلة ملكه بملكه نظر، لأنه بالصلح تصير العين بمنفعتها للمدعى عليه، وكأن المدعي استثنى لنفسه منها السكنى، أو رجع فيها فالقياس الصحة فيه أيضاً فتأمل، وجواب بعضهم عن عدم الصحة في هذه مع الصحة في الاقتصار على بعض العين فيما تقدم، بأن المنفعة لما كانت جنساً آخر مع العين ظهرت فيها المقابلة، مردود بأن الكلام في الإعارة وتقدم أنه ليس فيها مقابلة فافهم.. قوله: **(غير دين السلم)** لو قال «غير المثمن» لكان أولى ليشمل المبيع في الذمة نعم، لو صالح عن المسلم فيه برأس مال السلم صح، وكان فسخاً لعقده. قوله: **(قبض العوض)** أي المصالح عليه لا المصالح عنه، لأنه من بيع الدين لمن هو عليه، وهو لا يشترط تعيينه ولا قبضه كما مر في بابه، ويشترط تساوي العوضين إن اتحدا لجنس. قوله: **(والمصالح عليه)** لم يقيده بالعين التي هي المقسم ليصح تقسيم المصنف بعده إلى عين ودين، فهو جواب عنه بجعل ضمير يتوافق راجعاً للمصالح عنه بقيد كونه ديناً والمصالح عليه لا بقيد كونه عيناً، والأولى ما أجاب به ابن حجر بأن يراد بالعين ما قابل المنفعة فيصح التقسيم أيضاً. قوله: **(كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة)** هذا صريح في أن هذا ليس سلماً حقيقة ولا حكماً، وهو يرد ما مر عن شيخنا م ر، من أنه سلم حكماً فليس لفظ الصلح نائباً عن لفظ السلم نعم. موافقة المنهج على ما هنا لا يوافق ما مر عنه من أن المبيع في الذمة له حكم السلم فتأمله. قوله: **(أصحهما لا يشترط)** تقدم أنه المعتمد. قوله: **(فيشترط قبض الآخر)** أي على الوجه الثاني الذي يشبهه بالسلم، ورد التشبيه بأن الدينية هنا انقطعت بالصلح، ولا كذلك في السلم فتأمله. قوله: **(فإن كانا ربويين)** أي متحدي في علة الربا كما مر اشترط القبض أي قطعاً فشمول كلام المصنف لهذه المسألة، لا يصح من حيث الحكم، ولا من حيث الخلاف وقيل، إنها ليست من أفراد ما مر قبلها، وإنما ذكرها لتتميم الأقسام،

---

أي سواء صرح فيه بلفظ السلم، أو اقتصر على لفظ الصلح. قول المتن: **(على عين)** قال الإسنوي: كأنها تصحفت عن غير، فإنه الصواب بدليل التقسيم الآتي إلى عين ودين. قول المتن: **(صح)** أي سواء عقد بلفظ الصلح أو بلفظ البيع. قوله: **(فإن كانا ربويين)** كأنه زاده تتميماً للأقسام، وإلا فالمقسم عدم الربوية وهو لا يشمله. قوله: **(قبضه)** الضمير فيه راجع لقوله محلها. قوله: **(فيه)** الضمير

**دين على بعضه)** كنصفه **(فهو إبراء عن باقيه ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما)** كالإسقاط نحو: أبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك أو حططتها عنك أو أسقطتها عنك، وصالحتك على الباقي. ولا يشترط في ذلك القبول على الصحيح **(و)** يصح **(بلفظ الصلح في الأصح)** نحو: صالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة. والخلاف كالخلاف في الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيؤخذ توجيهه مما تقدم. ويشترط في ذلك القبول في الأصح. ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين **(ولو صالح من حال على مؤجل مثله)** كألف **(أو عكس)** أي من مؤجل على حال مثله **(لغا)** الصلح فلا يلزم الأجل في الأول ولا إسقاطه في الثاني لأنهما وعد من الدائن والمدين، **(فإن عجل)** المدين **(المؤجل صح الأداء)** وسقط الأجل **(ولو صالح من عشرة حالة على**

---

لأن ما تقدم في عين ودين وهذه في دينين. قوله: **(ويشترط قبضه)** أي محل المنفعة. قوله: **(تخريجاً عليه)** أي على اشتراط القبض في العين على الوجه المرجوح، فيما سبق ولا يخفى أن ذكر هذه المسألة تتميمي لأقسام الصلح عن الدين، وصحتها بالقياس على ما تقدم في كلام المصنف في الصلح عن العين على المنفعة، والتخريج المذكور ليس في محله إذ لم يتقدم في كلامه، ولا في كلام المصنف فتأمل وافهم. قوله: **(كالإسقاط)** ومثله الترك والإحلال والتحليل، والعفو، والوضع والمسامحة. قوله: **(وصالحتك الخ)** راجع لجميع ألفاظ الإبراء واحتيج إلى لفظ الصلح مع الإبراء ليكون من أنواع عقد الصلح فيشترط فيه سبق الخصومة، ولم يحتج لقبول نظر اللفظ الإبراء كما ذكره، وفيه ما مر وقياس ما مر في العين أنه لو قال: «أبرأتك من نصفه على أن تعطيني باقيه»، فسد العقد، وأنه لو سكت عن لفظ الصلح واقتصر على الإبراء فسد كما مر عن شيخنا فراجعه. قوله: **(على خمسمائة)** ولو معينة على المعتمد ولا يشترط قبضها، وإن كانت في الذمة ولا تعيينها في المجلس قاله شيخنا كشيخنا الرملي فراجعه. قوله: **(ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع)** ولا بلفظ الهبة، ونقل عن شيخنا الرملي الصحة، لأن هبة الدين إبراء وسيأتي ما يخالفه. قوله: **(صح الأداء)** ووقع عن الدين وإن ظن صححه الصلح، لكن له في هذه الاسترداد، لأنه أدى على اعتقاد أمر باطل، فلو لم يسترد وقع عن الدين خلافاً لما نقل عن بعضهم، وعلى هذا ينزل قول المنهج بعدم صحة التعجيل فتأمله.

فرع: تعم به البلوى، وهو لو تصادق متعاملان على أنه لا يستحق أحدهما على الآخر شيئاً، على ظن صحة المعاملة ثم تبين فسادها بطل التصادق، فإن قال: ولا دعوى ولا نسيان ولا جهل، ثم ادعى

---

فيه راجع لقوله في المجلس. قوله: **(فهو إبراء الخ)** نظرك إلى هذا مع الذي قبله يفيد أن الصلح عن الدين ينقسم أيضاً إلى صلح معاوضة وصلح حطيطة. قوله: **(ويصح بلفظ الإبراء)** قال الإسنوي: كان يقول أبرأتك من كذا وأعط الباقي أو أبرأتك عن كذا وصالحتك على الباقي فإذا قال: ذلك برىء من غير قبول. قول المتن: **(في الأصح)** مدرك النظر إلى اللفظ والمعنى.

فرع: لو عقده هنا بلفظ الهبة فالظاهر الصحة وعدم التوقف على القبول، لأن هبة الدين إبراء. قوله: **(على خمسمائة)** أي في الذمة، أما المعينة فكذلك عند الرافعي، وعلله بأنه استيفاء، وخالف الإمام وعلله بأنه معاوضة فيكون ربا. قول المتن: **(فإن عجل الخ)** هي مسألة مستقلة، أعني ليس

**خمسة مؤجلة برىء من خمسة وبقيت خمسة حالة)** لأن إلحاق الأجل وعد لا يلزم، بخلاف إسقاط بعض الدين، **(ولو عكس)** أي صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة **(لغا)** الصلح لأنه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي، وهو لا يحل فلا يصح الترك. **(النوع الثاني الصلح على الإنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعي)** وفي الروضة كأصلها على غير المدعي كأن يدعي عليه داراً فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين اهـ. وكأن نسخة المصنف من المحرر عين بالنون فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما في الشرح. فهما مسألتان حكمهما واحد **(وكذا إن جرى)** الصلح **(على بعضه)** أي المدعي كنصف الدار يبطل **(في الأصح)** والثاني يصح للتوافق على استحقاق البعض، وإن كان المدعي ديناً وتصالحا على

---

الجهل أو النسيان بعد ذلك لم يقبل، وإلا قبل. قوله: **(لغا الصلح)** نعم. إن صرح مع ذلك بالإبراء صح على المعتمد. قوله: **(الإنكار)** مثله السكوت ويصدق مدعي الإنكار ولو اختلفا فيه بعد الصلح. قوله: **(فيبطل الخ)** خلافاً للأئمة الثلاثة في غير الكتابة، والوصية والخلع ولو أقر بعد الصلح لم ينقلب صحيحاً، فإن صالح حينئذ صح، ولو قال له بعد الصلح على الإنكار: برئت من الدين أو أبرأتك منه، أو ملكتك العين فله العود إلى الدعوى بذلك، ولا يؤاخذ بهذا الإقرار لبنائه على فاسد، ولو ادعى عليه عيناً فقال: رددتها إليك ثم صالحه فإن كانت العين مضمونة صح الصلح، وإلا فلا ولو بذل للمنكر مالاً ليقر فأقر فصالحه، فهو فاسد ولا يكون مقراً بذلك. قوله: **(وكأن نسخة الخ)** هذا لا يدفع الاعتراض عن المحرر، كالمنهاج فالصواب أن يقال: «ونسخة المحرر غير» بالغين المعجمة والراء فاشتبهت الراء بالنوى، فتوهم المصنف أنها «عين» بالعين المهملة والنون فعبر عنها بالنفس فتأمل. قوله: **(فهما)** أي مسألة النفس، ومسألة الغير بالغين المعجمة والراء مسألتان، حكمهما واحد، وهو البطلان فاندفع ما قيل: إن الصواب في عبارة المنهاج «غير» ليوافق ما في الروضة، وأصلها وغايته أن البطلان في مسألة النفس لأمرين الإنكار، وفاسد الصيغة باتحاد المصالح به، وعنه وإن أمكن الجواب عن هذا بما مر، وإن البطلان في مسألة الغير للإنكار فقط للنهي عنه كما مر. لأنه إن كان المدعي صادقاً فقد لزم بتحريم مدعاه الحلال له، قهراً عليه أو كان كاذباً فقد أحل له أخذ ما لا يستحقه، ببيع ما لا يستحقه أيضاً

---

التعجيل صادراً عن مقتضى الصلح كي يعترض، عما لو دفع على ظن اللزوم، فإنه لا يصح التعجيل كما قاله ابن الرفعة. قول المتن: **(الصلح على الإنكار)** خالفنا فيه الأئمة الثلاثة، وتمسك أئمتنا بما يلزم عليه من كون المدعي يبيع مالاً يملكه، ويشتري المدعى عليه ما يملك وبالقياس على ما لو صالح عن خلع أو وصية أو كتابة مع الإنكار، ولأنه ليس بمعاوضة لعدم الملك، ولا يجوز لكف الأذى، لأنه أكل مال بالباطل ولا للإعفاء من اليمين لما ذكر، إذ الدعوى واليمين لا يقابلان بالمال، ولأنه محرم للحلال إن كان المدعي صادقاً ليحرم المدعي به عليه بعد ذلك، أو محلل للحرام إن كان كاذباً بأخذه ما لا يستحقه. قوله: **(حكمهما واحد)** أي وهو البطلان، ويكون صورة مسألة الكتاب أنه أنكر ثم دفع الدار على وجه الصلح، فهو باطل لسبق الإنكار وفساد الصيغة لكن على هذا التصوير ينبغي أن يجري فيه خلاف المسألة الآتية، وقوله فيها على استحقاق البعض يفيد البعض الذي أخذه هذا والبعض الذي أخذه هذا، فإنهما بعقد الصلح قد اتفقا على أن كلاً يستحق ما أخذه غيره، إذ جهة الاستحقاق مختلفة هذا يزعم أصالة الاستحقاق، والآخر يزعم طريق الهبة. قوله: **(للتوافق الخ)** عبارة السبكي قال القفال:

بعضه فإن تصالحا عن ألف على خمسمائة في الذمة لم يصح جزماً أو خمسمائة معينة لم يصح في الأصح. **(وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس إقراراً في الأصح)** والثاني إقرار لتضمنه الاعتراف بالملك. كما لو قال: ملكني ودفع باحتمال أن يريد به قطع الخصومة لا غير وعلى الأول يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار. **(القسم الثاني)** من الصلح **(يجري بين المدعي وأجنبي)** في العين **(فإن قال وكلني المدعي عليه في الصلح)** عن المدعي **(وهو مقر لك)** به **(صح)** الصلح عن الموكل بما وكل به كنصف المدعي أو هذا العبد من ماله أو عشرة في ذمته وصار المدعي ملكاً للمدعى عليه، **(ولو صالح)** الأجنبي **(لنفسه)** بعين ماله أو بدين في ذمته **(والحالة هذه)** أي أن المدعى

---

كذلك، والمدعي كالظافر إن كان صادقاً لا يقال الصلح الجائز بالإقرار مشتمل على التحريم، والتحليل لأنا نقول إنه بالرضا حينئذ بالرضا كالبيع كما مرت الإشارة إليه، وفيه نظر فتأمله. قوله: **(وإن كان المدعي ديناً الخ)** هذه من أفراد قول المصنف وكذا الخ. الشامل للعين والدين كما أن الصلح على نفس الدين داخل فيما قبلها لشموله لذلك، وإنما أفرد هذه بالذكر لعدم الخلاف في بعضها المخالف، لذكر الخلاف في كلام المصنف فافهم. قوله: **(لم يصح جزماً)** قال شيخنا م ر: كغيره سبب الجزم في هذه دون ما بعده إن هبة الدين لمن عليه باطلة فراجعه مع ما مر، ويتجه أن يقال: إن في الأولى بيع الدين بالدين، وهو باطل بلا خلاف، وفي الثانية بيع عين بدين، وكان القياس الصحة لولا الإنكار فتأمل. قوله: **(ملكني)** ومثله هبني وبعني وزوجني وأبرئني، فلو ادعى أنه أوقفه قبل ذلك سمعت دعواه وبينته، ولو قال: أعرني أو آجرني فإقرار بالمنفعة. قوله: **(في العين)** قيد بها لأجل ما سيأتي من أنه شراء مغصوب ونحوه، وسيأتي محترزه في الشارح. قوله: **(وكلني)** أي وهو صادق وإلا فهو شراء فضولي. قوله: **(وهو مقر لك)** أي وهو صادق في ذلك، ومثله وهي لك فإن كان كاذباً فهو صلح على إنكار. قوله: **(صح)** أي إن لم يرجع المدعى عليه للإنكار قبل الصلح، وإلا فهو عزل فيبطل الصلح بعده. قوله: **(من ماله)** أي الموكل وكذا من مال الوكيل، ويكون قرضاً على الموكل ومثل ذلك يأتي فيما بعده. قوله: **(والحالة هذه)** منها لفظ وكلني ولا حاجة إليه ولذلك سكت الشارح عنه. قوله: **(وهو مقر لك)** ليس قيداً في كونه شراء مغصوب، كما يعلم من الغصب فهو مجرد تصوير. قوله: **(صح الصلح للأجنبي)** وملك العين المدعاة فلو أنكر المدعي إقرار المدعى عليه، وأخذ العين من

---

يصح ويجعل المدعي، واهباً للنصف إن كان صادقاً وموهوباً له إن كان كاذباً ولا يبالي بالاختلاف في ذلك اهـ. والجواب عن ذلك أن القول قول الدافع وهو أعني الدافع يقول: إنما بذلت النصف لدفع الأذى حتى لا يرفعني إلى القاضي، ولا يقيم على شهادة زور والبذل هكذا باطل. قوله: **(لم يصح جزماً)** أي لأن إيراد الهبة على ما في الذمة باطل ولك أن تقول المدعي مبرىء لا واهب. قوله: **(لم يصح في الأصح)** علله الرافعي بأن فيه معنى المعاوضة، وهي لا تصح مع الإنكار واعترض عليه بنظيره عند الإقرار، فإنه جعله استيفاء خلافاً للإمام. قوله: **(ملكني)** مثله بعني بخلاف أجرني. قال السبكي: ولو زعم بعد ذلك أنه وقف عليه سمعت دعواه، وبينته إن اعتذر وإن قلنا بالمنع في نظيره من المرابحة والمعتمد في المرابحة القبول. قول المتن: **(صح)** أي لأن من يدعي وكالة غيره يقبل.

عليه مقر بالمدعي **(صح)** الصلح للأجنبي **(وكأنه اشتراه)** بلفظ الشراء **(وإن كان)** المدعى عليه **(منكراً وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره)** وصالح لنفسه بعبده أو عشرة في ذمته مثلاً ليأخذ المدعي من المدعى عليه **(فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه)** فيصح **(وعدمها)** فلا يصح **(وإن لم يقل هو مبطل)** مع قوله هو منكر وفي الروضة كأصلها. وأنا لا أعلم صدقك وصالح لنفسه أو للمدعى عليه **(لغا الصلح)** لعدم الاعتراف للمدعي بالملك ولو كان المدعي ديناً وقال الأجنبي للمدعي وكلني المدعى عليه بمصالحتك عن نصف المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه بذلك صح للموكل، ولو صالح الأجنبي لنفسه في هذه الحالة أو حالة الإنكار بعين أو دين في ذمته فهو ابتياع دين في ذمة غيره فلا يصح على الأظهر السابق في بابه..

---

الأجنبي لم يكن له الرجوع على المدعى عليه بما صالح به، لأنه غير ظالم له لدعواه إقراره. قوله: **(بلفظ الشراء)** جواب عن التشبيه مع أنه شراء حقيقة. قوله: **(منكراً)** أي حالته ذلك في الواقع، وإن لم يقله الأجنبي. قوله: **(مع قوله هو منكر)** ليس قيداً كما مر. قوله: **(وأنا لا أعلم الخ)** ليس قيداً أيضاً فعبارة المنهاج أولى لشمولها ما لو قال وهو محق في إنكاره، أو لم يزد على صالحني. قوله: **(أو للمدعى عليه)** مستدرك إذ الكلام في صلح الأجنبي لنفسه، بل إن ذكر هذه ربما يوهم ما لا يصح إرادته فتأمل. قوله: **(وكلني المدعى عليه الخ)** أي وهو صادق كما مر، ولا بد أن يقول: «وهو مقر لك» أو و«هي لك» كما تقدم في العين، فإن كان كاذباً في دعوى الوكالة، فهو فضولي ولو لم يدع الوكالة ولا إقرار المدعى عليه، وإنما قال: هو منكر ولكنه مبطل في إنكاره فصالحني عنه لقطع الخصومة بينكما فإن صالح على عين لم يصح إن كان المصالح عنه عيناً لعدم إمكان تمليكه غير ماله، فإن كان ديناً وصالح عنه من مال نفسه صح، لأنه من قضاء دين الغير بغير إذنه وهو صحيح، أو كاذباً في دعوى الإقرار فهو صلح على إنكار فلا يصح كما مر. قوله: **(في هذه الحالة)** أي حالة دعواه الإقرار بقوله: «وهو مقر لك»، ولعل الشارح توهم أنه ذكرها قبل فأحال عليها. قوله: **(أو حالة الإنكار)** أي مع ذكره أنه مبطل إنكاره كما مر وإلا لغا كما مر في العين. قوله: **(فلا يصح)** تقدم في بابه أن المعتمد الصحة، كما في الروضة خلافاً لما في المنهاج، وعلم أن المراد بالدين ما ينشئه الآن لا دين ثابت قيل، ولا بد من قدرته على انتزاع الدين كما في العين.

---

قوله: **(في سائر المعاملات)** ثم إن كان صادقاً وإلا فهو كتصرف فضولي. قوله: **(ولو كان المدعي ديناً)** هو قسيم قول الشارح في العين. قوله: **(أو حالة الإنكار الخ)** أي مع قوله مبطل في إنكاره. قوله: **(على الأظهر)** اعترض بأن شرط القول بصحته اعتراف المدين، وهو هنا منكر، فينبغي أن يصح جزماً وقد يجاب بأنه وإن أنكر المدعي جاز أن لا يقر لأجنبي، وحينئذ تعتبر قدرته على الانتزاع.

## فصل الطريق النافذ

بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع **(لا يتصرف فيه)** بالبناء للمفعول **(بما يضر المارة)** في مرورهم فيه لأنه حق لهم **(ولا يشرع)** أي يخرج **(فيه جناح)** أي روشن **(ولا ساباط)** أي سقيفة على حائطين هو بينهما **(يضرهم)** أي كل من الجناح والساباط **(بل يشترط ارتفاعه)** أي كل منهما ليجوز فعله للمسلم **(بحيث يمر تحته)** المار **(منتصباً)**، قال الماوردي: وعلى رأسه الحمولة العالية وهو ظاهر. ويشترط أن لا يظلم الموضع عند أكثر الأصحاب، **(وإن كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل)** بفتح الميم الأولى وكسر

---

## فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة عموماً وخصوصاً

قوله: **(ويعبر عنه)** أي عن الطريق بقيد كونه نافذاً أو في بنيان أخذاً من النفوذ بالشارع، وتطلق الطريق على غير النافذ، كما يأتي وعلى ما في الصحراء فهي أعم مطلقاً وتذكر وتؤنث فقول المنهج: «وبينهما افتراق» هو من الافتعال الكافي فيه مفارقة أحدهما لا من التفاعل المقتضي لمفارقة كل منهما فافهم. قوله: **(بما يضر المارة)** أي ضرراً دائماً لا يحتمل عادة، فيجوز نحو عجن طين، ونقل حجارة ونحتها مدة العمارة، إذا ترك من الطريق مقدار المرور، ويجوز وقوف دابة بقدر الحاجة، قال شيخنا: ومنه دواب المدرسين على أبواب المدارس ونحوها مدة التدريس، ونوزع فيه، وكل ذلك مشروط بسلامة العاقبة فيضمن ما تولد منه، وأما دواب نحو العلافين على حوانيتهم أو نحوها فيمنعون منه، ولو بولي الأمور وجوباً عليه، وما تولد منهم مضمون قطعاً. قوله: **(جناح)** مأخوذ من جناح الطائر أو من جنح إذا مال. قوله: **(ولا ساباط)** جمعه سوابيط وسباطات، ومثله سرداب تحت الأرض بين داريه وهواء البحر كالشارع، ويمنع مطلقاً ما في هواء المسجد، والرباط والمقبرة المسبلة ونحو ذلك.

**فرع:** يجوز المرور في ملك الغير بما جرت به العادة، ولم يضر وإن منعه، وأما أخذ التراب من أرض الشارع، فيجوز ولو لبيعه، وأما الموقوفة مثلاً فإن لم يضر ورضي بأخذه واقفه ومستحقوه جاز، قال شيخنا: وكذا أخذ ما جرت العادة به منه ونوزع فيه، وكل ما يفعل في حريم البحر من الاختصاص يهدم وجوباً لأنه ممنوع وتلزم أجرته، ومثله كل ما منع فعله مما له قرار.

**فرع:** يظهر أنه يجري في فتح الباب هنا ما في الجناح، ولا يصح الصلح على فتحه بمال لعدم تصور مستحق معين.

**تنبيه:** لم يعتبر أبو حنيفة رضي الله عنه الضرر وعدمه. بل قال: إن منعه شخص امتنع وإلا فلا وقال الإمام أحمد: إن أذن له الإمام جاز وإلا فلا. قوله: **(الحمولة)** بضم الحاء والميم. قوله: **(العالية)** بمعجمة وموحدة بعد اللام وقيل بدلهما مهملة وتحتية، وهو بعيد لأنه يؤدي إلى الجهل بقدرها. قوله: **(أن لا يظلم الموضع)** إظلاماً مخالفاً للعادة. قوله: **(المحمل)** أي الغالب وإن ندر مروره. قوله: **(أما**

---

## فصل الطريق النافذ الخ

والطريق يذكر ويؤنث ووجه عدم جواز التصرف عدم الاختصاص، وقوله ولا يشرع الخ داخل فيما قبله ذكره ليبني عليه ما بعده، وقال أبو حنيفة: لاعبرة بالضرر وعدمه بل إن نازعه شخص منع، وإلا فلا. وقال أحمد لا يجوز إلا بإذن الإمام. قول المتن: **(بما يضر)** يقال: ضر يضر ضراً وأضر يضر

الثانية **(على البعير مع أخشاب المظلة)** بكسر الميم فوق المحمل لأنه قد يتفق ذلك. أما الذمي فيمنع من إخراج الجناح في شارع المسلمين لأنه كإعلاء بنائه على بناء المسلم أو أبلغ ذكره في الروضة. **(ويحرم الصلح على إشراع الجناح)** بشيء وإن صالح عليه الإمام ولم يضر المارة لأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الإنسان فعله من غير عوض كالمرور **(و)** يحرم **(أن يبني في الطريق دكة)** بفتح الدال أي مسطبة

---

**الذمي فيمنع)** وإن لم يضر وأذن الإمام له في إخراج الجناح، ومثله الساباط ونحوه مما تقدم في شارع المسلمين، وأما شارعهم المختص بهم، بأن لا يساكنهم مسلم فلهم ذلك فيه. قوله: **(أو أبلغ)** أي لكونه على رؤوس المسلمين بمرورهم تحته أو لأن شأنه الإشراف عليهم أو غير ذلك، وخرج بذلك مروره بشارع المسلمين فجائز بما يأتي في السير. قوله: **(دكة الخ)** الدكة أصالة محل الجلوس والمراد هنا الأعم، وحاصل المعتمد في الدكة، والشجرة، وحفر البئر عن شيخنا الرملي وإليه يومىء كلام المصنف، حيث أخر ذلك عن التفصيل في الجناح، إن الدكة يمنع منها، ولو بفناء داره أو دعامة لجداره، سواء في المسجد والطريق وإن اتسع، وانتفى الضرر وأذن الإمام، وكانت لعموم المسلمين، وإن الشجرة في الطريق كذلك، وتجوز في المسجد إن لم تضر بالمصلين، وكانت لعموم المسلمين كأكلهم من ثمارها، أو صرفها في مصلحته، وإن حفر البئر جائز في المسجد والطريق بالشرطين المذكورين، هذا ما في شرحه وما نقل عنه بخلاف ذلك لا يعول عليه. قال: وما ذكر من جواز إقطاع الإمام للشوارع، كما في الجنايات ضعيف أو محمول على قطعة زائدة على محل المرور، لا يحتاج إليها فيه. وشيخنا الزيادي قال: بجواز الدكة والشجرة والحفر في المسجد وغيره حيث انتفى الضرر وأذن الإمام، وكان لعموم المسلمين.

**تنبيه:** علم من هذا منع وضع الخزائن في المسجد إلا بقدر الحاجة، أو لعموم المسلمين ولا ضرر وتلزم الواضع الأجرة، حيث امتنع عليه الوضع كما تقدم.

**تنبيه آخر:** لو أخرج جناحاً تحت جناح جاره أو فوقه أو مقابله، جاز بشروطه السابقة، وأن لا يضر جاره أو يمنع نفعه، ولو انهدم جناحه، فأخرج جاره جناحاً مقابله جاز، وإن منع من عود جناح الأول وإن كان على عزم عوده نعم إن كان جناح الأول أخرج حال الإحياء، لم يكن للآخر منعه، وله عوده وهدم ما يمنعه.

**فرع:** يحرم على كل أحد أن يدخل بعض الشارع في داره، ولا يجوز لوكيل بيت المال بيع شيء من الشوارع، وإن اتسعت وفضلت عن الحاجات لأنا لانعلم هل أصلها وقف أو موات أحيي، وقد عمت البلوى بذلك ومن خالفه ولو بنحو جناح قلعه الإمام، لا الآحاد عند خوف الفتنة وإلا فلهم القلع.

---

إضراراً. قوله: **(أما الذمي فيمنع)** أفتى الغزالي بأنه يحرم عليه إشراعه للبحر أخذاً من التعليل هنا. قوله: **(وإنما يتبع القرار)** كالحمل مع الأم. قوله: **(وما لا يضر)** أي من جناح أو غيره أي وأما الذي يضر، فلا يجوز بعوض ولا غيره. قوله: **(كالمرور)** نظير أو مثال. قوله: **(ويحرم أن يبني)** يريد أن يبني عطف على الصلح لا على معموله؛ لأنه حينئذ لا يفيد حرمة البناء، ويجوز الانتفاع بعجن الطين ونحوه مما جرت به العادة، ولو جمع الطين الذي يتحصل في الشارع وضربه لبناً جاز بيعه. قوله: **(أي مسطبة)** قال

**(أو يغرس شجرة. وقيل إن لم يضر)** المارة **(جاز)** كالجناح وفرق الأول بأن شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق، وقد تزدحم المارة فيصطكون به. **(وغير النافذ يحرم الإشراع)** للجناح **(إليه لغير أهله)** بلا خلاف **(وكذا)** يحرم الإشراع **(لبعض أهله في الأصح إلاّ برضا الباقين)** تضرروا به أم لا لاختصاصهم بذلك، والثاني يجوز بغير رضاهم إن لم يتضرروا به لأن كلاًّ منهم له الارتفاق بقراره. فكذا بهوائه كالشارع وعلى الوجهين يحرم الصلح على إشراعه بمال لما تقدم. **(وأهله من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره)** من غير نفوذ باب إليه **(وهل الاستحقاق في كلها)** أي الطريق المذكورة. وهي تؤنث وتذكر **(لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره)** لأنه محل تردده، **(وجهان أصحهما الثاني)** والأول قال ربما احتاجوا إلى التردد والارتفاق في بقية الدرب لطرح الأثقال

---

قوله: **(وغير النافذ)** أي الخالي عن نحو مسجد أو بئر مسبلة، وإلا فهو من أوله إلى محل ذلك كالشارع فيما مر. وقيده شيخنا م ر بما إذا كان ذلك غير حادث، وإلا اعتبر رضاهم استصحاباً لثبوت الحق لهم، أو لا وفيه نظر ظاهر فراجعه. قوله: **(لا برضا الباقين)** راجع للمسألتين، وفيه تغليب والمراد بهم، من يمر تحت الجناح وهو من بابه مقابله، أو أبعد منه عن رأس الدرب، وما في المنهج محمول على هذا، وإلا فهو مرجوح والمعتبر رضا الساكن غير المستعير، ويعتبر رضا المعير والمؤجر، وإن لم يسكنا ولم يضررا ومثلهما ناظر الوقف، ومستحق المنفعة بنحو وصية ولو مؤقتة، ويعتبر رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كماله، ولو رجعوا عن الإذن قبل الإخراج امتنع الإخراج أو بعده، لم يعتبر الرجوع في الشركاء فلا يقلع ولا أجرة فيه، وجاز في غيرهم مع غرم أرش النقص بقلعه، ولا يبقى بأجرة كما مر، والمراد بالأرش ما مر في الفلس. قوله: **(داره)** مثلاً كحانوته وبئره ولغيرهم مرور وجلوس فيه جرت به العادة، وإن كان فيهم محجور عليه مثلاً نعم لهم المنع من الدخول إلا لنحو ضيف لأحدهم. قوله: **(الدرب)** هو عربي وقيل معرب ومعناه الأصلي الطريق الضيق في الجبل. قوله: **(أصحهما الثاني)** وهو الاختصاص، وهو

---

الجوهري: الدكة والدكان ما يقعد عليه. قول المتن: **(لغير أهله)** علل ذلك بأنه ملكهم، ولا يشكل بجواز دخول الغير بغير إذن، لأنه من الإباحات المستفادة من قرائن الأحوال كالمرور في أرض الغير، إذا لم يتخذ طريقاً، وتوقف فيه الإسنوي إذا كان هناك محجور عليه، لأن الإباحة ممتنعة منه ومن وليه.

فرع: الظاهر أن لهم منع الغير من الدخول، ولو أضاف صاحب المنزل جماعة فالوجه عدم المنع، كما له أن يؤجرها لجماعة فإن البغوي في فتواه صرح بجواز إيجارها لجماعة، وصرحوا بجوازها حماماً فاقتضى أن الداخل له لا يمنع، وكذا الداخل لمعاملة ونحوها، ويكون وجه مفارقة هذا الحكم لحكم الأملاك المشتركة ما يلزم على المنع من تعطيل انتفاعه بخالص ملكه على الوجه الذي يريده، يهديك إلى هذا جواز جعلها مسجداً والإيجار لجماعة فكما ملك نقل حق المرور بالإيجار يملكه بنقله بالعارية فليتأمل. قوله: **(يحرم الصلح)** هذا قد ذكره المصنف ولو عكس ما ذكره هنا وتركه هناك كان أولى لأن حكمه هنا يفيد حكمه هناك من غير عكس. قوله: **(وهي تؤنث)** اعتذار عن جعل الضمير هنا مؤنثاً، وفي غيره من الضمائر مذكراً. قول المتن: **(كلهم)** أي لكل منهم. قول المتن: **(الدرب)** هو عربي وقيل معرب ومعناه الأصلي الطريق الضيق في الجبل. قول المتن: **(وجهان الخ)** قال الأذرعي:

عند الإدخال والإخراج **(وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق)** إلاّ برضاهم لتضررهم بمرور الفاتح أو مرورهم عليه ولهم بعد الفتح برضاهم الرجوع متى شاؤوا **(وله فتحه إذا سمره)** بالتخفيف **(في الأصح)** لأنه له رفع جميع الجدار فبعضه أولى. والثاني قال الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال في الروضة وهو أفقه. **(ومن له فيه باب ففتح)** أي أراد فتح **(آخر أبعد من رأس الدرب)** من الأول **(فلشركائه منعه)** من بابه بعد الأول جزماً ومن بابه قبله على أحد الوجهين السابقين في كيفية الشركة في الجناح، وسواء سدّ الأول أم لا أخذاً من الإطلاق مع التفصيل في قوله **(فإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك)** أي لشركائه منعه كما تقدم لأن زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به **(وإن سدّه فلا منع)** لأنه نقص حقه. **(ومن له داران تفتحان)** بفتح الفوقانية أوله **(إلى دارين مسدودين أو)** درب **(مسدود وشارع ففتح باباً)** أي أراد

---

المعتمد فكل واحد يختص بقدر ما يناسب داره، ولهم قسمته إن أمكن وإجارته قاله شيخنا: ولهم سده لا لبعضهم بغير إذن من له حق في محل السد، ومن استأجر داراً فله الانتفاع بقدر ما يخصها، وليس له إجارته. قال شيخنا: ولا لمؤجره أيضاً وعلم أن من بابه آخر الدرب يختص بما أمام بابه إلى باب غيره، فله حوزه وجعل باب عليه. قوله: **(إلا برضاهم)** أي أهل الدرب أي جميعهم، فلا يكفي رضا بعضهم سواء من بابه أقرب إلى رأس الدرب من المفتوح، أو أبعد أخذاً من العلة، والمراد بهم هنا الساكنون ولو بإعارة أو نحوها. قوله: **(ولهم)** أي لكل منهم، ولو واحد فهو كالجميع، كما قاله الأذرعي. قوله: **(الرجوع متى شاؤوا)** وإذا رجعوا امتنع مرور الفاتح ولا غرم عليهم بالرجوع، وفارق ما مر في الجناح، وإعارة الأرض للبناء، بأنه هنا تصرف في ملكه وليس لأحد نقضه. قوله: **(إذا سمره)** المراد عدم استطراقه منه. قوله: **(بالتخفيف)** على الأفصح. قوله: **(قال في الروضة)** مرجوح. قوله: **(من بابه بعد الأول)** دخل فيه مقابل المفتوح الجديد. قوله: **(قبله)** أي قبل الأول أي قبل آخره فيدخل مقابله. قوله: **(الوجهين)** الأصح منهما عدم المنع. قوله: **(كما تقدم)** اقتضى كلامه أن من بين البابين ليس له المنع على الأصح، وليس كذلك بل الأصح هنا أن له المنع فالمراد بالشركاء هنا من ليس أقرب إلى رأس الدرب من المفتوح. قوله: **(لأن زيادة الباب الخ)** أي مع تميزه عن شركائه بباب فلا يرد

---

يجب أن يكون محلهما في سكة أحييت كذلك وتركوا لها طريقاً، أما لو كانت ساحة كبيرة واقتسموها، وبنى كل من سهمه داراً وتركوا لها ممراً أو بنى مالك الساحة فيها دوراً وترك لها طريقاً، ثم انتقلت السكة ودورها عن ملكه، فالوجه تعين كونها للجميع قطعاً ويجب في التي جهل حالها أن تكون كالأولى. قوله: **(ومن بابه قبله)** من جملتهم من بابه مقابل للباب القديم كما في الروضة عن الإمام.

فرع: لو كان له في السكة قطعة أرض جاز أن ينيها دوراً ويفتح لكل دار باباً. قوله: **(كما تقدم)** ينبغي أن يقال: إن من بابه بعد الحادث جزماً ومن بابه قبله على أحد الوجهين. قوله: **(لأن زيادة الباب الخ)** استشكل هذا التعليل، بأن له في السكة المذكورة أن يجعل داره حماماً أو خاناً، مع ما يترتب على ذلك من كثرة الزحام صرح بذلك الإمام والبغوي في الفتاوى، ولو وقف داره مسجداً صرح السبكي نقلاً عن الأصحاب، بأن حق المرور ثبت للمسلمين كما كان له قال: بخلاف نصب الجناح

فتحه **(بينهما لم يمنع في الأصح)** لأنه تصرف مصادف للملك. والثاني يقول فتحه يثبت له من كل درب من الثلاثة ممراً إلى الدار التي ليست به، ويزيد فيما استحقه من الانتفاع ومحل الخلاف إذا فتح لغرض الاستطراق قال الرافعي: مع سد باب إحدى الدارين زاد في الروضة وعدم سده صرح به الأصحاب قالوا ولو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما داراً واحدة ويترك بابيهما على حالهما جاز قطعاً. انتهى وهو مراد الرافعي بقوله: «أما إذا قصد اتساع ملكه فلا منع» أي قطعاً **(وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح)** قال في التتمة ثم إن قدروا مدة فهو إجارة وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب له وتنزيله منزلة أحدهم، وسكت الشيخان على ذلك.

---

جواز جعل داره نحو حمام. قوله: **(لم يمنع)** هو المعتمد. قوله: **(من الثلاثة)** أخرج الشارع. قوله: **(صرح به الأصحاب)** فيه نسبة قصور للرافعي بعدم إطلاعه عليه فتأمل. قوله: **(قالوا)** ليست صيغة تبر بل تقوية للحكم، لإفادتها اتفاق الأصحاب عليه المفهوم من شرط الاستطراق السابق فتأمل. قوله: **(أهل الدرب)** أي المسدود الخالي عن نحو مسجد، وإلا فلا يجوز الصلح، ولا يصح والمراد بأهله هنا من يتوقف الفتح على إذنهم ممن يملك الرقبة، وإن لم يملك المنفعة أيضاً، وخرج بفتح الباب الصلح على إخراج الجناح، فلا يجوز ولا يصح كما مر نعم، الصلح على إخراج الميزاب يصح لأنه انتفاع بالقرار بشرط أن لا يزيد على نصف هواء الشارع ليبقى لشريكه النصف الآخر لشدة الاحتياج إليه، وبذلك فارق جواز إخراج الجناح، وإن استغرق أكثر الشارع وإن منع مقابله من الإخراج كما مر فتأمل. قوله: **(بمال صح)** ويوزع المال على الدور بقدر مساحتها، وما يخص كل دار يوزع على ملاكها بقدر حصصهم، ويقوم نظار دار موقوفة مقام مالك دار، ويصرف ما يخصه على مصالح الموقوف عليه، كذا قاله شيخنا الرملي. قوله: **(فهو إجارة)** وتقدر بقدرهما. قوله: **(وسكت الشيخان على ذلك)** أي فهو صحيح معتمد قال الأذرعي: ينبغي تقييد الجواز بما إذا لم يكن في الدرب نحو مسجد كدار موقوفة، ولو على معين وإلا فلا يجوز إذ لا يتصور البيع في الموقوف، وحقوقه قال: وأما الإجارة ففيها تفصيل لا يخفى على الفقيه. قال في شرح الإرشاد: وكأنه يشير إلى أن ما يخص الوقف من الأجرة إن كان قدر أجرة المثل، وفيه مصلحة صح وإلا فلا، وشيخنا الرملي توقف في الإجارة، ولو في الوقف الحادث، وفي جواز الإذن في فتح الباب مجاناً أيضاً اهـ. وفي هذه الإشارة والتوقف بحث ظاهر، لأن كلام الأذرعي إن كان في القدر الذي من رأس الدرب إلى المسجد، أو الدار الموقوفة، فلا يخفى إن له حكم الشارع النافذ فيما مر. وليس فيه بيع، ولا إجارة ولا صلح على جناح، ولا فتح باب وإن كان في نفس المسجد فليس فيه بذلك أيضاً، وإن كان في نفس دار موقوفة، فلا

---

وفتح الباب، فإنه يتوقف على الرضا عند عدم الضرر ويمنع عند الضرر وإن رضوا. قوله: **(بفتح الفوقانية)** لأن الدار مؤنثة. قوله: **(ويزيد فيما استحقه الخ)** معطوف على قوله يثبت له. قوله: **(أما إذا قصد اتساع ملكه الخ)** هو محترز قوله لغرض الاستطراق. قوله: **(وإن أطلقوا الخ)** هذا بخلاف ما لو صالح على إجراء الماء من فوق سطحه مثلاً لا يكون ذلك تمليكاً، لأن الدرب لا يراد إلا للاستطراق

**ويجوز:** للمالك **(فتح الكوّات)** في جداره للاستضاءة بل يجوز له إزالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه والكوّة بفتح الكاف طاقة **(والجدار بين المالكين)** لبناءين **(قد يختص)** أي ينفرد **(به أحدهما)** ويكون ساتراً للآخر **(وقد يشتركان فيه فالمختص)** به أحدهما **(ليس للآخر وضع الجذوع)** بالمعجمة أي الخشب **(عليه بغير إذن في الجديد ولا يجبر المالك)** له إن امتنع من وضعها، والقديم عكس ذلك لحديث الشيخين: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه في جداره» أي الأول؛ وخشبة روي بالإفراد منوّناً والأكثر بالجمع مضافاً،

---

يخفى حكمها من باب الوقف فتأمل وراجع. قوله: **(فتح الكوات)** بفتح الكاف وضمها، وتشديد الواو جمع كوة وهو جمع قلة غايته إلى تسعة، وجمع تكسيره الكواء بكسر الكاف مع المدّ وعدمه، ولو عبر به كان أولى كذا قيل، ورد بأن تعريفه أخرجه إلى جمع الكثرة، وفتحها جائز، وإن أشرفت على دار جاره وحريمه نعم، يمتنع من جعل أبواب لها تفتح إلى خارج ملكه إلا إن جاز له الفتح للاستطراق.

**تنبيه:** له قطعة أرض في سكة فأراد جعلها دوراً ولكل دار باباً لم يمنع، ولو كان له فيها دار في وسطها، ودار في آخرها، فلمن بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة إلى آخر السكة، لأن شركته بسببها إنما هو إليها. قوله: **(لبناءين الخ)** دفع به توهم الملكية في نفس الجدار فينافي ما بعده، وعبارة المحرر بين ملكين، وهي أخصر وأولى فعدول المصنف عنها لا وجه له فتأمل. قوله: **(أي ينفرد به)** فسر به الاختصاص، لأنه أنسب بالاشتراك فتأمله. قوله: **(ليس للآخر وضع الجذوع)** تخصيصها بالذكر لكونها محل النص، ومثلها غيرها من سائر الانتفاعات كبناء، وفتح كوة وغرز وتد بكسر التاء أفصح من فتحها، قال شيخنا: ولو مما جرت به العادة لمخالفتها للشرع فراجعه. قوله: **(والقديم عكس ذلك)** لكن بشروط ستة أو أكثر، وهي أن لا يحتاج مالكه لوضع جذوع نفسه، وأن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدران، وأن لا يبني أزجاً وأن لا يضع عليه ما يضره، وأن تكون الأرض له، وأن لا يملك شيئاً من جدران البقعة التي يريد تسقيفها أو لا يملك إلا جداراً واحداً كذا ذكروه فراجعه. قوله: **(أي الأول)** فسر به الضمير ليصح أن يكون دليلاً للقديم، لأنه لو رجع الضمير للجار الثاني الذي هو صاحب الجدار لسقط استدلاله به، ويكون فائدة النية جوازه، وإن منع الهواء عن جاره مثلاً. قوله: **(وعورض)** اكتفى في رد القديم بالمعارضة، وإن ثبت بها استدلال الجديد أيضاً. ونوزع في المعارضة بأن الأول خاص، وهو لا يعارض العام في حكمه، لأنه فرد منه وبأنه يحتمل تخصيص الحديث الثاني، بالأعيان

---

فكان إثباته فيه تمليكاً بخلاف سطح الدار يراد لغير إجراء الماء. قول المتن: **(الكوات)** هو جمع قلة عند سيبويه، فلو عبر بجمع التكسير كان أولى كالكواء بالكسر مع المد وعدمه، كما أنه لو عبر في مسألة الجذوع الآتية بجمع القلة كان أولى. قوله: **(والقديم عكس ذلك)** حتى لو احتاج إلى ثقب الجدار ليضع رؤوس الخشب، كان له ذلك على هذا القول، ثم هذا القول جديد أيضاً. وقوله عكس ذلك يريد أن الخلاف جار في الإجبار أيضاً خلاف ما توهمه عبارة الكتاب.

**فرع:** وضع طرف الرف ليس كالجذوع.

**فرع:** لو كان ذمياً هل يجري القديم فيه، ولو كان الجدار وقفاً أو مسجداً فانظر ما حكمه. قوله: **(في جداره)** تتمته ثم يقول أبو هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم».

وعورض بحديث خطبة حجة الوداع: «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلاّ ما أعطاه عن طيب نفس». رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين في معظمه، وكل منهما منفرد في بعضه، **(فلو رضي)** المالك على الجديد بالوضع **(بلا عوض فهو إعارة له الرجوع قبل البناء عليه)** أي على الموضوع **(وكذا بعده في الأصح)** كسائر العواري **(وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه)** أي الموضوع المبني عليه **(بأجرة أو يقلع)** ذلك **(ويغرم أرش نقصه)** كما لو أعار أرضاً للبناء **(وقيل: فائدته طلب الأجرة فقط)** لأن القلع يضر المستعير فإن الجذوع إذا رفعت أطرافها لَمْ تستمسك على الجدار الباقي. ومقابل الأصح لا رجوع له أصلاً لأن مثل هذه الإعارة يراد بها التأبيد كالإعارة لدفن ميت **(ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فإن أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة)** تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة، **(وإن قال: بعته للبناء**

---

دون المنافع، فالأولى حمل الأول على الندب، وصرفه عن الوجوب القياس على بقية الأملاك فتأمل. قوله: **(من مال أخيه الخ)** المراد بالمال ما يشمل المنفعة بل، والاختصاص تغليباً وبالإعطاء ما يعم السماح، وعلم الرضا وذكر الأخ للغالب وهذا يشمل الجار الذي الكلام فيه فراجعه. قوله: **(وكل)** مجرور عطف على الشيخين ومنفرداً حال منه، وفي بعضه عطف على في معظمه، ولا يخفى ما في ذلك فإن شرط البخاري أخص فتأمل. قوله: **(أرش نقصه)** وهو ما بين قيمته قائماً مستحق القلع ومقلوعاً، وليس له التملك بالقيمة، كما في إعارة الأرض للبناء، لأن الأرض أصل تستتبع فالتشبيه ليس على عمومه. قوله: **(أصلاً)** أي سواء طلب أجرة أو لا تخير بين التبقية والأجرة أو لا كما في الروضة. قوله: **(يراد بها التأبيد)** أي ما دام المبنى عليه فلو انهدم بطلت به العارية، وليس له الإعادة بعد إلا بإذن جديد اتفاقاً أخذاً من التشبيه. قوله: **(تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة)** فإن قدرت تقدرت، ومحل عدم التقدير في غير الوقف، فلا بد من تقدير المدة فيه بلا خلاف، وإذا انقضت جاءت الخصال المتقدمة في رجوع المعير. قوله: **(بعته الخ)** هما عباراتان الأولى منهما للشافعي رضي الله عنه،

---

قوله: **(وعورض الخ)** فيه نظر فإنه خاص والخاص مقدم على العام وإن تأخر عنه العام، ثم رأيت العراقي نقل عن البيهقي نحو هذا، وقد رأيت في شرح الروض في باب الحوالة لما ساق حديث: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». قال: صرف الأمر عن الوجوب القياس اهـ. فإن صح أن القياس يصرف الأمر عن الوجوب، جاز أن نقول به هنا صرف النهي عن التحريم القياس فليتأمل. قوله: **(إلا ما أعطاه عن طيب نفس)** أي فحمل الأول على الاستحباب لقوة الروايات المعارضة وكثرتها، قاله الرافعي وفيه نظر. قول المتن: **(فلو رضي الخ)** قال الإسنوي: هو وما بعده تفريع على الجديد اهـ. ويريد بما بعده ما يشمل قوله الآتي وإن قال بعته الخ. قوله: **(كما لو أعار أرضاً)** أي لكن هناك خاصة أخرى، وهي التملك بالقيمة قال الرافعي: لا تتأتى هنا لأن الأرض لها قوة الاستتباع بخلاف الجدار. قوله: **(لم تستمسك)** أي فقد تعدى أثر الرجوع لغير العين المعارة فيمنع. قول المتن: **(ولو رضي بوضع الجذوع الخ)** هو من تفريع الجديد، وعلى القديم لا يجوز أخذ العوض، ولا يشكل بما لو أسلمت المرأة، ولم تجد من يعلمها الفاتحة إلا واحداً فأصدقها تعليمها، فإنه يصح لأنا نقول الوجوب لا في المرأة أو لا بخلاف هذا، فإن الوجوب على الجار لصاحب الجذوع. قوله: **(تصح من غير تقدير مدة الخ)** أي فكان ذلك

**عليه أو بعت حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع و)** شوب **(إجارة)** لأنه عقد على منفعة تتأبد فشوب البيع من حيث التأبيد، **(فإذا بنى فليس للمالك الجدار نقضه بحال)** أي لا مجاناً ولا مع إعطاء أرش نقصه لأنه مستحق الدوام بعقد لازم **(ولو انهدم الجدار)** بعد بناء المشتري **(فأعاده مالكه فللمشتري إعادة البناء)** بتلك الآلات وبمثلها. والوجه الثاني أن هذا العقد بيع يملك به مواضع رؤوس الجذوع. والثالث أنه إجارة مؤبدة للحاجة **(وسواء كان الإذن)** في البناء **(بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولاً وعرضاً وسمك الجدران)** بفتح السين أي ارتفاعها **(وكيفيتها)** ككونها منضدة

---

والثانية للإمام وعلى كل فالمعقود عليه المنفعة، ولو سكت عن ذكر البناء عليه أو نفي البناء صح العقد، وامتنع البناء في الثاني، وينتفع به بغير البناء كجلوس وغيره. قوله: **(شوب)** وفي المحرر شائبة واعترض بأنه مؤنث شائب ولا يصح هنا. قوله: **(فليس للمالك الجدار نقضه)** نعم، لو اشترى حق البناء ممن اشتراه منه فله نقضه مع أرش نقصه، وله إبقاؤه بأجرة كما في العارية. قوله: **(ولو انهدم الجدار)** أي بنفسه بعد بناء المشتري أي بعد وضع المستحق الشامل للبناء وغيره، وللمستأجر ولكن الشارح راعى كلام المصنف، وكذا قبل الوضع، وأعاده المالك أو غيره، ولا يجبر المالك على إعادته على الصحيح، ولا غرم على أحد في هذا الهدم، ولو هدمه المالك ولو متعدياً ولأنه يحرم عليه هدمه لم يجبر على إعادته أيضاً، لكنه يغرم أرش نقص الموضوع للفيصولة وقيمة حق البناء للحيلولة، فإذا أعيد الجدار والواضع أعيدت له، ولو هدمه أجنبي لم يجبر هو ولا المالك على إعادته لكنه يغرم ما تقدم، ويغرم أرش نقض الجدار للمالك، وإذا أعيد الجدار فعلى ما تقدم ولو أراد المستحق إعادة الجدار من ماله، ليتمكن من الوضع لم يمنع، ولا أجرة له مدة انهدام الجدار مطلقاً، كذا قال بعض مشايخنا، ولو كان الجدار أو البناء من لبنات وتفتت لزمه مثلها لأنها مثلية. قوله: **(فللمشتري قبل فراغ المدة)**. وبذلك علم أن العقد لا ينفسخ، ولو كان إجارة مؤقتة خلافاً للإسنوي، وفارق الفسخ بانهدام الدار المؤجرة، لأن العقد واقع على عينها. قوله: **(والوجه الثاني)** هو مقابل الأصح وعليه لا إعادة بعد الهدم لتلف حقه، وهو الجزء الملاصق للجذوع ولعل هذا حكمة تأخيره عن التفريغ على الأولى، وتأخير الثالث لمناسبته للثاني وعليه يأتي ما تقدم في الإجارة، وأنه لو قدرت المنفعة بمدة سقطت الإعادة بهدم الجدار لانفساخها. قوله: **(بيان قدر الموضع)** الصواب إسقاط لفظ قدر، لأن في ذكره مخالفة للمراد من بيان محل البناء، والقدر معلوم من الطول والعرض، كما أشار إلى ذلك في شرح الروض. قوله: **(ارتفاعها)**

---

في معنى النكاح. قول المتن: **(فيه شوب بيع الخ)** أي جوز ذلك لحاجة التأبيد في الحقوق المذكورة. قول المتن: **(بحال)** لو اشترى ما باعه من حق البناء جاز ذلك، وباقي خصال العارية في المسألة السابقة قاله الإسنوي. ومما دخل في الحال المنفية أن يريد البائع نقض جدار نفسه، فلا يمكن. قول المتن: **(ولو انهدم الجدار الخ)** منه تعلم أن العقد لا ينفسخ بالهدم المذكور، لكن بحث الإسنوي إذا كان إيجاراً ومؤقتاً بلفظه تخريجه على الخلاف في الفسخ بانهدام الدار. قال السبكي في الحالة الأولى: وإنما لم ينفسخ بالهدم، وإن قلنا إجارة لأن المقصود هنا ثبوت حق البناء، وهو باق بخلاف الدار المنهدمة مثلاً، فإن اسم العين المؤجرة والثالث صيغة تفرع ما سلف على الأول خاصة، وصرح السبكي بخلافه أي هذا العقد، قال الرافعي: وهو مشكل. قوله: **(يملك به مواضع رؤوس الجذوع)** بخلافه على

أو خالية الأجواف **(وكيفية السقف المحمول عليها)** ككونه خشباً أو أزجاً أي عقداً لأن الغرض يختلف بذلك **(ولو أذن في البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء)** ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته لأن الأرض تحمل كل شيء **(وأما الجدار المشترك)** بين اثنين مثلاً **(فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن)** من الآخر **(في الجديد)** والقديم له ذلك كالقديم في الجار لما تقدم وأولى، **(وليس له أن يتد فيه وتداً)** بكسر التاء فيهما **(أو يفتح)** فيه **(كوة بلا إذن)** كسائر الأملاك المشتركة لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع **(وله أن يستند إليه ويسند)** إليه **(متاعاً لا يضر)** وهذا القيد زائد على المحرر **(وله)** كغيره **(ذلك في جدار الأجنبي)** أيضاً لعدم المضايقة فيه فإن منع أحد الشريكين الآخر منه ففي امتناعه وجهان: أصحهما في الروضة لا يمتنع، **(وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد)**

---

فهو الأخذ من أسفل إلى أعلى، وعكسه العمق والعرض أقصر الامتدادين. قوله: **(كفى)** أي في الوجوب ويجب أيضاً ذكر عمق الأساس إن كان يحفر. قوله: **(بغير إذن من الآخر)** فإن كان بإذنه ففيه ما مر من كونه عارية أو غيرها، ويأتي في هدمه ما تقدم. قوله: **(بكسر التاء فيهما)** وهو اسم عين في الثاني وسكونها فيه مصدر ماضيه وتد كضرب. قوله: **(بلا إذن)** ومثله علم الرضا وإذا فعل ذلك بالإذن لم تجز إزالته لقلع الوتد وسد الكوة، إلا بإذن أيضاً ولا يجوز تتريب كتاب منه إلا بعلم الرضا. قوله: **(أصحهما لا يمتنع)** أي ما لم يكن غرض في المنع كإطلاع على حرمه، والأجنبي في هذا كالشريك.

**تنبيه:** السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور. وفي الروض يجوز لصاحب العلو، وضع الأثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما، وللآخر تعليق المعتاد به كثوب ولو بوتد يتده فيه اهـ. وللمالك منهما أن يفعل ما يريد في ملكه، وليس للأعلى غرز وتد فيه إذا لم يكن مملوكاً له وحده، بخلاف الأسفل كما مر نظراً للعادة في الانتفاع. قوله: **(وليس له إجبار شريكه على العمارة)** نعم. لو كانوا شركاء في وقف وطلب أحدهم أجبر الباقون، وكذا يجبر ناظر الوقف، وولي المحجور إذا طلب الشريك العمارة، وفيها مصلحة بخلاف عكسه، وخرج بالعمارة الأجرة فتلزم الشريك لمن يعمر، ودخل في الشريك ما بين علو وسفل كالسقف، والسترة بين سطحين والأشجار كالبناء فلا يجبر أحدهما على سقيها، ولو انهدم السفل، ولو بهدم مالكه تعدياً لم يجبره صاحب العلو

---

الأول. قول المتن: **(ولو أذن الخ)** قال الإسنوي: عبر بالإذن لأن الصور السابقة من الإعارة والإجارة والبيع والأحكام المقدمة تجري هنا، فأتى بعبارة تشمل ذلك.

**فرع:** باع شخص علو داره، فإن شرط عدم البناء صح أو البناء صح أو أطلق صح، وبحث السبكي عدم جواز البناء هنا، لأن الهواء حق لصاحب السفل والمسألة فيها وجهان. قول المتن: **(يتد)** يقال وتد يتد وتدا كوسم يسم وسماً. قول المتن: **(بلا إذن)** أي بخلافه بالإذن لكن لا يجوز أخذ عوض على فتح الكوة، لأنه يكون في نظير الضوء والهواء. قوله: **(لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع)**وفارق وضع الجذوع على القديم، بأن وضع أطرافها في ملك صاحبها، قد لا يتم إلا بوضع الطرف الآخر على جدار جاره. قوله: **(أحد الشريكين)** ظاهره أن في الأجنبي له المنع. قوله:

لتضرره بتكليفها والقديم له ذلك صيانة للملك عن التعطيل، **(فإن أراد)** الطالب **(إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع، ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء)** ولا يضر الاشتراك في الأس فإن له حقاً في الحمل عليه قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسكت عن ذلك الشيخان لظهوره، **(ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي)** أي نصف القيمة **(لم يلزمه إجابته)** كابتداء العمارة وعلى القديم تلزمه إجابته **(وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه)** وعلى القديم ليس له منعه **(ولو تعاونا على إعادته بنقضه عاد مشتركاً كما كان)**، فلو شرط زيادة لأحدهما لم يصح لأنه شرط عوض من غير معوض **(ولو انفرد أحدهما)** بإعادته بنقضه **(وشرط له الآخر)** الآذن في ذلك **(زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في**

---

على إعادته لأجل بنائه عليه، ولو أراد صاحب العلو بناء السفل بماله، لم يمنع منه وله هدمه بعد بنائه متى شاء، ولصاحب السفل السكنى في العرصة، وليس له الانتفاع بالجدران، ولو بنحو غرز وتد فيها، وله هدمه إن كان قبل بناء الأعلى علوه، ولم يكن امتنع قبل من البناء، فإن بنى الأعلى علوه امتنع على الأسفل الهدم، وله تملكها بالقيمة، فإن كان امتنع فليس له الهدم، ولا التملك بالقيمة لتقصيره. قوله: **(فإن أراد إعادة منهدم)** أي في الجدار بخلاف الدار المنهدمة، لأنه لا يصل فيها إلى استيفاء حقه، وخالف الخطيب وجعلها كالجدار. قوله: **(لم يمنع)**. أي لا يمتنع عليه ذلك قبل سؤال شريكه أو امتناعه فظاهر كلامهم، أنه لا يلزمه أجرة حصة شريكه من الأس، ويوجه بتقصيره كما سيأتي نعم إن منعه شريكه من الإعادة امتنعت عليه، وقال بعض مشايخنا: ظاهر كلام المصنف أو صريحه فيما يأتي في المسألة بعدها، إنه لا يمنع أيضاً وهذه ليست في شرح شيخنا، ولا ابن حجر ولا غيرهما لأنهم ذكروا أن الذي في كلام المصنف الامتناع لا المنع فراجع وحرر. قوله: **(يضع عليه ما شاء)** نعم لو كان للآخر عليه جذوع قبل الهدم، ألزم المعيد بتمكينه من إعادتها أو بهدمه ليعيداه لوضعها. قوله: **(وينقضه إذا شاء)** وليس للآخر نقضه ولا تملكه، ولا أجرة له في حصته من الأس، وفارق جواز نقض الأسفل لسفل بناه صاحب العلو وجواز تملكه له بشرطه كما مر، بأن السفل خاص بالأسفل بخلاف الجدار، ولغير المعيد الشرب من البئر والاستقاء من النهر لا بإداوة أو دولاب أو نحوه، ولو جعل للمعيد جزءاً من الأس في مقابلة عمله جاز، وعاد مشتركاً كما سيأتي. قوله: **(وسكت عن ذلك)** أي المذكور بقوله ولا يضر الخ، وأشار بقوله لظهوره إلى الاعتذار عن السكوت عنه. قوله: **(أي نصف القيمة)** هو في المشترك مناصفة، وليس قيداً وإنما ذكره لأنه هو الذي في الروضة. قوله: **(بنقضه)** أي بكسر النون وضمها. قوله: **(فللآخر منعه)** لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه واستفيد من التعليل، أنه ممتنع من الإعادة بلا إذن ولو قبل منعه، وقال شيخنا: لا يمتنع قبل منعه، وعلى كل إذا أعاده قبل المنع أو بعده، فالظاهر أنه يعود مشتركاً وأنه لا يطالبه بأجرة، وللآخر أن يطالبه بهدمه، وأنه يمتنع عليه الهدم قبل المطالبة به فتأمل ذلك وحرره. قوله: **(عاد مشتركاً)** لعل الاشتراك من حيث كونه بالنقض بحسب ما كان كما أشار بقوله، كما كان لا من حيث المعاونة فتأمل. قوله: **(وشرط له الآخر)** أي بعقد بلفظ

---

**(والقديم له ذلك الخ)** صححه في الشامل والذخائر، وأفتى به الشاشي وابن الصلاح. قوله: **(والقديم)** يريد القديم بلزوم العمارة. قول المتن: **(فللآخر منعه)** قوة العبارة تعطي أن له الإقدام من غير استئذان. قال في المطلب: وهو مفهوم كلامهم بلا شك. قول المتن: **(وشرط له الآخر الخ)** أي سواء كان

**نصيب الآخر)** فإذا شرط له السدس يكون له الثلثان، قال الإمام: هذا مصور فيما إذا شرط له سدس النقض في الحال فإن شرط السدس بعد البناء لم يصح، فإن الأعيان لا تؤجل **(ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه)** أي ملك المصالح معه **(على مال)** كأن يصالحه على أن يجري ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الطريق، وأن يجري ماء النهر في أرضه ليصل إلى أرض المصالح وأن يلقي الثلج من هذا السطح إلى أرضه وهذا الصلح في معنى الإجارة يصح بلفظها. ولا بأس بالجهل بقدر ماء المطر لأنه لا

---

إجارة أو جعالة وأشار بقوله الآذن في ذلك إلى أنه لم يعاون المعيد إلى ما مر قبله، أنه لا يصح جعل زيادة معها فتأمل. قوله: **(في الحال)** أي وعلمت الآلة ووصف الجدار وإلا لم يصح.

**تنبيه:** لكل من الشريكين قسمة الجدار طولاً في عرض، وعكسه بالتراضي ولا يجبر الممتنع ولا قرعة لأنهار، بما أخرجت لأحدهما ما يضر الآخر. قوله: **(في ملكه)** وكذا في موقوف فللناظر ومستحق الوقف ما ذكر، لكن مع تقدير المدة في ذلك، ولهم الصلح بلا مال وهو عارية، ولو انتقلت الأرض لآخر باستحقاق أو غيره ثبت للثاني ما كان للأول من رجوع، ومنع وغيرهما وله خرق بناء منع به الأول إجراء الماء مثلاً، ولا يجوز الصلح في الموقوف، والمؤجر ونحوه على حفر بئر ونحوها. قوله: **(على سطحه)** وعلى أرضه بالأولى نعم. إن أمكن إلقاؤه من السطح الأول إلى الطريق لم يصح الصلح لأنه لا حاجة إليه. قوله: **(في أرضه)** لا على سطحه. قوله: **(إلى أرض المصالح)** لا إلى سطحه. قوله: **(إلى أرضه)** لا إلى سطحه خلافاً للبلقيني، وشمل الإلقاء الجائز ما كان من ميزاب أو غيره. قوله: **(وهذا الصلح الخ)** حاصله أنه في الموقوف والمؤجر لا بد من لفظ الإجارة وتقدير المدة، وأنه في غيرها يجري فيه ما تقدم في عقد حق البناء فيصح بلفظ البيع، وبلفظ الإجارة ولو بتقدير مدة وبلفظ العارية، وبلفظ الصلح وينعقد بيعاً فيملك به محله، وكذا لو وقع بلفظ البيع، وفارق حق الممر فيما مر بأن العقد هنا متوجه إلى العين، ولذلك يشترط هنا بيان موضع الإجراء طولاً وعرضاً وعمقاً ومعرفة

---

ذلك بلفظ إجارة أو جعالة. قوله: **(إلى أرضه)** الضمير فيه راجع لقوله المصالح معه. قوله: **(يصح بلفظها)** عبارة السبكي ثم إن قدر المدة فإجارة، وإلا فعلى الأوجه الثلاثة المتقدمة في بيع حق البناء، وعبارة الإسنوي إن عقد بصيغة الإجارة، فلا بد من تقدير المدة قاله الرافعي وإن عقد بصيغة البيع نظر أن وجه البيع إلى الحق كما ذكره المصنف، فيأتي فيه ما سبق في بيع حق البناء قاله الرافعي: قال الإسنوي: لك أن تقول إذا كان هذا النوع ملحقاً بحق البناء، فينبغي عدم اشتراط المدة إذا عقد بلفظ الإجارة، كما سبق في حق البناء. قال: وإن قال بعتك مسيل الماء أو مجرى الماء، فلا بد من بيان الطول والعرض، وفي العمق وجهان، بناء على أن المشتري هل يملك موضع الجريان أم لا. قال الرافعي: وإيراد الناقلين يميل إلى ترجيح الملك. قال الإسنوي: وإن عقد بلفظ الصلح، فهل ينعقد بيعاً أو إجارة؟ لم يصرح به الشيخان وصرح في الكفاية بأنه ينعقد بيعاً سواء وجه العقد إلى الحقد أو العين اهـ. أقول قد سلف في مسألة البناء أنه لا يملك عيناً ولا فرق بينهما فيما يظهر، وقد يفرق بأن لفظ مسألة الماء مثلاً، ينصرف إلى العين بخلاف قوله بعتك رأس الجدار للبناء.

**فرع:** قال صالحتك عن إجراء ماء المطر على سطح دارك كل سنة بكذا. قال المتولي: يصح

يمكن معرفته ولا يجوز الصلح على إجراء ماء الغسالة على السطح على مال لأن الحاجة لا تدعو إليه بخلاف ما تقدم **(ولو تنازعا جداراً بين ملكيهما فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معاً)** كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر، **(فله اليد)** فيحلف ويحكم له بالجدار إلاّ أن تقوم بينة بخلافه، **(وإلا)** أي وإن لم يتصل ببنائه كما ذكر بأن اتصل ببنائهما أو انفصل عنهما **(فلهما)** أي اليد، وعبارة المحرر والروضة كأصلها فهو في أيديهما **(فإن أقام أحدهما بينة)** أنه له **(قضي له)** به **(وإلاّ حلفا)** أي حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم له أو على الجميع لأنه ادعاه وجهان أصحهما الأول **(فإن حلفا أو نكلا)** عن اليمين **(جعل)** الجدار **(بينهما)** بظاهر اليد **(وإن حلف أحدهما قضي له)** وفي الروضة كأصلها والمحرر وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف بالجميع، ويتضح ذلك بما زيد عليه في كتاب الدعوى والبينات أنه إن حلف الذي بدأ القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الأول اليمين المردودة أي ليقضى له بالجميع، وإن نكل الأول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه، ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفي والإثبات أم لا بدّ من يمين للنفي، وأخرى للإثبات وجهان أصحهما الأول فيحلف أن الجميع له لا حق لصاحبه فيه أو يقول لا حق له في

---

السطح قوة وضعفاً. قوله: **(بقدر ماء المطر)** ومثله الثلج. قوله: **(ولا يجوز الصلح على إجراء ماء الغسالة)** هو المعتمد وإن كانت الغسالة من نحو حمام. قوله: **(على السطح)** ولا على الأرض أيضاً. قوله: **(على مال)** ولا مطلقاً ويجوز الصلح على قضاء الحاجة المخصوصة في حش غيره، وعلى جمع القمامة ولو بلا في ملك غيره، ولو بمال وفي عقده ما مر في حق البناء.

فروع: لا يجوز الصلح على إبقاء أغصان شجرة أو عروقها في ملك غيره، لأ نه هواء كما مر وله إزالتها بالتحويل إن تيسر وإلا فبالقطع ولو بغير إذن مالكها، وله الانتفاع في ملكه ولو بما يضرها، وإن أدى إلى تلفها ولا ضمان. نعم إن حرقها بتقصير ضمنها ولو كان يجري ماء في ملك غيره، فادعى المالك أنه كان بعارية صدق، قاله البغوي: وليس للمستحق دخول الأرض أو السطح إلا لتنقية المجرى ونحوه، وعليه إخراج ما ينقيه من أرضه أو سطحه تفريغاً لملكه. قوله: **(كأن دخل الخ)** أي بأن دخل جميع أنصاف لبنات طرف جدار، أحدهما في محاذاة جميع أنصاف لبنات طرف جدار الآخر من كل جهة، ومثله ما لو كان على خشبة طرفها في بناء أحدهما أو كان على تربيع بناء أحدهما، طولاً أو عرضاً أو سمكاً، لا يكفي بعض لبنات في طرف أو أكثر لإمكان حدوثه. قوله: **(أو انفصل عنهما)** وكذا لو اتصل ببناء أحدهما، لا بحيث يعلم أنهما بنيا معاً، كما هو مفهوم ما قبله، وكان المناسب للشارح ذكره. قوله: **(أي اليد)** دفع به توهم أنه ملك لهما، وذكر عبارة المحرر والروضة دليلاً لما قاله. قوله: **(أصحهما الأول)** هو المعتمد فيقول والله لا تستحق من النصف الذي في يدي شيئاً. قوله: **(وإن نكل الأول)** وله الرجوع ليحلف قبل حلف الثاني. قوله: **(أصحهما الأول)**

---

ويغتفر الغرر في الأجرة كما اغتفر في المعقود عليه، ويصير كالخراج المضروب. قوله: **(كأن دخل الخ)** لا يكفي في هذا وجوده في مواضع معدودة من طرف الجدار لإمكان حدوث ذلك. قوله: **(على النصف الخ)** أي فيقول: والله لا تستحق من النصف الذي في يدي شيئاً.

النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي اهـ. **(ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح)** بذلك لأنه لا يدل على الملك فإذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال أنها وضعت بحق. **(والسقف بين علوه)** أي شخص **(وسفل غيره كجدارين ملكين فينظر أيمكن إحداثه بعد العلو)** بأن يكون السقف عالياً فيثقب وسط الجدار وتوضع رؤوس الجذوع في الثقب ويسقف **(فيكون في يدهما)** لاشتراكهما في الانتفاع به **(أولاً)** يمكن إحداثه بعد العلو كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو **(فلصاحب السفل)** يكون لاتصاله ببنائه والعلو بضم العين وكسرها وسكون اللام ومثله السفل.

## باب الحوالة

هي أن تحيل من له عليك دين على من لك عليه مثله فتقول: أحلتك بعشرتك عليّ

---

هو المعتمد قوله: **(لاحتمال أنها وضعت بحق)** كإعارة أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض يراه، والمنزل عليه منها الإعارة لأنها أضعف الأسباب فللمالك قلع الجذوع، بالأرش والإبقاء بالأجرة بعد الرجوع ولا أجرة له لما مضى هذا، وقد قالوا: لو وجدنا جذوعاً على جدار ولم نعلم كيف وضعت فالظاهر أنها وضعت بحق فلا تنقض، ويقضي باستحقاقها دائماً ولا أجرة مطلقاً وتعاد لو هدم الجدار وأعيد فلم يحملوها على الإعارة كما تقدم. وحاول شيخنا م ر الفرق بأن الشركاء يتسامحون في العادة فيحمل حقهم على الأقل، ولا كذلك الأجانب فيحمل استحقاقهم على الأقوى كالبيع، واعتمد شيخنا زي أن الشركاء كالأجانب، فيحمل على الأقوى فيهما على ما تقدم ويظهر أن يجاب بأن الحمل على الأقوى ما لم يدع المالك إلا ضعف، لأنه يصدق في دعواه كما مر عن البغوي وغيره، وبذلك يجمع التناقض فتأمله، وحيث لم يرجح بالجذوع فلا يرجح بالدواخل كالمحاريب في الطاقات، ولا بالخوارج كالتجصيص والتزويق ولا بمعاقد القمط، أي يكون عقدها من داخل أو خارج، وهو بكسر القاف وسكون الميم وبالطاء المهملة حبال صغار يشد بها، نحو الجريد بعضه لبعض كالشبابيك وتقطع. فلصاحب السفل ولو تنازعا في المرقى صدق صاحب العلو أنه له، لأنه المحتاج إلى وضعه.

## باب الحوالة

بفتح الحاء أفصح من كسرها، لغة التحويل والانتقال، وتقال لما به حول أي قوة لما بين الحركة والقوة من الملازمة، وشرعاً عقد يقتضي انتقال دين من ذمة إلى أخرى، وتطلق على نفس

---

قول المتن: **(لم يرجح)** وجهه أنها قد تكون بإعارة أو إجارة أو قضاء قاض يرى الإجبار على وضعها. قال الإسنوي: وينزل ذلك على الإعارة لأنها أضعف الأسباب، فله قلعه وغرامة أرش النقص، ولك أن تقول: هلا حمل على قضاء قاض أو شرائها من الجار فلا يقلع، ولا يلزم أجرة فقد صرح السبكي بأن العالي يبقى على السافل من غير أجرة لاحتمال، أنه اشتراه من صاحب السفل، ثم في تعبيره بالجذوع إفادة أن الواحد ونحوه لا يؤثر بالأولى، وكذا قال أبو حنيفة: يرجح بالجمع منها دون الواحد.

## باب الحوالة

قوله: **(فتقول أحلتك)** أي جعلتك محتالاً أي منتقلاً. قوله: **(جوزها الشارع)** يريد أنها مستثناة من

على فلان بعشرتي عليه فيقول احتلت والأصل فيها حديث الشيخين: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». وروى الإمام أحمد والبيهقي: «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل». وأتبع بسكون التاء أحيل فليتبع بسكونها فليحتل **(يشترط لها)** لتصح **(رضا المحيل والمحتال)** لأنهما عاقداها فهي بيع دين بدين في الأصح جوزها الشارع للحاجة **(لا المحال عليه في الأصح)** لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره. والثاني مبني على أن

---

الانتقال وتعبير بعضهم «بنقل دين الخ». لا يناسب المعنى اللغوي، إلا أن يؤول بأن النقل سبب له فهي بيع دين بدين جوز للحاجة، فهي رخصة وذكرت عقب الصلح لما فيها من قطع النزاع بين المحيل والمحتال وغير ذلك، وتستحب على مليء ليس في ماله شبهة، ولا بد فيها من الإسناد إلى جملة المخاطب فلا تصح مع الإضافة إلى جزئة، وإن لم يعش بدونه، وقصد به الجملة قاله شيخنا. وهو يخالف ما قاله في البيع مع أنها منه فليراجع ولا تصح بلفظ البيع، وإن نواها ولا تدخلها الإقالة على المعتمد فيها كما في شرح شيخنا الرملي ولا يدخلها خيار. قوله: **(هي أن تحيل الخ)** عدل عن التعريف إلى التصوير ليلائم كلام المصنف بعده. قوله: **(أحلتك)** ومثله أتبعتك أو ملكتك أو نقلت حقك أو جعلت حقك إلى فلان، أو حقي عليه لك، ونحو ذلك وقول بعضهم يشترط في الصراحة أن يقول: بحقك عليّ الخ. مراده صريح لا يقبل الصرف كما يأتي آخر الباب. قوله: **(مطل)** هو إطالة المدافعة، وأقل ذلك ثلاث مرات، فهو حينئذ كبيرة مفسق، وهو المراد بالظلم في الحديث ودونها حرام غير مفسق. قوله: **(مليء)** هو بالهمز كما قاله الجوهري. قوله: **(بسكونها)** وجوز ابن حجر تشديدها وادعى بعضهم أنه خلاف الصواب ومقتضى الحديث، وجوبها، وبه قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وقال الشافعي: بندبها أو جوازها قياساً على سائر المعاوضات، واعترض بأن خروجها عن المعاوضات يقتضي عدم قياسها، ولذلك قال الماوردي: صرفها عن الوجوب ورودها بعد النهي عن بيع الدين بالدين فتأمل. قوله: **(يشترط الخ)** فالرضا ليس ركناً وإنما الركن الصيغة الدالة عليه، ولذلك قال بعضهم لا حاجة لذكره مع اعتبار الصيغة، ورد بأن الدال غير المدلول وإن تلازما. قوله: **(لأنهما)** أي المحيل والمحتال فهما ركنان، وإن اتحدا في الخارج كإحالة الولي نفسه على طفله وعكس، ويجوز أن يحيل الولي على دين محجوره لمصلحة، وأن يحتال به على مليء باذل فإن تبين خلافه بطلت، وعلم أنه يجوز أن يحتال ولي بدين محجوره من ولي على دين محجوره مع المصلحة، وناظر الوقف كالولي فيما ذكر، ويجوز أن يحيل الولي أحد طفلين على الآخر وإن كان أخاه. قوله: **(فهي بيع)** ولا تصح بلفظه كما مر نظراً لقول الاستيفاء، ومن هذا وما مر في التصوير يعلم أن أركانها ستة محيل ومحتال، ومحال عليه ودينان وصيغة، وللمحتال أن يحيل على المحال عليه، وللمحال عليه أن يحيل المحتال على غيره وهكذا، كما في شرح الروض. قوله: **(جوزها الخ)** ولذلك لم يعتبر فيها قبض أحد الدينين وإن اتحدا في علة الربا. قوله: **(لا المحال عليه)** ولذلك تصح الحوالة على ذمة الميت

---

النهي عن بيع الدين بالدين، كالقرض لمكان الحاجة، ولهذا لا يشترط التقابض، وإنما امتنعت الزيادة والنقصان، لأنه ليس مماكسة ومعنى كونها بيع دين بدين، أن المحيل باع ما في ذمة المحال عليه، وقيل: بيع عين بعين فراراً من بيع الدين بالدين، أي فتنزل استحقاق الدين منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعين الشخص. قوله: **(فلصاحبه أن يستوفيه)** كما له أن يوكل في ذلك. قوله: **(استيفاء حق)** استند من

الحوالة استيفاء حق كان المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه. ويتعذر إقراضه من غير رضاه **(ولا تصح على من لا دين عليه. وقيل تصح برضاه)** بناء على أنها استيفاء إلى آخره فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل وقيل: يبرأ **(وتصح بالدين اللازم وعليه)**

---

وتتعلق بتركته إن كانت ولا تصح الحوالة على التركة، فإن كانت ديوناً. نعم تصح من الوارث على التركة إن كانت ديناً، وتصح عليه إن تصرف في التركة، لأنها صارت ديناً عليه، والدعوى على الميت كالحوالة عليه. قوله: **(ويتعذر الخ)** ويرد ببطلانها في إحالة البائع مع الرد، كما سيأتي ولو كانت قرضاً لم تبطل. قوله: **(لا تصح على من لا دين عليه)** أي بأن علم ذلك، وإلا صحت فلو أنكر المحتال عليه الدين لم يقبل كما سيأتي، وللمحيل أن يشهد على المحال عليه للمحتال، إذا لم يتعرض لنفسه، بأن يشهد أن المحال يستحق على المحال عليه، كذا بوجه شرعي أو بحوالة شرعية، ولو أقام المحال عليه بينة ببراءته من الدين بطلت الحوالة ورجع المحتال على المحيل، ولو أنكر المحال عليه الدين بعد موت المحيل، فأقام المحتال شاهداً بأنه يستحق عليه كذا بطريق الحوالة من فلان، وإن دينه ثابت عليه، وحلف معه على ذلك جاز، واغتفر الحلف على ثبوت دين الغير، وهو المحيل لأنه وسيلة إلى ثبوت حق نفسه، ولو أنكر المحال عليه الحوالة صدق، ويراجع المدين فإن صدق على عدم الحوالة امتنع عليه، وعلى المحتال مطالبة المحال عليه، وإن أنكر المحتال الحوالة وأقر بها المحال عليه، فهو مقر للمحتال بالدين، وهو ينكره فيأتي ما في الإقرار.

**تنبيه:** سكت المصنف عن عدم صحة الحوالة ممن لا دين عليه، قال في المنهج: وهي تعلم مما ذكره المصنف بالأولى، ووجه الأولوية أنه إذا شرط ثبوت الدين على المحال عليه مع صحة وفائه منه، لأنه من قضاء دين الغير فشرطه على من لا يصح منه ذلك أولى، وقيل غير ذلك مما فيه نظر. وقال بعضهم في كلام المصنف الإشارة إلى الجواز بذكر الخلاف، وقول شيخنا: ولا يقع ما ذكر في كلام المصنف، وكالة اعتباراً باللفظ فيه تأمل، إذ لا دين على المحال عليه ليكون المحتال وكيلاً في قبضه منه.

**تنبيه آخر:** علم مما ذكر أن من له معلوم في وقف لا تصح إحالته به على مال الوقف لما مر في التركة، ولا على الناظر لبراءة ذمته، إلا أن يتعدى بإتلاف مال الوقف، لأنه صار ديناً عليه، وإن تصويغ الناظر من له معلوم في الوقف على من عليه دين للوقف ليس حوالة، وله منعه من قبضه متى شاء قال شيخنا م ر. نعم إن تعين مال الوقف في جهة شخص معين صحت الحوالة عليه، بل للمستحقين الحوالة عليه بغير إذن الناظر ويعتد بالقبض منه، ويبرأ به ونوزع في ذلك فراجعه. قوله: **(بناء على أنها**

---

جعلها استيفاء إلى عدم جواز الحوالة بالشيء على أكثر منه أو أقل، إذا لم يكن ربوياً وعدم وجوب التقابض في الربوي، ولو كانت بيعاً لوجب كل ذلك، وليس فيها خيار المجلس واعترض تقدير القرض، بأن البائع إذا احتال ثم رد عليه بعيب تبطل الحوالة، ولو كانت قرضاً لم تبطل كما لو قبض الثمن وأقرضه ثم رد عليه بعيب واختار أنها استيفاء، واستدل بقول الشافعي رضي الله عنه: لو كان للمكاتب على رجل مائة، ووجب عليه لسيده مائة، فأراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي على الرجل لم يجز. ولكن إذا أحاله على الرجل جاز، وليس بيعاً وإنما هو حوالة والحوالة غير بيع اهـ. قال ففيه رد على من يقول بأنها بيع من كل وجه. قوله: **(فقبوله الخ)** قال الرافعي: فتكون حقيقة الحوالة

وإن اختلف الدينان في سبب الوجوب كالثمن والقرض والأجرة وبدل المتلف، ويستثنى دين السلم فإنه لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح. ومقابله مبني على أنها استيفاء ذكر هذا الاستدراك في الروضة **(المثلي)** من الدين كالثمر والحب **(وكذا المتقوم)** منه كالثوب والعبد **(في الأصح)** والثاني يشترط كونه مثلياً ليتحقق مقصود الحوالة من إيصال المستحق إلى الحق من غير تفاوت، **(و)** تصح **(بالثمن في مدة الخيار وعليه في الأصح)** ينظر إلى أنه غير لازم الآن **(والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه)** والثاني صحتهما، والثالث عدم صحتهما وفرق الأول بأن للمكاتب إسقاط النجوم متى شاء فلم تصح حوالة السيد عليه بخلاف حوالته السيد **(ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدراً وصفة وفي قول تصح بإبل الدية وعليها)** والأظهر المنع للجهل بصفتها **(ويشترط تساويهما)** أي المحال به وعليه **(جنساً وقدراً وكذا حلولاً وأجلاً وصحة وكسراً في**

---

**الخ)** أي إذا قلنا مع وجود الدينين: إن الحوالة استيفاء الخ. فمع عدم دين المحتال تكون ضماناً فتأمل. قوله: **(والأجرة)** أي في إجارة العين لأنها في الذمة. كالسلم فلا تصح بها ولا عليها، وقد يراد بدين السلم كل ما لا يصح الاعتياض عنه كالبيع في الذمة.

فرع: لا تصح الحوالة في الزكاة من المالك على غيره، ولا من المستحقين عليه، وإن انحصروا لما فيه من شائبة العبادة باحتياجها للنية، وألحق بها الكفارة ونحوها، قاله شيخنا: ومقتضى العلة صحة الحوالة على المنذور فراجع وانظر. قوله: **(في مدة الخيار)** لهما أو لأحدهما وتحصل بها الإجازة، فلو فسخ المشتري بالخيار بعد حوالة البائع عليه، ولم يرض بها بطلت على المعتمد، وبذلك علم أن المراد باللزوم وصف الدين به في نفسه لا عدم التطرق إلى إبطاله، ولذلك جعلوا منه القرض كما مر فافهم. قوله: **(والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم على أجنبي)** وإن كان لا يصح الاعتياض عنها على المعتمد، خلافاً لما في شرح المنهج وفارقت دين السلم بتشوف الشارع للعتق، وخرج بالنجوم دين المعاملة على المكاتب للسيد، فتصح الحوالة به وعليه وإن سقط بالتعجيز لأنه تابع. قوله: **(للجهل بصفتها)** فلو علمت صحت الحوالة بها، وعليها قاله شيخنا وسيأتي في الديات. قوله: **(ويشترط تساويهما)** أي في الواقع وعند العاقدين، وإن تعدد المحال عليه أو زاد دين أحدهما عنى الآخر، فيصح أن يحيل من عليه خمسة على من عليه عشرة بخمسة منها وعكسه، ولو كان بالدين ضامن أو أكثر

---

هنا الضمان، وتتأتى تفاريعه، قال الإسنوي: فعلى هذا يكون قوله «أحلتك»، إذناً مجرداً في الضمان، وقبول المحال عليه معناه ضمانه، وقبول المحتال معناه قبول الضمان، فإن لم يشترط رضا المضمون له وهو الأصح لم يشترط. قوله: **(لأنه آيل إلى اللزوم)** هو صادق بخيار المجلس فكأن الشارح رحمه الله أسقط ذلك لذلك. قوله: **(صحتهما)** وجه ذلك في الحوالة على المكاتب النظر إلى كونها استيفاء، وقوله والثالث عدم صحتهما وجهه في الحوالة من المكاتب التفريع على أنها بيع، وإن الاعتياض عن النجوم ممتنع. قول المتن: **(ويشترط العلم الخ)** لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه. قول المتن: **(وفي قول تصح بإبل الدية)** هو مبني على جواز الصلح عنها، والأصح امتناعه. قول المتن: **(ويشترط تساويهما)** أي سواء جعلت بيعاً أم استيفاء لأنه لا يمكن أن يستوفي فضة، ويقدر قرضها ذهباً

**الأصح)**، والثاني تصح بالمؤجل على الحال لأن للمحيل أن يعجل ما عليه، وبالمكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعاً بصفة الصحة بخلاف العكس فيهما لأن تأجيل الحال لا يصح وترك صفة الصحة ليحيله رشوة. **(ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه)** أي يصير في ذمته سواء قلنا الحوالة بيع أم استيفاء **(فإن تعذر)** أخذه **(بفلس أو جحد وحلف ونحوهما)** كموت

---

صحت الحوالة على كل منهم، وعلى جميعهم، ولو معاً ويطالب المحتال كلاً منهم بجميع الدين أو ببعضه، ولو بشرط ذلك، وإذا أحال على الأصيل برىء الضامن بخلاف عكسه، قال شيخنا الرملي وقال غيره: يبرأ الأصيل أيضاً لأن الحوالة كالقبض وعلى الأول، لو كان له ألف على شخص بها ضامن، فأحال على الضامن بألف هل له أن يحيل على الأصيل بألف أخرى راجعه.

**فرع:** يقع كثيراً أنه يصير ماله على زيد لعمرو مثلاً. ويحكم بذلك حاكم وحكمه أنه إن أريد الحوالة صح، ويحمل عند الإطلاق عليها، فإن أريد خلافها أو علم خلافها لم يصح. قوله: **(وكذا حلولاً وأجلاً)** نعم لو أوصى بعدم المطالبة بدينه مدة، أو نذر أن لا يطالب مدينه بدينه مدة، وقلنا بصحة النذر بأن كان مرغوباً فيه لم يمنع ذلك من صحة الحوالة بالمحال عليه، وعكسه لأن ذلك ليس أجلاً وإنما هو دين حال امتنعت المطالبة به لعارض، فلو زاد في نذره، وإنه لا يحيل به فنقل العلامة سم عن شيخنا الرملي، أنه تصح الحوالة مع الإثم فراجعه. قوله: **(وصحة وكسراً)** وكذا كل صفة يختلف بها الغرض، وهل منها اختلاف القروش بريال، وكلاب أو أرباع، وأنصاف وكوامل ونحو ذلك، أو الفضية ذات العدد والقروش والأثلاث فراجعه، وتتجه الصحة في نحو الأنصاف والأرباع والأثلاث بعضها على بعض، وعلى الكوامل وعكسه حيث اتحد النوع دون غير ذلك، وليس منها رهن وكفيل، فلو كان بأحد الدينين ذلك لم يؤثر، ولاتنتقل الوثيقة بل تسقط بخلاف الوارث، لأنه خليفة المورث، ولو بطلت الحوالة كالإقالة فيها إذا قلنا بها على المرجوح، لم يعد الرهن والضمان. نعم لو أحال على الضامن كالأصيل، لم يسقط الضمان كما مر، وأما الرهن فإن كان للمحال عليه، عند المحيل فشرط بقائه صحيح، أو للمحيل عند المحتال فشرط بقائه مفسد، كذا تحرر مع شيخنا، ولو شرط عاقد الحوالة رهناً أو ضامناً من المحيل للمحتال لم تصح الحوالة، أو من المحال عليه للمحتال صحت، ويلغو الشرط. قوله: **(أي يصير الخ)** إشارة إلى أن المراد بالتحول الصيرورة، لأن المتغير محل الدين لا نفسه فتأمل. قوله: **(بفلس)** ومثله الرق بأن كان المحال عليه عبداً لغيره، ويرجع عليه بعد العتق، قاله شيخنا كغيره، ولعل المراد أن للمحيل ديناً في ذمة العبد بنحو معاملة، فأحاله صاحبه عليه به فإن بان أنه عبده لم تصح الحوالة، وإن كان له في ذمته دين بمعاملة لسقوطه عنه بملكه له. قوله: **(أو جحد)** أي للحوالة على ما تقدم فإنه المصدق في إنكارها أو لدين المحيل، لأن قبول المحتال متضمن لاستجماع شروط الصحة، نعم له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه، فإن نكل أو قامت بينة بوفاء الدين

---

وأما على البيع، فلأنها إرفاق كالقرض. قول المتن: **(وكسرا في الأصح)** إلحاقاً للوصف بالقدر.

**فرع:** لو أحال على الضامن والأصيل معاً صح، وطالب كلاً منهما، أو على الأصيل برىء الضامن ذكر ذلك مع غيره في قطعة السبكي فليراجع. قوله: **(والثاني تصح بالمؤجل الخ)** محصله أن النفع إن عاد على المحتال صح وإلا فلا. قوله: **(سواء قلنا الخ)** هو كذلك، ولكن اعترض التعبير

**(لم يرجع على المحيل)** كما لو أخذ عوضاً عن الدين، وتلف في يده **(فلو كان مفلساً عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له)** كمن اشترى شيئاً هو مغبون فيه **(وقيل: له الرجوع إن شرط يساره)** لا خلاف الشرط والأول يقول: هذا الشرط غير معتبر وهو مقصر بترك الفحص، **(ولو أحال المشتري)** البائع **(بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الأظهر)** لارتفاع الثمن بانفساخ البيع، والثاني لا يبطل كما استبدل عن الثمن ثوباً فإنه لا يبطل برد المبيع، ويرجع بمثل الثمن وسواء في الخلاف كان رد المبيع بعد قبضه أم قبله، وبعد قبض المحتال الثمن أم قبله، وقيل: إن كان الرد قبل قبض المبيع بطلت قطعاً. وقيل: إن كان بعد قبض المحتال لم تبطل قطعاً، **(أو)** أحال **(البائع)** على المشتري **(بالثمن فوجد الرد)** للمبيع بعيب **(لم تبطل على المذهب)**، والطريق الثاني طرد القولين وفرق الأول بتعلق الحق هنا بثالث وسواء عليه قبض المحتال المال أم لا، فإن كان قبضه رجع المشتري على البائع وإلاّ فهل له الرجوع عليه في الحال أو لا يرجع إلاّ بعد القبض وجهان أصحهما الثاني. **(ولو باع**

---

بطلت الحوالة، وتصح شهادة المحيل على المحال عليه كما مر. قوله: **(لم يرجع)** خلافاً لأبي حنيفة بل لو شرط الرجوع في شيء من ذلك بطلت الحوالة. قوله: **(فلا رجوع)** نعم لو احتال لمحجوره جاهلاً بالإعسار تبين فسادها كما مر عن شيخنا الرملي. قوله: **(بعيب)** أي مثلاً فالتحالف والإقالة كذلك. قوله: **(بطلت)** أي بناء على أنها استيفاء وإلا لم تبطل كما قاله الإسنوي، فعلم أنهم لم يجعلوها استيفاء مطلقاً ولا بيعاً مطلقاً. قوله: **(في الأظهر)** هو المعتمد وصريح هذا التعبير، أنه من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه، وليس كذلك لأن من هنا إلى آخر الباب من تخريج المزني، فالصواب التعبير بالأصح أو المذهب إلا أن يقال: «صح نظراً للتخريج»، وفيه نظر مع أن التعبير بالمذهب متعين، كما يؤخذ من كلام الشارح. قوله: **(لارتفاع الثمن الخ)** فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه للمشتري أو بدله إن تلف لإذنه في قبضه، فإن لم يكن قبضه امتنع عليه قبضه. قوله: **(والثاني لا تبطل)** كما في الصداق لو أحالها به ثم انفسخ النكاح، وأجيب بأن الصداق أثبت بدليل رجوعه في الزيادة المتصلة فيه. قوله: **(لم تبطل)** نعم إن فسخ المشتري بالخيار بطلت على المعتمد. قوله: **(طرد القولين)** لعله راعى كلام المصنف، وإلا فصواب العبارة الوجهين كما علم مما مر. قوله: **(وفرق الخ)** يفيد أن البائع في المسألة الأولى لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل أخذاً من العلة، وهو كذلك. قوله: **(أصحهما**

---

بالتحول على قول البيع، من حيث إن ذلك يقتضي إن حقه باق بحاله، وإنما تحول من ذمة إلى ذمة وقضية البيع خلاف ذلك. قوله: **(كموت)** أي وامتناع تركة. قول المتن: **(بطلت في الأظهر)** أي بناء على أنها استيفاء، لأنها على هذا التقدير نوع ارتفاق ومسامحة، فإذا بطل الأصل بطل هيئة الارتفاع التابعة، كما لو دفع عن الثمن المكسر صحيحاً، ثم رد المبيع بعيب، فإنه يسترد الصحاح، قال السبكي: ومن ثم تعلم أن تقدير القرض في الاستيفاء غير صحيح، وإلا لم تبطل الحوالة تفريعاً عليه، ومقابل الأظهر مبني على أنها اعتياض كما لو استبدل عن الثمن ثوباً إلى آخر ما قاله الشارح. ومن ثم تعلم أنهم تارة يغلبون فيها جانب الاستيفاء، وتارة يغلبون فيها جانب المعاوضة. قوله: **(والثاني لا تبطل)** عليه إن كان البائع قد قبض، فيطالبه المشتري وللبائع إمساك ما أخذه ودفع غيره، وإن لم يكن قد قبض فلا

**عبداً وأحال بثمنه)** على المشتري **(ثم اتفق المتبايعان، والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة)** تشهد حسبة أو يقيمها العبد **(بطلت الحوالة)** لبطلان البيع، فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان **(وإن كذبهما المحتال)** في الحرية **(ولا بينة)** بها **(حلفاه على نفي العلم)** بها **(ثم)** بعد حلفه **(يأخذ المال من المشتري)** وهل يرجع المشتري على البائع المحيل لأنه قضى دينه بإذنه أو لا يرجع، لأنه يقول ظلمني المحتال بما أخذه، والمظلوم لا يطالب غير ظالمه، قال البغوي بالثاني والشيخ أبو حامد وابن كج وأبو علي بالأول، وهو الأظهر في الشرح الصغير، وعلى هذا هل له الرجوع قبل الدفع إلى المحتال فيه الوجهان السابقان. **(ولو قال المستحق عليه)** للمستحق **(وكلتك لتقبض لي وقال المستحق: أحلتني أو قال)** الأول **(أردت بقولي أحلتك الوكالة وقال المستحق: بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه)** لأنه أعرف بقصده، والأصل بقاء الحقين

---

**الثاني)** هو المعتمد. قوله: **(ثم اتفق الخ)** أشار بثم إلى أنه لو كان اتفاقهم قبل البيع لم تصح الإقامة من العبد، ولا حسبة كما قاله ابن الرفعة. قوله: **(أو يقيمها العبد)** أو يقيمها أحد الثلاثة أيضاً. نعم إن اعترف العبد قبلها بالرق أو صرح أحد الثلاثة قبلها بالملك، لم تسمع بينتهم، ولا دعواهم كما اعتمده شيخنا كشرح شيخنا الرملي، ونقل عنه سماعها مطلقاً لأن الحرية حق الله تعالى، ونقل عنه أيضاً أنه إن ذكر واحد منهم تأويلاً في إقراره، سمعت وإلا فلا، وهذا في بعض نسخ شيخنا المذكور، ومحل قبول شهادة الحسبة أو بينة العبد إذا كذبه المحتال فيهما أو كذبه مع المحيل وإلا فلا حاجة لبينة، لأنه محكوم بعتقه بتصديق العاقدين فتأمل. قوله: **(حلفاه)** أي لكل من المتبايعين تحليف المحتال، أنه لا يعلم الحرية، ولا يتوقف طلب أحدهما الحلف على طلب الآخر، وإذا حلفه أحدهما امتنع على الآخر أن يحلفه لاتحاد الخصومة. قوله: **(بعد حلفه)** فإن نكل حلف المشتري على الحرية وبطلت الحوالة.

**تنبيه:** لو قال المحتال: لم تكن الحوالة بالثمن صدق ولم تبطل، أو قال البائع كذلك بل بدين آخر؛ فإن أنكره المشتري صدق أو صدقه عليه، وأنكر الحوالة لم يعتبر بقوله. قوله: **(وهو)** أي الأول القائل برجوع المشتري على البائع المحيل، هو القول الأظهر أي الراجح وهو المعتمد. قوله: **(فيه الوجهان)** والأصح منهما لا رجوع له إلا بعد الدفع. قوله: **(المستحق عليه)** وهو المحيل للمستحق،

---

يطالبه إلا بعد قبضه، وأما المشتري فليس له أن يطالب المحال عليه بحال، وهذه المسألة وما بعدها من تخريج المزني على قواعد الشافعي رضي الله عنه. قوله: **(تشهد حسبة)** استشكل منع سماعها من المتبايعين، بأنه ينبغي أن يثبت العتق حسبة، وإن بطلب إقامتها من جهتهما، كما لو شهدت حسبة فإن حقهما يثبت تبعاً. قوله: **(أو يقيمها العبد)** إذا كان المشتري مقراً ولم يخرج العبد عن ملكه، فلا وجه لسماعها من العبد، لأنه لا يعتق بتوافق المتبايعين من غير توقف على تصديق المحتال، فلعل صورتها أن يكون العبد قد خرج عن ملكه لثالث أو كان المشتري غير مصدق. قوله: **(لبطلان البيع)** وهكذا كل ما يمنع من صحة البيع. **أقول:** هذه المسألة ربما يؤخذ منها أن المحال عليه لو ادعى الدفع قبلها، وأقام عليه بينة بطلت الحوالة، وكذا لو أنكر الدين المحال عليه به، كان للمحتال أن يحلف المحيل أنه ما يعلم ذلك ليرجع عليه لو أقر بذلك، ثم رأيت بعض أهل اليمن أفتى في الأولى بالرجوع. قوله: **(وحقه عليه باق)** لأنه حال بينه وبين حقه بجحده الحوالة وحلفه.

**(وفي الصورة الثانية وجه)** بتصديق المستحق بيمينه لشهادة لفظ الحوالة، ومحل إذا الخلاف قال: أحلتك بمائة مثلاً على عمرو فإن قال بالمائة التي لك عليّ على عمرو، فالمصدق المستحق قطعاً لأن هذا لا يحتمل إلاّ حقيقة الحوالة، وإذا حلف المستحق عليه في الصورتين اندفعت الحوالة، وبإنكار الآخر الوكالة انعزل فليس له قبض، وإن كان قبض المال قبل الحلف برىء الدافع له لأنه وكيل أو محتال، ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق **(وإن قال)** المستحق عليه: **(أحلتك فقال)** المستحق: **(وكلتني صدق الثاني بيمينه)** لأن الأصل بقاء حقه، وكذا يصدق بيمينه إذا قال عن الآخر: إنه أراد بقوله أحلتك الوكالة. وقيل المصدق الآخر لما تقدم، ويظهر أثر النزاع في المسألتين عند إفلاس المحال عليه، وإذا حلف المستحق فيهما اندفعت الحوالة، ويأخذ حقه من الآخر، ويرجع به الآخر على المحال عليه في أحد وجهين اختاره ابن كج.

## باب الضمان

ويذكر معه الكفالة هو التزام ما في ذمة الغير من المال، ويتحقق بالضامن والمضمون له وغيرهما مما سيأتي. **(شرط الضامن)** ليصح ضمانه **(الرشد)** وهو كما تقدم في باب الحجر

---

وهو المحتال ولم يذكرهما بهذا اللفظ لإنكار الحوالة. قوله: **(لأنه أعرف بقصده)** ولأنه المصدق في أصل الإذن فكذا في صفته. قوله: **(والأصل بقاء الحقين)** جواب عن سؤال هو كيف صح صرف الصريح المخالف لقاعدة ما كان صريحاً في بابه، لا يكون كناية في غيره إذ لفظ الحوالة صريح في بابها، ولفظ الوكالة صريح كذلك وحاصل الجواب أنه لما كان الأصل بقاء الحقين، احتجنا إلى المسامحة هنا بصرف الصريح تأمل. قوله: **(فإن قال بالمائة التي لك على فلان فالمصدق المستحق)** أي المحتال قطعاً. قال شيخنا ومثله ما لو قال: «أحلتك بحقك على فلان، أو نقلت حقك إلى ذمة فلان الخ». قوله: **(ووجب تسليمة الخ)** نعم إن وجدت شروط التقاص أو الظفر لم يجب تسليمه، ولو تلف المال بغير تفريط في يده سقط حقه، لأنه محتال بزعمه وليس للمدين أن يطالبه، لأنه وكيل بزعمه أو بتفريطه ضمن، ولا يطالب لسقوط حقه بزعمه الحوالة. قوله: **(لما تقدم)** أي بقوله، لأنه أعرف الخ، وأجيب بأنه لا نظر لذلك مع كون الأصل بقاء حقه. قوله: **(في المسألتين)** وهما الأخيرة في كلام المصنف والتي بعدها فى الشرح. قوله: **(عند إفلاس الخ)** وكذا عند دعوى المستحق أنه قبض وتلف عنده بلا تقصير. قوله: **(ويرجع به)** أي بعد أخذه منه كما مر. قوله: **(في أحد وجهين)** هو المعتمد.

## باب الضمان

ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الأحكام بالديون، ومن تحول حق إلى ذمة أخرى، ومن مطالبة من لم يكن له مطالبته قبله وغير ذلك، وسمي بذلك لأن من التزم مال غيره فقد جعله في ذمته،

---

## باب الضمان

قول المتن: **(شرط الضامن الرشد)** يرد عليه المكره والمكاتب والسكران المتعدي بسكره، فإن

صلاح الدين والمال، ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل، وعبارة المحرر أن يكون صحيح العبارة رشيداً فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه اهـ. **(وضمان محجور عليه بفلس كشرائه)** أي بثمن في الذمة والصحيح صحته كما تقدم في بابه **(وضمان عبد بغير إذن سيده باطل في الأصح)** وإن كان مأذوناً له في التجارة، والثاني يصح إذ لا ضرر على السيد فيه ويتبع به بعد العتق **(ويصح بإذنه فإن عين للأداء كسبه أو غيره)**.

---

وكل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه فهو من الضمن، لا من ضم ذمة إلى أخرى كما توهم، لأن أصالة النون تمنع ذلك، وهو لغة الالتزام وشرعاً بالمعنى الشامل للكفالة، يقال: على التزام دين أو إحضار عين أو بدن، ويقال: على العقد المحصل لذلك وهو عقد تبرع ولو مع قصد الرجوع، خلافاً للرافعي وهو مندوب لقادر واثق بنفسه أمن غائلته. قال العلماء: وأوله شهامة أي شدة حماقة، وأوسطه ندامة وآخره غرامة ولذلك قيل نظماً:

ضاد الضمان بصاد الصك متصل فإن ضمنت فحاء الحبس في الوسط

قوله: **(هو)** أي الضمان بالمعنى الخاص به شرعاً التزام الخ، وقد تقدم ثم إن الالتزام إما في الذمة فقط، وهو الأغلب والأكثر أو في العين «كضمنت ما لك عليه في رقبة عبدي هذا»، أو في العين والذمة معاً، «كضمنت مالك عليه في ذمتي وفي رقبة عبدي هذا». قوله: **(وغيرهما)** وهو المضمون والمضمون عنه والصيغة فأركانه خمسة. قوله: **(شرط الضامن)** ويقال له الضمين والزعيم والحميل والكفيل، والصبير والقبيل، وقيل الأولان للمال مطلقاً والزعيم للمال العظيم، والحميل للدية والكفيل للنفس، أو العين والقبيل والصبير للجميع. قوله: **(وهو ما تقدم الخ)** لو فسره بعدم الحجر كان أولى ليخرج من بلغ غير مصلح ويدخل السفيه المهمل والسكران. قوله: **(وعبارة المحرر الخ)** واكتفى المصنف بالرشد اللازم له صحة العبارة، والمراد بصحتها ترتب الأحكام عليها فيدخل السكران ويخرج نحو النائم. قوله: **(فلا يصح ضمان الصبي الخ)** ولو بإذن أوليائهم ولو ادعى واحد منهم ذلك بعد الضمان صدق إن أمكن الصبا، وعند نحو الجنون، ومثله دعوى السكر ودعوى التعدي فيه، وعدمه لأن الأصل براءة الذمة. قوله: **(أي بثمن في الذمة)** قيل لا حاجة إليه إن أريد ضمانه في ذمته أو مضر، إن أريد ضمانه مطلقاً فالأولى أو الصواب إسقاطه فتأمل. وأما ضمان المريض فلا يصح إن كان عليه دين مستغرق، وإن ثبت بإقراره بعد الضمان فيتبين بطلانه، وقيده ابن حجر بما إذا قضى دينه بماله، وإلا بأن حدث له مال أو برىء من الدين أو بعضه بغير الأداء أو بأداء غيره عنه تبرعاً، فتتبين صحته فراجعه ولا يصح ضمان المكره، ولو بإكراه سيده، وفارق صحة بيع مال الغير بإكراهه، لأن الضمان يتعلق بذمته فيعود ضرره عليه. قوله: **(وضمان عبد)** ولو مكاتباً وموقوفاً وموصي بمنفعته، ولو مدة باطل وفارق صحة

---

قيل هذا عارض يزول، لا ينافي الرشد أجيب بأنه يلزم حينئذ أن يقول برشد النائم والمغمى عليه، ومن سكر بعذر فيلزم صحة ضمانهم، ويرد عليه أيضاً من سفه بعد رشد، وعبارة الغزالي يشترط صحة العبارة، و أهلية التبرع وهي أحسن من عبارة المحرر والكتاب جميعاً كما لا يخفى، وإن أورد بعضهم عليها الأخرس الذي له إشارة. قول المتن: **(وضمان عبد الخ)** لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فكان كالنكاح. قوله: **(إذ لا ضرر)** أي وكما لو أقر بإتلاف مال وكذبه السيد، وبحث بعضهم تخصيص هذا الوجه بغير

كالمال الذي في يد المأذون **(قضي منه وإلا)** أي وإن لم يعين بأن لم يذكر الأداء كما قال في الروضة كأصلها، وإن اقتصر على الإذن في الضمان، **(فالأصح أنه إن كان مأذوناً له في التجارة تعلق)** أي غرم الضمان **(بما في يده)** وقت الإذن فيه من رأس مال وربح **(وما يكسبه بعد الإذن)** فيه كاحتطابه **(وإلاَّ)** أي وإن لم يكن مأذوناً له في التجارة **(فيما)** أي

---

خلع الأمة لحاجتها إليه، نعم إن ضمن سيده لغيره لم يحتج لإذنه، قاله الخطيب وخالفه شيخنا الرملي والزيادي، واعتبر إذن السيد لأنه يتصرف في ماله فلا بد من إذنه، وفيه نظر إن قلنا: يتعلق بذمته فقط ولا يصح أن يضمن العبد أجنبياً لسيده، ولو بالإذن ويصح أن يضمن السيد عبده، لأجنبي مطلقاً ولو مكاتباً، وفي دين المعاملة، ولا رجوع لمن أدى منهما على الآخر إلا إن أدى العبد بعد عتقه. قوله: **(ويصح بإذنه)** أي السيد وإن تعدد فإن كانت مهايأه فقياس ما في المبعض اعتبار إذن صاحبها فراجعه، ولا يجب الضمان على العبد بالإذن ولو بصيغة الأمر ويشترط أن يعرف السيد قدر الدين، والمضمون له ويعتبر في الموقوف إذن الموقوف عليه، إن انحصر وإلا تعذر الإذن فلا يصح الضمان، ولا عبرة بإذن ناظر الوقف، ويعتبر في الموصي بمنفعته إذن الموصى له في الأكساب المعتادة، وإذن مالك الرقبة في النادرة، وإذا عتق صح ضمانه بلا إذن، بالنسبة لهذه على المعتمد والمبعض في نوبته لا يحتاج إلى إذن، وفي غيرها كالقن والمكاتب كالقن، لكن يصح أن يضمن أجنبياً لسيده بإذن السيد. قال شيخنا وقال بعضهم: لا حاجة لإذن سيده إن كان الضمان بإذن الأجنبي. قال شيخنا: وإذا عجز بطل الضمان، ونوزع فيه والوجه بقاؤه. قوله: **(فإن عين)** أي حال الإذن لا بعده. قوله: **(أو غيره)** من الغير عبد آخر لسيده، أذن له أن يعلق الضمان برقبته. قوله: **(قضى منه)** فإن أعتقه انقطع تعلقه به وانتقل التعلق إلى ذمة العبد، وكذا لو لم يف ما عينه بالدين، وليس له الأداء من غيره، ولو من كسبه بلا إذن. نعم إن أذن له في الأداء من معين لم ينقطع التعلق منه بعتقه. قوله: **(أي وإن لم يعين)** هو صادق بالإذن في الضمان فقط أو فيه، وفي الأداء معاً وقصر الشارح له على الأول لأنه الذي في الروضة، وأصلها ولو أبقاه على عمومه، لكان أولى وربما أن يكون العموم عن قصد من المصنف. قوله: **(وربح)** ولو سابقاً على وقت الإذن. قوله: **(بعد الإذن فيه)** ولو قبل الضمان لأن المأذون فيه ثابت قبل الإذن، وبذلك فارق ما يأتي

---

العبد الموقوف، لأنه لا يصح عتقه، ثم نقول: إن خلع الأمة بغير إذن سيدها صحيح، ويثبت المال في ذمتها، وفارق الضمان لحاجتها إلى الخلع. قول المتن: **(ويصح بإذنه)** قال الإسنوي: ينبغي أن يقال إن علقنا ذلك بشيء من أموال السيد اشترط معرفة السيد لمقدار الدين، وإن قصرناه على ذمة العبد فلا، ونبه على أن قوله يصح يفيدان العبد لا يلزمه فعل الضمان، وإن أمره السيد وهو كذلك، لأنه لا احتكام للسادات على ذمم العبيد، وقول المتن قضى منه أي وما فضل يبقى في الذمة، ولا يرتبط بما يحدث من الأكساب، لأن التعيين يقصر الطمع على ما عين، وخالف الماوردي وتبعه ابن الرفعة. قال الإسنوي: والمفهوم من إطلاقهم هو الأول ولم يتعرض الرافعي للمسألة. وقول المتن فإن عين للأداء مشعر بأن صورة المسألة أن يقول: أضمن على أن تؤدي من كذا. أما لو قال: أضمن كذا فلا يصح خلافاً للقاضي الحسين. وفي شرح الروض عن الإسنوي ظاهر كلام الروضة أن تعيين جهة الأداء إنما يؤثر إذا وقع متصلاً بالإذن. قوله: **(في يد المأذون)** أو غيره من أموال السيد. قوله: **(وربح)** أي ولو كسبه قبل الإذن في الضمان، ثم اقتصاره عليهما يخرج ما شمله المتن من كسب البدن الحاصل قبل الإذن، وهو في

فيتعلق غرم الضمان بما **(يكسبه)** بعد الإذن فقط، والوجه الثاني: يتعلق بذمته في القسمين يتبع به بعد العتق، والثالث في الأول يتعلق بما يكسبه بعد الإذن فقط، والرابع يتعلق بذلك وبالربح الحاصل في يده فقط، والثالث في الثاني يتعلق برقبته، **(والأصح اشتراط معرفة المضمون له)** أي إن معرفة الضامن وهو مستحق الدين لتفاوت الناس في استيفائه تشديداً وتسهيلاً، والثاني ينظر إلى أن الضامن يوفي فلا يبالي بذلك، **(و)** الأصح على الأول **(أنه لا يشترط قبوله ورضاه)** أي واحد منهما، والثاني يشترطان أي الرضا ثم القبول لفظاً والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظاً، وعلى اشتراطه يكون بينه وبين الضمان ما بين الإيجاب والقبول في سائر العقود، **(ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعاً)** وهو من عليه الدين **(ولا معرفته في الأصح)**، والثاني

---

في مؤن النكاح، حيث لا تتعلق إلاّ بالكسب بعد وجوبها، ولو انتفى الكسب والتجارة تعلق بذمته فقط، فإن حدث له كسب مثلاً فينبغي التعلق به، ومثله التجارة ولو انتقل العبد المأذون له عن استحقاق الآذن في الوقف، أو عن ملك سيده ببيع أو غيره، بقي التعلق بكسبه وللمشتري الخيار إن جهل قاله شيخنا الرملي فراجعه.

فرع: لو كان على العبد ديون معاملة سابقة على الضمان، لم يؤد مما بيده للضمان شيئاً، وإن لم يحجر عليه إلا مما فضل عنها. قوله: **(معرفة المضمون له)** أي بشرط معرفة عينه لا باسمه ونسبه، ووكيله ولو عاماً مثله وعللوه بأن الشخص لا يوكل غالباً إلا من يشبهه، وقضية ذلك الاكتفاء به، ولو بعد عزله ولو في قضية واحدة، ولو واحداً من وكلاء فانظره. قوله: **(أي الرضا ثم القبول)** ولا يتصور عكسه لتضمن القبول له، ولذلك سكت الشارح عن اشتراط القبول، دون الرضا وعلم مما ذكر أنه لا يبطل برده لكن له إبراؤه. قوله: **(ولا يشترط رضا الخ)** فعلم أنه لا يرتد برده أيضاً وهو ما قاله حج ووافقه شيخنا ونقل عن شيخنا م ر أنه يرتد برده وسيأتي اعتماده فراجعه. قوله: **(وهو الدين)** لو قال هو الحق لكان أولى ليشمل المنفعة كالعمل الملتزم في الذمة، والعين كما قاله الإسنوي، ولعل الشارح راعى الوصف باللزوم الآتي، لأنه لا يوصف به ظاهراً إلا الديون، وقد يؤول بلزوم الإعطاء لمستحقه فيعم، وهو هنا أولى فتأمله. قال شيخنا: وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها لمستحق انحصر، لكن لا بد من الإذن في

---

يده حال الإذن وبه صرح في المطلب. قول المتن: **(وما يكسبه)** ولو بالتجارة. قوله: **(والوجه الثاني الخ)** هذا الوجه صححه الشيخ أبو إسحق الشيرازي في التنبيه، ووجهه أنه إنما أذن في الضمان، ولم يتعرض للأداء وعلى الأوجه كلها لا يتعلق بذمة السيد، ثم لو كان على المأذون ديون صرف للضمان ما فضل عنها، ولا يزاحم سواء حجر عليه أم لا. قوله: **(والثاني ينظر الخ)** وأيضاً لم يذكر في حديث الميت الذي صلى عليه النبي ﷺ بعد التوقف. قول المتن: **(ورضاه)** لعدم التعرض لذلك في حديث الميت الذي ضمنه أبو قتادة، وحجة الثاني القياس على الرهن بجامع التوقف. قوله: **(والثالث يشترط الرضا)** لأن ثبوت السلطنة والولاية للشخص بغير رضاه بعيد، وعلى هذا فيكفي رضا الوكيل، ويجوز تقدم الرضا على الضمان. قال الماوردي: ويجوز رجوع الضامن قبل رضا المضمون له. ويعتبر وقوع الرضا قبل مفارقة المجلس، والذي في الرافعي جواز تقدمه على القبول، وإن تأخر عنه فهو إجازة إن جوزنا وقف العقود على القديم. قوله: **(وعلى اشتراطه)** الظاهر أن الضمير راجع إلى القبول وقد صرح به

يشترط ليعرف حاله وأنه هل يستحق اصطناع المعروف إليه. **(ويشترط في المضمون)** وهو الدين **(كونه ثابتاً)** فلا يصح الضمان قبل ثبوته لأنه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وهذا في الجديد، **(وصحح القديم ضمان ما سيجب)** كأن يضمن المائة التي ستجب ببيع أو قرض لأن الحاجة قد تدعو إليه. **(والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن، وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً)** ورد **(أو ناقصاً لنقص الصنجة)** التي

---

الأداء لأجل النية، وكالزكاة الكفارة، وفي شرح شيخنا ما يقتضي صحة ضمان الزكاة عن الميت، وفيه نظر فراجعه ويصح ضمان عين الزكاة أيضاً كما قاله ابن حجر. قوله: **(أو قرض)** نحو أقرض زيداً ألفاً وأنا ضامن له فلا يصح خلافاً لابن حجر وشمل ثبوته ما لو كان باعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون عنه فللمضمون له مطالبة الضامن.

**فرع:** لو قال اثنان ضمنا ما لك على زيد فكل منهما ضامن لنصفه، كما لو رهنا عبدهما على ألف لغيرهما، قال ذلك شيخنا الرملي واعتمده. قوله: **(صحة ضمان الدرك)** بفتح الراء وسكونها سمي بذلك لوجود الغريم فيه، عند إدراك المستحق عين ماله، ويقال له «ضمان العهدة» والدرك لغة المطالبة والتبعة بكسر الباء الموحدة، وتطلق على ما ضعف ولم يحكم وعلى الرجعة والعهدة اسم لغة للوثيقة التي يكتب فيها الشيء، فتسمية المكتوب فيها بذلك من تسمية الحال باسم محله. قوله: **(وهو أن يضمن الخ)** قال العلامة البرلسي. لو قال: «ضمنت لك خلاصك منه» صح أو قال «ضمنت لك خلاص المبيع إن خرج مستحقاً» لم يصح اهـ وهو ظاهر. قوله: **(بعد قبض الثمن)** لا قبله ولا معه ولا بد من العلم بقدره، كما يأتي والمبيع كالثمن فلو عبر بالعوض لشملهما قال شيخنا الرملي: والأجرة والمؤجر كالثمن، والمبيع بخلاف نحو الرهن. قوله: **(أن يضمن للمشتري الثمن)** أي جميعه إن خرج مقابله مستحقاً جميعه أو معيباً ورد جميعه أو بعضه إن خرج بعضه مستحقاً أو رد بعضه أو لم يرد، ولكن نقص كما يأتي وذلك بحسب صيغة ضمانه، فإن قال: ضمنته إن خرج مستحقاً لم يضمنه إن خرج معيباً وعكسه أو ضمنت نقصه لصنجة لم يضمنه لعيب، وهكذا فإن أطلق حمل على خروجه مستحقاً، ثم إن كان المضمون وقت ضمانه معيناًفي العقد، وكان باقياً ضمن عينه فقط، ويسمى ضمان عين، فإن تلف لم يطالب بشيء، وإن كان وقت ضمانه تالفاً لزمه بدله من مثل أو قيمة، وإن كان معيناً بعد العقد، عما في الذمة لزمه رده إن كان باقياً فإن تعذر رده لزمه قيمته، ولو مثلياً للحيلولة، وإن تلف لزمه بدله، ويسمى في هذين ضمان ذمة والفرق بين المعين في العقد والمعين بعده، بطلان البيع بخروج الأول مستحقاً بخلاف الثاني. قوله: **(ورد)** ليس قيد أو إنما ذكره للأخذ بظاهر كلام المصنف من

---

السبكي. قوله: **(ليعرف حاله)** أي هل هو ممن يبادر إلى وفاء دينه أم لا، وهل هو موسر أو معسر. قوله: **(وهو الدين)** خالفه الإسنوي: وادعى أن العبارة أعم من ذلك فقال: قوله ثابتاً أي حقاً ثابتاً كما صرح به الشيخان في كتبهما، وحينئذ فتدخل الأعيان المضمونة، والديون مالاً أو عملاً ثابتاً في الذمة بعقد الإجارة بخلاف الرهن. حيث قال فيه ديناً ثابتاً. نعم يحتاج هنا إلى قيد كونه قابلاً، لأن يتبرع به ليخرج القصاص، وحد القذف ونحوهما. قول المتن: **(وهو أن يضمن الخ)** لو قال: ضمنت لك خلاصك منه صح. ولو قال: ضمنت لك خلاص المبيع إن خرج مستحقاً لم يصح، أي في مسألة

وزن بها ورد، وهي بفتح الصاد ووجه صحته الحاجة إليه، وفي قول هو باطل لأنه ضمان ما لم يجب، وأجيب بأنه إن خرج المبيع كما ذكر تبين وجوب رد الثمن وقطع بعضهم بالأول، ولا يصح قبل قبض الثمن، لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع. وقيل: يصح قبل قبضه لأنه قد تدعو الحاجة إليه بأن لا يسلم الثمن إلاَّ بعده، **(وكونه)** أي المضمون **(لازماً كنجوم كتابة)** إذ للمكاتب إسقاطها بالفسخ، فلا يصح ضمانها وسواء في اللازم المستقر وغيره كثمن المبيع بعد قبض المبيع وقبله، **(ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح)** لأنه آيل إلى اللزوم، والثاني ينظر إلى أنه غير لازم الآن. وأشار الإمام إلى أن تصحيح الضمان مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع، أما إذا منعه فهو ضمان ما لم يجب **(وضمان الجعل)** في الجعالة **(كالرهن به)** وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل وقيل: يجوز بعد الشروع فيه، وأما بعد تمامه فيجوز قطعاً **(وكونه)** أي المضمون **(معلوماً في الجديد)** فلا يصح ضمان المجهول، وصححه القديم بشرط أن تأتي الإحاطة به «كضمنت مالك على فلان» وهو لا يعرفه، لأن معرفته متيسرة بخلاف «ضمنت شيئاً مما لك عليه» فلا يصح قطعاً. **(والإبراء من المجهول باطل في الجديد)** بناء على أن تمليك المدين ما في

---

ضمان جميع الثمن. قوله: **(لنقص الصنجة)** باللام وفي نسخة بالكاف فيشمل النوع والصفة. قوله: **(وأجيب الخ)** هذا الجواب لا يأتي في غير الخروج مستحقاً إلا على القول: بأن الفسخ يرفع العقد من أصله وهو ضعيف. قوله: **(لا كنجوم كتابة)** فلا يصح ضمانها، ومثلها ديون المعاملة التي للسيد على العبد، وتقدم صحة الحوالة بنجوم الكتابة لا عليها، وصحتها بديون المعاملة عليه وعليها، وقد يفرق بأن هنا شغل ذمة فارغة فاحتيط له. قوله: **(آيل إلى اللزوم)** أي بنفسه وبذلك، فارق جعل الجعالة. قوله: **(وأشار الإمام الخ)** هو المعتمد وذلك بأن يكون الخيار للمشتري وحده. وما في الروضة وغيرها من صحته مطلقاً مبني على مرجوح. قوله: **(أما إذا منعه)** أي المالك وهو ما إذا كان الخيار للبائع أو لهما على الراجح. قوله: **(معلوماً)** ولو للضامن، فقط جنساً وقدراً وصفة، ومنها الحلول والأجل، وقدره وعيناً

---

الكتاب. قوله: **(تبين الخ)**..

**فرع:** لو حصل الرد بالعيب مثلاً، وكان المضمون باقياً هل يطالب الضامن أو لا؟ ولو كان باقياً ولكن تعذر تخليصه، هل يغرم الضامن القيمة للحيلولة أو لا؟ كل ذلك محل نظر والظاهر اللزوم، ثم رأيت ابن الرفعة قال ليس المضمون هنا رد العين، وإلا لما وجبت قيمتها على الضامن عند التلف، قال: وإنما المضمون المالية عند تعذر رد العين حتى لو بان الاستحقاق، والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته. قال: ولم أر في ذلك نقلاً. قول المتن: **(لا كنجوم)** هو يرشد إلى أن مراده باللازم ما وضعه اللزوم، ولو كان لسيده عليه دين معاملة لم يصح ضمانه كنجوم. قوله: **(لأنه آيل إلى اللزوم)** أي بنفسه من غير عمل بخلاف الجعل قبل تمام العمل. قوله: **(فلا يصح)** أي لأنه إثبات مال في الذمة بعقد، فكان كالبيع والإجارة ثم المراد العلم به جنساً وقدراً وصفة حتى الحلول، والتأجيل ومقدار الأجل. قوله: **(بناء على أنه تمليك الخ)** ولأن الإبراء يتوقف على الرضا والرضا بالمجهول غير معقول. قلت: لا فرق في المجهول بين مجهول الجنس والقدر والصفة حتى الحلول، والتأجيل ومقدار

ذمته، فيشترط علمهما به، وفي القديم يصح بناء على أنه إسقاط كالإعتاق وعلى التمليك لا يحتاج إلى القبول لأن المقصود منه الإسقاط، وقيل: يحتاج إليه **(إلاَّ من إبل الديّة)** فيصح الإبراء منها على القولين مع الجهل بصفتها لأنه اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الإبراء تبعاً له **(ويصح ضمانها في الأصح)** على الجديد كالقديم، لأنها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد، والثاني ينظر إلى جهل صفتها **(ولو قال: ضمنت مما لك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته)** والثاني بطلانه لما فيه من الجهالة، ودفعت بذكر الغاية. **(و)** الأصح على الأول **(أنه يكون ضامناً لعشرة قلت: الأصح لتسعة والله أعلم)** كذا صححه في الروضة وقيل: لثمانية إخراجاً للطرفين والأول أدخلهما، والثاني أدخل الأول فقط وصححه في المحرر في نظير المسألة من الإقرار، ونقل في الشرح

---

فلا يصح ضمان أحد الدينين، زاد الغزالي كونه قابلاً للتبرع به بخلاف قصاص، وحد قذف وشفعة ولم يذكره الشيخان لما يرد على طرده، كحق القسم فإنه لا يصح ضمانه مع صحة التبرع به، وعلى عكسه من دين الله تعالى على مريض أو ميت معسرين، فإنه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به، نعم قد يدفع حق القسم بأنه لا دين فيه. قوله: **(فيشترط علمهما)** أي إن كان في ضمن معاوضة كخلع وإلا فيكفي علم المبرىء فقط، ويصح فيه التوكيل، وإن لم يعلم الوكيل بالمبدأ منه ويكفي العلم بعد الإبراء حيث أمكن، ووجوده في الواقع فلو أبرأ من حصته من التركة، وهو يعلم قدرها أو علم بها بعد، عند قسمتها أو أبرأه من قدر معين، أو من قدر لا يعلم نقصه عن دينه، أو أبرأه ظاناً حياة مورثه، فبان ميتاً أو من شيء يظن أنه ليس عليه، فبان عليه صح الإبراء في جميع ذلك، ودعوى الجهل بالمبرأ منه بعد الإبر اء، لا تقبل إلا بقرينة ظاهرة كبكر زوجت بالإجبار أو نحو نسيان. نعم لو أبرأ مدينه بعد استيفاء دينه منه، ثم وجده زيوفاً مثلاً لم يصح الإبراء، فيرجع به ولو أبرأه مما عليه بعد موته صح مع الجهل، لأنه وصية ولو أبرأه من الدراهم التي عليه، ولا يعلم قدرها برىء من ثلاثة، لأنها أقل الجمع على المعتمد.

**فرع:** يكفي في الغيبة الندم والاستغفار، إن لم تبلغ المغتاب ولو بحضرة غيره أو تعذر استحلاله بموت ونحوه، وإلا فلا بد من تعيينها وتعيين حاضرها إن اختلف به الغرض، ولو أبرأه في الدنيا دون الآخرة برىء فيهما لا عكسه. قوله: **(إلا من إبل الدية)** ومثلها الأرش والحكومة فيصح الإبراء منهما أيضاً، وفي تقييده بقوله مع الجهل بصفتها نظر مما يأتي بعده فراجعه. قوله: **(ويصح ضمانها)** عن الجاني مطلقاً وعن العاقلة بعد حلولها لا قبله لسقوطها عنهم، بنحو فقر ويرجع ضامنها بالإذن بمثلها لا

---

الأجل يدلك على ذلك استثناء إبل الدية، ولو وكل اشترط علم الموكل فقط على الأشبه في الرافعي.

**فرع:** قال له: قد اغتبتك فاعف عني، ففعل ففي الصحة وجهان، واعلم أن السبكي اختار أنه إسقاط، ورجحه وعضده وأطال في بيانه. وقال: لو كان تمليكاً لصح الإبراء من الأعيان. قوله: **(مع الجهل بصفتها)** أي ألوانها. قوله: **(ويصح ضمانها)** أي لما تقدم في الإبراء، وكان وجه ثبوت الخلاف هنا دون الإبراء، أن الضمان نقل دين وذاك إسقاط. قول المتن: **(مما لك)** مثله مالك. قوله: **(أدخل الأول)** أي لأنه مبدأ الالتزام.

**فائدة:** قالا: ضمنا ما لك على زيد طولب كل منهما بالجميع على الأصح عند صاحب التتمة،

تصحيح الأول عن البغوي في المسألتين.

فرع: يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال.

## فصل المذهب صحة كفالة البدن

في الجملة للحاجة إليها، وفي قول: لا تصح وقطع بعضهم بالأول، **(فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره)** لعدم لزومه للكفيل، **(و)** لكن **(يشترط كونه مما يصح ضمانه)** فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب للنجوم التي عليه، لأنه لا يصح ضمانها كما تقدم **(والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومنعها في**

---

قيمتها كالقرض، ولا يصح ضمان الحكومة والأرش لبعده، وإن آل إلى اللزوم حرره. قوله: **(ضمنت)** أي مثلاً فالإقرار والعتق والنذر والوصية واليمين كذلك، وإنما وقع الثلاث في طلقتك من واحدة إلى ثلاث لأنه عدد محصور، فالظاهر استيفاؤه ولو قال «بعتك الأشجار من هذه إلى هذه» دخلت الغاية أو «بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة» لم تدخل الغاية، لأن الأولى صيغة عموم بخلاف الثانية. قوله: **(يجوز ضمان المنافع الخ)** قد مر أن كلام المصنف يشملها ويشمل العين أيضاً وتأخير الشارح لها إلى الكفالة للمناسبة لأنها تشبه البدن.

## فصل في الكفالة

التي هي ضمان الأعيان البدنية. قوله: **(البدن)** أي بدن من يستحق حضوره مجلس الحكم، وقول شيخنا الرملي وشرح الروض وغيره، أنه تصح الكفالة ببدن من عنده مال لغيره، ولو أمانة انتهى فيه نظر في الأمانة لأن اللازم فيها التخلية فهو مخالف للقاعدة الآتية، ومثل البدن الجزء الشائع كربعه، وما لا يعيش بدونه كمقلبه ومثل ذلك عينه، إن لم يرد بها الجارحة بأن أراد بها النفس أو أطلق بخلاف نحو يده ورجله فلا يصح مطلقاً وسواء الميت والحي، وقال بعضهم: لا يكفي في الميت الجزء ويشترط التعيين فلا يكفي كفلت أحد هذين، وشرط الكافل كشرط الضامن. قوله: **(في الجملة)** فلا يرد نحوالمكاتب. قوله: **(كفل)** بفتح الفاء أفصح من كسرها وعداه بنفسه، لأنه بمعنى ضمن وعدم

---

كما لو رهنا عبدهما بألف فإن حصة كل واحد رهن بالجميع وخالف المتولي غيره وصحح السبكي الأول. قوله: **(تصحيح الأول)** وافقه السبكي. قال: لأن التقدير له على دراهم من درهم إلى عشرة فتدخل الغاية، لأنها من جنس المغيا وبيان له، كما في قرأت القرآن من أوله إلى آخره. قال: ومثل ذلك بعتك الأشجار من هذه إلى هذه، بخلاف بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، فإن الغاية لم تجعل بياناً لما قبلها. قال: والفرق في مسألة الدراهم قاض بما قلته، وإن لم يكن فيها صيغة عموم بخلاف مسألة الأشجار فإنها صيغة عموم.

## فصل المذهب صحة كفالة البدن

اعلم أن الشافعي نص عليها، وقال في موضع، هي ضعيفة فقيل: معناه ضعيفة في القياس، ولأنها لا توجب ضمان المال، وتصح قطعاً، وهي طريقة ابن سريج وقيل قولان. قوله: **(وفي قول الخ)** وجهه أن الحر لا يدخل تحت اليد. قول المتن: **(كقصاص)** لأن الحضور لمجلس الحكم واجب عليه. قول

**حدود الله تعالى)** كحد الخمر والزنا والسرقة لأنها يسعى في دفعها ما أمكن، وفي قول في المسألة الأولى إنها لا تصح، لأن العقوبة مبنية على الدفع فتقطع الذرائع المؤدية إلى توسيعها أو قطع بعضهم بالأول، وبعضهم بالثاني نظراً إلى أنه لا تجوز الكفالة بالعقوبة، وفي المسألة الثانية طريقة حاكية للقولين، **(وتصح)** الكفالة **(ببدن صبي ومجنون)** بإذن وليهما لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما في الإتلاف وغيره، وإذن وليهما قائم مقام رضا المكفول المشترط كما سيأتي، ويطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه **(و)** ببدن **(محبوس وغائب)** وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال، كما يجوز للمعسر ضمان المال **(و)** ببدن **(ميت)** قبل دفنه **(ليحضره فيشهد)** بفتح الهاء **(على صورته)** إذا تحملوا الشهادة كذلك، ولم يعرفوا اسمه ونسبه، ويظهر كما قال في المطلب اشتراط إذن الوارث إذا شرطنا إذن المكفول، **(ثم إن عين مكان التسليم)** في الكفالة **(تعين وإلاّ)** أي وإن لم يعين

---

استعمال أئمة اللغة له بغير الباء، لعله للأفصح وأما كفل بمعنى عال كما في الآية فيتعدى بنفسه دائماً. قوله: **(مما يصح ضمانه)** ومنه الزكاة والكفارة كما مر. قال شيخنا: وفيه نظر لمخالفته للقاعدة المذكورة. قوله: **(للنجوم)** وكذا دين السيد غير النجوم كما مر. قوله: **(ومنعها في حدود الله)** وإن تحتمت ومثلها عقوبة الله كالتعزير، ولو عبر بالعقوبة كالذي قبله لشملهما، وخرج بالعقوبة حقوقه المالية كالزكاة، وقد تقدم صحتها وقد علمت ما فيه. قوله: **(لأنه قد يستحق الخ)** أشار به إلى قاعدة هي أن كل دين لو ادعى به على شخص عند حاكم، لزمه الحضور له تصح الكفالة ببدن من هو عليه، لا أن كل شخص يلزمه الحضور تصح كفالته كما توهم فتأمله. قوله: **(على صورتهما)** يفيد أنه لو عرف الشاهد اسمهما ونسبهما لم يحتج إلى إحضارهما وهو كذلك، ويعتبر في السفيه إذنه لا إذن وليه، ومثله العبد فيما لا يتوقف على السيد. قوله: **(ويطالب الكفيل وليهما)** أي ما لم ينعزل أو يكملا. قوله: **(ومحبوس)** أي بحق لتعذر تسليم غيره. قوله: **(وغائب)** ولو فوق مسافة القصر، وإن لم يلزمه الحضور حينئذ. قوله: **(ميت)** أي حال الكفالة أو بعدها. قوله: **(قبل دفنه)** أي قبل وضعه في القبر، فإن وضع فيه وإن لم يهل عليه التراب، لم تصح الكفالة به. قوله: **(ليحضره)** أي إن لم يلزم على حضوره تغير أو نقل محرم. قوله: **(بفتح الهاء)** فضميره عائد للشاهد. قوله: **(ولم يعرفوا الخ)** فإن عرفوا ذلك لم يحتج لإحضاره. قوله: **(إذن الوارث)** وإن تعدد أو كان عاماً كالإمام، فإن لم يكن الوارث أهلاً اعتبر إذن وليه، ولو عاماً نعم لو كان للميت ولي خاص قبل موته اعتبر إذنه فقط، ولو لم يكن وارث كذمي مات بلا وارث لم تصح الكفالة. قوله: **(إذا اشترطنا إذن المكفول)** وهو المعتمد فيكفي إذن الغائب قبل غيبته، وإذن المحبوس ولو في الحبس، ويشترط الإذن باللفظ أو إشارة الأخرس لا إشارة ناطق، ولو مفهمة ويشترط معرفة المكفول له كما في المضمون له، ولا بد مع الإذن في الكفالة من الإذن في محل التسليم، فإن سكت عنه فسدت ولا يغني عنه مطلق الإذن، قاله شيخنا الرملي. قوله: **(ثم إن عين**

---

المتن: **(ومنعها الخ)** ووجه الصحة فيها القياس على حق الآدمي. قول المتن: **(وغائب)** بأن يكون إذن له فيها، واختار السبكي أن شرطه أن يكون في مسافة العدوى، ولا حاكم هناك، وإلا فلا تصح، لأنه لا يلزم الحضور، وكذا لا يلزم في مسألة الإحضار الآتية. قوله: **(في الحال)** أي لأنه متوقع. قول المتن:

**(فمكانها)** يتعين **(ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم)** المذكور **(بلا حائل كمتغلب)** يمنع المكفول له عنه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل **(وبأن يحضر المكفول ويقول)** للمكفول له **(سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره)** عن القول المذكور **(فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه وإلاّ)** أي وإن عرف مكانه **(فيلزمه)** إحضاره من مسافة القصر فما دونها **(ويمهل مدة ذهاب وإياب، فإن مضت ولم يحضره حبس، وقيل: إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه إحضاره)**، ولو كان غائباً حين الكفالة برضاه، فالحكم في إحضاره كما لو غاب بعد الكفالة بمسافة الإحضار تتقيد غيبته في صحة كفالته كما قاله الإمام والغزالي. وقوله: حبس قال في المطلب إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره. **(والأصح أنه إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال)** لأنه لم

---

**مكان التسليم)** أي عينه الكافل والمكفول له أي مع إذن المكفول فيه كما تقدم. قوله: **(تعين)** أي إن صلح وإلا بطلت الكفالة. قوله: **(وإلا فمكانها يتعين)** أي إن صلح ولم يكن مؤنة وإلا فعلى ما مر في مكان المسلم فيه من التفصيل، ونظر بعضهم في اعتبار المؤنة هنا لأن مؤنة كل منهما في مال نفسه فتأمله. قوله: **(ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم)** أي وزمانه وفي غيرهما ما مر في حضور المسلم فيه، في غيرهما فلا يلزمه القبول إن كان له غرض في الامتناع كإعانة أهله له، وإلا أجبر عليه، فإن امتنع قبله الحاكم فإن لم يجده أشهد عليه، وبرىء منه. قوله: **(وبأن يحضر المكفول)** أي بنفسه أو وليه أو وارثه وفي الامتناع ما مر، ويكفي في التسليم مرة واحدة وإن كان، قال في صيغته: أحضره كلما طلب على المعتمد، ويكفي تسليمه ولو محبوساً إن كان بحق، وإلا فلا ولو سلمه أجنبي ورضي به الدائن برىء الكفيل، وكذا لو سلمه الأجنبي بإذن الكفيل، ولو كفل به اثنان فسلمه أحدهما عن نفسه لم يبرأ الآخر أو عنهما، وقبله الدائن أو بإذن صاحبه برئا معاً، وقال سم عن شيخنا الرملي؛ لا يبرأ الثاني مطلقاً، وفارق الأجنبي بأن التسليم هنا واجب ولو كفل واحد الاثنين فسلمه لأحدهما، لم يبرأ من حق الآخر، ويبرأ بقول المكفول له أبرأتك من حقي أو لا حق لي على الأصيل على الأصح، كما لو قال: لا دعوى لي على زيد، ثم قال: أردت في ثوبه دون داره لم يقبل. قوله: **(إن جهل مكانه)** ويصدق في دعواه الجهل. قوله: **(فيلزمه)** إن قدر وأمن الطريق ولا حائل. قوله: **(من مسافة القصر)** أي مسافة يقصر فيها الصلاة ولو فوق مرحلتين بدليل ما بعده. قوله: **(مدة ذهاب وإياب)** أي وإقامة وانتظار رفقة وانقطاع نحو مطر وحل. قوله: **(حبس)** ويدام حبسه إلى حضور المكفول أو تعذره ما يأتي أو دفعه الدين، وإذا دفعه غير متبرع به ثم حضر المكفول أو تعذر حضوره، بنحو موت فله استرداد ما دفعه أو بدله إن تلف، لأنه لخلاص نفسه فإن تعذر استرداده لم يرجع على المكفول عنه على المعتمد عند شيخنا تبعاً لوالد شيخنا م ر كابن حجر. ونقل عن شيخنا الرملي: أنه يرجع عليه وفيه نظر. قوله: **(مسافة الخ)** فعلى الوجه المرجوح تتقيد صحة الكفالة بما دون مسافة القصر، وعلى الأصح تصح في ذلك

---

**(ولا يكفي الخ)** أي لأنه حينئذ لم يسلمه الكفيل ولا أحد من جهته. قول المتن: **(إن جهل مكانه)** لأنه لعجزه كالمعسر بالدين. قول المتن: **(فيلزمه)** أي ومهما احتاج له من الكلفة فهي في ماله، لأنها ناشئة عن التزامه. قوله: **(من مسافة القصر)** هي شاملة لأولها وما فوق الأول وهو كذلك. قول المتن: **(وقيل الخ)** أي كما في غيبة الولي وشاهد الأصل. قول المتن: **(ودفن)** قال السبكي: وقيل الدفن.

يلتزمه، والثاني يقول: الكفالة وثيقة فيستوفي الدين منها إذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن، وقبل الدفن يطالب الكفيل بإحضاره لإقامة الشهادة على صورته، (و) الأصح (**أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم بطلت**)، والثاني يصح وهو مبني على الثاني في مسألة الموت أنه يطالب بالمال، (و) الأصح (**أنها لا تصح بغير رضا المكفول**) وإلاَّ لفات مقصودها من إحضاره، لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ، والثاني تصح ويغرم الكفيل المال عند العجز عن إحضاره وهو مبني على الثاني في مسألة الموت أيضاً.

**تتمة:** في ضمان الأعيان إذا ضمن عيناً لمالكها أن يردها ممن هي في يده مضمونة عليه كالمغصوبة والمستعارة والمستامة ففيه الطريقان في كفالة البدن، وعلى الصحة إذا ردها برىء من الضمان وإن تلفت فهل عليه قيمتها؟ وجهان كما لو مات المكفول، وعلى وجوبها

---

وما فوقه وإن طال وهو المعبر عنه بمسافة القصر فتأمل. قوله: (**ودفن**) قيد لمحل الخلاف فقبله لا مطالبة قطعاً كما يأتي والمراد بالدفن وضعه في القبر كما تقدم. قوله: (**بإحضاره**) ما لم يلزم تغير أو نقل محرم كما مر. قوله: (**لو شرط الخ**) بأن يقول: «تكفلت على أني أغرم» أو بشرط الغرم، فإن قال: «تكفلت به وإذا مات أغرم» صحت الكفالة ولغا الالتزام. فإن قال: «أردت به الشرطية» بطلت إن وافقه المكفول له وإلا لم تبطل تقديماً لمدعي الصحة، وفارق بطلانها هنا بالشرط عدم بطلان القرض، بشرط رد مكسر عن صحيح لأنه هناك وصف تابع فقصر الإلغاء عليه بخلافه هنا فتأمل. وأيضاً الكفالة كما قال الشافعي: ضعيفة من حيث القياس لأنها التزام أبدان الأحرار فتأثرت بالشروط الفاسدة. قوله: (**لا تصح الخ**) أي باللفظ ونحوه منه أو من وليه كما مر. قوله: (**لأنه لا يلزمه الحضور**) وإن طلبه المكفول له نعم إن طلبه بالاستعداء، وجب حضوره معه للقاضي من حيث كونه وكيلاً عن صاحب الحق لا من حيث الكفالة. قوله: (**تتمة**) تقدم وجه زيادتها وتأخيرها. قوله: (**ممن هي في يده**) أي بإذنه أو لقدرة على انتزاعها منه. قوله: (**كما لو مات المكفول**) يفيد أن الأصح عدم لزوم قيمتها، بل لا تصح الكفالة على أن يغرم قيمتها لو تلفت كما مر في الكفيل، لأنه ضمان ما لم يجب وبذلك فارق لزوم قيمتها في

---

قيل: تنقطع المطالبة بالإحضار. وعليه قال صاحب التنبيه: بطلب الكفالة به والأصح لا تنقطع المطالبة بالإحضار. قال: فإن قلنا تبطل بالموت جاء الوجهان في المطالبة بالمال وإن قلنا: لا تبطل لم يطالب بالمال قبل الدفن جزماً لعدم التعذر، فلهذا قيد المصنف بالدفن اهـ. ثم رأيت في آخر كلام السبكي أنه إذا لم يخلف تركة ينبغي جريان الوجهين في المطالبة بالمال قبل الدفن أيضاً، ومع وجود التركة لا مطالبة بالمال مطلقاً فالوجه انتفاؤه قبل الدفن. قول المتن: (**لا يطالب الكفيل بالمال**) هو يفيد أنه لا يطالب على المرجوح بأقل الأمرين من المال، ودية المكفول، ويفيد أن العقوبة لا يطالب بها جزماً. قوله: (**فيستوفي الدين منها**) وقيل على هذا ليستوفي أقل الأمرين من الدين، ودية المكفول ولو خلف المكفول ديناً، فالظاهر أنه لا يطالب الكفيل جزماً. قوله: (**وقيل الدفن الخ**) قيل هذا القيد أعني قول المتن، ودفن إنما يحتاج إليه لإخراج ما قاله الشارح، أي لو كان الكلام في بطلان الكفالة وكلامه، إنما هو في المطالبة بالمال، ولا فرق في انتفائها بين قبل الدفن وبعده قاله الإسنوي.

هل يجب في المغصوبة أكثر القيم أو قيمة يوم التلف وجهان أقواهما: الثاني لأن الكفيل غير متعد، أما إذا لم تكن العين مضمونة على من هي في يده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي فلا يصح ضمانها قطعاً، لأن الواجب فيها التخلية دون الرد.

## فصل: يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه

أي فلان **(أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال)** المعهود، **(أو بإحضار الشخص)** المعهود، **(ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل)** وكلها صرائح: **(ولو قال: أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد)** لا التزام، **(والأصح أنه لا يجوز تعليقهما بشرط)** نحو: إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو كفلت، **(ولا توقيت الكفالة)** نحو: أنا كفيل بزيد إلى شهر، فإذا مضى برئت، ولا يجوز توقيت الضمان قطعاً نحو أنا ضامن بالمال إلى شهر، فإذا مضى ولم أغرم فأنا بريء ومقابل الأصح في التعليق نظر إلى عدم اشتراط القبول، وفي توقيت

---

ضمان الدرك كما مر. قوله: **(فلا يصح ضمانها قطعاً)** أنظره مع ما مرّ من صحة كفالة بدن من هي عنده على كلام شيخنا الرملي.

## فصل في بقية أركان الضمان والكفالة

وهو الصيغة فالشرطية في كلامه متوجهة إلى إشعار اللفظ بما ذكره لا إليه فتأمل. قوله: **(لفظ)** وفي معناه إشارة الأخرس المفهمة وهي صريحة إن فهمها كل واحد، فإن اختص بفهمها الفطن فكناية، وإلا فلغو، والكتابة ولو من ناطق كناية وهذا الحكم يجري في سائر الأبواب، كما أشار إليه شيخ الإسلام. قوله: **(يشعر)** أولى من قول غيره «يدل»، لأن الكتابة «مشعرة لا دالة». قوله: **(ببدنه أو بجزئه الشائع)** أو بما لا يبقى بدونه كما مر. قوله: **(المعهود)** ليس من لفظ الضامن بل مراده الإشارة إلى أن اللام عهدية لما يصح ضمانه، أو كفالته لا مطلق المال أو الشخص، فلا بد أن يقول «المال الذي على فلان» أو «الشخص الذي هو فلان»، وهكذا بدليل أنها كلها صرائح كما يأتي. قوله: **(وكلها صرائح)** ومنها الذي عند فلان عليّ بخلاف عندي فهو كناية، وكذا ضمنت فلاناً أو ضمان فلان عليّ أو دين فلان إليّ أو عندي، فإن نوى في ذلك المال لزم، أو البدن لزم وإلا لغا قاله شيخنا وفي الثالثة نظر. قوله: **(فهو وعد)** أي ما لم يرد به الالتزام فالمراد بالقرينة عند من عبر بها النية، وعلم مما ذكر أنه لا يشترط قبول المستحق، لكنه يرتد برده على المعتمد. قوله: **(لا يجوز)** أي ولا يصح تعليقهما ولا شرط الخيار

---

## فصل يشترط الخ

قول المتن: **(يشترط)** لأنه التزام أي فلا يصح بغير اللفظ. قول المتن: **(لفظ)** يرد عليه الكتابة وإشارة الأخرس. وقوله يشعر قيل: أحسن من يدل لأن الكتابة فيها إشعار لا دلالة، واعلم أن الزعيم وقع في القرآن والضمان، والحمالة في السنة والباقي في معناها ومن ألفاظه أيضاً التزمت وعليّ ما على فلان، وأنا قبيل بفلان ونحو ذلك. قول المتن: **(كضمنت)** لو قال الذي لك عنده علي فهو صريح، بخلاف عندي فإنه كناية. قول المتن: **(ببدنه)** مثله الجزء الذي لا يبقى بدونه، وكذا الجزء الشائع. قول المتن: **(لا يجوز تعليقهما بشرط)** كالبيع بجامع أنها عقود. قوله: **(نظر إلى أنها الخ)** علل أيضاً بأنها وسيلة

الكفالة نظر إلى أنها تبرع بعمل، وبهذا يوجه الثالث المجوز لتعليق الكفالة دون الضمان، **(ولو نجزها وشرط تأخير الإحضار شهراً جاز)** للحاجة نحو: أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر، ولو شرط التأخير بمجهول كالحصاد لم تصح الكفالة في الأصح، **(و)** الأصح **(أنه يصح ضمان الحال مؤجلاً أجلاً معلوماً)** للحاجة، ويثبت الأجل في حق الضامن، وقيل: لا يثبت، والثاني: لا يصح الضمان للمخالفة وهو الأصح في بعض نسخ المحرر كما قاله في الدقائق. قال: وفي بعضها تصحيح الأول وهو الصواب، أي الموافق لما في الشرح، ولو ضمن المؤجل إلى شهر مؤجلاً إلى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلاً، **(و)**الأصح **(أنه يصح ضمان المؤجل حالاً)**، والثاني لا يصح للمخالفة **(و)** الأصح على الأول **(أنه لا يلزمه التعجيل)** كما لو التزمه الأصيل، وعلى هذا يثبت الأجل في حقه مقصوداً أو تبعاً يحل بموت الأصيل وجهان ومقابل الأصح قال: الضمان تبرع لزم فتلزم صفته، ولو ضمن المؤجل إلى شهرين مؤجلاً إلى شهر فهو كضمان المؤجل حالاً **(وللمستحق)** أي المضمون له **(مطالبة الضامن والأصيل)** بالدين

---

فيهما إلا للمستحق، وهل يتقيد فيه بزمن راجعه، ولا يصح بشرط إبراء إلا في نحو جعالة كذا رددت عبدي فأنت بريء من ديني، فإذا رده بريء ونحو وصية كأبرأتك بعد موتي، أو إذا مت فأنت بريء من ديني، ولو اختلفا في وجود مفسد صدق مدعي الصحة، وتقييد المصنف عدم صحة التوقيت بالكفالة لأجل الخلاف، لأنه لا يصح توقيت الضمان بلا خلاف كما أشار إليه الشارح. قوله: **(نظر الخ)** يفيد أن الخلاف هنا مبني على عدم اشتراط القبول، فعلى مقابله يمتنع التعليق قطعاً فراجعه. قوله: **(وشرط تأخير الخ)** قال السبكي فهذا تأجيل لا تعليق. قوله: **(بعد شهر)** فإن أحضره قبله ففيه ما مر في السلم والمراد من الشهر كون الأجل معلوماً، كما أشار إليه الشارح بالبطلان في المجهول. قوله: **(وأنه يصح ضمان الحال مؤجلاً)** لم يقيده بالمال فيشمل الكفالة. قوله: **(ويثبت الأجل في حق الضامن)** أي أصالة بمعنى أنه لا يطالبه قبل فراغه، وهذا هو الأصح من وجهين أشار إلى ثانيهما بقوله: «وقيل لا يثبت» وهذا الخلاف زائد على ما في كلام المصنف مبني عليه فتأمل. قوله: **(وهو الصواب)** ضميره عائد إلى البعض أو إلى التصحيح، ولذلك جرى عليه المصنف. قوله: **(فهو كضمان الخ)** أي في الخلاف والحكم وفي الشهر الثاني ما مر. قوله: **(يحل بموت الأصيل)** أي على الضامن على قول التبعية الذي هو المعتمد من الوجهين. قوله: **(فهو كضمان الخ)** وهو الشهر الثاني ثبوت الأجل تبع ففيه ما تقدم. قوله: **(أي المضمون له)** وكذا وارثه والمحتال. قوله: **(مطالبة الضامن)** وإن تعدد عن الأصيل أو عن ضامن آخر، وهكذا. قوله: **(بالدين)** أي بجميعه أو بعضه. نعم إن قال: ضمنا ما لك على زيد فكل

---

والضمان التزام مقصود للمال، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. قول المتن: **(جاز)** أي لأنه التزام لعمل في الذمة فجاز تأجيله، كالعمل في الإجارة وعبارة السبكي، لأن هذا تأجيل لا توقيت ولا تعليق. قوله: **(ولو شرط التأخير الخ)** هذا أشار إليه المصنف بقوله شهراً. قوله: **(ويثبت الأجل)** أي ولا ضر في ثبوته في حقه، وإن كان حالاً على الأصيل، كما لو مات الأصيل، وكان الدين المضمون مؤجلاً. قول المتن: **(وأنه يصح الخ)** وجه هذا أنه زاد في التبرع تبرعاً فلم يقدح، كما لو شرط في القرض رد المكسر عن الصحيح. قوله: **(كما لو التزمه الخ)** ولئلا يثبت للفرع مزية على الأصل. قوله: **(ومقابل الأصح الخ)** أي فصار ذلك كما لو التزم عتق عبد مسلم أو مؤمن ونحو ذلك. قول المتن:

**(والأصح أنه لا يصح)** الضمان **(بشرط براءة الأصيل)** لمخالفة الشرط لمقتضى الضمان، والثاني يصح الضمان والشرط، والثالث يصح الضمان فقط، فإن صححناهما برىء الأصيل ورجع الضامن عليه في الحال إن ضمن بإذنه لأنه حصل براءته كما لو أدى، **(ولو أبرأ)** المستحق **(الأصيل)** من الدين **(برىء الضامن)** منه **(ولا عكس)** أي لو أبرىء الضامن لم يبرأ الأصيل، **(ولو مات أحدهما)** والدين مؤجل **(حل عليه دون الآخر)**، فإن كان الميت الأصيل فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو إبرائه هو لأنه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعاً إذا غرم، وإن كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن في الضمان قبل حلول الأجل، **(وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه، والأصح أنه لا يطالبه قبل أن يطالب)**، والثاني **(يطالبه)** بتخليصه **(وللضامن)** الغارم **(الرجوع على الأصيل**

---

ضامن للنصف فقط، على المعتمد كما مر، وإن صح أن الدين لا يتعدد بتعدد الضامن، بل هو واحد تعدد محله كفرض الكفاية، وقال الإمام مالك: لا يطالب الضامن إلا إن عجز الأصيل، ولو طالب المستحق الضامن، فقيل له: اذهب إلى الأصيل فطالبه. فقال: لا حق لي عنده فإن جهل إسقاط حقه بذلك، وخفي عليه ولم يرد الإقرار فحقه باق، وإلا سقط مطالبة له على أحد منهما. قوله: **(لا يصح الضمان بشرط براءة الأصيل)** ومثله الكفالة. قوله: **(ولو أبرأ)** أي أبرأ صاحب الدين الأصيل من الدين، و كذا لو أدى الأصيل إليه دينه، وإن أحال به أو اعتاض عنه، أو نحو ذلك، برىء الضامن وإن تعدد عن الأصيل أو عن بعضهم لأنهم كلهم فروع الأصيل، وقد حصلت براءته. قوله: **(أي لو أبرأ الضامن)** أي لو أبرأ صاحب الدين الضامن من الدين على المعتمد، كما هو صريح العكس بقول الشارح من الدين فيما قبله ولا ينافيه تعليلهم بأنه إسقاط للوثيقة لأن براءة الضامن بذلك إسقاط لها فحمل كلام الشارح على البراءة من الضمان غير مستقيم. نعم إن قصد صاحب الدين مع إبراء الضامن إسقاط الدين عن الأصيل سقط ومتى برىء ضامن بإبراء برئت فروعه فقط، أو بأداء أو حوالة ونحوها برىء الأصيل، وجميع الضامنين، ولو قال المستحق: الضامن بريء ولا يحتاج إلى قبول إن قصد إبراءه وإلا فإن قبل برىء، وإلا فلا ويصدق المستحق في عدم قبول الضامن. قوله: **(فله مطالبة الأصيل)** أو وليه إن كان محجوراً وفائدة المطالبة إحضاره مجلس الحكم، وتفسيقه لو امتنع، وليس له حبسه ولا ملازمته. قوله: **(لا يطالبه)** أي إن الضامن لا يطالب الأصيل بتخليصه، ولا يطالب المضمون له بأن يطالب الأصيل أو يبرئه من الضمان. نعم له أن يقول له: إما أن تطالبني أو تبرئني. قال شيخنا: ولو رهن الأصيل عند الضامن شيئاً بما ضمنه، أو أقام به كفيلاً لم يصح، ولو دفع له الأصيل مالاً لم يملكه، ويلزمه رده ويضمنه إن تلف، فإن أمره بقضاء ما ضمنه عنه منه كان وكيلاً، والمال في يده أمانة. قوله: **(وللضامن**

---

**(وللمستحق)** هو شامل للوارث. قوله: **(والثاني يصح الخ)** لما في حديث أبي قتادة من «أنه ﷺ قال له: قد وفى الله حق الغريم وبرىء الميت»، ووجه الثالث أنه تبرع يشترط فيه صدور علم، فيبطل الشرط فقط كما لو أعتق عبداً بشرط أن يعطيه درهماً. قول المتن: **(ولا عكس)** بحث الزركشي أن يكون محل ذلك إذا أبرأه عن الضمان. قال: فلو قال أبرأتك عن الدين برئا لاتحاده وفيه نظر. قوله: **(فله الخ)** أي قياساً على تغريمه إذا غرم. قوله: **(والثاني)** أي كما أن المعير للرهن يطالب بتخليصه، وفرق

**إن وجد إذنه في الضمان والأداء وإن انتفى فيهما فلا)** رجوع **(وإن أذن في الضمان فقط)** أي ولم يأذن في الأداء **(رجع في الأصح)** لأنه أذن في سبب الغرم، والثاني يقول الغرم حصل بغير إذن **(ولا عكس)**، أي لا رجوع في العكس وهو أن يكون أذن في الأداء فقط **(في الأصح)** لأن الغرم بالضمان ولم يأذن فيه، والثاني يقول: أسقط الدين عنه بإذنه **(ولو أدى مكسراً عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلاّ بما غرم)** والثاني يرجع بالصحاح والمائة لأنه حصل البراءة منهما بما فعل والمسامحة جرت معه، **(ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع)** له عليه، **(وإن أذن)** له في الأداء **(بشرط الرجوع رجع)** عليه، **(وكذا إن أذن مطلقاً)** عن شرط الرجوع يرجع **(في الأصح)** للعرف، والثاني قال: ليس من ضرورة الأداء الرجوع، **(والأصح أن مصالحته)** أي المأذون **(على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع)**، لأن مقصود الآذن أن يبرىء ذمته وقد فعل، والثاني

---

**الرجوع)** أي إن لم يقصد غير جهة الضمان، ولم يؤد من سهم الغارمين، ولم يكن عبداً عن سيده، وإن عتق بعده أو سيداً أدى عن عبده، ولو مكاتباً قبل تعجيزه ولم يكن ما أداه خمر الذمي عن دين ضمنه له عن مسلم، وقلنا بالمرجوح من سقوط لدين فلا رجوع في شيء من ذلك، كما لا رجوع له لو لم يغرم المفهوم من تقييده بالغارم، بأن أبرأه المحتال خلافاً للبلقيني، ولو نذر عدم الرجوع لم يرجع أيضاً، كذا قالوا وفي صحة النذر نظر وكذا لا رجوع لو أنكر الضمان، وقامت عليه بينة به وغرم، لأنه مظلوم بزعمه ولا يرجع على غير ظالمه. قوله: **(رجع)** أي وإن نهاه عن الإداء بعد الضمان. قوله: **(ولم يأذن فيه)** شامل لما لو نهاه عنه، أو عن الأداء بعد الإذن فيه، وقيل في النهي: لا يرجع قطعاً ولا عبرة بنية الرجوع إلا من ولي أدى عن محجوره، ولو أذن له في الأداء بعد الضمان بغير إذن بشرط الرجوع، رجع إن قصد الأداء عن الإذن كما سيأتي. قوله: **(أو صالح)** بخلاف ما لو باع فيرجع بالأصل. قوله: **(إلا بما غرم)** وفي عكس هذه يرجع بالأصل، ولو أدى مثل المضمون رجع به، ولو متقوماً كالقرض. قوله: **(والمسامحة جرت معه)** أي عنه وعن الأصيل.

**تنبيه**: حوالة الضامن للمستحق وحوالة المستحق على الضامن، وإرث الضامن للمضمون كالأداء إلا فيما مر. قوله: **(فلا رجوع)** وإن نواه إلا في ولي عن محجوره كما مر. قوله: **(وكذا إن أذن مطلقاً)** فيرجع إن لم يقع من المؤدي ضمان بعد الإذن، وإلا فلا رجوع، قال شيخنا الرملي: إلاّ إن قصد الأداء عن الإذن السابق كما مر. ومثل الإذن المطلق في الرجوع ما لو قال له: «عمر داري أو أنفق على زوجتي أو عبدي أو اعلف دابتي وكذا أدّ دين فلان على أن ترجع عليّ»، بخلاف: «أطعمني رغيفاً أو

---

بأن الرهن محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر بخلاف هذا. قول المتن: **(فلا)** يدل عليه صلاته ﷺ على الميت لما ضمنه أبو قتادة، إذ لو كان له الرجوع فالدين باق. قوله: **(والثاني يقول الخ)** وأيضاً فالضامن قد يؤدي وقد لا يؤدي، فلم يقع الإذن في شيء يوجب الغرم. قول المتن: **(ولوأدى الخ)** لو قال: بعتك الثوب بما ضمنته لك، رجع بالدين لا بأقل الأمرين على المختار في الروضة. قول المتن: **(فلا رجوع)** أي كما لو أنفق على دواب الغير بغير إذنه. قول المتن: **(رجع)** لحديث: «المؤمنون عند شروطهم». قول المتن: **(في الأصح)** بخلاف اغسل ثوبي إذا اقتصر عليه ونحو ذلك، والفرق المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان. قول المتن: **(والأصح أن مصالحته)** لم يجر هذا

تمنع فإنه إنما أذن في الأداء دون المصالحة، وعلى الرجوع يرجع بما غرم كالضامن. **(ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلاً وامرأتين وكذا رجل)** أشهده كل منهما **(ليحلف معه)** فيكفي **(في الأصح)** لأن ذلك حجة، والثاني يقول: قد يترافعان إلى حنفي لا يقضي بشاهد ويمين، **(فإن لم يشهد)** أي الضامن بالأداء أو أنكره رب الدين **(فلا رجوع)** له **(إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه، وكذا إن صدقه في الأصح)** لأنه لم ينتفع بأدائه، والثاني ينظر إلى تصديقه **(فإن صدقه المضمون له)** مع تكذيب الأصيل **(أو أدى بحضرة الأصيل)** مع تكذيب المضمون له **(رجع على المذهب)** أي الراجح من الوجهين في المسألتين لسقوط الطلب في الأولى، وعلم الأصيل بالأداء في الثانية، والثاني في الأولى يقول: تصديق رب الدين ليس حجة على الأصيل، وفي الثانية يقول: لم ينتفع الأصيل بالأداء لترك الإشهاد، وأجيب بأنه المقصر بترك الإشهاد ويقاس بما ذكر في الضامن المؤدي في الأحوال المذكورة..

---

اغسل ثيابي» لجريان العادة بالمسامحة في مثل ذلك، وكذا بع لهذا بألف وأنا أدفعه لك فلا يلزمه الألف. قوله: **(يرجع بما غرم)** إن كان أقل من الدين، وإلا رجع بالدين، لأن الرجوع بالأقل منهما كما أشار إليه بقوله: «كالضامن» وفي الحوالة ما مر آنفاً من أنها كالأداء نعم لو أحال المستحق على الضامن وأبرأه المحتال لم يرجع، لأنه لم يغرم شيئاً يرجع به وتقدمت الإشارة إليه، وخرج بصالح ما لو باعه به فيرجع بالأصل كما مر. قوله: **(فإن لم يشهد)** أو كذبه الشهود أو قالوا: لا ندري وكذا لو ادعى غيبة الشهود أو فسقهم أو موتهم، وكذبه الأصيل وحلف فإن صدقه رجع عليه، ولو أدى مرة بلا إشهاد ومرة بإشهاد رجع بالأقل منهما. قوله: **(وكذا إن صدقه في الأصح)** نعم إن أمره بترك الإشهاد رجع قطعاً أو بإشهاد لم يرجع قطعاً. قوله: **(ويقاس الخ)** هي من أفراد كلام المصنف وعذره في إخراجها نظره للظاهر من تعبيره بالأصيل فقول المنهج: «إنها من زيادته» فيه نظر.

فرع: باع من اثنين شيئاً على أن يضمن أحدهما، أو كل منهما الآخر أو يكون ضامناً له لم يصح البيع ولا يصح البيع سالماً أو دلالة وثمناً وإن كانت الدلالة معلومة قاله الأذرعي، ونقل العلامة سم عن شيخنا الرملي أنه يصح البيع في المعلومة وكأنه جعل الكل ثمناً فراجعه مما مر في البيع.

---

الخلاف في مصالحة الضامن لأنه صالح عن حق عليه بخلاف هذا. قول المتن: **(في الأصح)** محل هذا الخلاف إذا مات الشاهد أو غاب أو رفعت الخصومة لحنفي، أما لو كان حاضراً وشهد وحلف معه، فإنه يرجع بلا خلاف نبه عليه ابن الرفعة. قول المتن: **(فإن لم يشهد)** إنما جعل الشارح فاعله خاصاً بالضامن مع أن المؤدي بغير ضمان حكمه كذلك كما سيجيء لأجل قول المتن الآتي المضمون له. قول المتن: **(إن صدقه)** لو كان أمره بالإشهاد لم يرجع جزماً، وهو ظاهر فصورة المسألة عند السكوت.

# كتاب الشركة

بكسر الشين وسكون الراء، وحكي فتح الشين وكسر الراء **(هي أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة)** كالدلالين والنجارين والخياطين **(ليكون بينهما كسبهما)** بحرفتهما **(متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة)** كما ذكر، **(أو اختلافها)** كالخياط والرفاء والنجار والخراط **(وشركة المفاوضة)** بفتح الواو: بأن يشتركا **(ليكون بينهما كسبهما)**. قال الشيخ في التنبيه: بأموالهما وأبدانهما، **(وعليهما ما يعرض)** بكسر الراء **(من غرم)** وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعاً **(وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل)**، ويكون المبتاع **(لهما فإذا باعا كان الفاضل عن**

---

## كتاب الشركة

هي اسم مصدر لأشرك ومصدره الإشراك، ويقال لمن أثبتها مشرك وشريك، لكن العرف خصص الإشراك والمشرك بمن جعل لله شريكاً فتأمل. قوله: **(وكسر الراء)** أي وسكونها. قوله: **(هي الشركة الشرعية)** لأن اللغوية أعم من هذه الأربعة، إذ معناها الخلطة مطلقاً، كذا قالوا والوجه أن الشرعية أعم على خلاف الأصل، أو أن بينهما عموماً من وجه فتأمل. ومعناها شرعاً ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، فدخل نحو القصاص وحد القذف والشفعة، فقولهم: عقد يقتضي ثبوت ذلك قاصر أو المراد به خصوص الأموال غالباً، وقولهم: ثبوت الحق الخ مرادهم حالاً أو مآلاً بالفعل أو بالقول بدليل الأنواع المذكورة فتأمل. قوله: **(شركة الأبدان)** جوزها أبو حنيفة مطلقاً ومالك وأحمد مع اتحاد الحرفة قال بعضهم: والوجه أنه ليس من الشركة وإنما له حكمها وهو ظاهر حيث انفرد كل لواحد، وكذا يقال فيما بعدها ثم على البطلان، فما انفرد أحدهما بكسبه، فهو له وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل. قوله: **(المفاوضة)** جوزها أبو حنيفة. قوله: **(بأموالهما)** أي من غير خلطهما، كما يصرح به كلام الشارح الآتي، وصرح به السبكي فتخرج بالخلط عن المفاوضة فاستدراك بعضهم بقوله «نعم إن نويا بتفاوضنا» شركة العنان «صحت» فيه نظر، إلا أن يقال: إنه استثناء منقطع لبيان حكم مستقل، وهو ما لو خلطا مالين وقالا «تفاوضنا ونويا به شركة العنان فإنه صحيح». قال شيخنا الرملي: ولا بد من نية الإذن في التصرف أيضاً، فإن فقد ذلك فهي من أفراد شركة العنان الفاسدة بفقد شرط فتأمل ذلك. قوله: **(وأبدانهما)** عبارة غيره «أو أبدانهما» وهي تفيد أنها تكون بالأبدان فقط، أو الأموال فقط أو بهما معاً يجعلها مانعة خلو. قوله: **(من غرم)** أي ولو بغير الشركة كغصب ونحوه، وسيأتي أن هذا الشرط لا يضر في شركة العنان، إلا أن صرح بغرامة ما لا يتعلق بالشركة. قوله: **(وشركة الوجوه)** من الوجاهة أي العظمة والصداقة لا من الوجه. قوله: **(الوجيهان الخ)** هذا أشهر ما فسرت به وفسرت بأن يشترك وجيه،

---

## كتاب الشركة

هي لغة الاختلاط على الشيوع أو المجاورة، وشرعاً ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع، وهذا شامل للثبوت القهري وغيره لكن غرض الباب، هو الشركة التي تحدث بالاختيار لقصد التصرف والربح. قول المتن: **(هي أنواع)** أي مطلق الشركة لا الشركة الصحيحة. قوله:

**الأثمان)** المبتاع بها **(بينهما، وهذه الأنواع)** الثلاثة **(باطلة)** ويختص كل من الشريكين بما يكسبه ببدنه، أو ماله أو يشتريه. **(وشركة العنان صحيحة)** وهي أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه على ما سيأتي بيانه، والعنان بكسر العين من عنّ الشيء ظهر قاله الجوهري. **(ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف)** من كل منهما للآخر، ومعلوم أن التصرف بالبيع

---

وخامل إما بأن الوجيه يشتري، والخامل يبيع، أو بأن يعمل الوجيه والمال للخامل في يده، أو يدفعه إلى الوجيه ليبيعه بزيادة، وعلى كل يكون الربح بينهما. قوله: **(ويكون)** منصوب عطفاً على يبتاع لبيان متعلق لهما ليفيد أن كلاً منهما يشتري لنفسه، وأنهما اتفقا على أن ذلك المشتري وبعد الشراء يكون لهما، وفي المنهج أن لهما متعلق بيشريانه، وهو صحيح أيضاً حيث لم يأذن الآخر له فيه، لأنه من أقسام الفضولي فإن أذن كل منهما أو أحدهما للآخر أن يشتري لكل منهما، ويكون ثمن ما يخصه قرضاً عليه صحت، وكانت من شركة العنان. قوله: **(ببدنه)** راجع لشركة الأبدان والمفاوضة. قوله: **(أو ماله)** راجع لشركة المفاوضة. قوله: **(أو يشتريه)** راجع لشركة الوجوه. قوله: **(بكسر العين)** وقيل بفتحها والأصح في فتحها أنه من عنان السماء أي سحابها، لأنها علت كالسماء بصحتها وشهرتها للاتفاق عليها. قوله: **(من عنّ الشيء ظهر)** لأنها أظهر الأنواع أو لأن مال كل ظهر للآخر. وقال السبكي: أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين في التصرف والفسخ والربح بقدر المالين، كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل من الشريكين الآخر من التصرف، كمنع العنان للدابة أو لمنع الشريك نفسه من التصرف مع أنه لا حجر عليه، كمنع آخذ عنان الدابة يده التي فيها العنان من التصرف كيف شاء دون الأخرى. قوله: **(صحيحة)** لخبر السائب بن أبي السائب حبسي بن عائذ المخزومي أنه شريك النبي ﷺ قبل البعثة، ثم جاء إليه يوم فتح مكة فقال له مرحباً بأخي وشريكي اهـ. ففي ذكره ﷺ للشركة دليل على جوازها، لأنه تقرير لما وقع قبله وفي ذكرها أيضاً تعظم للسائب المذكور خصوصاً مع قرنها بالأخوة والترحيب، وليس في ذلك افتخار منه ﷺ بالشريك كما توهم، وإن كان لا مانع منه، وقيل: إن قائل ذلك السائب افتخاراً بشركته ﷺ وفيه دليل أيضاً لإقراره ﷺ على ذكرها. قوله: **(ويشترط فيها لفظ الخ)** المراد بالشرط ما لا بد منه أوالشرطية متوجهة إلى دلالة اللفظ، لا إليه لأنه صيغة العقد وهي ركن كالعاقدين والمعقود عليه فأركانها أربعة، وأما العمل فأمر خارج عنها يترتب عليها بعد وجودها فجعله من الأركان كما في المنهج فيه نظر. قوله: **(من كل منهما)** أي مع عدم رد الآخر كأن يقول كل منهما للآخر اتجر أو بع واشتر أو تصرف بيعاً وشراء لا تصرف فقط، خلافاً لابن حجر إلا أن حمل على ما يأتي، فإن قال

---

**(بأموالهما)** قال السبكي: من غير خلط الأموال. قول المتن: **(وشركة العنان صحيحة)** أي بالإجماع. قوله: **(من عنّ الشيء ظهر)** أي لأن جوازها ظاهر بارز، وقيل من عنان السماء وهو ما ظهر منها، وقيل من عنان الدابة قال القاضي عياض: فعلى الأولين تكون العين مفتوحة، وعلى الأخير تكون مكسورة على المشهور. قول المتن: **(ويشترط فيها الخ)** اعلم أن الإسنوي رحمه الله نقل عن الشيخين أنهما قالا: لا بد من لفظ يدل على التجارة، نحو اتجر فيما شئت، وكذا اتجر على الأصح. قال: وأما لفظ التصرف المذكور في المنهاج كالمحرر، فإن قال تصرف فيها وفي أعواضها فقريب، وإن لم يذكر الأعواض فهو إذن فيها فقط، وليس شركة إلا أن تقوم قرينة اهـ. فقول الشارح ومعلوم الخ، رد عليه ومنع لكلامه ثم عبارة المنهاج تفيدك أن الإذن يفيده، فلو كان في لفظ الاشتراك فتكون الصيغة حاصلة

والشراء وهو معنى قول الروضة كأصلها في التجارة والتصرف، **(فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف)** في الإذن المذكور **(في الأصح)** لقصور اللفظ عنه، والثاني يقول يفهم منه عرفاً **(و)** يشترط **(فيهما أهلية التوكيل والتوكل)**، فإن كلاًّ منهما وكيل في ماله عن الآخر، **(وتصح)** الشركة **(في كل مثلي)** نقد وغيره كالحنطة **(دون المتقوم)** بكسر الواو كالثياب، **(وقيل: تختص بالنقد المضروب)** من الدراهم والدنانير، وفي جوازها في الدراهم المغشوشة وجهان أصحهما في الروضة الجواز إن استمر في البلد رواجها، ولا يجوز في التبر وفيه وجه في التتمة. **(ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان)** ويكون الخلط قبل العقد، فإن وقع بعده في مجلسه فوجهان في التتمة أصحهما المنع أي فيعاد العقد، **(ولا يكفي الخلط مع اختلاف**

---

أحدهما للآخر: ذلك تصرف القائل في نصيبه فقط والآخر في الجميع، قاله شيخنا: وفيه بحث لأن نصيبه غير مميز، ثم قال: وهذه الصورة إبضاع لا شركة ولا قراض، وهو غير مستقيم. نعم إن قال أحدهما اشتركنا على أن يتصرف كل منا بيعاً وشراء ورضي الآخر كفى، وعلى هذا يحمل قول المنهج أو أحدهما. قوله: **(ومعلوم الخ)** أفاد أن لفظ التصرف في كلامه غير كاف وحده بل لا بد معه من إرادة التجارة أو البيع والشراء وأن لفظ التصرف في عبارة الروضة عطف مرادف. قوله: **(لم يكف)** أي فلا شركة. نعم إن نويا به الإذن في التصرف كما فيها كفى قاله السبكي. قوله: **(ويشترط فيهما)** أي الشريكين ومنهما ولي المحجور حكماً، ويعلم منه أن شرطه في الوصي، والقيم عجزهما عن التصرف بخلاف الأب والجد، ثم إن كان الولي هو المتصرف فواضح أو الآخر فشرطه صحة الإيداع عنده، وشمل المكاتب وشرطه أن يأذن له سيده، وإلا فلا يصح لأن عمله تبرع وشمل المبعض فيما ملكه بحريته، قال بعضهم: وله مشاركة سيده فراجعه وعلى كل فإن كان المتصرف شريكه فقط، فظاهر وإلا فلا بد من إذن سيده إلا في نوبة نفسه، إن كان بينهما مهايأة فتأمل. قوله: **(فإن كلا الخ)** فإن تصرف أحدهما فقط اشترط فيه أهلية التوكل،وفي الآخر أهلية التوكيل فيجوز أن يكون أعمى كما في المطلب، وطريقه أن يوكل في الخلط ويأذن قاله شيخنا فانظره مع ما مر عنه من أنه إذا كان المتصرف أحدهما، يكون إبضاعاً لا شركة فتأمل. قوله: **(وتصح الشركة)** وإن كرهت كشركة ذمي وآكل الربا ومن أكثر ماله حرام. قوله: **(دون المتقوم)** أي لعدم وجود الخلطة فيه كما يأتي عنه، نعم لو اشتبه نحو ثوب بثوب صحت الشركة فيهما. قوله: **(المضروب)** المراد به الخالص من الغش والتراب ولو من السبائك أخذاً مما بعده. قوله: **(في الدراهم المغشوشة)** ولو من أحد الجانبين حيث لا تتميز وجهان: أصحهما الجواز وهو المعتمد، ومنه التبر المذكور لاختلاطه بالتراب، فعلم أن ما في التتمة هو المعتمد إلا إن حمل على تراب يجعله متقوماً مع أنه حينئذ يكون ليس من محل الخلاف. قوله: **(خلط المالين)** لو عبر «بالاختلاط» لكان أولى. قوله: **(لا يتميزان)** أي عند العاقدين، وإن تميزا عند غيرهما على المعتمد. قوله: **(فإن وقع الخلط بعده)** أي العقد أو معه فوجهان: أصحهما في التتمة المنع وهو

---

به. قوله: **(ويشترط الخ)** دخل ولي الطفل وتوقف فيه بعضهم من حيث إن الخلط قبل العقد يكون مضراً منقصاً للمال وفيه نظر. قوله: **(بكسر الواو)** أي لأنه ليس متعدياً بل مطاوعاً لفعل يتعدى إلى واحد، فيكون لازماً فلا يبنى منه اسم المفعول. قوله: **(كالثياب)** أي لعدم إمكان الخلط فيها. قول المتن: **(وقيل تختص الخ)** أي لأنه عقد تصرف في مال الغير للربح، فكان كالقراض ثم عبارة الكتاب

**جنس)** كدراهم ودنانير **(أو صفة كصحاح ومكسرة)** وحنطة حمراء وحنطة بيضاء، فلا تصح الشركة في ذلك **(هذا)** أي اشتراط الخلط -**(إذا أخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركاً)** مما تصح فيه الشركة **(بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة)** لأن المقصود بالخلط حاصل، **(والحيلة في الشركة في العروض)** من المتقوم كالثياب **(أن يبيع كل واحد)** منهما **(بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف)** بعد التقابض، والبعض كالنصف، والثلث بالثلثين. ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين على الصحيح ذكره في الروضة، وسواء تجانسا أم اختلفا. وقوله: كل محتاج إليه في الإذن ونسبة البيع إليه بالنظر إلى المشتري بتأويل أنه بائع للثمن، **(ولا يشترط)** في الشركة **(تساوي قدر المالين)** أي تساويهما في القدر كما في المحرر وغيره، وقيل: يشترط للتساوي

---

المعتمد. قوله: **(فيعاد العقد)** أي الإذن في التصرف. قوله: **(كصحاح ومكسرة)** ومنه اختلاف نوع النقد، ولا يضر اختلاف القيمة. قوله: **(أي اشتراط الخلط)** أفاد أن كلامه في المثلي، وهو المراد بقوله مما تصح فيه الشركة، وإنما قصره عليه لأجل العلة المذكورة، ولذكره المتقوم بعده، لا للاحتراز عن المتقوم من حيث صحة الشركة فتأمل. قوله: **(مشتركاً)** أي ما حصل الاشتراك فيه حين الملك فنصبه بملكاً يجوز إن جعل مفعولاً به على طريقة صاحب المغني، فهو مفعول مطلق عنده، وعلى طريقة غيره صحيح، وإن جعل مفعولاً به. قوله: **(وأذن كل)** أي بعد القبض في غير الإرث. قوله: **(في العروض)** أي وكذا النقود إذا اختلفت جنساً أو صفة. قوله: **(من المتقوم)** بيان للمراد من العروض ليخرج العروض المثلية كما مر.. قوله: **(بعد التقابض)** متعلق بالإذن فهو بعد العقد، وهذا الإذن كاف عن عقد الشركة، فلو شرط الشركة حالة العقد لم يصح العقد. قوله: **(بتأويل الخ)** لا حاجة للتأويل، لأنه إطلاق حقيقي مع أن في التأويل لزوم الاحتياج إلى لفظ كل فتأمل. قوله: **(أي تساويهما الخ)** أشار إلى أن المراد من عبارة المصنف، ما في أصله لا إنها مساوية لها، كما قيل: إذ لا تصح نسبة التفاعل

---

توهم أن النقد يطلق على غير المضروب. قول المتن: **(أو صفة الخ)** من ثم تعلم أنه لو كان أحد النقدين من ضرب والآخر من ضرب آخر، لا يصح عقد الشركة عليه، والظاهر أن اختلاف القيمة في المثلي لا يلحق بذلك بل تصح الشركة فيه، ثم رأيت الرافعي نقل عن العراقيين أنه يكون الاشتراك بنسبة القيمة، وقال ابن الرفعة: يفسد كالصحاح والمكسرة. قول المتن: **(تمت الشركة)** أي فيكون هذا الإذن التابع لما ذكر مغنياً عن لفظ الشركة بل وكذا يقال، إذا وجد الإذن بعد الخلط وإن لم يذكرا لفظ الاشتراك، كما يؤخذ من كلام السبكي، ومن قول المنهاج: فيما مضى ويشترط فيها الخ. قوله: **(من المتقوم)** وإلا فالمثليات من العروض والشركة تصح فيها بدون ذلك. قول المتن: **(ببعض عرضه)** هو «أحسن» من قول المحرر «نصف». قول المتن: **(ويأذن له)** الأحسن ثم يأذن، واعلم أن هذا الإذن قائم مقام عقد الشركة. قوله: **(ولا يشترط علمهما الخ)** ولا يشترط أيضاً عقد شركة في الأثمان بعد نضوضها، خلافاً للقاضي والمتولي، وقوله «كل الخ» جواب عن اعتراض بأن لفظ «كل» غير محتاج إليه. قول المتن: **(ولا يشترط)** قيل يغني عن هذا قوله الآتي: إن الربح والخسران على قدر المالين. قول المتن: **(تساوي قدر المالين)** المتساوي هو المتماثل فيكون بين شيئين فأكثر، وقد أضافه

في العمل، **(والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد)** أي بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد، ومأخذ الخلاف أنه إذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه، فأذن كل منهما للآخر في التصرف في نصيبه منه يصح الإذن في الأصح، ويكون الثمن بينهما مبهماً كالمثمن، **(ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر، فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر به، ولا يبضعه)** بضم التحتانية وسكون الموحدة أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعاً **(بغير إذن)** هو قيد في الجميع، فإن أبضعه أو سافر به ضمن، وإن باع بغبن فاحش لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولاً تفريق الصفقة، فإن فرقناها انفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركاً بين المشتري والشريك كذا في الروضة كأصلها، ويقاس بالغبن البيع نسيئة، وبغير نقد البلد، **(ولكل)** من الشريكين **(فسخه)** أي عقد الشركة **(متى شاء)** كالوكالة، **(وينعزلان عن التصرف)** جميعاً

---

للمفرد فتأمل. قوله: **(أي بقدر كل)** أشار إلى أن ذلك هو لا المراد ما تفيده عبارة المصنف من اعتباره المجموع، وأشار بقوله «أهو النصف أم غيره» إلى أن المراد النسبة بالجزئية، ولو بنحو ميزان، ولو خالف الوزن أو العدد القيمة اعتبرت القيمة، وبقوله: «إذا أمكن الخ»، إلى أن ذلك محل الخلاف، فإن لم يمكن بعد، لم تصح الشركة قطعاً ولو طرأ عدم العلم بعد التصرف لم يبطل العقد، ويرجع لما اصطلحا عليه بعد، قاله شيخنا فراجعه. قوله: **(يصح الإذن)** ولهما التصرف قبل العلم لأن الحق لا يعدوهما. قوله: **(مبهماً كالمثمن)** فإذا عرفا نسبة المثمن بعد ذلك نزل الثمن عليها، ويقوّم غير نقد البلد به. قوله: **(بلا ضرر)** الأولى بمصلحة ليشمل ما لو زاد راغب قبل البيع، بزيادة على ثمن المثل، فإنه يتعين البيع له، بل لو كان في زمن الخيار تعين الفسخ بالبيع له، فلو لم يفسخه انفسخ، وإن لم يعلم به إلا أن يدعي أن في فوت هذه الزيادة ضرراً فراجعه. قوله: **(ولا بغير نقد البلد)** وإن راج بخلاف عامل القراض، لأنه لا يضيق عليه في حصته من الربح، والمراد بنقد البلد ما يتعامل به فيها، ولو عروضاً فيصح به البيع وإن لم يرج. ولا يسافر به أي لغير ضرورة كنهب. قوله: **(متبرعاً)** قيد لكونه يسمى إبضاعاً لا للحكم. قوله: **(بغير إذن)** هو راجع لجميع ما قبله، فبالإذن في شيء منه يجوز، ودخل في الإذن في السفر، ما لو كان ضمناً كأن وقع العقد في مفازة فله السفر به إلى العمران، أو في لجة البحر فله السفر به إلى البر. نعم لا يجوز السفر في البحر الملح إلا بالنص عليه. قوله: **(في نصيب شريكه)** ويضمنه بالتسليم وخرج بباع ما لو اشترى بالغبن، فإن كان بعين المال لم يصح أو في ذمته صح، ويقع الشراء له لا للشركة ويلزمه الثمن من ماله وحده. قوله: **(ولكل الخ)** هذا في المتصرف لنفسه فعلى ولي، ووارث إبقاؤها

---

المصنف لقدر المالين، وهو مفرد فلا بد أن يؤول قدر المالين بقدريهما، أو يرتكب ما قاله الشارح رحمه الله. قول المتن: **(بقدرهما الخ)** أي بقدر نسبتهما كما صرح به الشارح رحمه الله، وقوله: إذا أمكن الخ. أشار إليه المصنف بقوله عند العقد أما لو علما النسبة، وجهلا القدر فإنه يصح بلا خلاف. قوله: **(ومأخذ الخلاف الخ)** أي فالوجه الثاني يمنع، لأنه يؤدي إلى الجهل بالقدر الذي يتصرف فيه، والذي يأذن فيه ثم هذه الصورة التي جعلها مأخذاً لما يحتمل أن تكون شركة، وحينئذ فينبغي اشتراط إمكان المعرفة بعد ذلك كالصورة المنفية والوجه أن ذلك مجرد توكيل. قوله: **(متبرعاً)** راجع لقوله يعمل. قوله: **(أي عقد الشركة)** قال الإسنوي: الضمير عائد إلى الشركة باعتبار المعنى اهـ. وهو مراد الشارح.

**(بفسخهما)** أي بفسخ كل منهما **(فإن قال أحدهما)** للآخر **(عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل)** فيتصرف في نصيب المعزول، **(وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغمائه)** كالوكالة **(والربح والخسران على قدر المالين تساويا)** أي الشريكان **(في العمل، أو تفاوتا)** فيه **(فإن شرطا خلافه)** أي التساوي في الربح مع التفاوت في المال، أو التفاوت في الربح مع التساوي في المال **(فسد العقد، فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله، وتنفذ التصرفات)** منهما للإذن **(والربح)** بينهما **(على قدر المالين)** رجوعاً إلى الأصل. **(ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد)** إلى شريكه **(والخسران والتلف)** إن ادعاه بلا سبب، أو بسبب خفي كالسرقة **(فإن ادعاه بسبب ظاهر)** كالحريق وجهل **(طولب ببينة بالسبب، ثم)** بعد إقامتها **(يصدق في التلف به)** وسيأتي في نظير هذه المسائل غير الخسران في المودع اليمين، وأنه إن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين، وإن عرف دون

---

لمصلحة. قوله: **(أي بفسخ كل منهما)** ففسخ أحدهما كاف لكن فيه وجهان: فكان حق الشارح التنبيه عليه، وعدم إيراده على كلام المصنف. قوله: **(بموت أحدهما)** ويخرج من التركة دين أو وصية، ثم للوارث الرشيد إبقاؤها ولو بلفظ التقرير، وكذا الولي غير الرشيد لمصلحة. قوله: **(وبجنونه)** ويفعل وليه بالمصلحة من إبقائها، ولو بلفظ التقرير وإذا أفاق فعل ما يراه. قوله: **(وإغمائه)** وإن قل على المعتمد ولا يتصرف عنه غيره، ولو شريكه لانفساخ عقد الشركة، فإذا أفاق فعل لنفسه ما يريده، وطروء الرق وحجر السفه أو الفلس، عزل بالنسبة لما لا ينفذ منهم كذا في شرح الروض. قال بعضهم: وهذا القيد في الوكالة رده هنا، وفيه نظر لأن ما هنا في انفساخ عقد الشركة، ولا معنى لذلك القيد فيه، ومن الإغماء التقريف المشهور سواء كان في الحمام أو لا كما سيأتي. قال بعضهم: وكالإغماء السكر ولو متعدياً وفي المتعدي نظر، لأنه معامل بأقواله وأفعاله. قوله: **(على قدر المالين)** بحسب القيمة بنقد البلد ولو في المثلي كما مر. قوله: **(فيرجع)** وقد يقع التقاص في القدر المتساوي من عملهما مثلاً فتأمله وسواء علما بالفساد أو لا نعم إن قصد أحدهما التبرع فلا شيء له. قوله: **(ويد الشريك يد أمانة)** أي قبل استعماله، وإلا فإن استعمله في مقابلة علفه أو مهايأة فلا ضمان، لأنه إجارة فاسدة وإلا فإن أذن له في استعماله فعارية وإلا فغصب.

**فرع:** استأجر من شخص جملاً ومن آخر راوية، واستأجر شخصاً ليسقي بهما فإن استأجر كلاً في عقد صح، أو الكل في عقد فسد، ولكل منهم أجرة المثل، والماء للمستأجر، وإن قصده المستقي لنفسه، فإن استأجر الأولين واستقى بنفسه، وقصد نفسه أو أطلق فكذلك عليه لكل منهما ما سماه أو أجرة مثله والماء له فإن قصد الشركة فيه حالة الاستقاء كان مشتركاً بينه وبينهما إن قصدهما ويوزع عليهم بقدر أجرة أمثالهم، وإن قصد واحداً منهما كان مشتركاً بينه وبين المقصود وعليه للآخر ما سماه له أو أجرة مثله. قوله: **(فيقبل قوله في الرد)** أي لحصة شريكه فلو ادعى أن حصته في المردود

---

قول المتن: **(بفسخهما)** لأن العقد قد زال. قوله: **(بفسخ كل الخ)** قال الإسنوي: ينبغي أن ينبهوا على انفساخها لطريان الاسترقاق وحجر المفلس، والرهن وأما حجر السفه فقد صرح به ابن الرفعة. قوله: **(أي التساوي)** راجع لقول المتن خلافه. قول المتن: **(في ماله)** أي مال الآخر. قول المتن: **(بالعكس)**

عمومه صدق بيمينه فيأتي مثل ذلك هنا، وكذا اليمين في الخسران **(ولو قال من في يده المال)** من الشريكين **(هو لي وقال الآخر:)** هو **(مشترك أو)** قالا **(بالعكس)** أي قال من في يده المال: هو مشترك وقال الآخر: هو لي **(صدق صاحب اليد)** عملاً بها **(ولو قال)** صاحب اليد: **(اقتسمنا وصار)** ما في يدي **(لي)** وأنكر الآخر فقال: هو مشترك **(صدق المنكر)** لأن الأصل عدم القسمة، **(ولو اشترى أحدهما شيئاً وقال: اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر)** بأن عكس ما قاله **(صدق المشتري)** لأنه أعلم بقصده، وتأتي اليمين في هذه المسائل أيضاً.

---

باقية، لم يقبل سواء رد الكل أو البعض. قوله: **(للشركة)** ولو خاسراً. قوله: **(أو لنفسي)** ولو رابحاً.

تنبيه: الضمان الواقع في البهائم في بلاد الريف، الآن لا تضمن فيه الدابة لو تلفت، واللبن مضمون على آخذه، والعلف مضمون على مالكها، لأن ما يأخذه من العوض ومؤنتها في مقابلة اللبن، والانتفاع بها في أخذه منها فهي مقبوضة بالإجارة الفاسدة، وكل من اللبن والمؤنة بالبيع الفاسدة، ويضمن اللبن بمثله والعلف ببدله.

---

الحاصل أن صاحب اليد ادعى جميع المال في الأولى ونصفه في الثانية.

## كتاب الوكالة

تتحقق بموكل ووكيل وغيرهما مما سيأتي، **(شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون)** في شيء، **(ولا)** توكيل **(المرأة والمحرم)** بضم الميم **(في النكاح)**، أي لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزوجه أو تزويج موليته لأنهما لا تصح مباشرتهما لذلك، ولو قالت لوليها: وكلت بتزويجي قال الرافعي: فالذين لقيناهم من الأئمة لا يعدونه إذناً، ويجوز أن يعتد به إذناً، ونقل في الروضة عن صاحب البيان نص الشافعي على جواز الإذن بلفظ الوكالة وصوبه ولو وكل المحرم من يعقد النكاح بعد التحلل صح كما ذكر في كتاب النكاح، **(ويصح توكيل الولي في حق الطفل)** كالأب

---

## كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها لغة التفويض بالرعاية والحفظ، وشرعاً تفويض شخص أمره إلى آخر، فيما يقبل النيابة ليفعله حال حياته، والمراد ما يقبل النيابة شرعاً فلا دور على أن هذا قيد في الأمر المذكور، ولا يقال في مثله دور وقبولها مندوب، وكذا إيجابها إن لم يرد الموكل غرض نفسه. كذا قاله شيخنا الرملي. وقال بعضهم: ينبغي ندبه مطلقاً لأنه إعانة على مندوب وفيه نظر بقولهم لا ثواب في عبادة فيها تشريك. قوله: **(تتحقق)** أي توجد حقيقتها بذلك، فهي أركان لها وهي أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة. قوله: **(أو ولاية)** خرج بها توكيل الوكيل وتوكيل عبد، أو سفيه أذن له في نكاح وظافر بجنس حقه، ومطلق في تبيين أو تعيين لزمه، ومن لزمه اختيار أربع ومستحق زكاة في قبضها، ومسلم كافراً في نكاح مسلمة إيجاباً أو قبولاً واستيفاء قود من مسلم فلا يصح التوكيل في شيء من ذلك لعدم الولاية، وتوكيل الوكيل في بعض أحواله ليس بالولاية وتوكيل المرأة وليها في نكاحها، إذن بلفظ الوكالة لا وكالة كما يأتي. وفارق ما هنا صحة توكيل مسلم كافراً في شراء نحو مصحف بالاحتياط في الإبضاع. وقوله «بعضهم» لأن العقد واقع للمسلم في البيع غير مستقيم، لأن العقد هنا كذلك بل أولى لاشتراط ذكر الموكل في العقد هنا فتأمله. قوله: **(في تزوجه)** أي حال الإحرام كما يأتي. قوله: **(أو تزويج موليته)** أي حال الإحرام أيضاً وقياسه عدم صحة إذن السيد المحرم لعبده الحلال في أنه يتزوج، وإن صرح بما يفسد الإحرام لأنه قول إذا رد لغا، وكذا الذي بعدها، قاله شيخنا الرملي فيهما وفي تزويج المحجور وعدم صحة إذن المرأة المحرمة لوليها في تزويج أمتها الحلالين. قوله: **(ولو قالت الخ)** محل إيراد ذلك إن قلنا أنه توكيل والصحيح أنه إذن فهو صحيح بلا خلاف. قوله: **(بعد التحلل)** وكذا لو أطلق، لأنه يحمل على ما بعد التحلل، كما لو صرح به فإن قيد المحرم توكيله للحلال بعقده له حالة الإحرام لم يصح التوكيل، ولا العقد. قوله: **(ويصح توكيل الولي)** أي ولو قاضياً

---

## كتاب الوكالة

قول المتن: **(بملك أو ولاية)** خرج الوكيل فليس له أن يوكل، لأنه ليس بمالك ولا وليّ لكن يرد عليه، أنه قد يوكل عن نفسه في القدر المعجوز عنه، وقوله فلا يصح الخ. قال الإسنوي: كل ذلك شرح لما خرج بالقيد الأول، ولم يتعرض لما خرج بالقيد الثاني. قول المتن: **(فلا يصح توكيل صبي**

والجد في التزويج والمال والوصي والقيم في المال، **(ويستثنى)** من الضابط **(توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصح)** مع عدم صحتهما منه للضرورة، **(وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون)**، أي لا يصح توكلهما في شيء غير ما يأتي، **(وكذا المرأة والمحرم في النكاح)** إيجاباً وقبولاً، **(لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار وإيصال هدية)** لاعتماد السلف عليه في ذلك، والثاني لا كغيره وعلى الأول هو وكيل عن الآذن والمهدي، **(والأصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح، ومنعه في**

---

أو منصوبه العدل عن نفسه، وعن الطفل وعنهما، ومطلقاً ينعزل الوكيل بعزل الولي في الأولى فقط لأنه وكيل عنه فيها، لا في غيرها لأنه وكيل عن المولى عليه فقط. قوله: **(والطفل)** فيه إشارة إلى أنه المراد بالصبي فيما مر الشامل للأنثى ولو قال محجوره لكان أولى ليشمل نحو المجنون. قوله: **(والوصي والقيم في المال)** أي فيما عجزا عنه أو لم تلق بهما مباشرته وإلا لم تصح. قوله: **(من الضابط)** أي من عكسه أخذاً مما بعده، وكالأعمى صور المحرم السابقة وجعل الأعمى من المستثنى أولى من جعل ابن حجر له من القاعدة، والمراد منها المباشرة في الجملة. قوله: **(لا صبي)** بالمعنى الشامل للأنثى كما مر ومثله المغمى عليه، والمعتوه والنائم. قوله: **(وكذا المرأة)** ولو احتمالاً كالخنثى وكنكاح الرجعة والاختيار لمن أسلم وأما غير هذه فيصح كون المرأة، وكيله فيه، وإن فوت حق الزوج وإن كان له المنع منه، لأنه لا تعلق للوكالة بالعين، وبذلك فارق عدم صحة إجارتها لنفسها. قوله: **(لكن الخ)** هو استثناء من عكس القاعدة كما تقدم. قوله: **(صبي)** ولو رقيقاً أنثى أخبرت بإهداء نفسها، ويجوز وطؤها ومثل الصبي الفاسق والكافر، ويشترط أن يكون كل منهم مميزاً مأموناً وإن يظن صدقه، وحيث اعتمد إخباره صح النقل عنه وفي كلام شيخنا م ر أن من عهد كذبه، إذا قامت قرينة على صدقه عمل به، وحيث صحت مباشرتهم فلهم توكيل غيرهم فيما عجزوا عنه. قوله: **(وإيصال هدية)** ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفرقة زكاة وكذا في احتطاب واستقاء كما نقل عن شيخنا الرملي، وسيأتي ما فيه، ولا يصح توكيل صبي أو سفيه ليتصرف بعد الكمال، وفارق المحرم بوجود الأهلية فيه. قوله: **(وعلى الأول الخ)** فيه إشارة إلى تصحيح الاستثناء.

**تنبيه:** يصح توكيل السكران المتعدي وتوكله، ولا يصح من المرتد أن يوكل ولو فيما يقبل الوقف، ولا يصح أن يتوكل عن غيره كذلك، ولو ارتد الوكيل لم ينعزل. قوله: **(صحة توكيل عبد)** لو

---

**الخ)** وكذا النائم والمغمى عليه والفاسق. قول المتن: **(ويصح توكيل الولي)** أي سواء جعله عن نفسه، أو عن الطفل وفي الشق الثاني نظر للنووي رحمه الله، ولو قال بدل الطفل المولى عليه، ليشمل المجنون والسفيه ونحو ذلك لكان أولى. قول المتن: **(في البيع والشراء)** مثلهما سائر العقود المتوقفة على الرؤية. قول المتن: **(في النكاح)** كذلك الرجعة واختيار الزوجات، لمن أسلم على أكثر من أربع وكذا اختيار الفراق، قاله السبكي وخصه بالمرأة والظاهر أن المحرم كذلك، ثم صورة المسألة أن يعين من يختاره وإلا فلا يصح من المرأة، ولا من الرجل لتعلقه بالشهوة.

**فرع:** لا يجوز للمرأة أن تتوكل في شيء بغير إذن زوجها، والظاهر أن محله إذا أحوج إلى الخروج كما اقتضاه كلام الروياني رحمه الله. قول المتن: **(قول صبي)** أي بشرط أن يكون مأموناً، ولو قامت قرينة على صدقه قبل قطعاً. قول المتن: **(والأصح صحة توكيل الخ)** وجه الصحة في القبول

**الإيجاب)** والثاني صحته فيهما، والثالث منعه فيهما، وفي الشرح حكاية الوجهين في التوكيل في القبول بغير إذن السيد، وفي الروضة حكاية وجهين في التوكيل فيه بإذن السيد أيضاً، ويقاس به في الإذن وعدمه الإيحاب المطلق فيه الخلاف، **(وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل)** حين التوكيل، **(فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الأصح)**، لأنه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فكيف يستنيب فيه غيره، والثاني يصح ويكفي بحصول الملك عند التصرف فإنه المقصود من التوكيل، **(وأن يكون قابلاً للنيابة، فلا يصح في عبادة إلاّ الحج)** ومثله العمرة **(وتفرقة زكاة وذبح أضحية)** لأدلتها، **(ولا في شهادة وإيلاء ولعان وسائر الأيمان)** أي باقيها فالإيلاء واللعان يمينان، **(ولا في الظهار في الأصح)** إلحاقاً له باليمين، والثاني يلحقه بالطلاق وعليه قال في المطلب: لعل لفظه: أنت على موكلي كظهر أمه، ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالأضحية الهدي، وباليمين النذر وتعليق

---

حذف التحتية كما فعل الشارح لكان أولى، وهو كذلك في بعض النسخ، لأنه مصدر مضاف لمفعوله، أي يصح أن يوكل شخص عبداً في قبول نكاح. قوله: **(ومنعه)** أي منع أن يوكل العبد ولو مبعضاً وكيلاً في إيجاب النكاح، نعم يصح ذلك من المكاتب، والمبعض في أمة لصحة مباشرتهما له في أمتهما. قوله: **(المطلق فيه الخلاف)** أي في كلام المصنف ولكن الترجيح مختلف.

**تنبيه:** شرط الوكيل أن يكون معيناً فلا يصح، وكلت كل مسلم أو أحدكما في بيع كذا، إلا تبعاً كوكلتك في بيع كذا، وكل مسلم على المعتمد. قوله: **(بطل في الأصح)** ومنه توكيل الولي بتزويج موليته، إذا طلقت أو انقضت عدتها، ويصح توكيلها لوليها بمثل ذلك، لأنه أذن وهو أوسع وقضية كلام الدميري وغيره، أن صورة كلام المصنف باطلة قطعاً. إذ قالوا محل الخلاف في نحو العبد والزوجة إذا عين ذلك يوصف، أو عمم نحو كل عبد، فإن أتى بنكرة محضة بطل قطعاً فراجعه ومحل البطلان في ذلك استقلالاً إما تبعاً، ولو لم يكن من الجنس كبيع عبده هذا، وطلاق من سينكحها فصحيح ومنه توكيله في بيع هذا، وأن يشتري له بثمنه كذا، ومنه توكيله في بيع شجرة، وما سيحدث من ثمرتها، بخلاف توكيله في بيع الثمرة وحدها قبل وجودها، فلا يصح وعلى هذا التفصيل يحمل ما في المنهج عن ابن الصلاح وإلا فهو ضعيف. ولو قال: في كل حقوقي دخل الموجود والحادث، أو في كل حق لي لم يدخل الحادث لقوة هذا باللام، فاختص بالموجود قاله شيخنا الرملي. قوله: **(إلا الحج)** ويدخل فيه ركعتا الطواف تبعاً. قال شيخنا الزيادي ومثلهما الغسل المندوب له وتردد في نحو صوم لزم بترك واجب وفيه نظر. قوله: **(لحاقاً له باليمين)** ولأنه معصية ولا يصح التوكيل في المعاصي. قوله: **(لعل لفظه الخ)** ومثله «جعلت موكلي مظاهراً منك» وقول بعضهم: الأشبه أن يقول «موكلي» يقول: «أنت عليه كظهر أمه»، مردود لأن ذلك إخبار لإظهار عنه، ويجري ذلك في الإيلاء وغيره. قوله: **(وصدقة التطوع)** ومثلها في الصحة الوقف والعتق وكالأضحية في الصحة أيضاً، العقيقة

---

عدم الضرر على السيد، وفي الإيجاب صحة عبارته في الجملة، وإنما منع في ابنته، لأنه لا يتفرغ للنظر ووجه المنع في القبول، أنه إنما جاز في حق نفسه للحاجة، وفي الإيجاب أنه لا يزوج بنت نفسه، فبنت غيره أولى وحكم السفيه كالعبد. قوله: **(فإنه)** الضمير فيه راجع لقوله التصرف. قول المتن:

العتق والطلاق، **(ويصح)** التوكيل **(في طرفي بيع وهبة وسلم، ورهن ونكاح وطلاق، وسائر العقود والفسوخ)** كالصلح والحوالة، والضمان والشركة، والإجارة والفسخ بخيار المجلس، والشرط والإقالة والرد بالعيب **(وقبض الديون، وإقباضها والدعوى والجواب)** رضي الخصم أم لم يرض، في مال أو غيره، وفي الإعتاق والكتابة، **(وكذا في تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر)**، فيحصل الملك فيها للموكل إذا قصده الوكيل له، والثاني لا يصح التوكيل فيها، والملك فيها للوكيل بحيازته، والرافعي في الشرح حكى الخلاف وجهين قال في الروضة: تقليداً لبعض الخراسانيين وهما قولان مشهوران، وأجيب بأنهما مخرجان **(لا في الإقرار)** أي لا يصح التوكيل فيه **(في الأصح)**، والثاني يصح ويبين جنس المقر به وقدره، ولا يلزمه قبل إقرار الوكيل وقيل: يلزمه بنفس التوكيل وعلى عدم الصحة يجعل مقراً بنفس التوكيل على الأصح في الروضة. **(ويصح)** التوكيل **(في استيفاء عقوبة آدمي**

---

وشاة نحو الوليمة وكتعليق العتق في عدم صحة التدبير، وكتعليق الطلاق في عدم الصحة أيضاً، الوصاية وكذا لا يصح في عبادة كصلاة ولو على ميت وطهارة حدث بخلاف النجس، ولا في غسل نحو جمعة أو عيد أو حج ولو للأجير فيه، وما مر عن شيخنا فيه نظر ولا في غسل ميت ولا بقية تجهيزه ونعم يصح الاستئجار لتجهيز الميت غير الصلاة، لأن فعل الأجير واقع عن المستأجر، وكذا يصح التوكيل في ذلك ممن لم يخاطب به كما قاله الأذرعي. ومحل المنع في الشهادة في غير الاسترعاء الآتي في بابه. قوله: **(وباليمين النذر)** فلا يصح التوكيل فيه من حيث إيجابه، وأما تفرقة المنذور فيصح كالكفارة. قوله: **(في طرفي بيع الخ)** أي يصح التوكيل فيما له طرفان فيهما معاً أو في أحدهما، وفيما له طرف واحد في ذلك الطرف. قوله: **(وطلاق)** أي فيصح تعيينه ولا يصح في طلاق إحدى زوجتيه. قوله: **(والحوالة والضمان)** فيصح فيهما وصيغتهما «ما أحلتك بمالك على موكلي من كذا بنظيره من ماله على فلان، وجعلت موكلي ضامناً لك بكذا» أو مثله الوصية. قوله: **(وإقباضها)** أي الديون والإبراء منها وسيأتي وأما الأعيان ولو غير مضمونة فيصح التوكيل في قبضها لا في إقباضها ولو لأهله خلافاً للجوري. قوله: **(أو لم يرض)** خلافاً لأبي حنيفة. قوله: **(وفي الإعتاق والكتابة)** ذكرهما لدفع توهم عدم الصحة فيهما لما فيهما من شائبة العبادة وأخرهما إلى هنا لمناسبتهما لما ذكر معه. قوله: **(إذا قصده الوكيل)** أي المعتبر قصده فيخرج بذلك نحو الصبي وتقدم عن ابن قاسم خلافه عن شيخنا الرملي، وفيه نظر وسيأتي وعليه فيتعين كون القصد مقارناً لأول الفعل، فإن طرأ بعده لم يعتبر كما يأتي في الصيد. قوله: **(مخرجان)** أي من الدراية والرواية فيصح التعبير عنها بالقولين وبالوجهين،

---

**(والاحتطاب الخ)** كسائر أسباب الملك ووجه الثاني القياس على الاغتنام، ولأن سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد فلا ينصرف بالنية. قوله: **(والثاني يصح)** أي لأنه يلزم به الحق فأشبه الشراء، وسائر التصرفات ثم الصيغة على هذا جعلت موكلي مقراً بكذا، وأقررت عنه بكذا. قوله: **(وقيل يلزم)** أورد شيخ السبكي أو الحسن الباجي على ذلك، أنه يلزم عزل الوكيل كمن وكل في بيع عين ثم باعها، وفرق السبكي بأن ذاك مسلم في الإنشاء، بخلاف الإقرار لأن المقر له والشهود قد لا يسمعون إلا أخبار الموكل، وكل من إقرار الموكل والوكيل إخبار وارد على شيء واحد فلا يضر. قول المتن: **(في استيفاء عقوبة الخ)** كسائر

**كقصاص وحد قذف، وقيل: لا يجوز)** استيفاؤها **(إلاّ بحضرة الموكل)** لاحتمال العفو في الغيبة، وهذا المحكي بقيل قول من طريقة والثانية القطع به والثالثة القطع بمقابله، ويجوز للإمام التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى، وللسيد التوكيل في حد مملوكه، **(وليكن الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه، ولا يشترط علمه من كل وجه)** مسامحة فيه **(فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء)** والمعنى لي في هذا والأول لأن الإنسان إنما يوكل فيما يتعلق به **(لم يصح)** التوكيل لأن فيه غرراً عظيماً لا ضرورة إلى احتماله، **(وإن قال: في بيع أموالي، وعتق أرقائي صح)** وإن لم تكن أمواله معلومة، لأن الغرر فيه قليل، **(وإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه)** كتركي وهندي **(أو دار وجب بيان المحلة والسكة)** بكسر السين أي الحارة والزقاق **(لا قدر الثمن)**، أي لا

---

ولا يصح التوكيل في الالتقاط العام إلا تبعاً فيصح في هذه اللقطة أو فيها، وفي كل لقطة. قوله: **(وقيل يلزمه بنفس التوكيل)** وعلى هذا يتساوى القولان بالصحة وعدمها فتأمله. قوله: **(يجعل الخ)** محل الخلاف إن قال: «وكلتك لتقر عني لفلان بألف» فإن زاد «له عليّ» فهو إقرار قطعاً، وإن قال «أقر علي لفلان بألف» لم يكن الإقرار قطعاً. قوله: **(ويصح في استيفاء عقوبة آدمي)** وفي إثباتها بل يتعين التوكيل في استيفاء حد القذف وفي قود الطرف كما يأتي. قوله: **(وهذا المحكي الخ)** فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف. قوله: **(ويجوز للإمام التوكيل في استيفاء حدود الله)** أي لا في إثباتها فلا يصح الوكيل إلا تبعاً كما لو ثبت عليه القذف ببينة فله أن يوكل في إثبات زنا المقذوف، لدرء الحد عنه فتسمع فيه الدعوى والبينة تأمل. ولو قال عقوبات لشمل التعزير لله. قوله: **(وللسيد الخ)** هو من إفراد كلام المصنف، ولعل إفراده لعدم الخلاف فيه فتأمل. قوله: **(في كل أموري)** وكذا «في بعض أموري» ولا يصح فيهما وهذا فيه الإضافة للموكل بخلاف ما قبله وما بعده وأشار الشارح إلى اعتبارها فيهما أيضاً. قوله: **(لم يصح ولو تبعاً)** على المعتمد وفارق ما مر في الوكيل ببقاء الغرر هنا لشدة الإبهام. قوله: **(بيع أموالي)** خرج ما لو قال «في بيع بعض أموالي أو شيء منها» فلا يصح. نعم لو قال: أبرىء فلاناً عن شيء من مالي صح، وحمل على أقل شيء منه فإن أبرأ من أكثر من ذلك الأقل لم يصح، فإن قال: أبرئه من ديني تعين بقاء شيء منه، أو عن دين جاز في الجميع وكذا عما شئت وفي ذلك بحث ومر أنه لو قال: «أبرىء نفسك عن دين عليك» تعين القبول فوراً لأنه تمليك. ولو قال أبرى غرمائي لم يدخل الوكيل إذا كان منهم و لو قال «بع أو هب من أموالي ما شئت أو اعتق من عبيدي أو طلق من نسائي من شئت» لم يستوف الجميع، أو اعتق من شاء أو طلق من شاءت جاز في الجميع، ولو قال «بع أحد هذين أو طلق إحدى هاتين» صح، نقل هذا عن شيخنا وتقدم قريباً خلافه فراجعه، ولو قال «وكلت أحد هذين» لم يصح لإمكان التنازع هنا ولو وكله في طلاق زوجته فطلقها الموكل، فللوكيل أن يطلقها أيضاً إذا كان رجعياً. قوله: **(شراء عبد)** أي لغير التجارة فلا يشترط فيها ذكر جنس ولا نوع،

---

الحقوق. قوله: **(لاحتمال العفو الخ)** وإذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف غير العفو، ولأنه قد يرق إذا حضر فيعفو ثم الاستيفاء يقع الموقع ولو أبطلنا التوكيل. قوله: **(ويجوز للإمام التوكيل الخ)** أي وإن أوهم كلام الأصل خلافه نعم يمتنع التوكيل في إثباتها. قوله: **(كتركي)** نقل الإمام الاتفاق على أنه لا يشترط أوصاف السلم ولا ما يترتب منها. قوله: **(أي لا يجب بيان الخ)**.

يجب بيان قدر الثمن **(في الأصح)** في المسألتين، والثاني يجب بيان قدره مائة أو غايته كأن يقول: من مائة إلى ألف، ومسألة الثمن في الدار مزيدة في الروضة، ومسألة العبد إن اختلفت أصناف النوع فيه اختلافاً ظاهراً قال الشيخ أبو محمد: لا بدّ من التعرض للصنف، **(ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا أو فوضته إليك أو أنت وكيلي فيه فلو قال: بع أو أعتق حصل الإذن)** والأول إيجاب، وهذا قائم مقامه. **(ولا يشترط القبول لفظاً)** إلحاقاً للتوكيل بإباحة الطعام، **(وقيل: يشترط)** فيه كغيره، **(وقيل: يشترط في صيغ العقود: كوكلتك دون صيغ الأمر: كبع أو أعتق)** إلحاقاً لهذا بالإباحة، أما القبول معنى وهو الرضا بالوكالة فلا بد منه قطعاً، فلو رد فقال: لا أقبل، أو لا أفعل، بطلت ولا يشترط في هذا القبول التعجيل قطعاً، ولا في القبول لفظاً إذا شرطناه الفور، ولا المجلس. وقيل: يشترط المجلس

---

لأن الغرض فيها الربح فيكفي اشتر من شئت. قوله: **(وجب بيان نوعه)** ويلزمه بيان الجنس فلا يكفي اشتر عبداً كما تشاء ولا يكفي زوجني امرأة بل لا بد من التعيين بخلاف زوجني من شئت، وفارق ما ذكر في العبد بأن الأموال أضيق. قوله: **(أو دار)** أي لغير التجارة كما تقدم، ويصح التوكيل في بيع مغصوب من الغاصب، وكذا من غيره وإن لم يقدر الوكيل على انتزاعه لإمكان بيعه لمن يقدر عليه. قوله: **(فلا بد من التعرض للصنف)** وهو كذلك وسكت عن ذكر الثمن في العبد والدار، فلا يشترط ذكره وينزل على ثمن المثل، وكذا لو قال له اشتره بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل، أو أكثر فإنه يتقيد بثمن المثل فيهما أيضاً، فليتنبه لذلك فإنه يقع كثيراً ولو اشترى من يعتق على موكله صح، وعتق عليه، وفارق القراض لأنه لا ربح فيه. قوله: **(ويشترط من الموكل لفظ الخ)** المعتمد أنه يكفي اللفظ من أحدهما، وعدم الرد من الآخر والشرطية فيما ذكر بمعنى ما لا بد منه، أو متوجهة إلى اقتضائه الرضا، أو إلى عدم الاكتفاء بالفعل من الجانبين فتأمل. قوله: **(كوكلتك)** يفيد أنه لا بد من تعيين الوكيل بخطاب أو اسم صريح أو إشارة، فلا يصح وكلت من أراد بيع داري أو أراد تزويجي مثلاً، نعم لو لم يتعلق بتعيينه غرض نحو من أراد عتق عبدي هذا، أو تزويج أمتي هذه أو تزويجي بفلانة صح، وعليه يحمل عمل القضاة لكن لا بد أن يقول الشهود، ووكل وكلاء القاضي فلا يكفي ووكل وكيلاً في ثبوته والحكم به قاله شيخنا الرملي. قوله: **(ولا يشترط القبول)** ولا العلم بالوكالة فلو تصرف قبل علمه بأنه وكيل، ثم تبين أنه وكيل صح، وبذلك يعلم أن بطلانها بالرد بمعنى فسخها فتأمل. قوله: **(لفظاً)** أي ولا معنى بمعنى الرضا بها فلو أكرهه على الفعل صح نعم يشترط اللفظ في مسألتين إذا كانت الوكالة بجعل، لأنها إجارة ولذلك اشترطوا كون الموكل فيه مضبوطاً، وكذا إذا كانت العين الموكل فيها تحت يد الوكيل قبل الوكالة، ولو بغصب أو وديعة. قوله: **(إلحاقاً الخ)** نعم يفترقان في أن الإباحة لا ترد بالرد. قوله: **(وهو الرضا)** أي عدم الرد، وإن لم يرض باطناً أو ندم كما مر. قوله: **(فلو رد)** لعله فوراً ليجامع ما مر أنه مع التراخي فسخ، ثم قول الشارح «بطلت» دون أن يقول: «لم تصح» فيه إشارة إلى أن الرد فسخ مطلقاً، لأن البطلان ظاهر في سبق انعقاد قبل فتأمله. قوله: **(التعجيل)** لعل المراد تعجيل التصرف الموكل

---

فرع: لو ترك ذكر الثمن نزل على ثمن المثل. قال السبكي: وكذا لو قال بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر، قلته تفقهاً وينبغي التنبيه عليه، لأنه يقع كثيراً. قلت: وهذه ستأتي في الفرع آخر الصفحة. قول المتن: **(ويشترط من الموكل لفظ)** أي كسائر العقود. قوله: **(فلا بد منه)** قضيته أنه لو

وقيل: الفور **(ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح)** نحو إذا قدم زيد، أو إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك في كذا، **(فإن نجزها وشرط المتصرف شرطاً جاز)** قطعاً نحو: وكلتك الآن في بيع هذا العبد، ولكن لا تبعه حتى يجيء رأس الشهر فليس له بيعه قبل مجيئه. وتصح الوكالة المؤقتة كقوله: وكلتك إلى شهر رمضان، **(ولو قال: وكلتك)** في كذا **(ومتى عزلتك فأنت وكيلي)** فيه **(صحت في الحال في الأصح)** والثاني لا تصح لاشتمالها على شرط التأبيد، وهو إلزام العقد الجائز وأجيب بمنع التأبيد فيما ذكر لما سيأتي **(و)** على الأول **(في عوده وكيلاً بعد العزل الوجهان في تعليقها)** أصحهما المنع، وعلى الجواز تعود الوكالة مرة واحدة، فإن كان التعليق بكلما تكرر العود بتكرر العزل، **(ويجريان في تعليق العزل)** أصحهما عدم

---

فيه فراجعه. نعم يشترط القبول لفظاً فوراً فيما لو وكله في إبراء نفسه كما مر. ولو من الحاكم لكن هذا من حيث إنه تمليك لا توكيل، ففي الحقيقة لا استثناء فتأمل. قوله: **(ولا يصح تعليقها الخ)** لأنها ولاية قال البلقيني إلا في محل الضرورة، كالوصاية والإمارة ومنه يعلم فيمن شرط النظر لشخص ثم لأولاده بطلانه في حق الأولاد واعتمده شيخنا كشيخنا الرملي، وفي شرح الروض خلافه فراجعه، وإذا بطلت الوكالة في التعليق جاز له التصرف بعموم الإذن، وفائدة بطلانها سقوط الجعل ولو كان، ولزوم أجرة المثل. نعم لو فسد الإذن أيضاً امتنع التصرف كما مر في نحو وكلت من أراد بيع داري مثلاً. قوله: **(في الأصح)** سكت عن مقابله هنا، ولعله لأنه المذكور فيما مر قبله فلو وكل في بيع عبد سيملكه، أو طلاق من سينكحها بطل في الأصح لأنهما من التعليق في المعين فتأمله وراجعه. قوله: **(نحو وكلتك الآن الخ)** قيل ومنه لو قال قبل رمضان وكلتك في إخراج فطرتي في رمضان، والمعتمد أن هذه من بطلان الوكالة، وله الإخراج بعموم الإذن وكذا لو قالت وكلتك في تزويجي إذا انقضت عدتي، فإن كان قائل ذلك الولي لوكيله بطل الإذن أيضاً على المعتمد كما مر. قوله: **(أصحهما المنع)** وهو المعتمد وعليه فله التصرف بعموم الإذن كما مر. قوله: **(مرة واحدة)** فإذا عزله مرة ثانية لم يعد بعدها. قوله: **(بكلما تكرر العود الخ)** أي فطريقة أن يدير العزل بكلما أيضاً. قوله: **(أصحهما عدم صحته)** هو

---

تصرف قبل العلم بالتوكيل لا يصح وليس كذلك، وأيضاً فلو أكرهه على البيع صح. قال الإسنوي: فتتلخص أن القبول لفظاً ومعنى بمعنى الرضا ليس بشرط على الصحيح، وبمعنى عدم الرد شرط بلا خلاف. قول المتن: **(ولا يصح تعليقها)** في فتاوى البلقيني في باب الوقف مسألة، هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية في مذهب الشافعي، إلا محل الضرورة كالإمارة والإيصاء اهـ. ومنه تستفيد أن ما يجعل في تواقيع الأحباس من جعل النظر له، ولأولاده بعده لا يصح في حق الأولاد. قول المتن: **(بشرط في الأصح)** كما في الشركة والقراض وغيرهما، ومقابل الأصح قاس على الإمارة في حديث غزوة مؤتة، وفرق بالحاجة وباحتمال أن الإمارة كانت منجزة، وإنما علق على الموت التصرف، واعلم أن واقعة مؤتة أخذ منها الخصم جواز تعليق الولايات، ومنه تعليق التقرير في الوظائف وقد عرفت الجواب. قول المتن: **(صحت في الحال في الأصح)** قال الإسنوي يشترط للخلاف أمران أن يأتي بالتعليق متصلاً، وأن يكون بصيغة الشرط نحو «بشرط أني أو على أني الخ» قال في المطلب ويظهر أيضاً أن محله إذا اقتضت الصيغة التكرار. أو قال: «بنفسي أو بغيري». قوله: **(وعلى الجواز الخ)** استشكل بأن الشرط يقارن المشروط فكيف ثبت التوكيل مقارناً للعزل، وأجيب بأن

صحته أخذاً من تصحيحه في تعليقها، وفي الروضة كأصلها أن العزل أولى بصحة التعليق من الوكالة لأنه لا يشترط فيه قبول قطعاً.

## فصل: الوكيل بالبيع مطلقاً

أي توكيلاً لم يقيد (**ليس له**) نظراً للعرف (**البيع بغير نقد البلد، ولا بنسيئة، ولا بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل غالباً**) بخلاف اليسير، وهو ما يحتمل غالباً فيغتفر فيه فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل، وبثمانية غير محتمل. (**فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن**) لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده إن بقي، وله بيعه، بالإذن السابق، وإذا باعه وأخذ الثمن لا يكون ضامناً له، وإن تلف المبيع غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل

---

المعتمد لكن سيأتي في الشهادات أن تعليق عزل القاضي صحيح، كأن يقول «وليتك ومتى بلغك كتابي فأنت معزول»، قد يقال هذا من توقيت الوكالة فتأمل.

### فصل فيما يجب على الوكيل

### وما يمتنع عليه وما يجوز له فعله من حيث الوكالة المطلقة

قوله: (**بالبيع**) وكذا بالشراء. قوله: (**أي توكيلاً الخ**) أشار إلى أن مطلقاً صفة لمصدر محذوف، ويصح كونه حالاً من البيع والمراد التنبيه على أن مطلقاً بيان للواقع، وليس من لفظ الموكل، ولو تلفظ بها الموكل، فالظاهر أن للوكيل التصرف على ما يريد وإن خالف غرض الموكل فراجعه. قوله: (**بغير نقد البلد**) أي بلد البيع لا بلد التوكيل والمراد بنقدها ما يتعامل به فيها، ولو عرضاً. نعم إن كان الغرض التجارة جاز بغير نقدها مما يتوقع فيه ربح، ومثله شراء المعيب ولو سافر به بلا إذن تعين أن يبيع بنقد بلد، كان حقه أن يبيعه فيه، ومع ذلك يكون ضامناً للثمن والمثمن كما في شرح الروض فيما لو عين له بلداً فباع في غيره فراجعه. قوله: (**ولا بغبن الخ**) ولا بثمن مثله، وثم راغب بأكثر بل يتعين عليه البيع له، ولو في زمن الخيار فإن لم يفسخه انفسخ وإن لم يعلم به كما مر. قوله: (**غالباً**) أي في عرف بلد البيع ولا نظر للمثال المذكور. قوله: (**ضمن**) أي صار ضامناً لما سيذكره بعد. قوله: (**قيمته الخ**) أي يوم التسليم وما ذكره الشارح في المتقوم على إطلاقه، وأما المثلي فيغرم المشتري مثله لا قيمته، لأن ما يغرمه الوكيل للحيلولة فهو القيمة، ولو في المثلي وما يغرمه للمشتري للفيصولة، وهو البذل الشرعي ولذلك لو لم يتلف غرم كل منهما القيمة، ولو مثلياً، لأنها للحيلولة فيهما فإذا رد رجع من غرم منهما القيمة بها، والمغروم في جميع ما ذكر قيمة واحدة أما من الوكيل أو

---

التوكيل يكون بوكالة أخرى غير التي وقع العزل فيها. قوله: (**عدم صحته**) استشكل بأن الوكالة المعلقة، إذا بطلت يبقى غرض المالك في التصرف بعموم الإذن، والعزل إذا بطل يتمكن الوكيل من التصرف، فكيف يتمكن والموكل غير راض بذلك، أقول هذا الإشكال فيه اعتراف بأنه إذا بطل العزل المعلق، لا أثر لعموم المنع بخلاف نظيره من التوكيل المعلق، لكن في شرح الروض ما يخالفه.

### فصل الوكيل

قوله: (**وولده الصغير**) أي ومن في معناه. قوله: (**لأنه يتهم في ذلك**) ولأن تولي الطرفين خاص

والمشتري والقرار عليه، ثم على ما فهم من لزوم البيع بنقد البلد لو كان في البلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما، فإن استويا في المعاملة باع بأنفعهما للموكل، فإن استويا تخير فيهما. وقابل المصنف التوكيل المطلق بقوله: **(فإن وكله ليبيع مؤجلاً وقدر الأجل فذاك)** أي التوكيل صحيح جزماً، ويتبع ما قدره فإن نقص عنه كأن باع إلى شهر بما قال الموكل: بع به إلى شهرين صح البيع في الأصح، **(وإن أطلق)** الأجل **(صح)** التوكيل **(في الأصح، وحمل)** الأجل **(على المتعارف في مثله)** أي المبيع بين الناس، فإن لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الأنفع للموكل، والثاني لا يصح التوكيل لاختلاف الفرض بتفاوت الآجال طولاً وقصراً.

فرع: لو قال الموكل: بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش، ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد. ولو قال: بما شئت فله البيع بغير نقد البلد، ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة. ولو قال: كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن، ولا بغير نقد البلد. **(ولا يبيع)** الوكيل بالبيع مطلقاً **(لنفسه وولده الصغير)** لأنه متهم في ذلك **(والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ)** لانتفاء التهمة فيهما، والثاني يقول: هو يميل إليهما، ولو أذن له الموكل في البيع لنفسه أو ابنه

---

المشتري لا قيمتان منهما، كما توهم فافهم، وعلى ما ذكر يحمل ما في المنهج. نعم يجوز أن يغرم كل منهما نصف القيمة مثلاً فراجعه. قوله: **(تخير فيهما)** وله البيع بهما أيضاً ولو أبطل السلطان نقد البلد لم يبع به الوكيل، وإن كان عينه له الموكل، ولا يبيع بالحادث إلا بإذن جديد. قوله: **(بما قال الخ)** أفاد بزيادة الموحدة أن الثمن الذي باع به إلى شهر، هو المأذون فيه بالبيع إلى شهرين، ومقتضاه أنه لو نقص عنه بطل قطعاً، وأنه لو باع بالدراهم ما أذن له في بيعه بالدنانير لم يصح قطعاً، وهو واضح فراجعه. قوله: **(صح البيع)** ما لم يكن نهاه عن النقص، ولم يلزم عليه ضرر بنحو مؤنة حفظ أو خوف نهب، ولم يعين له المشتري لظهور قصد المحاباة فيه. قوله: **(على المتعارف)** أي على الأصح كما في الروضة، وقيل يؤجل بسنة فقط، وقيل بما شاء وانظر لم سكت عنه الشارح. قوله: **(راعى الأنفع للموكل)** ويشترط الإشهاد حيث باع نسيئة وكون المشتري ملياً أميناً فإن خالف لم يصح البيع. قوله: **(بكم شئت الخ)** وجه ذلك أن «كم» للأعداد و«ما» للأجناس و«كيف» للأحوال، وسواء كان العاقد نحوياً أو لا خلافاً لابن حجر، ولو جمع بين الألفاظ الثلاثة جاز البيع بالأمور الثلاثة. قوله: **(بالغبن الفاحش)** ولو مع وجود راغب. قوله: **(ولا يجوز بالغبن)** ظاهره ولو بغير النقد بأن باع بعرض لا يساوي قيمته بالنقد. قوله: **(ولا يجوز بالغبن)** ولا بغير نقد البلد فلو قال «بما عز وهان» جاز بغير النسيئة. قوله: **(لأنه متهم)** أي ولاتحاد الموجب والقابل فلا يصح، وإن أذن له فيه وانتفت التهمة بتقدير الثمن، فلو انتفيا معاً كأن وكل الولي عن طفله من قبل مع تقدير الثمن صح، وقال بعضهم: يصح هنا إذا قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لأنه اتحاد الطرفين، حينئذ بجهة الأبوة قال شيخنا: ولا يصح أن يوكل عن نفسه، ويقبل هو

---

بالأب والجد على خلاف القياس، نعم لو وكله في إبراء نفسه صح لعدم الحاجة إلى القبول، ولو وكله في إبراء غرمائه لم يدخل هو إلا بالنص عليه. قوله: **(لانتفاء التهمة الخ)** قال الرافعي: ولأنه يجوز للعم أن يزوج موليته الآذنة له في تزويجها إذا لم تعين الزوج، وصححناه من ابنه البالغ فكذا هنا. قوله: **(هو يميل إليهما)** و كذا لو فوض إليه الإمام أن يولي القضاء من شاء، فإنه لا يولي أصله وفرعه، وفرق بعضهم

الصغير صح بيعه لهما في وجه، **(و)** الأصح **(أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع)** لأنهما من مقتضيات البيع، والثاني لا لعدم الإذن فيهما **(و)** على الأول **(لا يسلمه)** أي المبيع **(حتى يقبض الثمن فإن خالف)** بأن سلمه قبل القبض **(ضمن)** قيمته، وإن كان الثمن أكثر منها فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد المغروم والوكيل في الصرف له القبض والإقباض بلا خلاف لأن ذلك شرط في صحة العقد، والوكيل بالبيع إلى أجل له تسليم المبيع في الأصح، وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد **(وإذا وكله في شراء لا يشتري معيباً)** أي لا ينبغي له شراؤه ولاقتضاء الإطلاق عرفاً التسليم، **(فإن اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب اشترائية وقع)** الشراء **(عن الموكل إن جهل)** المشتري **(العيب وإن علمه فلا)** يقع عن الموكل **(في الأصح)** نظراً للعرف، والثاني ينظر إلى إطلاق اللفظ **(وإن لم يساوه لم يقع عنه إن علمه)** المشتري، **(وإن جهله وقع)** عن الموكل **(في الأصح)** كما لو اشتراه بنفسه **(وإذا وقع للموكل)** في صورتي الجهل **(فلكل من الوكيل**

---

لنفسه، لأن العقد له ولا أن يوكل وكيلين عن نفسه، وطفله وفي الثانية نظر إذ لا وجه للمنع فيها فراجعه. قوله: **(صح بيعه لهما في وجه)** هو مرجوح والمعتمد خلافه فلا يصح أن يبيع الولي لنفسه مطلقاً، وفي البيع لطفله ما مر وكالبيع غيره من كل عقد فيه إيجاب وقبول لا نحو إبراء فيصح توكيله في إبراء نفسه أو طفله أو إعتاقها ونحو ذلك، ولو وكله في إبراء غرمائه وهو منهم لم يدخل إلاّ بالنص عليه كما مر. قوله: **(قبض الثمن)** أي ما لم ينهه فإن خالف ولو مكرها لا بإجبار حاكم ضمن قيمته، ولو مثلياً وقت التسليم للحيلولة وله التصرف فيها قبل ردها، وللوكيل حبس الثمن إلى رد ما غرم من القيمة، وليس له حبس مبيع غرم ثمنه من ماله. قوله: **(وله تسليم المبيع)** ظاهره وإن كان سلماً أو باعه بحال وصححناه، وفي شرح شيخنا أن ذلك محتمل نعم لو كان العاقدان وكيلين أجبرا معاً. قوله: **(في شراء)** أي لموصوف أو معين وإن جهل الموكل عينه على المعتمد. قوله: **(لا ينبغي له الخ)** أي فلا حرمة عليه إلا أن علم العيب أو اشترى بالعين لفساد العقد حينئذ كما سيأتي. نعم إن كان المراد التجارة فله شراء المعيب كالقراض كما مر، وله شراء من يعتق على الموكل ويعتق ولا يرده إلا إن ظهر معيباً فله رده ولا عتق. قوله: **(فإن اشتراه)** أي المعيب ومثله ما طرأ عيبه قبل القبض، قاله شيخنا. وفيه نظر فتأمل. قوله: **(في الذمة)**. فائدة ذكره عدم رد الوكيل في المعين كما سيذكره وحيث لم يقع للموكل في الذمة وقع للوكيل، ولذلك كان له الرد والحاصل أن الشراء يقع للموكل مع الجهل سواء كان الشراء في الذمة، ولكل منهما الرد أو بالعين، والرد للموكل، فقط، ولا يقع للموكل مع العلم مطلقاً، ويقع للوكيل الشراء في الذمة ولا رد له، ويبطل في الشراء بالعين. قوله: **(فلكل الخ)** لكن محل رد الموكل على البائع إن

---

بأن هنا مرداً وهو ثمن المثل.

**فرع:** لو نص له عليهما جاز قطعاً وإليه أشار بقوله الوكيل بالبيع مطلقاً. قوله: **(له القبض والإقباض الخ)** وكذا يقال في رأس مال السلم، قاله ابن الرفعة. وكان بعض شيوخنا يحكي عن العلامة الورع طاهر خطيب مصر، أنه كان يقول بمثل ذلك إذا وكله ليبيع في غير بلد الموكل للعرف. قوله: **(في شراء)** ظاهر إطلاقه ولو في معين. قوله: **(فلا يقع عن الموكل)** ظاهره ولو كان الغرض للتجارة. قوله: **(كما لو اشتراه الخ)** ومقابل الأصح يقول: لو فرض ذلك بالغبن، وهو تسليم لم يقع فالمعيب

**والموكل الرد)** بالعيب، وإن رضي الموكل به فليس للوكيل الرد بخلاف العكس، ويقع الشراء في صورتي العلم للوكيل وإن اشترى بعين مال الموكل فحيث قلنا هناك لا يقع عنه لا يصح هنا، وحيث قلنا هناك يقع عنه فكذا هنا، وليس للوكيل هنا الرد في الأصح **(وليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه، وإن لم يتأت)** منه ذلك **(لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل)** فيه. وقيل: لا **(ولو كثر)** الموكل فيه **(وعجز)** الوكيل **(عن الإتيان بكله، فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن)** له دون الممكن، وقيل: يوكل في الممكن أيضاً وهذه طريقة، والثانية لا يوكل في الممكن وفي الزائد عليه وجهان، والثالثة في الكل وجهان، **(ولو أذن في التوكيل وقال: وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الموكل، والأصح أنه ينعزل بعزله)** إياه **(وانعزاله)** بموته أو جنونه، أو عزل موكله له، والثاني لا ينعزل بذلك بناء على أنه وكيل عن الموكل وهو وجه في الروضة كأصلها، والمعنى عليه أقم غيرك مقام نفسك، ولو عزل الموكل الثاني انعزل كما ينعزل بموته وجنونه وقيل: لا لأنه ليس وكيلاً

---

وافق على أن العقد له، وإلا فيرد على الوكيل. قال شيخنا: وليس له الرد على البائع، وفيه نظر وفي شرح شيخنا خلافه فراجعه. قوله: **(ووقع للوكيل)** ولا خيار له. قوله: **(في الأصح)** لم يذكر الشارح مقابله لدخول حكمه فيما قبله بالأولى، وما في الخطيب وغيره علة لعدم وقوعه للوكيل فقط. قوله: **(وليس لوكيل الخ)** سواء قال وكلتك في أن تبيعه أو في بيعه خلافاً للسبكي في هذه. قوله: **(فله التوكيل)** أي عن الموكل فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل، وإلا فلا بد من إذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه، ولو قدر العاجز فله المباشرة، بالأولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته. قوله: **(وعجز)** أي بحصول مشقة لا تحتمل عادة، وإن كان العجز لعارض كسفر أو مرض، وعلم بذلك الموكل وإلا فلا يصح. قوله: **(وهذه طريقة الخ)** إنما صرح الشارح بذلك، لأن حكاية هذه ليس على نظام الطرق في غيرها، إذ مفاد هذه الطريق القطع بجواز التوكيل في غير الممكن، وحكاية وجهين في الممكن ومفاد الطريق الثاني عكسها، وهو القطع بعدم جواز التوكيل في الممكن، وحكاية وجهين في غير الممكن فتأمل. قوله: **(وكل عني الخ)** وكذا لو قال وكل عنا أو عني وعنك. قوله: **(فالثاني وكيل الموكل)** أي إن قصده الوكيل عن الموكل أو عنهما معاً، أو أطلق فإن قصده عن نفسه، فقال شيخنا لم

---

أولى، وأجيب بأن الخيار يثبت في المعيب بخلاف الغبن. قوله: **(في صورتي الجهل)** قيد بذلك لأنه على الوجه المرجوح القائل بوقوعه عن الموكل حالة العلم يختص الرد بالموكل. قوله: **(فليس للوكيل الخ)** قال الإسنوي حكمة تقييد المصنف أولاً بالذمة الاحتراز عن هذه المسألة فقط، فلو جعل القيد في المسألة الأخيرة فقط كان أصوب، لأنه يفيد أن ما عداها لا فرق فيه بين الشراء في الذمة والشراء بالعين. قول المتن: **(فالمذهب الخ)** هذه الطرق يرجع حاصلها إلى الجواز مطلقاً المنع مطلقاً التفصيل، ثم إذا وكل يوكل عن الموكل. قوله: **(وقيل يوكل في الممكن أيضاً بموته أو جنونه أو عزل موكله)** الضمير في هذا كله، وفي قول المتن بعزله، وانعزاله راجع للوكيل من قول المتن فالثاني وكيل الوكيل. قوله: **(بناء على أنه الخ)** منه تعلم أن ما اقتضته عبارة الكتاب من كون الوجهين مفرعين على كونه، وكيل الوكيل ليس على ما ينبغي. قوله: **(وقيل لا)** أي لا ينعزل بالعزل أما بالموت

من جهته **(وإن قال)** وكل **(عني)** ففعل **(فالثاني وكيل الموكل، وكذا لو أطلق)** أي قال: وكل ففعل فالثاني وكيل الموكل **(في الأصح)** فيقصد التوكيل عنه وقيل: وكيل الوكيل. **(قلت)** كما قال الرافعي في الشرح، **(وفي هاتين الصورتين)** مع البناء على الأصح في الثانية **(لا يعزل أحدهما الآخر، ولا ينعزل بانعزاله)** وللموكل عزل أيهما شاء، **(وحيث جوزنا للوكيل التوكيل)** فيما ذكر من المسائل، **(يشترط أن يوكل أميناً، إلا أن يعين الموكل غيره)** أي من ليس بأعين في إذنه في التوكيل فيتبع تعيينه، **(ولو وكل)** الوكيل أميناً في الصورتين السابقتين **(ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح والله أعلم)** هذا التصحيح زائد على الرافعي، وعبر في الروضة بالأقيس ووجه في المطلب العزل بأنه من توابع ما وكل فيه.

## فصل قال: بع لشخص معين أو في زمن

معين **(أو مكان معين)** يعني بتعيينه في الجميع، نحو: لزيد في يوم الجمعة في سوق

---

يصح. قوله: **(وكذا لو أطلق)** وفارق إطلاق السلطان أو القاضي لخليفته حيث يجوز له أن يوكل عن نفسه، لأن المقصود إعانة الخليفة بخلافه في الموكل، وبأن القاضي ناظر في حق غير المولى له، والوكيل ناظر في حق المولى له. قوله: **(فيقصد التوكيل)** ليس قيداً. قوله: **(أميناً)** أي وإن عمم له الموكل كقوله: «وكل من شئت» كما يؤخذ من الاستثناء بعده، وكذا لو عين له الثمن والمشتري، لأن المقصود حفظ مال الموكل، وبذلك فارق جواز التزويج بغير الكفء، إذا قالت: «زوجني من شئت» وشمل ما ذكر ما لو وكل أصله أو فرعه. قوله: **(فيتبع تعيينه)** أي إن علم الموكل بفسقه، وإلا امتنع توكيله ولو علم بفسقه فوكله فزاد فسقه امتنع توكيله أيضاً. قال بعضهم: إلا إن كان لو عرض على الموكل رضيه.

فرع: هل للموكل أن يقيم وكيلاً عن الوكيل كنظيره من الإمام مع القاضي راجعه.

## فصل في بعض ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بمكان أو زمان أو غيرهما

قوله: **(يعني الخ)** دفع به على توهم أن لفظ معين من صيغة الموكل. قوله: **(لزيد)** فلا يصح من

---

والجنون فلا كلام في انعزال الوكيل، ووكيل الوكيل بذلك. قوله: **(فيقصد التوكيل الخ)**.

فرع: هل للموكل أن يقيم وكيلاً عن الوكيل كنظيره من الإمام مع القاضي محل نظر. قوله: **(وقيل وكيل الوكيل)** أي نظراً إلى أن المقصود تسهيل الأمر عليه. قوله: **(فالصورتين السابقتين)** ينبغي أن يزيد وفرعنا على الأصح في الثانية، لكنه علم مما قدمه فسهل الأمر. قوله: **(من توابع الخ)** قال الإسنوي: ولو قيل بانعزاله بلا عزل كعدل الرهن لكان أوجه، أي فإن الذهاب إلى أن الوكيل عزله لا وجه له كما قاله السبكي.

## فصل قال بع الخ

قول المتن: **(قال الخ)** قيل مدلول هذه العبارة أن معين من تتمة لفظ الآمر، بأن تكون صيغة

كذا **(تعين)** ذلك، **(وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض)** أنه لا يتعين والغرض كأن يكون الراغبون فيه أكثر أو النقد فيه أجود، فإن قدر الثمن كمائة فباع بها في غير المكان المعين جاز ذكره في الروضة، **(وإن قال: بع بمائة لم يبع بأقل)** منها، **(وله أن يزيد)** عليها **(إلاَّ أن يصرح بالنهي)** عن الزيادة فلا يزيد، ولو عين المشتري قال: بع لزيد بمائة لم يجز أن يبيعه بأكثر منها، لأنه ربما قصد إرفاقه ولو لم ينه عن الزيادة وهناك راغب بها لم يجز البيع بدونها في الأصح في الروضة. **(ولو قال: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها)** بصفة **(فاشترى به شاتين بالصفة، فإن لم تساو واحدة)** منهما **(ديناراً لم يصح الشراء للموكل)** وإن

---

وكيله ولا عبده وعكسه نعم إن قامت قرينة على عدم تعيينه نحو بع للسلطان لم يتعين، ولو مات المعين بطلت الوكالة أو امتنع من الشراء لم تبطل، لأنه قد يرغب. قوله: **(في يوم الجمعة)** ويتعين ما يلي التوكيد، فإن كان فيه حمل على بقيته إن وسع التصرف، قال بعض مشايخنا فإن قال في يوم جمعة جاز في أي يوم منها. قوله: **(في سوق كذا تعين)** نعم إن قامت قرينة على عدم تعيينه كالزمان كأن كان غرضه الربح لم يتعين.

**تنبيه:** لم يعطف الشارح المذكورات بأو لئلا يتوهم أن كل واحد منها كاف في تعيين الجميع، ولا بالواو ولإيهام وجوب الجميع في الوكالة. قوله: **(تعين)** كما في الطلاق والعتق على المعتمد، وإن لم يظهر له غرض في هذا وما بعده فلو خالف في شيء من ذلك، ضمن الثمن والمثمن. قوله: **(جاز)** أي ما لم ينهه عن غيره، ومثله الزمان والشخص كما تقدم. قوله: **(بأقل منها)** ولو بما يتغابن به سواء كانت المائة قدر ثمن المثل أو لا علم بذلك كل منهما أولاً. قوله: **(لم يجز أن يبيعه بأكثر منها)** وفارق ما لو عين له البائع كاشتر عبد فلان بكذا حيث يجوز له النص عنه بأن البيع ممكن من غير المعين بخلاف الشراء. قوله: **(ربما قصد إرفاقه)** فلو قامت قرينة على عدم الإرفاق عمل بها، كما نقل عن شرح شيخنا م ر. قوله: **(لم يجز البيع بدونها)** ويلزمه الفسخ بالبيع له في زمن خياره، فإن لم يفعل انفسخ، وإن لم يعلم بالراغب كما مر في الرهن. قوله: **(فاشترى)** أي في صفقة واحدة وإلا وقعت المساوية فقط للموكل. قال شيخنا: ولو اشترى شاة واحدة بالصفة في صفقتين لم تقع للموكل، لأن المأذون فيه عقد واحد وفيه وقفة فراجعه. قوله: **(شاتين بالصفة)** قال شيخنا هما قيدان للخلاف فيصح في شاة بالصفة تساوي ديناراً، ومعها ثوب وفي شاة بالصفة كذلك وأخرى بغيرها، وسواء قدم في العقد ذات الصفة أو غيرها. قوله: **(لم يصح الشراء للموكل)** ولا للوكيل إن اشترى بالعين وإلاّ

---

الموكل بع من شخص معين لا مبهم، وقول الشارح يعني بتعيينه إشارة إلى دفع ذلك. قول المتن: **(تعين)** وجهه في الشخص أنه قد يكون له غرض في محاباته أو لكون ماله غير مشوب بالشبه أو غير ذلك، بل وإن لم يكن غرض، وقوفاً مع الذي نص عليه الموكل، وأما الزمان فقد يكون فيه غرض كالفراء التي تلبس في زمن الشتاء، دون زمن الصيف، ولو قال يوم الجمعة فهل تتعين التي تلي الإذن أم لا، الظاهر الأول وأما المكان فقد يكون النقد فيه أجود، والطالب فيه أكثر وإن لم يظهر الغرض فقد يكون ثم غرض خفي. قوله: **(أنه لا يتعين)** أي لأن المقصود حينئذ إنما هو البيع والتعين إنما يقع على سبيل الاتفاق، ولو نهاه عن غير المكان المعين لم يصح جزماً. قول المتن: **(وله أن يزيد)** قضيته عدم

زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه، **(وإن ساوته كل واحدة)** منهما **(فالأظهر الصحة)** أي صحة الشراء **(وحصول الملك فيهما للموكل)** لأنه حصل غرضه وزاد خيراً، والثاني يقول: إن اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل، ويرد على الموكل نصف دينار وإن اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة بإذن، وشاة بلا إذن فيبطل في شاة ويصح في شاة بناء على تفريق الصفقة قال في الروضة: ولو ساوت إحداهما ديناراً والأخرى بعض دينار فطريقان أحدهما: لا يصح في حق الموكل واحدة منهما، وأصحهما أنه كما لو ساوت كل واحدة ديناراً فيملكهما الموكل في الأظهر، وعلى مقابله إن قلنا: للوكيل إحداهما فله التي لا تساوي ديناراً بحصتها، **(ولو أمره بالشراء بمعين)** أي بعين مال كما في

---

وقع للوكيل. قوله: **(فالأظهر الصحة الخ)** سواء اشترى بالعين أو في الذمة أخذاً مما بعده، وليس له بيع أحدهما بدينار والإتيان به مع الأخرى للموكل لعدم الإذن فيه. قوله: **(والثاني يقول الخ)** وعلى هذا فأيهما للموكل في شراء الذمة، وأيهما تبطل في شراء العين، وقد يقال يرجع في الأولى خيرة الموكل، وكذا في الثانية أو إلى خبرة الوكيل فيها فراجعه. قوله: **(فيبطل في شاة)** وعلى هذا المرجوح فهل يلزمه دفعها للبائع أو تبقى له أو المراد بطلان كونها للموكل، ويقع للوكيل كل محتمل والأقرب الأول لأن الشراء بالعين فتأمله. قوله: **(لا يصح في حق الموكل واحدة منهما)** وعلى هذا المرجوح يقعان للوكيل إن اشترى في الذمة وإلا بطل فيهما. قوله: **(وأصحهما)** أي الطريقين وقوعهما للموكل وهو المعتمد. قوله: **(إن قلنا للوكيل إحداهما)** بأن اشترى في الذمة فإن اشترى بالعين بطل في التي لا تساوي الدينار بحصتها. قوله: **(بعين ماله كما في المحرر)** أي قال له: اشتر بعين هذا الدينار وهذا هو الصواب. قوله: **(في الذمة)** قال شيخنا: ولم ينقده في المجلس وإلا فهو كالشراء بالعين فيقع

---

لزوم ذلك مع تيسره وليس مراداً. قوله: **(لم يجز أن يبيعه بأكثر الخ)** بخلاف اشتر عبد فلان بمائة، فإنه يجوز له النقص عنها والفرق ظاهر، وبخلاف ما لو وكله في الخلع بمائة فإنه يجوز له الزيادة عليها، لأن الخلع غالباً يكون عن شقاق فيضعف قصد المحاباة، وبحث ابن الرفعة جواز الزيادة، فيما لو قال: بعه من زيد بمائة وكان يساوي خمسين مثلاً. قوله: **(فللموكل واحدة)** انظر هل الخيرة له، أو يقرع ومن ثم تعلم إشكال هذا القول، وجرى لنا قول ثالث بأنهما معاً يقعان للوكيل، إذا كان الشراء في الذمة، لأن تعيين إحداهما للموكل دون الأخرى ليس بأولى من العكس. قوله: **(ويرد على الموكل نصف دينار)** أي وللموكل أن ينتزع الثانية منه، ويقدر العقد فيهما، لأنه عقد العقد له قال السبكي: وكان ذلك مخرج على وفق العقود، وجعله ابن سريج كالأخذ بالشفعة وفيه نظر. قوله: **(فيبطل في شاة الخ)** من ثم قال الرافعي: هذا القول الثاني مشكل لأن تعيين واحدة للبطلان وأخرى للموكل ليس بأولى من العكس اهـ. قوله: **(إن قلنا الخ)** وذلك إذا كان الشراء في الذمة، فإن كان بالعين فينبغي أن يصح في التي تساوي ديناراً بثلثي دينار، أي إذا كانت الأخرى تساوي نصف دينار. قوله: **(أي بعين)** غرض الشارح من هذا الكلام أن عبارة المتن توهم أنه لو قال: اشتر بهذا الدينار لا يصح الشراء في الذمة، وليس كذلك لما سلف في مسألة الشاة، وسيذكره الشارح قريباً ويحتمل أن يقال غرضه دفع ما عساه يتوهم من أن المعين مقابل المبهم. قوله: **(بتلف المعين)** راجع لقوله أي بعين مال. قوله: **(على**

المحرر **(فاشترى في الذمة لم يقع للموكل)**، لأنه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه، ويطالب بغيره **(وكذا عكسه)** أي لو أمره بالشراء في الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترى بعينه لم يقع الشراء للموكل **(في الأصح)**، والثاني يقع له لأنه زاده خيراً حيث عقد على وجه لو تلف المعين لم يلزمه غيره، وعورض هذا بأنه قد يكون غرض الموكل تحصيل الموكل فيه وإن تلف المعين، ولو دفع إليه ديناراً وقال: اشتر كذا فقيل: يتعين الشراء بعينه لقرينة الدفع، والأصح يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة لتناول الشراء لهما ولو قال: اشتر بهذا تعين الشراء بعينه على الأول، ويؤخذ مما تقدم في مسألة الشاة في مقابل الأظهر أنه يتخير، **(ومتى خالف)** الوكيل **(الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه)** كأن أمره ببيع عبد فباع آخر أو بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى به آخر **(فتصرفه باطل)** لأن الموكل لم يأذن فيه، **(ولو اشترى)** غير المأذون فيه **(في الذمة ولم يسم الموكل وقع)** الشراء **(للوكيل)** ولغت نيته للموكل، **(وإن سماه فقال البائع: بعتك فقال: اشتريت لفلان)** يعني موكله **(فكذا)** يقع الشراء للوكيل **(في الأصح)** وتلغو تسمية الموكل، والثاني يبطل العقد **(وإن قال: بعت**

---

للموكل، وينفسخ العقد بتلفه وظواهر كلامهم ربما لا توافق عليه فراجعه. قوله: **(لم يقع للموكل)** وإن سماه أو نواه ويقع للوكيل. قوله: **(ودفع العين)** قال شيخنا: بعد المجلس وهو جري على ما مر عنه. قوله: **(لم يقع الشراء للموكل)** و لا للوكيل. قوله: **(والأصح أنه يتخير)** هو المعتمد في هذه والتي بعدها.

**تنبيه:** لو تلف ما دفعه له الموكل أو تصرف فيه الوكيل قبل العقد انعزل عن الوكالة فلا يصح عقده للموكل، ولو في الذمة فإن لم يتلف أو عاد إليه دامت الوكالة، فإذا اشترى في الذمة، وقلنا يقع للموكل فإن دفع في الثمن ما دفعه له الموكل فذاك، وإن دفع غيره من مال الموكل بطل العقد إن دفعه في المجلس على ما تقدم، أو بطل الدفع إن كان بعده، وإن دفع من مال نفسه صح مطلقاً، ولا يرجع به على الموكل إن كان أمره بنقد ما دفعه له، في الثمن ويلزمه رده للموكل فإن لم يأمره بذلك رجع على الموكل بما نقده في الثمن ورد على الموكل ما أخذه منه، وقد يقع التقاص، ولو لم يدفع له شيئاً رجع أيضاً فتأمل. قوله: **(أنه يتخير)** هو المعتمد كما مر. قوله: **(فاشترى به آخر)** هذه أنسب وأولى من قول المنهج «فاشتراه بآخر» إذ المخالفة في الشراء بدليل مقابلته بالمخالفة في البيع لا في عين المرفوع، وجعل في المنهج من إفراد هذه ما لو أخره بالشراء في الذمة فاشترى بالعين، بحمل العبارة على معنى أن شراءه بالعين وقع مخالفاً فتأمل. قوله: **(ولو اشترى الخ)** أي في حالة المخالفة فلو فرعه بالفاء لكان أنسب. قوله: **(وإن قال الخ)** ليست هذه مما هو مبني على المخالفة، كما أشار إليه الشارح والبطلان فيها لعدم الخطاب. قوله: **(فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان)** فكذا يقع الشراء للوكيل في الأصح لوجود المخالفة، أما عكس هذه بأن قال البائع: «بعتك لموكلك». فقال: «اشتريت له» فيبطل العقد على الأقرب من احتمالين لبعض المتأخرين فراجعه. قوله: **(وتلغو التسمية)** قال شيخنا: ما لم يصدقه البائع عليها وإلا بطل العقد أخذاً من مسألة الجارية الآتية.

---

**(الأول)** راجع لقوله: «فقيل يتعين». قوله: **(ويؤخذ الخ)** قال السبكي نقلاً عن أبي علي السنجي: إن

موكلك زيداً فقال: **اشتريت له فالمذهب بطلانه)** أي العقد، لأنه لم يجز بين المتبايعين مخاطبة، ولم يصرح في الروضة ولا أصلها بمقابل المذهب، ويؤخذ من التعليل أن ذلك في موافق الإذن وفي الكفاية حكاية وجهين في المسألة، وفي المطلب إذا قال: بعتك لموكلك فلان فقال: قبلت له صح جزماً **(ويد الوكيل يد أمانة وإن كان يجعل)** فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد، **(فإن تعدى)** كأن ركب الدابة أو لبس الثوب **(ضمن، ولا ينعزل)** بالتعدي **(في الأصح)**، والثاني يقول: ينعزل كالمودع، وفرق الأول بأن الإيداع محض ائتمان، وعليه إذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه، ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان. **(وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية، ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل)** لأنه العاقد حقيقة

---

**فرع:** لو اشترى بمال نفسه لغيره بإذنه وقع الشراء للغير إن سماه في العقد، وإلا وقع لنفسه، وتلغو نيته إن وجدت، وكذا لو اشترى شيئاً بصفة ما وكل فيه على الأقرب. قوله: **(لأنه لم يجر الخ)** قال شيخنا الرملي كابن حجر ويجب تسمية الموكل. قال شيخنا: أو نيته في كل ما لا عوض فيه كالهبة والوقف والرهن والوصية، والإعارة والوديعة، فإذا نويا معاً الموكل أو صرحا به أو نواه أحدهما وصرح به الآخر وقع له، وإن أطلق الواهب مثلاً وصرح الوكيل بالموكل، أو نواه بطل العقد بخلاف البيع في هذه، وإلا وقع للوكيل وفي شرح الروض بعض مخالفة لذلك، لم يعرض بها شيخنا الرملي لمخالفتها للمنقول.

**تنبيه:** علم مما مر أن تسمية الموكل ليست شرطاً في صحة العقد إلا في صور منها النكاح، ومنها ما لو قال «اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا» وما لو وكل عبداً ليشتري له نفسه من سيده، وإن لم يأذن سيده وما لو وكل العبد شخصاً ليشتريه لنفسه، فإذا لم يسم الموكل في ذلك وقع الشراء للمباشرة. قوله: **(ولم يصرح الخ)** اعتراض على المصنف فكان حقه أن يسكت عن الخلاف أو يعبر بالأصح نظراً لما في الكفاية. قوله: **(ويؤخذ من التعليل الخ)** إشارة إلى أن هذه مسألة مستقلة، ليست من أفراد ما قبلها الذي فيه المخالفة. قوله: **(وفي المطلب الخ)** هي مفهوم كلام المصنف، و هي توافق الإذن أخذاً من التعليل أيضاً. قوله: **(ويد الوكيل يد أمانة)** فيصدق بيمينه في دعواه التلف والرد على الموكل، وإن كان ضامناً، كأن وكل المضمون له الضامن في قبض ما على المضمون عنه، فقبضه ثم ادعى تلفه أو رده على الموكل فيصدق، ولا نظر إلى اتهامه ببراءته من الضمان. قوله: **(أو لبس الثوب)** أو وضع المال في غير حرزه أو في مكانه ونسيه أو لم يعرف كيف ضاع. قوله: **(ولا ينعزل بالتعدي)** ولو وكيلاً عن ولي أو وصي في مال محجوره لكن ينزع المال منه لعدل، ويتصرف هو فيه وهو عند العدل وفارق عدم صحة توكيلهما فاسقاً ابتداء، لأنه يغتفر في الدوام. قوله: **(محض ائتمان)** بخلاف الوكالة فإنها إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها، فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاعها، ومثلها الرهن فإنه توثق. قوله: **(عاد الضمان)** وإن قلنا: الفسخ يرفع العقد من حينه نظراً لأصله، وفارق عدم عود الضمان في رد مبيع مغصوب باعه الغاصب بإذن مالكه، بضعف يد الغاصب. قوله: **(الوكيل)** هو نائب

---

قضيته الشراء بالعين. قوله: **(في موافق الإذن)** أي في الشراء الذي صدر من الوكيل على وفق إذن الموكل. قوله: **(صح جزماً)**.

وله الفسخ بخيار المجلس وإن أراد الموكل الإجازة قاله في التتمة، **(وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل وإلاّ فلا)** يطالبه **(إن كان الثمن معيناً)** لأنه ليس في يده، **(وإن كان)** الثمن **(في الذمة طالبه)** به **(إن أنكر وكالته أو قال لا أعلمها، وإن اعترف بها طالبه أيضاً في الأصح كما يطالب الموكل، ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل)**، والثاني يطالب الموكل فقط لأن العقد له، وفي ثالث يطالب الوكيل فقط لأن العقد معه والأول لاحظ الأمرين، **(وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقاً رجع عليه المشتري)** ببدل الثمن، **(وإن اعترف بوكالته في الأصح)** لحصول التلف في يده، **(ثم يرجع الوكيل على الموكل)** بما غرمه لأنه غره، ومقابل الأصح أنه لا يرجع إلاّ على الموكل. **(قلت)** كما قال الرافعي في الشرح. **(وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء)** أيضاً **(في الأصح والله أعلم)** لأن الذي تلف في يده الثمن سفيره ويده

---

فاعل يعتبر. قوله: **(بخيار المجلس)** ومثله خيار الشرط، وكذا خيار العيب إلا إن رضي الموكل كما تقدم. قوله: **(طالبه)** أي طالب البائع الوكيل، وكذا الموكل. قوله: **(إن كان دفعه إليه)** أي إن كان الموكل قد دفع الثمن للوكيل، وهذا قيد لمطالبة الوكيل سواء اشترى بالعين أو في الذمة. قوله: **(فلا يطالبه)** ولو بتخليصه. قوله: **(ويكون الوكيل كضامن الخ)** ومثله وكيل أرسله ليقترض له، ففعل فللمقرض مطالبته، ويرجع إذا غرم بخلاف ما لو أرسله إلى بزاز مثلاً ليأتي له بثوب يسومه، فتلف في يده فالضامن المرسل لا الرسول لأنه ليس بعاقد ولا سائم. قوله: **(في يده)** ليس قيداً فيد الموكل كذلك على الأصح من وجهين أطلقاهما. قوله: **(رجع عليه)** نعم إن كان منصوباً من جهة الحاكم لم

---

فرع: قال له: أبيعك لنفسك وإن كنت تشتري لغيرك فلا أبيعك فوافقه على ذلك، ثم عقد أو نوى المشتري موكله صح على الأصح بخلاف ما لو ذكر في صلب العقد. قول المتن: **(ويد الوكيل يد أمانة)** قال البغوي في الفتاوى: لو ضاع المبلغ من يد الدلال فلم يدر أسرق أم سقط أم نسيه أم سلمه لصاحبه ضمن، وكذا لو وضعه في مكان وأنسى المكان، وإنما لم يضمن إذا لم يأت الهلاك من جهته اهـ. قول المتن: **(طالبه الخ)** اقتضى هذا أن الوكيل بالشراء يسلم من غير خلاف وقد سلف في الوكيل بالبيع خلاف، والفرق أن العرف هنا قاض بذلك بخلاف وكيل البائع، كذا قال الإسنوي، و اعلم أنه ليس خالياً من الخلاف بل فيه طريقان: أحدهما الوجهان في وكيل البائع، وأرجحهما القطع بالجواز للعرف.

تنبيه: كما يطالب الوكيل يطالب الموكل أيضاً، ولا يمنع من ذلك دفعه الثمن إلى الوكيل على الأصح. قوله: **(والموكل كأصيل)** وذلك لأن العقد وإن وقع للموكل، فالوكيل فرعه ونائبه، والعقد صدر معه فلهذا جعلناه كالضامن في أحكام المطالبة والرجوع.

فرع: ولي الطفل إذا سماه في العقد لا يكون ضامناً للثمن في ذمته، بخلاف الوكيل، وذلك لأن شراءه لازم للطفل بغير إذنه. قوله: **(لأن العقد له)** والوكيل سفير كوكيل النكاح. قوله: **(لأن العقد معه)** أي والأحكام تتعلق به. قول المتن: **(وإذا قبض الخ)** هذا إلى آخر زيادة المصنف يفيد ثلاثة أوجه أصحها تخيير المشتري في مطالبة من شاء منهما، وهذه الأوجه الثلاثة هي الأوجه السالفة قريباً في

يده، والثاني لا يرجع إلاّ على الوكيل، وعلى الأصح من الرجوع على أيهما شاء قيل لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل، وقيل: يرجع الموكل بما غرمه على الوكيل، والأصح لا.

## فصل الوكالة جائزة من الجانبين

أي غير لازمة من جانب الموكل وجانب الوكيل، **(فإذا عزله الموكل في حضوره)** بقوله: عزلتك **(أو قال)** في حضوره، **(رفعت الوكالة أو أبطلتها، أو أخرجتك منها انعزل)** منها، **(فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قوله: لا)** ينعزل **(حتى يبلغه الخبر)** بالعزل كالقاضي، وعلى الأول ينبغي للموكل أن يشهد بالعزل لأن قوله بعد تصرف الوكيل:

---

يرجع عليه، فليس طريقاً في الضمان. قوله: **(والأصح لا)** هو المعتمد فالقرار على الموكل. نعم لو تلف في يده ما اشتراه لموكله بعقد فاسد. وغرمه لمالكه لم يرجع على موكله.

## فصل في حكم الوكالة

من حيث الجواز واللزوم ورفعها وارتفاعها. قوله: **(جائزة)** ولو بجعل عالم تقع بلفظ إجارة. قوله: **(غير لازمة)** فليس المراد بالجواز الإباحة. قوله: **(أو قال)** هو من العزل لكن بغير لفظه، كما ذكره الشارح لدفع التكرار أو توهم المغايرة. قوله: **(انعزل في الحال)** ولا ينفذ تصرفه، وإن جهل العزل ويضمن ما أتلفه، ولا يرجع بما غرمه. قوله: **(كالقاضي)** وفرق الأول بأن شأن القاضي التولية في الأموال العامة بخلاف الوكيل والوديع والمستعير كالقاضي، فلا ينعزلان إلا بعد بلوغ الخبر. كذا قاله شيخنا وغيره وانظر ما معنى عزل الوديع. قوله: **(لا يقبل إلا ببينة)** وهذا إذا لم يتفقا على العزل فإن اتفقا عليه، واختلفا في وقته فكالرجعة ومحل قبولهما في حق أنفسهما لا في حق ثالث كما مر في الحوالة، ولا تقبل بينة العزل إلا إن بينت ما عزل عنه، لاحتمال عزله عن تصرف مخصوص، ولو عزل أحد وكيليه مبهماً لم يتصرف واحد منهما للشك، فإن تصرف ثم عين غيره للعزل فالوجه صحة تصرفه لموافقته للواقع. قوله: **(انعزل)** لأنه إبطال لإذن الموكل، وبذلك علم رد ما قيل لا يلزم من العزل عدم التصرف

---

المسألة قبلها، وتعليلها ما سلف ثم هذه الأوجه مع تفاريعها تجري أيضاً في وكيل الشراء، إذا تلف المبيع في يده ثم ظهر الثمن المعين مستحقاً. قوله: **(وعلى الأصح)** أي الذي في الزيادة أما على مقابله، وهو الرجوع على الوكيل فقط فالظاهر أن الوكيل لا يرجع جزماً، ويحتمل جريان الخلاف وعلى الوجه القائل، بأنه لا يطالب إلا الموكل يتجه عدم رجوع الموكل جزماً.

## فصل الوكالة جائزة الخ

قوله: **(بقوله الخ)** أي هذا هو المراد من العزل في عبارته ليصح عطف ما بعده عليه، وإلا فلفظ العزل شامل لكل، وقوله في حضوره قيد به لقوله بعد: «فإن عزله وهو غائب».

**فرع:** من الصيغ نقضتها صرفتها أزلتها وما أشبهه. قول المتن: **(انعزل في الحال)** لو تصرف ولم يعلم بالعزل وسلم إلى الغير كان ضامناً على ما نقله في البحر عن بعضهم، واقتضاه كلام الغزالي والشاشي وغيرهما، كما لو تصرف بعد التوكيل مع عدم علمه بالعزل وبحث الروياني في الأول عدم الضمان. قوله: **(كالقاضي)** أي ولأن عزله بدون ذلك يقتضي عدم الوثوق بتصرفه وفرق الرافعي بينه

كنت عزلته لا يقبل، وعلى الثاني المعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبي والفاسق **(ولو قال)** الوكيل: **(عزلت نفسي أو رددت الوكالة)** أو أخرجت نفسي منها **(انعزل)**، ولا يشترط في انعزاله بذلك حصول علم الموكل، **(وينعزل)** أيضاً **(بخروج أحدهما)** أي الوكيل والموكل **(عن أهلية التصرف بموت أو جنون)**، وإن زال عن قرب **(وكذا إغماء في الأصح)** إلحاقاً له بالجنون، والثاني لا يلحقه به **(وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل)** كأن باع أو أعتق ما وكل في بيعه، **(وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان)** لها **(أو لغرض في الإخفاء)** لها **(ليس بعزل)** لنفسه، **(فإن تعمد)** إنكارها **(ولا غرض)** له فيه **(انعزل)** بذلك، والموكل في إنكارها كالوكيل في عزله به أولاً، **(وإذا اختلفا في أصلها)** كأن قال: وكلتني في كذا فأنكر، **(أو صفتها بأن قال: وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال)** الموكل: **(بل نقداً أو بعشرة صدق الموكل بيمينه)**، لأن الأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل، **(ولو اشترى جارية بعشرين)** ديناراً **(وزعم أن الموكل أمره)** بذلك **(فقال: بل)** أذنت **(في**

---

كما مر. نعم إن لزم من عزله ضياع المال أو نحوه لم ينعزل بعزل نفسه. وقال ابن حجر: له عزل نفسه، وإن لزم ضياع المال وله إيداعه في محل في طريق سفره، وإن لزم على الموكل مشقة في الوصول إليه، لأنه المورّط لنفسه فراجعه. قوله: **(بموت)** قيل هذا انتهاء لزمنها لا عزل، وعلم بقوله عن أهلية التصرف أنه لا عزل بردة أحدهما، وإن كلاً منهما ينعزل بحجر السفه، وبطروء والرق وبحجر الفلس، وهو في الموكل ظاهر، وفي الوكيل فيما لو كان وكيلاً والشراء بشيء من أعيان ماله كما رجع إليه شيخنا آخراً. قوله: **(وكذا إغماء)** إلا في إغماء موكل في رمي الجمار. قوله: **(إلحاقاً الخ)** شمل ما قصر زمنه، والسكر بلا تعد كالإغماء ولا ينعزل به المتعدي، ومن الإغماء التقريف الواقع في نحو الحمام فليتنبه له فإنه تعم به البلوى. قوله: **(كأن باع الخ)** فهو عزل وإن كان بشرط خيار للبائع أو لهما كالوصية ومن حيث كونه مثالاً لخروج محل التصرف يفيد بغير ذلك وخروج محل التصرف عن المنفعة عزل أيضاً وإعارة وإجارة ووصية وتدبير وتعليق عتق وتزويج لأمة أو عبد، وهبة ولو بلا قبض وبرهن مع قبض، كما قاله شيخنا وبكتابة ولو فاسدة وبطحن حنطة ولو من أجنبي ونحو ذلك، لا بعرض على بيع ولا بتوكيل وكيل آخر، ولا بيبع عبد هو وكيل ولا بطلاق زوجة كذلك. قوله: **(كالوكيل)** هو المعتمد. قوله: **(أو لا)** بكون الواو حرف عطف مع لا النافية تأمل. قوله: **(في أصلها)** أي وكان ذلك بعد وقوع تصرف وإلا فإنكارها قبله عزل كما تقدم، فلا حاجة للمخاصمة وتسميته فيها موكلاً باعتبار زعم الوكيل. قوله: **(بيمينه)** وإذا لم يحلف الموكل أو أقام الوكيل بينة، بما قاله ثبت الشراء للموكل، ولا تقبل بينة الموكل لو أقامها لأنها شهادة على نفي. قوله: **(جارية)** تخصيص ذكرها لما يترتب من الوطء وغيره الآتي.

**تنبيه:** اعلم أن هذه المسألة مشهورة بمسألة الجارية ويقع فيها بين الطلبة امتحان، واختلاف

---

وبين القاضي، بأن القاضي يتعلق به مصالح عامة وهو ملتحق بالحاكم في جزئية خاصة. قوله: **(لا يلحقه به)** أي لأنه لا يولي عليه بسبب الإغماء واختاره السبكي. قول المتن: **(أو صفتها)** أي لأن الموكل أعرف بحال الإذن الصادر منه، وهذا معنى قولهم: «من كان القول قوله في شيء كان القول

**عشرة وحلف)** على ذلك، **(فإن اشترى)** الوكيل **(بعين مال الموكل وسماه في العقد أو)** لم يسمه، ولكن **(قال بعده)** أي بعد العقد، **(اشتريته)** أي المذكور **(لفلان والمال له وصدقه البائع)** في هذا القول **(فالبيع باطل)** في الصورتين، وعلى البائع رد ما أخذه **(وإن كذبه)** فيما قال القول بأن قال: لست وكيلاً في الشراء المذكور **(حلف على نفي العلم بالوكالة)**

---

كبير في تعداد صورها، وحاصلها أن يقال: إن الشراء الواقع من الوكيل إما بعين مال الموكل أو في ذمة الوكيل، وعلى كل إما أن يقع من الوكيل نية الموكل أو تسميته من غير ذكر ماله، أو مع ذكره وكل منهما إما أن يقع في العقد أو بعده، وعلى كل فإما أن يصدق البائع على ما ادعاه أو يكذبه أو يسكت عن ذلك، فهذه ست وثلاثون صورة، والواقع للوكيل منها ثلاثون والباطل منها ستة. وعلى قول شيخنا الآتي من أن التسمية من غير ذكر المال مبطلة مع التصديق، يكون الباطل منها عشرة وعلى ما ذكره أيضاً من أن التصديق على النية مبطل، يكون الباطل أربع عشرة، ويقع للوكيل اثنتان وعشرون وكالتصديق الحجة، وبها تزيد الصور على المذكورة، وتزيد أيضاً مع عدم شيء مما ذكر فتأمل. وافهم واسمع ولا تتوهم والله أعلم. قوله: **(وسماه في العقد)** بقوله «اشتريتها لفلان والمال له». أو بقوله: «اشتريتها بمال فلان هذا» أو بقوله «هذا المال لفلان واشتريتها له» قال شيخنا: أو بقوله «اشتريتها لفلان فقط المال» لكن صدقه البائع فلا يشكل بما مر من إلغاء التسمية، لأنه عند عدم التصديق وتعليل مقابل الأصح الآتي يخالفه، فعلم أن المراد بالتسمية هنا ذكر المال، لأنه الذي لا يحتاج معه إلى تصديق وهو المراد أيضاً في التصديق الآتي في جميع الصور الآتية وصريح كلامهم هنا أن نيته في العقد لا تعتبر وإن صدقه البائع عليها، وأنه يقع العقد مع ذلك للوكيل، وهو مشكل إذ كيف يقع له، مع كونه بعين مال الغير فكان ينبغي البطلان، وإن لم ينوه أيضاً بل وإن نوى نفسه، وقد مر ما فيه، لا يقال إن الاختلاف في الإذن اقتضى أنه لا يعمل إلا بالصريح لأنا نقول لا خلاف في أن المال للموكل، ولا في أن العقد وقع به فالوكيل إما صادق، فهي للموكل أو كاذب فهي على ملك البائع، فأي صراحة في وقوعها للوكيل، لا يقال إنكار البائع للوكالة اقتضى وقوعها للوكيل. لأنا نقول: يبطل ذلك الحكم بالبطلان فيما لو سماه في العقد والشراء بالعين وكذبه البائع. قوله: **(بعد العقد)** أي في زمن تؤثر فيه التسمية وهو في زمن خيار المجلس أو الشرط لأنها بعد ذلك إخبار ولذلك جرى فيها التصديق وعدمه. قوله: **(القول)** وهو «اشتريته لفلان والمال له». قال شيخنا فإن لم يقل «والمال له» لم يبطل البيع، ويقع للوكيل وإن اتفقا على تسمية الموكل وتلغو تسميته كما تقدم وصرح به الرافعي وفيه نظر يعلم مما مر. قوله: **(رد ما أخذه)** أي للموكل أو للوكيل وعليه رده للموكل. قوله: **(بأن قال)** هذا ملزوم ما قال الوكيل: فيلزم من تكذيبه فيه

---

قوله في صفة ذلك الشيء». قوله: **(بأن قال لست وكيلاً الخ)** إنما قدر الشارح هذا توطئة لكلام المتن الآتي، وإلا فلو أنكر كون المال لغيره، ولم يتعرض للوكالة أو اعترف بها، فإنه يحلف على الذي أنكره فقط، ويكون ذلك كافياً في وقوع الشراء للوكيل، قال الإسنوي. وقال السبكي: إنما قال المنهاج يحلف على نفي العلم بالوكالة، لأنه فرض المسألة في الشراء بعين مال الموكل، أقول: اقتضى كلام السبكي هذا أن يكون البائع معترفاً بأن المال للموكل، وذلك يقتضي أن يبطل البيع في هذه الصورة، وإن كذبه في التوكيل كما في الإسنوي. قوله: **(الناشئة عن التوكيل)** يريد أن التوكيل فعل الغير، فنفي الوكالة نفي له فاتجه كون الحلف على عدم العلم، لأن هذا شأن الحلف على نفي فعل الغير. قول

الناشئة عن التوكيل، **(ووقع الشراء للوكيل)** وسلم الثمن المعين للبائع وغرم مثله للموكل، **(وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل)** بأن نواه يقع الشراء للوكيل، **(وكذا إن سماه وكذبه البائع)** بأن قال: أنت مبطل في تسميته يقع الشراء للوكيل **(في الأصح)** وتلغو تسمية الموكل، والثاني يبطل الشراء **(وإن صدقه)** البائع في التسمية **(بطل الشراء)** لاتفاقهما على أنه للمسمى، وقد ثبت بيمينه أنه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وإن سكت عن التكذيب والتصديق فيؤخذ من قول المصنف قبل، وإن سماه فقال: بعتك فقال: اشتريت لفلان الخ إن الشراء يقع للوكيل في الأصح، **(وحيث حكم بالشراء للوكيل)** مع قوله إنه للموكل **(يستحب للقاضي**

---

تكذيبه فيما قال فتأمل. قوله: **(وحلف البائع)** أي للموكل وللوكيل تحليفه، فإن ادعيا معاً كفته يمين واحدة، وإلا فلا فإن نكل حلف الموكل لا الوكيل. قاله في العباب وفي عدم حلف الوكيل نظر فراجعه. قوله: **(الناشئة عن التوكيل)** أشار إلى أن المحلوف على نفيه هو التوكيل والوكالة ناشئة عنه فصح الحلف على نفي العلم بها، فإذا حلف أخذ الماء وغرم الوكيل بدله للموكل وإن أقر عند عرض اليمين عليه، أو نكل وحلف الوكيل ردت الجارية للبائع والمال للموكل وبرىء الوكيل من عهدته. قوله: **(ووقع الشراء للوكيل)** قال شيخنا: محله إن لم يعترف البائع بأن المال للموكل، وإلا بطل البيع لأنه شراء للغير بعين ماله بغير إذنه وعلى هذا لو ادعى على البائع بأنه يعلم أن المال للموكل، سمعت الدعوى فإن أنكره حلف، فقول بعضهم يلزم من نفي الوكالة كون المال للموكل غير مستقيم، لأنه يلزم عليه بطلان البيع فلا يصح قول المصنف، وقع الشراء للوكيل فتأمل. قوله: **(بأن نواه)** ليس قيداً إذ في عدم النية يقع للوكيل بالأولى ولم يذكره الشارح لما يأتي من الرفق. قوله: **(يقع الشراء للوكيل)** قال شيخنا «ما لم يصدقه البائع في نيته»، وإلا بطل كما مر في التسمية، وهو في شرح الروض، وابن حجر وفيه نظر لأن تسمية الموكل مع عدم ذكر المال لا تؤثر، فنيته كذلك ونية المال غير معتبرة. قوله: **(وكذا إن سماه)** أي في العقد أو بعده في ما مر بأن قال: اشتريته لفلان والمال له. قوله: **(في تسميته)** المشتملة على كون المال له لأن تسميته مع عدم ذلك لا تؤثر وإن صدقه عليها، وقد علمته ما فيه، وأشار بقوله مبطل إلى أن التسمية وجدت فصح تعليل الأصح، بقوله: وتلغو تسمية الموكل ويعلم منه، وقوعه للوكيل مع إنكارها بالأولى. قوله: **(وإن سكت الخ)** مراده أن السكوت كالتكذيب وهو في الصور المحتاج فيها إليه، ويصح أن يراد الأعم. قوله: **(قبل)** أي قبل هذا الفصل ووجه الأخذ أن التسمية لا تمنع من وقوعه للوكيل فمع النية أولى وقد مر ما فيه. قوله: **(إن الشراء يقع للوكيل في الأصح)** ظاهره أنه لا يحتاج في هذه، وما قبلها إلى تحليف على نفي الوكالة كما مر ولعله لا بد منه، وسكوتهم عنه هنا للعلم به من ذلك فراجعه وقد رأيت العلامة سم استوجه الحلف أيضاً. قوله: **(وحيث حكم الخ)** وذلك في غير صورة الشراء بالعين مع التسمية في العقد مطلقاً، وفي غير

---

المتن: **(ووقع الشراء للوكيل)** أي ظاهراً. قوله: **(بأن قال أنت مبطل)** هو معنى قول الإسنوي سميته ولم تكن وكيلاً عنه. قول المتن: **(في الأصح)** قال الإسنوي: هما الوجهان السابقان في قول المتن، وإن سماه. فقال البائع: بعتك فقال: اشتريت لفلان فكذا في الأصح. أقول لا مخالفة لأن الوكيل هناك معترف بالمخالفة، وهنا يدعي الموافقة. قول المتن: **(بطل الشراء الخ)** قال الإسنوي: هو يخالف ما سلف في قول المتن، وإن سماه، فقال البائع: بعتك فقال: اشتريت لفلان أقول قد يفرق بأن الوكيل

**أن يرفق بالموكل)** أي يتلطف به **(ليقول للوكيل: إن كنت أمرتك)** بشراء جارية **(بعشرين فقد بعتكها بها)** أي بعشرين **(ويقول هو: اشتريت لتحل له)** باطناً ويغتفر هذا التعليق في البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة، وإن لم يجب الموكل إلى ما ذكر، فإن كان الوكيل كاذباً لم يحل له وطؤها، ولا التصرف فيها ببيع أو غيره إن كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه، وإن كان في الذمة حل ما ذكر للوكيل لوقوع الشراء له، وإن كان صادقاً فهي للموكل وعليه للوكيل الثمن، وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية، فيجوز له بيعها وأخذ الثمن في الأصح **(ولو قال)** لوكيل: **(أتيت بالتصرف المأذون فيه)** من بيع أو غيره **(وأنكر الموكل)** ذلك **(صدق الموكل)**، لأن الأصل عدم التصرف **(وفي قول الوكيل:)** لأن الموكل ائتمنه فعليه تصديقه ولو اختلفا في ذلك بعد انعزال الوكيل لم يصدق إلاّ ببينة **(وقول الوكيل في تلف المال، مقبول بيمينه وكذا في الرد)** على الموكل لأنه

صورة التصديق في غيرها، فهو في صور التكذيب والسكوت والنية. قوله: **(يستحب للقاضي)** المراد به من تقع الخصومة عنده، ولو محكماً أو ذا أمر مطاع. قوله: **(أن يرفق بالموكل)** أي مطلقاً وبالبائع في صور الشراء بالعين، بأن يقول: «إن لم يكن موكلك أمرك بشراء جارية بعشرين فقد بعتكها بها». قوله: **(ويغتفر)** أي لا يضر في صحة البيع فمع تركه يصح جزماً، فليس المراد بالضرورة عدم إمكان غيرها وفي حلها له باطناً بما ذكر نظر. يعلم من الرفق بالبائع كما مر. قوله: **(ولا التصرف فيها ببيع أو غيره)** قال في الروضة نعم له التصرف فيها من حيث الظفر، لأن البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرم بدله للموكل، وتعذر عوده عليه بحلفه وتعذر عوده على البائع ليرد للموكل ماله، فجاز التصرف في مال البائع لذلك. قوله: **(حل ما ذكر)** فيه نظر باحتمال كذب البائع في تكذيبه. قوله: **(فيجوز له بيعها)** قال ابن حجر عن البندنيجي: إن له أيضاً أن يؤجرها حتى يستوفي حقه ثم يردها لمالكها وهو من الظفر أيضاً، ويأتي مثل ذلك فيما تقدم، ونظر في ذلك بعضهم فليراجع باب الظفر إن كان يجوز فيه مثل ذلك انتهى. قوله: **(صدق الموكل)** أي بيمينه وسقط الجعل لو كان نعم يصدق الوكيل في قضاء دين صدقه ربه ويستحق الجعل. قوله: **(لم يصدق)** أي الوكيل إلا ببينة، ويصدق الموكل قطعاً فمحل الخلاف فيما قبل العزل. قوله: **(وقول الوكيل)** ولو بعد العزل مقبول في التلف والرد، ومثله جابي

---

هناك معترف بالمخالفة، وهنا يدعي الموافقة. قوله: **(لأن الموكل الخ)** علل أيضاً بأنه مالك لإنشاء التصرف، فيملك الإقرار به كالولي المجبر إذا أقر بنكاح موليته. قال الإمام في باب الرجعة، من خالف هذا القول كان هاجماً على خرق الإجماع اهـ.

فرع: إذا صدقنا الوكيل لم يستحق الجعل المشروط إلا ببينة.

فرع: لو قال: «كنت عزلتك قبل التصرف». وقال الوكيل: «بل بعده» فهو كالرجعة.

فرع: قال الموكل: باع الوكيل بغبن فاحش. وقال المشتري: بل بثمن المثل صدق الموكل، فإن أقاما بينتين قدم المشتري، لأن مع بينته زيادة علم بانتقال الملك أقول قضية هذا القول بمثله في تصرف الولي والناظر، إذا تعارضت بينتان في أجرة المثل ودونها أو ثمن المثل ودونه. قول المتن: **(مقبول)** كذلك الغاصب ولكن الفارق الضمان وعدمه. قول المتن: **(وكذا في الرد)** أي ولو كان بعد

ائتمنه (وقيل: إن كان) وكيلاً (بجعل فلا) يقبل قوله في الرد، (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه، (ولا يلزم الموكل) تصديق الوكيل في ذلك (على الصحيح)، والثاني يلزمه لأن يد رسوله يده، فكأنه ادعى الرد عليه. (ولو قال) الوكيل بعد البيع: (قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل) قبضه، (صدق الموكل إن كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع وإلاّ) أي وإن كان بعد تسليمه (فالوكيل) المصدق (على المذهب) حملاً على أنه أتى بالواجب عليه من القبض قبل التسليم، وفي وجه أن المصدق الموكل لأن الأصل بقاء حقه، والطريق الثاني المصدق منهما في الحالين القولان في دعوى الوكيل التصرف وإنكار الموكل له (ولو وكله بقضاء دين) بمال دفعه إليه (فقال: قضيته

---

الأموال، ومثل دعوى الرد والتلف أن يقول «لا حق لك عليّ» أو «لا يلزمني تسليم شيء إليك» ونحو ذلك. نعم لو جحد الوكالة أو القبض، فأقيمت عليه بينة به ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل. قوله: (والثاني يلزمه) بمعنى أن الموكل يطالب الرسول ولا يغرم الوكيل. قوله: (قبل تسليم المبيع) وكذا بعده وكان تسليمه بحق بأن أذن له الموكل فيه مثلاً وظاهر ما ذكر أن التسليم بعد قبض الثمن واجب فوراً، ويوجه بأنه من المصلحة لئلا يتلف المبيع قبل قبضه، فيفوت الثمن على الموكل فراجعه. قوله: (فالوكيل المصدق) وفي براءة المشتري حينئذ من الثمن وجهان الراجح منهما عدم براءته، ولو اعترف الموكل بأن الوكيل قبض الثمن، وطلبه منه فأنكر قبضه صدق بيمينه، ويمتنع على الموكل مطالبة الوكيل بحلفه، ومطالبة المشتري، لاعترافه ببراءته ولو خرج المبيع حينئذ مستحقاً رجع المشتري على الوكيل، لأن يمينه لدفع الغرم عنه فقط لا على الموكل لإنكاره القبض من الوكيل، ولا يرجع الوكيل على الموكل لذلك، ولو خرج معيباً رده على الموكل أو الوكيل، ولا يرجع من غرم منهما على الآخر ما مر.

فرع: لو قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش، وقال المشتري: بثمن المثل صدق الموكل، فإن أقاما بينتين قدمت بينة المشتري. قال شيخنا م ر: وفي تقديم الموكل هنا تقديم قول مدعي الفساد فراجعه، وعلى نظير ما ذكر لو أجر الولي مال الصبي أو الناظر الوقف، وقامت بينة بأنه أجرة المثل وأخرى بخلافها قدمت الشاهدة بأجرة المثل، وفيه كلام آخر مذكور في محله فليراجع. قوله: (بقضاء دين) أما لو وكله بقبض حقه عين أو دين من زيد وادعى زيد دفعه له، وصدقه الموكل وأنكر الوكيل صدق بيمينه وليس لموكله مطالبته، ولا مطالبة زيد لاعترافه ببراءته، ولا يطالب الوكيل زيداً أيضاً لذلك، ولو وكل الدائن المدين أن يشتري له شيئاً بما في ذمته لم يصح، لأنه قابض مقبض، ويصح أن يوكل الولي سفيهاً في قبض عين أو دين، وأن يوكله أجنبي في قبض عين لا دين، وفارق الولي بقوة

---

العزل بخلاف دعوى الرد في الأمانات الشرعية فإنه لا يقبل. قوله: (فلا يقبل) أي لأنه أخذها لغرض نفسه، ورد بأنه إنما أخذها لمنفعة المالك، وانتفاعه إنما هو بالعمل فيها لا بعينها. قول المتن: (ولا يلزم) كذا لو اعترف الوكيل بالقبض وادعى التلف، لا يلزم الموكل الرجوع إليه. قوله: (فالوكيل المصدق) على هذا هل يبرأ المشتري فيه وجهان أصحهما عند الإمام والقاضي يبرأ وعند البغوي لا. قوله: (وفي وجه إلى آخر كلامه) به تعلم أن المذهب في الكتاب أريد به القطع في الحال الأول، وأحد الوجهين في الحال الثاني، فتكون هذه الطريقة قاطعة في الحال الأول، وحاكية لوجهين في

**وأنكر المستحق قضاءه صدق المستحق بيمينه)**، لأن الأصل عدم القضاء **(والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل)** فيما قاله **(إلاَّ ببينة)** والثاني يصدق بيمينه، لأن الموكل ائتمنه **(وقيم اليتيم)** أو الوصي **(إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة)** عند إنكاره **(على الصحيح)**، لأن الأصل عدم الدفع، والثاني يقبل قوله بيمينه لأنه أمين، **(وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك)** ماله: **(لا أرد المال إلاَّ بإشهاد في الأصح)** لأنه يقبل قوله في الرد بيمينه، والثاني له ذلك حتى لا يحتاج إلى يمين **(وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد)** كالمستعير **(ذلك)** أي أن يقول: لا أرد إلاَّ بإشهاد إن كان عليه بينة بالأخذ، وكذا إن لم تكن في الأصح عند البغوي، وقطع العراقيون بما قبله **(ولو قال رجل)** لمن عنده مال لمستحقه: **(وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه)** من عنده المال في ذلك **(فله دفعه إليه، والمذهب أنه لا يلزمه)** أي دفعه إليه **(إلاَّ ببينة على وكالته)** لاحتمال إنكار الموكل لها، والطريق الثاني في قولان: أحدهما هذا وهو

---

الولاية. قوله: **(إلا ببينة)**فإن لم تكن رجع الموكل على الوكيل، وإن صدقه في الدفع للمستحق. نعم إن كان بحضرة الموكل صدق الوكيل، ولو ادعى الوكيل أنه أشهد بينة وأنكر الموكل صدق الموكل بيمينه على المعتمد، كما لو ادعى الغيبة، ويكفي في البينة واحد هنا وفيما يأتي قاله العلامة البرلسي فراجعه. قوله: **(والوصي)** وكذا الأب والجد والحاكم على المعتمد، وإنما اقتصر الشارح على الوصي لأن اليتيم لا أب له. قوله: **(ولا مودع)** ومثله كل من يصدق بيمينه في الرد أخذاً من العلة، وإذا امتنع ليشهد صار ضامناً بقيمته يوم التلف. قوله: **(وللغاصب الخ)** ولا إثم عليه في هذا التأخير لغرض براءة ذمته. قوله: **(ومن لا يقبل)** عطف عام. قوله: **(كالمستعير)** ومثله الولي ولو أبا وحاكما كما مر. قوله: **(في الأصح عند البغوي)** وهو المعتمد. قوله: **(عندك)** فيه تغليب العين لأن الدين عليه ولا يقال عنده. قوله: **(وصدقه)** قال شيخنا: بل وإن كذبه في الدين، لأنه تصرف في مال نفسه. قوله: **(فله دفعه إليه)** هو في الدين ولا يجوز دفع العين إلا ببينة بوكالته على المعتمد. قال شيخنا م ر: ويكفي غلبة الظن مع قرينة، وإذا دفع ثم أنكر المستحق الوكالة، وحلف على نفيها أخذ دينه من مدينه، وهو يرجع على من دفعه له به إن بقي أو يبدله إن تلف بتقصير، وإلا فلا رجوع، وفي دفع العين يرجع على من هي عنده منهما، فإن تلفت طالب كلاًّ منهما ولا يرجع الغارم على الآخر إلا إن فرط القابض، والقرار عليه. قوله: **(إلا ببينة)** فإن لم تكن لم يحلف لأن إقراره لا يلزمه الدفع كما مر. وليس له بعد إقامة البينة بالوكالة أن يلزمه ببينة أخرى، بأنه باق عليها أو أنه لم يعزل. قوله: **(لمن عليه دين)** قيد به لأجل الحوالة. قوله: **(وصدقه)** فإن كذبه لم يجب وله تحليفه، فإن أقر أو حلف الطالب بعد نكوله لزمه الدفع، وإذا دفع ثم أنكر المستحق الحوالة، وحلف على نفيها أخذ دينه من الدافع ولا يرجع الدافع على

---

الثاني وهو كذلك. قول المتن: **(صدق المستحق)** أي ثم يطالب بحقه الموكل لا الوكيل. قول المتن: **(إلا ببينة)** أي ولو شاهداً واحداً مع يمينه كالضامن. قول المتن: **(وقيم اليتيم)** كذلك الأب والجد قاله الإسنوي وقال السبكي: يقبل قولهما. قول المتن: **(ومن لا يقبل قوله)** فيه إشارة إلى العلة. ولو قال «في الدفع» كان أحسن ليشمل المديون. قوله: **(وقطع العراقيون)** أي لا يمكنه أن يقول: ليس

المنصوص، والثاني وهو مخرج من مسألة الوارث الآتية يلزمه الدفع إليه بلا بينة لاعترافه باستحقاقه الآخذ **(ولو قال)** لمن عليه دين: **(أحالني)** مستحقه **(عليك وصدقه)** في ذلك، **(وجب الدفع)** إليه **(في الأصح)** لاعترافه بانتقال الدين إليه، والثاني لا يجب الدفع إليه إلا ببينة لاحتمال إنكار المستحق للحوالة **(قلت)** كما قال الرافعي في الشرح **(وإن قال)** لمن عنده مال عين أو دين لمستحقه: **(أنا وارثه)** المستغرق لتركته **(وصدقه)** من عنده المال في ذلك **(وجب الدفع)** إليه **(على المذهب والله أعلم)**، لاعترافه بانتقال المال إليه، والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما هذا وهو المنصوص، والثاني وهو مخرج من مسألة الوكيل السابقة، لا يجب إليه الدفع إلاّ ببينة على إرثه لاحتمال أن لا يرثه الآن لحياته، ويكون ظن موته خطأ.

---

المدفوع له، لاعترافه بأن الملك له. قوله: **(أنا وارثه)** أو أنه وصي لي بما تحت يدك وكان يخرج من الثلث، أو أنا ناظر وقف، أو أنا وصي عنه، وفارق الوكيل فيما مر، لأن الوصي له التصرف. قال شيخنا: ومنه يؤخذ أنه لو كان الوكيل له التصرف وجب الدفع له أيضاً، راجعه ولو ظهر المستحق حياً رجع على الدافع، وهو يرجع على المدفوع له لتبين كذبه، وإنما قيد الوارث بالمستغرق، لأن غيره لا يختص بما يأخذه ومثل الوارث أحد سيدي المكاتب، وأحد مستحقي ريع الوقف كما تقدم في الرهن.

---

له عندي شيء وقد يوجه الأول بأنه يحتمل أن يرفعه إلى من يرى الاستفصال كالمالكي. قول المتن: **(أنا وارثه)** مثله أنا وصيه أنا موصي له بتلك العين.

**تتمة:** ادعى على وكيل غائب وأقام البينة وحكم ثم جاء وأنكر الوكالة، فلا أثر له، لأن الحكم على الغائب جائز ذكره في الروضة أقول. انظر لو فرض الحكم على الوكيل من غير يمين استظهار كيف يكون الحال؟.

{تم الجزء الثاني من حاشيتي القليوبي وعميره على شرح المحلى على المنهاج}

{ويليه الجزء الثالث أوله كتاب الإقرار}

# فهرس محتويات

## الجزء الثاني

# الفهرس